● تفسيرات الاحمدية ●

● في بيان الايات الشرعية مع تفريعات المسائل الفقهية ،

● قد جمعها ●

ملا احمد

الشهير ملا جيون جونفوري قدس الله سره

قد اهتم بطابعها

خادم العلماء

عبد الماجد

ابن حكيم مولوى عبد المجيد مرحوم

وعبد الحميد

شكر الله تعالى مساعيهما واحسن عاقبتهما ورجعاهما

باعانة العلماء الاعلام والفضلاء الكرام حفظهم الملك العلام

القاضي القضاة مولوى فضل الرحمان والحافظ المولوى احمد كبير والمولوى ...

والمولوى غلام عيسى والمولوى حراست الله ●

ثلثه الاول فى المطبع الطبى والثلثان الاخر في مطبع اخوان الصفا

● في بندر كلكته محلة مصرى گنج

فى شهر شعبان يوم الجمعة سنة ١٢٦٣

هجرى ... مطابقا لسنة ١٨٤٧ ع ●



الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفصّله تفصيلا • واودعه لطائف واسرارا وآيات وآثارا تذ
لاولي الالباب وتبصرة لمن اراد تكميلا • وجعله اجل الكتب قدرا واعزها علما واعذبها
وابلغها في الخطاب واحسنها تفسيرا وتأويلا • قرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وفرقانا
هدى وبشرى للمؤمنين نزله بلسان الروح الامين تنزيلا • ليطلعوا على سرائر الاولين والآخرين
ويقفوا على غيوب السموات والارضين ويستنبطوا العلوم الشرعية كلها اصولها وفروعها ويخرجوا
الفنون الادبية والصناعات العربية بانواعها وما اوتيها من العلم الا قليلا • ففريقا هدى وفريقا حق
عليهم الضلالة فمن يطهره السعادة ويبد يد الهداية فيؤمن باقواله ويعمل باحكامه ويرتله ترتيلا •
ومن يرزق الشقاوة ويحق عليه الضلالة فلا يتخذ منه موعظة ولا ويقول يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ
سَبِيلًا • تبارك ذا الجلال وذا العز والجمال وذا المجد والمعال صلّ عليه صلوة دائمة لا انقطاع
لها دما ولا منتهى لامدها وصلّ على من اعانه وشيّد بنيانه وذلل اركانه تذليلا • وارض ارواحهم
المقدسة العزيزة عنا وبلّغهم تحية وسلاما منا واوصل بركاتهم الينا وادم فتوحهم علينا بكرة واصيلا •
وبعد فان انفع المطالب حالا ومآلا • وارفع المآرب منقبة وكمالا • هو المعارف الدينية والمعالم اليقينية •
وعلم القرآن من بينها اعلاها شانا واقواها برهانا • ولقد بذل السلف فيه جهدهم وافرغوا في ذلك وسعهم •

حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها فروعا واصولا ، فشعبوا فيها شعبا وتحزبوا حزابا ، و د ونوا كتبا و وضعوا فيها فصولا وابوابا ، فقوم يضبطون مخارج حروفه ، ويقصد ون رعاية وقوفه ، فسموه بعلم القراءة ، وقوم يضبطون لغاته حركة وسكونا ، ليكون فاؤما وعينها محفوظا ومصونا ، فسموه بعلم اللغة ، وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا في الاستقبال ، اوموضوعا للحال ، فسموه بعلم الصرف ، وقوم ينظرون الى تحقيق اعرابه وبنائه ، واحوال كلماته فيما بين كلامه ، فسموه بعلم النحو ، وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته ، ووجوه اعجازه وتحسينه ، فسموه بعلم البيان ، وقوم ينظرون الى تحقيق مبانيه وتدقيق معانيه ، فسموه بعلم التفسير ، وقوم ينظرون الى ادلته العقلية ، وشواهده الاصلية فاستنبطوا منها عللا على وحدانية الله تعالى وقدرته ، فسموه بعلم الكلام ، وقوم يتأملون معاني خطاباته فوجدوا بعضها يقتضي العموم وبعضها الخصوص وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه فسموه بعلم الاصول ، ثم تفكروا فيها بصدق النظر وصحيح الفكر فظهر منها حل شيء وحرمة شيء آخر فسموه بعلم الفقه ، ومع هذا كله لم يطلعوا على سرائره وخفاياه ، وان علموا ظواهره وبدا ياه ، اذ هو بحر مديد لا يعلم فرائده ، وواد عظيم لا يقتنص شوارده ، وكيف لا وقد قال الله تعالى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، وقال وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، وقال نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، فما من شيء الا ويمكن استخراجه من القرآن حتى استنبط بعضهم علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب واكثر العلوم العربية منه وبعضهم عمر النبي عليه السلام ثلثا وستين من قوله تعالى في سورة المنافقين وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا انها رأس ثلث وستين سورة وقد عقبها الله بسورة التغابن ككأنه ظهر التغابن في فقده وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ، ففي القرآن تصديق كل حديث ورد عن النبي عليه السلام وقال القاضي ابو بكر العربي في قانون التأويل علوم القرآن خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة منها ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله واما جملة ما يشمله القرآن بظاهر عباراته وبادي اشاراته فعلى ما ذكر الفقيه ابو الليث سبعة القصص الماضية والاخبار الآتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ والاحكام الشرعية من الامر والنهي اما القصص

الماضية نمن بدء خلق الله السموات العلى والارض وما تحت الثرى ومن خلق الانس والجان ثم تفرقهم الملل والاديان ومن خلق آدم الى سائر الانبياء بعده *
اي ادريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف
واخوته وذي الكفل اي بوئر شعيب وموسى وهارون واليسع والياس وذي النون
اي يونس وعزير وداؤد وسليمن وايوب وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليه السلام
باسمائهم * واشمويل ودن وخضر وحزقيل بغير اسمائهم * ومن غير الانبياء ايضا
كاصحاب الفيل واصحاب الكهف واصحاب الرس وقوم تبع ويأجوج ومأجوج *
واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل * ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة
فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء ونمرود وشداد وجالوت
وبخت نصر وفرعون وقارون وآزر وعمران وبشرى وهارون
باعورء وهابيل ولقمان الحكيم وذي القرنين من الرجال * وجبرئيل
ميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل
من الملائكة * وزيد وابي لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين
مع النبي عليه السلام * و احواله * ومعجزاته من زمن النبي عليه السلام مما يحتاج
الى مزيد تفصيل واما الآتية فمن موت بني آدم وكيفيته وما يفعل بعده
واحوال القبر وما فيه والعقاب وعلامات القيمة الكبرى من الدجال
ويأجوج ومأجوج والنفخات الثلث والحساب والجنة والنار وما فيهما
من النعم والعذاب والميزان والشفاعة والصراط والانهار وغيرها
واما الامثال فمنها ما هو كرالمثل فيه مثل قوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا
ومنها ما كان لا ذكر للمثل، قولهم خير الامور اوساطها يفهم من قوله تعالى لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ
عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ وقوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وقوله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً
إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وقوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وامثاله واما المواعظ فترجع
الى الامور المذكورة وهي كثيرة آن اذا كثر القرآن بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها واما

الاحكام الشرعيات فهي معظم علوم القرآن ٭ واعلى معلومات الفرقان ٭ اذ هي مع شتيتها متعسر هلل تستنبط منها المشروعات كلها الايكاد يطلع عليها الاواحد بعد واحد من النبي بتوالنا بعين ٭ ووارد بعد وا من الفقهاء والمجتهدين ٭ وقد كنت قديما اسمع من افواه الرجال الكرام ان الامام الغزالي الذي من اجلة علماء الاعلام ٭ قد جمع آيات الاحكام ٭ بحسب الطاقة والامكان ٭ حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة ولانقصان ٭ وكنت على ذلك برهة من الزمان ٭ ومدة من الاكوان ٭ حتى وقفت على كتب الاصول ٭ للعلماء الفحول ٭ ذكروا فيها تلك القصة البديعة واورد هنالك هاتا الحكاية العجيبة ٭ فلما زدت ايمانا وكملت ايقانا طفقت افحص تلك الآيات واتجسسها في القعدة والقيامات ٭ فلم اجد عليها ظفرا ٭ ولم اقف منها اثرا ٭ فامرت بلسان الالهام ٭ لاكونهم من الاوهام لعلما ستنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه واستخرجها بهداية طريقه فاخذت اجمع الآيات التي استنبطت منها الاحكام الفقهية والقواعد الاصولية ٭ والمسائل الكلامية بالترتيب القرآنية ثم فسرتها باحسن وجه من الله وشرحتها باكمل جهة من التحرير ٭ اخذا من الكتب المتداولة لفحول العلماء والزبر المتعارفة بين الائمة وال وماذلك من فن وشعب بل من فنون مختلفة وشعب كثيرة فمن كتب التفاسير انوار التنزيل ومدارك التأويل وكذا الكتاب الجليل الشان باهر البرهان ٭ الموسوم بالاتقان في علوم القرآن وتفسير الرئيس الولي المعروف بظهير الشريعة الغوري وتفسير الشيخ الكبير العلي الحسين الواعظ الكاشفي وتفسير الشيخ الاجل الزاهد الفهامة وكذا الثقة المعروف بجار الله العلامة ٭ ومن كتب الفقه شرح وقاية الرواية بحواشيها وكتاب الهداية بشروحها وكذا الفتاوى الحمادية ٭ في المسائل الفقهية ومن كتب الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلي البزدوي مع الكشف وشرح الشيخ الهداد البهاري ٭ وفروعه من كلام الشيخ الحسام وتصنيف الامام الفهام حافظ الدين البخاري ٭ وكتاب التوضيح مع شرحه التلويح وكذا مختصر اصول ابن الحاجب مع شرحه المشتهر في المشارق والمغارب ٭ ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني مع حاشيته للفاضل المولى الخيالي وكذا شرح الشريف السيد السند ٭ على المواقف المشهور للقاضي العضد ٭ وقد الحقت اليها بعض ما ذكر في كتب السير والمحدثين فضلا على ما اورده بعض المفسرين وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة مالم اظفر في كلام مبهم بالتصريح بها ٭ ولم اجد الاشارة اليها ٭ واخترت من الآيات

[illegible] المسائل الشرعية او التي اليها المارة قريبة اذ آيات القصص والامثال لم تراء [illegible] الا معتبر فيها من صفة الرجال لكن لا يمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لاكثر القرآن ، وقد ضاقت عليه القرم

البيان ، ولعل ما قاله الغزالي راجع الى هذه المثابة ، والا فما صرح به صاحب الاتقان من قول البعض

ليس بتلك الطريقة وهو ان المصرحة فيها المسائل مائة وخمسون فَذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

ومن اكبر من نعماء الملك الحق المبين ، وآلاء ذي القوة المتين ، حيث وفقنا لحفظ القرآن المجيد

وذكر الفرقان الحميد ، في مدة العمر القليل المهين ، اذ كان غايته سبع سنين ، بمحض تصور

من غير الهجاء ولا الاعراب ، ومن بلا مرية ولا ارتياب ، ثم وفقنا لتحصيل العلوم الدينية ، وتكميل

الفنون الشرعية ، حتى اذا بلغت سبع عشرة اوان الافهام ، وشرعت قراءة اصول الشيخ الحسامي

ولقت بتصويب هذه الصحائف ، والهمت بتزيين تلك اللطائف ، مع جمود القريحة بصر السفر

وخمود الفطنة بصرصر السقر وكنت في زمان صار علم المعقول مشهورا ، وعلم المنقول والاسلام كأن لم يكن

شيئا مذكورا ، فلما ان شرعت شرح مطالع الانوار مطلعا بما فيه من الاسرار اوان اذ بلغت احدى وعشرين

بمتعارف اللسان ، سنة الف وتسع ومئتين من هجرة صاحب الزمان ، ختمت الكتاب بعون الله العلام ، وفضض

منه ختامه بالاختتام ، وسميته **بالتفسيرات الاحمدية** ، في بيان الآيات الشرعية ، وحينا

ظلّ ظل الملك ممدودا ، وصار لواء الشرع بالعز معقودا ، وغلبت علوم الشرائع وطهارة الاحكام ، ومحيت

رسومات الكفر ونجاسة الآثام ، وظهرت اقامة الحدود وانتشار الجمع والاعياد ، في اطراف الشرق

واقطار الغرب وسائر البلاد ، وكل ذلك بميامن دولة سلطان المؤمنين ، مالك زمام العالمين ، ناصر

الشريعة القويمة ، سالك الطريقة المستقيمة ، باسط مهاد العدل والانصاف ، هادم اساس الجور والاعتساف

مروج الشريعة الغراء ، مؤسس الملة الحنفية البيضاء ، صاحب المفاخر والمآثر جامع المراتب والمناقب

بحر الدرر ابي الظفر محيي ذي الفضل الصغير والكبير ، محيي الدين محمد اورنك زيب عالمگير ، لازال ملجأ

الافاضل والانام ، وملاذا لهم من حوادث الايام ، وما برح حصنا حصينا للاسلام ، بالنبي وآله عليه وعليهم

السلام ، وليس هذا المدح منا طمعا للدنيا وطلبا للاثمان والثمين ، بل حسبة لله وحرصا لازدياد الدين ،

اذ لم اكن من اهل هذا الشان ، ولا من فرسان هذا الميدان ، ولكن حسبني منه ما اشاهد من اعلاء

الدين ، ويكفيني ما اراه منه في كل حين ، فسبحانك اللهم انت العالم بصورنا ، وانت الساتر لكبائرنا

وانت المنعم علينا وانت المكرم بنا تقبل منا تصنيفنا وروّج في العالمين تأليفنا وتبت قلوب اوليا ئنا على الاشفاق والخلق العظيم وقلب قلوب اعدائنا الى الالطاف والكرم العميم انك انت العليم الحكيم والرؤف الرحيم وها انا اشرع في المأمول بحسن توفيقه اقول وهذا فهرس الكتاب سورة الفاتحة خالية عن تعيين المسائل وبعدها سورة البقرة وفيها آيات كثيرة من المسائل الاولى في ان الاباحة اصل في الاشياء ثم في فرضية الصلوٰة والزكوٰة والركوع في الصلوٰة ووجوب الجماعة ثم في جواز نسخ القرآن ثم في حرمة هدم المساجد ثم فيما نسخت في القبلة ثم في ان الولد يعتق على الوالد ثم في عصمة الانبياء وعدم امامة الكافر ثم في احكام بيت الله تعالى وكونه آمنا ثم في كون الاجماع حجة ثم في فرضية التوجه الى الكعبة ثم في فضائل الشهداء واثبات التنعيم في القبر ثم في السعي بين الصفا والمروة ثم في بعض ما حرم اكله ثم في الايمان المفصل واحكام الاسلام ثم في وجوب القصاص والعفو عنه ثم في الوصية ثم في وجوب الصوم وكيفيته وسقوطه عن الشيخ الفاني بالفدية وعن المريض والمسافر بالقضاء واجابة الدعاء وحد الصوم وحرمة الوطي في الاعتكاف فيه آيات كثيرة متوالية ثم في حرمة اخذ مال الحرام واكله ثم في نسخ بعض عادات الجاهلية في الحج ثم في بعض مسائل القتال آيات كثيرة متوالية ثم في الحج والعمرة وبيان الاحصار منهما ثم في بيان احكام التمتع ثم في بيان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة ثم في تكبيرات التشريق ورمي الجمار ثم في حرمة الخمر والميسر وبيان نفقة الزكوٰة واصلاح اليتامى ثم في حرمة نكاح المؤمنين والمؤمنات مع المشركين والمشركات ثم في حرمة القربان حالة الحيض ثم في عدم الحلف بمعصية وعدم تكثير الحلف وتقسيم الايمان والمؤاخذة فيها وعدمها ثم في بيان الايلاء ثم في عدة المطلقة وبيان الرجعة فيها والطلاق الرجعي والخلع والغليظة وبيان انقضاء العدة والنكاح بعدة آيات كثيرة متوالية ثم في بيان الرضاع ومدته ووجوب النفقة والكسوة للمرضعة والوالدة ثم في عدة المتوفى عنها زوجها ثم في جواز تعريض المعتدة بالخطبة ومنع نكاحها قبل انقضاء العدة ثم في وجوب المهر والمتعة وعدمه في طلاق غير المدخول بها ثم في فرضية الصلوات الخمس وفرضية القيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف فيها ثم في نفقة المعتدات وسكناهن ثم في عدم الفرار من الوباء والطاعون ثم في التوحيد والصفات ثم في زكواة التجارة والعشر ثم في فضائل النفقة وان العمل داخل في الفقه ثم في النفقة وابدائها واخفائها ثم في حرمة الربوا وعذابه ثم في الربوا في الدين وتأجيل الدين من المعسر ثم في بيان بيع

[illegible] بالكتابة [illegible] والاستشهاد عليه وكيفية الاستشهاد والشهادة على البيع ثم في مشروعية الرهن
عند عدم الكتابة الذين آيتان طويلتان ثم في ان عزم الذنوب غير مغفور ثم في عدم التكليف
بما لا يطاق وعدم المؤاخذة في الخطأ والنسيان وبعدها سورة آل عمران وفيها آيات المسائل الاولى
في بيان المحكم والمتشابه ثم في تفضيل البشر على الملائكة ونكاح الكفار فيما بينهم ثم في تفضيل نبينا
عليه السلام على سائر الانبياء ثم في كون البيت آمنا وبيان فرضية الحج على المستطيع ثم في فرضية الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم في كون الاجماع حجة ثم في حرمة الربوا وان لايخرج المؤمن من الايمان
بالذنوب الكبائر ثم في تعليم العلم وان خبر الواحد حجة وبعدها سورة النساء وفيها آيات المسائل
الاولى في بيان نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن ثم في اعطاء المهور للازواج وهبة
المرأة اياها للزوج ثم في اعطاء الولي المال لابنه وعدم اعطائه للسفهاء والصغار ثم في نسخ بعض
ما كان في الجاهلية من مسائل الميراث وبيان شرعيته ثم في بيان ما نسخ من اعطاء شيء من التركة لليتامى
والمساكين واولى القربى الغير الوارثين ثم في قسمة التركة بين اصحاب الفرائض آيتان طويلتان متصلتان
ثم فيما نسخت من حدود الزنا ثم في عدم قبول ايمان البأس وتوبته ثم في نسخ بعض عادات الجاهلية في النكاح
آيتان متصلتان ثم في المحرمات نكاحا آيتان ونصف ثم في المحللات نكاحا ووجوب المهر والازدياد
عليه بعده نصف آية اخرى ثم في جواز نكاح الامة عند عدم طول الحرة وتوقفه على اذن المولى وبيان
حد زناهن ثم في جواز البيع بالتعاطي ثم في ولاء الموالاة ثم في بيان صحبة الرجل مع المرأة والعشرة معها
ثم في بيان الحقوق ثم في حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم ثم في بيان ان الشرك
غير مغفور ثم في اداء الامانات على الوجه الحق ثم في بيان ان طاعة اولى الامر واجبة ثم في الخروج الى الجهاد
متفرقة ومجتمعة ثم في ان رد السلام فرض ثم في بيان القتل خطأ ووجوب الكفارة والدية فيه ثم في
عدم الكفارة في العمد ثم في حرمة القتل بمجرد كلمة الشهادة ثم في وجوب الهجرة ثم في فضائلها ثم في
قصر الصلوة للمسافر ثم في بيان صلوة الخوف ثم في بيان صلوة المريض ثم في ان الاجتهاد جائز للنبي
عليه السلام وان الكلام النفسي حق ثم في ان الاجماع حجة قطعية ثم في هبة الزوجة نوبتها لضرتها
ثم في بيان العدل بين النساء ثم في اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب والوالدين ثم في
ان الكفار لاولاية لهم على المؤمنين ثم في ان الربوا حرام في جميع الاديان ثم في بيان قسمة الفرائض

آية وبعدها سورة المائدة وفيها آيات المسائل الاولى في حل الانعام وحرمة الاصطياد حالة الاحرام وحرمة شعائر الله والهدي والقلائد ونحوه ثم في بيان ماحرم اكله ثم في بيان مسئلة الاصطياد ثم في بيان حال الذابح وجواز نكاح المؤمنة والكتابية ثم في فرائض الوضوء والغسل والتيمم ثم في قطع الطريق ثم في السرقة ثم في القصاص في النفس ومادونها ثم في ان العمل القليل لا يفسد الصلوة ثم في شرعية الاذان ثم في كفارة اليمين ثم في حرمة الخمر والميسر ثم في حرمة الصيد حال الاحرام وبيان كفارته ثم في جواز صيد البحر حال الاحرام ثم في شرعية الهدي والقلائد ثم في ان حمل المطلق على المقيد لا يجوز ثم في نسخ بعض ما حرم في الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ثم في بيان الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعي والمدعى عليه وغير ذلك ثلث آيات متصلة وبعدها سورة الانعام وفيها آيات المسائل الاولى في عدم حضور مجلس البدعة ثم في اكل المذبوح ثم في ذكر اسم الله عند الذبح ثم في نسخ رسوم الجاهلية في القسمة ثم في نسخ رسم آخر ايضا ثم في ان الجنين الميتة حرام ثم في بيان زكوة الزروع ونحوها ثم في بيان بعض المحللات والمحرمات ثم في بيان المحرم اكلها ثم فيه ايضا ثم في ان احدى من ثلث وسبعين فرقة ناجية والبواقي هالكة ثم في بيان علامات القيمة وان طلوع الشمس من مغربها من العلامات وبعدها سورة الاعراف وفيها آيات المسائل الاولى في القيام الى الصلوة والتوجه فيها الى القبلة وادائها في المسجد ثم في ان ستر العورة فرض في الصلوة ثم في احوال الاعراف وحقيقته ثم في حرمة اللواطة ثم في ان الامن من عذاب الله كفر ثم في تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا ثم في ان الميثاق حق ثم في ان المؤتم لايقرأ خلف الامام وبعدها سورة الانفال وفيها آيات المسائل الاولى في حكم الانفال ثم في ان الماء مطهر بطبعه ثم في عدم الفرار من الزحف وان خدع الحرب ليس بممنوع ثم في عدم الخيانة في الامانة وعدم الغلول في المغنم ثم في ان المرتد اذا اسلم سقط عنه قضاء العبادات ثم في قسمة الغنائم ثم في نقض الذمي العهد ثم في الجهاد بالخيل والرمي والصلح في الحرب ثم في ان الكفار يجب قتلهم مادام وا اضعاف المؤمنين ثم في بيان الاسرى والقتل ثم فيما نسخت من التوارث بالهجرة وبعدها سورة براءة وفيها آيات المسائل الاولى في وجوب القتل كافة الى التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم في مسئلة الاستيمان ثم في نقض الذمي العهد ثم في ان ليس للكافر تعمير المساجد وانما هو للمؤمنين ثم في انه لايجوز للكافر دخول المسجد الحرام للحج والعمرة ثم في شرعية الجزية ثم في

زكوة الذهب والفضة ثم في ان السنة الشرعية ثلاثة ثم في فرضية القتال على جميع المسلمين ثم في بيان مصارف الزكوة ثم في ان الاستهزاء بالشريعة كفر ثم في ان الصلوة على الكافر لايجوز بحال ثم في عدم القتال على الضعفاء ثم في اخذ الزكوة من المؤمنين والدعاء لهم ثم في مسجد الضرار والتقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لاينقض الوضوء ثم في ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنيمة ثم في ان خبر الواحد يوجب العمل وان القتال لا يجب على الضعفاء وبعدها سورة يونس وفيها آية في فضيلة مسجد البيت وبعدها سورة هود وفيها آية في اوقات الصلوات الخمس وبعدها سورة يوسف وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في ان بيع الحر باطل ثم في ان تعليق الكفالة بالشروط جائز وانها تنعقد بلفظ الزعيم ثم في جواز بيع الطعام مكايلة وجواز البضاعة وبعدها سورة رعد خالية عنها وبعدها سورة ابراهيم وفيها آية في اثبات عذاب القبر وبعدها سورة الحجر خالية عنها وبعدها سورة النحل وفيها آيات المسائل الاولى في منافع الانعام وما يتعلق بها ثم في حرمة الخيل والبغال والحمير ثم في ان لحم السمك حلال وان الحلي يطلق على اللؤلؤ ثم في بيان شرب السكر ثم في بيان المرزوق ثم في طهارة الصوف والشعر والوبر ثم في استحبابية الاستعاذة ثم في جواز الكفر حال الاكراه وبعدها سورة بني اسرائيل وفيها آيات المسائل الاولى في المعراج ثم في شرعية القصاص ثم في حد البلوغ ثم في اوقات الصلوة وفضيلة التهجد ثم في الجهر والاخفاء في القراءة ثم في تكبير التحريمة وبعدها سورة الكهف وفيها آيتان الاولى في مشروعية الوكالة ثم في بيان ان خروج يأجوج ومأجوج من علامات القيمة وبعدها سورة مريم وفيها آية في بيان ان الصراط حق وبعدها سورة طه وفيها آيتان الاولى في قضاء الصلوة ثم في اوقات الصلوة وبعدها سورة الانبياء وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في برهان التوحيد ثم في عصمة الملائكة ثم في ان المجتهد يخطي ويصيب وبعدها سورة الحج وفيها آيات المسائل الاولى في بيان انه لايجوز بيع دور مكة ثم في بيان الحج وذبح الهدايا والاكل منها والحلق وايفاء النذر وطواف الزيارة ثم في ان الهدايا يجب ان تكون سليمة عن العيب ثم في ذبح البدن والاكل منها وبعدها سورة المؤمنون وفيها آية في بيان ان غاصب البيضة يضمنها فقط وان افرخت في يده وبعدها سورة النور وفيها آيات المسائل الاولى في حد الزنا ثم في حرمة نكاح الزاني مع الصالحة وبالعكس ثم في حد القذف ثم في حد اللعان ثم في الاستيذان عند الدخول في بيت الغير ثم في عورة الرجل والمرأة من الاجانب والمحارم ثم في نكاح الرقيق ثم في المكاتب ثم في حرمة الاكراه على الزنا

للاماء ثم في الاستيذان عند دخول الموالي والاطفال ثم في حرمة اظهار الزينة للنساء الضعيفات ثم في بعض مسائل الشراب والطعام ثم في ان الامر للوجوب وبعدها سورة الفرقان وفيها آيتان الاولى في كون الماء مطهرا ثم في قضاء الورد وبعدها سورة الشعراء وفيها آيتان الاولى في جواز القراءة بالفارسية في الصلوة ثم في جواز الشعر وعدمه وبعدها سورة النمل وفيها آية في ان خروج الدابة من علامات القيمة وبعدها سورة القصص وفيها آية في ان المهر يجوز ان يكون برعي الغنم وبعدها سورة العنكبوت خالية عنها وبعدها سورة الروم وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربي ثم في الصلوات الخمس ثم في نفقة المحارم وبعدها سورة لقمان وفيها ثلث آيات من المسائل الاولى في حرمة التغني ثم في ان اطاعة الوالدين في حق الكفر والمعاصي لا يجوز ثم في ان خمسا من الغيب لا يعلمه الا الله وبعدها سورة الم السجدة وفيها آية في ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر بمشيته تعالى وبعدها سورة الاحزاب وفيها آيات من المسائل الاولى في ان المظاهرة بالام ليست بام والمتبنّى ليس بابن ثم في ان اولى الارحام يستحقون التركة ثم في ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق ثم في تفضيل ازواج النبي عليه السلام ثم في ان الامر للوجوب وثبوت الاختيار وعتق العبد وحل حليلة المتبنّى ثم في ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء ثم في ان غير المدخول بها اذا طلقت لا عدة عليها ثم في حل الازواج بالمهر وحل بنات العم والعمة والخال والخالة وانعقاد النكاح بلفظ الهبة وكون المهر مقدرا شرعا ثم في احتجاب النساء من الاجانب وعدمه من المحارم ثم في ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المؤمنين وبعدها سورة سبا وفاطر خاليتان عنها وبعدها سورة يس وفيها آية في بيان الحشر على طريق علم الكلام وبعدها سورة والصافات وفيها آية في ان من نذر بذبح الولد يلزم ذبح الشاة وبعدها سورة ص وفيها آية في ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وبعدها سورة زمر وفيها آيتان من المسائل الاولى في ان الخير مرضى لله تعالى والشر غير مرضيه تعالى ثم في نفخة الصور وحقية البعث ووزن الاعمال ونحوه وبعدها سورة المؤمن وفيها آية في اثبات عذاب القبر وبعدها سورة حم السجدة خالية عنها وبعدها سورة شورى وفيها آيتان من المسائل الاولى في ضمان الجنايات ثم في اقسام الوحي وبعدها سورة زخرف وفيها آية في ان نزول عيسى عليه السلام من علامات القيمة وآية في بيان ان ركن الشهادة العلم وبعدها سورة الدخان وفيها آية في ان الدخان من علامات القيمة وبعدها سورة الجاثية خالية عنها وبعدها سورة الاحقاف وفيها آيتان من المسائل الاولى في ان

مدة الرضاع حولان ونصف حول ثم في ان نفع ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب لادخول الجنة وبعدها سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيها آية في باب القتال منسوخة عندنا وبعدها سورة الفتح وفيها آيات من المسائل الاولى في انه لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ثم في انه لايجب القتال على الضعفاء ثم في ان مكة فتحت عنوة لاصلحا ثم في ان مذبح هدي المحصر الحرم ثم في ان العمرة يشترط فيه الحلق ثم في بيان فضائل الصحابة وبعدها سورة الحجرات وفيها آيات من المسائل الاولى في نهي الاضحية قبل الصلوة ونهي صوم يوم الشك ثم في ان خبر الفاسق واجب التوقف ثم في ان قتل الباغي واجب وبعدها سورة ق خالية عنها وبعدها سورة والذاريات وفيها آية في اتحاد الايمان والاسلام وبعدها سورة والطور وفيها آية في ان اطفال المؤمنين تتبع آباءهم وبعدها سورة القمر وفيها آية في جواز المهايات وبعدها سورة الرحمن وفيها آية في ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة وبعدها سورة الواقعة وفيها آية في تسبيح الركوع والسجود وعدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وبعدها سورة الحديد خالية عنها وبعدها سورة المجادلة وفيها ثلث آيات في كفارة الظهار وبعدها سورة الحشر وفيها آيات من المسائل الاولى في ان القياس حجة ثم في ان هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز ثم في قسمة الفيء وبعدها سورة الممتحنة وفيها آيات الاولى في جواز الوصية للذمي دون الحربي ثم في هجرة ازواج الكافرين الى المؤمنين وبالعكس آيتان منسوختان ثم في بيعة النساء آية وبعدها سورة الصف خالية عنها وبعدها سورة الجمعة وفيها آية في اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء وبعدها سورة المنافقون وفيها آية في ان اشهد من صيغ الايمان وبعدها سورة التغابن خالية عنها وبعدها سورة الطلاق وفيها آيات الاولى في الطلاق البدعي وعدم خروج المطلقة من بيت الزوج ووجوب العدالة في الاشهاد ثم في عدة الصغيرة والآئسة والحاملة ثم في سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها ولدها وبعدها سورة التحريم وفيها آية في ان تحريم الحلال يمين و بعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج خالية عنها وبعدها سورة النوح وفيها آية في كيفية صلوة الاستسقاء وبعدها سورة الجن وفيها آية في انه لايجوز كلام الدنيا في المسجد وبعدها سورة المزمل وفيها آيتان في قيام الليل ثانيتهما ناسخة للاولى وبعدها سورة المدثر وفيها آيتان الاولى في تكبير التحريمة وطهارة الثوب في الصلوة ثم في ان الشفاعة جائزة للمؤمنين وبعدها سورة القيمة وفيها آيتان الاولى في جواز تاخير البيان ثم وجوب الرؤية للمؤمنين وبعدها كثير من السور الى آخر القرآن خالية عنها الا سورة انشقت

فان فيها آية في وجوب سجدة التلاوة وسورة الاعلى فان فيها آية في ان التحريمة خارجة عن الصلوٰة وسورة الكوثر فانها تدل على حقية الحوض الكوثر وعلى وجوب التضحية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سورة الفاتحة ام القرآن واصله ورئيسه تشتمل اجمالا على جملة ما في القرآن تفصيلا كيف لا والكتاب يعرف بعنوانه وديباجته ففيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الكلام وهي اثبات الواجب وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقا لافعال العباد كلها وكون الحرام رزقا كالحلال وتنعيم اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقية يوم الحشر وجميع ما فيه واداء العبادة بالاخلاص وكونه تعالى مخصوصا بها واهلا لها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون شريعة نبينا عليه السلام موافقة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع لسبيل المؤمنين سيما اهل السنة والجماعة وحجية اجماعهم وامثال ذلك والكل يظهر بالتامل ولما كان كل ماذكرنا سيأتي مفصلا ولم يكن ايضا ظاهرا ههنا لم اشتغل بتعيين شيء منها وطويت عنها كشح المقال فشرعت بعده في سورة البقرة ففي مسئلة ان الاباحة اصل في الاشياء قوله تعالى * هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار او المؤمنون او كلاهما واللام في لكم للانتفاع والمعنى خلق جميع ما في الارض لانتفاعكم في دنياكم بما تستنفعون بها مصالح ابدانكم وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الآخرة وآلامها كذا قالوا فيمكن ان يستدل بها على ان الاصل في الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو اباحة الربوا حتى يعفو عند عدم القدر والجنس وانما تثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعي الاصل هو الحرمة في كل حال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربوا لان ذلك مبني على اصل آخر مختلف فيه معروف وبالجملة ففي الآية دليل على كون الاباحة اصلا في الاشياء صرح به صاحب الكشاف حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الاصل مباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال وقد استدل الكرخي وابوبكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة في الاصل وذكر الامام فخر الاسلام في بحث

المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية في الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا عملنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية في كل شيء كان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضي ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في اصل الوضع لان البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعني ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا في شيء من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم بعث نبينا عليه السلام يبين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالا مباحا هكذا في حواشيه ثم كون الاصل عندنا الاباحة لاينافي ان يكون الشيء حراما لعينه كالزنا والخمر او لغيره كأكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او تحريم كأكل الفرس وسور الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به المباحيون من ان مال المسلمين مباح لكل واحد ان يأخذ ما شاء الا يمنع احد احدا وان الله تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد نعاذ الله منه واين هذا من ذلك ولهذا قال القاضي البيضاوي في جوابه وهو يقتضي اباحة الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد لكل واحد وسيأتي بعض هذا عن قريب وقوله تعالى ثم استوى الى السماء اي قصد اليها بارادته او استولى عليها وهو في اللغة طلب السواء وهو لايليق في حقه تعالى فحمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من المتشابهات فلا تمسك به للكرامية في اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفق للفاء في فسويهن اذ على المعنى الثاني كانت العبارة محمولة على القلب لايقال ان الآية تدل على تقدم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها لان كلمة ثم للتراخي في الفصل دون الوقت في هذه الآية او كلمة بعد ثمه بمعنى مع او خلقة الارض مقدمة على السماء ودحوها مؤخر منها او نحو ذلك والضمير في فسويهن مبهم يفسره قوله تعالى سبع سموات وما في الارض ان اريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان

مراد بها جهات العلو وان اريد بها الاجرام المخصوصة فكون الارض سبعة يعلم من آية واحدة اعني قوله تعالى اللّٰه الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ بخلاف كون السماء سبعة فانه مما تواتر في القرآن مرارا وللحكماء في تعداد مما قول بخالف قولنا وتفصيله لا يليق مهنا في مسئله فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ * اعلم ان هذا الخطاب لاهل الكتاب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والركوع في الصلوة فقد دل بكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين باداء صلوة المسلمين اي الى الكعبة وزكوتهم وركوعهم في الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام حينئذ ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا على ما يأتيك في سورة المزمل ان شاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة في ديننا من اجلى البديهيات لا تحتاج الى دليل وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه بغير نهاية واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذكرها في عدة مواضع يأتي عليك وبيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها ايضا يعلم مما سيأتي والصلوة في اللغة الدعاء ونقل في الشرع الى اركان معلومة فهي حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في الاركان وحقيقة شرعية في الاركان مجاز في الدعاء كما تقرر في كتب الاصول والزكوة في اللغة الطهارة او النماء ونقل في الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول والركوع في اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعديل فواجب ثبت بخبر الواحد فيراعى منزلته لان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعي رح وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اي صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوي ويشكل الامر حينئذ على مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها قريبة من الواجب كما صرح به في الفقه او يقال الندب لا يدل على نفي ما فوقه فيجعل السنة فردا من افراده او يقال ان الآية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قدرة بالغير لتوقفها على الامام والمقتدي والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء فنترك به ظاهر الكتاب ولكن ينقض بالجمعة فان الجماعة فيها فريضة مع توقفها على الغير واجيب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحينئذ لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الشريعة وقال الامام الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فدلت الآية

في وجوب الجماعة حيث قال مع الراكعين دون كالراكعين ومثله قوله تعالى وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ
فالجماعة في الصلوات الخمس واجبة بهذه الآية وفي الجمعة فريضة بقوله تعالى وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ الآية هذا ما فيه وعليك بالتأمل ليظهر الفرق وقيل معنى واركعوا مع الراكعين وانقادوا معهم،
واخضعوا صرح به صاحب الكشاف والقاضي ثم انه تمسك القاضي بهذه الآية على ان الكفار مخاطبون
بالعبادات اي باداتها كما هو مذهب الشافعي ونحن نقول ان الكفار مخاطبون بالامر بالايمان والمعاملات
والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخذة في الآخرة لا في حق الاداء في الدنيا واما الآية فقد اشار الى
جوابها صاحب المدارك حيث قال اي اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا يرد عليه ان الايمان اصل العبادات
فكيف يجعل مقتضى تبعا لها لان الايمان مذكور نصريحا في قوله تعالى وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ في
مسئلة ان نسخ القرآن جايز قوله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، روي ان الكفار كانوا يطعنون في النسخ ويقولون الاترون الى محمد
يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويظنون انه من آية الندامة ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا
يعلمون اسراره فنزلت هذه الآية يعنى ان ما ننسخ من آية يوافق مصالح الخلق ومقتضى الزمان
او ننسها من قلبك نأت بخير منها اي بما هو خير للعباد في النفع والثواب او مثلها في النفع والثواب الم
تعلم يا ايها المكر ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه و
هذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة النحل حيث قال وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا
إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ غاينه انه ذكر ثمه بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد
اشار ثمه بقوله والله اعلم بما ينزل وبقوله بل اكثرهم لايعلمون الى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله الم
تعلم ان الله على كل شيء قدير الى ذلك وبالجملة فلابد ههنا من بيان النسخ والانساء فنقول النسخ
في اللغة التبديل وفي الشريعة عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقريراوهامنا استمراره
فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق صاحب الشرع كما في المقتول فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل
النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان لايكون واجبا لذاته كوجوب الايمان ولا ممتنعا لذاته
كحرمة الكفر ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا اودلالة فالتوقيت لانظير له في الشرع
والتأبيد الذي ثبت نصا مثل قوله تعالى خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا والتأبيد الذي ثبت دلالة مثل ما ثر

الشرائع التي قبض عليها ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم وشرطه التمكن من عقد القلب يعني يكون زمان الفصل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يتمكن فيه من الاعتقاد على المنسوخ ثم ينزل الناسخ ولا يشترط زمان التمكن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة ثم انه قد تقرر ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول المنكرون الجاحدون ان الرسول اول ما كذب الله تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله كذب رسوله اولا فكيف نؤمن به في دعوى النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس بتبديل في الواقع بل هو بيان محض فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة انتهاء كلام ربه واما الطعن فلا مفر عنه في المتفق ايضا على ما عرفت هكذا في الاصول ولا يقال ان قوله نأت بخير منها او مثلها يقتضي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا نقول ليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز ان يكون السنة خيرا من الكتاب او مثلا لذ فيهما وهو مما يأتي به الله بدلا من الكتاب وعلى هذا يبطل ايضا ما يتمسك بالآية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل وببدل اثقل اذ النص يقتضي ان يأتي ببدل هو سواء او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم او الحكم الاثقل خيرا واصلح في النفع والثواب والنسخ قد يعرف بغير الناسخ ايضا كذا ذكره القاضي البيضاوي ولكن ينافض ما نقلنا من مذهب الشافعي والناسخ الخير كنسخ الصلوات الخمسين بالخمس ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث بالقرابة ونسخ الصوم من الليل بالصوم من اليوم ونسخ قتل الواحد للعشر في الجهاد بقتل الواحد للاثنين والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة من قوله تعالى فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰىكُمْ صَدَقَةً وفي سورة البقرة من قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الآية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بعزيمة الصيام ونسخ الصفح والعفو بقتال الذين يقاتلونكم ثم نسخه بقتالهم كافة صرح به فخر الاسلام وسيأتي بيان كل ذلك ثم المنسوخ من الكتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحكم جميعا كما روي عن عائشة رضي الله عنها عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت وروي ان سورة الاحزاب كانت مائتي آية او ثلثمائة والآن بقي على ما في المصاحف

وهو ثلثة وسبعون آية وكذا سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى قال عمر رضي الله عنه كنا نتلوه على عهد ﷺ ونسخه الآن ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله لالحقته المصحف بيدي ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسورة الكافرون وامثالها ومنسوخ الوصف الذي في الحكم وذلك كالمطلق اذا قيد كما ان النص يقتضي غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور في باب المسح على الخفين يقتضي مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص وهو نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه عنده بيان وذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربع معنى الانساء ان يذهب بحفظها من القلوب وهكذا قال القاضي البيضاوي بعد بيان الاقسام الثلثة الاول ويفهم منهما ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ او الحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحكم اولم يثبت وبعضهم على ان النسخ لا يكون الا في الامر والنهي دون الخبر والانساء يكون في الاخبار وفي الامر والنهي جميعا لكن معناه في الخبر لا يزول وان زال اللفظ هكذا افاده بعض محشي البيضاوي وقد اجمل في ذلك صاحب الكشاف حيث قال اولا ونسخ الآية ازالتها بابدال اخرى مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنى ان كل آية نذهب بها على ما توجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى بدل اوغير بدل نات بآية خير منها للعباد اي بآية العمل بها اكثر للثواب او مثلها في ذلك هذا كلامه ونحن نقول ان اهل الاصول لم يذكروا المنسي اصلا وان منسوخ التلاوة والحكم جميعا لم نجد له مثالا لم نذكره فيمكن ان يكون ذلك ما يذهب من القلوب فيدخل في المنسي فيكون المراد من قوله ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله اوننسها منسوخ التلاوة والحكم جميعا وانما اعادها مع دخوله في المنسوخ اظهارا لكماله في المسخ حيث لا يبقى منه اثر لا في اللفظ ولا في المعنى وهذا مما تفردبه خاطري ولله الحمد على ان جعله موافقا لكلام الامام الزاهد في ترجمة الآية ثم انه لا يتعلق لناغرض بتفاصيل القسمين اعني منسوخ التلاوة والحكم جميعا ومنسوخ التلاوة دون الحكم اذ ليس من ذلك في القرآن شيء وانما يتعلق ذلك بمنسوخ الحكم دون التلاوة اذ لابد من العلم به لكل من يعمل بالقرآن ويستنبط منه مسائل ليعمل عند التعارض بالآخر دون الاول وهذا موقوف على معرفة ان اي سورة واي آية من القرآن نزل اولا وايا منها نزل ثانيا وان ايا منها مكي وايا منها

مد في حتى يكون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا او ان اي سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعا او ايها تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط وايها تخلو منهما جميعا و انه اي فرق بين التخصيص والنسخ و اي آية تحتمل النسخ او لا وقد بين كل ذلك صاحب الاتقان بالا يتصور المزيد عليه و ها انا اعد عليك تفصيل آيات منسوخة الحكم دون التلاوة وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم اولا ان الآيات التي ذكر فيها العفو و الصفح مثل قوله وما عليك الا البلاغ و قوله لكم دينكم ولي دين او نهي عن القتال ابتداء مثل قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي لاتبدوا بالقتال كلها منسوخة بالآيات التي امرنا فيها بالقتال مثل قوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكلاهما غير مقصور في القرآن وقال الامام الرازي ان قريبا من سبعين آية نسخت بآيات القتال وقال صاحب الاتقان ان مائة واربعة وعشرين آية نسخت بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم ان هذه الآية تدل على حرمة القتال في الشهر الحرام ومثلها قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وكل ذلك منسوخ بالآيات المطلقة وكذا تدل هذه الآية على جوازه في المسجد الحرام ابتداء وانتهاء وليس كذلك فهي مخصوصة بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم صرح به صاحب المدارك وان قوله وقاتلوا المشركين كافة وامثاله يدل على وجوب القتل للذمي ايضا كالحربي فهو منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه واحدة في القرآن وكذا يدل امثاله على وجوب القتل على المعذورين ايضا سيما قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا فانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاحا ومراضا فهو منسوخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج والحاصل ان القتال يجب ابتداء في غير المسجد الحرام وانتهاء فيه على المؤمنين الغير المعذورين للحربي دون الذمي سواء كان في الشهر الحرام او في غيره واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة فمن سورة البقرة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عباس انها تدل على ان التوجه الى الكعبة ليس بشرط فهي منسوخة بآية القبلة وهي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقيل انها محمولة على ما اذا كانت القبلة

غير معلومة في ليلة مظلمة وهي مسئلة التحري او على صلوة النفل على الراحلة حيث تجوز الصلوة الى اي جهة توجهت الراحلة وفي الآية توجيهات اخر ايضا كما ستجيء وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر العبد بالعبد والانثى بالانثى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل على انه لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي منسوخة بآية المائدة وهي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي غير منسوخة عنده وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وقال اكثر الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين والاقربين والحال انه لا يجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ بآية الميراث او بحديث الا لا وصية لوارث او بالاجماع وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل وآية الميراث بيان له واما ما قيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين او عبدين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية على ما قال الامام الزاهد فضعيف اذ لا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناه كتب على سبيل الاستحباب كما هو راي صاحب الهداية والمدارك وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهي منسوخة بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وقيل ان هذا التشبيه في حق وجوب الصوم فقط وان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان في السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهي باقية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهي منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعني من لم يطق اداء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ يثبت منه مسئلة الشيخ الفاني وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال صاحب الحسيني والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ بآية الزكوة وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب

الوصية منسوخ بآية الميراث التي هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عندنا بحديث تسكنى ثابت عند الشافعي رح ووجوب العدة الى الحول منسوخ بآية قبله وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومامن الناسخ في القرآن الا وهو متأخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا في موضعين احدهما هو هذا والثاني هو ما سيأتي في الاحزاب صرح به في الاتقان وعندي انه في اكثر من موضعين كما يكشف عليك ثم هذه الآية الناسخة تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا ولا وليس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل فهي فيما اجتمع متوفى الزوج والحاملة منسوخة بآية الطلاق وهي قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عندنا وعند الشافعي رح وقيل هذه الآية الناسخة غير منسوخة بل تعتد الحاملة المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين وقوله تعالى ولايأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وقوله ولايأب الشهداء اذا مادعوا فالاول يدل على ان الكاتب يجب عليه كتاب الدين في بيع السلم والثاني على وجوب تحمل الشهادة على الشاهد فقيل هما منسوخان بقوله فيما بعد ولا يضار كاتب ولاشهيد على ان يكون لايضار مبنيا للمفعول وقيل انهما محمولان على الندب وباقيان على وجوبهما او ان الثاني محمول على اداء الشهادة بعد التحمل والاول على وقت الضيق فقط وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قيل انه يدل على ان المرء مؤاخذ بكل ماخطر به قلبه من الذنوب وليس كذلك اذ هو تكليف بما لايطاق فنسخ بالآية التي بعده وهي قوله لايكلف الله نفسا الا وسعها والمحققون على انه غير منسوخ اذ النسخ انما يكون في الاحكام دون الاخبار فيحمل على كسب النفس دون الخطور المحض او على خطرة الكفر دون سائر الذنوب ومن سورة آل عمران قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته يدل على وجوب حق التقوى وهو خارج عن طوق البشر والتكليف به محال فهو منسوخ بآية التغابن وهي قوله فاتقوا الله ما استطعتم والاكثرون على انه مجمل والثاني بيان له ومن سورة النساء قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قيل يدل على وجوب اعطاء شيء من التركة للمذكورين حين القسمة فهو منسوخ بآية الميراث وقيل انه ليس بمنسوخ تهاون الناس في العمل به كما في الاتقان والتقوى وقيل انه امر ندب فهو باق البتة وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان

فآذوهما منكم فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فالآيتان في باب حد الزنا الاولى يدل على ان حد الزنا الحبس في البيت الى حين الموت او جعل سبيل آخر وان شهداء الزنا لابد ان يكون اربعة والثاني يدل على ان حده الاذى فقط فقالوا كان في بدء الاسلام العمل بالثانية ثم نسخ بالآية الاولى فيكون حده الحبس ثم الآية الاولى في حق الحبس منسوخة بآية النور وهي قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي حق وجوب الشهداء الاربعة باقية وقيل ان الاولى في باب السحاقات والثانية في باب اللواطين فكل منهما باق على حاله وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة قيل انه كان في شان المتعة وكان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقيل ان المراد من استمتعتم نكحتم ومن اجورهن مهورهن فهو باق وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم هذه الآية في وراثة الموالات منسوخة عند الشافعي خاصة وباقية عندنا اذ عقد الولاء ثابت عندنا غير ثابت عنده ومن سورة المائدة قوله تعالى وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قالوا انه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مخيرا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان تحكم بينهم وبين ان لا تحكم فهو باق على حاله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى او منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو قول ابن عباس واليه ذهب ابو حنيفة رح على ما في الكشاف وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال صاحب الاتقان ان اوله يدل على ترك الامر بالمعروف فهو منسوخ بآخره وهو قوله اذا اهتديتم لان معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله هذه الآية مع الآية التي بعدها طويلة تدل على ان شهادة الذمي جائزة لقوله او آخران من غيركم فهو منسوخ بآية الطلاق وهي قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وعلى ان تحليف الشاهد جائز بقوله فيقسمان بالله فهو منسوخ بالسنة وان كان المراد بقوله من غيركم من اجانبكم وبالشاهدين الوصيين لم يكن منسوخا ومن سورة الانعام قوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي ينسينك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهي فهو يدل على حرمة القعود مع الكافرين ثم نسخ بالآية التي بعدها وهي قوله

وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون فارجع الذكرورخص في القعود على ما في الزاهدي ويمنعهم من الهداية انه محكم والظالمين المبتدعين وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قال الامام الزاهد انه منسوخ بقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وبقوله اموات غير احياء وبقوله ضعف الطالب والمطلوب وفي الحسيني والكشاف عكس ذلك وهو انه لما نزل قوله انكم وما تعبدون الآية قالوا اتهجون آلهتكم كما تسبون آلهتنا فنزل قوله ولا تسبوا الذين الآية وقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده قيل ان المراد بالحق ما كان ايتاؤه واجبا في اول الاسلام ثم نسخ بالزكوة والاصح ان المراد زكوة الثمار وهو العشر ونصفه فهو غير منسوخ وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فانه يدل على عدم حرمة اشياء اخر مع انها حرام وقال عضد الملة والدين انه قيل هو منسوخ بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد ثم اطال الكلام في جوابه على ما يأتي ومن سورة الاعراف قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال صاحب الاتقان قيل انه من عجيب الآية اذ اوله منسوخ وآخره منسوخ واوسطه محكم يعني وامر بالعرف فانه يدل على فرضية الامر بالمعروف واخذ الفضل من المال والاعراض عن الكفار ومن سورة الانفال قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فانه ان كان المراد بالانفال الغنائم ويكون اللام في لله والرسول للملك فهو منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد بالانفال ما يشترط الامام زيادة على سهم او يكون معنى لله والرسول ان قسمته لهما فهو باق وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون فانه يدل على ان الكفار ان كانوا اضعافا عشرة من المسلمين عشر درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا اضعافا منهم بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهي قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من

ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا فانه يدل على ان الميراث بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومن سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين الاكثرون على انه نهي عن
نكاح الزاني مع الصالحة وبالعكس وليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم فانه امر للاولياء بانكاح الصالحين من العبيد والاماء سواء كان مع
الصالحين منهما اولا وقيل انه نفي واخبار عما كان فهو باق وآيات الاستيذان وهي قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء الاية فان الاولى تدل على انه لا يجوز دخول
الاجنبي في بيت الغير بلا اذن ابدا والثانية تدل على انه لا يجوز دخول المماليك والاطفال في الاوقات
الثلثة فقيل انهما منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي انهما باقيتان ولكن تهاون الناس
في العمل بهما ومن سورة القصص قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فانه في قصة انكاح شعيب عليه السلام
بنته موسى عليه السلام على ان يرعى غنمه ثمان او عشر سنين فيدل على ان مهور البنات يأخذها الآباء دون
انفسهن فنسخ بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة لانه يدل على ايتاء المهور للنساء دون الآباء
نص به في الحسيني ومن سورة الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه ذكر في كتب التفاسير
انه يدل على عدم جواز النساء للنبي عليه السلام بعد التسع وليس كذلك لقول عايشة رضي الله عنها لا تحرم
امرأة على النبي عليه السلام حتى قبض فهو منسوخ بالآية التي قبله وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الآية وقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية
وهذا ايضا مما ناسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا ومن سورة الاحقاف قوله تعالى قل ما كنت بدعا
من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم اي من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مكث ستة عشر
سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية يعني بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر على ما نص به
في الكشاف ومن سورة محمد عليه السلام قوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
قالت الحنفية انه لا يجوز المن والفداء عندنا وانما يجوز القتل والاسترقاق فقط وهو منسوخ بآية البراءة وعند

الشافعي رحمه الله واحمد ابن حنبل انه باق اذ الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين ومن سورة الحجرات قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم قيل انه منسوخ والصحيح انه باق لكن تهاون الناس بالعمل به ومن سورة المجادلة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة فانه يدل على انه يجب الصدقة حين سوال النجوى من النبي فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهي قوله ذلكم خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ومن سورة الممتحنة قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن وقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالى فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا هذه الاقوال في آيتين متصلتين مفهومهما انه اذا ذهبت امرأة الكافر الى المؤمنين تجب عليهم امتحانها فان نهاوان يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما انفق عليها من المهر وفي عكسه تجب عليهم طلبه من الكفار والا فلهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية السيف والغنيمة او بالسنة والامر الا خير للندب ومن سورة المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية يدل على فرضية القيام والقراءة في اكثر الليل ثم نسخ بآخر السورة وهو قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ففرض ذلك قدر ما تيسر ثم نسخ الآخر ايضا بالصلوة الخمس ومن سورة الدهر قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قيل المراد بالاسير الاسير المشرك ولا يجوز الاحسان اليه الآن فهو منسوخ على ما في الاتقان وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى الكفار في دار الاسلام ولا يصرف اليهم الواجب كذا في الكشاف هذه آيات منسوخة وناسخة اوردتهما ههنا مجملا وسنبين كثيرا منهما في محالهما مفصلا انشاء الله تعالى وان عددت الايات التي ترفع ما كان في الجاهلية او في اول الاسلام او في شرائع من قبلنا ولم يكن في القرآن شيء يوافقه ناسخة كقوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ونحوه لزاد تعداد الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون اكثره ناسخا في مسئلة انهدام المساجد والمنع عن الصلوة فيها حرام قوله تعالى وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ اَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا اُولٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ اَنْ يَدْخُلُوهَا اِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ اعلم ان موضع من رفع على الابتداء وهو استفهام واظلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله منع وان يذكر مفعوله الثاني وسعى عطف على منع واولئك مبتدأ وما كان مع ما في حيزها خبره والا خائفين استثناء في موضع الحال من الضمير في

يدخلوها و الحق اي احد اظلم اي ليس احد اظلم ممن شخص منع مساجد الله من ذكر اسمه ب الى و سعى
في خراب تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا تلك المساجد الا بخشية و خضوع
فضلا ان تجترؤ واعلى تخريبها او ما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين ان يبطشوا بهم
او ما كان لهم في علم الله وقضائه ذلك او هو نهي من تمكينهم من الدخول فيها لهم في الدنيا خزي اي قتل وسبي
للحربي وذلة وجزية للذمي ولهم في الآخرة عذاب عظيم اي بالنار على ما صرح به القاضي اولهم خزي في الدنيا
بفتح مدائنهم قسطنطينية و رومية و عمودية على ما ذكره صاحب الكشاف وكذا قال الامام الزاهد
ثم انه نقل الامام المذكور في قصة الآية وتابعه الحسيني انها في حق ملك اسمه ططوس من ملوك
نصارى فانهم خربوا بيت المقدس عداوة اليهود و حرقوا التورية والقوه في القذرات وقتلوا اليهود
وسبوا نساءهم وذراريهم او في حق بخت نصر فانه كان ملكا مجوسيا وخرب المسجد اعانة للنصارى
للعداوة التي كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة مذكورة في سورة بني اسرائيل وبالجملة فالمراد بالمساجد
بيت المقدس جمعها تعظيما او لان كل موضع منه مسجد اي موضع سجود وقيل نزلت الآية في حق
مشركي مكة فانهم منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا في
خراب المسجد اي منعوا عن العبادة و الصلوة في مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها
المامر او لان الحكم ورد عاما وان كان السبب خاصا والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان هدم
المساجد وتخريبها ممنوع وكذا المنع عن الصلوة والعبادة وان كان مملوكا للمانع وقد اوعد الله تعالى
عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا بهذه الآية حتى قال في الفتاوى الحمادية من التفسير البستي احتج بعض
اصحابنا بهذه الآية في مسئلة غصب الساجة وذلك انه اذا غصب الرجل ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق
صاحبها عنها ويضمن قيمة الساجة لصاحبها وعند زفر رح لا ينقطع وله ان يهدم بناءه و ياخذ ساجته ولا فرق
بين ان يكون البناء في مسجد او داره لا يخرب المسجد عنده او عنده يخرب وهو قول الشافعي رحمة الله
عليه فيفرض الكلام فيما لو بني على الساجة مسجدا فان الله تعالى ذم من سعى في خراب المسجد وعن الحاوي
وسئل ابو القاسم عمن اراد ان ينقض مسجدا ويبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك الان يخاف هدمه
وفي الميداني وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة ومن جامع الفتاوى مسجد ضاق
باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب

الآخر يسعكم وهو خير لكم لا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا مسجداً فيستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا باس به ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلون فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا هذا كله احكام الخراب والتخريب واما احكام التعمير ولواحقه وكونه وقفا اولا ونحوه فهو باب طويل مذكور في كتب الفقه وسياتي تعمير المشركين المسجد ودخولهم فيه وبيان المسجد الضرار في سورة براءة ثم انه تمسك الامام الزاهد بقوله ان يذكر فيها اسمه على ان الاسم والمسمى واحد لانه لو كان مغايرا له لحصل الذكر بغير الله تعالى فيبطل ما زعم المعتزلة من عدم اتحاد الاسم والمسمى ونقل ايضا عن الشيخ ابي منصور الماتريدي ان الآية في حق جميع الكفار لانهم المانعون من العبادة والصلوة بالاشتغال بالقتال وان المراد بالمساجد الارض كلها وان معنى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ما كان لهم ان يدخلوا دار الاسلام الا بامان وان الخزي هو الامان او قتل بني قريضة واجلاء بني النظير هذا ما فيه في مسئلة ما نسخت من القبلة قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ * قد ذكرت فيما سبق ان هذه الآية منسوخة او مأوّلة والجمهور على انها باقية والوجه فيه ان اينما ان كان مفعولا به لتولوا وكان المعنى ولله بلاد المشرق والمغرب فالى اي مكان وجهة تولوا وجوهكم فثم وجه الله فلا باس به عليكم فلا شك انها منسوخة او محمولة على صلوة النفل على الراحلة او اشتباه القبلة اوغير ذلك وان كان اينما على اصله اعنى مفعولا فيه لتولوا وكان المعنى في اي مكان تولوا وجوهكم نحو القبلة فثم وجه الله فلا شك انها حينئذ غير منسوخة ولا مأوّلة بل تأثيل في باب القبلة واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رض نزلت الآية في باب تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى الكعبة في مكة ثم امر بالتوجه الى بيت المقدس فهناك طعن الكفار فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني لا يختص القبلة بالكعبة بل الى حيث توجهتم فثم وجه الله ثم نسخ بالكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا اول آية نسخت في القرآن ذكره الامام الزاهد واليه مال صاحب الاتقان وبه اشار القاضي البيضاوي حيث قال هو توطية لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود ان يكون كذلك في حيز وجهة والجمهور على ان المعني ولله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام وبيت المقدس ففي اي مكان صليتم نحو القبلة فثم جهة التي امرتم بها وعن ابن عمر نزلت في صلوة المسافر على

الراحلة وقيل عميت القبلة على قوم فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا وهو حجة على الشافعي فيما اذا تحرى وقيل معناه فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلوة هذا ما في المدارك اخذ ذلك من الكشاف ثم انه ذكر الامام الزاهد وجها آخر ايضا حيث قال قيل نزلت في النجاشي حين اسلم وتوجه الى المدينة فمات في الطريق فجاء جبرئيل عليه السلام بان يصلي على النجاشي فقال النبي ﷺ لاصحابه صلوا على صاحبكم فقالوا كيف نصلي عليه وهو لم يصل الى قبلتنا فانزل الله تعالى هذه الآية يعني حيث ما صلى لاجناح عليه لان الشرع لايلزمه الابالسماع وهو لم يسمع ثم الوجه اما بمعنى الجهة او القبلة او الرضاء او هو ومثله متشابهات لا نعلم كيفيته ونؤمن باصله والواسع هو الجواد والغني هذا حاصل ما فيه ثم ذكر الله تعالى مسئلة ان الولد يعتق على الوالد في قوله تعالى وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ * هذه الآية رد لما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ومشركوا العرب الملائكة بنات الله وسبحانه تنزيه له عن ذلك وتبعيد له وفي قوله بل له ما في السموات والارض استدلال على فساده يعني انه خالق ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح وكل له قانتون اي كل واحد مما في العالم منقادون لايمتنعون من مشيئته وتكوينه وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس تكوينه الواجب لذاته وكل من جعلوه والدا له يطيعون يقرون بالعبودية وانما جاء بكلمة ما الذي هو لغير اولى العلم مع صيغة الجمع الذي هو لاولى العلم اعني قانتون تحقيرا لشأنهم هكذا ذكروا وقد اطال الامام الزاهد الكلام في اثبات تشبيه الولد للوالد ونفي مماثلة الله تعالى للعالم بوجه وقال ان سبحان كلمتان جمعتا والعرب متى تعجبوا من شئ قالوا سب والعجم متى تعجبوا قالوا حان جمعهما الله تعالى للمبالغة وقال ان القنوت تارة يستعمل بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام وان حملته على القيام فظاهر ان الكل قائمون بالعبودية دائمون على حالة واحدة وان حملته على الدعاء والطاعة فاما ان يراد بالكل هم المؤمنون على الخصوص طوعا والكافرون كرها واما ان يراد اعم من ان يكون طوعا اوكرها والمسلمون داعون الله مطيعون له طوعا والكافرون كرها وعند الاضطرار وفي القيمة هذا حاصل ما فيه والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان المملوكية تنافي الولادة للمالك وهي بهذا المضمون كثيرة في القرآن وقال القاضي البيضاوي واحتج بها الفقهاء على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفي الولد باثبات الملك وذلك يقتضي تنافيهما هذا لفظه

والمسهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واختلف في
علة العتق هي الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك لانه آخرهما وجودا
يدار على آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة مؤخرة يضاف اليهما كما اذا اشتريا عبدا مجهول
النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه قيمة نصيبه وبالجملة فيخرج المحرم الغير القريب
كالرضاعي والقريب الغير المحرم كابن العم وبقي قرابة الولادة والاخوة والعمومة على حالها وعند الشافعي
العلة هي الجزئية فيعتق الولد على والده وبالعكس ولا يعتق الاخ على اخيه اذ لا جزئية ثم وتفاصيل هذه
الاحكام في الكتب المبسوطة في مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان الكافر لا يصلح للامامة قوله تعالى

وَاِذِ ابْتَلٰى اِبْرَاهِيْمَ رَبُّهٗ بِكَلِمَاتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قَالَ اِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا قَالَ وَمِنْ
ذُرِّيَّتِيْ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِيْنَ ٭ معنى الآية اذكر يا محمد وقتا امتحن ابراهيم ربه بكلمات
بان امره بعدة منها فاتم ابراهيم تلك الكلمات بان عمل بها قال الرب يا ابراهيم اني جاعلك للناس اماما
قال ابراهيم ومن ذريتي اي واجعل من بعض ذريتي او كله ايضا اماما قال الرب في جوابه لا ينال عهدي الظالمين اي
لا نجعل اماما من كان من ذريتك ظالما واجعل من سواه اماما هذا هو مضمون الآية والابتلاء هو التكليف بالامور
الشاقة من الاوامر والنواهي لا الاختبار لان ذلك انما يكون بالنسبة الى من يجهل العواقب والله تعالى
منزه عن ذلك وربه فاعل ابتلى والضمير راجع الى ابراهيم كما ان المستكن في اتمهن كذلك وقرئ ابراهيم
ربه بالعكس فالابتلاء هو الدعاء والمستكن في اتمهن الله وانما مه اعطاؤه والامام اسم لمن يؤتم به وامامة
ابراهيم عليه السلام عامة مؤبدة اذ لم يبعث نبي بعده الا كان من ذريته مامورا باتباعه هكذا قالوا وقد
تكلموا في بيان معنى الكلمات فقال اكثرهم ان تلك الكلمات عشرة خمسة منها في الراس وهي حلق الراس وقصه
وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وخمسة منها في البدن وهي نتف الابطين وقلم
الاظافير وحلق العانة والاستنجاء بالماء والختنة وهذه العشرة كانت فرضا على ابراهيم عليه السلام وهي
سنة لنا نص به الامام الزاهد في تفسيره فحلق الراس وقصره مسنون للرجل على سبيل التخيير والمرأة
لا يجوز لها الا القصر في ايام الحج خاصة وقص الشارب مسنون على محاذاة الشفة العليا وفي تركه فوق
ذلك باس شديد والمضمضة والاستنشاق والسواك مسنون للكل في كل وضوء والمسنون في الابط
النتف وفي العانة الحلق ويكره ذلك بعد اربعين يوما وفي الاظافير القلم ويستحب في الجمعة او في اي يوم

من الاصبع والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتعدها وازالة النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوزه يجب ذلك والختنة سنة مؤكدة للرجال وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في مدتها وقيل اكثرها الى اثنى عشر سنة والمرأة لا باس بها وقد فسرت الكلمات بالمعاني الاخر ايضا ولا غرض منها والمقصود من ذكر الآية ان قوله لا ينال عهدي الظالمين هو الذي تمسك به المعتزلة ان امامة الفاسق لا تجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد بالامامة الامامة الكبرى دل عليه ما قال في الكشاف وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وهكذا ذكروا الكلام الى آخره وحاصل ما اجاب به اهل السنة ان الامام ان كان على معناه المتعارف كان المراد بالظالم الكافر اذ هو الظالم المطلق وان اريد به النبوة كان الظالم على معناه كما نقل ان ابراهيم عليه السلام انما سأل ان يكون بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لا يكون نبيا هكذا في المدارك واقول على التقدير الاول يكون المراد بالظالم الكافر وهو لا يصلح لامامة المسلم على ما في الزاهدي وعلى التقدير الثاني يكون الآية بحيث يستدل بها على ان الانبياء معصومون عن الذنوب والكذب اذ يفهم عصمتهم عن الظلم وكل ذنب ظلم لانه تجاوز عن الحق وتعد عليه وكثير من الذنوب يسمى ظلما في القرآن كما يدل عليه قوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وهذا الذي سنح بمنكوحة خاطري ولله الحمد على ان هذا مناسب لما ذكره القاضي البيضاوي حيث قال وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن تعمد الكبائر قبل البعث وان الفاسق لا يصلح للامامة ثم اعلم ولكن لقائل ان يقول لا وجه لحمل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وحمله على معناه حين يراد بها النبوة حتى يجوز امامة الفاسق والظالم ولم يجوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلا بان الظالم على معناه وان منع الامامة بمعنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلا بان الامامة للفاسق لا تجوز كما قاله القاضي وبان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ كل ذنب ظلم بعين الدليل الذي ذكرت في عصمة الانبياء على ما نقل به التفتازاني في شرح العقائد وايضا قد ذكر التفتازاني في جوابه بانا لا نسلم ان عدم كون الامام ظالما يوجب عصمته وهذا يخالف ما ذكرت من المقدمات في عصمة الانبياء وايضا قد ذكر التفتازاني في عصمة الانبياء واما ما قبل الوحي

فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره فجعل هذا الاعتقاد للمعتزلة دون
اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوي صريحا فكيف التوفيق بينهما ويمكن ان يجاب عنه بان كلام
كل مبني على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد
القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاؤه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة كما صرح
به في الهداية وان لا يشترط في الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابي بكر مع الاجماع على
حقية خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين من الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم
وجلال شانهم وانما جئنا بكلام صاحب البيضاوي تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان
يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحي وبعده وهو انما اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه
ومذهبنا ما ذكره التفتازاني على ان عدم وجدانه الدليل على عصمتهم قبل الوحي لا يوجب
عدم الدليل في الواقع ثم في هذا الشان تفاصيل واقوال ذكرها التفتازاني في شرح العقائد تحت قوله
وكلهم كانوا مخبرين مبلغين من الله تعالى صادقين ناصحين حيث قال وفي هذا اشارة الى ان الانبياء
معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا
فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون
عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف
في ان امتناعه بدليل السمع او العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند
الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على خسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع
صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة
والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور
الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما
يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن
ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة انتهى
كلامه وفيه اشارة الى ما صدر عن آدم عم من قرب الشجرة المنهي عنها وعن ابراهيم عم من صدور الكذب حسب

قال هذا ربي و قال بل فعله كبيرهم و قال اني سقيم يا لتواترو عن قال لزوجته انها اخته بالاحاد وعن موسى ع من قتل القبطي بغيرحق وعن داؤد ع من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع انه كان له تسع وتسعون امرأة وعن سليمان ع من الاشتغال بالصافنات الجياد وفوت الصلوة بسببه وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة على الله وعن نبينا عليه السلام من قصة زيد وزينب وامثاله واشارة الى جوابها تهاونهم عن آدم بانه فهم النهي نهي شفقة لا نهي تحريم اويكون سهوا او قبل البعثة وعن ابراهيم بمنع القصة المروية بالاحاد وصرف قوله هذا ربي وقوله كبيرهم واني سقيم عن ظاهره اوحمله على كونه قبل البعثة كما اجاب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داؤد بكونه اقل اما على الفعل المشروع وهو نكاح المخطوبة لاوريا والنظر مسكوحته وعن سليمان بعدم فوت الصلوة اوعدم كونه ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه او نفسه وعن نبينا عليه السلام باسياتي ان ميل القلب غير مقدور وقد ذكر في شرح المواقف في حق نبينا وسائر الانبياء تمسكات المخالفين باجوبتها بوجوه شتى وطرق كثيرة فليطالع ثمه فالحق انه لاخلاف لاحد في ان نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحي وبعده كما ذكره ابوحنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر وفي ان الانبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلة وهي ما يقع من بني آدم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعد الوقوع لم يكن مستقرا على ذلك كمن ل من اختفى في طريق فخرفا لم يكن من قصده ان يخر وبعد ما خرما استقر كما صرح به اهل الاصول وهذا باب طويل مذكور في المطولات ثم ذكر الله تعالى عقيب هذه الآية بيان تعظيم مكة وكونه آمنا فقال وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمْنًا وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ اِلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْعٰكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ . فقوله واذ جعلنا البيت مثابة يعني اذكر يا محمد وقت جعلنا البيت اي الكعبة فيه مثابة اي موضع ثواب اورجوع للناس وامنا اي جعلناه امنا بحيث حرمنا القتل والغارة في حرمه كما يدل عليه قوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل امنا من ايدي الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا وقد هلكوا كاصحاب الفيل وقيل امنا للصيد حتى ان الاسد والذئب يتبع الظبي فيدخل الظبي الحرم فيرجع الذئب والاسد عن اثره نص بكله الامام الزاهد وقيل امنا لداخله من عذاب الله تعالى في النار كما ذكره القاضي البيضاوي وصاحب الحسيني وينبغي ان يعلم ان الله تعالى قد ذكر هذه

العبارات تارة بلفظ البيت والكعبة وتارة بلفظ المسجد الحرام وتارة بلفظ البلد وتارة بلفظ الحرم والمراد من الكل واحد وهو حرمة الحرم وانما يسمى حرما لحرمة القتل والظلم والصيد وقطع الشوك والشجر وغير ذلك مما عرف في كتب الفقه وقد ذكر في كتب المحدثين باب حرم مكة وباب حرم مدينة وفي الاحاديث دلالة على حرمة حرمين جميعا على السواء ولم يعهد في كتب الفقه ذلك ولكن قد ذكر السيد الشريف في شرح المشكوة انه قال الشيخ التوربشتي اراد بذلك التحريم والتعظيم دون ما عداه من الاحكام وان عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لاضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل هو حرام بلا ضمان وقيل مع ضمان واما حدود الحرمين فقد قال ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم في حق المدينة المدينة حرم ما بين عير الى ثور الحديث وفي شرح السيد الشريف ان عير وثور جبلان بالمدينة كل منهما في طرف منها وقيل جبلان بمكة والمراد ان حرم مدينة قدر مابين عير وثور من مكة واما حدود حرم مكة فلم يذكر في كتب المشاهير الا انه قد نقل في بعض حواشي كتب الفقه ان الحرم حوالي مكة فمن قبل المشرق ستة اميال ومن قبل المغرب اربعة وعشرون ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح ومن قبل الشمال ثمانية عشر ميلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون ميلا وسيجيء بيان الامن في سورة آل عمران ان شاء الله تعالى و قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اتخذوا امر ومقام بفتح الميم موضع قيام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقصته طويلة يعرف في آل عمران ومصلى موضع الصلوة وهذا الامر للاستحباب لا للوجوب لان الصلوة في حوالي الكعبة جائزة في اية جهة من الجهات الاربعة شاء لا تخصيص له بمقام ابراهيم وروي في نزوله انه عليه السلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر اولا نتخذه مصلى فقال عليه السلام لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت هكذا ذكر جمهور المفسرين و قد اختاره صاحب الكشاف والبيضاوي ايضا ثم قالا وقيل هو امر بركعتي الطواف لما روى جابر بن عبد الله انه عليه السلام عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واقول لا يخفى ان الامر حينئذ ايضا للاستحباب واما ما يتوهم من ان المراد بهذا الامر هو ركعتين بعد الطواف وهما واجبتان عند ابي حنيفة فيكون الامر للوجوب عنده فهو مردود لان الركعتين المذكورتين وان كانتا واجبتين عندنا بعد كل اسبوع لكنهما غير واجبتين في مقام ابراهيم خاصة غاية الامر انهما تستحبان ثمه فليس هذا الامر المقيد الا للاستحباب ولعله بهذا المعنى يستدل

صاحب الهداية وجوب ما بين الركعتين بهذه الآية بل الحديث وهو قوله عليه السلام وليصل الطائف بعد كل اسبوع ركعتين حيث قال ثم يأتي بالمقام فيصلي ركعتين عنده او حيث شاء من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي رح سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه فاستدلال صاحب الهداية بالحديث وترك الآية دليل على ما قلنا ومنهم من قال مصلى موضع الدعاء ومنهم من ذهب الى ان مقام ابراهيم الحرم كله ومنهم الى انه مواضع المناسك ومنهم الى انه هو مكة او المسجد والبيت وبعضهم يقرءون واتخذوا بصيغة الماضي اي اتخذ الذين كانوا من قبلكم مقام ابراهيم مصلى خاصة وقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية معناه ان طهرا بيتي عن الانجاس والاوثان والخبائث والمعاصي الطائفين اي الزائرين حوله والعاكفين اي المقيمين والمعتكفين فيه والركع السجود اي المصلين ركعا وسجدا كذا في المدارك وقال في الكشاف قيل والعاكفين اي القائمين في الصلوة لقوله تعالى في سورة الحج للطائفين والقائمين والركع السجود كما سيجيء ثمه ان شاء الله تعالى وقال الامام الزاهد في قوله ان طهرا عن تلطيخ جدرانها بالدم كما في الجاهلية وفي قوله تعالى للطائفين قيل الطواف للغرباء والاعتكاف لاهل مكة والركع السجود لجميع الخلق ثم انه لما اوقعت الطهارة على البيت دون المذكورين فلا يرد ما يتوهم انه يدل على ان الطهارة شرط للطواف كما هو رأي الشافعي وذلك ظاهر في مسئلة التوجه الى الكعبة آيات كثيرة متوالية قدر ورقة او ورقتين نختار منها آيتين الآية الاولى هي مدح امة نبينا عليه السلام وحجية اجماعهم وهي قوله تعالى وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * فقوله كذلك اشارة الى مفهوم الآية المتقدمة يعني كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم او جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة خيارا اي خير الامم او عدولا مزكين بالعلم والعمل او كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم متوسطين بين الغلو والتقصير وقوله لتكونوا شهداء علة لجعل اي جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء يوم القيمة على الناس اي على اممهم الانبياء بالتبليغ ويكون الرسول عليكم اي عليّ على المزكي شهيدا كما روي ان الامم يوم القيمة يجحدون تبليغ الانبياء فطالبهم الله بينة التبليغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة على المنكرين فيؤتي بامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهدون به فيقول الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق

فيوتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهد بعد التهم وذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وهذه الشهادة وان كانت لهم لا عليهم لكن لما كان الرسول كالرقيب المهيمن عليهم عدي بعلى هكذا ذكروا والمقصود من الآية في هذا المقام انه قد استدل الشيخ ابو المنصور الماتريدي بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق بقبول قوله فاذا اجمعوا على شيء وشهد وابه لزم قبوله هكذا ذكر في المدارك وا ليه مال القاضي البيضاوي وتمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي ايضا به وبآيتين اخريين قوله تعالى كنتم خير امة الخ وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية كما سياتيان في موضعهما ان شاء الله تعالى والآية الثانية في بيان ان التوجه الى الكعبة فرض وهي قوله تعالى قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * اعلم ان القبلة قبلتان احدهما بيت المقدس الذي يسمى بالمسجد الاقصى وثانيهما الكعبة التي تسمى بالمسجد الحرام وكان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة ويصلي الى جهتها ولما مات امر الله تعالى موسى وداؤد وغيرهما عليهم السلام ان يصلوا الى بيت المقدس فلما ان نبعث نبينا عليه السلام بالوحي وقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة كان يصلي الى الكعبة فلما هاجرا لى المدينة وامر بالتوجه الى بيت المقدس كان اهل الكتاب يبدون بالضحك والطعن ويقولون ان قبلتنا لم تنسخ بل يتبعها محمد عليه السلام وكان ﷺ بسماع هذا الكلام ذاغم وكربة وبتوجه الى الله تعالى ان يكتب علينا قبلة كنت عليها وانتظر الى السمآء ليأتي الحكم به وهذا معنى قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقيل كانت قبلته بمكة ايضا بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه كما روي عن ابن عباس وهو ضعيف وبالجملة فاذا هو يوما في المدينة كان في مسجد بني سلمة بعد ان مضى ستة عشر شهرا من الهجرة في يوم الاثنين من نصف رجب صلى ركعتين من الظهر الى بيت المقدس جاء جبرئيل بهذه الآية والآيات التي قبلها وبعدها فتوجه ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة واتم بقية صلوته جانبها فسمى ذلك بجامع القبلتين وخص الخطاب في هذه الآية اولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فول وجهك ثم عمم بعده لسائر الامة تاكيدا وعمم المكان ايضا بقوله وحيث ما كنتم تنبيها على انه لابد ان يستقبل المصلي الكعبة سواء كان في الكعبة او في بيت المقدس وفي الحضر وفي السفر ثم بين ان اهل الكتاب ايضا يعلمونه

حقية ذلك لما عرفوه في كتبهم وان انكروه عنادا بقوله وان الذين اوتوا الكتاب الآية هكذا قالوا وقال
الامام الزاهدان تقلب الوجه عن ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم كان في عين الصلوة وكان ذلك جائزا فيها
ولم يتعرضه غيره وفي هذا المقام فائدة وهي انه قال صاحب الهداية وان علم ذلك في الصلوة استدار
الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسن النبي ﷺ ذلك منهم
يعني ان تحرى فصلى الى غير القبلة ثم علم خطأ وفي الصلوة استدار الى القبلة بقصة اهل قباء وانما
استدل بتحويل اهل قباء ولم يستدل بتحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته لانه في حقه عليه
السلام نزل الخطاب بتحويل القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الاولى خطأ اصلا وفي حقهم ظهر الخطاب
فكان ابتداء صلوتهم خطاء في الواقع وان كان صوابا بحسب رايهم فصلح تمسكا على ان من علم خطأه في الصلوة
استدار الى القبلة تامل وانصف ثم ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البزدوي ان نسخ الكتاب
بالسنة وعكسه جائز لان التوجه الى الكعبة في الابتداء وان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة
للتوجه الى بيت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام هذا حاصل كلامه وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله على قول ابن عباس واما على قول غيره فهو باق على ما مر ثم انه قال المفسرون ذكر المسجد
الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلي ان كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب
الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية في المدينة فشطر بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم
وقد صرح في الزاهدي ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للشاهدين عينها وللغائبين جهتها ثم القبلة
عند الفقهاء هي هواء الكعبة المخصوصة وعرصتها لا جدرانها بدليل انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة الى جانبها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا
للشافعي رح لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الاترى انه
لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا لفظه وجهة تلك
الهواء في بلاد الهند ما بين المغربين اي ما بين مغربي الشمس من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة
والدين في بعض رسائله في مسئلة ان الشهداء احياء عند الله قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ
فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌ وَلٰكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ * اي لا تقولوا يا ايها الناس لمن يقتل

في سبيل الله هم اموات بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم في ذلك وقيل نزلت هذه الآية في شهداء بدر و كانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله يعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما يعرض النار على ارواح آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع وعن مجاهد يرزقون ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها هكذا في المدارك وبالجملة فحيوة الشهداء فذ رما يذوق النعيم معلومة بالنص القطعي ولكن ميلان القاضي البيضاوي الى ان الآية تدل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها تبقى بعد الموت دراكة وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة والمذكور في كلام الامام الزاهد ان للشهداء لذة الترزيق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وان ارواحهم في اجسام طيور ترعى في الجنة الى يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال لهم الله انهم احياء وليهدوا بجنتين وان الآية رد على المعتزلة حيث زعموا ان الميت جماد لا حيوة له فتعذيبه محال وانما سماهم احياء باعتبار المآل اعني يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء ينافي ذلك لان الحيوة باعتبار المآل يعم الكل ويثبت ان تعظيم الميت الذي هو ميت في حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا في حق الله تعالى هذا حاصل كلامه ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحيوتهم حيث نقل الآثار المذكورة ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء جملة ويحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة وهذا كلامه في سورة المؤمن على ما سيجيء دليل على حقية عذاب القبر عنده وحاصل الكلام في هذا المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها في حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص اخر وان اعتبر العموم في الآية وجعل تخصيص الشهداء لشرفهم كانت الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر ولا خفاء على ذي عقل فضل حيوة الشهداء على حيوة سائر المسلمين حتى ان الشافعي رحمة الله عليه لم يجوز الصلوة على الشهداء واوجبها على غيرهم الا ان الحيوة قدر التنعيم ثابت في الكل والمذكور في بعض كتب اصولنا في بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعي لا يصلى على شهيد لانه حي حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى

تعالى بل احياء عند ربهم لانه محقوق لمودتهم رأ ورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فاجاب بان تلك الآية خصت في غيره او خص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم وهذا ما يدل على ان اشارة النص تكون عاما مخصوصا ثم الشهداء في الحقيقة من يكون كذلك في حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث فانه يجري عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلي عليه وله المرتبة العليا في الآخرة على ما نطقت به الآثار ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا ويكون لهم في الآخرة فضل مرتبة كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى في الحد ومن مات في طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن ماتت من نفاسها ومن مات من استطلاق البطن على ما ورد في الحديث ومنهم من يجري عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل لاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا والآخرة كالباغي وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم في الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء في الآخرة هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام والله اعلم في مسئلة السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة قوله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ ٥ اعلم ان الصفا والمروة علما جبلين في مكة الاول هو الحجر الصلب الاملس والثاني هو الحجر الابيض على ما في الزاهدي وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اساف ونائلة وهما صنمان اوّلهما على الصفا والثاني على المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام تحرج المسلمون ان يطوفوا بهما وتركوا السعي بينهما قصدا لمخالفة الكفار وزعما منهم انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فظاهر هذا الكلام وان كان رفع الحرمة واثبات الاباحة التي يستوي طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل في السعي ولكنه فوق الاباحة وانما اجري هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين حرمته فعند احمد بن حنبل هو سنة وبه قال انس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما على ما نص به القاضي البيضاوي وصاحب الكشاف لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول صلعم والصحابي فيكون سنة وعند مالك والشافعي رحمهما الله ركن لقوله عم اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي وعندنا واجب لدوام الرسول على ذلك والصحابي من غير تركه احيانا فكان واجبا

يجب بتركه الدم على ما عرف في الفقه ومعني كتب كتب استحبابا انما في الهداية وصرح صاحب المدارك بان في قوله تعالى لا جناح ومن تطوع دليلا على رد قول مالك والشافعي رح وقيل حرف لا مضمر يعنى فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو ترك السعي بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص ويجبر ذلك النقصان بالدم كذا في الزاهدي واما ماتوهم من ان قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده وقوله عليه متعلق بما بعده اي وجب عليه ان يطوف بهما فيكون دليلا على وجوب السعي بقرينة انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لا مشبها بالمضاف فينبغي ان ينصب لا ان يفتح فكلام فاسد لانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم تفريعه على ما سبق يقتضي مخاطبا يعتقد جناحية الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يقتضي كونه مشبها بالمضاف لانه من قبيل العائد وان يطوف خبر لا ثم طريق السعي هو انه اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة هكذا في كتب الفقه واختلفوا في دليل وجوب ابتداء الصفا على المروة فالشافعي يقول بوجوبه عملا بمضمون الواو لان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان النبي عليه السلام بدء في السعي بالصفا وقال نحن نبدء بما بدء الله تعالى فهم الترتيب لان النبي عليه السلام احاله على الآية ونحن نقول ايضا بوجوبه لكن بفعل النبي عليه السلام لا بالواو ولان المراد بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولا يتصور فيه الترتيب وانما ثبت السعي بقوله تعالى ان يطوف بهما ولا واو فيه غير ان السعي لا ينفك عن الترتيب والتقديم في الذكر يدل على الاهتمام وهو يصلح للترجيح هكذا في البزدوي في بحث حروف المعاني في بيان الواو ومعنى قوله ومن تطوع خيرا من يطوف بهما في الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه فان الله شاكر مثيب له على الطاعة يجزيه الجزاء الحسن عليم بافعاله ونياته لا يخفى عليه شيء في مسئلة بعض ماحرم اكله علينا قوله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ ۝ اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ وَمَآ اُهِلَّ بِهٖ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ اعلم ان الله تعالى امرنا باكل الطيبات واوجب علينا الشكر على انعامه ونهانا عن اكل المحرمات فالطيبات هنا الحلال مطلقا وقد فسرها

بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي بمعنى كلوا البحيرة واخواتها ولا تأكلوا الميتة واخواتها
وبعضهم بلحوم الابل والخطاب حينئذ لعبد الله بن سلام واصحابه اي لا تحرموا لحوم الابل على
انفسكم كما حرم اليهود على انفسهم من البحيرة واخواتها هكذا في الزاهدي ويمكن ان يستدل بقوله
تعالى من طيبات ما رزقناكم على ان الحرام ايضا رزق كالحلال لانه امر باكل طيبات المرزوقات
فعلم ان الرزق اعم من ان يكون طيبا اولا فيكون حجة لنا على المعتزلة وهذا اذا كان الطيب هو الحلال
لان النزاع بيننا وبين المعتزلة في لفظ الحلال والحرام دون الطيب والخبيث وقيل الحلال
ما يفتيه المفتون والطيب ما يشهد به القلب كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك وقيل
الحلال الطيب ما جاءك بلا تبعة في الدنيا وبلا عذاب في الآخرة وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى
في عدة مواضع فتارة قال يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فعم الخطاب للكل كافرا
او مؤمنا وتارة قال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فخص الخطاب للمؤمنين
وتارة قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فخص الرسل وفي الزاهدي يتمسك بمثل
هذه الآيات على ان الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يقم دليل الحرمة وذلك ظاهر وقد سبق شطر
منه فيما قبل هذا والمحرمات جملتها كثيرة مذكورة في الفقه وقد ذكرها الله تعالى في آيات معدودة
اذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبعضها في هذه الآية المذكورة كما ترى فالميتة ما مات من
المحللات بغير ذبح وفي حكمها العضو المبان من الحي بالحديث المعروف على ما في البيضاوي و
انما يحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك رحمه الله في ذلك ولا الانتفاع بشعرها
وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الآية في بيان حرمة الاكل كما يدل عليه سياقها وان ينسب الحرمة
الى الاعيان مجاز خلافا للشافعي رح في جميع ذلك وتقدير التناول اولى من تقدير الاكل ليتناول اكلها
وشرب لبنها ومن لم يجوز بيعها قدر الانتفاع بها ليعم الكل وفي البيضاوي ان الحرمة المضافة الى العين
يفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا ما خصه الدليل كالتصرف في المدبوغ والدم حرام ان كان مسفوحا
من اي حيوان كان لقوله تعالى او دما مسفوحا وقد ذكر في شرح الوقاية احكام المسفوح وغيره بالتفصيل
وفي المدارك والكشاف احلت الميتتان والدمان بالحديث اعني الجراد والسمك والطحال والكبد لقوله
عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال

وهكذا في الهداية والخنزير حرام مطلقا ولا يجوز الانتفاع به سوى شعره للخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله معناه ذبح به لاسم غير الله مثل لات وعزى واسماء الانبياء وغير ذلك فان افرد باسم غير الله او ذكر مع اسم الله عطفا بان يقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم الذبيحة وان ذكر معه موصولا لا معطوفا ان يقول باسم الله محمد رسول الله كره ولا يحرم وان ذكر مفصولا بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده لا باس به هكذا في الهداية ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم في زماننا حلال طيب لانه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح وان كانوا ينذرونها له ثم هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فحكمها الرخصة على ماصرح به في قوله فمن اضطر الآية يعني من اضطر من جوع او شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير موقت بثلثة ايام في الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما صرح به في الزاهدي ومعنى قوله غير باغ ولا عاد حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة على ما في المدارك او غير باغ بان يوثر نفسه على المضطر الآخر بان ينفرد بتناولها فيهلك الآخر ولا عاد بما مر على ما اختاره البيضاوي والكشاف وكل من التاويلين يوافق مذهب ابي حنيفه رحمه الله لان عنده يجوز ان يرخص بهذه الرخصة وان كان عاصيا في سفره كما في فطر المسافر في رمضان واما عند الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله فلا يباح للعاصي والمعنى عندهما غير باغ بالخروج على الامام وغير عاد بقطع الطريق ثم اختلف العلماء فيما بينهم في ان هذه الرخصة من اي قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولي الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف ايضا انها من احد نوعي الحقيقة يعني يرخص في الاكل في حالة الاضطرار ولا يرتفع الحرمة كما في الاكراه على الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم ياكل حتى مات لم يمت آثما يدل عليه قوله تعالى ان الله غفور رحيم لان اطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة وذهب اكثر اصحابنا الى انها من ثاني نوعي المجاز يعني يرتفع الحرمة اصلا حتى لو صبر ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الاضطرار والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الاضطرار على ما كانت فلا تبقى الحرمة واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فاعتبار ان الاضطرار للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق اذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار

الرخص والتناول بقدر الحاجة فالله ذكر المغفرة لهذا التناول مكذا في حواشي المرزكي و [illegible] من ثمرات الاختلاف بين الفريقين انه اذا حلف لا يتناول اليوم حراما واكره على شرب الخمر واضطر اليه يحنث بشربه عند ابي يوسف رحمه الله لانه حرام حينئذ ولا يحنث عند آخرين لارتفاع الحرمة وانه اذا لم يشرب وقت الاكراه فقتل لا يصير شريك دمه عند ابي يوسف كما في الاكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند آخرين كما في الاكراه على شرب الماء بالقتل هذا حاصل كلامه وانما جيء العلام بحصر كلمة انما مع ان المحرمات كثيرة لان الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرموه كالبحيرة مثلا اي انما حرمنا عليكم هذه المذكورات لا البحيرة ونحوها او لان نفي كلمة انما ينتقض عند قوله فمن اضطر لا على قوله الميتة فكان المعنى انما حرم عليكم هذه المذكورات ما لم تضطروا اي في حالة الاختيار فمن اضطر منكم احل عليه اكلها دفعا للهلاك كذا في البيضاوي وفي مسئلة الايمان الاصل واحكام الاسلام والبر آية طويلة وهي قوله تعالى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝ اعلم ان الكتاب كله مشحون بآيات الايمان والاسلام والوصايا ولما كان هذه الآية اجمعها مسائل واولها فوائد وقد روي عن النبي ﷺ انه قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان اخترتها من بين اخواتها فقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم في قراءة حمزة وحفص بنصب البر على انه خبر ليس مقدم على الاسم وهو قوله ان تولوا وفي اكثر التفاسير خطاب لليهود والنصارى حيث قالت اليهود انا نقبل صلينا الى مغرب بيت المقدس والنصارى انا نقبل صلينا الى مشرقه ولنا هذا بر تام فكذا مهتدين ولا يضرنا ترك الايمان او انه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعني ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم الذي يجب ان تذهلوا بسببه شانه عن غيره امر القبلة حتى تمارءتم بينكم في الاستقبال الى المشرق اي الكعبة والمغرب اي سمت المقدس ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية والكعبة انما هي من جنوبها لا من مشرقها الآن يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكونا كذلك بالنسبة الى المدينة ولكن البر المعتبر من آمن

او ولكن ذا البر من آمن على حذف المضاف ثم فسر البر بوجوه الاول بالايمان والثاني بايتاء المال والثالث باقامة الصلوة والرابع بايتاء الزكوة والخامس بايفاء العهد والسادس بالصبر وبين الايمان بخمسة بالله اي بوحدانيته فقط لا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وباليوم الآخر اي بانه حق تحاسب الناس فيه فيجزون باعمالهم ويتضمن ايمان الجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغير ذلك وبالملائكة بان جميعهم مخلوقات الله تعالى ما ملون بامور لا يوصفون بذكورة ولا انوثة لا كما ان الكفار جعلوهن بنات الله تعالى ولا كما ان اليهود يعادون جميع الملائكة ويعادون جبرئيل وجملتهم غير مقصورة في آية ولا محصورة في حديث لا علم لنا بها ولكن المقربين منهم اربعة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل على ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث المسندة وبالكتاب اي بالقرآن او بان جميعها كتب منزلة على الانبياء حقا ويقينا وهي اربعة كتب تورية على موسى وانجيل على عيسى وزبور على داؤد وفرقان على محمد عليهم السلام ومائة صحيفة خمسون على شيث وثلثون على ادريس وعشر على آدم وعشر على ابراهيم وفي رواية اخرى عشرون على ابراهيم دون آدم ذكره الفقيه ابو الليث وبالنبيين اي بان جميعهم رسول من الله لا كما ان اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى فقط وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث بانهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على بيان عددهم بل يعتقد ان جميع من بعث الى الخلق لتبليغ الاحكام حق بيقين والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر على ما ورد به الاحاديث وانما ذكر لفظ النبي دون الرسول لان النبي اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند بعض بخلاف الرسول لانه على تفسير الجمهور من كان ذا كتاب وشريعة والنبي لا يلزم منه هذا المعنى ففي ذكره ايمان بالجميع والمقام مقام التعميم فكان اولى وآذول في ذكر النبيين بصيغة جمع المذكر السالم اشارة الى ان النبي ما كان انثى قط وكلهم كانوا ذكرا على ما هو المذهب الصحيح فيكون حجة على من قال اربعة نسوة كانت انبياء حوا وسائرة وام موسى وام عيسى وقد بما كان يختلج هذا الاستدلال في صدري ولكن لما امعنت النظر وجدت فيه بحثا لانه يحتمل ان يكون صيغة جمع المذكر السالم باعتبار التغليب كما في قوله تعالى حكاية عن رؤيا يوسف ع م اني رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين فان الشمس لم يكن مذكرا اما سماعا فظاهر واما ويلا

فلان الكواكب اخوة يوسف والشمس والقمر ابواه او ابوه وخالته مع انها فرد [illegible] فالاولى ان يستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم لان سوق الكلام وان كان لاجل انه لم يكن من الانبياء ملك لكن يفهم منه اشارة انه لم يكن من الانبياء امرأة ايضا وهذا هو الايمان المفصل وانما قدم اليوم الآخر لانه لما كان ابعد نظرا كان الايمان به مهما وانما قدم الملائكة على الكتاب ثم هو على النبيين لان المنزل على الانبياء وهو الكتاب انما هو بواسطة الملائكة فناسب ذكرها بالترتيب والايمان المجمل ان تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء به النبي ﷺ وقيد ايتاء المال بقوله على حبه اي حب المال او حب الله او حب الايتاء لانه يوجب زيادة النعت والثواب والله بين مصارفه بستة ذوي القربى وهي اعم من ان تكون قرابة مودة او قرابة رحم واليتامى وهم الذين قد مات اباهم وكانوا غير بالغين والمساكين وهم محتاجون لا شيء لهم وابن السبيل وهم الضيف او كل من يقطع السبيل والسائلين محتاجين او لا لقوله عليه السلام للسائل عليك حق وان جاء على فرس وفي الرقاب اي في معاونة المكاتبين او في فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها و هذا الايتاء مستحب لا واجب ولم يبين اقام الصلوة وايتاء الزكوة بل اجملها والنحو فعل النبي عليه السلام وقوله بيانه وهذا الايتاء واجب ويحتمل ان يكون المراد من الاول مصارف هذا الثاني وقيل ايفاء العهد في قوله والموفون بعهدهم بقوله اذا عاهدوا والزيادة اظهار وهو اعم من ان يكون عاهد والله والناس وهو معطوف على قوله من آمن بخلاف السوابق فانها معطوفة على قوله آمن دون من وقيد الصبر بالبأساء اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة وحين البأس اي وقت القتال وهو اعني قوله والصابرين غير معطوف على ما قبله بل هو منصوب على المدح اظهارا لفضل الصبر على سائر الاعمال وقرئ والصابرون ايضا كما قرئ والموفين ايضا وقال الامام الزاهد قيل نزلت الآية يوم الخندق حين اشتد الامر على المؤمنين وكان في المدينة قحط شديد والزمان زمان الحر وكان كثير من الصحابة لم يأكلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب على باب المدينة هذا لفظه في مسئلة وجوب القصاص والعفو عنه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٭ اعلم ان الله تعالى ذكر مسئلة القصاص في آيات متعددة وسيجيء بيانها في سورة المائدة وبني اسرائيل ان شاء الله تعالى وهذه الآية جامعة لبيان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبيان المنة على العباد بالتخيير بينه وبين العفو منه وبكونه مشروعا اما مسئلة القصاص ففي اول الآية وهي عبارة في وجوب القصاص اى المساواة واشارة في شرعية القصاص اي قتل القاتل بعوض قتل المقتول وهذا وان لم يصرح به احد لكن فهمته مما ذكره الامام الزاهد وهوان في الجاهلية لما وقع الحرب بين القبيلتين بقتل اهل القبيلة الاعلى اعني بني النظير من اهل القبيلة الادنى اعني بني قريضة عوض الحر حرين منهم وعوض العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم فحرم الله تعالى هذا الحكم وانزل هذه الآية وهكذا ذكره جماعة من غير تفصيل للقبيلتين فالمعنى المناسب لهذا المطلب وهو انه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى اى المساواة فيهم لا الزيادة واما ذكر بعده الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي يقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ويقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ويقتل الانثى بالانثى لا الذكر بالانثى وذكر في الحسيني ان الشافعي ومالكا لم يجوزا قتل الحر بالعبد نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة يجوز ذلك نظرا الى ان حكم هذه الآية منسوخ بآية المائدة وهي قوله ان النفس بالنفس ولم يجوزا ايضا قتل الذكر بالانثى نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة يجوز ذلك تمسكا بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وهذا شيء عجيب لانه يكفي لكلتا المسئلتين التمسك بقوله تعالى ان النفس بالنفس فما الاحتياج في تمسك الثانية بحديث النبي عليه السلام ٭ لذلك اختار صاحب الكشاف ان الآية منسوخة بقوله النفس بالنفس من غير فصل وايد ذلك بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وايضا لم يعهد في كتب الفقه لاصحابنا وكذا في تفاسير الشافعية وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز قتل الذكر بالانثى وكذلك لم يتعرض له صاحب البيضاوي وتمسك في عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقياس وايضا دعوى النسخ بقوله النفس بالنفس ضعيف لتطبيقهما من غير نسخ ولذلك جعل صاحب المدارك قوله النفس بالنفس وقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم دليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال في شرح الوقاية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي عما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا كلامه وايضا انه لا يصلح

ناسخا كما ياتي في المالكة ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية واورد في الجواب ادلة عقلية ولي في هذا المقام جواب حسن وهوانه لما كان مدار القصاص على المساواة ينبغي ان من يقتل يقتل ذكرا كان او انثي حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا وانما نص الله الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثي والمعنى اقتلوا الحر الواحد اذا كان هو القاتل والانثي اذا كانت هي القاتلة فيكون الآية حجة على مالك والشافعي من غير ان تكون منسوخة تامل وانصف ثم الحكم عام على المسلم والذمي جميعا لان الكفار مخاطبون بالحدود والقصاص فيقتل الذمي بالمسلم وبالعكس وفيه خلاف الشافعي وانما خص الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العبادات ومضى الواقعة وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الايمان لان القتل من اعظم الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على المعتزلة فيما ذهبوا اليه وفيه ايضا دليل على ان القود واجب في العمد متعينا ففيه رد على الشافعي رح في التخيير بينه وبين الدية لانه لا يقال كتب الشيء المعين عند التخيير على ما لا يخفى واما مسئلة العفو عنه ففي قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فضمير له واخيه راجع الى من واتباع خبر لمبتداء محذوف وهو الواجب والآية عند الجمهور في العفو وحينئذ معنى قوله تعالى شيء شيء من العفو والضمير في اليه راجع الى الاخ او الى المتبع الدال عليه قوله تعالى اتباع ومن هو القاتل واخيه هو ولي المقتول وقوله له اما على معناه وترك المفعول الآخر كانه قيل من عفي له عن جنايته او اقيم له مقام عنه لان عفا اذا تعدى الى الجاني فقط والجناية فقط يتعدى بعن واذا اجتمعا يتعدي الى الاول باللام والثاني بعن ومعنى الآية فمن عفي له وهو القاتل من جهة اخيه اي ولي المقتول شيء من العفو اي عفي عنه بعض الدم او عفى عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل بدل الدم الى الاخ اداء باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه وبعضهم فسر عفي بترك وبعضهم باعطي ومعني شيء حينئذ شيء من المال ومن هو ولي المقتول والاخ هو القاتل والضمير في اليه راجع الى من لا الى الاخ المذكور والآية حينئذ لبيان الصلح على مال والمعني من اعطي له وهو ولي المقتول شيء من مال اخيه اعني القاتل بطريق الصلح فالواجب اخذه بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه بلا تسويف هكذا في المدارك مع حسن تقرير مني وزيادة تفصيل في البيان ثم المذهب عندنا انه ان عفى القصاص

اولياء القتيل سقط من غير شيء وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان عفى بعضهم او صالح بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية وللمصالح ما صالح عليه وليس للعافي شيء من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا في كتب الفقه ومذهب الشافعي ان الولي اذا عفى عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولي المقتول على مذهبه شيئان اما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك لا يسمى ضده ايضا عفوا وصرح بان مذهب ابيحنيفة رح ان قوله عفي بمعنى اعطي واليه ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض راى الشافعي وسكت من معنى الترك ومن ههنا يعلم ان عند ابيحنيفة الآية محمولة على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية قال ابن عباس انها نزلت في الصلح هذا لفظه فلعله انما عقب بقوله ابن عباس لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا المذهب لا غير فالعجب من صاحب الكشف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر معنى الترك مع انه حنفي الفروع وانما لم يذكر معنى العطاء قاضي البيضاوي رعاية لمذهبه وظني ان الآية بكل المعاني يوافق مذهب ابي حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصلح فظاهر ويويده تنكير شيء وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شيء من الدم وهو يوجب المال للبقية اتفاقا بخلاف ما اذا كان العفو كل الدم فان العفو التام لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع الى احد الوجهين واما بيان المنة ففي قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فان فيه بيان ان التخيير بين القصاص وبين العفو عنه او الصلح على مال رحمة وسهولة لكم من ربكم خاصة لا يكون لمن قبلكم بهذه المثابة فان في التورية كان القصاص واجبا فقط وفي الانجيل كان العفو واجبا فقط والتخيير بينهما لامة محمد عليه السلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اي اعتدى القاتل بعد العفو بقتل آخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل او بطلب القصاص بعد الدية فله عذاب اليم في الدنيا والآخرة وفي قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيته بان فيه حيوة عظيمة للعالم اذ لولا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق

فيبدء بقتل نفس ثم يقتل اولياء المقتول بدله جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال ضائعا
ولما وجب القصاص لخاف كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو ايضا فيكون ذلك سببا لمنعه من
القتل ويكون فيه حيوة من هذا المعنى وان كان فيه مماة ظاهرا ولهذا قال يا اولى الالباب وتجوز ان
يكون المعنى ولكم في استيفاء القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياءه ايضا دفعا لهم
عن نفسه نص به الامام الزاهد ومن اطلع على علم البيان اطلع على خزائن الرحمن مما اودع في هذه
الاية من البلاغة التي يعجز عنها اللسان في مسئله الوصيه قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝ فَمَنْ بَدَّلَهُ
بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا
أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ اعلم ان في الجاهلية كان اقوام يوصون
باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولايتركون لهم اموالا
فنهينا الله عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقربين بهذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول مالم يسم
فاعله لكتب واذا حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرط له يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون
اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب
بالمعروف اي بالعدل فلا يوصى للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين ثم هذه الوصية
كانت فرضا في اول الاسلام فنسخت فرضيتها قيل بآية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
بالاجماع على مامر في بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء الورثة في الحال وعند
كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روي عن علي رضي الله عنه
ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير
وعن عايشة رض ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت
انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشي يسير فاتركه لعيالك وتجوز الى الثلث لقوله عليه السلام
الثلث والثلث كثير ولا يجوز بمازاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان اوصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك
على ما عرف في الفقه وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين او
كتابيين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا ما فيه

ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال وقيل هي غير منسوخة لانها نزلت في حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق القرابة ندبا وعلى هذا الايراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهداية صرح به في كتاب الحج وقد شيد الكبير الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين له وجهين وصرح ان آية الميراث بيان لتلك الوصية وتقريره على ما ذكره ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين والاقربين اولا مجملا ثم لما علم ان الانسان لم يدر النافع من الضار ولا الحبيب من العدو فربما يوصي بمال قليل للاقرب نفعا وبمال كثير للاقرب ضررا كما ينبئ عنه قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب نفعا بينها بآية الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه ولم يفوض الى رأي الوصي فيكون آية الميراث بيانا للوصية المفروضة وماذكر بعد تمام الميراث من قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فتلك وصية آخري مندوبة باقل من الثلث معروفة في الفقه لا انها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وهذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوي وايضا ذكر في الكشاف وجه آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين وقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه اي فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث لم يعط للموصى له او يعطي باقل مما اوصي به فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو الوصي دون الموصي والموصى له ان الله سميع باقواله عليم بنياته فان قيل اثم التبديل لا يحتمل ان يكون غير المبدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر حقيقيا لا اضافيا كذا في الغفوري ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من التغيير والتبديل مطلقا وتمسكوا باي ما امر الموصي تحرزا عن الوعيد فنزل قوله تعالى فمن خاف من موص "الآية ومعناه كل من خاف سواء كان وارثا او وصيا واماما او قاضيا من موص حيفا اي ميلا عن الحق سهوا او اثما اي خلاف الحق عمدا فاصلح بينهم اي بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون او بين الموصي لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية الحق فلا اثم عليه لانه بدل الباطل بالحق لا الحق بالباطل وكلام صاحب الحسيني يدل على ان الحيف هو العدول عن القربى والميل الى الاجانب والاثم هو "الوصية بالزيادة على الثلث وقال صاحب الهداية في باب الوصايا في قوله عليه السلام الحيف في الوصية

من اكبر الكبائر لسروء بالزيادة على الثلث و بالوصية للوارث و بين الكلامين تناف والاول اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الحيف هو العدول عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف في الحديث برواتين بالحاء المهملة والياء اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى في الحديث هي الاصح ولعله لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للآية اولانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل على عدم الاثم على المبدل وفي اكثر التفاسير وقيل هذه الآية في حال حيوة الموصي اي فمن حضر وصيه فرآه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم على هذا الموصي بما قال اولا ومعني قوله تعالى ان الله غفور رحيم بجعل هذا التبدل بل غير اثم لا بالعفو عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ او المعنى لا اثم عليه بحيث نعاقب به بل هو معفو مغفور والله اعلم في مسئلة كيفية الصوم واحكامه وحد وده آيات كثيرة متوالية بعضها عقيب بعض اولها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ * هذه الآية لبيان فرضية الصوم وبيان صوم المريض والمسافر وبيان صوم الشيخ الفاني اما بيان فرضية الصوم ففي قوله تعالى كتب عليكم الصيام والصيام مصدر صام الرجل صرح به في المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه والمراد بها صيام شهر رمضان قال صاحب الهداية اعلم ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام والتشبيه في قوله تعالى كتب على الذين من قبلكم في حق مجرد فرضية الصوم يعني لا يخلو شرايع من قبلكم من فرض الصوم عليهم لا تخصيص لكم به وانما قال هذا التسلي خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب الجوع لا في حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم ايام البيض لآدم وصوم عاشورا لقوم موسى كما هو المروي في رواية ولا في حق الكيفية لتقييد صوم مريم بعدم التكلم وصوم قوم آخرين بعدم الاكل من العشاء لا من الصبح وامثاله وهذا اعني تشبيه الذات بالذات فقط لا في حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الدعاء وكقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم وكقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم وكقوله

عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذه كله على تقدير ان يكون المراد باياما معدودات هي الايام المعدودة المفسرة بقوله تعالى فيما بعد شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ويكون انتصابه بالصيام كما هو راي الكشاف والمدارك اوباضمار صوموا اوبانه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة كما ذكر البيضاوي ويجعل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ناسخا للسنة لا لهذه الآية واما ان كان المراد بالايام المعدودات صوم عاشورا وايام البيض كما نقل في الكشاف ان الله تعالى كتب صيامها على النبي صلى الله عليه واله وسلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل انتصاب ايام معدودات بقوله كما كتب على الظرفية كما في البيضاوي ايضا بناء على ما قيل ان رمضان كان فرضا على النصارى الاانهم زادوه في مدة فجعلوه خمسين مكان ثلثين وغيروا عن محله فصاموا في اقصر ايام السنة واطيبها وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين في حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم كان التشبيه في حق الكيفية ايضا على ما سيجيء هذا خلص ما في التفاسير مع نوع تغير وتبديل مني وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكر الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم في السنة في يوم واحد وهو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض في كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصايم انشاء صام وانشاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلي العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني الي وقت غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما ذكر الامام الزاهد من ان فرض الصوم في ابتداء الاسلام هو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب الكشاف لان صوم عاشورا لما كان منسوخا بصوم ايام البيض لايصح ان يكون نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشورا

كانت فرضا لموسى عليه السلام وايام البيض لآدم فكيف يصح نسخ الاول بالثاني الا ان يقال شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم عاشورا مما قص الله ورسوله ولا فيلزم علينا ثم قص صوم ايام البيض فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشورا بايام البيض كذا في الغوري واما بيان المريض والمسافر ففي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية فقد رخص الله بافطار الصوم للمريض والمسافر اذ المعنى فصومه عدة من ايام اخر غير رمضان ان افطر في رمضان وجعل ما سوى رمضان كله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص عيد الفطر والضحى وايام التشريق بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذي خص عنه البعض ظني فينبغي ان لا يكون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فيه قيل انه من قبيل التقييد دون التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعيا ولا يصير ظنيا فلا يخل بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فيجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا وقال بعضهم لا يجوز فصلا لقرآءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات وعندنا هو خبر واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه في اصول الفقه والمراد من المريض مريض يخاف به زيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحمى البرد وامثاله واما اذا كان مريضا لم يخف زيادة المرض او يضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالك فاي مرض كان يفيد الرخصة وعند الشافعي مرض يخاف عنه الهلاك قطعا غير محتمل كما يعلم من الكشاف والحجة على الكل ما سيأتي والمراد من المسافر من قصد سير ثلثة ايام ولياليها سيرا وسطا وفارق بيوت بلده اعتبر بعضهم الميل فقيل خمسة واربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوساطها كذا ذكره شهاب الملة والدين في بعض رسايله وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم الرخصة باق لكل مسافر سواء وجد فيه العلة اولا حتى يرخص به الباغي وقاطع الطريق ايضا وان كان عاصيا في سفره وكذا الحال في قصر الصلوة وقال بعضهم وانما قال او على سفر ولم يقل او مسافر كما قال مريضا لان استعمال على التي هي للاستعلاء يدل على ان السفر امر اختياري بخلاف المرض ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر حال الصحة ثم مرض في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة واما مسئلة الشيخ الفاني ففي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون المعطوف او الشرط محذوفا يعني على الذين يطيقونه ولا يصومونه او على

الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام مسكين وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان من يطيقون الصيام ولا يصومون قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لا الفدية المذكورة وثانيهما ان يكون لا محذوفا وهو واقع في كثير من استعمال الفصحاء كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وكان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قراء به حفص ايضا فكان هذه الآية في حق الشيخ الفاني وفي حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعي على ما هو مذهبه وقد صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضمار لا وقرآءته صاحب الكشاف والبيضاوي اما لضعفه او لانهما ذكرا قراءة آخر يودي معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويتطوقونه يطيقونه وامثال ذلك مما فيه معنى التكليف او يكلفونه على جهد وعسر ولا يتطيقونه باليسر والسهولة وهم الشيخ الفاني والعجائز وقد اول به القرآءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم وروي عن شمس الائمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهمزة فيه للسلب اي الذين ازالهم الطاقة كما في اشكى اي ازال منه الشكوة ولا حاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه اسولة واجوبة لاتليق ايرادها هنا وبالجملة فللآية مجال تاويلات كثيرة واما ما ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان قوله تعالى تطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل الاجماع فان حكم الشيخ الفاني مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولا يستفاد منه بدون حرف لا فيكون لا محذوفا لا محالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لا بالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعاني فلا اجماع وقيل المراد منه اجماع المتاخرين كذا في حواشيه ثم الفدية ان يطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف صاع من بر او دقيقة او صاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع ومدا وهو المقدار الواجب فمن تطوع خيرا اي اعطي زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فالتطوع خير له او الخير خير له اي استحباب وفضيله لا واجب واما على قراءة من قرء مساكين مكان قوله مسكين فمعنى الآية على ذلك التقدير ففدية طعام مسكين في صياماتهم والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الاحاد على الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا اعني قضاء الصوم بالفدية في عرف الاصول قضاء بمثل غير معقول لانا لم نعقل المماثلة بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس فان قيل كلما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده فلم اوجبتم الفدية في الصلوة بلا نص فيما اذا مات وعليه قضاء الصلوة و

اوصى لوارثه بها على ما صح عندكم ان فدية كل صلوة كصوم يوم ولم يجوز تم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها في غير الشيخ الفاني قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى فضلا فقال محمد في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق بمشية الله تعالى ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث في الصوم واما الثاني فبدلالة النص لا بالقياس ايضا كما علم آنفا وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم خطاب للمطيقين بالمعنى الاول اي صومكم يا ايها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على ما مر من الزاهدي او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفاني اولكل من له الرخصة اي صومكم ايها المريض والمسافر والشيخ الفاني خير لكم ان كنتم تعلمون فضيلة الصوم وثوابه وحينئذ فيه دليل صريح على ان العزيمة في حق المسافر والمريض هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على العزيمة اولى من الرخصة فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه ان هذا الرخصة متعينة في هذا الباب لكونها رخصة اسقاط وسيجيء لهذا زيادة تفسير انشاء الله تعالى

ثم ذكر الله بعد هذه الآية قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ* فقوله تعالى شهر رمضان مرفوع في قراءة العامة اما مبتداء خبره الذي او خبر مبتداء محذوف اي وتلك الايام المعدودة شهر رمضان والذي صفة او غير ذالك وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال وهو الذي يطلق عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة علم منع من الصرف للعلمية والالف والنون وحيث ماجاء بغير الاضافة فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن انزل في شانه القرآن فهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام او نزل فيه القرآن من السماء الى الدنيا اولا وابتداء او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل نجما نجما وآية وآية وسورة وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون في رمضان لانه يفهم من ههنا ان القرآن نزل في رمضان وقال في موضع آخر انا انزلناه في ليلة القدر فوجب

التطبيق بينهما بان يكون نزل في شهر رمضان ولكن في ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر يكون في رمضان كما هو الاصح من المذهب لا في الشهر الآخر لانه مرجوح ولكنهم اختلفوا كثيرا في انها اي ليلة من رمضان وبين كل واحد عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام ابو اسحاق الرازي حروف ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة في سورة القدر ثلث مرات فاضرب تسعة في ثلث فيكون سبعة وعشرين وفي الاحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب وكثرت فيه اقوال المشائخين ايضا وقد ذكرت نبذا منه في كتابنا المسمي بالاداب الاحمدية في اوراد الصوفية وقوله تعالى هدى للناس وبينات حال اي انزل حال كونه هداية للناس وآيات واضحات مكشوفات من الهدي والفرقان اي مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى اخره فيه توجيهان الاول ما قال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الآية من كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهد ان الشهر الى هذا كلامهم ولا يخفي ان الآية بهذا المعنى لا يتناول المريض والمسافر فاعادتهما بعدها ليس من قبيل الحاق التخصيص للعام لان الكل خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معه ذكر مع الناسخ ايضا لكن يشكل عليه بان اظهار في في المفعول فيه المضمر واجب فكيف يستقيم قوله تعالى فليصمه بدون اظهار في الا ان يقال جعل مفعولا على الاتساع كما قيل والثاني ان معناه من ادرك منكم الشهر فليصمه فيكون عاما للمريض والمسافر ثم لحق بعده التخصيص بقوله تعالى ومن كان مريضا الآية ولهذا اعاد حكمهما لانه لو لم يعد لا يحتمل ان الرخصة التي كانت في حقهما صارت منسوخة بهذا العام واليه مال ائمة الاصول وهكذا ذكر في شرح المنار في بحث الرخصة والعزيمة وفي الكافي كذلك ويتفرع عليه فوائد منها ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر الا ان يقال الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما ولهذا تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث الواجب بالامر بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود في حق المريض والمسافر لكن وجوب الاداء متراخ عنهما الى الصحة والاقامة ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء واجبا بسبب اجديد لاحتاج الى شهود رمضان اخر

فان قلت اذا كان وجوب القضاء بذلك السبب فما الاحتياج الى هذه الآية قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية عليكم لم يسقط بالتاخير وتحقيقه في كتب الاصول وعلى هذا اسقط ما اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه كلاهما موجودان في الحال وان اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحكمه كلاهما متراخيان فلا يستقيم تراخي الحكم عن السبب بكل حال وذلك لان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض كان الخطاب في حقهما موجودا وحكمه متراخ عنه ثم اختلفوا فيما بينهم بان سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعني الايام بلياليها والايام فقط ثم انه كل الشهر او بعضه كاف فذهب شمس الائمة الى ان السبب هو مطلق شهود الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا الزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر وصح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله وذهب الاكثرون الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان اول جزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة متعلق بسبب على حدة وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم في الجزء الاول ولا خطاب قبل الوجوب فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعده او مقارنا له فلا يستقيم الخطاب ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الا ترى ان من كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان وعلى كل من هذه الاقاويل اشكالات لها دوافع ايضا فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتب الاصول المبسوطة ومعنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر اي الرخصة بالافطار فلا يريد بكم العسر اي وجوب الصوم فهذه الآية حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الاعادة على ما صرح به صاحب المدارك ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعي وكلام اهل الاصول يدل على ان هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعا وفي الهداية انه في المسافر فقط وانه شرط في المريض للرخصة عنده خوف التلف وتحقيقه انه رخصة اسقاط عند الشافعي اي من ثاني نوعي المجاز من قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة في حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولان النبي عليه السلام قال لمن لم يفطروا في سفر مدينة الى مكة اولئك العصاة اولئك العصاة ولنا في هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثاني نوعي الحقيقة والعزيمة هو الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم كما مر آنفا ولان اليسر في الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم

عزيمة يودي معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو موافقة المسلمين لان الصوم وحده في غير رمضان اشق على النفس من الصوم فيه مع المسلمين مسافرا فكان الصوم اولى لاجل المعنيين و اما قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة فانما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة الله تعالى وتهاون الجهاد خاصة دون الامر وهكذا قوله عليه السلام ليس من امبرامصيام في امسفر وكذا القول في المريض اذا كان مراد الله تعالى منه اليسر ينبغي ان لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقي لانه ليس من اليسر في شيء وان لا يرخص لكل مريض لان في عدم موافقة المسلمين مع القدرة عسرا عظيما وقد ذكر الامام الزاهد في هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات الذات وعند المعتزله والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات فعند الاشعرية كل ما يلزم من نفيه نقص فهو صفات الذات والا فهو صفة الفعل وعند المعتزلة ما ينفي ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينف فهو صفة الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وينفي في قوله ولا يريد بكم العسر وعندنا كل شيء لا يتصور بدون الارادة ولا ينفي صفة الله اصلا وانما النفي باعتبار القيد فالمراد ههنا نفي العسر لا نفي الارادة وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطف على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم اي يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان خطابا لكل من عليه الصوم او تكملوا عدة قضائه اذا كان خطابا للمسافر والمريض خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ما هداكم وان تشكروا والمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه وقيل التكبير يوم الفطرة وقيل التكبير عند الاهلال كذا في البيضاوي ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ما تعملون ولتكملوا ويجوز ان يكون علة لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر فيه ومن الترخص في اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين في الفن الثالث لشرح التلخيص واورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه ثم ذكر الله تعالى بعد هذه الآية مسئله لجابة الدعاء في قوله تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * يعني اذا سألك يا محمد عبادي من دعوتهم اياي فقل لهم مني لاني قريب مجيب وروي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وفي الزاهدي انه انما لم يقل قل له فاني قريب تنبيها على ان العبد اذا سأل عن غيري فانت مامور بالجواب كما في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت الآية وامثالها وان سال عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكروا في وجه نزول هذه الآية ما ذكروا في وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة في ليالي الصيام على ما يأتي وقال انه اجابة لدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه ينتظم الآية مع ما قبلها وما بعدها وربما يتمسك بمثل هذه الآية على ان العبد اذا دعا الله تعالى لاجل قضاء الحوائج او رد البلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير بليغ وقد ينفيه اصحاب البدع والضلل وهم المعتزلة قالوا ان الدعاء لا يخلو اما ان يكون موافقا للتقدير او لا والثاني باطل لانه قد جف القلم بما هو كائن وما يبدل القول السابق ولا يقع في الاول بان ينسب الى الدعاء دون التقدير ولكنا نقول ان التقدير نوعان مبرم وهو لا يتبدل اصلا وموقت وهو ما كان معلقا بانه ان يدع العبد مثلا يشفي والا يموت فللدعوات تاثير بليغ حيث علق الشفاء بها فلو لم يدع لهلك البتة وهكذا الحال في الصدقة والدعاء للاموات وهذا اصل غامض لا يدركه كل واحد من العوام والقرب المذكور في الآية ليس بمكاني معاذ الله من ذلك بل قرب الرحمة او هو متشابه فيعتقد ان مراده حق ولا يشتغل ببيانه وكيفيته او مجاز عن علمه باحوال الداعي واجابة دعوته ولعله انما جيء بقوله تعالى اذا دعان مع انه غير محتاج اليه تنبيها على ان الدعاء يستجاب بالتعجيل حين الدعوة فان قيل قد تحقق التاخير في اجابة الدعوات بل لم يجب اكثرها اصلا كدعاء الكافر وبعض المؤمنين فكيف يصح التعجيل في اجابة كل ما يدعو به الناس وايضا دعوة الداع اسم جنس وفرده الحقيقي غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وكذا الحكمي وهو جميع الافراد لانه خلاف الواقع وكذا اقل من الاقل او المتخللة بين الحدين لان اسم الجنس لا يحتمله قيل المراد باجابة الدعوة ان يقول يا رب لبيك عبدي وذلك يكون في اول الوقت حين الدعوة وهو موجود لكل مومن لا ان المراد اعطاء النية وقضاء الحاجة اذ ليس ذلك ولا سواه المذكور في الآية الاترى ان العشاق الذين لا يريدون دينا ولا دنيا بدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيأ سواه ولو سلم ذلك فنقول انما يوخر استجابته لانه ربما يحبه فيوخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روي عن يحيى ابن سعيد انه قال رايت

رب العزة في المنام فقلت يا رب كم ادعوك فلم تستجب دعائي فقال يا يحيى اني احب اسمع صوتك وربما يكون يفقد شرايط القبول وهي اكل الحلال وصدق المقال وغيرذلك من الشرايط المعتبرة المذكورة في الاخبار والآثار أو لانه فضل والفضل مقيد بالمشية على ما قيل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء أو لانه انما يدعوما هو خير له ويجوز ان يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه أو لان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه كما جاء في الخبر الصحيح أو لان كلمة اذا للاهمال وهو يلازم الجزئية هكذا ذكروا واما دعاء الكافر فقد اختلفوا في اجابته فقال بعضهم يستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان يكون الداعي مصلما او كافرا ولان ابليس عليه اللعنة دعا الله تعالى وقال رب انظرني الى يوم يبعثون اي امهلني في العمر الى يوم القيمة فاجابه الله تعالى وقال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهل هذا الاجابة وبه انتهى البعض وقال بعضهم لايستجاب وهو الاصح لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ودعوة الداع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق وابليس لايستجاب دعوته لان طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان مطلوبه ان لايذوق المر الموت وشك عذابه فرده الله تعالى وقال بل انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهو النفخة الاولى اي نفخة الفزع دون ما طلبت من عدم الموت اصلا فكان ميتا الى اربعين سنة هذا كله في كتب الكلام والتفسير وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة ولحن نقتصر بهذا فقط وانما ذكره ههنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف الشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازلهم على اعمالهم تاكيد انه وحثا عليه على ما في البيضاوي اوليكون دليلا على ان لدعاء الصايم يرجى له من القبول ما لا يرجى لغيره كما في الحسيني ونطقت به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد مشحونة بتفصيل اوقات اجابة الدعوة وشرايطها واحكامها تركتها مخافة الاطناب ثم ذكر الله تعالى بعده بقية مسايل الصيام فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ

فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرَبُوْهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ ۝

اعلم ان في الشرايع السابقة انما احل الفطرات اعني الاكل والشرب والوطي من المغرب الى العشاء وحرمت من بعدها وكان ذلك الحكم باقيا الى زمان نبينا عليه السلام حتى ان عمر رضى الله عنه وكثيرا من الصحابة قد ارتكبوا بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء في ليالي رمضان ثم ندم عن فعله الحرام وعرضه غدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الله تعالى هذه الآية وعفر ذنبهم وبين لهم احلال الوطي والاكل والشرب الى وقت الفجر ورخص لهم فيه ومنع الوطي في الاعتكاف وأما احلال الوطي ففي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الافصاح مما يجب ان يكنى عنه والمراد ههنا الجماع وانما عدي بالى لتضمنه معنى الافضاء او جعل الى بمعنى مع اي الجماع مع نسائكم احل لكم في تمام الليلة الى وقت الفجر وانما ذكره ههنا لفظ الرفث الدال على القبح والفضاحة بخلاف قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى فلما تغشيها وقوله تعالى باشروهن وامثال ذلك استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم كذا في الكشاف وقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن تشبيه في كمال الاختلاط وغاية الالتصاق مع النساء بحيث يكون الرجل معهن كاللباس مع اللابس وبالعكس ففيه بيان وجه الاحلال وقلة صبرهم او في ان اللباس كما يكون ساترا لصاحبه عن العورة فكذلك النساء ايضا ساترة للرجال والرجال لهن من سوء الفعل وارتكاب الفواحش والزنا وقوله تعالى علم الله مع الجملتين المذكورتين بعده فيه تسلي خاطرهم بعفو الذنب الصادر منهم وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم معناه باشروا النساء واطلبوا المباشرة لاجل ما كتب لكم وهو التوالد والتناسل اي لاجل ان يتولد منه ولد يقول لا اله الا الله حتى يتقوى الاسلام اضعافا مضاعفة فانه عليه السلام قال تزوجوا تناكحوا توالدوا تناسلوا فاني اباهي بكثرة امتي ولو كان فقط الاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهايم كما فعلتم البارحة ويكون المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم اي الاتيان في الطهر او في موضع القبل الذي هو موضع الحرث والتوالد والتناسل لا في الحيض او في الدبر الذي هو مجرد موضع الشهوة او المعنى اقتصروا على ازواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهن وقيل هو نهي عن العزل لانه ممنوع في الحراير والآية نزلت فيهن وفيه توجيهات اخر ايضا وأما الاكل والشرب ففي قوله تعالى وكلوا واشربوا الى آخره وقيل نزلت هذه الآية في حق صرمة بن انس الغنوي كان رجلا فقيرا يعيش مع الاهل بان يواجر نفسه ويأكل من اجرته فاذا هو يوما في رمضان كان كسلان فنام في ليلة ولم يتيسر له الاكل

ومع ذلك صام غدا فرأى ﷺ وجهه متغيرا ضعيفا فسأل عن حاله فقص القصة فنزلت الآية وصار الأكل والشرب مباحا بسببه كما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضي الله عنه وببركة توبته هكذا في الزاهدي والمعنى أبيح لكم الأكل والشرب من وقت المغرب الى ان تبين لكم اي يمتاز الخيط الاسود شبه بالخيط الاسود سواد الليل وبالخيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر واكتفى به من بيان الخيط الاسود بالليل وبه خرج من الاستعارة الى التشبيه على ما عرف ان المشبه اذا كان مذكورا او مقدرا لا يسمى استعارة ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وأوانه وعن عدي بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فأخبرت النبي عليه السلام بذلك فقال انك لعريض القفا اي سليم القلب لانه مما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنته وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل هكذا في المدارك تبعا للمذكور في الكشاف اولا وذكر الامام الزاهد بنوع تغير واختلاف والمذكور في الكشاف اخرا وهو المذكور في الحسيني عن الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة لما نزلت هذه الآية يشدون على الرجل الخيط الابيض والخيط الاسود يأكلون ويشربون ويجامعون حتى يفرق بين تلك الخيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض علموا ان المراد بالخيط الابيض هو الاسفار والنور وبالخيط الاسود هو ظلمات الليل واختلفوا في جواز تأخير البيان فجوزه البعض واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابي علي وابي هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوي ان هذا التوجيه لا يصح الا ان يكون ذلك قبل دخول رمضان لانه في كونه في رمضان يلزم تأخير البيان عن وقت الاحتياج وذلك لا يصح ثم كلمة حتى في هذه الآية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كي ولا تدخل تحت المغيا لانه الاصل في حتى الداخلة على الافعال ولان غاية كل واحد من الى وحتى ان قامت قرينة على دخولها او عدم دخولها فواضح انه يعمل به والا ففيه اربعة اقوال على ما ذكره صاحب الاتقان فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لا تدخل غايتها تحت المغيا ايضا فان الصوم هو الامساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لاطلق على الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقي ما سواه على اصله وهو الخروج عما قبله نص بذلك اهل الاصول باجمعهم وذكروا في تحقيقه كلاما طويلا لا يليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة النص وفي اباحة

اضباب الجنابة اعني الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لا ينافي الصوم فمن اصبح جنبا فان من جامع آخر الليل لاشك يقع الغسل في النهار ثم جوز الصوم فدل انه ثابت باشارة النص فيكون ردا لما ذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة يمنع صحة الصوم متمسك بن علي حديث ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له قاله محمد ورب الكعبة وايضا قال وفي قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اشارة الى وجوب الكفارة في الاكل والشرب وذلك لانه تعالى اباح لهذه الامة ماكان محرما على ما سبق ذكرا ولا الجماع ثم الاكل والشرب ثم قال بعده ثم اتموا الصيام الى اليل فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالاكل والشرب كما وجب في الجماع لا كما قال الشافعي رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابي بان ذلك بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغي ان يكون في النهار وذلك لانه لما اباح هذه الامور الى الفجر ثم قال بعدها ثم اتموا الصيام الى الليل بحرف ثم وهو للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لامحالة لان الليل لا ينقضي الا بجزء من النهار الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية ويكون محظورا في النهار كما زعم الشافعي فلا هذا كلامه وفي التلويح قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالآية على الوجه المذكور اعني جواز النية في النهار لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلا ليصير المامور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها في اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل في الليل ويجعل باقية الى الآن هذا لفظه وايضا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على حرمة صوم الوصال صرح به في الكشاف والمدارك ثم ان الآية تدل على تمام حد الصوم اعني الامساك عن الاكل والشرب والوطي نهارا مع النية وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقدارة فالامساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيجب الكفارة بارتكاب ايها كانت لا كما قيل ان الجماع محظور الصوم والآخران نقيضه فوقع الجناية على الاول في نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يبق الصوم على الآخرين فلم يجب الكفارة وهذه دقة مذكورة في التلويح ولعله اخذ هذا المذهب عن تغير الاسلوب في النص حيث ذكر في بيان الوطي في بيان الآخرين لفظ الامر ولكن ليس كذلك لان الوطي في الليالي قد وقع من اجلاء

الصحابة قبل الاباحة فذكر بلفظ الاحلال والاكل والشرب قد صبر عنه صرمة بن انس الغنوي فامر بالاطلاق توسعة وشفقة على الناس هكذا يخطر ببالي ثم قد ذكرت في بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره عن قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى آخره ناسخ البتة ولكن اما لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم ان جعل التشبيه في حق بيان الكيفية واما لما في السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبيه في حق مجرد فرضية الصوم فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب كما صرح به في البيضاوي واما منع الوطي في الاعتكاف ففي قوله تعالى ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجملة ما سبق له هذا القول هو ان المباشرة في ليالي رمضان انما تحل لكم اذا لم تكونوا معتكفين في المساجد واما اذا كنتم عاكفين في المساجد فيحرم المباشرة في لياليها ايضا هذا هو مضمون الآية نزلت في قوم معتكفين اذا دخلوا بيوتهم للطهارة يجامعون نساءهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك وقال صاحب الكشاف وفي هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لايكون الا في المسجد وانه لا يختص بمسجد دون مسجد وقيل لايجوز الا في مسجد نبي اي مسجد بيت المقدس والمدينة والمسجد الحرام وقيل مسجد الجامع والعامة على انه مسجد جماعة هذا لفظه وتعبير معقول اولى الآراء ومباراة اهل الفضل في وجه استدلاله وتوجيه كلامه فقال الاستاد العلامة الشيخ الهداد وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون وقع حالا فكان من قبيل قوله اد الي الفا وانت حر فكما ان معناه على القلب وهو كن حرا وانت مود للالف على مانص به في الاصول فكذلك معنى هذا القول اعتكفوا في المساجد وانتم غير مباشرين وهو يقتضي وجوب الاعتكاف والحال انه ليس بواجب بالاجماع فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون في المسجد تحقيقا لموجب الامر بقدر الامكان من قبيل قوله عم بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المماثلة وهذا التوجيه لايصلح جوابا لانه لما كان معناه اعتكفوا في المساجد وانتم لاتباشروهن فالظاهر ان الوجوب يصرف الى قوله تعالى وانتم لاتباشروهن من قبيل كن حرا وانت مود للالف الا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من صرفه الى الاخير فقط وقال البعض في توجيهه ان الاعتكاف هو اللبث ولايعقل جهة العبادة في اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى والنص ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد وهذا التوجيه ايضا لايحسن اذ لايفهم من النص كون اللبث عبادة وغير عبادة وانما المقصود هو النهي عن المباشرة ح الا ان يقال اباحة المباشرة في سائر الليالي

وحرمتها في هذه الحالة يقتضي ان هذا اعظم درجة منه وماذلك الالكونه عبادة وقال الآخرون في توجيهه ان قوله تعالى في المساجد بيان محل الاعتكاف فلا يصح في غير هذا المحل وذلك لان التخصيص على نوعين تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه وهذا فاسد وتخصيص الحكم بجميع المحكوم عليه وهو صحيح فيصح ان يكون وانتم عاكفون في المساجد من قبيل الثاني فيلزم اختصاص الاعتكاف بالمسجد واعترض عليه بان هذه القاعدة فيما اذاخرج الكلام مخرج المدح والآية ليس من هذا القبيل ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة في حين الاعتكاف ثبت بالاجماع فنشاء منه مقدمة وهي ان كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة ويفهم من النص مقدمة آخري وهي كل ما ينهي فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد فاذا التقينا المقدمتين بصورة الشكل الاول فقلنا كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة بالاجماع وكل ماينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد بالنص فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد وينعكس بعكس النقيض الي قولنا كما لايكون في المسجد لايكون اعتكافا وهو المطلوب واعترض عليه بان المقدمة الاجماعية مسلمة ضرورة انها بالاجماع ويمنع فهم المقدمة الثانية من النص اذ لا يفهم منه الاحرمة المباشرة حين الاعتكاف في المسجد وبالجملة الكلام ههنا محل نظر ثم انه قال الامام الزاهد في هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لايجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر الصوم واعترض عليه بان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا على ما ذكره في الاصول فلا يكون الآية دليلا عليه ويرد ايضا ان آية الاعتكاف في المعنى بمنزلة الاستثناء يعني ابيحت المباشرة في ليالي رمضان سوى الليالى التي يعتكف فيها في المسجد ولا يسمى هذا بقران وبالجملة الكلام ههنا ايضا محل نظر فالحاصل ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث فقط وعند الفقهاء هو ليث صائم في مسجد جماعة بنية وكلام صاحب الكشاف صريح في ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب وكذا كلام الامام صريح في ان قيد الصائم مفهوم منه وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما والحق ان كلا الشرطين يفهم من الكتاب بمقتضى الذوق السليم ثم انه قال الفقهاء ان الوطي في غير الفرج وكذا القبلة واللمس لايبطل الاعتكاف بغير انزال وان حرم وان المرءة تعتكف في بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والنوم والبيع والشراء بلا احضار مبيع في المسجد و اقول يمكن ان تثبت هذه المسايل كلها من الآية وذلك لان المنهي عنه في الآية وهو المباشرة المقصودة التي ابيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسا ير المسلمين بعد الحرمة والوطي في غير الفرج ليس كذلك

وكل القبلة والمس لانها ليست بمباشرة بالمعنى المذكور في النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبارا لمعنى الوطي في الفرج ولما كان في المساجد مذكورا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف المرأة باقيا على حاله فتعتكف في بيتها ولما كان الاكل والشرب والوطي كلها حلالا الى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف بقي سائرها على حالها فيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها في المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة الاطناب وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اشارة الى جميع ما ذكر من مسائل الصيام وقيل هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لا النهي عن قربها فيجاب بان في الكلام حذفا اي لا تقربوا بالمخالفة والتغييرا وبان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب ابلغ في النهي عن التجاوز اذ بنفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الاولى وهذا احسن ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه فلا اشكال في قوله تعالى فلا تقربوها هكذا في التفاسير وهذه تتمة مسائل الصيام ثم في حرمة اخذ مال الغير واكله قوله تعالى وَلَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا اِلَى الْحُكَّامِ لِتَاْكُلُوْا فَرِيْقًا مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ *

معنى الآية لا تاكلوا اموالكم انفسكم بالباطل اي بالوجه الذي لم يجوزه الشرع كشرب الخمر والزنا وانواع الفساد على ما في الحسيني او المعني لا تاكلوا بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها ويناسب هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تاكلوا فهو داخل تحت النفي ويؤيده قراءة اي ولا تدلوا بها يعنى لا تدلوا بتلك الاموال الى الحكام ولا تقربوا بها اليهم لتاكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس وتجعلوها سببا لاتلاف اموال المسلمين بالاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة او بالصلح مع العلم بان المقضي له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكام حكام الشريعة كالقاضي والمفتي والحكم والسلطان وحاصله انكم انكم تعلمون انكم باطلون في الحقيقة في الدعوى والاشهاد واليمين والصلح ومحقون باعتبار ظاهر الشريعة فلا تاخذوه ولا تاكلوه وان ثبت حقكم بحسب الظاهر كما روي ان عبدان الحضرمي ادعى على امرء القيس الكندي قطعة ارض ولم يكن له بينة فحكم ﷺ بان يحلف امرء القيس فهم به فقرء ﷺ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فارتدع عن اليمين وسلم الارض الى عبدان فنزلت هذه الآية هذا ما في رواية البيضاوى ويعلم من الزاهدي انه حلف امرء القيس فنزلت هذه الآية فردها ورد الارض الاخرى معها فبشره النبي عليه السلام بالجنة

وبالجملة فللآية دلالة على حرمة هذه الاشياء وفيها دليل ايضا على ان القاضي اذا قضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي رح خلافا لابي حنيفة فعنده ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيأ فان ما اقضي له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ليحلل كل واحد منكما صاحبه ففي اول الحديث ايضا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعي كما صرح في البيضاوي وقيل المراد من الحكام حكام الظلم ومعناه وتدلوا بها اي تلقوا بعضها الى حكام السوء على وجه الرشوة لتاكلوا منها بتهمة طائفة من اموال الناس بالفساد والنمامة والغيبة والتجسس كما يفعله جليس الحكام على ماهو شائع في بلادنا وكثير في زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه لان فيه ضرر المسلمين وقد لعن الله تعالى من ضر مسلما اوغيره هذا هو مضمون الآية ولكن علم من بعض الفتاوى ان يكون رجل جليس الحكام او انيسهم ويأخذ من آخر شيأ ويقيم في مصالحه من غير ان يكون ضرر المسلم آخر جاز ذلك عند البعض لانه ليس فيه ضر لاحد بل نفع وفي الهداية واعطاء الرشوة لدفع الظلم امر جائز وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة عقيب مسئلة الصيام لان الصوم يتعلق به الافطار فيليق بعده بيان ما احل منه وماحرم كذا في حواشي البيضاوي والله اعلم في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية قوله تعالى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

المقصود من الآية وان كان قوله وليس البر ولكن لابد من بيان قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة روي انه كان معاذ بن جبل سئل رسول الله ﷺ انما السبب في نقصان الهلال اولا وظهورها مثل الخيط الابيض ثم تزايد كل يوم حتى يكون كاملا ليلة البدر ثم نقصانه كذلك حتى يغرب ايام المحاق وكان الله تعالى عالما بانهم لابد ركون سبب نقصانه وكماله لانه موقوف على علم الهيئة فترك بيان سببه واجاب منه بانه مواقيت للناس ليعلم به عدة النساء ومدة الحمل ومدة الرضاع والفصال ويعلم به اوقات الحج لانه لما ظهر ناقصا اولا علم انه تاريخ اول واذا كمل بتمامه علم انه التاريخ الرابع عشر واذا غرب علم انه اتمام الشهر وعلى هذا القياس هكذا في علم المعاني والتفسير الحسيني ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب

والفائدة بل اومى الى ان السوال والجواب عن الحكمة وفي البيضاوي تصريح بانهم سالوا عن الحكمة فاجيبوا بالحكمة وفي الزاهدي انهم سالوا عن خلقته فاجيبوا ببيان حكمته اولانه بين خلقه بقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا اية الليل الآية ففي الآية دليل على ان من سال عالما مسئلة ولسواله جواب آخر والسائل احوج اليه من الذي التمس فللعالم ان يشتغل اولا ببيان ما هو انفع له ثم بسواله كما فعل يوسف عليه السلام حين سئل في السجن عن الرويا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا الآية فترك يوسف عليه السلام جواب تعبيره واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه الآية هذا حاصل كلامه وبالجملة لم يتعلق ببيانه غرض وانما الغرض ههنا من قوله تعالى وليس البر الآية وقصته المشرحة ما في الحسيني وهو ان في الجاهلية كانوا اذا احرموا بالحج لاياتون من ابواب البيوت ويسمون فاعله فاجرا بل ياتون من ظهورها ان كانوا من اهل المدر ومن خلف الخباء ان كانوا من اهل الوبر وكان ذلك الحكم عاما لكل من الاعراب سوى الحمس الذي هو قبيلة بني قريش وبني خزاعة وبني عامر وبني ثقيف فاذا خرج ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصاري ايضا خرج من الباب محرما فاستاثره العرب جميعا باسم الفاجر فقال ﷺ لرفاعة مالك خرجت من الباب ولست من الحمس وانما خرجت منها لاني من الحمس فقال رفاعة اني ايضا منهم لان ديني هو دينك الحق فانزل الله تعالى قوله وليس البر الى آخره اي مالكم تقررون هذه القاعدة الشنيعة اي يجوز الاتيان من الباب للحمس ويحرم للباقين وتعلمون انه من البر وليس بشيء منه فاتقوا الله من هذه الاعمال واتوا البيوت جميعا من الابواب فنسخ ما في الجاهلية وهو المقصود فان قيل ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ببيان الاهلة في آية واحدة من غير مناسبة ظاهرة قلت وجه اتصاله ما قالوا لما ذكر انها مواقيت للحج وهذا ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد والتبعية او انهم سالوا عن الامرين جميعا فاجاب عنهما او انهم لما سالوا عما لايعنونه ولايتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سالوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسئلوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم بها او ان المراد التنبيه على تعكيسهم السوال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من وراءه هذا كله في البيضاوي ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثاني وابدل الثالث بقوله فكانه قيل لهم عند سوالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعله الله لايكون الاحكمة فدعوا السوال عنه وانظروا في واحد تفعلونه مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برا وقيل اتيان البيوت

من الظهور كناية عن اتيان المرأة في دبرها واتيانها من الابواب كناية عن اتيانها في فرجها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل البيوت فيكون ردا على الروافض فيما ذهبوا اليه في تاويل قوله تعالى فأتوهم تكثيرا لبيوت شتغير على ما سيجيء انشاء الله تعالى وعليك بالاعتبار والتاويل في وجه الاتصال بماقبله حينئذ ثم شرع بعده في مسائل القتال وفيها آيات متصلة اوليها قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * اعلم ان في مسائل القتال والجهاد آيات كثيرة مشحون بها القرآن بعضها منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد كلا منها وانما اورد ما يتعلق مسئلة على حدة ومطلوب اخر فبعض منها ما هو مذكور في هذه السورة وبعض منها ما هو مذكور في سورة الانفال والتوبة فشرعت في بيان ما هو في هذه السورة فنقول قد روي ان المشركين صدوا ﷺ من دخول مكة اذ جاء من المدينة لقصد العمرة في العام الحديبية وصالحوا على ان يرجع سنة آتية فيخلوا له مكة ثلثة ايام فرجع ﷺ في السنة الآتية لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يوفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم في الشهر الحرام اعني في مكة في ذي القعدة ويتفكرون في انه ما حكم هذا القتال ايجوز عند الله ام محرم ولعلهم انما يتفكرون في ذلك لان القتال في الشهر الحرام في الحرم كان حراما في الجاهلية ويبقي ذلك الى بدء الاسلام فلم يدر انه عليه السلام يكون حينئذ ماموراً بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالى الآيات المذكورة المتصلة في سورة البقرة فاولها قوله تعالى وقاتلوا الآية فمعنى قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وقاتلوا يا ايها الذين آمنوا الكفار الذين يقاتلونكم اولا ولا تعتدوا اي لا تبدؤا بالقتال قبل ان يقاتلوكم وكان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ فالان يجب القتال على الكافرين سواء بدؤا بالقتال اولا ويؤيده ما نقل عن الربيع بن انس هي اول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف على ما في الكشاف اونقول المعنى لقوله تعالى الذين يقاتلونكم الكفرة كلهم لانهم جميعا يضادون للمسلمين قاصدون للقتال فهم في حكم المقاتلة سواء قاتلوا اولا اومعناه الذين يناصبون بكم القتال ويتوقع ذلك منهم فيخرج منه الشيخ الفاني والصبيان والمجانين والزمن والاعمى والمريض والمرأة وغير ذلك فانهم محرم قتلهم لانهم لا يقدرون على المناصبة والمقاتلة فلا تعتدوا

بقتل من نهيتم عنه من المذكورين اولا تعتدوا بالمثلة فانها حرمت في اواخر الاسلام اولا تعتدوا بقتال من عاهدتم عنه اولا تعتدوا بالقتال من غير دعوة فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالقتال فعلى هذه المعانى كان حكم هذه الآية باقيا ولا يكون منسوخا هذا كله في البيضاوي مع زيادة تفكر مني واطالة تقرير ومعني قوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم واخرجوهم من ديارهم الآن حيث اخرجوكم من دياركم في السنة الماضية وقد فعل ذلك ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي المحنة التي يفتن بها الانسان كاخراجهم من الديار اشد عذابا لهم من قتلهم لان في الاخراج من الوطن دوام تعبها وتالم النفس بها اوالفتنة هوالشرك اي شركهم في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم اوعن قتلهم اياكم ان قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم اوالفتنة عذاب الآخرة وكل ذلك في الكشاف ومعنى قوله تعالى فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لاتفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولا لان فيه هتك حرمته فان قاتلوكم اي بدؤاكم بالقتل فيه فاقتلوهم لانهم الذين هتكوا حرمته اولا وحينئذ فلا تثريب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين دائما هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فعندنا يقتلون في الاشهر الحرم لافي الحرم الا ان يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ تقتلهم وان ظاهر قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم يبيح القتل في الامكنة كلها فبقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه خص الحرم عند البداية عنهم كذا في شرح التاويلات انتهى كلامه ولم يتعرض له صاحب البيضاوي ولعل عنده كما جاز القتل في الشهر الحرام جاز في الحرم ايضا ولوكان ابتداء ومعنى قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فان انتهوا عن القتال والشرك فان الله يغفر لهم ماقد سلف من ذنوبهم كقوله تعالى في سورة الانفال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وسيجيء تحقيقه ثمه ان شاء الله تعالى ثم قال الله تعالى بعده متصلة وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * فقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة آية محكمة ناسخة للآيات المقيدة بحرمة القتال في الشهر الحرام اي قاتلوهم حتى لايكون شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه

نصيب اي لايعبد وله بشيء فان انتهوا اي امتنعوا عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لاعدو ان الا على الظالمين ولايبقوا ظالمين حينئذ او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كما يأتي في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه هكذا في المدارك وبهذا المضمون ايضا ذكرالله تعالى في سورة الانفال مع تفاوت في النظم فان قيل يفهم منه قتل الذمي والحربي جميعا فان الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة اي الشرك وهو موجود في كل منهما قيل اجاب عنه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحيث لايجري اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام او بان الظاهر ان حتى ههنا ليست للغاية بمعنى الى وانما هي بمعنى لام كي كما هو مختار فخر الاسلام او بان هذه الفتنة هي المحاربة والذمي ليس من اهل المحاربة او بان الآية منسوخة او مخصوصة بآية البراءة اي بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص معناه ذوالقعدة عامكم هذا عوض من ذي القعدة عامهم الماضية اي لما قاتلوكم في ذي القعدة الماضية فاقتلوهم في ذي القعدة الحاضرة ولاتبالوا بحرمته والحرمات قصاص ومساواة بينكم في العام الماضية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال في المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم في شان المسجد الحرام بقوله تعالى ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وفي شان الشهر الحرام بقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص هذا هو حاصل ما سيق له هذه الآيات في هذه المواضع وكفاك هذا وخلص ماوقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير في آيات القتال هو ان في بدء الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام مامورا بالتبليغ فقط كما يشير اليه قوله تعالى وما عليك الا البلاغ ولم يكن مامورا بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه قوله تعالى فاعفوا واصفحوا ونحوه ويسمي هذه آيات العفو والصفح وكلها غير مقصورة وفي الزاهدي انها قريبة من سبعين آية وفي الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبالجملة فوجب القتال في غير الاشهر الحرم وبقي في الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله تعالى قل قتال فيه كبير وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ووجب ايضا في الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونسخ عموم الحل والحرم ايضا وخص بقوله تعالى ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة في حق عموم المفعول او مخصوصة بآية البراءة يعنى بقوله تعالى حتى يعطوا

الجزية وفي حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولا باس ان يكون الآية ناسخة لآية في معنى ومنسوخة باخرى
في معنى آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وان كان نصا في باب القتال خاصة حيث كان تتمة له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم ولهذا
تمسك به صاحب الهداية في اول باب الغصب في ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه رد مثله
حيث قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وفي بعض النسخ فعليه ضمان
مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعات الجنس والمالية فيكون ادفع للضرر هذا كلامه وانما قال الله تعالى
فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ما تقرر في علم البديع كقوله تعالى صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة وامثاله في هذا المعنى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها على ما سيجيء تحقيقه في سورة
شورى وسيجيء بيان غصب الشيء ومنافعه وزوائده في سورة قصص تقريبا ان شاء الله تعالى وقوله
تعالى وانفقوا في سبيل الله الآية خطاب للاغنياء وقوله بايديكم بمعنى انفسكم والباء زائدة اي لا تلقوا
انفسكم او المفعول محذوف اي لا تلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهلك والهلاك واحد ووجه اتصاله
بما قبله انه لما عزم ﷺ لعمرة القضاء الى مكة عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة صبرهم
بشكوة من الاغنياء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالى خطابا لهم اي انفقوا يا ايها الاغنياء لعازمي
الحج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وعدم اعطاء لهم واحسنوا اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه
السلام البخيل بعيد من الله تعالى وبعيد من الجنة وقريب الى النار هذا كله في الحسيني وهذا المعنى
يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا بانتظام الثلثة تحت مخاطب
واحد وهو اعني قوله تعالى لا تلقوا نهي عن الاسراف في النفقة او عن الاعطاء بالنقص او عن ترك الغزو الذي
هو تقوية للعدو على ما هو المروي عن ابي ايوب الانصاري هكذا ذكره جماعة من المفسرين او هو نهي عن
الذهاب في الحرب بغير سلاح وثياب كما هو المذكور في الزاهدي والمشهور بين العلماء ان قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة نهي عام بظاهر العبارة من القاء المرء بنفسه بالهلاكة اي هلك كان كالغرق في الماء قصدا

والحرق في النار عمدا و اكله سما وقتله بالحديد وامره به غيره وامثال ذلك بخلاف شرايع من قبلنا لان في شريعة موسى عليه السلام لم تقبل توبة امته الا بقتلها نفسها بيدها كما يشير اليه قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ومن هذا تمسك بهذه الآية انه اذا دخل في بلدة وباء وطاعون ينبغي ان لايدخله المرء لان فيه القاء نفسه بيده الى الهلاكة وان امتنع الفرار ايضا من بلد كان فيه ووقع فيه ذلك على ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث الصحاح كما سنبين في هذه السورة ان شاء الله تعالى وهذه تتمة مسائل القتال من سورة البقرة بتوفيق الله تعالى في مسئله بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْبِهٖ اَذًى مِنْ رَّاْسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْصَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ هذه الآية في بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالله تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اي اداءهما على وجه التمام والكمال والحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الرجوع للافاقي والحلق وغيرهما سنن اواداب والعمرة ركنها الطواف والسعي وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور في الفقه فان قيل اليس عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف يستقيم قوله تعالى واتموا لانه اذا كان للوجوب ينبغي ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعي واذا كان للندب ينبغي ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب قلت يمكن ان يجاب عنه انه للندب على ان الحج والعمرة كانا مندوبين في بدء الاسلام ثم ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبقيت العمرة على حالها كما هو المذكور في الزاهدي او على ان الامر منصرف الى معنى واو الجمع ويكون الكلام في قوة اجمعوا بين الفرض والندب فيكون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهداية والاتمام مفسر حينئذ بالاحرام من دويرة اهلكم فيكون الآية في باب القران اي قاربوا الحج والعمرة جميعا من دويرة اهلكم كما صرح به في باب القران في رد ما ذهب اليه مالك من انه لا ذكر للقران في القرآن ويستفاد منه ان تقديم الاحرام على المواقيت افضل صرح هو به ايضا في فصل المواقيت او على ان معنى قوله تعالى اتموا الحج والعمرة ادوا الحج والعمرة لله عزوجل خاليا عن الكسل وعاريا عن الخلل بريا من الفتور والنقصان جامع الشرايط والاركان

بخلوص النية و اخلاص الطوية او بدون ان يكون مع قصد التجارة و طلب الزوجة وغير ذلك او بان يكون
الزاد و الراحلة من الوجه الحلال ويمكن ان يجاب بانه للوجوب على ان يكون معنى قوله تعالى واتموا
اتموهما بعد ان يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الافعال ولاشك ان العمرة بل جميع النوافل يصير بعد
الشروع فرضا كما هو مذكور في الزاهدي والمدارك او على ان المراد الامر باداء الحج والعمرة بمراعاة الشروط
المفروضة والاحكام المكتوبة فيهما لان نفس العمرة سنة والاحكام فيها مفروضة كما ان القراءة مفروض في صلوة
التطوع ويمكن ان يجاب ان حقيقة الامر الطلب والطلب يتناول الندب والوجوب والكلي يتناول الجزئيات
على سبيل الحقيقة وان كان الوجوب موجبه والندب غير موجبه ولهذا يحتاج الاول الى القرينة دون
الثاني فاذا تعلق بالحج يكون للوجوب واذا تعلق بالعمرة يكون للندب ولايكون الامر باعتبار المتعلقين
جمعا بين الحقيقة والمجاز صرح بهذه التوجيهات في الغوري وهذا كله اذا قرء العمرة بالنصب كما هو
المعروف وقد صرح في الكشاف بانه قرأ علي وابن مسعود رض والشعبي والعمرة بالرفع كانهم قصدوا بذلك
اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب هذا لفظه واما الثاني اي بيان الاحصار وهو المقصود ففي قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ومعناه ان بدأتم بالحج والعمرة وخرجتم من البيت محرمين ثم
احصرتم بسبب اي مرض او خوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب عليكم ما استيسر لكم من
الهدي من ابل او بقر او شاة فالاحصار عندنا اعم من ان يكون بسبب مرض او خوف عدو او نحو ذلك
وعند الشافعي وهو قول مالك اختص بخوف العدو ولقول ابن عباس رض لاحصر الاحصر العدو ولقرينة قوله
تعالى فاذا امنتم بعد ذلك ولنا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل فعليه الحج من قابل وما تمسك به من
قوله تعالى فاذا امنتم ضعيف لانه ايضا اعم اي كنتم في حال امن من المرض او خوف العدو وقد ذكر صاحب
الهداية ان الاحصار في المرض والحصر في العدو والآية نزلت في المرض باجماع اهل اللغة ففيه دليل على الشافعي
ويرد عليه ان احكام حصر العدو حينئذ لايثبت من الآية والحق ان الاحصار اعم فيما اذا كان المانع من خوف
اومرض اوعجز وان الحصر خاص فيما اذا حبسه العدو عن المضي او سجن وقد يستعملان بمعنى المنع في كل
شيء كما اومى اليه كلام صاحب الكشاف ثم الاحصار عندنا يتحقق في العمرة ايضا وعند مالك لايتحقق لانها
لايتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا هكذا في الهداية وقال
صاحب المدارك وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق في العمرة ايضا لانه ذكر عقيبهما قوله ولا

تحلقوا رؤسكم كني به عن الاحلال لان الحل يقع بالحلق فمعناه لا تخرجوا من الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدي محله اي حتى تعلموا ان الهدى المبعوث بلغ بموضعه الذي ينحر فيه وهو منا وقيل مكة باجمعها لانه قال ثم محلها الى البيت العتيق على ما في الزاهدي يعني تعين يوم الذبح في منا وتخرج من الاحرام في ذلك اليوم فهذا الهدي يتوقت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالحج يتوقت بيوم النحر وان كان محصرا بالعمرة لا يتوقت عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعي يذبح الهدي حيث احصر ولا يتوقت بالمكان ايضا لان النبي عليه السلام نزل في الحديبية قاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم يبعث هديا الى مكة بل ذبح في الحديبية والآية حجة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتاويلها عندك ان محله هو الذي يذبح فيه حلالا وحرما نص بذلك في البيضاوي ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء للحج ولا دلالة للآية على النفي خلافا للشافعي جريا على قاعدته والتفصيل في انه بعد زوال الاحصار اما ان يدرك الحج والهدي جميعا او لا يدرك شيئا منهما او يدرك احدهما دون الآخر مذكور في الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الآية تدل على ان الحلق من محظورات الاحرام فينبغي ان يتقي فيه عنه وهو ظاهر وقوله فمن كان منكم مريضا الآية معناه من كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق عاجلا او كان به اذي من راسه كجراحة او قمل فحينئذ لا يجب التوقف في حلق الراس الى بلوغه بمنا بل رخص له الحلق للضرورة ولكن تجب عليه فدية ان حلق ولما كانت الفدية مجملة محتاجة الى البيان فسرها بقوله من صيام او صدقة او نسك وقد ثبت بحديث كعب بن عجرة ان الصوم ثلثة ايام والصدقة هي الاطعام بثلثة اصوع لستة مساكين والنسك هو ذبح الشاة هذا هو تفسير الآية بحسب ماذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية على التفصيل وصرح ان النسك يختص بالحرم بخلاف الاولين وان الصدقة تجري فيه الاباحة عند ابي يوسف كما في كفارة اليمين عملا بلفظ الصدقة وفي الحسيني انه لما نزل قوله تعالى ففدية امر ﷺ عليه السلام للكعب بالشاة فبعد ذلك نزل قوله تعالى من صيام الآية فهذا من قبيل قوله تعالى من الفجر وقد مر ما فيه ووجوب هذه الاشياء الثلثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع الراس والصدقة ان حلق اقل من ربعه عرف ذلك في الفقه وما ذكر في الحميدي شرح البزدوي انه يجب اولا الهدي ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب في الحلق بغير عذر لا يعلم وجهه وما في احكام الهدى

ونحوه سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان احكام التمتع فقال فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون بطريق الافراد وبطريق القران او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم للحج ويودي اعماله وافعاله وهكذا اذا اراد لعمرة يحرم لها ويودي اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما للحج والعمرة بحيث يقول لبيك بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء في الغسل قيل هذا عند الشافعي وعندنا يحرم لهما معا ثم يبدء باعمال العمرة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ثم يبدء بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعي بعدها الى آخر ما كان في الحج كما عرف في الفقه وطريق التمتع ان يحرم اولا بالعمرة ويدخل في مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم يحرم في عين مكة للحج يوم التروية وقبله افضل ويودي افعاله وهذا في متمتع لم يسق الهدي فان كان ساق الهدي لم يخرج عن الاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعي مطلقا والتمتع افضل من القران والقران من الافراد عند مالك والقرآن افضل من التمتع والتمتع من الافراد عندنا هكذا في الهداية وماذكر في الحسيني من ان العمرة يندرج في الحج في القران مطلقا وان الافراد افضل عند الشافعي ومالك والتمتع افضل عند احمد ويخرج فيه عن الاحرام البتة فكلام مخالفه والله تعالى بين في هذه الآية احكام التمتع فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع ليس معناه فاذا امنتم من الاحصار الذي كنتم عليه من قبل فمن تمتع اذليس التمتع موقتا به بل المراد انه اذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع في هذه الحالة بالعمرة الى الحج اى تمتع بالتقرب بها الى الله تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب الفراغ عن العمرة باستباحة المحظورات الى ان يحرم بالحج كما في متمتع لا يسوق الهدي وعلى كلا التقديرين فالحاصل ان من ادى الحج والعمرة بالتمتع حال كونه امنا يجب عليه ما يستيسر من الهدي من ابل او بقرة او شاة اداء الحق شكرا لتمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدي دم نسك يوكل منه ويذبح يوم النحر كالاضحية ولم تنب الاضحية عنه وعند الشافعي لم يوكل منه لانه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم بالحج كذا يعلم من البيضاوي والكشاف وهذا كله اذا وجد الهدي

فمن لم يجد الهدي فيجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في ايام الحج وهي اشهره مابين الاحرامين و
سبعة ايام اذا رجعتم اي اذا فرغتم من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعي معناه ثلثة ايام
في الحج اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم اي رجعتم الى اهليكم فصوم
الثلثة عنده يصح قبل اشهر الحج اذا احرم قبلها ولا يصح عندنا الا في اشهر الحج والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثة تعين الدم عندنا وعند الشافعي يقضي كصوم رمضان
وعند مالك يصح في يوم النحر وايام التشريق لاطلاق قوله تعالى في الحج ولنا انه منهي ناقص
فلا يتادي به الكامل ولا يودي لان الابدال لاتنصب الاشرعا ولا شرع بعده وصوم السبعة يجوز عندنا
في مكة ايضا بعد فراغه عن الحج لان معني قوله اذا رجعتم اذا فرغتم وعند الشافعي لايجوز الا في وطنه
لظاهر قوله تعالى اذا رجعتم فالخلاف بيننا وبينه في شيئين في معني قوله في الحج وفي قوله اذا رجعتم هكذا
عرف في الفقه وانما قال تلك عشرة كاملة لئلا يتوهم ان الواو في وسبعة بمعني او وليعلم العدد جملة
كما علم تفصيله فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق
عليها ايضا وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تاكيد ومبالغة في محافظة العدد وقيل المعنى كاملة في
وقوعها بدلا عن الهدي على مافي الكشاف فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان يكون صوم ثلثة ايام في الحج
قبل يوم النحر فكيف يصح ترتب الشرط والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدي يوم النحر فما معنى فمن
لم يجد الهدي فعليه صوم ثلثة ايام قبل ايام النحر قلت الذي نسجه عنكبوت خاطري ان معنى فمن لم
يجد فمن يعلم من سابق انه لم يجد الهدي يوم النحر للذبح فعليه صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر ولهذا
ان فاتت الصيام الثلثة المذكورة تعين عليه الهدي جبرا وكرها من الشارع ثم ابوحنيفة اجرى احكام
التمتع في القران ايضا حيث ذكر في الوقاية فذبح للقران في يوم النحر فان عجز صام ثلثة آخرها عرفة
وسبعة بعد حجة اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم الى هنا كلامه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث
قال مرتين والقران في معنى التمتع وان ورد النص في التمتع والوجه عندي ان نقول أن القران لما كان
افضل عنده فاولى ان يجري فيه احكام ما هو دونه وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اي التمتع لمن
يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه وراء الميقات فلا يمنع
لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة في غير اشهر الحج فيجوز له الافراد فقط بخلاف الافاقي فانه لا يتصور

له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون مشرفا بكلتا النعمتين واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا وقال الشافعي ذلك اشارة الى وجوب الهدي والصيام للمتمتع يعني ان الهدي والصيام انما وجبت فيما اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه كان من الحرام على مسافة القصر فيجوز له عنده التمتع ولكن لا يجب عليه الهدي والصيام فالاختلاف ههنا في شيئين في المشار اليه بذلك وفي معنى غير حاضري المسجد الحرام كما علمت آنفا وفي حواشي الهداية ان قولنا في تفسير ذلك احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد من الاخير غير المكي فقط وعند طاؤس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضي البيضاوي ولم اجد نصا في مذهب مالك وطاؤس في ان المشار اليه بذلك ما هو والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرايطه والوقوف بعرفة والمزدلفة في قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ * هذه الآية لبيان وقت الحج ولبيان ما يتقى منه في الحج وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها اما الاول ففي قوله تعالى الحج اشهر معلومات وبيانه ان مضافه محذوف اي زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكل على احد وهي شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة عندنا وعند الشافعي تسعة ذي الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم الضحى فيه وعند مالك ذو الحجة كله ومبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعي وقت احرامه ولا يصح في يوم النحر وعند مالك وقت مالا يحسن فيه غيره من المناسك فلا يصح العمرة عنده في بقية ذي الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما قلنا كذا في البيضاوي فان قلت ما الفايدة في توقيت الحج بشهرين وعشرة ذي الحجة والحال ان له شرطا اعني الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين اعني الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذي الحجة وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا قيل فايدته ان لا يجوز شيء من افعاله قبله فالاحرام وان جاز عندنا قبله لكنه كره على الاصح ولعله انما جوز ذلك لان الاحرام في الحج كالنية في الصلوة فيكون خارجا عنه واما المع

من افعاله التي اخلة فيه بتاخير طواف الزيارة وكذا رمي الجمار لانه قد يؤدى بعد العشر عندنا ففي الحصر تامل واٰنما قيل اشهر ولم يقل شهران وعشرة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وذلك على ما يقال ان الجمع ليس بنص في الثلث فيجوز فيه ما دون الثلثة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بخلاف ما لو قيل ثلثة اشهر فانه نص في مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيه ما دونه كما سياتي في قوله تعالى ثلثة قروء وفي الهداية واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير ولان الحج يفوت بمضي جزء عاشر من ذى الحجة ومع بقاء الوقت لايتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لاكله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي وسنذكره رد الكلام الى آخره ثم وقت الحج على اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لايؤدى افعال الحج خارجها ويشبه الظرف من حيث انه لايستوفي ذلك الوقت لتلك الافعال بل تفي زائدا منها ولانه ان عاش الى السنة الآتية كان متوسعا والا مضيقا ويتعين هذه الاشهر من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا الاختلاف ليس بناشئ عن ضابطة مشهورة مختلف فيها وهي ان الامر المطلق للفور عند الكرخي خلافا لغيره لما انه لاخلاف بين ابي يوسف ومحمد في انه على التراخي فانما خالف فيه الكرخي فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث المسافة فيجب عند ابي يوسف تعجيله احتياطا احترازا عن الفوات فاذا لم يؤد بقي الاثم ثم وتم الى آخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم ويثبت في آخر العمر نص بذلك في البزدوي وشروحه واٰما الثاني فبيانه في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يعني من الزم على نفسه في تلك الاشهر الحج سواء كان بالاحرام او بالتلبية او بسوق الهدي عندنا و بالاحرام فقط عند الشافعي فلا رفث اي لاترفثوا ولاتفسقوا ولاتجادلوا في الحج فهؤلاء نفي صورة ونهي معنى وهو المذكور في الهداية والمختار في التفاسير وانما جيء به لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه على ماعرف في الاصول او نفي محمول على ظاهره ولكن في الكلام تقديرا اي فعليه ان يمتنع من الرفث والفسوق والجدال لانه لارفث ولافسوق ولاجدال في الحج بمرضي الله تعالى بعلمه ذلك؛ عادة قوله في الحج لوضع المظهر موضع المضمر وان لم يتعرضوا له وعلى كل تقدير الرفث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام الفاحش ولايدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما والفسوق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصي او السيئات والتنابز

بالالقاب والجدال هو المجادلة مع الرفق والخدم وغيرذلك او مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائرالعرب فيقفون بالمشعرالحرام وسائرالناس يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة وهوالنسئي فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذا كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غيرمعطوف عليه كما يعلم ذلك من قراءة ابن كثير وابي عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولاجدال بالفتح فحينئذ تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا وجه لاعادة قوله في الحج كما لا يخفى وكلام صاحب الهداية صريح في ان كلا معنى الجدال على تقدير كون النفي بمعنى النهي وكلام صاحب الكشاف وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهي والثاني على كون النفي بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلثة في حالة الاحرام اشد حرمة منها في غيرها وكلام صاحب الهداية على ان ذلك في حق الفسوق فقط ثم الجماع انما يحل اذا فرغ من طواف الزيارة يوما من ايام النحر وماسواه من المحظورات لا يحتاج في احلاله الى طواف الزيارة بل يحل بعد ما ذبح الاضحية سواء طاف للزيارة اولا وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهي عن الشر يعني استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة وفي الزاهدي ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفي المدارك انه رد لقول من ينفي علمه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل اليمن قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسوال من اهل مكة فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعني تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء من الابرام او تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاءها وهذا انسب بما قبله ولما كان قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هولاء ليسوا بالحاج فنزل في حقهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي ليس عليكم يا ايها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة فدل على انه يجوز التجارة في طريق الحج ايضا وفي الكشاف وانما يباح ما لم يشتغل عن العبادة وسياتي هذا في سورة الحج ايضا ان شاء الله تعالى واما الثالث والرابع ففي قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اي صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول فالعرفات جمع عرفة سميت بذلك

لانها وضعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها ولانه التقى آدم وحوا فتعارفا ولان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتانيث اذ التاء المذكورة ليست للتانيث وتقديرها لايصح لاجل التكرار والمشعر الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر وهو خلاف الحكي والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقيل وسميت المزدلفة جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها ولانه يجمع فيها بين الصلوتين اولان الناس يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى امرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اي بعد الدفع منها وسوقه يدل على فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة لايكون الابعد الوقوف وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات او صلوة المغرب والعشاء وفي الزاهدي ان هذا اقرب اذ الذكر باللسان مذكور فيما بعد اعني قوله تعالى واذكروه كما هديكم ثم على الاول هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا وليس بركن حتى لوتركه بغير عذر لزمه الدم وقال الشافعي انه ركن عملا بقوله تعالى فاذكروا الله اذ بمثله يثبت الركنية ولنا ان المذكور في الآية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع بل الركن لوكان لكان هو الوقوف وانما عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح للوجوب هكذا في الهداية وطريق ذلك كله ان يخرج ثامن ذي الحجة من مكة وقت الغداة الى منا ومكث بها الى فجر عرفة اي التاسع من ذي الحجة ويجي منها في ذلك اليوم الى عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الا بطن عرنة ثم يعود منها الى مزدلفة فينزل عند جبل قزح ويصلي فيها المغرب والعشاء في وقت العشاء ويصلي الفجر بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر اتى بمنا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا وكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم طاف للزيارة يوما ايام النحر ثم اتى منا ويقيم فيها ثلث ايام وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم راح الى مكة والتفصيل مذكور في علم الفقه وههنا يكفي هذا القدر وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس خطاب

لقريش اي انيضوا من العرفة لا من المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات وبهذا السبب يترفعون انفسهم عن سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت مابين الافاضتين وقيل انه في حق العود من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعني وافيضوا من حيث افاض منه الحمس وهو المزدلفة وانوا منه الى منا ليكون خطابا للمؤمنين باجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة وقرء الناس بالكسر اي الناسي وهو آدم لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما يعني ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ * ذكر صاحب المدارك وغيره الايام المعدودات هي ايام التشريق وفي الزاهدي انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشر ذي الحجة فآخرها اول ايام المعدودات وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوة وعند الجمار على ما قالوا ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد عنده والى عصر آخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب وان كان في وقت رمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ورمي الجمار الثلث بعده ثلثة ايام نهى وان كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمي سنة فيكون الامر للاستحباب وكان في الجاهلية لما تعجل احد الى بيته ولم يمكث الى اليوم الثالث بعد النحر استنكره العرب بالاثم ومنهم من جعل المتاخر عن يومين اثما فقال الله تعالى في حقهم ومن تعجل الادلة اي فمن تعجل في يومين من هذه الايام فلم يمكث الى رمي اليوم الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تاخر من يومين حتى رمى في يوم الثالث بعد النحر ايضا فلا اثم عليه لمن اتقى من الرفث والفسوق والجدال فانما اجرى هذا الكلام على حسب زعم الخاطئين والا فالتاخير مستحب بالاتفاق والعادة ان يقع التخيير بين الفاضل والافضل كالخير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية حيث قال وان اراد ان يتعجل النفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلث في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لان النبي عليه السلام صبر حتى رمى الجمار في اليوم الرابع هذا لفظه وذكر ان

عند ابي حنيفة جاز له ان ينفر في اليوم الرابع بعد ون الرمي قبل طلوع الفجر واذا طلع الفجر لم ينفر مالم يرم وعند الشافعي يجوز ذلك وان قدم الرمي في اليوم الرابع على الزوال جاز عند ابي حنيفة لانه لما جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وهذه تتمة مسائل الحج في مسئلة حرمة الخمر والميسر وغيرهما قوله تعالى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ في هذه الآية عدة مسائل الاولى بيان الخمر والميسر وهو في

قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر والمعنى يسالونك عما في تعاطيهما اما الخمر فقصتها انه لما نزل قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا كان المسلمون يشربون الخمر وهي لهم حلال ثم بعد مضي الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يارسول الله افتنا في الخمر فانها مسلبة العقل ومنقصة المال فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ومضى عليه زمان ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة فشرع في الصلوة فقرء قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعني بحذف لا فنزل قوله تعالى لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم منتهون قاطعا لحرمتها في سورة المائدة هكذا قالوا فسبحان الله ما الطف بعباده حيث لم يحرم الخمر بمرة ولكن حرم درجة درجة حتى لايشق عليهم الانقلاع عنها بواحد فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم عليهم الا بعد حال حتى تيسر عليهم الايتمار فلا يابون فالحاصل ان الخمر كانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها حراما وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلا يثبت من هذه الآية الا كونها اثما والحرمة ثابتة بآية المائدة ولكن القائل ان يقول انها اذا كانت اثما فكل اثم حرام فما لاحتياج الى آية المائدة ويمكن ان يقال انها كانت حينئذ حلالا بنفسها ولا باس بان يكون اثميتها عارضية لاجل معنى وهو اضاعة الوقت والمال وتفويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال العقل وبهذا يندفع ما قيل ان الله تعالى قال ومنافع للناس ومن منافع الخمر شفاء المرضى والحال ان ﷺ قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فكيف التوفيق بينهما لانه انما قال ذلك حين كانت اثما بعارض ولم يكن حراما محضا ولما نزل في

آية المائدة حرمتها انتفى كونها نفعا للناس والحديث المروي اما وقع فيها بكون حراما فلم يخالف القرآن ثم
الخمر هو النيء من ماء العنب اذا علا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعي كل ما اسكر من عصير العنب او التمر
فهو خمر لانه يخمر العقل وهذا باب طويل سياتي في المائدة بل سيجيء الآيات الثلثة كلها في مواضعها ان شاء الله
تعالى واما الميسر فصفته انه كانت لهم عشرة اقداح سبعة منها عليها خطوط وهو الفذ وله سهم والتوام وله
سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحليس وله اربعة والنافس وله خمسه والمسبل وله ستة والمعلى وله سبعة
وثلثة منها اغفال لا نصيب لها وهي منيح والسفيح والوغد فيجعلون الاقداح في خريطة ويضعونها على يد عدل ثم
يلجلجها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب
الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب لها لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون
تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه هذه عبارة المدارك
بعينها اخذ ذلك من الكشاف وهذا القمار طريقة العرب وفي حكمه النرد والشطرنج ونحوهما مما فيه مقامرة
وانما رخص اذا كان من جانب واحد وما ليس فيه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا كالنرد ومنه ما فيه خلاف
كالشطرنج وسياتي تفصيله في المائدة ومعنى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير في كل منهما اثم كبير ومنافع
للناس فالاثم في الميسر تفويت الصلوة واضاعة المال والوقت وفي الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان و
نقل عن جعفر الطيار رض اني لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبدت الصنم لانه لا يضر ولا ينفع وما زنيت لغيرتي
على امرأتي وما كذبت لاني رأيت الكاذب ذليلا ومنافع الخمر اما بدنية كهضم الطعام او خلقية كالتواضع
والسماحة واما مالية كالربح في البيع والشراء والتجارة وتوفر المروة وتقوية الطبيعة ومنافع الميسر التوسعة
على الغرباء والفقراء ونيل المال بلا كد ومحنة وتعب على ما عرفته في بيان صفته فهؤلاء وان كانت منافعهما
ولكن اثمهما اكبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش اكثر فيهما وقيل معنى الآية فيهما اي في مجموعهما
شيئان اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في تعاطيهما والمنافع في تركهما ولكنه ضعيف كما لا يخفى والثانية بيان
ما نسخ في النفقة وهو فيما قال بعدها ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو وبيانه انه لما سال عمرو بن الجموح رض
عماذا ينفقون اي اي شيء ينفقون نزل في جوابه بيان مصرف الصدقة تصريحا وبيان النفق ضمنا في قوله
تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل تنبيها على ان المهم
هو السؤال عن مصارف فهذا السؤال عما ينفق او سال عنهما جميعا وان لم يذكر ذلك في اللفظ ثم سأل

ثانيا ماذا ينفقون اي اي قدر ينفقونه فنزل في جوابه بيان قدر النفقة وهو قوله تعالى قل العفو اي الفضل يعني انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة ولا تنفقوا ما تحتاجون اليه ولا تمسكوا سوى قدر في البيوت شيئا فاذا كان الرجل صاحب ذرع امسك قوت سنة واذا كان صانعا امسك قوة يومه وتصدق بالفضل وكان التصدق بالفضل عن القوة في اول الاسلام فرضا ثم نسخ بآية الزكوة وتقرر ربع العشر في المال كذا في الحسيني والزاهدي والمدارك وقد فسر صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي العفو بنقيض الجهد اي ما سهل لكم انفاقه وتيسر لكم بذله ومآله الى معنى الفضل ولم يتعرضا لبيان النسخ وعدمه ولكن ذكرا في بيانه حديثا يؤيده فقال وعن النبي ﷺ ان رجلا اتى النبي ﷺ ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق و يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا ما فيه ولعلهم من هنا قالوا في مسئلة النذر بالمال فيمن قال مالي في المساكين صدقة اومالك صدقة في المساكين انه يقع على مال الزكوة فان كان له مال سوى مال الزكوة تصدق بكل مال الزكوة وان لم يكن مال سواه امسك من قوته فالمحترف يمسك قوت يوم وصاحب المتغل الى شهر وصاحب الضياع الى سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة فان ملك بعد ذلك فليتصدق بمثل ما امسك وقوله تعالى كذلك يبين الله اي مثل ما بين ان العفو اصلح من الجهد وما ذكره من الاحكام يبين الله لكم الاحكام لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة اي تتفكرون في امور الدارين فتاخذون بالاصلح والانفع فيهما وتجتنبون عما يضركم منها و يبين لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون نفعكم وضركم او يبين الآيات في الدنيا لعلكم تتفكرون في الآخرة والثالثة بيان حفظ اموال اليتامى وهو فيما قال بعدها و يسالونك عن اليتامى وبيانه انه لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزل اولياؤهم الذين قيموا اموالهم وتركوا مخالطتهم والقيام باموالهم وسألوا عن ﷺ عما فعلوا بهم واحترزوا عن اكل طعامهم وجلوس فراشهم وتعصبوا في ذلك كل التعصب فنزل في حقهم قل اصلاح لهم خير يعني اصلاح اموالهم ومحافظة امتاعهم خير من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه و يقيم مصالحه ويحفظ امواله وامتاعه والمراد بالمخالطة المصاهرة اي ان تصاهروهم وتزوجوا بناتكم فهم اخواتكم والله

يعلم المفسد من المصلح اي يعلم الفرق بين من يخالطهم فسادا باموالهم وبين من يخالطهم صلاحا لهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للصلاح والحفظ ولا تختلطوا للفساد ولو شاء الله لاعنتكم اي لا هلككم وابتلاكم بالبلايا والآفات على حسب فتحكم وفسادكم كذا ذكروا والحاصل ان اليتامى اذا كان لهم اموالهم يفترض على اوليائهم محافظتها وان تركوا المحافظة اثموا وكذا ان اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث ياكلون منها ولا يميزون طعامهم ولا يتحرزون عن فراشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه الاصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير افراط وتفريط جاز وفي الزاهدي قال ابن عباس رضي الله عنه المخالطة ان تاكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو ياكل من ثمرتك ولبنك وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة في السفر والحضر يجعلون النفقة على السواء ثم لا يكره ان ياكل احدهما اكثر لانه لما جاز في اموال الصغار فجوازه في اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحجة على كثير من المشايخين المتعصبين في زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة في كل شيء ثم اليتيم هو من مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من اموالهم حتى بلغوا في مواضع لا تحصى ومحافظة اموالهم على الاوصياء ان كان ابوهم او جدهم اوصى الى احد والا فللقاضي ان ينصب وصيا والا فعلى الاولياء حفظه واحكامه مذكورة في كتب الفقه في مواضع شتى فان وهب له احد يقبضه وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه ويجوز اجارته لامه فقط ونفقته في ماله ويجوز بيع الوصي وشراؤه في ماله بما لا يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة وله الصلح عن دم عمد فقط وليس له ولاية العفو والقود وهذا مما يطول تعداده وتيسر نقصر بهذا القدر فقط وسنذكر مسئلة اليتيم السفيه في اول سورة النساء ان شاء الله تعالى

في مسئلة عدم جواز نكاح المشركين والمشركات مع المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ؛ هذه الآية تدل على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين اما عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد قيل في نزوله ان مرثد الغنوي الذي كان رجلا شجاعا ارسله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج قوما من المسلمين الذين كانوا فيها خفية من الكفار فلما وصل اليها عرضت المشركة التي اسمها عناق نفسها عليه وكانت صاحبة الجمال والمال ومونسة له في الجاهلية فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت عليه بالنكاح فوقفه

على اجازة النبي عليه السلام فلما عاد المرثد الغنوي الى النبي ﷺ عرض حاله بقصة ماكلمته عناق واستجاز منه في حقه فنزل ولا تنكحوا المشركات الآية دفعة واحدة وقرء بالفتح والضم اى لاتتزوجوا يا ايها المؤمنون المشركات حتى يؤمن اذا كان بالفتح اولا تزوجوا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمن اذا كان بالضم هكذا ذكر اكثر المفسرين وقال في الحسيني في نزول قوله تعالى ولامة مؤمنة ان عبد الله بن رواحة ضرب يوما جاريته للنشوز فاشتكت الى النبي ﷺ فاستفسر منه حالها وقال انها تصلي وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لاتطيعني فقال ﷺ انها مؤمنة فاحسن منها فاعتقها ثم نكحها فبدء الكفار يطعنون ويقولون ان ابن رواحة قد نكح جاريته السوداء مع ان المرأة المشركة الجميلة الفلانية تستدعيه فبهذا الشان نزل قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة على حدة عما قبله بالانفراد اى الامرأة المؤمنة حرة كانت اوامة خير من الامرأة المشركة ولو اعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص موقتا الى وقت ايمانهن ولكن يشكل بان الفقهاء قد جوزوا نكاح الكتابية امة كانت اوحرة فما علم من البيضاوي هوان هذه الحرمة وان كانت تتناول الكتابية المشركة القائلة بان عزير ابن الله ولكنها خصت بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب في سورة المائدة فيجوز نكاحها وفي الكشاف انها منسوخة بآية المائدة وفي الزاهدي انها منسوخة في البعض ثابتة في البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح غيرها من المشركات وقيل المراد بها الحربيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوصة كما اختاره صاحب الكشاف اولا وما تفرد به خاطري هوان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبي ويقرن بكتاب والكتابية المشركة كذلك ثم الآية وان كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها صاحب الهداية في شان الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتمسك اولا في شان المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم ولعل السر فيه انه لما قدم ذكر المجوسيات اورد فيها دليلا قطعيا مخصوصا بها اعني الحديث ثم اضطر في آخر الامر للوثنيات الى الآية وان كانت عامة لغيرها من المجوسيات واما عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين وهو بالضم من باب الافعال خاصة لابالفتح من الثلاثي المجرد اذ لايصلح هذه الصيغة خطابا للمونث بخلاف قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فانه قرئ بهما كما مر آنفا فلا بد ان يكون احد مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا او جملة مقدرة تحت قوله تعالى ولو اعجبتكم اي لما كانت الامة المؤمنة خيرا من المشركة

فانكحوهن انفسكم يا ايها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال المشركين حتى يؤمنوا اذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجب ذلك المشرك لكم بصورته وجماله لا يقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى يصدقوا فهو ايضا عام للكتابي والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم ان الكتابي اهل لان يكون زوجا للمؤمنة والحال انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة عامة شاملة للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان كان المسلم زوجا لهما وهذا ايضا مما تفرد به خاطري ومعنى قوله تعالى اولئك يدعون الى النار المشركون والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة لدخول النار والله يدعوا اي اولياءه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بحذف المضاف والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ لا معنى لقوله تعالى والله يدعوا باذن الله في مسئلة حرمة القربان في حالة الحيض واتيان المرأة في دبرها قوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * نقل في نزوله انه كانت العرب لم يواكلوا الحايض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهودي والمجوس فسال ثابت بن الدحداح عن ﷺ وقال يا ﷺ البرد شديد والثياب قليلة لايسع الا احد امنا افنجمعهن في ثياب وباي وجه نسلك بهن فنزلت هذه الآية يعني انما امرتم ان تعزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت وقيل انه لما كانت اليهود ينافرون من نسائهم في حالة الحيض غاية التنافر بحيث لا ينظرون اليهن ولا ياكلون معهن ويحرمون الكلام بهن وكانت النصارى على عكسهم يبالغون في الاختلاط ويقصدون الوطي بهن بالاكراه فنزلت هذه الآية يعني افعلوا الاقتصار في النساء الحيض وكفوا عن الافراط والتفريط فالآية وان كانت تدل ظاهرا على الاعتزال من النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعله اليهود ولكن معناها على حسب ما قالوا ان الحيض اوموضع الحيض اذى اي نفرة وكراهة فاعتزلوا النساء في المحيض بحيث لا تستمتعوا بهن فالمحيض مصدر يقال حاضت محيضا او المراد به موضع الحيض وفي الزاهدي انما قال هو اذى ولم يقل انهن اذى اشارة الى ان الحيض لا ينجس بدنها ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذي هو محل الحيض والاذى هو النجس او الداء لان الزوج

اذ قربها حالة الحيض بصيبه داء ثم في قدر ما يحرم الاستمتاع اختلاف فروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت الازار اي من تحت سرتها الى تحت ركبتيها وعن محمد انه يمنع الاستمتاع من موضع الفرج خاصة وبه قالت عايشة رضـ ان يجتنب شعائر الدم وله ماسوى ذلك وهكذا قوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن معناه لا تقربوهن مجامعين ولا تقربوا جماعهن حتى يطهرن من العذر فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا وفي الزاهدي ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهي تاكيدا وتحديدا بخلاف باقي الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما واختلف فيه قرأتان تقرء حفص حتى يطهرن بالتخفيف وبعضهم حتى يطهرن بالتشديد فبقرأة التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس انقطاع الدم وبقرأة التشديد يفهم انتهاء الحرمة بالغسل فهما كآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولا ثم الترجيح ثم التساقط وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قرأة التشديد على ما اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام وقرأة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفي اقل منها لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة قائما مقام الغسل ليتاكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قرآة التشديد ان الحيض اي انقطاعه موجب الغسل ولهذا قال صاحب الهداية في باب الغسل ان من موجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فقيد ههنا بقوله تعالى بالتشديد واورد هذه الآية في باب الحيض دليلا على حرمة الوطي في الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد ولا يرد على التقرير المذكورة الكتابية فانها تحل وطيها بلا غسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفي مجرد انقطاع الدم ولا يرد ايضا ان ثبوت حل الوطي في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغي ان لا يجوز فيما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلامنا فيما هو دم الحيض والزايد على العشرة استحاضة عرف ذلك بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم لكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يدل على عدم جواز قرآة التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتشغي عنه صعب وما جاء به بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان في هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطي معلقا بالاغتسال ويكون الوطي غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف

اذ الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجمهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال بان التعليق على الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه ويمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله تعالى من حيث امركم الله يعني اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به وهو القبل الذي هو موضع الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط وهو الغسل والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه وكل ذلك لا يخلو عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى فاذا تطهرن تدل التزاما على جواز تاخر الاتيان عن الغسل واليه مال صاحب الكشاف والمدارك وهو مذهب الشافعي وقوله تعالى ان الله يحب التوابين عن اتيانهن في حالة الحيض وفي ادبارهن ويحب المتطهرين الذين لم ياتوهن قط في حالة الحيض والدبر والتوابين من الذنوب كلها والمتطهرين من العيوب او بالماء للصلوة ثم انه لما قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة اي في قبلها من جانب دبرها ياتي الولد احول فنزل في جوابهم نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وهو بيان وتوضيح لقوله تعالى من حيث امركم الله اي نساءكم موضع الحرث لكم فجامعوهن في موضع الحرث كيف شئتم وعلى اي حال شئتم باركة او مستقبلة او مضطجعة او قائمة او قاعدة وقدموا لانفسكم اي قدموا ما يجب تقديمه من الاعمال الصالحة لاجل انفسكم وهو طلب الولد الصالح او التسمية على الوطي او غير ذلك واتقوا الله في جميع ما نهيكم واعلموا انكم ملاقوا الله تعالى يعلم سركم واعلانكم وفي الزاهدي انهم يقولون نهي العزل عن النساء ويقولون هو الموؤدة الصغرى فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال كذب اليهود ان الله تعالى قال انى شئتم يعني ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تعزلوا وهكذا قال ابن عباس رض وهذا اذا كانت امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة فالاذن للعزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت حرة فالاذن بالعزل اليها وقال اهل الاصول ان كلمة انى في قوله تعالى انى شئتم مشكلة داخلة في اشكالها لانها تجيء تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لى غلام فاشتبه في هذه الآية بانها باي معنى هي فقالت الروافض معاذ الله منهم انها بمعنى من اين شئتم قبلا او دبرا ونحن نقول انها بمعنى كيف اي كيف شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا بعد ان يكون الماتي واحدا وذلك لان الله تعالى سماهن حرثا وشبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذر والولد بالبنات وذلك

لا يتصور الا بعد ان يكون الماتي قبلا لا دبرا لانه موضع الفرث وايضا يدل على ماذكرنا من شان نزوله آنفا فعندنا الاتيان في دبرامرأته حرام ويسمى هذه لواطة ايضا ولهذا قال الفقهاء ان اراد رجل اللواطة من امرأته او وطيها في حالة الحيض فقتلته لا يجب عليها شيء ولهذا كان الواطي في هذه الحالة آثما لا يرتفع اثمه الا بعد التصدق بدينار ونصف دينار وقد ذكر اهل الاصول في بحث النهي ان الوطي في حالة الحيض حرام لغيره اي قبيح لمعنى مجاورة به وهو الاذى ولهذا كان مشروعا بعد النهي حتى انه لو وطيها في حالة الحيض يكون حلالة للزوج الاول بعد الطلقات الثلث لوجود الوطي المحلل ويكون الواطي محصنا حيث يكون قابلا للرجم لوجود الوطي منه بنكاح صحيح ويحد قاذفه لانه قذف المحصن وهو سبب الحد ولقد شاع في حواشي الاصول حتى قال في التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الكتاب حرمة اللواطة المقيسة على حرمة الوطي في حالة الحيض لعلة الاذى المذكورة في النص واعترض عليه بعض المفسرين بان القياس انما يجري اذا لم يكن النص موجودا وههنا النص موجود وهو قوله تعالى اتاتون الرجال شهوة من دون النساء ثم اجاب عنه بان عدم جريان القياس فيما توافق الكتاب مرجوح قول البعض فلا يعتبر وانما لا يجري بالاجماع فيما يخالفه وههنا ليس كذلك اقول يمكن ان يكون مراد اهل الاصول من استنباط هذا القياس اثبات حرمة اللواطة من نسائه التي اختلف فيها الروافض خاصة بل هو الصواب بقرينة المناسبة بين المقيس والمقيس عليه في كون كل منهما من واقعات النساء لا اللواطة التي من الرجال المتفق على حرمتها بل حاش الله انهم براء من هذا المقصود اذ لا حتياج في اثباتها سيما اذا كانت ثابتة بالكتاب والسنة لانها تصرف في غير ملكه كالزنا فيحرم بلا شبهة ويجب التعزير عليه عند ابي حنيفة رح وحد الزنا عندهما وعند الشافعي رح ويكفر مستحلها وفي حكمها اللواطة من الاجنبية بخلاف الاولى فانها كالوطي في حالة الحيض لا يجب التعزير عليه لكن يكفر مستحل الوطي في حالة الحيض لانها قطعية ولا يكفر مستحل هذه اللواطة في رواية لانها ظنية وفي حكمها اللواطة من امته المملوكة وهذا ما انسجه عنكبوت خاطري ولقد كنت اظن اني منفرد به فاذا اني اطلعت على حواشي الاعظم الثاني للحسامي ذكر فيها هذا الجواب بعينه ثم اعترض عليه بان حرمة هذه اللواطة ايضا ثابتة بالكتاب لقوله تعالى وليس البر ان تاتوا البيوت من ظهورها بان اتيان البيوت من ظهورها كناية عن اتيان المرأة في دبرها في تاويل علي ما مر واجاب عنه بانه محمول على ظاهره في الاصح كما ذكرنا هذا حاصل

كلامه لكن بقي الاشكال في هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى لما كان علة للحرمة ينبغي ان تحرم الوطي في حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل او انقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثاني بان حكم الاصل قد بقي بعينه في الفرع مع شيء زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى والاولى ان يسمى مثل هذا دلالة النص في مسئلة عدم الحلف على المعصية وعدم تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولا قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ * هاتان آيتان اما الآية الاولى ففي عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم تكثير الحلف على وجه آخر ويناسب الاول مانقل في نزولها ان عبد الله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج اخته بشر بن نعمان فقسم بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن في حقه ولا يصلح بينه وبين خصمانه فنزل قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم هكذا في اكثر التفاسير وزاد القاضي انها قيل نزلت في الصديق الاكبر لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضي الله عنها وتحرير الآية ان لفظ الله محذوف المضاف اي لا تجعلوا اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغاير الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف في موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشيء وان تبروا وتتقوا وتصلحوا اعطف بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة اي لا تبروا الآية على ما نص به في الزاهدي فمعنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس اي لا تجعلوه حاجزا لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فعليه ان يحنث وليأت بالذي هو خير ولذلك قال ﷺ بعد نزول الآية اردد اختك على ختنك ثلثا وقال في الثالثة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر على ما هو ايضا في الزاهدي ويجوز ان يكون العرضة اسما للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير في الآية وان يتبر واحدة للنهي اي لا تجعلوا اسم الله معرضا لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا

بترك الحلف والجرأة على الله كذا في الكشاف والبيضاوي وحاصل المعنى حينئذ ان لاتكثروا القسم باسم الله على كل شيء في كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم في كل لمحة لاصلا ولا كذبا لانكم ان تستمروا كاذبا عوقبتم في الآخرة وان تستمروا صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء في الاثر الصحيح هذا تحرير الآية على ماضممته من كلام المفسرين وان لم ينصوا بهذا النمط واما الآية الثانية ففي تقاسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها اولا وتحريرها ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض ظانا انه حق وهو في الواقع خلافه هذا عندنا وما عند الشافعي هو ما لاعقد معه بان سبق من اللسان او يتكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التاكيد لقوله والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اي حال كونه عالما انه خلافه والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا لذلك القول فعندنا ان حنث في المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والا فلا وليس في اللغو والغموس شيء يجب عليه ولكن يأثم في الغموس ويرجى العفو في اللغو وعند الشافعي كما يجب الكفارة في المنعقدة يجب في الغموس وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين في القرآن في آيتين هذه التي في البقرة والتي في المائدة وقال في كلا الموضعين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن قال ههنا في مقابلة اللغو ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولم يبين بعده شيأً سوى المغفرة وقال في سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم بين بعده الكفارة في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فالشافعي رح يقول ان قوله تعالى بما عقدتم الايمان في المائدة معناه بما قصدت به قلوبكم وكسبته وهو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد فكان معناه ومعنى قوله تعالى بما كسبت قلوبكم في هذه الآية واحدا فيكون فيهما مواخذة والمواخذة المذكورة في آية المائدة مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت مطلقة عنه الا انه يحمل المطلق على المقيد فاوجب الكفارة في كل واحد منهما تطبيقا للآيتين بهذا المضمون ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى بما كسبت قلوبكم اليمين التي يقع عليها كسب القلوب وهي المنعقدة والغموس جميعا فيكون في كل منهما مواخذة اذ كلاهما مقابل للغو والمواخذة ههنا مطلق فينصرف الى الفرد الكامل وهو المواخذة الاخروية ويدل عليه قوله تعالى والله غفور رحيم اذ المغفرة انما تكون في الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت كسب القلب بخلاف آية المائدة فان المذكور ثمه بما عقدتم الايمان وهو الذي قصد به الحالف البر وذا لا يتصور الا في المنعقدة ولهذا اسمي بها و

معنى القصد والعزم مجازفي لفظ المنعقد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز فيكون الغموس ثمه داخلا في اللغو والمواخذة فيه مقيدة بالكفارة فيكون المعنى ان في المنعقدة كفارة لا في اللغو والغموس وان في غير اللغو اثما في الآخرة عملا بالآيتين جميعا بقدر الوسع والامكان هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون وسيجيء هذا بضامع بيان الكفارة مشروحا واضحا في المائدة انشاء الله تعالى ثم نشرع بعده في مسائل الطلاق والعدة فنقول في مسئلة الايلاء قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اعلم ان الله تعالى لم يذكر في كتابه مسئلة مشروحة مثل ما ذكر مسئلة الطلاق والعدة فانه ذكر الطلاق باحكامه واقسامه رجعية وبائنة وغليظة وايلاء وخلعا وامثاله وذكر العدة ايضا باحكامها واقسامها مثل عدة الحائض والآئسة والصغيرة والحاملة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغيرذلك في سورتين اي سورة البقرة هذه وسورة الطلاق في آخر القرآن ومن ههنا ابتداء ما في سورة البقرة ففي مسئلة الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون الآية ونقل في نزوله انه لما كان في الجاهلية من لا يميل الى زوجته ولم يبق له شوق اليها وكان غيورا بانه لوطلقها لعله يخطبها رجل آخر فيذرها معلقة الى مدة لا يتناهى لا يطلبها بنفسه ولا يتركها الى زوج آخر فاعرض الله تعالى عن ذلك الحكم وقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني ان من ارادوا ان يؤلوا من نسائهم اي يقسموا بتركهن ويكفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لا غير هكذا في الحسيني والزاهدي ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله الى انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما يكون بعلى والتعدي ههنا بمن لتضمنه معنى البعد اي يبعدون من نسائهم مؤلين والتربص الانتظار والاضافة الى الظرف على الاتساع اي الانتظار في اربعة اشهر على ما في البيضاوي فالفاظ الايلاء هو ان يقول والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان اقربك فعلي حج اوصدقة اوصوم او فانت طالق او عبده حر او والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلا يكون قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امراته بها ايلاء بل ان كان خاليا الذهن تكون لغوا وان كان المراد هو الدخول يقع عليه وان كان المراد هو القربان ويظهر عن باله يجب عليه الكفارة حين المباشرة وكذا قوله انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى

وان نوى به التحريم او لم ينو شيأ فايلاء ولا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر ويشترط تلفظها في مجلس واحد فلا يكون قوله والله لا اقربك ستة الايام واشباه ذلك مما هو اقل منها ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم فاصل والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون ايلاء بل تحريما للحلال وهذا للحرائر واما للاماء فايلاؤها شهران لان حق الامة نصف حق الحرة هكذا قال الفقهاء ولعله لا ايلاء من الامة المملوكة له لان المذكور في الآية لفظ النساء وهو يتناول المنكوحات دون المملوكات وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالى من نسائهم يفيد الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لا يجوز لانها لا تكون من نسائنا بخلاف المطلقة الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذا الزوجية قائمة حينئذ فيوجد من نسائنا وهكذا في الظهار ولهذا لو قال لاجنبية والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا يعود صحيحا وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم الآن حكمه وهو المذكور في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وما اعجب داب هذه العبارة في بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفيء والرجوع عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق ابتلاء لارباب العقول بانهم كيف فهموا او امتحانا للفحول بانهم كيف علموا ولله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا ان حاصله ان فاؤا اي ان رجعوا عن الايلاء في خلال مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقسموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفروا عنه اي يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما تجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى وان حلف بغير الله اي بالطلاق والعتاق تجب عليه مضمون الجزاء بسبب الاقدام على الشرط دون الكفارة يعني اذا حلف والله لا اقرب امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة تجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة تجب عليه الحج ثم ان كان قادرا على الوطي فرجوعه هو الوطي وان لم يقدر على الوطي بصغر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطي بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في ذلك المدة ففيئه بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان بروا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع عليم بايلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق بمجرد مضي المدة طلاقا بائنا ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة ودمدمة ولابد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فهو وصف بالسمع دون به

في الكشاف وهذا كله عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان ببعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفيء عنده لايكون الا بالوطي يعني بعد مضى مدة اربعة اشهر تجب على المرأة ان تطالبه بالوطي او بالطلاق فان رجعوا الى الوطي فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعنى تجب الكفارة عليه وان لم يراجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم يعنى يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما تجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنه بتفريق القاضي وهذا التوجيه وان كان حسنا بل يعد بحسب ظاهر العبارة لكنا نقول يويد نا قراءة عبدالله فان فاؤا فيهن اي في اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضى المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وهما تفصيلان لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضا هذا تقرير ما افاده المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المطلقة وبيان الرجعة في الطلاق الرجعي فقال

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَبُعُوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوْا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ۞ هذه الآية

في بيان العدة والرجعة اما بيان العدة ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي المطلقات الحرائر الحائضات اذا كن مدخولا بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثاني وانما قيدنا بهذه القيود لان الامة عدتها قرآن لاثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآئسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير المدخول بها لاعدة لها اصلا وهو خبر في معنى الامر جيء به للمبالغة في الايتمار على ما عرف في علم المعاني واما زاد قوله تعالى بانفسهن تهييجا لهن على التربص لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا في الكشاف وغيره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع الكثرة مع كونه بمنزلة الثلثة لان النساء يعدن انفسهن قليلة في حق التربص غير مطيقة له ويعدن الاقراء القليلة كثيرة لغلبة اشواقهن الى الازواج وانتصاب ثلثة على انه مفعول به او على الظرف ثم النص وان كان في حق المطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلا في الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها ثم ان لفظ القرء وان كان

مشتركا بين الطهر والحيض لكنه صار ماولا باحد معنييه فعندنا المراد به الحيض لقوله عليه السلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة في كل شيء وههنا لما
لم يكن التجزي اعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض ولقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض ولان العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم
يدل عليه قوله تعالى فيما بعد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذلك انما يحصل بالحيض
فيكون عدتها ثلث حيض والبحث بان البراءة تحصل بالواحدة فلا حاجة الى الثلثة على ماقيل لايضر بكون
المراد الحيض كما لايخفى ولان لفظ ثلث خاص وضع لمعنى معلوم لايحتمل الزيادة والنقصان والطلاق انما
شرع في الطهر لا في الحيض فلو طلقها في الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعي يكون
العدة قرأين وبعض الثالث ولو لم يحتسب منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين
يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به الحيض والطلاق في الطهر يكون العدة ثلث حيض كاملة
بلا زيادة ونقصان واكتفى الاكثرون بالشق الاول فقط اذ لا قائل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال لايقال
انه يتوجه السوال المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها في الحيض لانا نقول ان الطلاق في الحيض بدعة و
كلامنا في السنة وبالجملة لو طلقها في الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض كاملة والزيادة على الثلث لزمت
ضرورة فلا يعبأ به وكذا لايقال انه لايلزم للشافعي ترك العمل بالخاص بل يجوز عنده ارادة الاطهار ان يكون
قرأين وبعضا من الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه يراد بالاشهر شهران وعشرة ايام لانا
نقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف لفظ العدد فانه لايجري فيه المجاز ولا يحتمل الزيادة
والنقصان فظهر انه لاحجة عليه باعتبار قوله تعالى قروء من غير قوله تعالى ثلثة كما زعمه بعض اصحابنا ويوهمه كلام
الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة لابي حنيفة رح واما ماتمسك به البعض في هذا الباب من قوله عليه السلام
دعي الصلوة ايام اقرائك لان الصلوة لايجوز تركها الا في ايام الحيض فمما هو فاسد لا يصلح دليلا على
ان المراد ههنا ايضا الحيض كما لايخفى وقال الشافعي المراد به الاطهار ومن اقوى شبهته في هذا المقام
اولا ان الله تعالى جعل هذه المدة للنساء اكراها وانتظارا كما يفهم من اشارة قوله تعالى يتربصن وذالك
لايحصل الا في الاطهار بخلاف الحيض فان النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من وطيها وجوابه
ان هذا الانتظار انما هو للتزوج لا للوطي والنساء لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج في حالة الحيض

ليحصل مقصود الواطي في اول الطهر وثانيا ان دخول التاء في الثلثة تدل على الاطهار لانه مذكر والحيض
مونث فلو كان اراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة المشهورة من عكس التانيث وجوابه
ان دخول التاء باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان وثالثا
لقوله تعالى في سورة الطلاق فطلقوهن لعدتهن لان اللام بمعنى الوقت اي طلقوهن في وقت عدتهن
وهو الطهر وجوابه ان معناه فطلقوهن لاجل احصاء عدتهن يعني بحيث يمكنهن احصاء العدة وذلك انما
يكون اذا طلقها في الطهر لانه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هي عدتها وان طلقها في الحيض لم يمكنها
احصاء ثلث حيض بل اما ان يكون زايدا على الثلث اونا قصا عنه فعلم ان العدة هي الحيض كما سنبينه من بعد
ان شاء الله تعالى ورابعا ان القرء مشتق من القرء بمعنى الاجتماع وهو يناسب الطهر لان فيه اجتماع
الدم دون الحيض وجوابه ان لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض
لان الجمع بمعني المجهول يصف به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف كذلك لانه المجتمع في الحقيقة
وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غاية انه محل الاجتماع بل الحق ان
ايام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا نقول في معنى الانتقال ان المنتقل
هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض
دون الاصول وهذا تحقيق ما قال فخر الاسلام من حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن
سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل وذلك مثل قولنا في الاقراء انها الحيض لان القرء للحيض
حقيقة وللطهر مجاز من قبيل انه ماخوذ من الجمع وهو معني حقيقة هذه العبارة وذلك صفة الدم المجتمع
واما الطهر فانما وصف به مجاز اللمجاورة ولان معني القرء الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل
والانتقال بالحيض دون الطهر فصارت الحقيقة اولى هذا لفظه ولكن يرد عليه انه صرح في اول الكتاب
القرء مشترك بين الحيض والطهر وثانيا قال ان الطهر مجاز فيتناقض الا ان يقال بين الكلامين في الموضعين
باعتبار المذهبين او ان القرء بمعنى الاسم مشترك وبمعني المصدر حقيقة ومجاز والحق انه مشترك
البتة وانما بنى الكلام مبالغة وادعاء كما هو دابه واما ما تمسك به من جانب الشافعي رح ان ارادة
احد المعنيين في المشترك يستلزم ارادة الآخر فاستلزام الطهر الذي هو الاصل للفرع الذي هو الحيض
اولى من العكس فبطلانه اظهر من ان يخفى ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف وهو انه اذا

اعتدت المرأة من طلاق فحاضت حيضتين مثلا ثم وطيت بشبهة فعليها عدة اخرى بالاجماع ولكن تداخلت العدتان عندنا فيحتسب الحيضة الثالثة الباقية منها وعليها حيضتان اخريان وعند الشافعيّ عليها ثلث حيض اخرى ورواءها ومبني هذا الاختلاف على الكف عن التزوج والخروج عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة كما يشير اليه قوله تعالى يتربصن فلا يتداخلان كما ان الكف عن الاكل ونحوه مقصود في الصوم ولهذا لا يتداخلان وهذا عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم ومعنى العبادة تابع بخلاف الصوم على ما نص به في الهداية او ان العدة معناها النهي عن الخروج والتزوج بقوله تعالى ولا تخرجوهن والامر بالكف ليس بمقصود بل هو ضرورة مقتضيات النهي بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل على ما نص به فخر الاسلام في باب حكم الامر والنهي في ضد ما نسبنا اليه وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر وقوله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن نهي للنساء عن كتمان الحيض او الولد وكانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها كتمت حملها لئلا يراجعها شفقة على الولد او كتمت حيضتها واظهرت طهارتها استعجالا للطلاق واما قال ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر بينها على ان من آمن بالله وعقابه لا يجتري على مثله من العظائم ويجوز ان يكون كتمان ما في الارحام كناية عن اسقاط الحمل كذا في الكشاف واما بيان الرجعة بعد الطلاق ففي قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي بعولتهن احق برجعتهن في ايام العدة لا بعدها من غير النكاح وهذه الجملة كانها معللة بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني اذا ظهرت عليهن في هذه المدة خلقة الولد او الحيض في الرحم ولا يحل لهن ان يكتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن في ذلك لانهن اذا لم يظهرن حيضهن من الازواج يكون ذلك سببا للفرقة غالبا وينقضي العدة عجلة وان اظهرنه يميل الازواج اليهن شفقة للولد وكذا اذا كتمن الحيض وقالت قد طهرت كانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة وهذا هو الطلاق الرجعي الواقع بلفظ الصريح دون البائن والكناية على ما عرف وانما سمي به لان الزوج يملك الرجعة بدون النكاح وفيه دليل على ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حيث سماه زوجا بعد الطلاق وان كان يحتمل ان يكون التسمية باعتبار ما كان ففيه رد على ما ذهب اليه الشافعي رح من انه لا رجعة الا بالقول دون الوطي كما ان في الايلاء من عكس ذلك ثم في اطلاق النص من قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك والشافعي في احد قوليه

فانه انه يستجيب فيها ذلك على ماستقف عليه وفي اكثر التفاسير ومعنى كونه احق برد ما ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حقا في الرجعة اقول هذا يقتضي ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج آخر اي الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد اعم من ان يكون على وجه النكاح اوغيره وانما قال ان ارادوا اصلاحا لانهم في ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم فهكذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح اوليدل على ان الرجعة انما هي اذا ارادوها لا انها واجبة عليهم جبرا وفي الزاهدي ان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيها خيرا فانه ان علم الخير اولم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام على العادة الغالبة وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية وانقيادها له في شيء وترك المنع من الوطي متى شاء وكيف شاء سوي المنع من اللواطة والوطي في حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين في حق الحقوق ولكن الرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضيلة بالاتفاق وملك النكاح والطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتي في سورة النساء وقيل المماثلة هو المماثلة في اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه لذا اغتسلت ثيابه او اختبرت له ان يفعل بجوز ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الطلاق الرجعي والخلع والغليظة فقال اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْتَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَايَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْأً اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَنْ لَّا يُقِيمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا يُقِيمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ * ها تان الآتيان في الطلاق الرجعي والخلع والغليظة اما الاول ففي قوله تعالى الطلاق مرتان وبيانه انه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرر على وتيرة واحدة حتى انه لو طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رض تشكوا من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضت الى ﷺ فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني ان الطلاق الرجعي الذي يتعلق به الرجعة مرتان اي اثنان لا ازيد ثلثان فبعد ذلك امساكها بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعي مرتين وهذا هو التوجيه المذكور في الحسيني والزاهدي و البيضاوي والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعي وابيحنيفه جميعا وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابيحنيفة فقط اختاره صاحب لكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق الشرعي لا الرجعي اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية التي يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والا يلزم الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعي يجوز ارسال الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا وطي فيه ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار او ثلاثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعي عنده والبدعي ان يطلقها اثنين او ثلثا في طهر واحدا وفي كلمة واحدة او واحدا في طهر وطي فيه او في حيض موطوءة خلافا للشافعي في غير الحيض فانه مباح عنده ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت في العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة او كانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفي الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات بمال او بغيره لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ولان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في آيتين احدهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث قال وبعولتهن احق بردهن وهو فيما اذا طلقها واحدة والثاني ان في قوله تعالى الطلاق مرتان وهو الذي يبلغ مرتين دفعة اولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ليس بعد المرتين

الا الامساك بمعروف بالمراجعة اوتسريح باحسان بترك المراجعة حتى يتبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا اخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم تطليقها في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين او طلقة يجوز ان ينكحها المطلق اوغيره في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية هذا هو تفصيل هذا المقام واما الثاني ففي قوله تعالى ولايحل لكم الى آخره وقال المفسرون في بيانه ان جميلة كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس وهو يحبها وقد اعطاها حديقة في مهرها من قبل فاختلعت منه بها اي ردتها اليه وجعلنا سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلك الحديقة وكان ﷺ حيثما لاجله فلم تقبل الا الفراق وتشرب فقال عليه السلام اترد ين عليه حديقه قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا وهوا ول خلع كان في الاسلام فنزلت هذه الآية وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة ونقصان فمعنى الآية لا يحل لكم ان تاخذوا وتعيدوا مما آتيتموهن شيأ اي مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا اي في وقت من الاوقات الا وقت اخافة عدم اقامة حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بان يحدث من المراة النشور وسوء الخلق وترك الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك فان خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه الطريق المذكورة فلاجناح عليهما في مال افتدت المرأة بذلك المال للزوج وتخلصت به نفسها منه هذا ماقالوا ويسمى هذا خلعا وهو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وقبلت اوالزوجة خالعتني على كذا وقيل حتى انه لولم يذكر لفظ الخلع ان يقول الزوج طلقتك على الف او الزوجة طلقتني على الف لا يسمى خلعا بل طلاقا على مال ولاباس بالخلع عند الحاجة بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشور من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب المهر والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام في حقه هذا كله في كتب الفقه وقد تمسك صاحب الهداية ايضا في باب الخلع بهذه الآية وصرح بان النشوز ان كان من قبله يكره له اخذ البدل لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية وان كان من قبلها يكره له اخذ الفضل على المهر لقوله عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولواخذ في لا ول اواخذ الزيادة في الثاني جاز ايضا في القضاء مقتضى لان الآية شيئان الجواز قضاء والاباحة

ديانة و قد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض و بقي معمولا في الجواز هذا حاصل كلامه ثم انهم اختلفوا في ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعي القديم وقول ابن عمر و ابن عباس رضه انه فسخ لا طلاق وعندنا وهي القول الجديد للشافعي واحدى الروايتين عن عثمان رضه انه طلاق و ذلك لما قال فخر الاسلام في بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة و مرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفي تحت افراد المرأة بالذكر في قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على ماسبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شيء بمقابلة شيء قيل ل على ان المال عوض بالمقابلة وهو مختص بالمرأة فيكون مايقابله مختصا بالزوج هو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعاله وثمرة الخلاف يظهر في ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع على ماستعرف فان قيل قوله تعالى لايحل لكم ان كان خطابا للازواج يشكل عليه قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما الانه لما عدل فيه عن صيغة الجمع الحاضر الى تثنية الغائب الذي هو عبارة عن الزوجين لامحالة علم ان الاول خطاب للحكام كما ان قوله تعالى فان خفتم كذلك وان كان خطابا للحكام يشكل عليه قوله تعالى ان تاخذوا مما اتيتموهن فانه خطاب للازواج لانهم الآخذون والموتون قلت ان قوله تعالى لايحل لكم يجوز ان يكون خطابا للازواج بقرينة قوله تعالى ان تاخذوا مما اتيتموهن ويكون في قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما التفاتان ويكون قوله تعالى فان خفتم خطابا للحكام مثله في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك ويجوز ان يكون خطابا للحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والموتون ويكون حينئذ قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما على حقيقته وهكذا الحال في قوله تعالى فان خفتم ان كان خطابا للازواج يكون في قوله تعالى ان لا يقيما التفاتان وان كان خطابا للحكام كما هو راي الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته ولكن يلزم الحذف في الجزاء ليرتب على الشرط فافهم وتامل وقرئ ان تظنا و تخافا اوتقيما بناء الخطاب فيهما ويخافا على البناء للمفعول وابدال ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال وفي الزاهدي توجيه اخرايضا وهو ان قوله تعالى ان يخافا المراد به الواحد وهو الزوج فقط وان لا يقيما المراد به الواحد وهو المرأة فقط ولعله اجرى ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه آخرايضا الا ان يخاف الحكام ان لا يقيم الزوجان وقال في قوله تعالى تلك

حدود الله فلا تعتدوها انه اشارة الى جميع ماذكر من حكم الخمر والميسر واموال اليتامى والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون انه تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لان الظالم هو الكافر والجواب ان المراد تعدي جميع الحدود والتعدي اعتقاد اوالظلم وضع الشيء في غيرموضعه ومثل هذا معروف في علم الكلام واما الثالث ففي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختل في تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرة اومرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا اخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان في ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما وانما جيئ به تنبيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق في قوله تعالى فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثاني ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى فيما افتدت به على ما مر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفي الاول ترك العمل بالفاء وفي الثاني اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان في قوله تعالى الطلاق مرتان وواحد في الخلع وواحد في قوله تعالى فان طلقها ونحن نورد ماذكره الفريقان فقال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان تلك اي فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل انتهى كلامه ولكن لا يشفي هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التي توجب الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونه ببدل في ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالى لايحل لكم غير مشعر بكونه ثالثا غير انه مذكور بعد قوله تعالى الطلاق مرتان بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان التنصيص بالشيء لا يوجب نفي ماعداه والمذكور فيه حرف الفاء في قوله تعالى فان خفتم وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوي واختلف في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله تعالى فان طلقها فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة لوكان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض

وقوله تعالى فان طلقها متعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان تفسير لقوله تعالى او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن لا يخلو من اضطراب اذ محصله ان الخلع اذا كان طلاقا كان قوله تعالى فان طلقها متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة واذا كان فسخا كان متعلقا به فيلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ والمذكور في كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعي فسخ لا يصح ايقاع الطلاق بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل عليه عباراتهم ففي التوضيح قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص فعلها ههنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين بنوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعي يصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى فان طلقها رابعا وقال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق فان قوله تعالى فان طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن مشروحا تم لفظه وفي التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال قوله تعالى فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله تعالى ولا يحل لكم كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا في الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتا هما او احدهما خلع وافتداء وبهذا يندفع اشكال ان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى

فان خفتم ان لايقيما حدود الله الثاني لزوم تربيع الطلاق بقوله تعالى فان طلقها لترتبه على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لاجناح في الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لايكون المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ماصرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لايصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في ان مايكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء في قوله تعالى فان طلقها قلت لوسلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة لايقال ان الترتيب في الذكر لايوجب الترتيب في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ماروي عن النبي عليه السلام فلابد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لابد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا لفظه والحاصل من كله ان الخلع داخل في قوله تعالى الطلاق مرتان ليس طلاقا مستقلا وان قوله فان طلقها باعتبار ظاهر الفاء يقتضي مشروعية الطلاق بعد الخلع وباعتبار اتصاله بماقبله لم يكن طلاقا رابعا واما ماذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعي وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عملا به ولا بيانا له فكلام غامض حيث اورد كلمة انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى فان طلقها تعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان اصلا وذلك فاسد لان يحمل انما في كلام الشيخ لمجرد التاكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى فان

طلقها عطف على قوله تعالى فان خفتم وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف الفاء يقتضي تعقب مضمون الثانية على مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل الى غاية اصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعد اقامتهما حدود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب الخلع على العلم فكذا الزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد الاستاد العلامة الشيخ الهداد في شرحه انتهى كلامه ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول باجمعهم في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ان النكاح في اللغة الوطى وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الي المرأة لانها لاتصلح واطيا فلم يفهم من النص الاشرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور على ان الوطى ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روي ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متهمة بالعنة حيث قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وروي انها رجعت فقالت قد مسني فقال عليه السلام لا اصدقك في القول الآخر المناقض للاول ثم جاءت في زمن ابي بكر رض فعرضت مثله فقال لاترجعي اليه ثم جاءت في زمن عمر فعرضت كذلك فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها هكذا في الكشاف وبالجملة فحينئذ في قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد بعبارة النساء صرح به في المدارك فيكون ردا على الشافعي على ما ستقف عليه وهذا هو المختار لفخر الاسلام وقيل ان تنكح على معناه الاصلي اي توطاء يعني تمكنه من الوطي والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث وكلا الوجهين مذكور في الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثاني لم يجز لها العود الى الزوج الاول ما لم يطأها فان وجدته عنينا واردت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى ان وطيها زوج آخر ولا ينبغي للمرأة ولا للزوج الثاني ان نكحا بنية الحلالة حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا نكاح فاسد عند مالك والاوزاعي وابي عبيد والشافعي وغيرهم ويجوز عند ابيحنيفة مع الكراهة وان اضمر التحليل في النفس ولم يصرحا به يجوز من غير كراهة وشرط الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمراهق يمكن ان يكون

محللا خلافا لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطي المولى لايكون محللا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ووطي المولى لايحللها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنتان في حق الامة كالثلث في حق الحرة احكاما وتفصيلا على ما عرف ويشترط في نكاح الزوج الاول ايضا ان يظن الموافقة وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله وانما ذكر في طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ايماء بان خوف النشوز يستدعي الخلع فضلا عن حقيقة النشوز وان الظن المرجح كان في مراجعة الزوج الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لايعلم الا الله تعالى وقد رد صاحب الكشاف وغيره على من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسر به الامام الزاهد حيث قال ان ظنا اي علما ولهذا احتاج الى ان يجعل الشرط للندب مثله في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا وهوا علم بحقيقة الحال ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف مشهور وهو ان الزوج الثاني هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا او منهي للحرمة الغليظة فقط كما هو عند الشافعي ويظهر ثمرته في ان الزوج الاول هل تملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا اولا كما هو عندنا او ان طلقها ثلثا يملك الثلث وان طلقها واحدا واثنين يملك ما بقي كما هو عنده وقد ذكر في فخر الاسلام وغيره في بحث الخاص ان حتى خاص عنده للنهاية فكون الزوج الثاني محللا زيادة على الخاص وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة وغيره ولكن لم يات احد بتقرير لائح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفي في شرح المنار ونحن نقول تقريرا لكلام في هذا المقام انه اتفق ابو حنيفة والشافعي على ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد فقال ابو حنيفة وابو يوسف انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما في المسئلة الاولى وقال محمد والشافعي يملك ما بقي اي يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفة في ذلك بان الزوج الثاني محلل اي مثبت حل جديد فثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات الثلث واحتج عليه الشافعي بان كلمة حتى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني نهاية للحرمة الغليظة ولا تاثير للغاية فيما بعدها فكون الزوج الثاني محللا زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز ... فاذا لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد الغاية ... الحل

١٠ اعني في الطلقات الثلث فغيما دونها مع عدم وجود الثغيا اولى ان لا يكون محللا واجاب عنه الحنفية بان محللية الزوج الثاني اي كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبيانه ما روي ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله ان رفاعة قد طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا حديث مشهور قبله الشافعي ايضا لاشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة التي لا تصلح واطيا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحديث الذي يدل على اشتراط الوطي بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودي دون ان يقول ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطي ثبت من الحديث مع صفته وانتمرا بطلقة الوصف نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحللية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا وان كان مسوقا في لعنه فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلث بالطريق الاولى فيملك الطلقات الثلث هنا ايضا هذا هو خلاصة ما ذكر في كتب الاصول وعليه اسولة واجوبة مذكورة في المطولات لا يليق ايرادها بهذا المختصر ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذكر الله تعالى بيان الرجعة في العدة فقال * اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ وَلَا تَتَّخِذُوا اٰيَاتِ اللّٰهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهٖ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وهي بهذا المضمون في القرآن اكثر من ان تحصى وانما كررها تاكيد الحقوق النساء وقد بين ذكرها فيما سبق ايضا والمآل من ذكرها في هذا المقام ان الله تعالى قال سابقا وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بينهما فقال المفسرون ان المراد من قوله تعالى فبلغن اجلهن فبلغن اخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الاجل آخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول اي

قريب وفي الآية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سياتي يعني اذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار وسرحوهن بمعروف اى خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة حيث قال واذا اطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك اولم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة اوبعد الانقضاء بالعقد وقال في معنى قوله تعالى بمعروف اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة وقيل هو حسن العشرة وقيل يعطي لها شيئا عند الرجعة وقيل يزيد في مهرها هذا كلامه ومعنى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لا تراجعوهن لاجل ارادة ضرارهن وانما قال ذلك لانه كان رجل او ثابت بن يسار طلق امرأته اولا ثم راجعها حين بقي ثلثة ايام من العدة ثم طلقها ثم هكذا ثلثا حتى طالت العدة عليها ولم تنقض الى زوج آخر فمنعه الله تعالى من ان لاتمسكوهن في بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب وقوله تعالى ولاتتخذوا آيات الله هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وفي رعايتها حق الرعاية والا فقد اتخذتموها هزوا الآية يقال لمن لايجد في الامر انما انت لاعب وهازل والمعنى لاتتخذوا الفاظ الطلاق والعتاق والنكاح هزوا لانها يقع بالهزل ايضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق وانما قال ذلك لانه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت العب واهزء هكذا ذكر في الكشاف والبيضاوي وقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي التي من جملتها الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي القرآن والسنة وقوموا بعملها اوالمراد ان اهل شرائع سابقة كم قد حرمنا عليهم اجتماع الزوجين في عقد واحد بل لايحل لهم الزوجة الاخرى مادامت الزوجة الاولى حية وقد انعم عليكم حيث احل لكم اربع زوجات آخر بعد طلاق الزوجات الاول سواء كان حية او ميتة فاذكروا هذه النعمة ولاتنسوها كذا في الحسيني والزاهدي ثم ذكر الله تعالى بيان النكاح بعد العدة فقال * وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ ذٰلِكَ يُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ

هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج اوغيره لان قوله فبلغن اجلهن ههنا على حقيقته اي انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة وفيه توجيهات الاول يفهم عنه النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للاولياء وذلك لما روي انها نزلت في شان معقل بن يسار اذ كانت اخته في نكاح عبدالله بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى وكان معقل بن يسار يقول والله لا ازوج اختي لك ثانيا فانك قد نكحتها اولا ولم تواقفها وقيل في جابر بن عبدالله حين عضل بنت عم له نص به في الكشاف والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن يا ايها الاولياء ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا تراضوا اي الخطاب والنساء بينهم بالمعروف اي بما يحسن في الدين والمروة من الشرائط وبمهر المثل او الكفو لانهم اذا لم يتراضوا بينهم بمهر المثل او الكفو كان للاولياء حينئذ ان يعترضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط ولكن على هذا التوجيه لابد في ترتيب الجزاء على الشرط من تاويل او حذف لان قوله تعالى واذا طلقتم خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضلوهن موضع فلا يعضل اولياءهن او التقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي ثم في الآية توجيه آخر يفهم منه النكاح مع زوج آخر وهو ان يجعل قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركونهن ان يتزوجن من شيء من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن ولا تطولوا عدتهن كما كان رسومهم في الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم مايؤل وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروي من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتب الجزاء على الشرط بدون تاويل او حذف وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهي ان من مذهب الشافعي ان لاينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك في قوله تعالى ان ينكحن باسناد النكاح الى جماعة المونث اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم الى آخره وقال صاحب البيضاوي اولا ان المخاطب الاولياء ثم قال فيكون دليلا على ان المراة لاتزوج نفسها

اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وانما بني على هذه النكتة اذ لا يخفى عليك انه لما كان كون المخاطبين هم الارواج توجيها مقدما عند صاحب المدارك لم يكن عضل الولي مذكورا في الآية فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع وقيل انه خطاب للاولياء والازواج جميعا نص به القاضي وقيل انه خطاب للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل من المراجعة الى الازواج وانهم وان لم يكونوا عاضلين حقيقة لكن لما وجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جعلوا بمنزلة العاضلين وخوطبوا بالنهي هكذا قالوا ومعنى الازواج حينئذ راجع الى احد الوجهين الاولين وينبغي ان يرتكب بالتاويل اوالحذف كما لا يخفى واقول يجوز ان يكون قوله تعالى واذا طلقتم يا ايها الازواج وقوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج اللاحقين اي اذا طلقتم يا ايها الازواج اللاحقون النساء بعد الوطي فلا تمنعوهن من ان يراجعن الى الازواج السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى ذلك يوعظ به اشارة الى الحكم المذكور والخطاب للنبي عليه السلام اولكل واحد وقوله تعالى ذلكم الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر هو ازكى لكم واطهر من ادناس الآثام اي افضل واطيب عند الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الرضاع ووجوب النفقة والكسوة وغير ذلك فقال وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ * وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا) لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ * فَاِنْ اَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَاِنْ اَرَدْتُمْ اَنْ تَسْتَرْضِعُوا اَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِذَا سَلَّمْتُمْ مَا اٰتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ * وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اوردعقيبها بيان المطلقات التي معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين في حقه ويتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوي الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد ونحن نسمعك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين خبر في معنى الامر المؤكد واذا كان في معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله او يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم

تقبل الصبي الا ثدي امه اولم يوجد له ظئرا وكان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهد والثاني لصاحب الهداية وقوله تعالى حولين ظرف لقوله تعالى ترضعن وصف قوله تعالى كاملين تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابيحنيفة و بين صاحبيه والشافعي فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف و ذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابوحنيفة بما سياتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبكل ما ورد في القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين وبالحقيقة ليس هو حجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب ارضاع الوالدة ولدها يعني ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند العذر الا حولين كاملين والزيادة تبرع منها اوقيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يعني ليس الواجب على الاب الا اجرة حولين كاملين ولا يفهم منه ان لا تجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين ولما كان هذه مظنة مشبهة حكم ابوحنيفة رح با نها حولان ونصف حول احتياطا في تعلق حرمة النكاح بالرضاع اي ان ارضعت المرضعة في هذه المدة يكون هي امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغيرذلك فحرم النكاح بهن نعم الحجة للخصم في هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم اومتعلق بيرضعن اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع اويرضعن لاجل من ارادا تمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوي تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص منه والشفي عنه صعب الاان يقال المراد اتمام المدة التي وجبت عليهن الرضاعة اوعليه اجرته فيها وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفاصيله في مواضع اخران شاء الله تعالى وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له هو الاب والضمير في رزقهن وكسوتهن عائدا الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقة معتدة اوغيرمطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولاتقتير ويكون ردا على الشافعي فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمد بن او مد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار للفخر

الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لايجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن اوكان الولد من غيرها فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولايجب الارضاع على الام بل هومندوب عليها الا اذالم يقبل الصبي غيرثدي امه اوكان الاب عاجزا عن الاستيجار اولم يوجد له ظئر فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لايجوز لها اخذ الاجرة مادامت زوجة اومعتدته واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية اورضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقيس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفي الآية اشارة اليه على ماسياتي وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا جعل صاحب البيضاوي قوله تعالى والوالدات اعم من ان يكون عاما في المطلقات وغيرها اوخاصا في المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى رزقهن وكسوتهن هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يوجهه بيان الرزق والكسوة فانه لايجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وعلى توجيه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه ثم معنى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وعلى الذي ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكرهذا دونهما ليعلم ان الوالدات انما ولدت لاجلهم اذالاولاد للآباء والنسب اليهم لااليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم لاجله كالاظيار وهذه الاشارة ليست الا في هذه الهيئة المخصوصة ولو قيل على الوالد اوعلى الاب لم يفهم هذا المعنى والايفهم كون النسب من الامهات ايضا من قوله تعالى لا يضار والدة بولدها كذا في التفاسير وبهذا المعنى ذكرالامام فخرالاسلام البزدوي في بحث اشارة النص حيث قال وفي قوله تعالى وعلى المولود له اشارة الى ان النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك في مال ولده وانه لايعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولايشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد في تحمل نفقة الوالد وفي قوله تعالى رزقهن وكسوتهن بالمعروف اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابوحنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك

صاحب الهداية ايضا بهذه الآية في انفراد الاب بتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار
على الاب لايشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
والمولود له هو الاب هذا لفظه ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرضها صاحب التوضيح ودقق في بيان
استغناء اجر الرضاع من التقدير بكلام حاصله ما قال في التلويح فان اراد بالوالدات الوالدة
المطلقة ارضاع الولد يكون استغناء اجرها من التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى بالمعروف
انما يقال في مجهول القدر والصفة فان اراد اجنبيا وغير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن التقدير يكون
بدلالة النص لان جواز الاستغناء من التقدير مبني على ان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة لانهم
لايمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولامن الكسوة لان الولد في حجرها لا
باشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات
هذا لفظه وقوله تعالى ولاتكلف نفس الاوسعها الايضار والدة بولدها ولامولود له بولده جملة معللة لقوله تعالى
بالمعروف اوبيان له على حسب الاختلاف ولاتضار الاكثرون يقرؤنها بفتح الراء المشددة بصيغة النهى
من باب المفاعلة وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النهى وعلى كل تقدير تحتمل ان يكون
مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء في بولدها للسببية اويكون لاتضار بمعنى
لاتضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول ووالدة مفعول
مالم يسم فاعله والباء للسببية يعني لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها بان تطلب منه ماليس بعدل
من الرزق والكسوة اولايضر والدة بولدها بالقائه بعد ما الف بها اولاتضار والدة من قبل الزوج بسبب
ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقة الاسترضاع وهكذا ولامولود له بولده يعني لايضار مولود له امرأته
بسبب ولدها بان يمنعها مايجب لها من رزقها وكسوتها اولايضر مولود له بولده بالكف عن امه بعدما
الف بها اولايضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة منه وانما قيل بولدها وبولده
لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة اضيف اليهما الولد استعطافا لهما عليه هذا خلص ما في
التفاسير واقول يمكن ان يكون في ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مذموما في حق
ولدهما فللوالدة في حق ولده من غيرها وللوالد في حق ولدها من غيره يدفع ذلك بالطريق الاولى فلا
يجب على الام ارضاع ولده من غيرها وان انعدمت المرضعة ولايجب على الاب استرضاع الاجير بولدها من

غيرة و ان عجزت الام وقال في شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر با ستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمنع الا للعجز فان اقدمت عليه و تطلب الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالايتان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المصاحبة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية هذا لفظه وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال في تاويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها مع الزامها الارضاع مع كراهتها وفي تاويل قوله تعالى ولا مولود له بولده منع الزامه الاجرة لها اكثر من اجرة الاجنبية فلعله اختار فيها البناء للمفعول كما لا يخفى وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما معترض تفسير للمعروف او تعليل له كما مر آنفا والمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان ترزقها ويكسوها بالشرائط التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرر وهذا في الكشاف فقط او المعنى على وارث الصبي اذا فرض ميتا مثل ما وجب على ابيه في حال حيوته من الرزق والكسوة اذا انعدم الاب يعني اذا مات الوالد وترك صبيا رضيعا كانت اجرة الرضاع واجبة على وارث الصبي اذا فرض ميتا ولكن اختلف في تفسير الوارث فعند ابي ليلى كل من ورثة وعند ابي زيد العصبات خاصة وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك كما في الهداية والمدارك فيجبر ذو الرحم المحرم على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعني من له اخوات احدها لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس على التي لاب وام والخمس على التي لاب والخمس على التي لام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقة من له خال وابن عم على الخال فقط لاهلية الارث وهكذا تجب نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ولا

يجب نفقة الصغير الغني بل يجري ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب واما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سياتي في سورة لقمان في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا يجري نفقة المحارم في سورة الروم في قوله تعالى وات ذا القربى حقه وكذا يجري نفقة الزوجات على الزوج في مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف في نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فصار كالولد الصغير هكذا في الهداية وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد ويوافق قوله تعالى لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبي اي قوت المرضعة من ماله اذا مات الاب او بان معناها وعلى الباقي من الابوين فان كان الباقي الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقي الام فعليها مثل ذلك اذا لم تقم لا رضاعه بنفسها كذا ذكره القاضي البيضاوي ولا يخفى ان ظاهر الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهي نفقة ذوي الارحام خلافا للشافعي لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزاني والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة تجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان في قوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد واشارة الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان وقوله تعالى فان ارادا فصالا يتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعني ان الواجب في الفصال حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور واستخراج الرأي من قولك شورت العسل اذا استخرجته والحاصل انهما اذا تراضيا بالفطام عن الام واستيجار الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللام الشفقة والعناية فتم بذلك اصلاح الولد وفي النزا هدى انه لا يعتبر المراضاة اذا كان فوق حولين وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي ان اردتم يا ايها الازواج ان تسترضعوا مراضع آخر غير الام لاجل اولادكم عندنا بانها او عجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه من الاجرة تسليما بالمعروف اي بطيب نفس وسرور قلب والتقييد بهذا التسليم ندب لا شرط للجواز بالاجماع اذ

الاجرة لايجب الاعند تمام المعقود عليه على ما عرف واتقوا الله يا ايها الازواج في نزع الولد عنها ويا ايتها الزوجات في طرح الولد عليه واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فيجازيكم عليها ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها فقال * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * يعني الذين يتوفون من المسلمين ويتركون ازواجا يتربصن اي ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن اي آخر عدتهن فلا جناح عليكم بعدها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التزوج فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التي توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليالي مع ايام يعني لاتنكح زوجا آخر في هذه المدة ولا باس فيما فعلن بعدها من الزوج وقد ذكر في كتب الاصول ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في سورة الطلاق يقتضي ان يكون عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها اومطلقة اوغيرها وهذه الآية التي في البقرة يقتضي ان يكون عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او غير حامل فالحامل الغير المتوفى عنها زوجها لا شك انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد تعارضت فيها الآيتان ظاهرا فذهب ابن مسعود الى ان الآية التي في سورة الطلاق نزلت بعد هذا التي في سورة البقرة ففي صورة يكون متوفى الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشرا فكان هذه الآية منسوخة بآية الطلاق بقدر ما تناوله الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغي ان يسمى في عرفهم نسخ وصف في الحكم يعني لم ينسخ اصل الحكم بل وصفه وهو العمومية وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعي لكنه يقبله في هذه الآية بتسمية انه تخصيص العموم لانه نسخ للحكم بناء على ان التخصيص عنده يكون موصولا وعندنا المفصول نسخ لاتخصيص وعن علي وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين احتياطا يعني ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة وانكان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها وضع الحمل عملا بالآيتين ثم انه وان كان عموم اللفظ يقتضي ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة في جميع الباب فيكون عدة الامة الغير الحاملة شهرين وخمسة والى كل ذلك اشار صاحب

الهداية حيث قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبدالله بن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سرير لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج هذا لفظه وانما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم في اربعة اشهر كما ورد في الاحاديث وزيد عشرة ايام ليظهر ولدها على ما في الزاهدي اولان الجنين يتحرك في ثلث اشهر ان كان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركة في المبادي فلا تحس على ما في البيضاوي والمسلمة والكتابية سواء في هذه العدة عندنا واما ما ذكرا القاضي البيضا من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي فقد اجاب به الشيخ العصام بقوله لم نجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط تجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما تجب على المسلمة هذا كلامه ثم هذه الآية التي في البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق فيما تناولتاه كذلك هي ناسخة للآية التي بعدها اعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه يقتضي وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه موخر نزولا ومثله جاء في موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ بآية الميراث اي الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج في اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف الشافعي ومعتدة الطلاق البائن والموت كما تجب عليها الكف عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الامن عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء ونحوها وفي المبتوتة خلاف الشافعي في الحداد على ما عرف بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج في رجوعها ثم رجعنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرئ على بالمعروف اي يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل وقوله تعالى يذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتربصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدا فكان التقدير زوجات الذين يتوفون

منكم ويذرون ونهن يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا تذكيرا لاربعة باعتبار الشهر ظاهر وتانيث العشرا نماهو باعتبار الليالي لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالي فلما قال اربعة كان ابتداء ها باليوم ويدخل الليالي تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالي تسعا فذكر عشرا حتى يقع الايام والليالي عشرة كاملة وهو مردود والاظهر ان ابتداء الشهر في حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان او يوما واطلاق العرف في الشهران كان على الايام قصدا والليالي تبعا فتذكيرا ربعة ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المونث او باعتبارات المعدود اذا كان مونثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعدود مونثا لفظ مذكرا فبا الطريق الاولى واما التانيث في عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا لا استعمل التذكير فيه في العرف فلان لا يستعمل التذكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالي بطريق الاولى وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني انما يحرم نكاح الزوج الثاني ما دامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم يا ايها الايمة والحكام فيما فعلن في حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثاني بالمعروف اي بالوجه الذي لم ينكره الشرع وانما خاطب بعدم الجناح الحكام مع ان المحل يقتضي عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافظة رعاية الشريعة احكامها رد ردها جميعا فارتكاب الازواج للآثام ارتكاب الاحكام لما كفهاعن الآثام كفهم عنها ولان النساء لقلة عقولهن لا تكاد تضبط بمحافظة الشرع فولي الحكام عليهن هكذا قالوا ثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة في العدة فقال * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ * حاصل هذه الآية انه انما منع في العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا في ان هذا الحكم لكل معتدة ام لما يليها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا المذكور في كتب الفقه عام حيث قال في الرواية

وغيرها ولا لخطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصرف هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوي اولا والمراد بالنساء المعتدات للوفات واخرا وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق والبائن والاظهر جواز هذا لفظ ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك جميلة او صالحة او انك لم تكف عن الزوج وان انقضت عدتك اخبرتني بها ونسود لك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم وتفصيل الفرق بينهما في علم البيان مع جميع احكامهما فمعنى اول الآية لاجناح عليكم يا ايها المؤمنون الخاطبون في اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة النساء او اكننتم تلك الخطبة في انفسكم من غير اظهار فعلم انه لايجوز تصريح النكاح بان يقول اني اريد ان تزوجك ويجوز الكناية في نفسها او التكلم بطريق التعريض وما عطف عليه قوله تعالى ولكن لاتواعدوهن سرا مستدرك مفهوم من قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني علم الله انكم ستذكرونهن لامحالة ولاتصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن واذكروهن لكن لا تواعدوهن سرا اي شيأ من شانه ان يسر وهو الجماع يعني لاتقولوا منهن في العدة اني اقدر على الجماع واكمل في الرجولية او النكاح يعني لاتصرحوا بالنكاح وقيل معناه لاتواعدوهن في السر على ان المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن وقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء من مقدر اي لاتواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة غير منكرة وهو ان تعرضوا ولاتصرحوا او المعنى ولاتواعدوهن الا بان تقولوا اي لاتواعدوهن الا بالتعريض ولايجوز ان يكون استثناء منقطعا من قوله تعالى سرا لانه يردي الى قوله تعالى لاتواعدوهن الا التعريض والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال فالقول المعروف هو التعريض وقيل القول المعروف هو الذي من غير رفث ولافحاش في الكلام وعن ابن عباس هو ان يتراضيا على ان لايتزوج غيره قد ذكر صاحب الهداية هذه الآية في التمسك وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على ما هو المختار حيث قال ولاينبغي ان تخطب المعتدة ولابأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس التعريض

التزوج اني اريد ان وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان اجتمع هذا كلامه ومعني قوله تعالى ولا تعزموا الى آخره لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اي الذي فرض بالكتاب وهو العدة اجله اي غايته وتمامه يعني حتى ينقضي عدتهن وفي نهي العزم مبالغة لانه اذا نهي العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل اولى بكونه منهيا عنه وقيل لاتقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع لنظر الى لطافة هذه الآية حيث خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فلما غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى واعلموا ان الله غفور رحيم على ما لا يخفى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان المتعة في طلاق غير المدخول بها فقال * لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * اعلم ان المطلقة لا تخلو اما ان يكون مدخولا بها اولا وكل واحد لا تخلو اما ان لا يسم لها مهر اولا فالمدخول بها ان يسمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم يسم لها مهرا او نفاه يجب مهر المثل وان سمى ما دون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة في جميع هذه وغير المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وان سمى لها مهر يجب نصف المسمى ولا يجوز لها المتعة وفي رواية عن الشافعي يجب المتعة للكل نص به القاضي وفي رواية عنه يجب للكل الا الاخيرة نص به صاحب الهداية والقاضي ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول بها الاولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيمن سمى لها اما الاولى فبيانها ان قوله تعالى ان طلقتم النساء شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى لا جناح عليكم واو في قوله تعالى او تفرضوا بمعني حتى او الا ان وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك وزاد القاضي انه يجوز ان يكون او بمعني الواو بعطف ما بعدها على الفعل المنفي وسقوط النون لكلمة لم فيفيد عموم النفي ومعني لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني لا وجوب مهر ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا او الا ان تفرضوا او ولم تفرضوا اي لا يجب المهر ان كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهر اذ لو كانت

مسوحة فعليه المسمى او مهر المثل او متعة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمي لها مهر فلها
نصف المسمى كما في كتب الفقه وظاهر عبارة الآية يقتضي عدم وجوب المهر عند عدم المساس وعدم
التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس اوالتقدير واختار في التلويح ان او بمعناها دون الواو اوالا ان
حيث قال وبهذا يظهر ان او في قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ما لعله مفيدة للعموم اي عدم الجناح مفيدة بانتفاء الامرين اي المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما
كان جناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب
اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اي اذا لم يوجد المجامعة
فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر في عدم كونه بمعنى حتى او الا ان وسوق كلامه
يدل على ان او في النفي يفيد عموم النفي من غير جعلها بمعنى الواو فهي على معناها ولعل من فسرها بالواو
مال الى حاصل المعنى وقيل معنى الآية لا تبعة لا بدلا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي
عليه السلام يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى كذا في البيضاوى والتوجيه الاخير
هو المذكور في الزاهدي لكن لا يلائمه قوله تعالى ما لم تمسوهن كما لا يلائم كلا الآخرين قوله تعالى او تفرضوا لهن
فريضة على ما لا يخفى وينبغي ان يعلم ان الخلوة الصحيحة عندنا في حكم الوطي خلافا للشافعي فان لم يطأ
المراة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كمال المهر عندنا ونصف المسمى عند الشافعي ولفظ المس حقيقة
في المس باليد مجاز في الجماع والتجاوز بهما متعين بالاجماع ولهذا فسر المفسرون قوله تعالى ما لم تمسوهن
بقوله ما لم تجامعوهن ولكن يجوز ان يجعل الجماع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيتناول الخلوة
ايضا وان تجعل الآية في باب الوطي خاصة وتجعل الخلوة مثلها لمعنى موثر كما فعل صاحب الهداية حيث
قال اولا في بيان وجوب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه
عود المعقود عليه سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على
ماتبينه ان شاء الله تعالى ثم قال آخرا واذا خلا الرجل بامراته فليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها
قبل الدخول فلها كمال مهرها قال الشافعي لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطي
فلا يتاكد المهر دونه ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل

اعتبارا بالبيع هذه الغظه وقوله تعالى متعوهن عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن في غير المدخول
بها التي لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث قال ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك وانما
اوجب المتعة حينئذ جبرا لايحاش الطلاق وعوضا من المهر ولكن جعل حالها بحسب حال الرجال كما
ينساق اليه قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اي الذي له سعة مقداره الذي يطيقه وعلى الضيق
الحال قدره وبظاهره تمسك الشافعي فلم يعين لها مقدارا بل جعلها مفوضا الى راي الحاكم ويدل عليه
قوله عليه السلام لانصاري طلق امرأته المفوضة قبل ان تمسها متعها ولو بقلنسوتك وعندنا هي درع
وخمار وملحفه البتة ولكن يعتبر في قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل من كونه موسعا او مقترا
في الصحيح واليها يصرف قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد صرح بان التقدير بثلثة اثواب
مروي عن عايشة وابن عباس رض عنهما واما ما ذكر في الزاهدي انه قال ابن عباس اعلاها الزاد و
اقلها المقنعة فلاينا في التقدير بالوسط بل يوكده ولكن قيل ينبغي ان لايزيد قيمة تلك الثلثة من الاثواب
على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التي لم يسم لها مهرا لو كانت موطوءة يجب لها
مهر المثل فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمى لها مهرا كذلك في كمال المسمى ونصفه
فبالحري ان لايزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف
في مقابل هذه الصورة فينبغي ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم وقوله تعالى متاعا
مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصف له والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون
او الذين يحسنون الى انفسهم بمسارعة الامتثال او الى المطلقات بالتمتع وحينئذ تسميتهم بالمحسنين باعتبار
ما يؤل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولاتمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة
اذ كثيرا ما يسمى الآتي بالواجبات محسنا واما بيان الآية الثانية فهو ان معناها وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن والحال انكم فرضتم لهن مهرا وقت النكاح فالواجب عليكم اداء نصف ما فرضتم منه في كل
وقت الاوقت ان يعفون اي النساء بحيث لم تاخذه اصلا فحينئذ ليس الواجب اصلا وقوله تعالى اويعفوا الذي
منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك والشافعي في قوله القديم المرجوع عنه اولياء المرأة
يعني الواجب نصف المهر الا ان تعفوا المراة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة ويعفوا اولياء هن الذين بيدهم

عقدة النكاح اذا كانت بكرا غير بالغة وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما هو بيد الزوج والعفو حينئذ التفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف مهر الا ان يعفو المرأة بحيث لا تأخذ شيئا اصلا او يعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه قط وهكذا قول علي وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي على القول الجديد وانما سمي التفضيل العفو اما للمشاكلة اولانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فلما لم يسترده فكأنه عفى عنها ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لانه لايصلح خطابا للاولياء اذ الاولياء لاتملك التبرع لحق الضعيف فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب للازواج وحدهم كما هو الظاهر وصرح به في الحسيني اوللازواج والزوجات على سبيل التغليب اي عفو الزوج باعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة باسقاطه كله خير لها كما صرح به في المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا وفي قرأة ابونهيك وان يعفو بالياء كما صرح به في الكشاف ومآله الى الاول وعليك بالتامل وكذا قوله تعالى ولاتنسوا الفضل بينكم اذ لعله معطوف على فعل محذوف اي فاعفوا ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض يعني ينبغي للرجال ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدي وبقيت محرومة مايوسة مني فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغي للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل لم يستمتع بمواصلتي فاحري ان لا آخذ منه شيئا ثم المذكور في كتب الفقه ان المتعة في هذه الحالة ليست بجائزة عندنا ولكن ينبغي انها تجوز ولاتجب لان اعطاء كل المهر لما كان خيرا للزوج من غير وجوب عليه بحض التبرع بالنص فلان يجوز التبرع بالمتعة اولى بآية ما في الباب انه لم يجب للنفا بل اولعدم الموجب والمشهور من الشافعي وان كان وجوب المتعة في كل حال الا ان قوله المرجوع عنه يدل عليه ما ذكر في البيضاوي فانه وان قال في الآية الاولى ومفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال في الآية الثانية ذيذرهو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعة المهر وان لامتعة مع التشطر لانه قسيمها هنا لفظه وذكر في الحسيني ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بها لم يجب عليه شيء من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة فقط كما قال في سورة الاحزاب فمتعوهن وسرحوهن ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى فلم يتعرض لهذا المعنى ههنا احد غيره وسيجيء الكلام فيه في سورة

الاحزاب ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان بعض احكام الصلوة فقال * حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * هذه الآية جامعة لفرضية الصلوة الخمس والقيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف اما بيان فرضية الصلوة ففي قوله تعالى حافظوا على الصلواة والصلوة الوسطى نزلت في قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد هكذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فالله تعالى امرنا بمحافظة الصلوة الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطى لزيادة فضلها وقد اختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة وعليه الجمهور من اكابر الصحابة من عمر وعلي وعائشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لما في مصحف حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر ولقوله عليه السلام يوم الاحزاب حين فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوتهم نارا ولانه عم قال انها الصلوة التي شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمقرون ان الصلوة التي فاتت عن سليمان صلوة العصر ولهذا خص ذكرها ثانيا لان سليمان مع انه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلوة فكيف حالنا فيها ولانها بين صلوة الليل احديهما قصرية والاخرى غير قصرية وبين صلوتي النهار كذلك وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقال انس بن مالك ومعاذ بن جبل وابو امامة انها صلوة الفجر لانها بين صلوتي النهار وصلوتي الليل او بين قصريين وقال ابن عمر وزيد بن اسامة انها صلوة الظهر لانها في وسط النهار وفي رواية ابن عباس وقبيصة بن الزبير انها صلوة المغرب لانها بين صلوتي مخافة وصلوتي جهر او بين الاربع والمثنى وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بين وترين او بين جهريين واقعتين في طرفي الليل وقيل هي غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل هكذا قالوا وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقرؤ الصلوة الوسطى وصلوة العصر فيكون صلوة العصر مع الصلواة الاخرى من الاربع مخصوصا لانفرادهما بالفضل نص به في الكشاف والبيضاوي واما ما ذكره صاحب المدارك من ان الآية تدل على ان الصلوة خمس في اليوم والليل لان الصلوات جمع اقله ثلث والوسطى معطوف والمعطوف ان يكون مغايرا للمعطوف عليه والوسط لا يتحقق الا في الوتر فيكون اقله خمسا فلا يشفي عليلا لان معنى الآية حافظوا على الصلواة كلها سيما الوسطى بينها فيجوز ان تحمل الجمع على اقله ويكون الوسطى داخلا فيها فيكون مجموع الصلوة ثلثا تامل وانصف وقد يفهم فرضية الصلواة الخمس في عدة آيات آخر سيجيء ان شاء الله تعالى واما بيان فرضية القيام ففي قوله تعالى وقوموا لله

قانتين وفي الزاهدي انما لصرنا بهذه الآية لانه نقل عن زيد بن ارقم ان في اول الاسلام كان كل واحد منهم يتكلم في صلوته حتى اذا دخل واحد منا سال صاحبه كم صليتم فنزل في حقهم وقوموا لله قانتين اي قوموا في الصلوة لاجل الله حال كونكم قانتين اي مطيلين القيام ساكتين عن ذكر غير الله او خاشعين مطيعين او داعين ذاكرين هكذا قالوا وفي الكشاف او راكدين مكففين الايدي والابصار وبالجملة نعلم منه ان القيام لله مع القنوت فرض في الصلوة فان عدم القيام اي صلى قاعدا او وجد القيام لا لله اولا مع القنوت فسدت الصلوة ويأثم وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على فرضية القيام فقط حيث قال والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا بلفظ قوموا ولا يخفى عليك انه يدل ايضا على حرمة التكلم في الصلوة على نقل بركون معنى قانتين ساكتين بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى ومد البصر على معنى الركود وفي البيضاوي وقال ابن الحاجب المراد به القنوت في الصبح فكانه اتى بهذا القول تائيدا لما هو مذهبه من وجوب القنوت في صلوة الفجر وجعل الامام الزاهد هذا القول تائيدا على ان الصلوة الوسطى هو الفجر ولا يوافق مذهبنا لان دعاء القنوت عندنا انما يجب في صلوة الوتر خاصة ولا يجوز في صلوة الفجر اصلا ولهذا لم يذكره سائر مفسري الحنفية واما بيان سقوط القيام وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف ففي قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني فان كنتم في حال الخوف من العدو والمجاهد او السبع الضار او غير ذلك فلا يفرض عليكم القيام الى القبلة بل كنتم مختارين بين ان تصلوا رجالا اي راجلين او ركبانا اي راكبين على المركب وحدانا بايماء الى اي جهة كانت هكذا في المدارك وبه استدل صاحب الهداية حيث قال فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقوط التوجه الى القبلة للضرورة وعن محمد رح انهم يصلون بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان هذا لفظه واختلفوا في الصلوة حال المسايفة والمشي فعندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز فاعلم معنى قوله فرجالا عندنا قائمين على الرجل وعنده ماشيين على الرجل ولهذا قال في البيضاوي وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسايفة واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف انتهى وذكر صاحب الحسيني كلاما حاصله ان المعنى ان كنتم في حال الخوف فصلوا رجالا اي ذاهبين ماشيين على الرجل ان لم يمكن الوقوف عند ابي حنيفة وماشيا عند الخوف مطلقا سواء امكن الوقوف اولا عند الشافعي او ركبانا اي راكبين على المراكب

الى اي جهة كانت ولا تخفى ركاكته في بيان مذهب ابي حنيفة والشافعي وما ذكر في كتبنا يوافق ما ذكره صاحب البيضاوي حيث قال في الوقاية ويفسدها القتال والمشي والركوب وهكذا نقل في الكشاف والزاهدي ان عنده لا يصلون في حال المشي والمسايفة مالم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال وسيجي صلوة الخوف مع الجماعة في سورة النساء ان شاء الله تعالى وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله يعني اذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الامن فاذكروا الله ذكرا مثل ما علمكم بافعال النبي عليه السلام مالم تكونوا تعلمون من كيفية الصلوة اي صلوا صلوة تصلونها من قبل هذا في حال الامن وهو قائما متوجها الى القبلة او المعنى اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم من الشرائع اي يقابلها في الكمال والحسن وانما ذكر الله تعالى هذه الاية بين مسائل احكام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لاتلهيهم الاشتغال بشانهم عن الصلوة كذا في الزاهدي والبيضاوي وفي بعض الحواشي ان هذا هو الحكم السابع عشر من الاحكام ولما بين سبحانه وتعالى للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين اعقبها بذكر الصلوة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره والانتهاء عن مناهيه تحصيلا لسعادة الطريقين وتكميلا لمصالح الدارين ثم رجع الله تعالى الى مسائل العدة والطلاق فقال * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكناهن اما الآية الاولى ففي بيان نفقة معتدة الموت فقوله تعالى وصية منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اي فليوصوا وصية او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف اي فعليهم وصية وقوله تعالى متاعا نصب بالوصية او باضمار يوصون او تقديره متعوهن متاعا وقوله تعالى غير اخراج مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول او بدل من متاعا او حال من ازواجهم اي غير مخرجات وفي توجيه الاعراب وجوه اخر مذكورة في التفاسير وحاصل الآية والرجال الذين يقربون الموت منكم ويكون لهم ازواجهم فعليهم ان يوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان يعطوا اياهن من اموالهم متاعا الى حول كامل ولا يخرجوهن من بيوتهم ايضا الى راس الحول فهنا امران التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى الى الحول وكان في اول الاسلام معمولا به حتى ان رجلا من الطائف اي حكيم بن اشرف قدم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته ووالدين وولدا فقسم صلى الله عليه وآله وسلم حصة بين والديه وولده وحكم لزوجته بالاستقرار

في داره الى راس الحول وعين نصيبها من ماله رزقا لها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب زوج اخر على ما صرح بكله في الحسيني والزاهدي ثم نسخت الآية بعدة فالتربص بحول منسوخ بتربص اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان مقدما تلاوة لكنه موخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ بربع التركة وثمنها في الميراث فلا نفقة لها ولذا تخرج في اليوم وبعض الليل لتحصيلها وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فيحرم خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به في كتب الفقه والكشاف وثابت عند الشافعي كما صرح به في البيضاوي وذكر الامام الزاهدي ان السر في تغيير العدة هكذا هو انه كانت العرب اذا مات مورثهم لا يتركون امراته تخرج او تتزين ابدا عارا وغيرة ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كما دل عليه قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة لينعودوا به ويقبلوه فقرر اولا الحول الكامل ثم اربعة اشهر وعشرا وايضا قد كان في الجاهلية اذا مات الرجل جلست المراة في بيت الزوج حولا ثم اذا خرجت بعد سنة ترمي بعرة ابل اوشاة وراء ظهرها تعلم ان حدادها في بيت الزوج اهون من رمي هذه البعرة فنسخ ذلك بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى فان خرجن كلام مفسري الحنفية يدل على ان معناه ان خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا ايها الحكام فيما فعلن في انفسهن من معروف اي اخذ الزينة وترك الحداد وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ وقد يفهم مما ذكره البيضاوي ان معنى قوله تعالى فان خرجن فان خرجن في الحول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال وهذا يدل على انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها هذا لفظه ولا يعلم انه ح منسوخ عنده اولا واما الآية الثانية وهي قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ففي بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعي او البائن او غير ذلك وهذه الآية باق حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفي البائن خلاف الشافعي وتمسكه ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ونحن نقول هذا حديث رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت فاني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في عدتها ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعايشة رضوان الله عليهم

اجمعين هكذا ذكرصاحب الهداية وفخرالاسلام وقال فخرالاسلام في موضع ارادهم بالكتاب والسنة القياس وفي موضع ان الكتاب هو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و معناه و انفقوا عليهن من وجدكم وعندي ان السكني للمطلقة ثابت بقوله تعالى اسكنوهن و النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وكذا يثبتان بقول عمر رضي الله عنه فاني سمعت ﷺ صلى الله عليه واله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى فالحديث الذي رواه الشافعي يخالف الكتاب و السنة في النفقة والسكنى جميعا وقيل المراد بالمتاع المتعة فح يكون المراد مايتناول التمتع الواجب و المستحب ليتناول جميع المطلقات او يكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق اي المدخول بها المسمي لها مهر اولا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا و عند الشافعي المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هوا حد قوليه و لهذا قال صاحب البيضاوي اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعد ما اوجبها الواحدة منهن ولا يخفى رجحان توجيه المتعة و ضعف توجيه النفقة و لهذا اخره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد و فخرالاسلام وصاحب الهداية مع انهم حنفيون و هذه تتمة مسايل العدة و الطلاق من سورة البقرة و ستذكر بواقيها في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى في مسئله عدم الفرار من الوبا والطاعون قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ‌* اعلم ان الآيات في عدم الفرار من الموت كثيرة و هذا اولها وقصتها على ما في الحسيني على رواية انه لما نشاءت الوباء في قرية ودان قيل واسط خرج بعضهم من حواليهم وهلكوا جميعا و استقر بعضهم في بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوباء سبب النجاة فمضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشاءت الوباء في مدة اخرى خرجوا من ديارهم جميعا وهم الوف كثيرة ثمانية آلاف او اربعون او سبعون الف رجل و اما خرجوا جميعا حذرا عن الموت وخشية فقال لهم الله موتوا وقال لهم ملكان ملك من اعلى الوادي وملك من اسفلها فماتوا جميعا فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب ليدفنوهم فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا الجدار في حوالي الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولادم حتى ان يوما مر بهم حزقيل بن بورا عليه السلام فشاهدهم عظاما ورميم فدعا الله تعالى وقال يارب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعا فلما اقرأ تلك الكلمة احياهم الله جميعا ليقروا ويتقوا ان لا يفر من قضاء الله وقدره هذا ما فيه وقيل عشرآلاف او ثلثون الغاقي تفسير الوف و قيل

الوف بمعنى متالفون جمع الف وهو من بدع التفاسير على ما في الكشاف وقيل قا بيل مكان حزقيل عم وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا عن القتل فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله تعالى الم تر تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب و اخبار الاولين وتعجيب من شانهم ويجوز ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب وهم الوف حال من خرجوا وحذر الموت مفعول له وانما قال فقال لهم الله موتوا ولم يقل فاماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيئته وتلك الميتة خارجة عن العادة والمآل من هذه الآية انه قد تقرر اذا وقع في بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه وغرضي ان نثبت كلا منهما من القران فحرمة الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما سبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذي وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكر هاتين القصة وليس النفع من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التي نقلت عنهم وهي الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ونحوه لا يقال ان الله تعالى لم يرتب في هذه الآية عذابا في الآخرة كما يرتب ذلك في اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفي في هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى فقال لهم الله موتوا بدون ترتب عذاب الاخرة غاية ما يقال انه لم لا يجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجيب احياء الوف من الرجال بعد موتهم في لمحة واحدة لا بيان فرارهم من الوباء او يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لا محالة كما صرح به في التفاسير وايضا هو في بيان الفرار من القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لا في بيان الفرار من الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها آخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجيب احياء الوف من الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فما ذكرنا الاول من اشارة النص وهو في حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف في مسئلة التوحيد والصفات قوله تعالى ﴿اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ الْقَيُّوْمُ لَا تَأْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ اِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَلَا يَئُوْدُهٗ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ﴾ هذه الآية آية الكرسي وهي جامعة للتوحيد والصفات باحسن

وجه واكمله فلذلك اختيرتها من بين اخواتها فقوله الله لا اله الا هو اثبات للالوهية ودال على التوحيد والنزاع في تقدير الوجود والامكان اي لا اله موجود الا هو ولا اله ممكن الا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب وقوله تعالى الحي اى الذي يصح ان يعلم ويقدرا والباقي الذي لا سبيل للفناء اليه على ما في الكشاف فيه اثبات حيوته وهو حي بحيوته الابدية والازلية وقوله القيوم اى الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه اثبات لاستقلاله وعدم اعانة غيره لا في امره ولا في امر غيره وقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة فتور يتقدم النوم وقيل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب على ما في المدارك وهو دال على نفي الغفلة عن نفسه ونفي ما يكون من صفات الحدوث وهو تاكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك وفي قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض اثبات مالكيته ونفاذ امره وتصرفه ونفي شريكه اذ جميع ما في السموات وما في الارض ملكه فاني يكون له شريك ويدخل فيه نفس السموات والارض ايضا بل هو ابلغ من قوله تعالى له السموات والارض وما فيهن وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه بيان لعظمة شانه وكبريائه واثبات هيبة ربوبيته وفيه دليل على نفي الشفاعة للكفار على ما في الزاهدي واقول يلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن في الجملة للمؤمنين فيكون ردا على المعتزلة في انكار الشفاعة لاهل الكباير وقوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي ما قبلهم وما بعدهم او امور الدنيا والآخرة او ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما في السموت والارض او لما دل عليه من ذا على ما في البيضاوي وهو دليل على اثبات كمال علمه وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه اي معلوماته بيان لعجز الخلق وجهلهم باصل الخلقة واقول في اطلاق لفظ علمه دليل على ان له علما قائما بذاته فيكون ردا على المعتزلة لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالى يعلم وعالم فانهم يطلقونه عليه ايضا وقوله تعالى الا بما شاء فيه اثبات مشيئته وارادته تعالى وقوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض اما تصوير لعظمته او تمثيل مجرد او الكرسي مجاز عن العلم او الملك او القدرة فيدل على اثبات علمه وملكه وقدرته او هو العرش او هو جسم تحت العرش كما ورد في الحديث وهو فلك البروج عند الحكماء على ما قالوا وقوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي لا يثقله حفظ السموات والارض فيه اثبات كمال قدرته وتخليق الاشياء بارادته دون الآلات وقوله تعالى وهو العلي اى المتعالي عن الانداد والاشباه العظيم اي مستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه فيه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته في عزه وجلاله وملكه وسلطانه ولما كانت الآية مشتملة على توحيد

الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته ولامدلول اعظم منها وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية معظمة على الآيات والسور ومكرمة بين القرآن ولهذا ورد في حقها الاحاديث الصحاح حيث قال عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الاصديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وقال سيد البشر آدم وسيد العرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولافخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال طور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القران البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وقال ماقرئت هذه الآية في دار الاليهجرها الشيطان ثلثين يوما ولايدخلها ساحرا وساحرة اربعين ليلة وقال من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح وقال من قرأ هاتين الآيتين حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح وان قرأهما حين يصبح حفظ حتى يمسى آية الكرسي واول حم المؤمن الى واليه المصير وقال ان اعظم آية في القران آية الكرسي من قرء بها بعث اليه ملكا يكتب حسناته ويمحو من سيانه الى الغد من تلك الساعة هذا كله في التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وفضايلها في كتب الاوراد مشحونة معروفة وقد ذكرت نبذا منها في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في اوراد الصوفية في مسئلة زكوة التجارة وغيرها قوله تعالى ٥ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيْدٌ ۞ هذه الآية في زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالى ومما اخرجنا لكم معناه ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وقد امر الله تعالى في الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات هي الجياد او الحلال على ما نص به القاضي والاول هو المختار عند الاكثرين وقد صرح صاحب المدارك ان في قوله تعالى من طيبات ما كسبتم دليل وجوب الزكوة في اموال التجارة وذلك لان مكسوبا تناهى تجارتنا وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصاب احد ثمنين يجب فيه الزكوة ويقوم بما هوانفع للفقراء في تعجيل الزكوة على ماذكر في كتب الفقه وصرح الامام الزاهد ان في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض دليل وجوب العشر وفي كلام باقي المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر الخارج في سورة الانعام ان شاء الله تعالى واما

مسئلة خمس المعادن فمذكورة في الفقه مفصلا وبالجملة ففي الآية دليل على هذه المسائل وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما ان يكون منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان كان متعلقا بما قبله كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث من المال او مما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقا بما بعده كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث حال كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضي البيضاوي وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الاخير فقط وبالجملة قد نهى الله تعالى عن اعطاء الخبيث واكل ذلك بانكم تنفقون في سبيل الله الردي واستم بآخذيه اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الا ان تغمضوا فيه اي الا ان تسامحوا فيه وتاخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقرئ تغمضوا بالتفعيل وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض ويغمضوا بالبناء للمفعول على ما في الكشاف وعن ابن عباس ان نزوله فيمن كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا يعم الصدقة النافلة والفريضة جميعا وقد ذكر الفقهاء ايضا ان لا ياخذ المصدق الا الوسط ولا ياخذ رذالة المال ولا خياره ففي الآية دليل عليه ايضا وان لم يصرحوا به ثم قال الله تعالى بعده .

اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ۚ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا وَمَا يَذَّكَّرُ اِلَّا اُولُوا الْاَلْبَابِ ۔

هذه الآية في بيان فضل الانفاق اعم من ان يكون فريضة او نافلة ويتضمن فضل العلم والعمل ايضا والمعنى ان الشيطان يعدكم في الانفاق الفقر ويقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا والوعد يستعمل في الخير والشر ويامركم بالفحشاء اي المنع عن الصدقات والبخل او المعاصي على ما نقله القاضي والله يعدكم في الانفاق مغفرة لذنوبكم وفضلا اي خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الاخرة والله واسع عليم يؤتي الحكمة اي تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر اي وما يتعظ بما قص الله من الآيات او وما يتفكر الا اولوا الالباب اي ذوو العقول الخالصة [illegible] العالم بهذا مصرح في الآية وقد تمسك [illegible] الامام فخر الاسلام البزدوي على ان العمل داخل في [illegible] في الفقه هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى [illegible] الحكمة [illegible] والحرام [illegible] على ان العمل داخل في الفقه ومثله قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] المدارك [illegible] قال الحكمة علم القران والسنة او العلم النافع [illegible]

الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة ولعله تعالى
انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة في العلم ايضا واجب وهو الدرس وقد قال عليه السلام
مثل علم لاينفع به كمثل كنز لاينفق منه اولان علم مسائل الانفاق والفرايض والعمل بها واجب على
المومنين كافة هكذا الخطر بالبال ثم قال الله تعالى بعده ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ هاتان آيتان اما الاولى
ففي فضائل النفقة والنذر والمعنى وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة في طاعة او معصية سرا او علانية
اونذرتم من نذر بشرط وبغيره في طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه وما للظالمين الذين ينفقون
اوينذرون في المعاصي اويمنعون عن الصدقات او ايفاء النذور من انصار اى من ينصرهم من الله ويمنعهم
من عقابهم به فدلت الآية على الانفاق فرضا كان اونفلا وعلى وجوب ايفاء النذر في غير المعاصي وسيجي
ذكره في سورة الحج ان شاء الله تعالى واما الثانية ففي ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات
فنعم شيئا هي اي ابداءها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء
فالاخفاء خير لكم ويكفر الله او الاخفاء عنكم من بعض سيأتكم على تقدير الغيبة وفيه وفي قوله تعالى
فنعما هى قراءة مختلفة يطول ذكرها والله بما تعملون خبير فيجازيكم على حسب اعمالكم هذا مضمون الآية فقد
ذكر الله تعالى في الصدقة الابداء وجعله حسنا والاخفاء وجعله خيرا فقيل الاخفاء افضل في الصدقات
كلها فريضة كانت او نافلة على ما نص به في الحسيني على رواية والاكثرون على ان الجهر في الفرايض والاخفاء
في النافلة كما في الصلوة والصوم وغيره وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع والجهر في الفرايض
افضل لنفي التهمة حتى اذا كان المزكي ممن لايعرف باليسار كان اخفاءه افضل والمتطوع ان اراد ان يقتدى
به كان اظهاره افضل وهكذا قال صاحب الكشاف ونقل هو والقاضي البيضاوي عن ابن عباس رض صدقة السر
في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا وقد ذكر الله تعالى آيات الانفاقات والصدقات فرضها ونفلها في القرآن كثيرا ونحن نكتفي
بهذا القدر ولم اذكر من آيات اخر في مواضعها الا ما تعلق به نفع جديد مما يعتد به لئلا يطول الكتاب
في مسئلة حرمة الربوا وعدمه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهٰى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⁕ اعلم ان الآيات الواقعة في حرمة الربوا كثيرة في القرآن سيجئي في مواضعها ان شاء الله تعالى ولهذه الآية من بين اخواتها مزية لان لها ذكرا في علم الاصول ويتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى يتخبطه الشيطان الخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب حيث يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وقوله تعالى من المس معناه من الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجن يمسه فيختلط عقله وهو متعلق بقوله تعالى لا يقومون او بقوله تعالى يقوم او بقوله تعالى يتخبط يعنى الذين ياكلون الربوا لا يقومون يوم القيمة من الجنون الا كما يقوم الرجل الذي يتخبطه الشيطان اولا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم الرجل المصروع من الجنون اوالا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله اربى في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم على ما في البيضاوي وهذا العقاب على كل من اخذ الربوا سواء كان آكلا او غير آكل وانما خص بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال ولان الربوا شائع في المطعومات وقوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى العقاب المذكور اي ذلك العقاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا وكان اصل الكلام انما الربوا مثل البيع الا انهم قد بالغوا في اعتقادهم في حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا فيظنون الربوا حلالا ظاهرا حتى انهم شبهوا البيع به في حق الحل لا انهم يظنون البيع حلالا ويشبهون الربوا به ولما كان من ظنهم التسوية بين الربوا والبيع لانهم رأوا انهم اذا اشترى الرجل ما لا يساوي درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين جاز اذ لا فرق بينهما في المعنى رده الله تعالى وقال احل الله البيع وحرم الربوا انكارا للتسوية بينهما دلالة على ان القياس في معارضة النص باطل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآية نص في حق التفرقة بين البيع والربوا لانها انما سيقت لاجل هذا المعنى ظاهر في حق احلال البيع وحرمة الربوا لانه يفهم هذا المعنى بدون سوق له وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا في اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح وارادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعاني واشتبه انه اي زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل

يد ا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتاملنا في علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا اووزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربوا يعني اذا بيع بالحنطة او الذهب و يكون احدهما زايدا في الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما فوجدنا الارز وامثاله امثالا متساوية في هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص و النورة لاجل تلك العلة اى القدر مع الجنس والشافعي رح قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة والثمنية كما في الثمنين فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما ومالك رح قال ان العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الاربعة و الادخار كما في الاخيرين فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا مما يقتات ويدخر وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس وا على المجتهد فيه ومجال الاختلاف ومحل الشبهة في هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية الربوا نظير الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى وحرم الربوا مخصص لقوله تعالى واحل الله البيع ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول و بعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم ، هذا نبذ مما قالوا وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه ومعنى قوله تعالى فمن جاءه موعظة الآية فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربوا فانتهى اي فامتنع عن اكله فله ما سلف اي فلا يواخذ بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم وامره الى الله اي يجازيه ان كان عن قبول الموعظة في صدق النية و ليس من امره اليكم من شيء فلا تطالبوه ومن عاد اى الى استحلال الربوا او الى الربوا استحلالا الى نفس اكل الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا بسبب نفس اكله او يراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق في النار كذا قالوا ثم ذكر الله تعالى بعد آيتين فصلتين بيان الربوا في الدين وتاخيره وابرائه عن المعسر فقال * يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ *

هذه ثلث آيات الاوليان منها في ترك الربوا في الدين والثالث في دين المعسر فقوله تعالى يايها الذين آمنوا اتقوا الله قال المفسرون روي ان بني ثقيف كان لهم على قوم من قريش وهم بنو مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا وقد اخذوا ماشرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال وذروا مابقي من الربوا اي اتركوها ولا تطالبوها ان كنتم مومنين كامل الايمان وقوله تعالى فان لم تفعلوا اي فان لم تتركوا مابقي من الربوا بل تاخذوه فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا انكم لايقرمون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قري فاذنوا بالقصر وفاعلموا بها غيركم ان قري فاذنوا بالمد وروي انه لما نزلت الآية قال ثقيف لايدي لنا بحرب الله ورسوله وفي البيضاوي وذلك يقتضي ان يقاتل المرتبي بعد الاستتابة حتى تفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره ولم اطلع عليه من كتب ابي حنيفة رح شيأ بل قد صرح الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا اكفرتم فتبصرون بحرب الله ورسوله وقوله تعالى وان تبتم اي من الارتباء واعتقاد حله اومن الارتباء فقط فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعني انكم ان لم تتوبوا من الارتباء وتظلموا على المديونين باخذ الربوا فلا نسلم لكم رؤس اموالكم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهرا ولكنه ينقصه في نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذي يدخله وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء راس المال ويكون مالكم فيئا حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال وقد اعجب صاحب البيضاوي حيث قال اولا وان تبتم من الارتباء واعتقاد الحل ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم فهو يبتني على ماقلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فيء هذا كلامه وقد صاحب الكشاف اولا وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانيا بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيئا للمسلمين ولم يتعرضه غيرهما فقدر من الارتباء فقط وقوله تعالى وان كان ذو عسرة نزل ايضا في شان بني ثقيف حين طالبوا بني مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بني ثقيف الى وقت اليسار عجزا وتاجيلا ولفظة كان تامة في قرأة الجمهور وذو عسرة اسمه وفي قرأة عثمان ذا عسرة خبر كان فهي ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة اوان كان المديون ذا عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالحكم اوالامر انتظار الى يساره اي انظروا يا ايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر في هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية

في كثير من المواضع منها ما قال في كتاب ادب القاضي انه يحبس القاضي المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلي سبيله يعني بعد مضي المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وقوله تعالى وان تصدقوا اي تصدقكم برؤس اموالكم كلها او بعضها بالابراء على من عسر من غرمايكم خير لكم اى اكثر ثوابا من الانظار او خير لكم مما تاخذون ان كنتم تعلمون فضيلته وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة هكذا ذكروا ولكن على هذا التوجيه الاخير يكون قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم بعينه مفهوم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة كما لا يخفى بل يلزم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثاني انتظار مستحب وذكر الامام الزاهد قصة الآية بتفصيل طويل وذكر انها على رواية نزلت في شان عباس رض حيث اربى للناس فحين اسلم اراد ان يرده فقيل له وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فقال العباس انا مومن وترك الربوا وحين سمع العباس رض تمام الآيات قال تبت وتركت رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان الآية رد على المعتزلة حيث سمى آكل الربوا مؤمنا مع انه من افحش الكباير هذا ما قاله ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان بيع السلم وكتابة مدته واملائه والاشهاد عليه والرهن عند فقده في آيتين طويلتين اذكرهما نجما نجما وافسرهما دفعة دفعة فابتداء الآية الاولى قوله تعالى * يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ * معنى قوله تعالى اذا تداينتم اذا تداين بعضكم بعضا بدين اي تعاملتم بدين مؤجل الى اجل مسمى اى مدة معلومة فاكتبوه اي ذلك الدين وهذه الآية وان كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رض ان المراد به السلم وبهذا المعنى قال في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيها اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية هذا لفظه وقد علم من ذلك حد السلم ايضا وهو بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم وفي الزاهدي ان الآية عامة في السلم وكل دين يصح فيه الاجل نحو الاثمان وعقود

له

التجارات الا القرض فانه لم يدخل فيه لانه لايقبل الاجل وانه ليس بعقد المداينة والفرق بين القرض والدين ان القرض مايكون بجنسه مثل ان يقرضه درهما الان ليعطيه درهما عوضه غدا او يقرض شعيرا ليعطيه مثله ولا يقبل التاجيل ومعناه اذا وعد الى مسمى معين فله المطالبة قبله وقد امر الله بالقرض الحسن ندبا في اكثر المواضع ومعنى القرض الحسن ان لا يطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لاياخذ عليه زيادة ولا يجر به نفعا وهو في معنى التصدق ولهذا قيل القرض سوال والدين ما يكون على خلاف الجنس ويكون واجبا في الذمة ويكون المطالبة حين الاجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعله لهذا الفرق قال فاذا تداينتم بدين ليخرج القرض وقالوا انما احتيج الى ذكر قوله تعالى بدين ولم يقل اذا تداينتم الى اجل مسمى ليكون مرجعا للضمير الذي في قوله تعالى فاكتبوه لانه راجع الى قوله تعالى بدين فلولم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولئلا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة كما قيل دناهم كما دانوا ولانه يعلم منه ان الدين نوعان حال وموجل ولايخفي عليك ان تنويع الدين الى النوعين انما يفهم من قوله تعالى اجل مسمى لانه علم منه ان الكتابة انما يشترط اذا كان الدين الى اجل مسمى اما اذا كانت لاالى اجل لايشترط الكتابة الا ان يقال يعلم منه ذلك صريحا ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي يجوز السلم حالا وموجلا وعندنا لا يجوز الا موجلا والدليل عليه قوله تعالى الى اجل كما قال صاحب المدارك وفيه دليل على اشتراط الاجل في السلم ولكن بعد امعان النظر لا يصلح دليلا لان مفهوم الآية شرط الكتابة في الدين الموجل ولا يفهم منه ان السلم لايجوز الا موجلا ولعله لاجل هذا المعنى لم يحتج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما روينا ثم الاجل المسمى وان يكون مدة معلومة بحيث لايفضي الى المنازعة مثل ان يقول الى شهر اوسنة اوغير ذلك لا ان يقول الى الحصاد والدياس او قدوم الحاج اوغير ذلك لانها تفضي الى المنازعة فينبغي ان يكون السلم موجلا باجل معلوم كما يدل عليه قوله تعالى مسمى والاجل ادناه شهر وقيل ثلثه ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح وجملة ما يشترط في السلم عند ابيحنيفة رح سبع شرايط جنس معلوم مثل ان يقول حنطة او شعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية او بخسية وصفة معلوم مثل ان يقول جيدا وردي ومقدار معلوم مثل ان يقول عشرين كيلا او ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعي ومعرفة مقدار راس المال وتسمية المكان الذى يوفيه فيه وفيهما خلاف ابي يوسف ومحمد رح

فهذه سبع شرايط مذكورة في الفقه مفصلاً ۞ واما كتابة الدين التي امرنا الله بها في قوله تعالى فاكتبوه
فجمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب وليس بشرط واجب لجواز الدين والسلم بدونها وانما امرنا بها
لان ذلك اوثق وآمن من النسيان وابعد من الجحود ثم شرط في الكتابة كتابة العدل حيث قال وليكتب
بينكم كاتب بالعدل اى وليكتب كاتب متصف بالعدالة مامون على ما يكتب اي يكون كاتبا بالاحتياط
لا يزيد على ما يجب ان يكتب ولا ينقص عنه وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء
مكتوبه معدلا بالشرع وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها متدينا
حتى يكتب ما هو متفق عليه هكذا في المدارك وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب نهي
للكاتبين من ترك الكتابة ولاثم امر لهم بها ثانيا وقوله تعالى كما علمه الله اما متعلق بقوله تعالى ولا يأب كاتب
او بقوله تعالى فليكتب وعلى الاول يكون نهي مقيد ثم الامر به كذلك وعلى الثاني نهي مطلق والامر مقيد
والمآل واحد والتشبيه اما بيان الكتابة الحقة او ترغيب في حق النفع وحاصل المعنى لا يمتنع احد من
الكاتبين ان يكتب مثل ما علم الله كتابة الوثاق لا يبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة البتة لا يعدل عنها
والمعنى لا يأب كاتب ان ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب البتة وهذا كما قيل احسن كما احسن الله اليك
وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية وعلى قول فرض عين بشرط فراغ الكاتب وعلى قول كان فرضا ثم
نسخ بما بعده وهو قوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وعلى قول الامر للندب كذا في الحسيني وفي الزاهدي ان هذا
الامر كان في ابتداء الاسلام لقلة الكاتبين والشهداء ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب كل من كان
كاتبا ويشهد كل من كان شاهدا لئلا يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واقول يمكن ان يصرف
الحرمة والوجوب الى التقييد وهو قوله تعالى كما علمه الله اي لا يأب كاتب ان يكتب بالعدالة او فليكتب بها
وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق بيان للاملاء والاملاء والاملال واحد يعني ان الكاتب وان كان عبر
المتعاقدين فالشاهد لا ولكن صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اي المديون عليه وهو البائع في
بيع السلم وليس المراد منه ان يكون ما يكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما يعجز الانسان عن عبارة
عربية او فارسية بل المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور الكاتب بتلك المعاملة باي لسان كان وانما يشترط ذلك
لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه بلسانه وليتق الله ربه اي ينبغي
ان يتق الذي عليه الدين ربه في ذلك الاقرار فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جحودا لكل حقه ولا يبخس ﻫ ﻫ

شيئا اي ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئا في الاملاء فيكون جحود البعض حقه وهذا كله حكم من يستطيع
الاملاء واما حكم غيره فبيانه في قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق يعني فان كان المديون عليه سفيها اي
ناقص العقل او ضعيفا اي صبيا او شيخا فانيا او كان ممالا يستطيع ان يمل لخرس او جهل باللغة او غير ذلك فليملل
وفليعبر وليه املاء بالعدل اي بالصدق والحق وقال في البيضاوي في تفسير الولي هنا اي الذي يلي امره
ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل على
جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما يتعاطاه القيم او الوكيل هذا لفظه وهكذا فسره صاحب
الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة في الاقرار وليس في كتب الحنفية رح ما يدل على جوازه او نفيه
غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز عند القاضي ولم يجز عند غيره [illegible]
ثم لما فرغ عن بيان الكتابة والكاتب والاملاء شرع بعدها في بيان الاستشهاد [illegible] فقال
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ فقوله
تعالى واستشهدوا عطف على قوله فاكتبوه فالله تعالى امرنا باخذ الاستشهاد حين عقد الدين كما امرنا بكتابته
ليكون تمسكا عند الانكار ثم نوع ذلك على نوعين الاول ان يكون الشاهد رجلين والثاني ان لم يكن
الرجلان موجودين فرجل واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر وفي جعل المرأتين قائمة مقام رجل
حال كونهما مع رجل آخر اشارة الى انهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقا حتى لا يجوز شهادة اربعة نسوة
مقام رجلين بل لا يجوز شهادتهن على الانفراد الا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والبكارة وعيوب
النساء فانه يقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعي وهذه الشهادة اي
شهادة امرأتين مع رجل مقبولة عندنا في جميع ما عدا الحدود والقصاص وعند الشافعي في الاموال خاصة
فالحاصل ان في الزنا يجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب
بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود
والقصاص فيعتبر ما هو الاصل وهو شهادة رجلين فقط وفي غير الحدود والقصاص ان كان مما يطلع عليه الرجال
يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعي ان كان مالا او [illegible]

كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين اورجل وامرأتين
وان لم يكن مما لا كالنكاح وامثاله لايقبل الا شهادة رجلين فقط وان كان مما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعي ودلائلها من كورة
في المطولات ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآية اما الاول فلقوله تعالى من
رجالكم اذ معناه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا في التفاسير وهذا القول لايصح دليلا للشافعي
ومالك فيما ذهبا اليه انه يشترط اسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على
بعض لانه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير اليه قوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى
وليكتب بينكم ولهذا حكم ابوحنيفة رح بانه يشترط اسلام الشهود فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة
الكفار الا على الكفار خاصة واما الثاني ففي قوله ممن ترضون من الشهداء اذ المرضى المطلق هو العدل فكانه
قيل ممن تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك صاحب الهداية
في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء انه لاينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز
عندنا وقال الشافعي الفاسق لايقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على
ان غير المرضي شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من
الشهداء من لا ترضون منهم لعلمكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا اولا واما
البواقي من الشروط وهي الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت
شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى سواء قرئ ان تضل بفتح ان اوكسرها
على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل او رفعها على
انها جزاء الشرط او تذكر بالتخفيف من الاذكار لانه بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد اذ معناه
انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لاجل ان نسي احدهما الشهادة فتذكرها
صاحبتها الاخرى لان النسيان في المرأة غالب وفي الكشاف انه يبعد من الله ارادة الضلالة فكان العبارة
على القلب اي ارادة ان تذكر احدهما حين تضل احدهما ولعله انما احتاج الى ذلك رعاية لمذهبه في الاعتزال
كما لايخفى وانما مال اليه القاضي البيضاوي نظرا الى الواقع اذ الغرض سواء لاذكار دون النسيان والحملة
فقد علم ان الضبط شرط في الشاهدين فلو نسي احدهما وصف المشهود به او قدره او وقته او مكانه

او خلف احدهما الآخر في هذه الاشياء يرد كلامها ولا يقبل الشهادة وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا على ماذكر في الحسيني من ان معنى قوله تعالى من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا ياب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا اولا اذا مادعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لاباب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم مايؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب اويكون منسوخا بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي الكشاف عن قتادة كان الرجل يطوف في الحِواء اي المجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الحدود واما الشهادة في الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء الحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الكتابة تاكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال * وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ * وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . فقوله تعالى ولا تسأموا عطف على قوله تعالى فاكتبوه او غيره من الجمل وهو اعادة المسئلة الكتابة تاكيدا له وتخصيصا عليه والسام الملال او الكسل والضمير في قوله تعالى ان يكتبوه للدين او الحق او الكتاب ومعناه على الاولين ولا تملوا يا ايها المداينون لكثرة مداناتكم ان تكتبوا الدين او الحق صغيرا كان او كبيرا الى وقت حلوله الذي اقر به المديون واتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولا تملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله وقال صاحب المدارك تحت التوجيهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان مايكال ويوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرعي

هذا اللفظ ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين او الحق باعتبار المسلم فيه والافليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتداينين ومقدار راس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ماعرف وقد جرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعي واطلاق القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة اذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ماذكرنا وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه وقوله تعالى ذلكم اشارة الى ان تكتبوه اي كتابتكم الدين اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها وادنى ان لاترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك في المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوب زال ذلك ولفظ اقسط واقوم افعل التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه اومن قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب لجموده على ما في البيضاوي والف ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما في المدارك وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة اما منصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة له والاسم مضمر كما في قرأة عاصم اومرفوع على انه اسم كان وهي ح تامة او خبرها تديرونها كما في قرأة آخرين يعني الا ان يكون التجارة او المعاملة تجارة حاضرة تديرونها بين ايديكم اي تعاملونها يدا بيد فحينئذ ليس عليكم جناح في ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجري على معناه الحقيقي فكل بيع سلما كان اوغيره يكون كذلك فلما قيد بقوله تعالى تديرونها بينكم خرج من البيعات ماكان الثمن او المبيع موجلا اوغير حاضر في المجلس او غير مقبوض فيه وبقي ماكان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما في المقايضة اوثمنا بثمن كما في الصرف او عينا بثمن كما في المطلق الحالي وان فسر التجارة بما يتجر فيه من الابدال كما صرح به صاحب الكشاف خرج به المبيع والثمن الموجل اوغير الحاضر في المجلس ولكن لايفهم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى تديرونها بينكم وبالجملة اذا كان البدلان مقبوضين في المجلس يرخص في ترك الكتابة وقوله تعالى واشهدوا اذا

تبايعتم يحتمل ان يكون متعلقا بكل ما سبق اي اذا تبايعتم مطلقا فاشهد و الا نه احوط ويحتمل ان يكون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط اى اذا تبايعتم هذا التبايع فاشهد و او على كل تقد بر الامر للندب و عند البعض للوجوب فاذا كان للوجوب فاختلف في احكامه و نسخه وهكذا الحال في جميع الاوامر التي سبقت وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل لقرأة عمر و لا يضار بالكسر ويحتمل البناء للمفعول لقرأة ابن عباس رض و لا يضار بالفتح فعلى الاول نهي عن اضرارهما للمد اثنين بان لا يجيئا او يحرفا في الكتابة والشهادة وعلى الثاني نهي عن اضرار المد اثنين لهما بان يعجلا ويكلف الخروج للكتابة والشهادة و بان لا يعطي الكاتب ولا الشهيد مؤنة مجيئه حيث كان فحينئذ يكون ناسخا لقوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب و قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا على قول وعلى كل تقدير فالضرار منهي وان تفعلوا اى الضرار فانه فسوق وما ثم بكم وانما كرر لفظ الله في ثلث جملة متصلة اعني قوله تعالى اتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شيء عليم لكون كل منها مستقلا و لانه ادخل في التعظيم من الكتابة وهذا اتمام الآية الاولى ثم الآية الثانية متصلة بها مذكورة بعدها و فيها بيان الرهن و عدمه عند فقدان الكاتب و بيان اداء الشهادة و هي قوله تعالى *

وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوْضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اَمَانَتَهٗ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ اٰثِمٌ قَلْبُهٗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ *

فقوله تعالى كاتبا بلفظ اسم الفاعل وقراء ابن عباس و ابي كتابا بالمصدر وقرى كتبا وكتابا بالجمعين ولفظ رهان في قوله تعالى فرهان بكسر الراء والالف جمع كثرة للرهن وقري رهن بضم الراء والهاء وهو ايضا جمع وقد سكن الهاء تخفيفا ومقبوضة صفة له وهو مع الموصوف مبتداء محذوف الخبر اوخبر محذوف المبتدأ او فاعل فعل محذوف وقوله تعالى ايتمن صلة للذي وهو مع صلته فاعل فليود وامانته مفعوله وقوله تعالى وليتق الله ربه عطف على فليود وقوله تعالى فانه اثم قلبه اثم عامل في قلبه اوخبر له على الوجهين اذا عرفت هذا فقوله تعالى وانكنتم على سفر معناه وان كنتم يا ايها المتداينون مسافرين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين اولم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة او فالذي يستوثق به رهان مقبوضة او فليؤخذ رهان مقبوضة يعني ان حال وضع الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدمه التوثق بالرهن كاف اذ هو قائم مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من المديون عليه شيئا من ماله بدل الدين حتى يكون لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الداين على سبيل

الارشاد الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب والاشهاد لان السفر شرط تجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا في السفر كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله هكذا في البيضاوي وغيره ولا يذهب عليك انه لا يوافق الاصل المشهور للشافعي رح من ان التعليق بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه حيث اقر بخلافه من هو رئيه في هذا المقام وان كان يصلح تمسكا لابيحنيفة رح فيما ذهب اليه الا ان يقال ذلك انما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد ظهرت الفائدة هنا وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشيء لا يوجب نفي الحكم عند عدم ذلك الشرط او الوصف فلا يلزم ان الرهن الذي ليس بمقبوض لا يصلح وثيقة نعم يصلح تمسكا للشافعي فيما ذهب اليه وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية في مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعا فقال اولا وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وقال ثانيا في رد مذهب مالك ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه وهو مشعر بان رهان مصدر مع انه لا قائل به لكن لا باس بذلك لان الرهن كان في الاصل مصدرا ثم يسمى به وجمع جمع التكثير وبيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وجد الكتابة فارهنوا رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جايزا بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض على طبق الاصول ثم لا يخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان الرهن مثل الكتابة والخط في كونها وثيقة فينبغي ان لا يسقط بهلاكه الدين كما لا يسقط بهلاك الخط والصك كما هو مذهب الشافعي رح خلافا لابيحنيفة رح تامل ونصف وباقي احكام الرهن وشرائطه ومباحثه وبيان هلاكه ووصفه على يد العدل وانه لا يكون الا بالدين دون العين مذكور في كتب الفقه مفصلا مع استعجاب واستغراب وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا معناه ان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به اي علم الدائن ان هذا المديون صادق يعني موف للعهد غير خاين فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن فليود الذي ائتمن من صاحبه وهو المديون امانته اي دينه الى صاحبه وليتق الله ربه اي وليتق المديون عليه الله ربه في انكار حقه وليؤد اليه اداء حسنا جميلا ولا ينكره

وانما سمى الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لايتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدله فكانه اعطاه اياه امانة وودیعة وقد ظهر ههنا ان الكتابة والاشهاد والرهن كلها ندب لافرض وفي اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف في الذمة لايودى الابمثله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ماقبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا المعنى تيقن الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض في القضاء واداء الدين في الاداء وتبعه كثير من اهل الاصول في ذلك هكذا يخطر بالبال وقوله تعالى ولاتكتموا الشهادة خطاب للشهود في جميع الشهادات بالنهي عن كتمان الشهادة للتحمل والاداء بعد ما اتخذ واشهداء اولا وقيل خطاب للمديونين والمراد من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتمها اى الشهادة فانه آثم قلبه اي كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعريه كما يقال العين زانية والاذن زانية اولان القلب رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال الايرى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق ساير ذنوبه وعن ابن عباس رض اكبر الكباير الاشراك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة هكذا قالوا ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس في القران آية اطول من آية المداينة وهى من اولها الى آخرها في حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنياء لان الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا وفي تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذلو علم المديون بعدم التوثق بشيء من الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة وايضا فيه نهى عن تضيع المال وامر بحفظه على ابلغ وجه وآكده فسبحانه ما الطف لعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تحتاط في حفظ اوامره ونواهيه كما حفظ هو حقك هذا هو حاصل كلامه وههنا تمام الآيتين في تفسير مسئلة المداينة ولما كان آخر الآية الثانية في بيان اثم القلب وكتمانه الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب اولا فقال * لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ * يعني ان الله تعالى مالك ما في السموات ومافي الارض فان تبدوا شيئا في انفسكم او تخفوا ذلك يحاسبكم به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بعدله وقال اكثرهم روي انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة

انهم محاسبون بما تحدث به قلوبهم ففزعوا وقالوا انوا خذ بكل ماحدث تت انفسنا فنزل قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فتعلق المواخذة بالكسب دون العزم وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لاتحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون في الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قبل فالاولى ان تحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب اوتلى خطرة الكفر فان المواخذة فيها ثابتة لاعلى مايخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه مغفور والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكل عزم الذنوب اذاندم عليه واستغفر منه مغفور واما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه لمانع لاباختياره فانه اتفق على انه لايعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لايعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لافاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم مالم تعمل او تتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابومنصور وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى ان الذين تحبون ان تشيع الفاحشة الآية وعن عائشة رضـ ماهم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا هكذا في المدارك وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تاويلاتها فليطالع ثمه ثم في قوله تعالى يحاسبكم به الله دليل على حقية الحساب والحشر ومافيه ففيه رد على الفرق المنكرين على ما في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعد آية امن الرسول الى آخر السورة وهي آيتان طويلتان فضائلها جميلة خصائلها محمودة نختار منهما بعض آية وهو قوله تعالى ❊ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ❊ فقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها قد علمت ببعض مافيه آنفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به في ان التكليف بما لايطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهي بهذا المضمون مذكورة في القران مرارا وانما النزاع في انه هل يجوز ذلك عقلا ام لافقيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعري وقيل لايجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة اخذا لابهذه الآية لانه لوجاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول انما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بقي على امكانه وههنا الممكن العقلي قد صار محالا ممتنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز ان يستلزم المحال

ثم لايخفى ان الله تعالى علم من بعض الكفار كابي لهب مثلا عدم ايمانه قطعا ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وانما المراد به مثل تكليف اجتماع الضدين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للانسان وتكليف القيام في الصلوة وقت المرض وتكليف التوضي عند عدم الماء وامثاله هذا ذكر في كتب الكلام وقد تمسك به اهل الاصول على كثير من المسائل في بيان ان المامور به مشروط بالقدرة الممكنة او الميسرة وذلك مبني على ان معنى الوسع الطاقة والقدرة اي لايكلف الله نفسا الاما يسعه قدرتها وعليه الجمهور وفي الكشاف الوسع مايسع الانسان ولايضيق عليه ولايحرج فيه اي لايكلفها الامايتيسر عليه دون مدى الطاقة فان في طاقة الانسان ان يصلي اكثر من الخمس ويصوم اكثر من الشهر ويحج اكثر من حجة وقوله تعالى لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت اي لنفعها ماكسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شر وانما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان باب الافتعال للانكماش والانسراع والنفس يسرع في الشر ويكسبه باختياره بخلاف الخير فانه يصدر عنها اتفاقا وقد بين صاحب التوضيح في تحقيق مالها وما عليها كلاما طويلا مقبولا فليرجع اليه وقوله تعالى ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا دعاء من العباد بعدم المواخذة في النسيان والخطأ قال صاحب المدارك يدل هذا على جواز المواخذة في النسيان والخطأ خلافا للمعتزلة لامكان التحرز عنها في الجملة ولولا جواز المواخذة بهما لم يكن للسوال معنى هذا كلامه وتحقيق معنى الخطأ والنسيان واحكامهما مذكور في كتب الاصول مفصلا وهذا هو تمام تفسير الآيات الشرعية المذكورة في سورة البقرة بتوفيقه تعالى نحمد الله على نواله ونصلي على رسوله محمد وآله فنشرع الآن في تفسير ماذكرنا في سورة آل عمران ففي مسئلة احكام المحكم والمتشابه قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ذكر الامام الزاهد في بيان نزول هذه الآية انه لما نزل قوله تعالى الٓمٓ وله اليهود بقاعدة ابجد وقالوا بان الالف يراد به الواحد واللام يراد به ثلثون والميم يراد به الاربعون فكان بقاء امة محمد احدى وسبعين سنة فكيف نتبع هذا الدين فتبسم النبي عليه السلام فقالوا هل غير هذا فقال الٓمٓصٓ فقالوا هذا اكثر من الاول فهو مائة واحد وسبعون

فقالوا هل غير هذا فقال آلمص فقالوا خلطت الامر علينا فلا ندري بايها ناخذ فنزل في حقهم هذه الآية المذكورة وقيل لما نزلت الآيات المتشابهات مثل قوله تعالى نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا قال اهل الكتاب وافق هذا قولنا ان الله ثالث ثلثة لان الاخبار بذكر الجمع لايصح الامن الجمع فانزل الله هذه الآية هذا حاصل كلامه ومعنى الآية انى انزلت الكتاب قسمين بعضه منه آيات محكمات اي محكمة عباراتها محفوظة من الاحتمال والاشتباه وهن أم الكتاب اى اصله بحيث يحمل المتشابهات عليها وترد اليها وبعض آخر منه متشابهات اي متشابهات محتملات مثل الرحمن على العرش استوى فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لا يجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء فيحمل على الثاني رد اللمتشابه الى المحكم ومثل قوله تعالى آلم وغيرذلك فاما الذين في قلوبهم زيغ اى ميل عن الحق وهم اهل البدع والاهواء فلا يعملون على المحكم ولا يردون المتشابه اليه بل يتبعون ماتشابه منه اى يدينون ويتمسكون بالمتشابهات التي يكون ظاهرها مالا يطابق المحكم وتحدث البدعة وان كانت تحتمل ان تطابق المحكم وترفع البدعة بردها اليه وانما يتبعون ذلك ابتغاء للفتنة اي لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلونهم باحداث بدعة ومضلة في الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واثبات ان دين محمد ﷺ لايتجاوز من مدة قليلة مثلا من آلم وابتغاء تاويله اى تطلب ان ياولوه بالتاويل الذي يشتهونه بالهواء النفسانية من غير رعاية الحق والواقع والحال انه مايعلم تاويله الحق الذي يجب الحمل عليه الا الله وحده والراسخون في العلم كل من كان اوعبدالله بن سلام واحزابه لم يشتغلوا بالتاويل ولايصرفوه الى ظاهر المعني بل يعتقدون بحقية مايراد منه ويقولون آمنا بمايراد به وكل من المتشابه والمحكم كائن من عند ربنا الحكيم الذي لاينا قض كلامه وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى ربنا لاتزغ اى ربنا لاتمل قلوبنا عن الحق بخلق الميل في القلوب بعد اذهديتنا العمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك نعمة بالتوفيق والتثبيت هذا هو مضمون الآية بحسب ماذكره صاحب المدارك مع اطالة تقربر مني لايقال ان هذه الآية تدل على كون القرآن محكما ومتشابها وقوله تعالى آلر كتاب احكمت آياته تدل على ان كله محكم وقوله تعالى الله الذي نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني يدل على ان كله متشابه فكيف التوفيق لانا نقول معني قوله تعالى كتاب احكمت آياته حفظت من فساد المعنى

وركاكة اللفظ ومعنى قوله تعالى كتابا متشابها يشبه بعضه بعضا في صحة المعنى وجزالة اللفظ هكذا ذكر القاضي الاجل البيضاوي وغيره والكلام ههنا في شيئين الاول انه ما معنى المحكم والمتشابه وما المراد بهما ههنا فقال بعضهم المحكم ماعرف المراد منه اما بالظهور او التاويل والمتشابه مالا طريق لدركه كقيام الساعة وخروج الدجال والدابة والحروف المقطعة في اوائل السور وقال بعضهم المحكم مالا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل وجوها وقيل المحكم ماكان ناسخا والمتشابه ماكان منسوخا وقيل المحكم مالم يتكرر الفاظه والمتشابه ماتكرر الفاظه وقيل المحكم ماكان معقول المعنى والمتشابه ماكان غير معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوة في الاوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وقيل المحكم ما امر الله به في كل كتاب انزله مثل قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الآية وقوله تعالى وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه والمتشابه ماامر الله في القران خاصة وجملة الاقوال فيه ترتقى الى سبع عشر قولا ذكرها صاحب الاتقان في كتابه على مذهب الشافعي بالتفصيل وقد اورد منها قولا عجيبا وهو ان المحكم ان وضح المراد به فهو الظاهر وان زاد على ذلك فهو النص وان زاد على ذلك فهو المفسر وكذا المتشابه ان خفي المراد به فهو الخفي وان زاد على ذلك فهو المشكل وان زاد على ذلك فهو المجمل فجعل كلا من الظاهر والنص والمفسر داخلا تحت المحكم وكلا من الخفي والمشكل والمجمل داخلا تحت المتشابه هكذا ذكره عضد الملة والدين ولعله انما ارتكب ذلك لان الله تعالى لما جعل كل الكتاب قسمين محكما ومتشابها لم يبق قسم هو اساسا رجعه عنه ما ارتكب في الكلام ليس مايدل على الحصر بل كلمة التبعيض بمافيه تامل والذي جرى عليه اصحابنا في الاصول وتعامل الفقهاء الفحول هو ان المحكم ماظهر منه المعنى ويكون مسوقا ولم يحتمل التاويل والنص واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل يعني ازداد وضوحا على المفسر الذي ازداد وضوحا على النص الذي ازداد وضوحا على الظاهر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله تعالى ليس كمثله شيء والمتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه بان ازداد اختفاء على المجمل الذي ازداد اختفاء على المشكل الذي ازداد اختفاء على الخفي وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهو مثل المقطعات في اوايل السور ومثل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه الآية محكمة في حق وجوب روية الله تعالى جل وعلا للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية

اذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى فرددناها الى المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء فقلنا لا نعلم
كيفية الروية ونعتقد اصل الروية هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي فعلم من ههنا ومما
ذكرنا سابقا ان المتشابه اما لا يفهم منه معنى اصلا مثل الٓمٓ وغيره ذلك ويسمى هذه مقطعات واما ان
يفهم منه معنى بحسب وضع اللغة ولكن لا يعلم ما اراد منه المتكلم لان معناه الظاهر منه يكون مخالفا
للمحكم كقوله تعالى وجه الله وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات اما المقطعات في اوائل السور فتسعة
وعشرون واحد منها الٓمٓصٓ في الاعراف وواحد منها الٓمٓرٰ في الرعد وواحد منها كٓهٰيٰعٓصٓ في مريم
وواحد منها طٰسٓ في النمل وواحد منها صٓ وواحد منها حٰمٓ عٓسٓقٓ في شورى وواحد منها نٓ وواحد
منها قٓ وواحد منها طٰهٰ وواحد منها يٰسٓ واثنان طٰسٓمٓ في الشعراء والقصص وخمسة الٓرٰ في يونس
وهود ويوسف وابراهيم وحجر وستة منها الٓمٓ في البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة
الاولى وستة حٰمٓ في المؤمن والسجدة الثانية وزخرف والدخان والجاثية والاحقاف واما آيات الصفات
فكثيرة في القران منها قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولتصنع على عيني وكل شيء هالك الا وجهه
ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم والسموات مطويات بيمينه على ما فرطت في جنب الله ويوم يكشف
عن ساق وهو القاهر فوق عباده ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفي انفسكم افلا تبصرون والله بكل
شيء محيط وجاء ربك ويأتي ربك عند ربك من دون الله واينما تولوا فثم وجه الله وهو معكم اينما كنتم ونفخت
فيه من روحي سنفرغ لكم ايها الثقلان الله نور السموات والارض وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
فان هذه كلها متشابهات وقفت عليها من كتب التفاسير وقال الامام فخر الدين الرازي جميع الاعراض
النفسانية مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلما وقع في القران لله متشابهات ترد الى
المحكم الثاني انه هل يمكن الاطلاع على علمه لاحد سوى الله ام لا فقال بعض الناس ومنهم المعتزلة
والشافعي يعلم الراسخون في العلم تاويله ولهذا لم يجب الوقف على قوله تعالى الا الله بل يكون العبارة الا الله
والراسخون في العلم وقوله تعالى يقولون آمنا به حال عن قوله تعالى والراسخون وعليه رواية مجاهد
عن ابن عباس انه قال انا ممن يعلم تاويله ورواية ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قال الراسخون في العلم
يعلمون تاويله اذ لو لم يعلموا تاويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه ولا حلاله من حرامه وذهب الاكثرون
من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم خصوصا اهل السنة والحنفية الى انه يجب الوقف على

قوله تعالى الا الله حتى يكون الراسخون في العلم خارجين عن علمه بل ليل بعض القراءة الصحيحة ويقول الراسخون في العلم آمنا به وبعض قراءة اخرى وان تاويله الا عند الله وبعض اخرى الراسخون في العلم بدون الواو وعلى هذه الوجوه كلها يكون الراسخون جملة مستانفة وايضا يدل عليه رواية الحاكم عن ابن مسعود ورواية البيهقي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد وينزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وسوى ذلك احاديث كثيرة تدل على عدم اطلاعه للراسخين وذكر في التوضيح ان مذهب علمائنا اليق بنظم القران حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزايغين والاقرار بحقيتها مع العجز عن دركها حظ الراسخين واللايق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا سوالا للعصمة عن الزيغ السابق ذكره الداعي الى اتباع المتشابهات الموقع لصاحبه في الفتنة والضلالة واعترض عليه صاحب التلويح بانه لايخفى على الراسخين في العربية ان اللايق ح ان يقول واما الراسخون في العلم ويعلم من الفوائد الضيائية شرح الكافية ان المقابل لاما السابقة مقدر في الكلام كانه قيل واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليها المتشابهات فان قلت فما الفائدة في انزال المتشابهات فالجواب ان في انزالها ابتلاء للراسخين ونهيهم عن متمناهم فكما ان الجاهل يبتلى بالتعلم جبرا على خلاف هواه كذلك العلماء يبتلون بالتوقف على اعتقاد حقية المراد على خلاف متمناهم الذي هو الحرص على زيادة علم كل شيء وهذا هو عند المتقدمين واما المتاخرون فلماء ابتدأوا فساد الزمان حيث يحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان والصورة لله تعالى وكون آدم عيسى روح الله وغيره وعاينوا ضعف اعتقاد الانام من الشرايع افتوا بجواز تاويلها بمعاني تخرج الايات عن التاويلات الفاسدة وتوافق عقايد اهل السنة التي عليها الصحابة والتابعون على ما نص به في بعض كتب الاصول فنا واحتلا فنفخت فيه من روحي اي روح مخلوق الله نور السموات والارض اي منور السموات والارض يد الله فوق ايديهم اي قدرته فوق قدرتهم وجه الله اي ذات الله وجاء ربك اي امر ربك الرحمن على العرش استوى اي استولى على العرش فكان مستوليا على كل شيء على ما فرطت في جنب الله اي في جوار رحمته وقرب حضرته وفي انفسكم افلا تبصرون

اي آياته في انفسكم دون ذاته في ذواتكم وهكذا القياس في البواقي وكذا يأولون المقطعات وان لم يلزم من ترك تاويلها ما يلزم من ترك تاويل آيات الصفات فقالوا مثلا في الٓمٓ الف الله ولام جبرئيل وميم محمد يعني ارسل الله جبرئيل الى محمد بالقران او الالف انا واللام الله والميم اعلم يعني انا الله اعلم وكذا الٓمٓصٓ يعني انا الله افصل بين الحق والباطل وكذا الٓرٰ يعني انا الله ارى وكذا كٓهٰيٰعٓصٓ الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من الصادق وكذا طٰهٰ قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة والهاء هرب الكافرين وقيل غير ذلك وكذا طٰسٓمٓ قيل ان الطاء من ذي الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن وكذا حٰمٓ عٓسٓقٓ الحاء والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القدوس والقاف من القاهر وكذا نٓ انه مفتاح اسمه نور وناصر وكذا قٓ انه مفتاح اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس في البواقي والمفسرون سيما قاضي البيضاء قد ذكروا في بيان حروف المقطعات كلاما طويلا بين فيه اسرارا عجيبة وفوايد غريبة ومذاهب عديدة فطالعها ان شئت وبالجملة ما من متشابه في القران سواء كانت حروف المقطعات او آيات الصفات الا وقد اوله المتاخرون من الحنفية تاويلا ظنيا فلا خلاف بيننا وبين الشافعي رح ولعله لذلك صرح صاحب المدارك بان معنى قوله تعالى وما يعلم تاويله وما يعلم تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وحده وصرح ايضا هو وقاضي البيضاء جميعا بان من وقف على قوله تعالى الا الله فسر المتشابه بما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة والدجال وامثال ذلك لانه لا علم بها لاحد اجماعا لا قطعا ولا ظنا وان امعنت النظر لم تجد بين قول ابي حنيفة رحمه الله وغيره خلافا في المعنى من وجه آخر لان ابا حنيفة فسر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد جعل كلا منهما بالمعنى الاعم كما مر وهذا غاية ما تيسر لي في تفسير المحكم والمتشابه نقلا من كتب السلف ولم يسبقني احد الى مثل هذا التحقيق والتدقيق تامل وانصف في مسئلة تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار فيما بينهم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى اٰدَمَ وَنُوْحًا وَّاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ وَاٰلَ عِمْرٰنَ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ * فقوله تعالى ان الله اصطفى دال على تفضيل البشر على الملائكة وذلك لان الله تعالى صرح بتفضيل آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وآدم ونوح من الانبياء وآل ابراهيم وآل عمران ان كان بمعنى نفس ابراهيم ونفس عمران فابراهيم نبي وعمران غيره وان كان بمعنى ذرية ابراهيم وذرية عمران فلا خفاء ان منهم انبياء ومنهم ليسوا

كذلك وقيل آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ودخل فيه الرسول عليه السلام وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران او عيسى ومريم بنت عمران وكان بين عمرانين الف وثمان مائة سنة وبالجملة يفهم تفضيل الانبياء وغيرهم على تمام العالم والملائكة من العالم فظهر تفضيل البشر على الملائكة ثم فيه تفصيل وهو ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكه افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والمقصود من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة الاترى ان رسلهم افضل من رسل الملائكة وعامتهم افضل من عامتهم وان كان رسل الملائكة افضل من عامة البشر يعارض كونهم رسلا وكون البشر عامة فهو عام مخصوص البعض لكنه يكفي لحكم ظني وهو تفضيل البشر على الملائكة هكذا قال سعد الملة والدين وتمسك به القاضي ايضا وقد يستدل على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بقصة آدم وتعليمه وجعله مسجود اللملائكة وامثال ذلك وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقا لانهم معصومون والبشر ملتبسون باللذات الحسية والشهوات النفسية ولقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدالله ولا الملائكة المقربون فان اسلوبه الترقي من الادنى الى الاعلى ونحوه من النصوص والجواب ان الكمال هو التوقي عن الذنوب مع كمال القدرة عليه وهم ليسوا من اهله وان الترقي في الآية انما هو في كونه بلا اب وام فان المسيح غير ذي اب وهم غير ذي اب وام والكلام فيه طويل يعرف في علم الكلام وقوله تعالى ذرية بدل من الآلين وقوله تعالى بعضها من بعض مبتداء وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها منشعب من بعض وموسى وهارون من عمران وهو من يصهر وهو من فاهث وهو من لاوي وهو من يعقوب وهو من اسحاق وكذلك عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماشان وهو يتصل بيهود ابن يعقوب وقيل بعضها من بعض في الدين هكذا في المدارك وقال الامام الزاهد وابن بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة نسب الانبياء وفيه دليل على ان انكحة الكفار صحيحة على اي وجه يعتقدون فيما بينهم هذا لفظه ووجه التمسك ظاهر بالتامل في مسئلة فضيلة نبينا عليه السلام على سائر الانبياء قوله تعالى * وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا اٰتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتٰبٍ وَّحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ وَلَتَنْصُرُنَّهٗ قَالَ ءَاَقْرَرْتُمْ وَاَخَذْتُمْ عَلٰى ذٰلِكُمْ اِصْرِيْ قَالُوْٓا اَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوْا وَاَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشّٰهِدِيْنَ فَمَنْ تَوَلّٰى بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ * اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من

سائر الانبياء ولكن الكلام في بيان ما يثبت منه هذا الحكم فقد تمسك اهل العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت وذلك لان خيرية الامة يستلزم خيرية من هو في دينه لان هذه الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه خير من جميع الكتب المنزلة عليهم وقد علم منه انه ليس في القرآن آية تدل على تفضيل نبينا عليه السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى كنتم خير امة التزاما واقول يفهم من هذه الآية المذكورة وهي قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الآية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قول ذلك لان مضمونه ان الله تعالى اخذ من النبيين ميثاقا باني اتيتكم كتابا وشريعة بشرط ان جاءكم نبي من بعدكم في آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدق لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن به وتقرونه وتنصرونه ان ظهر في زمانكم ثم قال الله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي فقالوا اقررنا وآمنا فقال الله اشهدوا اي اشهدوا بعضكم على بعض واشهدوا يا ايها الملائكة وانا ايضا معكم شاهد فمن اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامم به اولى والمعنى انه اخذ الميثاق من النبيين واممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة لاشك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا واقرارهم به انما هو لتفضيله على سائر الانبياء وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذي اوثق الله به على اقرار الربوبية الذي سنذكر في سورة الاعراف وانما لم يتعرض اهل العقائد لهذه الآية اما لانهم غفلوا عنه او لانهم رأوا فيه تاويلا آخر اظهر مما ذكرته لانه يحتمل ان يكون المراد من ميثاق النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل عليه قوله تعالى في تمام الآية فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون لان الانبياء لم يعرضوا عن كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنه اولادهم وهم بنوا اسرائيل مثلا او يكونوا هم المرادون بالنبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من غيرهم لا الميثاق من النبيين كما قيل وكله ذكر في الكشاف والبيضاوي ولانه لم ياخذ الميثاق من الانبياء فقط بل انه كما اخذه من الانبياء على تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه سائر الانبياء ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الاعلام للكفار بان لاعداوة بين الانبياء ولامنازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بانكم تصدقون بان نبينا ياتي من بعد ناحق صادق دينه باق الى يوم القيمة واخذ من نبينا الميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا صادقين في تبليغ

احكام الشريعة مامورين به لايفعلون مايفعلون من الهواء النفسانية وان كان دينهم منسوخا بدينه
ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في هذه الآية ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم وقوله تعالى في سورة
الاحزاب واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا
منهم ميثاقا غليظا الى آخره على تقدير ان يكون المراد منه الميثاق بتصديق كل منهم الآخر واما ان يكون
المراد به الميثاق لاجراء كلمة الله على الكفار كما قيل ان المذكورين في هذه الآية اولى العزم وقد وعدهم الله
تعالى بتبليغ الاحكام وارشاد الانام فهو العهد الآخر ولهذا قيل ان عهود الله كلها ثلثة عهد اخذه على
جميع ذرية آدم عليه السلام بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين ولايتفرقوا
فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولايكتموه وذكروها في تفسير قوله تعالى وينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه وبهذا القدر تم المقصود ثم لابد من بيان وجه اعراب الآية وهو ان اللام في لما لام التوطية
لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وفي لتؤمنن لام جواب القسم وكلمة ما يجوز ان يكون متضمنة بمعنى
الشرط وحينئذ لتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ويجوز ان يكون موصولة بمعنى الذي
آتيتكموه لتؤمنن به وقرء حمزة لما اتيتكم بالكسر على ان اللام جارة وما بمعنى الذي اي اخذ الميثاق
لاجل الذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له او مصدرية اي اخذ الميثاق لاجل اتياني اياكم بعض
الكتاب والحكمة ثم لمجيئ رسول مصدق لما معكم وقرئ لما بالتشديد بمعنى حين اوعلى ان اصله لمن ما اي
لاجل من ما اتيناكم فحذف احد الميمات فصار لما وقرئ نافع لما اتيناكم بالالف والنون جميعا في مسئلة الامن
في بيت الله وبيان فرضية الحج قوله تعالى * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ *
هذه الآية جامعة لبيان الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج اما الاول ففي قوله تعالى ومن دخله كان
آمنا ولكن لابد من تفسير اول الآية فقوله تعالى فيه آيات بينات ضمير فيه راجع الى البيت المذكور سابقا
وهي الكعبة وقوله تعالى مقام ابراهيم خبر مبتدأ محذوف اى منها مقام ابراهيم او بدل من الآيات
بدل البعض من الكل على مااختاره القاضي وعند غيره هو عطف بيان الآيات اي في البيت علامات ظاهرة
على قدرة الله تعالى وتلك العلامات مقام ابراهيم وهو مع انه مفرد وقع عطف بيان الجمع لاشتماله على
معنى الكثرة لان في مقام ابراهيم آيات كثيرة وذلك اما لظهور شاده وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة

ابراهيم عليه السلام من تأثير قدمه في حجر ولاتصاثر القدم في الصخرة آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانة بعض الصخرة دون البعض آية وابقاءه دون سائر آيات الانبياء آية هذا اذا جعل قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلاما على حدة واما اذا عطف على قوله تعالى مقام ابراهيم وجعل من حيث المعنى تابعا ثانيا للآيات وعد مقام ابراهيم آية واحدة ومن دخله كان آمنا آية اخرى فيصير كانه ذكر لفظ الجمع وبينه بشيئين وسكت عن الثالث من قبيل قوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلثة الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة ايماء الى عظم الآيات الباقيات وتلك الآيات الباقيات لعلها هي امالة القلوب اليها ودموع العين من رائيها وحضور ارواح الاولياء في كل ليلة الجمع حواليها وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على قبتها وهذا كله اذا قرئ آيات بينات بلفظ الجمع وان قرئ آية بينة كما قرا ابن عباس وأبي ومجاهد وابو جعفر فلاشك ان مقام ابراهيم وحده عطف بيان لها من غيرتا ويل على ما في الكشاف ثم السبب في أثر القدم انه لما ارتفع بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت فيه قدماه او انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امراة اسمعيل انزل حتى نغسل راسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الايمن فوضع قدميه عليه او انه قام بعد الفراغ من بناء الكعبة لنداء الناس الى الحج هذا خلص ما في الزاهدى وقد ذكر القصص في البقرة باطول وجوه واطيبها في الكشاف والمدارك الاولان فقط وفي البيضاوي الاول فقط والمآل من ذكر الآية في هذا المقام ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وان كان محتملا للمعاني مثل انه آمن من النار او آمن من الجزام والبرص اوغيره ولكن الاكثرون على ان معناه من دخله في الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة ومن دخله في الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ماقال الامام الزاهد فيفهم منه ظاهرا ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الى الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعي يقتل فيه وهذا الاختلاف مبني على اختلاف اخر بيننا وبينه ذكره اهل الاصول وهو ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام باق على عمومه عندنا فكان قطعيا وعند الشافعي عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه ان من عليه قصاصا في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل في الحرم والتجي اليه يوخذ منه ذلك في البيت بالاتفاق وكذا من جنى في الحرم واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعي رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم

واستحق به القتل فالتجى اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان حنظلة تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه ونحن نقول ان كلتا الصورتين ايضا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الى الحرم ودخل فيه بعد الجناية كان آمن الذات ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم ولا لكونه آمن الطرف ففي الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية لكنه آمن الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه آمن الطرف وفي الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية وانما الجناية وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فبالحرى ان تكون الصورة المقيسة للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجى لا يقتل ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضي الله عنه لو ظفرت لقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وعند الشافعي يقتل لما مر من القياس وخبر الواحد والحق ما ذكرنا ولا يقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم آمنا بل ينبغي ان يكون داخل البيت وحده آمنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعي لانا نقول انه ثبت بنص آخر وهو قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فلا فصل بين البيت وحرمه في كون كل منهما آمنا هكذا في حواشي البزدوي وقد مر بيان كون البيت او المسجد او مكة او الحرم آمنا في سورة البقرة واما بيان فرضية الحج ففي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد سبق فيما مضى ان الحج والعمرة كلاهما كانا مندوبين و لما نزل قوله تعالى لله على الناس حج البيت فرض الحج وبقيت العمرة مندوبة على حالها فيفهم من هذه الآية ان الحج فرض لكن لا مطلقا بل على من استطاع اليه سبيلا واختلفوا في استطاعة السبيل فعند الشافعي هو الزاد والراحلة وسئل النبي عليه السلام عن استطاعة السبيل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالك هو صحة البدن والقدرة على المشي والكسب الذي يحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة على الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطريق ايضا هكذا قال القاضي الاجل وصاحب الحسيني وقال صاحب الكشاف وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وعليه اكثر العلماء وعن الزبير على قدر القوة

ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد نجد الزاد والراحلة
من لايقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولازاد وعن الضحاك اذاقدران يواجر نفسه فهو
مستطيع هذا كلامه وينبغي ان يعلم انه يشترط في الزاد والراحلة ان يكون ذاهبا وجائيا جميعا ويكون
فاضلا عمالابد عنها الى عياله لنفقتهم الى حين عوده لان النفقة حق مستحقة للمرأة وحق العبد مقدم على
حق الشرع ويكتفي في الراحلة مايكتري به شق محمل اوراس ذامل وان النبي عليه السلام وان فسر
الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لكن يمكن ان يثبت كل من صحة البدن وامن الطريق ايضا من الآية كما
اشار اليه صاحب الهداية حيث قال اولا وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال آخرا ولابد
من امن الطريق لان الاستطاعة لايثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايصاء وهو
مروى عن ابيحنيفة وقيل شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد
والراحلة لاغير هذا كلامه وان في هذا المقام اشكالا وهو انهم شرطوا لوجوب الحج الحرية والبلوغ
وتمسكوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ
فعليه حجة الاسلام وكذا شرطوا الزوج او المحرم للمرأة بقوله عليه السلام لايحجن امراة الا ومعها
محرم والنص كان عاما من هذه القيود ات كما يشير اليه قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا بعد قوله تعالى وعلى الناس
بدلا منه نفهم منه ان كل من استطاع اليه تجب عليه الحج حرا كان اوعبدا صغيرا كان او بالغا رجلا كان
او امراة وثانيه انه عام خص عنه بعض افراده بالحديث فيكون ظنيا فينبغي ان يكون الحج واجبا لافرضا
لانه وقع فيه شبهة تامل وانصف وقال الامام الزاهد ان الله تعالى ذكر الحج مقرونا بالناس في كل موضع
مثل قوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله تعالى من حيث افاض الناس وقوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس موافقة لدعاء الخليل ولغيره ولكن خص
في هذه الآية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا يعني يملك الزاد والراحلة ولايكون ثمه مانع من جهة
السلطان وخوف الطريق والعدو وغير ان الفقير اذا حج يكون عن حجة الاسلام كالجمعة في حق القروي
اذا قدم المصر يوم الجمعة وان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون الاستطاعة قبل الفعل لانه شرط لابد من
سبقه قلنا نحن ان القدرة الحقيقية لابد ان يكون مقارنا للفعل لانه عرض لايبقي زمانين والمذكور
في الآية هو بمعني سلامة الاسباب والآلات ولانزاع في كونه مقدما وتفصيله في علم الكلام وذكر

اهل الاصول ان قدرة الحج قدرة ممكنة لاميسرة لان الميسرة انما يقع بخدم ومراكب واعوان لامركب واحد و زاد قليل فانه ادنى مايقدر به فلوهلك المال كان الوجوب باقيا كما في صدقة الفطر على ما هو شان القدرة الممكنة ويرد عليه ان في القدرة الممكنة يكفي توهم الوجود دون تحققه فلما اوجبوا الصلوة على من ادرك جزأ يسيرا من الوقت لتوهم امتداده بوقف الشمس كما كان لسليمان مع انه نادر فلان يجب الحج ماشيا مع غلبة وقوعه كان اولى واجيب عنه بان في الصلوة يظهر ثمرته في وجوب القضاء بخلاف الحج فانه لا قضاء فيه هذا ما قالوا ثم روى انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس الى آخره جمع النبي عم الناس فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نومن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي من جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ويجوز ان يكون من الكفران اي ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج فان الله يستغني عنهم وعن طاعتهم هكذا في المدارك وقيل اقام قوله تعالى ومن كفر مقام قوله تعالى ومن ترك الحج وقوله تعالى عن العالمين مقام قوله تعالى عنه تاكيدا للوجوب وتغليظا للتارك وكذا في اللام وعلى وايراد الجملة الخبرية والاسمية وايقاع البدل ولفظ الاستغنا وجوه من التاكيد والمبالغة في وجوب الحج كذا قالوا في مسئلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير مقصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث في هذا الباب لاتعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها اول آية في القرآن في هذا الباب واظهرها فيه اذ صيغة الامر فيها موجودة بعينها ففرضيته ثبت من قوله تعالى ولتكن لانه امر والامر للوجوب مالم يصرف عنه صارف وكونه كفاية يفهم من قوله تعالى منكم لان من ههنا للتبعيض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال اوللتبيين اي وكونوا امة تامرون كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ومعنى الآية ولتكن بعض منكم امة تدعون للناس الى الخير اي الافعال الحسنة الموافقة للشريعة ويامرون بالمعروف اي الشيء الذي يستحسنه الشارع والعقل وينهون عن المنكر اي الشيء الذي يستقبحه الشارع

والعقل والمعروف ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما او المعروف الطاعات والمنكر المعاصي والدعاء الى الخير عام في التكاليف من الافعال والتروك وما عطف عليه خاص ثم الاقرب في معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها احد في المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احدا ثم الجميع بمنزلة رد السلام وجواب العطسة لا بمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد يدل عليه ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قال ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الايوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وما نقل عن ابي سعيد الخدري انه قال قال ﷺ الله صلى الله عليه وآله وسلم من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وما نقل ايضا انه قال ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس في طرقات قالوا مالنا منه بدا انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الاذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيفهم من هذه الاحاديث كلها ان في كل مجلس وقع فيه خلاف الشرع يفرض على من قدر من واحد منهم رده لا على سبيل التعيين فيكون فرض كفاية بهذا المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت خلافها ومن تصدى نفسه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة او نصبه الامام لاجله يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه المباحث احد من الفحول مثل ما تعرض له السيد علي الهمداني في كتابه الفارسي المسمى بذخيرة الملوك فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه ثم ذكروا له شرائط ان يكون ذلك تحت قدرته وان لايكون موجبا للفتنة والفساد وزيادة الذنوب كما صرح به في المواقف ويدل عليه قوله عليه السلام فان لم يستطع في الحديث السابق ولعلهم لهذا قالوا ان الامر باليد الى الامراء وباللسان الى العلماء وبالقلب الى العوام وان لايسأ له اتفعل كذا لاتفعل كذا لانه تجسس منهي عنه لقوله تعالى ولاتجسسوا صرح به في المواقف ايضا وان لايامر بما لايفعله بنفسه وان كان لايشترط عمله على جميع الشرائع بل على قدر المامور به فقط لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون ولقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وامثال ذلك فان اراد ان يامر بالمعروف ينبغي ان يا مر اولا على نفسه ثم على عياله واطفاله وعشيرته كما يدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ثم على غيرهم صرح به في

ما

بعض الرسائل ولكن قال التاجي في تفسير قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والمراد به حث الواعظ
على تزكية النفس والاقبال عليها بالكلية ليقوم فيقيم لامنع انعامق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
المامور بهما لايوجب الاخلال بالآخر وايضا قال هو في تفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة الآية والامر
بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب مايامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره
الشرع حرام والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر هذا لفظه وصرح بمثل ذلك صاحب الكشاف وذكر ان شرط النهي ان يعلم الناهي
ان ما ينكره قبيح وان لايكون ما ينهى عنه واقعا وان لايغلب على ظنه ان المنهي يزيد في منكراته وان
النهي لايوثره وان شرط الوجوب ان يغلب على ظنه وقوع المعصية وان لا يغلب على ظنه انه ان
انكر لحقته مضرة عظيمة وان الامر هو كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
ينهى عن المحرمات لعدم الاعتياد كما يامرون بالصلوة لذلك هذا حاصل كلامه وذكر صاحب
المدارك ايضا انه ينبغي ان يكون عالما بطريقه وترتيب اقامته فانه يبدأ اولا بالسهل والتنبيه والتواضع
حتى يوثر فيه فان لم ينتفع ترقي الى الصعب الانرى انه كيف قال الله تعالى اولا في مسئلة البغي فاصلحوا
بينهما ثم قال آخرا فقاتلوا وهذا بحث طويل مذكور في الكتب وبالجملة ففرضية الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مما لاشبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والاحاديث وعليه انعقد الاجماع واما قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم فلا يدل على عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لانهم قد صرحوا بان هذه الآية انما نزلت في حق صحابة احبوا ايمان جميع الكفار يعني ان الكافرين
جميعا اذا لم يؤمنوا فلا يضركم كفرهم اذا اهتديتم بانفسكم لا في حق من يحبون الامر بالمعروف وقد ذكر
صاحب الاتقان فيه كلاما عجيبا حيث قال من عجيب الآية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الآية اولها منسوخ وهو قوله تعالى عليكم انفسكم لايضركم من ضل وآخره ناسخ وهو قوله تعالى
اذا اهتديتم لان الاول دال على نفي الامر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته اذ معناه اذا اهتديتم بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولايخفي ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة في علم الاصول
اذ شرط الناسخ ان يكون كلاما مستقلا متراخيا عما قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابوبكر الصديق
هذه الآية وقال يا اصحابي لايغرنكم هذه الآية في ترك الامر بالمعروف فان الله تعالى قال اذا اهتديتم ولم

أ يقل اذا صليتم او صمتم ومن جملة الاهتداء الامر بالمعروف وهذا الكلام احسن اذ ليس فيه دعوى النسخ وقال صاحب الكشاف انه ليس المراد ترك الامر بالمعروف بل المخاطب به من يتأسف على الكفرة لوا الفسقة بالكفر والمعاصي بحيث يذكر معانيهم ابدا وعن ابن مسعود رض ان زمانه ليس اليوم بل يوشك ان ياتي زمان تامرون فلا يقبل منكم فح عليكم انفسكم ومثله من ابي ثعلبة الخشني هذا حاصل مافيه وهكذا قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لانه يدل على انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ايضا في حق تبليغ الايمان الكفار فهو منسوخ اذ الشرط على وفاق العادة وان معنى عن علم نفع الذكرى لهم او ان بمعنى قد كما صرح به في كتب التفسير وغيرها والله اعلم في مسئلة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب قوله تعالى * كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ * قال الامام الزاهد نزول الآية في شان مالك بن انصف ووهب ابن يهود اليهوديين قال لهما ابن يهود وابي بن كعب ان ديننا خير من دينكم ونحن افضل منكم فانزل الله تعالى هذه الآية تصديقا لهم يعنى كنتم في علم الله او في اللوح المحفوظ خير امة او في الامم السابقة مذكورين بانكم خير امة او انتم خير امة في الحال اخرجت للناس اى للانبياء للشهادة على دعوتهم او للكفار لقتالهم او للمؤمنين عامة تامرون بالمعروف اى بالايمان بمحمد والقرآن او بجميع الطاعات وتنهون عن المنكر اي عن الكفر وسائر المعاصي وتؤمنون بالله اى تدومون على الايمان بالله لجميع احكامه ورسله وكتبه فالايمان بالله متضمن لجميع هؤلاء اذ الايمان بالبعض كلا ايمان وانما آخر الايمان ومن حقه التقديم اظهار الفضله وان امرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر لاجل ايمانهم بالله فالآية يدل على خيرية الامة ولاشك ان ذلك لكمالهم في الدين فيستلزم خيرية نبيهم الذي هم في دينه كما يشير اليه قول من قال شعر لما ادعى الله داعينا الطاعته * باكرام الرسل كنا اكرم الامم * هكذا قال الزاهد بدل ايضا على فضيلة الامر بالمعروف وذلك ظاهر وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره على كون اجماعهم حجة لانه من ثمرات خيريتهم في الدين وقال القاضي الاجل ويستدل بهذه الآية على ان الاجماع حجة لانها يقتضى كونهم امرين بكل معروف ناهين عن كل منكر اذ اللام فيهما للاستغراق ولو اجمعوا على باطل كان امرهم على خلاف ذلك هذا كلامه وقد مضى آية في هذا الباب في بيان التوجه الى القبلة في سورة البقرة والآية المحكمة في ذلك هي التي في سورة النساء وسياتي مع جميع الاحكام

مشرحا مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى في مسئلة حرمة الربوا وان المومن لايخرج من الايمان بالذنب الكبير وانه يضره الذنب و ان الجنة والنار مخلوقتان الآن قوله تعالى ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٥ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿﴾ جملة ما سبق له هذه الآية هو ان اكل الربوا حرام فاتقوا الله في اكله لئلا تدخلوا النار واطيعوا الله و الرسول في تحريمه ومعني قوله تعالى اضعافا مضاعفة و احد على حسب ماذكر في المدارك والكشاف وهو انه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين اجله يقول اما ان تقضى حقي اوتربي وازيد في الاجل والذي يفهم من الحسيني والبيضاوي ان المضاعفة فوق الاضعاف وهو انه كان الرجل يربي ويضعف في الدراهم الى اجل معين ثم يزيد في المدة بزيادة اخرى حتى يصير تلك الدراهم الاضعاف مضاعفة بزيادة الاجل وعلى كل تقدير انما قيد به اجراء على عادتهم والافهو حرام مطلقا غير مقيد بمثل هذا القيد و الامام الزاهد ذكرا المعنيين جميعا بالتفصيل وقال ان الآخر قول سعيد بن جبير و عبد الرحمن بن عوف وعايشه رضي و انه قيل نزلت في اهل طائف كانوا يقرضون الدراهم بالدرهمين نهيا لهم عن تناوله و استحلاله وبالجملة مسئلة الربوا وان كانت تثبت من عبارة النص ولكنها غير مقصودة لما اذ قد مر ذكرها فيما سبق و انما المقصود هنا مسائل آخر التي تفهم من اشارة النص منها ما استدل به اهل السنة ان المؤمن لايخرج من الايمان بالذنب الكبير لان الربوا ذنب كبير و مع ذلك خاطب بعدم اكله لاهل الايمان حيث قال يا ايها الذين آمنوا فعلم ان الايمان باق مع اكل الربوا كذا ذكره التفتازاني وغيره ومثله قوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية كما سيذكر في موضعه ان شاء الله تعالى و منها ما ذكر في المدارك والزاهدي ان في هذه الآية رد على المرجية في قولهم انه لايضر مع الايمان ذنب ولايعذب بالنار اصلا اذ قد اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه في اجتناب محارمه ولهذا قال ابوحنيفة رح هي اخوف آية في القران ومنها ما ذكره التفتازاني وغيره ان قوله تعالى في بيان الجنة والنار اعدت للمتقين واعدت للكافرين يفهم منه ظاهرا ان الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان لان لفظ اعدت فعل ماض و زمانه الاصل هو الزمان الماضي و الاصل في الكلام الابقاء على اصل معناه مالم يمنع منه مانع و اما ماذهب اليه المعتزلة من انهما تخلقان يوم القيمة غير موجودين الآن مستدلين بقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا في الارض ولافسادا فقول باطل و استدلال ضعيف

لانه انما يقتضي تصييرها في الزمان المستقبل للمتقين وادخالهم فيها لا حلقتها في ذلك الزمان لان الظاهران الجعل بمعنى التصيير وضميره البارز مفعوله الاول والذين مفعوله الثاني لا بمعنى الخلق المتعدى الى مفعول واحد وهذا مما اورده الفاضل الخيالي مع الجواب منه بانه خلاف الظاهر ولاهل السنة الاّت اخر مذكورة مع اجوبتها في كتب الكلام فان قلت اذا تأملت في كتاب الله تعالى تجد في اكثره لفظ المتقين في مقابلة الكافرين فعلم من ذلك يقينا ان الجنة موعودة للمتقين والنار موعودة للكافرين فما بال المسلم المرتكب الكبيرة اهو في احدها تين الدارين ام في الاعراف قلت قد تقرر بين اهل السنة والجماعة انه يدخل في النار اولا ويذوق فيها العذاب بقدر الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة ولا بأس بان يكون الشيء معدا لواحد ويشترك فيه غيره تبعا فالجنة بالذات معدة للمتقين وان كان يدخلها العصاة والصبيان والمجانين وكذا النار معدة للكافرين وان كان يدخلها غيرهم فمرتكب الكبيرة انما يدخل في النار تبعا للكافرين عقوبة وفي الجنة تبعا للمتقين فضلا ان كان معنى المتقي من يتقي الشرك والمعاصي جميعا واما ان كان معناه من يتقي الشرك فقط فيدخل في الجنة اصلا وان كان آخر الامر كما صرح في المدارك واما الاعراف فقد ذكر في حاشية الخيالي ان اهلها من استوى حسناته مع سيئاته لكن مآلهم الى الجنة او اطفال المشركين او الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل على اختلاف الاقوال وقد ذكره الله في سورة الاعراف مع قصة اصحابها على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة قوله تعالى *

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ *

اللام في لتبيننه جواب القسم الذي ناب عنه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين وهو بصيغة الخطاب عند الاكثر حكاية لخطابهم وقرأ ابن كثير وعمرو وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لانهم غيب والنبذ وراء الظهر مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات والمعنى اذكر وقت اخذ الله ميثاق اهل الكتاب اي علماء هم لتبيننه اي الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه اي الكتاب او الميثاق وراء ظهورهم يعني طرحوه وتركوا العمل واشتروا به ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا فبئس ما يشترون اي يختارون لانفسهم هذا مضمون الآية قالوا وهو دليل على انه يجب على العلماء ان يبينوا الحق للناس ويعلموا وان لا يكتموه منه شيأ لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم او لجر منفعة او رفع اذية او لبخل بالعلم وفي الحديث من كتم علما عن اهله الجم بلجام من النار

صرح به في المدارك ومن على غيرها اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا صرح به في البيضاوي وذكر صاحب الكشاف والامام الزاهد فيه آثارا اخر ايضا وبالجملة اوجب على العلماء التعليم وعلى العامي العمل بمقتضاه وتدل على ان خبر الواحد حجة في حق العمل وان لم يكن كذلك في حق العلم كذا اورده فخر الاسلام وغيره وان قيل انه يوجب العلم ايضا اذ لا يوجب العمل ايضا لان العمل بدون العلم ممتنع لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واجيب عنه بان المعنى ولا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما لانه نكرة في سياق النفي وخبر الواحد ليس كذلك او انه في باب العقايد او انه في باب الرمي وشهادة الزور وسيجيء في هذا الباب آية اخرى في سورة براءة ان شاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التي في سورة آل عمران فنحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد وآله فنشرع الآن في سورة النساء في **مسئلة** نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ هذه الآية في نكاح اربعة ازواج ونكاح واحدة حين عدم العدل اما الاول ففي قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا ونقل في نزوله اقوال مختلفة وروى روايات كثيرة والمآل من كل من الاقوال صحة ترتب الجزاء الذي هو قوله تعالى فانكحوا على الشرط الذي هو قوله تعالى وان خفتم فمنها ما قيل ان العرب كانوا بعد نزول آية اليتامى يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزل فيهم هذه الآية فكأنه قيل فان خفتم عدم القسط في حق اليتامى فخافوا الزنا ايضا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول الزنا ونكاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغير ذلك وعلى هذا التقدير معنى ما طاب ما حل ولفظ اليتامى على التعميم لان اليتامى من مات ابوهم ذكورا كانوا او اناثا وجمعه يتيم ويتيمة بخلاف ايتام فانه جمع يتيم للذكور وهذا في الشريعة واما في اللغة فتستعمل في الناس من قبل الآباء وفي البهايم من قبل الامهات سواء كانوا بالغين او لا ومنها ما قيل ان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما اجتمعت عنده [illegible] منهن فيخاف ان يضعف [illegible] ان يظلمن حقوقهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى اي في الصغاير من [illegible] من [illegible] ونقصان عقلهن فانكحوا ما راغ لكم من النساء لكمال رغبتهن وشهوتهن وعقلهن وعلى هذا التقدير

اليتامى في الآية جمع يتيمة بمعنى الاناث فقط و معنى ماطاب مابلغ و بهذا المعنى قال صاحب المدارك يقال طابت الثمرة اى ادركت هذا لفظه ولوجود النظر من قوله ماطاب فلفظ النساء ايضا يشعر بالبالغية فكانه اقيم قوله تعالى من النساء مقام قوله من البالغات لان النساء غير اليتامى كما ان الرجل غير الصبي وهذا التوجيه اقرب معني لارتباط الجزاء بالشرط بدون التقدير ومنها ما قيل ان العرب كانوا يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الاستكثار في النساء مع عدم العدل بينهن فقيل لهم ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لازايد عليه فقط فهذا ذكروا وعلى هذا التقدير معنى ما طاب لكم ما هو الظاهر وان احتمل ان يكون بمعنى ما حل او ما بلغ يعني فانكحوا ما طاب لكم من حيث السن والجمال والكمال والمال وعلى كل تقدير اتى بكلمة ما دون من ذهابا الى الصفة لان ما يجي في صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء اولان الاناث من العقلاء تجري مجرى غير العقلاء اما ما ذكره اهل الاصول باجمعهم في بحث الظاهر والنص من ان قوله تعالى فانكحوا الى آخره ظاهر في حق اباحة النكاح اذلا سوق له نص في بيان العدد اذله السوق في الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه الاخير فقط لانه على التوجيه الاول نص في احلال النكاح ظاهر في حق العدد وعلى التوجيه الثاني يحتمل ان يكون نصا في نكاح غير اليتامى ظاهرا في العدد والاحلال يحتمل ان يكون نصا في العدد ظاهرا في الاحلال هذا هو خلص ما ظفر عليه شارحو البزدوى ومحشيه بعد غاية التحقيق ونهاية التدقيق وله في هذا المقام كلام طويل ان شئت فارجع اليه لكن لايخفى عليك على حسب ما ذكروا ان قوله مثنى وثلث ورباع حال من النساء او من ما طاب والتقدير فانكحوا ما طاب لكم معدودات هذا العدد والحال يكون قيد العامل فيكون الآية نصا في بيان العدد على كل حال غاية ما في الباب انه على الاخير نص في العدد فقط وعلى الاولين نص فيه وفي غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله فانكحوا امر والامر للوجوب والنكاح مباح لاواجب فيصرف الوجوب الى قيد بعده وهو مثنى وثلث ورباع فكان غير هذه المعدودات حراما تامل فان قلت ما فائدة ايراد مثنى وثلاث ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين او ثلثة او اربعة بما يدل على الافراد ولفظا ومكان الواو لئلا يدل على تجويز اكثر من اربعة نسوة قلت اما الالفاظ الدالة على التكرار فظاهر لانه خطاب للجميع فكان تقسيم الاعداد بمقابلة جمع

من المخاطبين من قبيل انقسام الآحاد على الآحاد كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين
درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لكان المعنى ينكح جميع من في العالم اثنين معينين
وهكذا القياس وذلك باطل بيقين واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجيء بالواو ليدل على
تجويز الجمع بين الفرق ولو جيء باو ومكانها لذهب معنى التجويز هذا لفظه يعني انه لو جيء باو لكان حكما
على الجميع بان ينكح اما اثنين او ثلثة او اربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلثة
ومن يشاء ينكح اربعة وفي الواو هذا المعنى دون او وقال الامام الزاهد ان في هذه الآية اثنين دون
الواحد دليلا على استحبابها وان الروافض تمسكوا بالآية في تجويز تسع امرأة لان الثلث مع
المثنى يكون خمسة والخمسة مع الرباع تسعة وهو خطأ ظاهر لان المثنى داخل في ثلث وثلث داخل
في رباع بدليل الاجماع والنصوص وقيل او بمعنى او وهذا حاصل ما فيه من بيان العدد في
النكاح واما بيان الواحد والعدالة ففي قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
يعني ان خفتم عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح او الرقاب المملوكة لكم
بملك اليمين بالغة ما بلغت بغير النكاح فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج فرض سواء كانت
جديدة او قديمة بكرا او ثيبا مسلمة او كتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرة والامة المنكوحة
للحرة والعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة وذلك العدل في الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة
معها لا في محبة القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا في الجماع لان ذلك موقوف على محبة القلب و
لا في حق السفر بل يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره الفقهاء وعلم ايضا ان الواحدة
من الازواج مساوية للعدد من السراري ولا عدل بينها وبينهن وهذا اذا كان قوله او ما ملكت ايمانكم
معطوفا على قوله واحدة كما هو الوجه المشهور المذكور في التفاسير ويدل عليه قوله ذلك ادنى ان
لا تعولوا لان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسري والعول الجور والظلم من عال يعول و
معناه ان نكاح الواحدة واختيار التسري اقرب من عدم الجور الذي كان في نكاح الاربعة وما
يحكى عن الشافعي ان معناه لا تكثروا عيالكم فغير محمول على ظاهره اذ لا يقال بهذا المعنى عال
يعول بل اعال يعيل فكانه جعله من قولك عال الرجل عياله يعولهم اذا عالهم وانفق عليهم لان
من اكثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك في هذا التفسير طريقة الكناية وبعضده قراءة من قرأ

لا تعيلوا من الاعالة اي اختيار الواحدة والتسري عدم كثرة العيال والعيال حينئذ هو الازواج
او الاولاد لان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة
بالاضافة الى الاربعة هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي وبالجملة هو يدل على ان عطف
قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم على قوله واحدة فيفهم عدم العدل في السراري ثم هو عام يعم ان يكون اختين
او لا فيكون معارضا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على ماسيجي في هذه السورة ويجوز ان يكون قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم معطوفا على قوله تعالى ما طاب لكم كما ذكر الامام الزاهد فيكون المعنى فانكحوا
ماطاب لكم من النساء اوما ملكت ايمانكم فيكون المراد من النساء الحرائر خاصة وينصرف الخطاب في ايمانكم
الى ملك يمين الغير فيقع على تزوج بعضهم اماء بعض دون اماء انفسهم لان لانكاح بين المولى ومملوكته
بل تحل بلا نكاح فيكون الآية على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعي فيما ذهب اليه من ان نكاح
الامة انما يجوز عند عدم طول الحرة وذلك لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرة و
بين ان ينكح الاماء وايضا يكون ردا عليه فيما ذهب اليه ان نكاح الامة انما يجوز اذا كانت مومنة فلا تحل
الكتابية وذلك لان قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم مطلق عن قيد الايمان وكذا يجوز ان يكون معطوفا على
قوله تعالى النساء فيكون بيانا لما طاب ويكون مثنى وثلث ورباع مقدما على البيان ويكون المعنى فانكحوا
ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع سواء كان ما طاب لكم من النساء الحرائر او من الاماء المملوكات للغير
فيكون المفهوم من الآية ان للرجل ان يتزوج اربعا سواء كانت من الحرائر او من الاماء فيكون ردا
على الشافعي فيما ذهب اليه من ان الامة انما يجوز واحدة وانما يجوز الاربع من الحرائر وحدها
ولما كانت هذه الاحتمالات ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الهداية بل جعل قوله تعالى من النساء عاما بين
الحرائر والاماء واورد ذلك حجة على الشافعي في ان للرجل ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
حيث قال وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة
عليه وقال الشافعي رح لايتزوج الامة الا واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة
ينتظمها اسم النساء كما في الظهار هذا لفظه ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة اعطاء المهور للازواج و
هبة المراة للرجل فقال ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً * هذه الآية لبيان اعطاء الرجل المهر المرأة دون اوليائها ولبيان هبة المهر للرجل اما الاول ففي قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقات جمع صدقة وهي المهر وانما سمي بها لانه يظهر بها صدق دعوى الزوج في محبتها فمعنى قوله تعالى صدقاتهن مهورهن ومعنى قوله تعالى نحلة اعطاء من طيبة انفسكم به وهو منصوب على انه مصدر من اتوا اى انحلوا النساء صدقاتهن نحلة او حال من ضمير الفاعل المتصل بآتوا اى اتوا النساء مهورهن حال كونكم ناحلين او من الصدقات اى حال كون الصدقات منحولة وقيل نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن وان كانت النحلة بمعنى الديانة على ما قاله البعض فانتصابه على انه مفعول له او حال من الصدقات وعلى كل تقدير الخطاب للازواج او الاولياء النساء كانوا يأخذون مهور بناتهم هكذا قالوا ونقل الامام الزاهد عن الكلبي وغيره انهم يأخذون مهورهن فان شاؤا دفعوا اليهن وان شاؤا التركة دفعوا اليهن وعن مقاتل انه كان يتزوج الرجل من غير مهر فلما طاب به كلا الفريقين وذكر ان النحلة والهبة واحد لكن الاول يعم الواجب وغيره والثاني يختص الواجب فقط وقال ان النحلة عند ابن عباس بمعنى الفريضة لانه فريضة على زوجها وقد قال القاضي ان من فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ وقال صاحب الحسيني انه كان في اول الاسلام انما يأخذ مهور البنات الآباء كما يعلم من قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج حكاية من قول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام حين زوج بنتاله ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة على ما مر في بيان النسخ ونبينه في سورة القصص ان شاء الله تعالى فحاصل معنى الآية اعطوا يا ايها الازواج النساء مهورهن لان ترتوا آبائهن او اعطوا يا ايها الاولياء مهور النساء لهن لان تأخذوها بانفسكم واما الثاني ففي قوله تعالى فان طبن لكم الآية ومعناه فان وهبن اى الزوجات لكم يا ايها الازواج بشيء من المهر بطيبة انفسهن فخذوه وكلوه حال كونه هنيئا لا اثم فيه مريا لاداء فيه هكذا فسره النبي عليه السلام او هنيا في الدنيا بلا مطالبة مريئا في العقبى بلا تبعة صرح به في المدارك وهما صفتان من هنوء الطعام ومروه اذا كان سائغا لا تنغيص فيه اقيمتا مقام المصدر او وصف المصدر اي اكلا هنيئا او جعلا حالا من الضمير اى كلوه وهو هنيء ومريء وانما وحد نفسا مع انه تمييز عن النسبة الى الجمع لانه جنس والضمير في منه راجع الى الايتاء او الصداق المفهوم من الصدقات اجراء مجرى اسم الاشارة كانه قيل طبن عن شيء من ذلك وانما قال طبن ولم يقل وهبن ليكون اشعارا الى

ضيق المسلك في هذا الباب بان نفس الهبة ليست بكافية لم يكن فيه طيبة نفس وصحبة قلب وروى ان اناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امرأته فنزلت الآية كذا في البيضاوي وقال الامام الزاهد اهد لم يرد بقوله كلوه الاكل وحده لانه ربما كان مما يؤكل وربما كان مما لا يؤكل وربما كان دينا في ذمة الزوج فتهبه المرأة قبل القبض وانما المراد استباحة بطيب قلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله هنيئا مريئا شفاء لا داء فيه فلا اثم فيه ولا تبعة ولهذا قال علي ض اذا اشتكى احدكم وعجز الاطباء فليسال المرأة شيئا من صداقها ثم ليشتر به عسلا ويشربه بماء المطر فيجعل الله به الهنيء والمريء والشفاء في العسل والمبارك وهو ماء المطر واذا اراد الحج ينبغي ان يودي صداق امرأته ثم تهب المرأة منه ليكون نفقة الحج اطيب وارضى في قبوله ويسقط الدين من ذمته وقال صاحب الكشاف ولو ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انه لم تطب عنه نفسا واين هذا مما روي عن الشعبي وغيره كما هو دابه وانما قال عن شيء ولم يقل ان طبن لكم عنها بعثا لهن على تقليل الموهوب وروي عن الليث بن سعد لا يجوز تبرعها الا باليسير وعن الاوزاعي لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم في بيت زوجها سنة ولعله لهذا المعنى اي لتقليل الموهوب وبعضيته ذكر الضمير في منه دون منها وقال ربما يوقف على قوله فكلوه فيكون هنيئا مريئا ابتداء كلام للدعاء مثل اكله ما في التفاسير وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية تركناها للاطناب في مسئلة اداء المال الى السفهاء والصغار آيتان طويلتان وهما قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ خلاصة ما سيق له هاتان الآيتان ان الصغير او السفيه اذا كان لهما اموال يجب على اوليائهما ان يحفظوها تحت ايديهم ولا يتركوها تحت تصرفهما خوفا من التضييع والهلاك وعليهم ان يعطوهما قدر الرزق والكسوة ولا يجوز للولي ان يتصرف في ذلك المال لحق نفسه الا اذا كان فقيرا فانه يجوز له الاكل قدر الضرورة فان بلغ الصغير وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه فعلى الولي ان يدفع جميع امواله اليه

ويشهد على ذلك شاهد من هذا خلاص الآيتين اذا علمت هذا فان في هاتين الآيتين لفظا لفظا مع يراد
ما فيهما من تدقيق الفقه فقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم خطاب للاولياء التي مع الصلة صفة الاموال
وفي اضافة الاموال الى المخاطبين توجيهان احدهما وهو المرجوح ان يكون على ظاهره وحينئذ لم يكن
الآية مما نحن فيه ويوافقه ظاهر قوله تعالى التي جعل لكم قياما والسفهاء الاولاد والازواج وانما سموا
السفهاء استخفافا لعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما لانفسهم اي لا تؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما لابدانكم ومعاشا لاهليكم والمعنى حينئذ نهي لكل واحد ان يعمد الى ما خوله
الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على ما نص به القاضي وصاحب الكشاف ويؤيده
ما روي ان رجلا دفع ماله الى امرأته فوضعته في غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية تاديبا لعباده ونهيا
من اضاعة المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والاقارب وعن ابن عباس السفهاء
من عيالك وولدك نص به الامام الزاهد في تفسيره والثاني وهو الاصح المقصود هنا ان معناه اموالهم
وانما اضيفت الى المخاطبين للملابسة المحافظة لان الاولياء يلونها ويمسكونها فالمعنى ولا تؤتوا السفهاء
المبذرين الذين ينفقون المال فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على صلاحه والتصرف في اموالهم التي جعل
الله لكم قياما اي من جنس ما جعل الله لكم قياما نص به القاضي البيضاوي ويؤيده ما روي انه لما نزلت
آية النهي في اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان يدفعوا الى اليتامى اموالهم فنهيهم الله
من ذلك في هذه الآية لان المراد منه الايتاء في الصغير والسفيه وانما امر بالايتاء في قوله تعالى واتوا اليتامى
اموالهم لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا تناقض بينهما وعن الشعبي انه قال لا تعطى المرأة مالها
وان قرأت التورية والانجيل والقرآن حتى تتزوج ولا الصبي حتى يحتلم نص به الامام الزاهد في
تفسيره والحاصل حينئذ انه يفهم من الآية انه لا يجوز دفع مال السفيه اليه وان كان حرا عاقلا بالغا
وهذا القدر كاف مما اتفق عليه ابوحنيفة مع ابي يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في شيء زائد عليه
وهو الحجر اذ الحجر منع نفاذ تصرف الولي فابوحنيفة انما يرى الحجر على الصغير والمرقوق والمجنون فقط
ولم يجوز الحجر على السفيه ولهذا قال لا احجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان
كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وذلك لان في سلب ولايته اهدار آدميته و
الحاقه بالبهائم غاية ما في الباب انه يمنع المال منه ولا يدفعه اليه لان غالب السفيه في الهبات والصدقات

فذلك موقوف على القضاء واما ابو يوسف ومحمد فقالا لا يحجر على السفيه ايضا ويمنع عن التصرف في ماله لانه مبذر ماله يصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي ومنع المال لا يفيد بدون الحجر لانه ربما يتلف بلسانه ما منع من يده وهكذا اختلفوا فيما بينهم اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه وقالا يحجر عليه وكذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في الفاسق وقال الشافعي في الفاسق يحجر وقال علماؤنا لا يحجر لما سياتي عن قريب هذا كله في الهداية وقوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم الى اخره ايضا خطاب للاولياء في حق السفهاء اى اعطوهم يا ايها الاولياء من اموالهم قدر الرزق والكسوة وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا جميلا وهو تسلي خاطرهم جميعا دادا اداء المال بان يقولوا اكبرا ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم فان قلت ما وجه قوله ارزقوهم فيها وهلا قال واعطوهم قدر الرزق والكسوة او وارزقوهم منها بلفظ من لان تعديته في الاكثر به قلت اما الاول فقد نسج عنكبوت خاطري انه ليكون اشعارا بانه لا يجوز اداء المال اليهم وان كان بقدر الرزق والكسوة لانه يحتمل ان يصرفه في غير موضعه بل انما على الاولياء ان يرزقوهم و يكسوهم منه واما الثاني فلما يومي اليه كلام المفسرين وان لم يرضوا به حيث قالوا تحت قوله وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لارزاقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتربحوا حتى يكون نفقتهم وكسوتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق والكسوة ولبس لهذا ذكر في الفقه بل يفهم مما ذكر فيه خلافه وذلك لانه لما كان مال السفيه بحيث يخرج الزكوة منه وكذا ينفق على اولاده وزوجته و كل من تجب نفقته من ذوي ارحامه كما قالوا فينبغي ان ينفق من ماله على نفسه بالطريق الاولى لان حق النفس مقدم على حق الشرع وحق العباد وقال الامام الزاهد ان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد اللباس ونفقة الغداة والعشي وقولوا لهم قولا معروفا وهو اني جمعت المال لكم وانا منتظر على شرف الموت ولا تعطوهم زيادة على قدر الحاجة لانهم يبغون عليكم على ما هو داب الله تعالى حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء هذا حاصل كلامه وهو مبني على التوجيه الاول لقوله تعالى اموالهم على ما لا يخفى وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم نظمه ان قوله تعالى فان آنستم مع قوله تعالى فادفعوا اليهم جملة شرطية مركبة من شرط وجزاء والمجموع جزاء لقوله تعالى اذا بلغوا النكاح وهو مع جزائه غاية لحتى وهي

حتى التي يقع بعدها الجمل كما في قول الشاعر حتى ماء دجلة اشكل * كأنه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال بشرط ايناس الرشد منهم يعني لا ينبغي ان تدفعوا الى اليتامى اموالهم حين بلغوا بل امتحنوهم واختبروا عقولهم فان ظهر منهم الرشد بعد بلوغهم حد النكاح بحيث عرفوا اصلاح المال وتضييعه فادفعوا اليهم اموالهم وقال الامام الزاهد في هذه الآية ان ثابت بن رفاعه مات وترك ابنا فجاء اخوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان اخي مات وابنه يتيم في حجري فاي قدر يحل لي من ماله ومتى ادفع المال اليه فنزلت وان النكاح بمعني الوطي او العقد وعلى كل تقدير هو كناية عن البلوغ وان في اختبار اليتامى قبل البلوغ دليلا على جواز اذن الصبي في التجارة وقد صرح بالاخير صاحب المدارك ايضا وفيه خلاف الشافعي وقد اورد صاحب الهداية فيه دلائل كل من الفريقين عقلية من غير نظر الى الآية والتفصيل ان ههنا ثلث اشياء الاول الابتلاء لليتامى والثاني بلوغهم حد النكاح والثالث ايناس الرشد منهم فالابتلاء مذكور في قوله تعالى وابتلوا اليتامى واختلف في تفسيره فعند الشافعي معناه اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاحهم الدين والاهتداء الى ضبط المال وحسن التصرفات وعندنا بدون ان يدفع اليهم ما يتصرفون فيه حتى يتبين حالهم فيما يجئ منهم هكذا قالوا ولعله هو المنشاء للاختلاف في جواز اذن الصبي للتجارة وفي الحسيني ان ذلك الاختبار للرجال بالفعل وصيانة الاموال ودقايق البيع والشراء وللنساء بالغزل والنسج وترتيب ما في البيوت والبلوغ بالحيض والحبل والانزال وهذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامات فيوخذ بالسن فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة خمسة عشر سنة لكل من الرجال والمرأة وعنده ثماني عشر سنة للرجال وسبع عشر للمرأة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثماني عشر كذا قال ابن عباس لكن لما كان نشوّ الاناث وادراكهن اسرع نقصنا في حقهن سنة وادنى المدة في ذلك للرجال اثنا عشر وللنساء تسع سنين كما عرف في الفقه واما ايناس الرشد مذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا وفيه ايضا خلاف فقال ابي يوسف ومحمد والشافعي ان الله تعالى علق دفع المال بايناس الرشد فما دام لم يونس منه الرشد الحقيقي بعد البلوغ لم يدفع اليه المال فان لم يونس منه اصلا لم يدفع اليه ابدا عملا بظاهر الاية ولان علة المنع السفه فيبقي ما بقيت العلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ الغلام وانس منه الرشد يدفع المال اليه البتة وان لم يونس منه

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
لان منع المال بطريق التاديب ولا يتادب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا اذ هو مدة يمكن ان يصير
المرء فيها جدا فان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيكون في
هذه المدة ابا فاذا ضوعف هذه المدة يصير جدا فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عرف في الفقه وفي
الكشاف وجه ذلك ان البلوغ عنده بثماني عشر سنة فزيد عليه سبع سنين لانه مدة معتبرة في تغيير
الاحوال قال عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وهكذا قال القاضي وفي المدارك
ان تنوين رشدا يمكن ان يفيد رشدا مخصوصا وهو الرشد في التصرف والتجارة ويمكن ان يكون للتقليل
اي آنستم طرفا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد ففيه دليل لابي حنيفة في دفع المال عند
بلوغ خمس وعشرين سنة فكانه جعل ادراك هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فيه اخذه من
الكشاف ثم تنوين رشدا يترتب عليه فائدة اخرى وهو ان يكون الاية حينئذ حجة لنا على الشافعي
فيما ذهب اليه من ان الفاسق يحجر عليه وان كان مصلحا في ماله كما قال صاحب الهداية ولا يحجر
على الفاسق اذا كان مصلحا في ماله عندنا والفسق الاصلي والطاري سواء وقال الشافعي يحجر
عليه زجرا له وعقوبة عليه كما قال في السفيه ولهذا لم يجعله اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا الاية وقد اونس نوع رشد فيتناوله النكرة المطلقة هذا لفظه وهو
لا يدل على ان الاية انما يكون حجة عليه اذا كان التنوين للتقليل اذ لا يخفى عليك انه ان حمل
على المعنى الاول يصير ايضا حجة عليه لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الفاسق مصلحا لماله وكلام
صاحب الكشاف يدل على ان الرشد عندنا التهدي الى وجوه التصرف وعند الشافعي الصلاح في
الدين لان الفسق مفسد للمال وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا خطاب للاولياء
بترك اكل اموال اليتامى ولفظ اسرافا وبدارا منصوب على انه حال اومفعول له وان يكبروا في
موضع المصدر منصوب الموضع ببدارا اي لا تاكلوها حال كونكم مسرفين ومبادرين كبرهم او
لا تاكلوها لاجل اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يعني تعلمون ان اليتامى اذا كبروا انتزعوا المال من
ايديكم فتسرفون في اكل المال وتبادرون في افراطه لاجله فلا تفعلوا ذلك لانه منهي عنه هكذا
في التفاسير وقال الامام الزاهد ان قوله تعالى وبدارا ان يكبروا لا يدل على انه يجوز اكل ماله بعد

البلوغ والكبر لكن هذا الخطاب على حسب العادة مثل قوله تعالى ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بدأنه ظاهر وهوانه قسم الامر بين ان يكون الاولياء والاوصياء اغنياء وبين ان يكونوا فقراء فامر الاغنياء بالاستعفاف من اكله اي طلب العفة من ذلك والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاكل بالمعروف وهوان يأكل قوتا مقدرا محتاطا في اكله والآية وان كانت تدل على نفس الاكل وحده ولكن عن ابراهيم ما سد الجوعة ووارى العورة كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف والفقير يأكل قوتا محتاطا في تقديره على وجه الاجرة او استقراضا على ما في ذلك من الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليها وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما أفآكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال ماكنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعنه يضرب يده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها وعن ابراهيم ولا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم البهيمة وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابد منه وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعيش به وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة وعن مجاهد يتسلف فاذا ايسر ادى وهكذا قال الى آخره وفي الراشدي ان قوله تعالى فليستعفف للندب وان قوله تعالى فليأكل بالمعروف اي بمقدار اجر المثل وعن ابن عباس معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لايحتاج الى مال اليتيم وقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم متعلق بما سبق اي فاذا دفعتم يا ايها الاولياء اموال اليتامى اليهم فاشهدوا عليهم بانهم تبضوها فانه انفى للتهمة والتيمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان هكذا قالوا وتوضيحه على ما في الكشاف انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي لا يصدق الا بالبينة فكان في الاشهاد الاستحراز من وجه الحلف المفضي الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة هذا لفظه وبالجملة فالاشهاد حسن لئلا يفضي تركه الى هذه الآفات لا واجب على ما نص به الامام الزاهد ايضا في مسئلة التركة والفرائض آيات خمسة

الاولى منها في نسخ بعض ما كان في الجاهلية وشرعية الميراث وهي قوله تعالى * لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * نقل في نزوله ان اوس بن الصامت الانصاري مات وخلف زوجة ام كحة وثلث بنات ومالا كثيرا فتصرف فيه ابناعمه اعني سويد وعرفطة اوقتادة وعرفجة ولم يتركاه لبنات الميت وزوجته على حسب ما كان في الجاهلية من انه اذا مات احد تصرف في ماله ورثته من الرجال الطاعنين بالرماح المحاربين للاعداء ولا يتركونه لو رثته من الاطفال والنساء فجاءت ام كحة الى ﷺ وكان في مسجد الفضيخ فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ارجعي حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الآية ومضمونها ان ليس القاعدة على ما قررتم من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب وحصة مما ترك والداهم واقرباهم وللنساء نصيب وحصة مما ترك والداهن واقرباهن نصيبا مفروضا اي مقطوعا واجبالهم وهو مصدر موكد او حال اومفعول اعني والضمير في منه يعود الى ما ترك ومما قل بدل مما ترك باعادة العامل وبالجملة فلما نزلت الاية بعث ﷺ اليهما رجلا وقال قل لا تصرفا من مال اوس شيأ فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يعين حتى نزل التعيين في قوله تعالى يوصيكم الله على ما سيأتي من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثين فلما نزل التعيين حكم عليه السلام به فاعطى ام كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم هكذا قال المفسرون وقال القاضي البيضاوي وهو دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب وفي قوله تعالى نصيبا مفروضا دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه وقال الامام الزاهد وعموم اللفظ اعني الرجال والنساء يدل على توريث ذوى الارحام والآية الثانية متصلة بهذه الآية وفيه بيان اعطاء شيء من التركة لليتامى والمساكين واولى القربى الغير الوارثين وهي قوله تعالى * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * معناه اذا حضر وقت قسمة التركة بين الورثة من ذوى الفروض والعصبة وذوى الارحام اولوا القربى الغير الوارثين واليتامى والمساكين فاعطوهم قدرا منه اي مما ترك او مما دل عليه القسمة وهو المقسوم وقولوا لهم قولا معروفا اي عذرا جميلا وعدة حسنا وقيل القول المعروف ان يقولوا لهم خذ وا بارك

الله عليكم و يستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم كذا في المدارك وانبيضاوي وفي الكشاف وعن الحسن والنخعي ادركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العينين يعنيان الورق والذهب فاذا قسموا الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك فيكم وقال الامام الزاهد عن ابن عباس ان كان المال كثيرا يرضخ لهم وان كان قليلا اعتذر اليهم وقال السدي ان كان الورثة كبارا رضخوا لهم مع القول المعروف وان كانوا صغارا يعتذر اليهم والمآل ان الله تعالى امرنا باعطاء شيء من التركة لغير الورثة فهو اما ان يكون تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم فحينئذ يكون ذلك ندبا باقيا على حاله واما ان يكون واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بآية الميراث كما قاله البعض اذ لا يعهد مثل وجوب هذا الاعطاء في الشرع وقيل انه لم ينسخ ولكن تهاون الناس في العمل به كما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وكما في قوله تعالى يآيها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فهذه ثلث آيات لم ينسخ ولكن تهاونوا في العمل بها هكذا عن ابن عباس رضي الله عنه كما بينته في بيان النسخ ناقلا من الاتقان وغيره والآيات الثلثة الباقية مذكورة بعدها بفصل وفيها بيان تعيين الحصص وقدر الميراث فالآية الاولى منها ذكر الله فيها اولا بيان مايرث الولد من الابوين فقال * يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ج فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ط * وبيانه ان معنى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم يعهد الله اليكم في شان ميراث اولادكم وهذا اجمال يفصله مابعده وهو ان الميت الذي ترك ولدا لايخلو اما ان يترك ذكرا وانثى جميعا او احدهما فقط فان كان جميعا فحكمهما قد بين الله تعالى في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يعني حصة الذكر الواحد والاثنين من البنات سواء وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر وللانثى نصف حظ الذكر مع انهما يؤديان مؤداه الاولى للتنبيه على فضل الذكر كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل لهم كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمعنى للذكر منهم فحذف العائد للعلم به كقولهم السمن منوان بدرهم وهذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت البنات خلصا

وحدهن فلا يخلوا اما ان تكون واحدة او اثنتين او فوقهما وقد بين الله تعالى حكم فوق اثنتين في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي فان كن البنات او الاولاد نساء اي خلصا ليس معهن ابن فوق اثنتين اي بالغا ما بلغن فلكل من مجموعها ثلثان مما ترك ذلك المورث على حسب القسط والثلث الباقي قد يختلف احواله وبين حكم الواحدة في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف اي ان كانت البنت الخالصة منفردة فلها نصف ما ترك ذلك المورث والنصف الباقي يختلف احواله وقوله تعالى فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اي نساء زايدات على اثنتين وقوله تعالى واحدة قرئ بالرفع على كان التامة والنصب على الناقصة فهو وفق بقوله تعالى فان كن نساء هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف أن لا بعد في ان يكون الضمير ان في كن وكانت مبهمين ويكون نساء و واحدة تمييزا لهما على ان يكون كان تامة وأن وجه اتصال قوله تعالى فان كن نساء بما قبله هوانه وان كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين مسوقا لبيان حظ الذكر لكن لما علم منه حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه مسوق لهما جميعا فيكون تقريبا لبيان حالة اخرى للبنات اعني كونهن نساء خلصا لا ذكر فيهن ولاجل ارادة هذا الخلوص لم يقل وان كانت امرأة هذا اخلص ما فيه وأمر ببين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين في الآية ولهذا اختلف فيهما فابن عباس رضي الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة في ان لمجموعهما النصف كما ان للواحدة المنفردة كذلك وغيره نزلهما منزلة فوق اثنتين في ان لمجموعهما الثلثين لان من مات و خلف ابنا و بنتا فالثلث للبنت والثلثان للابن على مقتضى قوله للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان للبنت الواحدة ثلث يكون للبنتين ثلثان ولانه تعالى قال في آخر السورة في حق من ترك اختا واحدة فقط ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال في حق من ترك اختين فقط فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلما جعل الاختين للثلثين والبنات اوفر رحمة من الاخنين احبوا ان لم ينقصوا نصيبهما عن من دوا بعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث فالاولى ان يجب لها ذلك اذا كان مع اخت اخرى وكذا الاخرى تجب مع اختها ما كان يجب لها مع اخيها فوجب لهما الثلثان هكذا في كتب التفسير والشريعة وان كان الابن منفردا فحكمه وان لم يكن مذكورا في الآية ولكن فيها دليل على ان المال كله للذكر لانه لما جعل للبنت الواحدة نصفا والحال ان للذكر مثل حظ

الا ان بين ان الابن ضعف النصف وهو الكل ثم شرع ثانيا في بيان ما يرث الابوان من الولد فقال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
ان الله كان عليما حكيما * وتفصيلها ان المورث الذي ترك ابويه اي ابا واما لا يخلو اما
ان يترك معهما ولدا ايضا ام لا فان ترك معهما ولدا ايضا فحكمه في قوله ولابويه لكل واحد
منهما بدل منه بتكرير العامل يعني ان كان له ولد سواء كان ذكرا او انثى فلكل واحد من الابوين
السدس مما ترك المورث فيكون لمجموعها الثلث والثلثان الباقيان يختلف احوالهما الا ترى انه
اذا كان الولد ذكرا اقتصر نصيب الاب على السدس وان كان انثى عصب ايضا مع اعطاء السدس
والكلام فيه طويل ذكرناه ولو رد البدل ولم يقل ولابويه السدس لانه يوهم ان يكون السدس مشتركا
بينهما ولكن لم يقل ولابويه السدسان لانه لم يعلم ان السدس بينهما على السوية اولاحدهما
بالمزية من الآخر وكذا لم يقل ولكل واحد من ابويه السدس لانه وان كان فيه اداء ذلك المعنى
المطلوب بعينه لكنه يعدم فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا وان لم يترك معهما ولدا
فلا يخلو اما ان لم يكن معهما وارث آخر من اخوات الميت ام يكون ذلك فان لم تكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث يعني ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان وارثه ابويه فحينئذ الثلث
لامه ذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب ولكن يفهم منه ان الباقي هو الثلثان للاب ويسمى هذا
بيان ضرورة في علم الاصول على ما عرف في تقسيم البيان الى خمسة وانما لم يقيد هذه الآية بقوله
مما ترك لانه ليس في هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو ذلك اذا كان وارثه ابويه
فحسب ولم يكن معهما احد زوجي الميت اما اذا كان معهما احد زوجي الميت فحينئذ يعطى اولا حقه
من النصف او الربع على ما سيأتي ثم يقسم المال اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث للام ح
مما بقي لا مما ترك لئلا يؤدي الى حط نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت الامرأة وتركت زوجا
وابوين والمسئلة من ستة فلو اعطينا الام الثلث اولا واعطينا الزوج النصف والباقي الاب حازت
الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فالحاصل

ان الله تعالى ترك الآية مطلقا ليكون مشتملة لكلتا المسئلتين وهما ان الثلث للام مما ترك ان لم يكن معها احد زوجي الميت ومما بقي ان كان معها احد زوجي الميت والمفسرون لما قيدوا قوله تعالى وورثه ابواه بقوله فحسب احترازا عن الغاء الكلام قيدوا قوله تعالى فلامه الثلث بقوله تعالى مما ترك كما ذكرته آنفا والمذكور في الشريفية ان لا دلالة في الكلام على قوله فحسب وانما زيد قوله وورثه ابواه تنبيها على ان المراد من قوله فلامه الثلث ثلث مما ورثا سواء كان جميع المال او بعضه وعند ابن عباس الثلث مما ترك مراد على كل حال ولكن يلزم حينئذ تفضيل الانثى على الذكر الذي هو خلاف وضع الشرع كما لا يخفى كذا في البيضاوي وغيره وعند ابي بكر الاصم للام ثلث الاصل مع الزوجة وثلث ما بقي مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان وللاب واحد فيلزم تفضيل الانثى على الذكر ولو جعل لها ثلث ما بقي وهو واحد من الثلثة استوجب الاب اثنين فيكون صحيحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جميع المال لم يلزم محظور لان المسئلة ح من اثنى عشر لاجتماع الثلث والربع فاذا اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقي للاب خمسة لكن لا يخفى حينئذ انه يلزم تفضيل نصيب الام على نصف نصيب الاب ولا يلزم ذلك على مذهبنا فهو اولى كذا في الشريفية وان كان معهما اخوة الميت ايضا فحكمه في قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس يعني ان كان للميت اخوة وكان له ابواه ولم يكن له ولد فلامه السدس فيعلم من هذا ان الثلث الذي تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حينئذ نصفه وهو السدس وتصير محجوبة في السدس والآية وان كانت مسوقة لبيان حصة الام عند وجود الاخوة ولا يفهم منها ان السدس الذي سقط من الام يصير حينئذ للاخوة ولكن نقل عن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حجروه عن الام لانهم انما يحجبونها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب مع انه روي عن طاؤس انه عليه السلام اعطى لاخوة السدس مع الابوين وعند الجمهور يستحق هذا السدس الاب لان صدر الكلام يدل على ان الثلث للام والباقي للاب فههنا ايضا يكون السدس للام والباقي اعني الثلثين والسدس للاب والحاجب ههنا هو الوارث لكنه صار محجوبا بالاب ولهذا لا يورثون شيئا مع الاب عند عدم الام واما طاؤس فقد روي عنه انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السدس من الابوين

وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية لا ميراثا على ما في الشريفية ثم الاعياني والعلاتي والاخيافي سواء عندنا في الحجب ومذهب الزيدية ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم واختلفوا في معنى لفظ الاخوة ههنا فقال الجمهور المراد بالاخوة هو ما فوق الواحد من الرجال او النساء وعند ابن عباس رضي الله عنه المراد به معناه الاصلي الذي اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذكر حتى لا تحجب الام من الثلث الى السدس ما دون ثلث من الرجال واحدا واثنين ولا الاخوة الخلص من النساء فان كان للميت اخوان من الرجال او ثلث اخوات من النساء ترث الام الثلث على حالها عنده ويدل عليه ما قال القاضي والجمهور على ان المراد بالاخوة عدة من الاخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من الاخوة او الاخوات وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تحجب الام من الثلث ما دون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر من لفظه والمذكور في الشريفية ان ابن عباس رضي الله عنه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فعلم ان الخلاف في العدد فقط لا في الوصف وقد تقرر من جملة ما سبق ان للاب احوالا ثلثا الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم احد الزوجين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين عند وجود احدهما هكذا ذكروا ايضا وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بسائر ما سبق من بيان الوراثة يعني ان وراثتكم بهذه الدرجة انما هي بعد ما يبقى من اداء وصية المورث او دينه وقوله يوصي قرأ حفص ههنا بالكسر واخر بفتحها والاعشى بالعكس وبفتح الصاد ين مكي وشامي وابن كثير وابن عامر وابوبكر والباقون بكسرهما هكذا في المدارك وانما جيء باو دلالة على التسوية في الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية في العبارة ههنا وان كان وضع الشريعة تقديم الدين عليها بالاجماع والنص لا تخلو عن نكتة وهو التحضيض على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء الدين اذ هي محض تبرع بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامهما بالتفصيل مذكورة في الشريفية وقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم

نفعا جملة معترضة لبيان مصالح تقدير الميراث وحكمته والمعنى ان الله تعالى قد قسمة التركة
من عنده نفسه على حسب ما علم فيه حكمة ومصلحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا ان اباءكم وابناءكم
الباقون ايهم اقرب لكم نفعا وابعد ضررا وايهم بالعكس فوضعتم الاموال على غير حكمة من غير
ادراك نفع فتولى الله ذلك بنفسه فضلا منه ومنة من عنده ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن
معرفة المقادير وقد مر ذكره في بيان الوصية وهو المختار للامام فخر الاسلام وجمهور المفسرين
واواخره صاحب الكشاف واختار توجيها آخر وهو ان يكون معناه لا تدرون من انفع لكم من
اباءكم وابناءكم الذين يموتون ام من اوصى منهم ام من لم يوص يعني من اوصى ببعض ماله
فعرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر
عليكم عرض الدنيا وهو حينئذ بيان لحكمة الوصية واما ما نقل هو من انه قيل اذا كان الاب ارفع
درجة سأل ان يرفع ابنه اليه واذا كان الابن ارفع درجة سأل ان يرفع اباه اليه وقيل اذا كان الاب
محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الابن وان كان الابن محتاجا الى النفقة يجب ذلك على الاب
فبيان النفع الدنيوية والاخروية راجع الى الوجه الاول المختار على ما يفهم من كلام القاضي
الاجل وفي الزاهدي وجه آخر وهو ان معناه لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في حق الموت وترك
المال اي لا تدرون مات الاب اولا فيرثه الابن او مات الابن اولا فيرثه الاب او ينفع له في حق
الثواب والشفاعة وقد فرضت نصيب كل واحد في تركة صاحبه فلا ينظروا حدكم موت آخر طمعا
للميراث هذا ما فيه وهو حينئذ بيان لحكمة ميراث كل من الابوين والولد من الآخر على ما لا يخفى
وقوله تعالى فريضة من الله مصدر موكدا ومصدر يوصيكم الله لانه في معنى يامركم الله ويفرضكم على
ما قال القاضي وهذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مذكورة بعد ما قد ذكر الله تعالى فيها
اولا بيان وراثة الزوج والزوجة كل واحد من صاحبه فقال * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * وتفسيره واضح وهو انه
لا يخلو اما ان تموت الزوجة ويترك الزوج او بالعكس وعلى كل تقدير اما ان يترك الميت

المورث ولد اولا فالزوجة ان ماتت ولم تترك ولدا يرث زوجها النصف وان تركت ولدا يرث زوجها الربع والزوج ان مات ولم يترك ولدا ترث زوجته الربع وان ترك ولدا ترث زوجته الثمن فجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة في النصف والربع جريا على مقتضى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والمراد من الولد المنفي والمثبت في الآية اعم من ان يكون واحدا او اكثر ذكرا او مونثا ولدا بلا واسطة او بواسطة اي ابن الابن وابن البنت وان سفل من ذلك الزوج او من غيره ومن تلك المرأة او من غيرها وكذا المراد من الزوجة اعم من ان تكون واحدة او جماعة فمعنى الآية ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ما اي ذكرا وانثى منكم او من غيركم صلبيا او ولد الصلبي واحد او اكثر فان كان ولد ما بوجه من الوجوه المذكورة فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ما بوجه من الوجوه المذكورة فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وكما انه ان كانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن كذا ان كانت اكثر من واحدة تشترك في ذلك الربع والثمن هكذا ذكر في التفاسير الشريفة ثم شرع آخرا في بيان مسئلة الكلالة فقال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ وتوضيحه ان قوله تعالى يورث بصيغة المجهول من المجرد اعني ورث وكلمة منه مقدرة اي يورث منه اذ المراد به الميت وهو مورث منه لا موروث لان الموروث هو المال فيورث حينئذ صفة الرجل وكلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال ويحتمل ان يكون كلالة مفعول له وكذا يحتمل ان يكون يورث من باب الافعال فالمراد به حينئذ هو الرجل الوارث والكلالة على الاول من لم يترك والدا ولا ولدا اعني المورث وعلى الثاني قرابة ليس من جهة الولادة نفسها وعلى الثالث من ليس بوالد ولا ولد اعني الوارث وهي في الاصل مصدر بمعنى الضعف استعيرت اولا للقرابة المذكورة لضعفها بالنسبة الى قرابة الولاد ثم اطلق على المورث او الوارث بمعنى ذي كلالة وقيل يورث بصيغة المعروف من الافعال والمراد به المورث فحينئذ كلالة ان كان خبرا او حالا فعلى المعنى الاول وان كان مفعولا له فعلى المعنى الثاني وان كان مفعولا به فعلى المعنى الثالث والوجوه

كلها في البيضاوي ونقل الامام الزاهد ان الكلالة ان كان بمعنى الوارث فهومشتق من التكليل بمعنى الاحاطة يقال تكلل السحاب اذا استدار محيطا بالجوانب لتكللهم الرحم واشتمالهم من حيث الانساب وان كان بمعنى المورث فهومشتق من كلت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حيث الولاد وعند ابن عباس هومن لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة والاخت مع الوالد مذا مافيه وقوله تعالى امرأة عطف على رجل والضمير في وله اخ اواخت عائد الى الرجل واشترك فيه المرأة بالعطف وقوله ولكل واحد منهما السدس قال صاحب الكشاف ان الضمير في قوله فلكل واحد منهما السدس راجع الى الاخ والاخت على تقدير كون المراد بالرجل المورث والى الرجل مع الاخ اوالاخت على تقدير كون المراد بالرجل الوارث ويفهم عدم مفاصلة الذكر والانثى على الاول صـــريحا وعلى الثـــاني التزاما وقوله تعالى فان كانوا اكثـــر من ذلك الشرطية من حيث الظاهر معطوفة على الشرطية الاولى وحاصل الآية ان الرجـــل المورث اوالامرأة المورثة اذا كانا كلالة اي لا يترك والدين ولا ولدا فلا يخلو اما ان يكون له من جنس الاخ اوالاخت اولا فان لم يكن له من جنس الاخ اوالاخت فلا ذكر له في الآية وان كان له من جنس الاخ والاخت فلا يخلو اما ان يكون واحدا اواكثر فان كان الاخ اوالاخت واحدا فلكل واحد منهما اي سواء كان اخا اواختا السدس لاغير ويستوى المذكر والمونث فيه وان كانوا اكثر من واحد فايا ما كان من الرجال والنساء اى الاخوة والاخوات مجموعهم شركاء في ثلث الحصة لاغير ويستوي فيه الذكور والاناث ايضا والمراد من الاخ والاخت في هذه الآية الاخ والاخت لام دون الآية الثالثة الاخرى الباقية الآتية في آخر السورة في مسئلة الكلالة الاخ والاخت لاب وام اولاب لانه ذكر في آخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخت النصف وللاخوة الكل وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين وهولايليق باولاد الام فيكون لاب وام اولاب وذكرههنا ان للواحد السدس وللاكثر الثلث وهويناسب باولاد الام لان السدس كان نصيب الام عند وجود الاخوة وهي لا ترث اكثر من الثلث عند عدم الاخوة فيكون اولادها كذلك ولذا يستوي فيه الذكور والاناث لانهم يستحقون بقرابة الام ويويده قرأة ابي بن كعب وله اخ اواخت من الام وقد علم من ههنا ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا

ويسقطن بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق هكذا ذكروا وقال القاضي الاجل ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع هذا لفظه فافهم وقد قيد الله ههنا مرة رابعة بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ومعنى كونه غير مضار حال كون المورث غير مضار للورثة في الوصية بالزيادة على الثلث او بالوصية للوارث اوغير ذلك في الدين بالاقرار بدين لا يلزمه اي بالتكذيب وذو الحال لقوله تعالى غير مضار هو فاعل يوصي المذكور في قرأة المعروف صريحا والمدلول عليه في قرأة المجهول وقوله تعالى وصية من الله مصدر موكد او منصوب بغير مضار على المفعول له وبويد القرءاة الاخرة غير مضار وصية بالاضافة يعني لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية من الله بالاولاد بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب هكذا في البيضاوي والكشاف وبهذا القدر يتم المقصود ههنا من تفسير الاية ومما ينبغي ان يعلم ان السهام المذكورة في القران ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثني عشر نفرا تسعة منها مذكور في القران اعني الاب والاخ لام والزوج من الرجال والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد والجدة وبنات الابن فالجد كالاب الا في اربع مسائل وهو انه يرث معه ام الاب ولا يرث مع الاب وان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما اجتمعت مع الجد في تلك المسئلة بعينها وان بنى الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد عند ابي حنيفة رح فقط و ان اب المعتق ياخذ سدس الولاء مع ابنه ولا ياخذ الجد من ذلك شيأ ويسقط الجد بالاب والجدة السدس لام كانت او لاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد في مواضع وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبيات ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرث مع الصلبتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام ليعصبهن ويسقطن بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى هم العصبة اي ياخذون ما بقي من الفروض يعني بنوه ثم بنوابنه وان سفلوا ثم ابوه ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته وبعد هؤلاء ذوا الرحم اي قريبٌ

ليس بعصبة ولا ذي فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقد ذكر الله تعالى في القران مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوي الرحم على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ما ذكرناه ازيد للبصيرة في القران وهو باب طويل يعرف في علم الفرايض في مسئلة ما نسخت من حدود الزنا قوله تعالى * وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝ اعلم ان الآيات التي يفهم منها حرمة الزنا اكثر من ان تحصى واما الآيات التي فيها بيان حده فثلث في القران اثنان منها هاتان المذكورتان وواحد منها التي سنذكرها في سورة النور ان شاء الله تعالى وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبيان هاتين الآيتين ان قوله تعالى واللاتي مبتداء خبره فاستشهدوا والفاحشة الزنا يعني النساء اللاتي ياتين الفاحشة اي يفعلن الزنا فاستشهدوا اي فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن فان شهدوا فامسكوهن اي فاحبسوهن في البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفهن الموت اي ملائكة الموت او يتوفى ارواحهن او يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الحد غير الحبس وا قوله تعالى واللذان مبتداء خبره فآذوهما يعني الزانية والزاني ياتيان الزنا منكم فاذوهما بالتوبيخ والتقريع وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا منه فاعرضوا عنهما اي فاقطعوا التوبيخ والمذمة هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون على وجه واحد وقد ذكروا ههنا وجوها اخر ستطلع عليها في اثناء الكلام وقد تذبذب اقوالهم وتزلزل اقدامهم في بيان نسخ الآيتين وعدمه فقال الحسن اول ما نزل من حد الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة يعني ان الآية الاخيرة من هاتين الآيتين وهي قوله تعالى فاذوهما اول ما نزل عقوبة للزنا بلا تعيين ثم نسخت بالآية السابقة عليها تلاوة وهي قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الآية والمذكورة فيها شان الاستشهاد على الزنا باربعة من المسلمين وهو باق على حاله بالاتفاق والحبس للزاني في البيت الى حين الموت او مشروعية سبيل آخر وهو منسوخ بالجلد او الرجم

البقرة التي ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ بآية النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني الى آخره ردكرصاحب الحديني انه منسوخ بالحديث المنقول عن ابن عباس وهو ما قال انه لما نزل او يجعل الله لهن سبيلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة وأما صاحب الهداية فبعد ما ذكر الخلاف المشهور بيننا وبين الشافعي رحمه الله من ان عندنا للزاني الغير المحصن الجلد فقط كما ان للمحصن الرجم فقط وعند الشافعي الجلد ونفي عام ايضا بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وقال في جواب الشافعي ان الحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة نظهران الحديث كله منسوخ وايضا قال في قوله تعالى الزانية والزاني انه نسخ في حق المحصن وبقي في حق غير المحصن معمولا به اذ ظاهره يدل على ان الجلد على الجميع محصنا كان اوغير محصن وهوخلاف وضع الشرع اذا علمت ماذكرنا من تقريرات القدماء واختلافاتهم فاقول وبالله التوفيق دعوى النسخ في الآية غير مسلم اذ الظاهران اوعاطفة داخل مدخولها تحت حتى اوهي بمعنى الاان اوالى ان وبالجملة فالله تعالى لما وقت حكم الحبس بجعل سبيلا آخر كان قوله السلام البكر بالبكر الحديث وكذا قوله تعالى الزانية والزاني الآية بيانا وتفسيرا له لا نسخا اذ المقررات الموقت بالغاية لايطلق عليه اسم المنسوخ كما ان المؤبد كذلك كما نص به اهل الاصول وهكذا رأى الامام فخر الاسلام حيث ذكر ان منهم من احتج في جواز نسخ الكتاب بالسنة بان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت نسخ باثبات الرجم بالسنة كما نقول ان الرجم صابت في كتاب الله وان قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا مجمل فسرته السنة لامنسوخ بها هذا اما فيه الاان يقال معنى السبيل هوالنكاح المغني عن السفاح كما قيل اوالتوبة فيخرج عن السجن بعد ما يظهر توبتها كما قيل فحينئذ يكون منسوخا سواء كان بآية الرجم او بآية النور لا بالحديث لانه فسر السبيل فيه بمعنى آخر او يقال ان الله تعالى لما جعل الحبس حدا موقتا بجعل سبيل آخر وقد لحقه قوله عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية ورجم بالحجارة بيانا له وكان عمل ذلك الحديث مقررا الى مدة ثم نسخ بالجلد فقط والرجم فقط اما الجلد

ففي آية النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني واما الرجم ففي حق بعض ما هو وهي آية نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم وان لم يصح نسخ الآية بالحديث على رأي صاحب الحسيني ولكن يصح نسخها بآية النور على راي صاحب الاتقان والكشاف لا باعتبار انها منسوخة بها حقيقة بل بواسطة ان الحديث الذي لحقها بيانا صار منسوخا بآية النور وسواء جعل كل الحديث منسوخا بآية النور ثم جعلت آية النور منسوخة في حق المحصن او جعل آية النور باقية بتمامها وجعل شطر الحديث منسوخا بها وشطره بغيرها ومثل هذا التوجيه وان كان بعيدا لكنه نسجه منكبوت خاطري ويصلح جوابا والتفصي من هذه التكلفات فيما قاله ابن بحر وهو ان الآية الاولى المصدرة بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة في باب السحاقات والآية الثانية المصدرة بقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم في باب اللواطين والآية التي في سورة النور في باب الزانية والزاني فكان كل من الآيتين باقيتين على حالهما غير منسوختين وهذا التوجيه احرى بالقبول كما يشهد به تذكيرا لتثنية في اللذان اذ على تقديران يكون في باب الزنا يلزم التغليب في التثنية ويحسن كونه في باب اللواطة من غير تغليب فيكون دليلا ظاهرا لابي حنيفة رح على صاحبيه والشافعي في انه يجب التعزير في اللواطة ولا يجب الحد لان المذكور في الآية هو مطلق الاذى من غير تعيين وتقدير على ما صرح به في المدارك وايجاب الحد بجعلها مقيسه على الزنا بتعليل اللغة كما هو مذهبهم مخالف النص على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا ان جعل الحبس في الآية الاولى توصية بالامساك بعد الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن وترك ذكر الحد لكونه معلوما وجعل الخطاب في الآية الثانية الشهداء المطلعين على صرهما بمعنى ان يراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد قبل التوبة وبالاعراضهم بعد توبتهما اعراضهم عن الرفع الى الامام كما ذكر في الكشاف والبيضاوي على وجه كانت الآيتان باقيتين على حالهما غير منسوختين ويعلم من كلام الامام الزاهد انه لو جعل السبيل بمعنى الجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وجعل الآية الاولى في حق زنا المحصن والآية الثانية في حق اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كانتا باقيتين على حالهما ولو جعل الآية الاولى في حق زنا المحصن والآية الثانية في حق غير المحصن كما كان في ابتداء الاسلام كانت الاولى منسوخة باية الرجم الغير

المتلوة والسابق منسوخة بآية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه في مسئلة عدم قبول ايمان الناس

قوله تعالى * إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ط وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ط أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ قوله انما التوبة معناه انما قبول التوبة وكلمة على في قوله تعالى على الله ليس للايجاب اذ لا يجب على الله شيء ولكنها تاكيد للوعد وهذا مذهبنا وقالت المعتزلة للايجاب بناء على الاصلح وقوله تعالى بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء جاهلين وانما جعل العالم بالسوء جاهلا لانه جهل كنه عقوبته وان كان لم يجهل انه ذنب او لانه سفه اذ ارتكاب القبيح مما يدعوا اليه السفه وكلمة من في قوله تعالى من قريب للتبعيض والمعنى انما يقبل الله توبة من يعملون السوء جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وهو عن ابن عباس رضي الله عنه قبل ان ينظر الى ملك الموت وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وبالجملة مدة ما بين وجود المعصية وبين حضر الموت زمانا قريبا لان امد الحيوة قريب لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقيل معناه قبل ان يستقر في قلبه حب الذنب فيتعذر عليه الرجوع نص به في البيضاوي وقوله تعالى وليست التوبة اي ولا توبة للذين يعملون السيات ويذنبون ويستمرون الى ان حضر احدهم الموت ويزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاينة ملك الموت ويقول اني تبت الآن فان توبة هولاء غير مقبولة لانه حالة اضطرار لا حالة اختيار وهكذا قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار اي لا يقبل توبة الذين يموتون على الكفر فالله تعالى قد نص في هاتين الآيتين ان من تاب في حالة الاختيار وقبل معاينة العذاب قبل توبته وان من تاب في حالة الاضطرار لم يقبل توبته سواء كان فاسقا او كافرا فهو مسا وللذي يموت على الكفر وقيل الذين يعملون السيئات هم الفساق والذين يموتون هم الكفار والاول نفي الوعد والثاني نفي القبول على ما في الزاهدي ويفهم من الكشاف انه كلاهما الكفار والفساق جميعا وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون

الكفار هكذا قالوا وفي بعض المصاحف قوله تعالى والذين يتوبون بالسيئات فهو مبتدأ وخبره اولئك اعتدنا لهم على ما في المدارك وقد اختلف في قبول ايمان البأس عن الكافر وتوبة البأس من العاصي ولم يفصل احكامهما احد مثل ما فصله الامام الزاهد حيث اورد ههنا كلاما طويلا حاصله ان ايمان البأس يكون غير مقبول بالاجماع وتوبة البأس في مشية الله تعالى ان شاء قبل لشرف ايمانه وكان فضلا منه وان شاء لم يقبل لتقصيره وتاخيره وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند البأس عن المعاصي كما انه ما من كافر الا يتوب عن الكفر وقت البأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وايمان البأس هو الذي لا يكون مسموعا لاحد حتى لو سمع منه في تلك الحالة لا يكون ايمان باس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لا يثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم باطنه وظاهره فان وافق بالباطن ظاهره يقبل والا لا والآن راى الملك عيانا وارتفع عنه خطاب الله تعالى لا يقبل ايمانه لانه ح ايمان الباس فلا يقبل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وانما قبل ايمان قوم يونس لانه مسموع مشاهد لا انه ايمان بأس وما اشتهر من ان العبرة في الايمان والكفر بالخاتمة فليس ذلك باعتبار الباس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان مرتكبا للذنوب وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر في ذلك الوقت لانه وقت اجتماع الشدائد والمكاره فيجرى على لسانه اويعتقد بقلبه ما يذهب به ايمانه وما روي عن ابي حنيفة رح ان اكثر ما يسلب الايمان يكون عند النزع فمعناه يظهر ذلك عند النزع لا حقيقة السلب لانه ما يموت احد الا ويومن عند الموت وتوبة البأس ان قلنا لم يقبل كما ذهب اليه اهل خراسان ابطلنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار وانبتنا الامان لكل فاسق من العذاب فيؤل الى مذهب المرجية فالاولى هو التعليق بمشية الله تعالى كما قلنا هذا حاصل كلامه وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال البأس وايمانه غير مقبول بالاجماع وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وربما يفرع عليه مسئلة عدم قبولية ايمان فرعون وقت الغرق وانكر ذلك طائفة من الصوفية وتابعهم بعض من متاخرى العلماء حيث اعتقدوا ان فرعون قبل ايمانه الذي جاء به وقت الغرق ولما رايت ذلك منشاء الفساد في هذا الزمان غاية الفساد اوردت اجوبة لذلك مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان كان اكثرها غير قطيعة وكانت المسئلة ايضا مما لا يتعلق بها

شيء من العقايد والأعمال فأقول اولا نالضابطة الكلية ان ايمان فرعون غير مقبول لانه ايمان بأس
على الظاهر وان قيل انه غير بأس لانه انما آمن لخوف الغرق دون معاينة عذاب الآخرة فهو كمن يؤمن
لخوف القتل فيكون مقبولا كما توهم فاقول ثانيا بالتخصيص ان لعدم قبول ايمان فرعون آيات
كثيرة ودلالات شاهدة تصوى كونه ايمان بأس منها قوله تعالى فقال انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة
والاولى اذ نكال الاولى له هو الغرق في اليم ونكال الآخرة هو الحرق في نار جهنم على القول الاصح
ونكال الآخرة وان كان على مسلم مرتكب للكبيرة ايضا وفرعون محتمل ان يكون من ذلك ولكن
لا مجال لهذا الاحتمال ههنا لان الايمان اذا قبل لم يوخذ الرجل بذنوب قبله كابي بكر وغيره
فان لم يقبل ايمان فرعون فبها وان قبل فلا معنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفى الذنب الماضي
حينئذ وما عاش بعد الايمان ساعة حتى يصدر منه ذنب آخر وانما قدم نكال الآخرة على الاولى رعاية
للسجع ولعاية اهتمامه لانه يكون مدة لا يتناهى اذ الكفار خالدون في جهنم وعذاب الدنيا كان
ساعة واحدة وهو الغرق لمحة لالان نكال الآخرة والاولى قد كان في الاولى فيكون الاولى غاية
للعذاب بحيث لا يكون في الآخرة كما توهم ومنها قوله تعالى فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم
فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لاينصرون واتبعناهم
في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعا اذ ضمير
جعلناهم واتبعناهم راجع الى كليهما كما ان ضمير نبذناهم كذلك ولو كان مسلما لما لعنه الله تعالى
صريحا اذ اللعنة لا يجوز على المسلم ومنها انه آمن بصرف وحدانية الله تعالى ولم يقر بموسى عليه
السلام قط كما يدل عليه قوله حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو
اسرائيل وانا من المسلمين وايمان الله بدون ايمان النبي غير معتبر لانه لو كان معتبرا كان كل
من كفار زماننا مسلما طيبا لانهم غير مشركين بالله تعالى وغير مؤمنين للنبي عليه السلام وايضا
لو كان مقبولا لما رده الله تعالى بقوله الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ولذا قيل كرر المخذول
معنى الايمان ثلث مرات في ثلث عبارات حرصا منه على قبوله ومع ذلك لم يقبل منه حين اخطأ وقته
واما قوله فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية فلا يدل على قبوله لانه اخبار عن قصته وهي
ان قومه لم يتيقنوا بغرقه وظنوا انه في صيد البحر مشتغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر

الى جوابه- ليعلموا انه اغرق حقا ويقينا ومكن الا ينبغي ان يستدل على قبوله بقوله تعالى لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا حكاية من قول امرأته قالته حين اراد فرعون ان يقتل موسى مع ان عسى للطمع ومعناه ههنا رجاء النفع واكمل النفع ان يكون فرعون بسببه في الجنة وكونه جهنميا نقيض لهذا الرجاء كما توهم وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء وقد علمت امرأته ان سوف ياتي صبي في التابوت الملقى في اليم وفي ريقه دواء اذا لعقت هذه البنت برصاء بريقه تشفى شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبي وشفت به ثم اراد ان يقتله فمنعت منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو مخائل اليمن الذي علمته من شفاء البنت دون نفع الايمان وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقديرا لتسليم نقول انها جعلت نفسها اصلا فيه وغيرها تبعا في ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير وقد نفعها الله به وجعل خاتمتها بالخير وان لم ينفع به في حق تبعها ومكن الا ينبغي ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة انه يوما غلب علينا الحال فذهبت بمرقد حسين بن منصور حلاج فبعد المراقبة رأيت روحه في عليين وروح فرعون في سجين فقلت اللهم ما السر في هذا مع ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انا ربكم الاعلى فلم لم يستويا فنودي من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط عليه نفسه الامارة وفقد ربه كانه ليس بموجود وكلما راي راي نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما راي راي الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر كذا في الحسيني فالحاصل ان المدعين في قبولية ايمانه ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد علمت ما عليها وما فيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير حجة بل معارض بكشف عارف آخر كما ذكرت وبالجملة لو كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى بالمذمة والهجاء واللعن والطعن والخبث والنجاسة والكبرياء والملامة في مأية وعشرين موضعا من القرآن الذي نزل بعده بالفي سنة او اكثر ولعلهم اتخذوا القرآن سمرا ونفوسا اوعبثا ولعبا او بهتانا وكذبا كما لا يخفى على من له ادنى رعاية بالاسلام واقل شعور باساليب الكلام ثم لم يذهب احد الى ايمانه مما بعد النبي عليه السلام الى زمان خمسمأية مع كثرة اهل الفضل والعرفان في ذلك الزمان بل قد صرح

ابوحنيفة رح في الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا ولا يخفى على ذي عقل ودرك ان فرعون
في الكبر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم اوكافر عوام او خواص صالح او فاسق عالما و
جاهل صغيرا وكبيرا ذكرا وانثى وهذا اعين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة ولما كان هولاء كلهم
متفقين على كفره فضلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وآيات
القرآن غير مرة ناطقة بكفره وشقاوته فاعتقاده بالايمان انكار عن الكتاب والاجماع واحداث
بدعة ومضلة في الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولاحول ولاقوة الا
بالله العلي العظيم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين في مسئلة نسخ بعض
عادات الجاهلية في النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ
فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۞ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا
فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى
بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * نقل في نزول الآية الاولى ان في الجاهلية لما مات الرجل
وترك امرأة وابنا من غيرها واقاربه يلقي ذلك الابن او الاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبا
عليها فتزوجوها اكراها وقرروا مهرها على ما قرر موروثهم وان شاؤا زوجوها غيرهم واخذوا صداقها و
ان شاؤا عضلوها وحبسوها بسوء العشرة لتفتدي مما اعطاها مورثهم من المهر وتختلعهم عليه و
ان لحقت باهلها قبل القاء الثوب تركوها محرومة من مال الزوج حتى مضت تلك الواقعة على
ابو قيس حيث مات وترك ابنه من غيرها فادخل زوجته كبشة تحت تصرفه بمجرد القاء الثوب مع سوء العشرة
فشكت الى ﷺ فانزل الله تعالى هذه الآية كذا في الحسيني والزاهدي ولم يبين غيرهما قصة ابو قيس
وكبشة فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي ترثوا نساء
المورث كرها اي تاخذوهن على سبيل الارث وتزوجوهن كما تحازا لميراث حال كونهن كارهات
لذلك او مكروهات عليه فكرها بالفتح عند الاكثر من الكراهة وقرء حمزة والكسائي كرها بالضم
في مواضعه من الاكراه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه نص به القاضي

فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح امرأة موروثة عند عدم الاكراه ولينفي كذلك قلت نعم ولكن منع
ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء على ما سيأتي وحقا اذ لي حاصا قالوا مع ان
التقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عند
عدمه وقوله تعالى ولا تعضلوهن اما ان يكون متصلا مع الكلام السابق بجملة سواء كان في حق
امرأة مورثه او في حق الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة و رغبة حتى يرثوهن
او يختلعن بمهرهن واما انه كلام مبتدأ مستقل فيكون خاصا في حق ما تزوج الرجل امرأة
وحبسها مع سوء العشرة لتفتدي منه بمالها وتختلع فهو ح عطف على لا يحل وعلى الاول عطف على
ترثوا ولا زائدة لتاكيد النفي هكذا في البيضاوي واللام في لتذهبوا التعليل الفعل المثبت وهو العضل
بمعنى الحبس والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له اي لا يحل لكم ان تحبسوهن لاجل
ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر في وقت من الاوقات الا وقت ان يأتين بفاحشة مبينة
او لاجل شيء من الاشياء الا لاجل ان يأتين بفاحشة مبينة وهي النشوز والزنا فحينئذ يجوز
للرجل ان يسألها الخلع وفي الكشاف وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسألها
الخلع قيل كانوا اذا اصابت امرأة فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها وعن ابي قلابة ومحمد
ابن سيرين لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى
تفتدي منه وان زنت وقيل نسخ ذلك بالحدود وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي عاشروا النساء
بالمعروف مثل النفقة والحسن في القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى
ان تكرهوا اي فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن للكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه
من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك ما قيم علة جزاء الشرط اعني فعسى ان تكرهوا مقام
الجزاء اعني قوله فاصبروا ونقل في نزول الآية الثانية انه لما كان الرجل في الجاهلية اذا
اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال واراد ان ينكحها ويطلق الاولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء
حتى يلجئها الى الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتخلص الى نكاح تلك المرأة الاخرى
وليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان فنهى الله تعالى عنه وقال فيه وان اردتم استبدال زوج
الآية يعني ان اردتم يا ايها الازواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال والمال

احديهن قد آتيتم احدى الاولى قنطارا اي مالا عظيما فلا تاخذوا منه شيئاً لا قليلا ولا كثيرا الا تاخذونه بهتانا اي بمجرد البهتان والافتراء بالزنا وكيف تاخذونه المال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اي حال بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة واخذن اي الازواج منكم ميثاقا غليظا اي لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثيقا في قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان او اخذ النبي عليه السلام ذلك في قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فهو كاخذ من هذا مضمون الآية وانما جمع الضمير في احداهن مع انه راجع الى زوج لانه اراد بالزوج جنس الزوجات وقوله تعالى اتاخذونه استفهام انكار وتوبيخ اي اتاخذونه باهتين وآثمين فهما منصوب على الحال ويحتمل النصب على العلة وان لم يكن غرضا كما في قوله وقعدت من الحرب جبنا وهو الكذب وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسرهما بالظلم كذا في البيضاوي وقال الامام الزاهد ان الآية الاولى في حق نشوز المرأة وهذه في حق نشوز الزوج وبهذا المعنى جعل اخذ المال بهتانا فانه حين اخذ المال كانه يري الناس ان النشوز من جهتها فكان بهتانا وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان النشوز اذا كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال في باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله عز وجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا هذا لفظه وفي قوله تعالى قنطارا دليل على ان المهر يصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روي انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولك ام قول الله وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا في هذه الآية دليل ظاهر لابي حنيفة رح على ان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حائل كذا ذكره صاحب المدارك في مسئلة المحرمات نكاحا قوله تعالى ٭ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ط إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ط وَسَاءَ سَبِيلًا ٭ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ج هذه آيتان ونصف آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحر فالآية الاولى وهي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بيانها انه لما نزل النهي اولا في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قالوا لا نرث نساء مورثنا كرها ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن فنزل النهي ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فعلم منه حرمة نكاح منكوحة الآباء وذكر اهل الاصول ان هذا النهي اى النهي من نكاح المحارم مجاز عن النفي وذلك لان تصور المنهي عنه شرط في النهي فان كان حسيا فتصوره كذلك وان كان شرعيا فتصوره بالشرعية ونكاح المحارم وهو من الامور الشرعية غير مشروع اصلا بعد النهي فاذا جعل مجازا من النفي كان تسخا لعدم محله وقيل المراد بالنكاح الوطيء يعني لا تطؤا ما وطي آباؤكم ففيه دليل على تحريم موطوءة الاب كلها سواء كان بنكاح او بملك يمين او بزنى كما هو مذهبنا وعليه كثير من المفسرين هكذا في المدارك وعند الشافعي لا تحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح بنفسه فلا يصلح سببا لمشروع وهو حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطيء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطيء محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا وهكذا الاختلاف في ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها بشهوة تحرم عندنا ولا تحرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول وانما لم يقل من نكح وقال ما نكح بناء على ما مر في ما طاب وقوله تعالى الا ما قد سلف استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف او من اللفظ على سبيل المبالغة في التحريم كانه قيل لا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف ان امكنكم ان تنكحوه والاستثناء منقطع كما هو عند سيبويه كانه قيل لكن ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به وانما نزل هذا القول لانه لما نزل النهي عن النكاح قالوا كما نفعل ذلك فكيف حال ما كان منا فقال الا ما قد سلف هكذا في المدارك وقال ايضا ان قوله تعالى انه كان فاحشة الآية بيان لصفة هذا العقد في الحال والفاحشة البالغة في القبح والمقت البغض عند الله وعند المؤمنين وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم ويسمونه نكاح المقت

وكان المولود عليه يقال له المقتي وساء سبيلا اي بئس الطريق طريقا ذلك وهكذا في الكشاف والبيضاوي وقال في الحسيني ان القبح في هذا النكاح على ثلثة عقلي وفاحشة اشارة اليه وشرعي ومقتا عبارة عنه اذ معناه بغض عند الله وعند المؤمن وعرفي وساء سبيلا مشتمل عليه هذا هو تمام الآية الاولى والآية الثانية مع النصف وهو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم لبيان بواقي المحرمات وفيه تغيير الاسلوب عما قبله اذ فيه صيغة الخبر واضافة التحريم الى الاعيان وهي الامهات وغيرها والمراد تحريم نكاحهن عند البعض لانه معظم ما يقصد منهن ولانه المتبادر الى الفهم كتحريم الاكل من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولان ما قبله وما بعده في النكاح هكذا في البيضاوي وغيره والمختار عندنا ان هذا التحريم حقيقة في الاعيان كما هو ظاهر العبارة فكان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة الفعل لان معنى الثاني خروجه من الاعتبار شرعا ومعنى الاول خروجها من ان تكون محلا للفعل شرعا وايضا معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة الفعل ان العبد منع عن اكتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه واسافيرت الآية بهذين التغييرين ليكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الآباء وبالجملة المذكور في الآية اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب وهي ترتقي الى الكثير بحسب الواقع اما السبعة التي من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فالامهات تتناول جميع الاعالي من الام والجدة وجدة الجدة من قبل الآباء او الامهات والبنات تتناول جميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات الابناء وغيرها والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هؤلاء اعم من ان تكون لاب وام جميعا او لاب فقط او لام فقط وقال الامام الزاهد من قال بجواز اجتماع الحقيقة والمجاز فلا باس عنده في شمول امهاتكم امهات الامهات وهكذا ابناتكم بنات البنات ومن لا يجوز اطلاق الحقيقة والمجاز معا فاما ان يقول بان حرمة امهات الامهات وبنات البنات ثابت بالاجماع دون النص او يقول في الامهات انها بمعنى الاصول فيتناول الامهات وامهات الامهات بالنص بخلاف البنات فانها لم تجئ بمعنى الفروع ولما لم يجز عندنا اجتماع الحقيقة والمجاز اكتفى صاحب الهداية في البنات بالاجماع وفي الامهات بمعنى الاصول والاجماع وزيادة تحقيقه في اصول الفقه واما

السبعة التي من جهة النسب فاثنتان منها بسبب الرضاع وهما المذكورتان في قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولكن ترتقي الى الكثيرة وذلك لان الله تعالى لما نزل المرضعة
منزلة الام وبنتها منزلة الاخت علمنا ان اخت المرضعة خالته وزوجها ابوه واخته عمته وامها جدته
وهكذا القياس ثم بلغنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحكمنا فيه بحرمة جميع ماحرم
في النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وهكذا جعلنا الامهات والبنات متناولة لجميع الاعالي والاسافل من الجدات وبنات الابناء
وهكذا حكمنا فيه بحرمة الاب الرضاعي والابن الرضاعي للزوج عليها وحرمة الام الرضاعية والبنت
الرضاعية للزوجة عليه كما حكمنا بجميع ذلك في النسب كما ذكر في كتب الفقه والتفاسير واستثنى صاحب
الكشاف من قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مسئلتين اعني اخت ابن الرجل
وام اخيه فانهما لا تحرمان من الرضاع كما تحرمان من النسب وضعفه القاضي البيضاوي بان هذا
الاستثناء ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب واضطرب كلامهم في مقدار
هذه الاستثناء والمعتمد عليه ما ذكر في الرواية ان المستثنى ام اخته واخيه واخت ابنه
وجدته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته فان كل هذه حلال للرجل من الرضاع وقس عليه
حال هؤلاء المرأة من العكس ولا يحل كل ذلك من النسب ثم ان عند الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع
الا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
وعندنا يثبت بمصة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم
من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر في الهداية في باب الرضاع ومالك مع ابي حنيفة رح
واحمد بن حنبل مع الشافعي نص بذلك في الحسيني والاختلاف في مدة الرضاع قد علمت فيما
سبق وستعلم من بعد ان شاء الله تعالى وثلثة منها بسبب المصاهرة وهي امهات النساء والربائب
وحلائل الابناء فاما امهات النساء فمذكورة في قوله تعالى وامهات نسائكم وهن محرمات بمجرد
العقد سواء كانت النساء مدخولا بها اولم تكن لاطلاق النص واما الربائب وهي بنت المرأة فمذكورة
في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وانما سميت بها لانه
يربيها كما يربي ولده في غالب الامر ثم اتسع في ذلك فسميت بها وان لم يربها وهي انما تحرم اذا

كانت تلك المرأة مدخولا بها وان لم يكن الربيبة في الحجور والحاصل ان الله تعالى قيد الربائب بقيدين احدهما انه ذكر اللاتي في حجوركم والثاني انه ذكر قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والقيد الاول اتفاقي جيئ به تقوية للعلة يعني ان الربائب اذا دخلت في حضانتكم وامها تحت تصرفكم فالاولى ان تجروا اولادهن مجرى اولادكم وعن علي رضي الله عنه انه شرط وهكذا قال داؤد انه اذا لم يكن في حجره لم تحرم والقيد الثاني اعني قوله تعالى نسائكم متعلق بربائبكم واللاتي دخلتم بهن صفته اي ربائبكم من المدخول بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا يجوز ان يكون من نسائكم متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان يكون متعلقا بالربائب والامهات جميعا لانه اذا علق بالربائب كان من ابتدائية واذا علق بالامهات كان قوله تعالى من نسائكم بيانا لاول نسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين الا ان يراد معنى الاتصال اي امهات النساء والربائب متصلة بنسائكم وملتصقة بهن البكم ولا يجوز ايضا ان يكون اللاتي دخلتم صفة للنسائين لان النساء الاول مجرور بالاضافة والثاني بمن والوصف الواحد لا يجري على موصوفين مختلفي العامل فالكلام ههنا في شيئين في تعلق من نسائكم وفي كون اللاتي دخلتم بهن وصاحب الكشاف قد اكتفى بعدم استقامة الاول بما قلت وصاحب المدارك قد اكتفى بعدم استقامة الثاني بما قلت ومع ذلك قال وهذا اولى مما ذكره صاحب الكشاف ولله در صاحب البيضاوي حيث جمع بين كلا الشيئين مع ادلتهما وبالجملة امهات النساء ليست بمشروطة بكون النساء مدخولا بهن بخلاف بنات النساء وهكذا فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل ان يتزوج امها وروي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا انهم يشترطون الدخول في امهات النساء ايضا وعن ابن المسيب من زيد اذا ماتت المرأة عنده كره ان يتزوج امها واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء زوجها فكانه اقام الموت مقام الدخول كما فعله كذلك في باب المهر ومعنى قوله تعالى دخلتم بهن ادخلتموهن الستر وهو كناية عن الجماع واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عندنا فيحرم نكاح بنت امرأة يماسها او ينظر

الى فرجها بشهوة وقوماً منهم عمرو ومسروق والحسن وعطاء ومجاهد وابن مليكة والاوزاعي وعن ابن عباس وطاؤس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وهو يوافق مذهب الشافعي هذا كله في الكشاف وهذا الخلاف بيننا وبينه في باب حرمة المصاهرة معروف في علم الاصول وقال الامام الزاهد معنى قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن وانما قال ذلك لئلا يكون من قبيل الجمع بين الاختين وهو ظاهر واما حلائل الابناء وهي جمع حليلة هي التي تحل مع الابن او تحل له من الحلول او الحل اي زوجته فمذكورة في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وهي انما تحرم اذا كان الابن صلبيا كما يشهد به التقييد بقوله تعالى الذين من اصلابكم وهو احتراز عن الابن المتبنى فان امرأته ليس بحرام لان ﷺ تزوج امرأة زيد بعد طلاقه وهو متبناه لا انه احتراز عن الابن الرضاعي فان امرأته ايضا حرام كالصلبي كما نص به في الهداية والمدارك والكشاف ولا انه احتراز عن حليلة ابناء الولد كما نص به في البيضاوي ولم اطلع على حكم حليلة ابن امرأته من زوج آخر الظاهر الحل هذه هي المحرمات الثلث بالمصاهرة واما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب فمذكور في الآية الاولى فاستوعبت الآيتان لكل من حرمات المصاهرة الاربعة والخلاف في كون هذه الحرمات ثابتة بالنكاح او الزنا ايضا كما مر وهو معروف في علم الاصول وقد قال صاحب التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطي الحرام على الوطي الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة ام المزنية على حرمة وطي ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي هذا كلامه وهو نافع هذا ايضا او واحد منها بحسب الجمع وهو مذكور في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهو في موضع الرفع عطف على المحرمات اى حرم عليكم الجمع بين الاختين وهو مطلق اعم من ان يكون نكاحا او بملك يمين ولهذا قال صاحب الهداية ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هذا لفظه وفي البيضاوي وعن عثمان وعلي رض ان الجمع بملك اليمين حرمته هذه الآية واحله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فعلي رض يرجح التحريم وعثمان رض التحليل وقول علي رض اظهر لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام هذا لفظه هكذا قال صاحب الكشاف وقد ذكر فخر الاسلام وصاحب التوضيح في بيان

حجية الدام ان قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم عام في الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالى ان تجمعوا
بين الاختين عام في الجمع بين الاختين في النكاح او ملك اليمين فتعارض بينهما في حق الجمع بين الامتين
وطيا فغلب التحريم فصح ان التمسك بالعام ماثور عن السلف وفي التلويح ههنا كلام دافع حاصله انه قيل دلالة
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على حرمة الجمع بينهما بالوطى ملكا بطريق الدلالة لانه لما حرم الجمع بينهما
نكاحا وهو مفضى الى الوطى فلان يحرم وطيا اولى ودلالة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم على جوازه بطريق العبارة
فلا يعارضه الاول واجيب منه بانه قد خص عن النص المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاعة
واخت المنكوحة فيعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة ولهذا اما ومال الى ان تحريم
الاختين وطيا بملك اليمين ايضا يثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معرف
بالاضافة واللام يعني حرم عليكم جمعكم او الجمع بين الاختين اعم من ان يكون في النكاح او في الوطي
بملك اليمين هذا ما فيه ولكن لا يخفى انه حينئذ صار قطعيا ولا يعارضه المخصوص البعض حتى يحتاج
الى ترجيح هذا لكونه محرما ثم النص يقتضي الحرمة في جمع الاختين ثم العلماء زادوا على الكتاب
بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين كل امرأتين
مثل الاختين في ان ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اختها فان العمة اذا
فرضت ذكرا كانت عما وبنت اخ يحرم النكاح بينهما و بنت الاخ اذا فرضت ذكرا كانت عمة وابن اخ
يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس بخلاف ما اذا كان
ذلك من جانب واحد كامرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ما عرف وانما قال تعالى
الا ما قد سلف لان يعقوب عليه السلام كان يجمع بين ام يهودا واختها وكان ذلك حلالا في دينه
هكذا في الحسيني وقال صاحب المدارك وقال محمد ان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات
الا نكاح امراة الاب ونكاح الاختين فلذا قال فيها الا ما قد سلف هذا لفظه والامام الزاهد ذكر مع
هذين التوجيهين توجيها ثالثا وهو ان معناه الا ما قد سلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت او
طلقت فيحل نكاح الاخت الاخرى و واحد منها بسبب كون المرءة ذات زوج وهو المذكور في قوله تعالى
والمحصنات من النساء المراد من المحصنات ههنا ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج

لا ما هو شرط في حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام مع الوطي او في حد القذف منها مع العفة عن الزنا وقال الامام الزاهد انها المحصنات ٥ والسابع في الحرمة بالسبب و قيل السابع فيه هو موطوءة الاب المذكورة اولا فان المحصنات تجئ بمعنى العفائف كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وبمعنى الكتابيات كما في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبمعنى الحرائر اللاتي هن ذوات الازواج كما في هذه الآية هذا ما فيه وفيه مسامحة لا تخفى والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج ادامت ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان مملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها الرجل آخر معاذ الله منه بل المرام ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا في المدارك ويدل على هذا المعنى ما ذكره في الحسيني وغيره من شان نزوله وهو ان ابا سعيد الخدري قال اصبنا ذات يوم للسبايا بالاثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل قوله الا ما ملكت ايمانكم وهذا عندنا وعند الشافعي رح معناه الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج اوبلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبي دون تباين الدارين نص به في البيضاوي وهذا الاختلاف معروف في كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالى كتاب الله عليكم معناه كتب الله عليكم كتابا ربين فيه ما حرم عليكم او الزموه على انفسكم ولا تجاوزوا عنه على ما في الزاهدي ولما فرغ عن بيان المحرمات قال بعدما * وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٥ * هذا تمام الآية الثالثة وقع في محل مناسب لما قبله من بيان المحرمات وقوله تعالى احل مبني للمفعول في قراءة حفص معطوف على قوله تعالى حرمت وعند البعض مبني للفاعل معطوف على كتب المقدر اي كتب الله عليكم كتابا في تحريم ما حرم واحل لكم ما وراء ذلكم ولما كان مفهوم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم حلية سوى ما ذكر في الآية كلها وكانت المشركات حراما ايضا وهكذا كان نكاح العبد مع سيدته حراما ايضا قيدت في اول هذا البحث النساء

بالمؤمنات والرجل بالحرفاستقام قوله تعالى ما وراء ذلكم وحرمة الخامسة في عدة رابعة والامة على الحرة
او في عدتها والحامل من السبي والحامل التي يثبت نسب حملها ليست لاجل ذواتهن بل هي
بعارض كونها خامسة اوامة او حاملا بمعنى انه ان ارتفع العارض حلت فلا يرد النقض وكذا حرمة
سائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها مما ثبت بالحديث ملحقة بالمذكورات وقوله تعالى ان
تبتغوا مفعول له بتقدير اللام اي تحل لكم المحرمات من المحللات لان تبتغوا المحللات باموالكم
اومبدل من ما وراء ذلكم ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر كانه
قيل ان تخرجوا اموالكم ومحصنين حال من الفاعل يعني لا تحل ما وراءها مطلقة سواء
كان بالمال او بغيره وسواء كان بالنكاح او بالزنا بل احل لكم ابتغاء ما وراءها بالاموال وهي
المهر حال كونكم محصنين اي عفيفين غير مسافحين اي غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتخسروا
دنياكم ودينكم وفي هذه الآية دليل على ان النكاح لا يكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير
المال لا يصلح مهرا وان القليل لا يصلح مهرا اذ الحبة لا تعد مالا كذا في المدارك وقد ذكر ذلك
اهل الاصول في بحث الخاص ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الالصاق فان الله تعالى
قد الصق الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب المهر غير متاخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا
على الشافعي فيما ذهب اليه ان المهر لا يجب في المفوضة الا بالوطي دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ
خاص وتاويله انه خاص باعتبار تعلقه بالمال حتى يقيد والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يرد
ان في النكاح الفاسد عندكم ايضا لا يجب المهر الا بالدخول وفي هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها
شارحو علم الاصول وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن كلمة ما بمعنى النساء يعني من استمتعتم به
منهن ونكحتموهن فآتوهن اجورهن اي مهورهن فريضة اي حال كونها مفروضة مقدرة او ايتاء
مفروضا او فرض ذلك فريضة وحينئذ من للتبعيض او للبيان والضمير في به يرجع اليه باعتبار اللفظ
وفي آتوهن يرجع اليه باعتبار المعنى صرح به في الكشاف والمدارك ويجوز ان يكون ما على حالها
اي فما استمتعتم به منهن اي من المنكوحات من جماع او خلوة وما فيها او عقد عليهن فآتوهن مهورهن
اي عليه فاسقط الراجع الى ما على ما في الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى ففيه دليل على ان المهر
يتاكد بالخلوة الصحيحة كما هو مذهبنا وقال القاضي وقيل نزلت الآية الكريمة في المتعة التي كانت ثلثة

ايام حين فتحت مكة ثم نسخت لما روي انه عليه السلام اخذ بباب الكعبة فقال يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه الا ان الله تعالى حرم ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح بوقت معلوم مسمى به اذا الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما يعطى وجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذكره صاحب الكشاف وجماعة من المفسرين وفي عبارة الهداية لم يذكر الآية بل قال ان نكاح المتعة جائز عند مالك لانه كان مباحا ولم يظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن عباس الى قولهم وان نكاح الموقت باطل عندنا اعتبارا لمعنى المتعة جائز عند زفر لان النكاح لم يبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل كلامه وقوله تعالى ولا جناح عليكم الآية بيانه ظاهر وهو ان التراضي الى حط المهر والزيادة بعد تقرره من قبل جائز لا جناح عليكم فيه وهكذا المذكور في الهداية ولكن من غير نظر الى الآية او المراد فيما تراضيتم به من نفقة او مقام او فراق هكذا في التفاسير وبه تم تفسير الآية في مسئلة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة وبيان توقفه على اذن المولى واداء المهور اليهن وبيان حد زناهن قوله تعالى ۞ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ط وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ج فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَّلَا مُتَّخِذَاتِ اَخْدَانٍ ج فَاِذَا اُحْصِنَّ فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ط ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ ط وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ * هذه الآية جامعة لعدة من المسائل المذكورة اما جواز نكاحه عند عدم طول الحرة ففي اول الآية وهو قوله ومن لم يستطع منكم طولا فالطول الفضل والزيادة وهو مفعول لم يستطع وان ينكح مفعول الطول لانه مصدر يعمل عمل فعله او بدل من طولا على ما في المدارك وبيان معناه ان ماذكرناه سابقا في بيان نكاح الحرة المؤمنة فمن لم يستطع منكم يا ايها المؤمنون طولا اي فضلا وزيادة ان ينكح المحصنات المؤمنات اي الحرائر المسلمات فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة مومنة من اماء المؤمنين لا من اماء المخالفين في الدين وليس المراد به من اماء انفسكم لانه لا نكاح بين المولى وامته اذ هي حلال له بدونه وانما النكاح بين الرجل وبين امة الغير وتلك

ذكر اهل الاصول في باب الوجوه الفاسدة في هذا البيان كلاما طويلا حاصله ان الله تعالى علق نكاح الاماء بعدم القدرة على الحرة ومع ذلك قيد الاماء بالمؤمنة فالشافعي رح قال اذا كان الرجل قادرا على الحرة لم يجزله نكاح الامة لان الله تعالى علقه بعدمه والشيء اذا تعلق بشرط لايبقى عند فواته على اصله وهكذا لم يجزله نكاح الامة الكتابية عنده لان الله تعالى انما جوزها بعد ما وصفها بالايمان والشيء اذا وصف بصفة يفوت بفوته كالمشروط بفوت يفوت الشرط وعندنا جاز نكاح الامة وان كان قادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقي على الحل الاصلي عملا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وهكذا اجاز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط فكما لا يلزم من نفي الشرط نفي المشروط عندنا فكذلك لايلزم من نفي الصفة نفي الموصوف واصله ان الشرط عند الشافعي يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار يمنع الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب وهو انت طالق فاذا صدر منه انت طالق وعلق حكمه على دخول الدار جاء القصر ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فما دام لم تدخل الدار كانه لم يصدر عنه انت طالق فان وجد في هذا الزمان سبب آخر يقع الحكم بموجبه فلم يعتد القصر ومنشاء ان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يقع الحكم بسبب آخر كما هو مذاق اهل العقول وعنده الجزاء هو الكلام وحده والشرط قيده بتقدير فيعلق الحكم عليه ويوجد عند وجوده ويمتنع عند عدمه كما قال اهل العربية وهذا الاصل كبير مختلف فيه بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من القواعد والاحكام ثم الوصف عنده كالشرط في النفي وعندنا انه قد يكون اتفاقيا وقد يكون في معنى العلة ولا اثر لها في النفي وقد يكون بمعنى الشرط فحاله كحال الشرط في عدم النفي هذا حاصل لفظهم وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضي الله عنه في رواية من ملك ثلثماية درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر فهو مذهب الشافعي واما ابوحنيفه رح فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة وتفسير الآية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطى فله ان ينكح امة وكذلك قوله تعالى من فتياتكم المومنات الظاهر انه لايجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ولكن الامة

المؤمنة افضل واستشهد واعلى ان الايمان ليس بشرط في الامة بوصفها للحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه وهكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا في مسئلة الطول هذا لفظه ومرادهما ان المحصنات ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل به الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة الكتابية مع انه ينبغي ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن في الاماء ايضا كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعي واما عند بعضهم فلا ويدل عليه ما قال في البيضاوي ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا من مخالطة الكفار ومو الاتهم والمحذور في نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج تم لفظه لا يقال ان قوله تعالى بعد تمام هذه الآية ذلك لمن خشي العنت منكم اي نكاح الاماء لمن خشي الزنا او الحد منكم دليل قوي للشافعي على عدم جوازه لصاحب القدرة على الحرة والاحتراز عنه مهما امكن بل قد صرحوا بان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نكاح الامة لانا نقول ان قوله تعالى بعده وان تصبروا خير لكم يويد لنا لان الله تعالى جعل الصبر من نكاح الاماء خيرا لا واجبا حتى يود ي مطلوبكم وقد صرح الامام الزاهد بان لجواز نكاح الامة عنده ثلث شروط اثنان في الناكح وهو ان لا يكون مستطيعا لطول الحرة وان يخشي العنت والثالث في المنكوحة وهو ان يكون مسلمة لا كتابية ولا غيرها وعندنا كل ذلك لبيان الافضل ثم لما قيد الله تعالى الفتيات بالايمان وكان الايمان بحسب الظاهر محتملا لان يكون على وفق القلب او خلافه وايضا قد كان الناس يستنكفون عن نكاح الاماء وقال اولا والله اعلم بايمانكم اي فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الايمان وثانيا بعضكم من بعض اي كلكم بنو آدم فلا تستنكفوا من نكاح الاماء وانما الفضل بينكم بالايمان فاكتفوا به واحذروا من التعيير بالانساب والتفاخر بالاحساب واما توقف نكاحهن على اذن المولى واداء مهورهن ففي قوله فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف اي فانكحوا الاماء باذن اهلهن وهم الموالي واتوهن مهورهن بالمعروف حال كونهن محصنات اي عفائف

عن الزنا غير مسافحات اي غير زوان علانية ولا متخذات اخدان اي غير زوان سرا اذ الاصل ان الاخلاء في السر اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله فانكحوهن باذن اهلهن وهو حجة لنا في ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن الموالي لا عقدهم وانه ليس للعبد او للامة ان يتزوج الا باذن المولى هذا كلامه فجعل هذا القول ردا على الشافعي فيما ذهب اليه ان لا يجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذكر فيه اذن المولي لا عقدهم وردا على مالك رح فيما ذهب اليه ان لا يتوقف نكاح الرقيق على اذن المولى لانه ثبت توقف نكاح الاماء على الاذن بالنص وهكذا ثبت توقف نكاح العبد عليه دلالة فكيف لا يتوقفان عليه وصاحب الكشاف قد اكتفى ههنا على الرد الاول فقط ولم يذكر صاحب الهداية هذه الآية في شيء بل ذكر فيه ادلة عقلية فقط وذكر خلاف المالك في العبد فقط وهو معقول لان النص في الاذن انما ورد في حق الاماء فقط ثم انه علم من الآية اداء المهور الى الاماء واختلف في ملاكها فعندنا ملاك مهورهن مواليهن وانما امرنا باداتها اليهن لان اداتها اليهن اداء الى المولي لانهن وما في ايديهن ملك المولي او لان المعنى اد والهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او لان التقدير آتوا مواليهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعي في هذا الباب واخذ بقولنا وقال مالك المهر للامة ذهابا الى ظاهر الآية نص به في البيضاوي فان قلت ما السر في ذكر قوله تعالى محصنات غير مسافحات في هذه الآية في باب النساء وهكذا في ذكر قوله محصنين غير مسافحين في الآية السابقة في باب الرجل بل ينبغي ان لا يذكر ههنا لانه لا يخ اما ان يكون حالا من الضمير في وآتوهن فيكون اداء المهور اليهن مقيدا بكونهن غير زانيات والحال انه خلاف المسئلة واما ان يكون حالا من الضمير في فانكحوهن فيكون جواز نكاحهن مقيدا بكونهن عفيفات عن الزنا فيكون نكاح الزانية مع الصالح غير جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السر في ذلك هو ان الزنا وان كان يجري فيه ما يجري في النكاح من تراضي الطرفين وابتاء الاجور ايضا في بعض المواضع ولكنه ليس بنكاح ولا حلال ومحصنات حال من الضمير في وآتوهن فيكون مقارنا للعامل وقيدا له فيكون الايتاء مقيدا بكونهن عفائف من الزنا فيفهم منه انه قد يكون ايتاء الاجور في حال كون كل منهما زانيين فيكون ذلك دفعا للشبهة المعظمة للفساق سيما على مذهب مالك لانه لا يشرط الشهود في النكاح وان كان حالا من الضمير في

فانكحوهن ذلك ايضا مستقيم بناء على اشتراط الكفوء في أنكح بالغة عاقلة وأما بيان حد زنا من فهي قوله فاذا احصن الى قوله تعالى ذلك وقرأ ابوبكر والحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ومعناه احصن بالتزويج وقيل معناه اسلمن على ما في الزاهدي يعني فاذا صارت الاماء محصنات اي ذوات ازواج ثم اتين بعده بفاحشة اي زنا فحد من نصف ما يجب على المحصنات والمراد من هذه المحصنات الحرائر بلا تزويج يدل عليه قوله نصف لان المحصنات المتعارفة في الفقه حد من الرجم حتى تموت ولم يصلح التنصيف والمحصنات بالمعنى المذكور حد من مأية جلدة فحق الاماء المنكوحة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعي يغرب نصف عام ايضا جريا على اصله نص به في الحسيني ثم لا يدل على ان حد العبد ايضا نصف الحر كالامة وعلى ان الرقيق وان كان منكوحا لا يرجم لان الرجم لا يتنصف كذا في البيضاوي وقال صاحب الهداية ايضا في باب الزنا وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء وأما تفسير قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فيعلم مما مر في مسئلة جواز البيع بالتعاطي وغير ذلك قوله تعالى * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ * اعلم ان الله تعالى نهانا اولا عن اكل الاموال بالباطل اي بوجه لا يستحسنه الشرع من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربوا وامثال ذلك بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو زنا بيا اكل ما يكون بالتراضي من الجانبين بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو استثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم او ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه وتجارة ان كان مرفوعا على ما عليه قرأة الاكثر فمعناه الا ان يقع تجارة وان كان منصوبا على ما قرأه الكوفيون فهو على كان الناقصة بمعنى الا ان يكون التجارة تجارة وعن تراض صفة للتجارة اي تجارة صادرة عن تراض وانما خص التجارة بالذكر لان اكثر اسباب الرزق متعلق بها ويجوز ان يراد به الاشتغال مطلقا على ما في البيضاوي والمآل ان هذا التراضي هو الضابطة الكلية في بيان حل اكل الاموال وحرمتها تستنبط بها كثيرة من المسائل الحنفية حتى قال صاحب المدارك والآية تدل على جواز البيع بالتعاطي وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود التراضي وكذا في

خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص هذا لفظه وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب الحجر بسبب الدين في ان المديون اذا كان له مال لم يتصرف الحاكم في ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل بالنص اي بهذه الآية وكذا تمسك في كتاب الاكراه ان البائع المكره بعد زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل بهذه الآية وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفها فيما يرضاه على ما في البيضاوي فلا يكون حينئذ في شيء من التمسكات المذكورة كما لا يخفى ومعنى قوله ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة او لا تقتلوا انفسكم بالقاءها الى التهلكة وباكل الاموال بالباطل او بالبخع كما يفعله جهلة الهند او بارتكاب ما يودي الى قتلها والمعنى لا تقتلوا انفسكم لاجل التوبة كما كان امر بني اسرائيل بقتلهم انفسهم ليكون توبة لخطاياهم يدل على هذا المعنى قوله ان الله كان بكم رحيما وقد سبق بعض بيانه في سورة البقرة وقال صاحب الكشاف وعن عمرو بن العاص انه يأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واورده صاحب البيضاوي في تأييد توجيه القاء النفس الى التهلكة وهو امر معقول وقال الامام الزاهد ان في هذه الآية ردا على المعتزلة في مسئلة مرتكب الكبيرة حيث يسمى آكل الحرام وقاتل النفس مومنا وقرن بينهما بل قدم اكل الحرام توكيدا ومبالغة وان التجارة عن تراض هو ان ترضي لغيرك ما ترضى لنفسك وانه لما نزلت الآية امتنعوا عن اكل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول في منازلهم حتى نزلهم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى ان قال ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم على ما سياتي في سورة النور ان شاء الله تعالى في مسئلة شرعية الميراث وولاء الموالاة قوله تعالى ❋ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ط وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝ ۝ اختلف في وجوه اعراب الآية فيحتمل ان يكون المعنى ولكل تركة جعلنا موالي اي وارثا فحينئذ يكون مما تركه الوالدان بيانا لكل تركة ويحتمل ان يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وارثا وكذلك الميت في مما صلة موالي لانه في معنى وارث وفي ترك ضمير والوالدان والاقربون استيناف مفسر للموالي ويحتمل ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي

حظ مما ترك الوالدان والاقربون ثم يكون جعلنا موالي صفة كل والعائد اليه محذوف والمبتدأ
ايضا محذوف اعني حظ وهكذا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مبتدأ متضمن لمعنى الشرط
وخبره فآتوهم نصيبهم اوهو منصوب بمضمر يفسره ما بعده اوهو معطوف على الوالدين والاقربين ثم
قوله تعالى فآتوهم جملة مبينة للجملة المتقدمة والضمير راجع الى الموالي هكذا في الكشاف والبيضاوي
وقال صاحب الحسيني في بيان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي انه لما كان اهل الجاهلية يورثون المتبنى
مع الاولاد والاقارب رده الله تعالى وقال ولكل جعلنا موالي اي لكل واحد من الرجال والنساء
جعلنا موالي اي وارثا يرثونه مماترك الوالدان والاقربون ولا ينبغي ان يورث المتبنى مع
الاولاد والاقربين فيكون نسخا لما كان في الجاهلية وبالجملة قد مر مثل هذا فيما سبق ايضا والمقصود
ههنا بيان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فقال صاحب المدارك والمراد به
عقد الموالات وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا وتفسيره اذا اسلم رجل
اوامرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق على يدي رجل اوامرأة فيقول الاول واليتك على ان تعقلني
اذا جنيت وترثني اذا مت ويقول الآخر قبلت العقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل هذا لفظه واليه مال
صاحب الهداية حيث قال في باب الموالات وقال الشافعي الموالات ليس بشيء لان فيه ابطال حق
بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصي وارث
لحق بيت المال وانما يصح في الثلث واما قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والآية في الموالات
والمذكور في كتب الشافعي رح ان هذه الآية منسوخة كما صرح به صاحب الاتقان وكذا صاحب
البيضاوي حيث قال تحت قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم موالي الموالات لان الحليف يورث
السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واقول في كلا القولين
اضطراب اذ قد ذكر في كتب الفرايض في باب ذوي الارحام انه كان عامة الصحابة يرون توريث
ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي فيلزم كون الناسخ غير معمول فيظهر اضطراب قول الشافعي
الا ان يقال ان ذوي الارحام في الآية بمعنى ذي القرابة وقد بينهم الله ورسوله باصحاب
الفرايض والعصبات فلم يستحق غيرهم. واما اضطراب قول ابي حنيفة رح فظاهر لان الآية معناها

الذين عقدت ايمانكم عقد الولاء فآتوهم نصيبهم وهو السدس سواء كان له وارث آخر اولا على ما كان مقررا في الجاهلية من انهم يورثون الحليف بالسدس كما يدل عليه لفظ نصيبهم ولم يقل به ابوحنيفة رح ايضا انما قال بوراثة كل المال حين عدم ذوي الرحم كما نص به في الكتب وهو ليس بمدلول للآية فنسخه لازم على كل حال سواء قيل بها ولا ولا يمكن اثبات المسئلة على الطريق الذي قال به ابوحنيفة رح من الآية المذكورة اذ اين هذا من ذاك نعم يمكن ان يكون عقد الولاء ثابتا بتمسك آخر ولذلك يرى صاحب الكشاف والامام الزاهد جملة الآية منسوخة واوردا مذهب ابي حنيفة رح تقريبا وايضا في كلا مهما تنبيه على ان معناها ما كان حلفا في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وهذا كله اذا كان المراد به عقد الموالاة اما اذا كان المراد به عقد النكاح كما قيل في البيضاوي او عقد التبني كما قيل في الكشاف فلا يكون الآية مما نحن فيه كما لا يخفى والله اعلم بالصواب في مسئلة آداب صحبة الرجل مع المرأة قوله تعالى * اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَبِمَا اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ ط وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝ وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَا اِنْ يُرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝ * روي في نزوله ان سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت امراته حبيبة بنت زيد ابن زهير فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي ﷺ وشكى من ذلك فحكم عليه السلام لهما بالاقتصاص منه فنزل قوله الرجال قوامون على النساء يعني الرجال مسلطون على النساء لا ينبغي ان يقتص المرأة بلطمة واحدة فقال ﷺ اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير فرفع القصاص وقد كان القصاص فيما دون النفس مشروعا بين الرجال والنساء يومئذ والآن لا قصاص في ذلك ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل واما اللطمة ونحوها فلا كما نص به في الكشاف وذلك التسليط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهي المرأة بالعقل والعزم والحزم والرمي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث

والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق وأنهم الانبياء ومنهم أصحاب الخلافة والعمائم وبسببه ما انفقوا من اموالهم عليهن في النكاح والمهور والنفقات ولا شك ان من انفق على أحد كان مسلطا عليه هكذا قالوا ثم لما بين الله تعالى اولا فضل الرجال على النساء على نوعين احدهما الصالحات المطيعات للازواج والثاني الناشزات لحكمهم فالاولى بيانها في قوله تعالى فالصالحات قانتات اي مطيعات للازواج حافظات للغيب اي لغيب الازواج يعني اذا كان الازواج غيرشاهدين لديهن حفظن مما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت والاموال كما حفظن ذلك في حال حضورهم ومنه عليه الصلوة والسلام خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غيبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا هذه الآية وقيل معنى للغيب لاسرارهم وهذا الحفظ للغيب بما حفظ الله فالله مرفوع على انه فاعل وحينئذ ما يحتمل المصدرية والموصولية فالمعنى تحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعيد والتوفيق له او بالذي حفظ الله لهن عليه من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرئ بما حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة فقط فانها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله او طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال هكذا في البيضاوي وقصر في هذا المقام كلام غيره فلا ننقله والثانية بيانها في قوله واللاتي تخافون نشوزهن اي اعراضهن فعظوهن اي انصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح فاهجروهن في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف اولا تجامعوهن او ولوهن ظهركم في المضجع او المضاجع المبايت اي لاتبايتوهن في المبايت وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن نص به في الكشاف فان لم ينفع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ثم بعد هؤلاء لا يخلو اما ان تاتي تلك الناشزة على الاطاعة فبيانه في قوله تعالى فان اطعنكم اي بترك النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء بل ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا اي انه اقدر عليكم من قدرتكم على ازواجكم اوانه على علو شانه يتجاوز عن سياتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم او انه علي كبير من ان يظلم احدا او ينقص حقه نص به في البيضاوي وان لم تات بالاطاعة بل تبقى على النشوز فبيانه في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وهو خطاب للحكام والولاة واضافة الشقاق

الى الظرف اتساعا والاضمار قبل الذكر لجري ما يدل عليهما والمعنى ان خفتم يا ايها الحكام شقاق اي عداوة بينهما اي بين الزوجين فابعثوا حكمين حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال ونفوس الزوجين اسكن اليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ان يريدا اي ذانكما الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي بين الزوجين فالضمير في يريدا للحكمين وفي بينهما للزوجين اوالمعنى ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الحكمين فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد فالضميران للحكمين اوالمعنى ان يريد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الزوجين فالضميران للزوجين وعلى كل تقدير ليس للحكمين الا التوفيق كما يظهر من الآية وليس لهما ولاية التفريق عند نا خلافا لمالك رح هكذا ذكر في المدارك وفي البيضاوي ان الخطاب يجوز ان يكون للزوجين وحينئذ استدل به على جواز التحكيم وان الحكمين لا يليان الجمع والتفريق الاباذن الزوجين وقال مالك رح لهما ان يفارقا ان وجدا الصلاح فيه وفي الكشاف اختلف فيه قيل ليس لهما ذلك الاباذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وهكذا عن الشعبي ما قضى الحكمان جاز وهكذا عن عبدة السلمان عن علي رض وقيل يجتمعان ولا يفرقان وهكذا عن الحسن هذا ما فيه وفي الحسيني ان الخطاب يجوز ان يكون لاولياء الزوجين وفي الزاهدي ان الخطاب يجوز ان يكون للجيران وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادته كما نقل ان عمر رض بعث حكمين لقضية وردت في زمانه فرجعا وقالا لا يصلحان فقال عمر لولا ان خشيت سنة فعلي لادينكما على ذلك فان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولعلكما ما اردتما الاصلاح وان في قوله تعالى ان يريدا اثبات اختيار العباد فيكون ردا على الجبرية وفي قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون ردا على القدرية والله اعلم بالصواب في مسئلة بيان الحقوق قوله تعالى *

وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهٖ شَيْئًا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ * هذه الآية جامعة لبيان آداب الحقوق ورعايتها وما من آية في القرآن بهذه المثابة اذ فيها بيان حقوق الربوبية والعبودية وبيان حقوق الاجانب والاقارب وغيرهم كلهم اجمعين وهي مما يحتاج اليه كل مسلم ومسلمة فقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا في بيان حقوق الربوبية والعبودية وقوله وبالوالدين احسانا فيه بيان حقوق الوالدين وقوله تعالى وبذى القربى

فيه بيان حق الاقارب اعم من ان يكون قربى القرابة او قربى المودة وقوله تعالى واليتامى والمساكين فيه بيان حقوق اليتامى والمساكين وقوله والجار ذي القربى والجار الجنب فيه بيان حق الجار مطلقا والاول الذي قرب جواره من بيته اوله مع الجوار قرب واتصال بنسب او دين والثاني البعيد من بيته او الذي لا قرابة له وعنه عليه السلام والصلوة الجيران ثلثة جار له ثلث حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار كالمشرك من اهل الكتاب وحد الجوار اربعون دارا وقيل هو الجار الذي يلاصق داره دارك وهذا اختص باستحقاق الشفعة من بين الجيران والوصية فيمن اوصى للجار مطلقا كذا ذكره الامام الزاهد وقيل هم من جمعوا فى المسجد والمصلى نص به صاحب الهداية في كتاب الوصايا وقال ان هذا على رأيهما والاول راى الشافعي رح والثاني راي ابي حنيفة رح فقط وقوله تعالى والصاحب بالجنب فيه بيان حق الزوجة او كل من صحبك بان حصل لجنبك اما رفيقا في سفر اوشريكا في تعلم علم اوغيره اوقاعدا الى جنبك في مجلس او مسجد وقوله تعالى وابن السبيل فيه بيان حق المسافر والضيف وقوله وما ملكت ايمانكم فيه بيان حقوق المملوكين من العبيد والاماء وهكذا قالوا فلابد من تفاصيل كل هؤلاء وها انا اوردتها مقتبسا من رسايل الاخلاق والمواعظ وغيرها فحقوق العبودية اربعة الوفاء بالعهود والرضاء بالموجود والحفظ للحدود والصبر على المفقود وحقوق الوالدين اقرب من حقوق الله تعالى وتلك فى الحيوة الانفاق عليهما والادب بهما فى الكلام والمجلس والذهاب وغير ذلك واطاعتهما في جميع ما كان مرضيا للشرع ومرافقاله وبعد الممات الدعاء لهما بالرحمة والاستغفار وغير ذلك فقال الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقال لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان وقال ﷺ من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا وفى الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وروي عن مالك ابن ربيعة قال بينما نحن عند ﷺ اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوي شيء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما

والاستغفار لهما وايفاء عهدهما واكرام صديقهما وامثال هذا اكثر من ان يحصى ولما كان ههنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان حقوق الولد وان لم يذكر في هذه الآية عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي ﷺ قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لي والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حق كذلك الولد عليك حق وعن انس رضي الله عنه قال قال ﷺ الغلام يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عنه فراشه فاذا بلغ ثلث عشرسنة ضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشرسنة يزوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذبالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وهكذا في حق الاستاذ مع التلميذ وعكسه وكذا الشيخ مع الطالب وعكسه بل الاستاذ والشيخ افضل من الاب فاده به اولى من ادبه قال عليه السلام من تعلم حرفا فهو مولاه وقال الشيخ في قومه كالنبي في امة وحقوق ذى القربى ان يقدم بالسلام عليهم ويرفع الحقد والحسد من قلبه فيهم وان وقع بينه وبينهم نزاع في معاملة ويتفق معهم في عين النزاع اذا غلب عليهم القبيلة الاخرى ولكن قربى المودة مقدم على قربى القرابة على ما مرفي الآثار وحقوق اليتامى والمساكين ان يشفق عليهم بالاحسان واغنائهم عن السوال وبعاداهم من ظلم عليهم ولاياكل اموال اليتامى فانه حرام بالنص وامثال ذلك وحقوق الجار ان لايرفع جداره بحيث يمسك طيب الهوى عن بيته ولا يمنع مجرى مائه ومبزابه ولايمنعه في الطعام والشراب واللباس وبعاونه في كل هم وغم فان يقدر على اطعامه فليطعم والافلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به ولكن الجار ذى القربى مقدم على الجار الجنب بكلا المعنيين وحقوق الصاحب بالجنب ان كان المراد به الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ورعاية القسم ان كانت اكثر من واحدة وتعليم احكام الفقه مثل الصلوة والصوم والطهارة والحيض والنفاس والاستحاضة والتاديب لهن بآداب وهى الوعظ والهجران في المضاجع والضرب على ماامر والغيرة بحيث لايدخل غير المحرم في بيتها والسياسة بحيث يكون مسلطا عليهن ولايدخلهن الى مواضع داعية الى الفساد ويدا في الاو والديبنة ولابد ههنا من بيان حقوق الزوج على الزوجة وان لم يذكر في الآية وهى ان تطيعه في جميع الامور الدينية والدنيوية ولاتعطى احدا بغير اذنه شيأ ولاتخرج من بيته بغير اذنه ولاتمنع نفسها من الوطى حين اراد الافي الزمان الممنوع والمكان المكروه وان كان المراد بالصاحب بالجنب من صحبك من الرفيق والصديق فحقوقه امراع في المال

كما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان تكون النصيحة ... في ارشاد الاخرين ... وفي المعاونة
بالنفس وفي النصرة والحماية وفي اللسان بحيث لا يذكره بسوء وفي التعليم والنصيحة وفي العفو عن
الذنوب والزلات وفي دعاء الخير حال الحيوة والاستغفار له والاحسان على اهله واولاده بعد الممات
وحقوق ابن السبيل وهو المسافر الغريب عن وطنه قريب من حقوق اليتامى والمساكين وان كان
المراد به الضيف الذي ياتي بلا دعوة فحقه ان يتلطف معه بكلام لطيف ويقدم بما يرضى به قلبه بل
فوقه ويطعمه باطيب طعام مما يقدر عليه وهكذا الى ثلثة ايام وبعدها ربعده وهو اهم درجة من الضيف
الذي ياتي بدعوة وقد قال عليه السلام حكاية من الله تعالى اكرم ضيفي وضيفك يا موسى فقال من ضيفي وضيفك
فقال من جاءك بلا دعوة فهو ضيفي ومن اتاك بدعوة فهو ضيفك وحقوق العبيد والاماء ما قال عليه
السلام اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل
ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم ... ولو شاء الله
ملكهم اياكم وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وحقوق الموالي على العبيد وكذا حقوق السلطان
على الرعية والامة وعكسها مما يحتاج الى مزيد تفصيل لا يليق بهذا المختصر في مسئلة حرمة الصلوة
حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ
وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ط وَإِن
كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ هذه الآية
لبيان عدة من المسائل المذكورة اما الاولى وهي حرمة الصلوة حال السكر ففي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وقد في نزوله انه لما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا
ودعا نفرا من اصحابه فاكلوا وشربوا من الخمر حين كانت الخمر مباحة فسكروا فلما جاء وقت المغرب
قدموا احدهم ليصلي بهم الجماعة ويؤمهم فقرء اما معهم قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
يعني بترك كلمة لا في كل من اربعة مواضع بغلبة السكر فنزل في شانهم هذا القول يعني لا تقربوا
الصلوة حال السكر حتى زال ذلك السكر بحيث تعلموا ما تقولون في صلوتكم فاذا علمتم قولكم فحينئذ

بجوز الصلوة وهذا اي عدم التفريق بين الاقوال كما هو حد حرمة السكر في حق الصلوة كذا هو حد حرمته في حق وجوب الحد عند ابي يوسف ومحمد رح واليه مال اكثر المشائخ لانه السكران في العرف واما عند ابي حنيفة رح فالمذكور في الآية في حق الصلوة خاصة وفي حق وجوب الحد هو الذي لا يعقل مطلقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعند الشافعي ما يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه على ما نص بذلك كله في الهداية في باب حد الشرب وقال صاحب المدارك وفيه دليل على ان ردة السكران ليست بردة لان قرأة سورة الكافرون بطرح اللاءات كفر ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الايمان وما امر النبي عليه السلام بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الايمان ولان الامة اجمعت على ان كل من اجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئا لا يحكم بكفره هذا لفظه وقد تحتمل الآية ان تكون في سكر النعاس وغلبة النوم على ما قال صاحب الكشاف والبيضاوي وقد ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره في بحث السكر في الامور المعترضة المكتسبة ان السكر نوعان سكر بطريق مباح وانه بمنزلة الاغماء حتى يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب بالاجماع لان الله تعالى خاطبهم حال السكر حيث قال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فان كان هذا خطابا في حال السكر فلا شبهة فيه وان كان في حال الصحو فكذلك لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا ولما ثبت انه مخاطب ثبت انه لا ينافي الا ... ية فيلزمه احكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير كلها ولكن لا يصير مرتدا بالردة وقيل هذا ليس منهي عن قربان الصلوة حقيقة بل هو نهي عن الشرب وقت الصلوة ولا يسقط الخطاب عنه بالصلوة حينئذ غايته انه منهي عنه لسكره كما ان المكلف مامور بالصلوة مع الطهارة ثم الجنب والمحدث منهيان عنه لفقد شرطه لا لسقوط الخطاب كذا قال الامام الزاهد واما الثانية وهي حرمة الصلوة حال الجنابة ففي قوله ولا جنبا وهو معطوف على قوله وانتم سكارى وحتى تغتسلوا غاية له والا عابري سبيل استثناء منه واقع بين الغاية والمغيا وصفة لجنبا اي ولا جنبا عدا عابري سبيل وحاصل المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل وهو المسافر يعني حين عدم الماء لان غالب حاله ان يكون بعيدا من الماء عادة ما له فانه لا يجب عليه الغسل ولو كان جنبا وانما يجب عليه ان يتيمم ثم يصلي بشهادة بذلك

ذكر التيمم بعد هذا وقيل المراد من الصلوٰة التي في قوله ولا تقربوا الصلوٰة مواضعها يعني المساجد والمراد من العابر الماشي مطلقا يعني لا تقربوا المساجد حال كونكم سكارى وحال كونكم جنبا سوى العابر فانه يجوز له العبور في المسجد عند الحاجة وهذا المعنى هو المختار للشافعي كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف وقال من فسر الصلوٰة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء او كان الماء فيه او احتلم فيه وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وروي ان رسول الله ﷺ لم ياذن لاحد ان يجلس في المسجد او يمر فيه وهو جنب الا لعلي رض لان بيته كان في المسجد هذا ما فيه وهذا ان الكلام ما بينا قضا ما قال القاضي ومن فسر الصلوٰة بمواضعها فسر بعابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رح وابو حنيفة لا يجوز له المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق واما بيان الثالثة وهي التيمم ففي قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وهو بعينه مذكور في سورة المائدة بعد بيان مسئلة الوضوء والغسل مع زيادة قوله تعالى منه تحت قوله وايديكم ونزوله في غزوة بني المصطلق حين نزلت عسكر الاسلام ليلا في ارض الله غير ذي ماء وكان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذا هي فقدت عقد عايشة رضي الله عنها فكان ذلك سببا للمكث الطويل واصبحوا كلهم جنبا ومحدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الى رسول الله ﷺ فنزل حكم التيمم في الآية المذكورة تسهيلا وتخفيفا هكذا في الحسيني وفي الزاهدي ايضا اشارة اليه ففي هذه الآية بيان شروط التيمم وطريقه ودقة ما في عباراتها تعجب الناظر السليم الطبع وكلام المفسرين اختلف في تفسيرها واما اوردته ههنا ما قول اتفق المفسرون على ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط المطمئن من الارض وقد كانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكني به عن الحدث وان معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه وبعده او فقد آلة الوصول اليه او المانع من حية او سبع او عدو فينتظم شروط التيمم جميعها واما الاختلاف في عطف او جاء احد منكم ومعنى قوله تعالى او لامستم النساء فقال صاحب المدارك اولا في معنى قوله تعالى او لامستم النساء جامعتموهن كذا عن علي وابن عباس ثم قال ثانيا ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة والجزاء الذي هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن الوصول اليه والمسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان يتيمموا هذا كلامه

فعلم ان قوله تعالى او لامستم النساء في باب الجنب كما ان او جاء احد منكم في باب الحدث عطفا على
المرضى والمسافر وهذا وان كان يوافق الاصول لكن لا يلائم ادخال او في قوله او جاء احد
منكم بل المناسب فيه تركه لان الرجل لا يخلو اما ان يكون محدثا او جنبا وكل منهما اما مريض او مسافر
فيصح تقابل المرضى مع المسافر والجائي من الغائط مع لامس النساء فحق الآية ان يقول وان كنتم
مرضى او على سفر سواء جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو
كما نص به هو في آية المائدة ناقلا عن الرازي ونص به ههنا الامام الزاهد ايضا وقال صاحب
الكشاف في توجيه المقابلة بين المرضى والسفر وبين المجيء من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى
رخص في باب التيمم اولا للمرضى والمسافرين لغلبتهما على سائر الاسباب ثم عم لكل من وجب عليه
الطهارة ولم يقدر على الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة او غير ذلك مما لم يكثر كثرة المرض والسفر
ولعله يعني به ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالاخيرين فقط فيكون قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
في قوة قوله او لم تقدروا على الماء بوجوه اخر بعد ان كان محدثا جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء هكذا يفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال وقد وجه القاضي البيضاوي
توجيها عجيبا حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم
يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حال الجنب وبيان العذر مجملا فكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا انتهى كلامه فعلم من هذا ان قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء كلاهما في باب الحدث لكن الاول ما يخرج من احد السبيلين
نجس والثاني ما يلمس النساء فكان مجموعهما بمعنى او كنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبله
يفهم مما سبق وهو قوله تعالى ان كنتم جنبا وهذا التوجيه وان كان يصح ولكن لا يناسب قاعدة الاصول
على رأينا لان قوله او لامستم النساء لما كان تمسكا في باب التيمم للجنب وكان المجاز مرادا منه
بالاجماع وهو الجماع كان حمله في باب اللمس باليد وجعله في باب الحدث جمعا بين الحقيقة
والمجاز في الارادة وذلك لا يجوز هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي وسائر ائمة

بالاخوين [illegible] الجامعية ومن ان

بتماسا المرتين وينتشر الآلة بل وهي القائل به لوجب الشافعي رح نا [illegible] من غير الاجنبي

والمحارم مطلقا وكذا مالك رح واحمد بن حنبل رح جملة نا قضا بشرط الشهوة كما هو بذ للصفي الحسيني لا يقال

ايضا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في آية المائدة فقط لانه لم يسبق ثمه على قوله تعالى وان كنتم مرضى

بيان التيمم للجنب وههنا قد سبق الاستثناء بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فيعلم منه ان الجنب

المسافر يتيمم فيكون قوله تعالى اولامستم النساء في بيان اللمس باليد فقط فلا يلزم الجمع بينهما في هذه

الآية لانا نقول تيمم الجنب لمس مقيد بكونه مسافرا فلا يقيد لا يقال ان اللمس قوة في سائر البدن

فيكون شاملا للمس باليد والجماع لانا نقول ذلك باعتبار اصطلاح المتكلمين والكلام في اللغة والشرع

لا يقال انه قرئ اولامستم ولمستم فلم لا يجوز ان يحمل احدهما على المس باليد والآخر على الجماع كما في

قوله تعالى يطهرن لانا نقول تلزمه بزعمه فانه قرئ لامستم وجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هكذا ذكروا

وذكر في التلويح ان المراد بقولهم المجاز مراد بالاجماع اما اجماع الايمة الاربعة واجماع الصحابة

والثاني باطل لمخالفة ابن مسعود فانه عنده المراد به المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب والاول ايضا

باطل لان من الايمة الاربعة من حملها على المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال انه مخالف

لاجماع الصحابة فانه على انه ان اريد به الوطي فيحل تيمم الجنب او المس باليد فلا يحل ذلك

لانا لا نسلم ان مثل ذلك مخالفة للاجماع وانما يكون ذلك لو رفع امرا متفقا عليه وعدم القول بان

المراد المس باليد مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم حتى يمتنع مخالفته هذا ما فيه ثم الآية

تدل على جواز التيمم للجنب دون الحائض والنفساء وقال صاحب الهداية والحدث والجنابة فيه

سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا

انا قوم نسكن في هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه

السلام عليكم بارضكم هذا كلامه واعله انما عدل في اثبات تيمم الجنب من قوله تعالى اولامستم النساء

الى السنة المذكورة نظما للجنب مع اختيه في سلك واحد واحترازا من النص المحتمل للمس باليد الى

السنة القطعية المعنى او ايثار الماء يدل على فائدة اخرى وهي جواز التيمم على الرمل كما يشير اليه كلامه

الآتي ثم ان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيه بيان طريق التيمم فمعنى

فتيمموا فاقصدوا والقصد المعتبر هو القصد بالقلب فيكون النية فيه شرطا بالاجماع لانه من اداء
النص والمراد من الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره كذا ذكره صاحب الكشاف والمدارك نقلا
عن الزجاج ولهذا اجوز ابوحنيفة رح التيمم على ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا
نقع ولكن يشترط ان يكون طاهرا كاملا لانه وصفه بقوله طيبا ولهذا قال ابوحنيفة رح ان الارض النجس اذا يبس
طهر للصلوة دون التيمم وعند الشافعي رح لا يجوز التيمم الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح
وهكذا قال ابن عباس رض لان الصعيد التراب والطيب المنبت ووجهنا ما مران الصعيد وجه الارض ترابا
كان او غيره والطيب الطاهر لانه اليق بموضع الطهارة وهو المراد بالاجماع وبالجملة هو ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن
انفراد الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين ولهذا تمسك صاحب الهداية في ثبوت التيمم من النص وفي طريقه
وتعدد الضربين من الحديث المذكور والشرط عندنا هو المسح فقط فلو ضرب المتيمم يده ومسح كان
ذلك طهوره لاطلاق المسح وعند الشافعي لابد ان يعلق باليد شيء من التراب لانه قال في سورة المائدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من للتبعيض فيشترط ان ياخذ بعضا منه ونحن نقول من لابتداء الغاية
دون التبعيض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف وذكر في كتب الفقه ان نص التيمم وان كان ساكتا عن الغاية
ويوجب مسح اليدين الى الابطين لكن لما تاملنا ظهر ان التيمم خلف للوضوء واليدان في الوضوء معينان
بالمرافق نصا وكان التيمم بتلك المثابة ايضا والحديث عمار ايضا على ما عرفت ولهذا بين الوجهين قلنا
باستيعاب الوجه والافتراض ة الباء يقتضي بعضه وهو انه اذا دخل الباء في الآلة يراد بها بعضها
واذا دخل في المحل يشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ما قلنا في قوله وامسحوا برؤسكم تاسيا ثم
ثم انه قد بقي هنا فائدة وهي ان تفريع التيمم على عدم وجدان الماء دليل على ان الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف هذا بالاجماع ولكن عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل يعني كما ان الماء
يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى جوزنا جميع الصلوة بتيمم واحد مالم ينتقض وعند الشافعي خلف
ضروري يعني تجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ولهذا قال تجب لكل
فرض وضوء لانه ضرورة تتقدر بقدرها ثم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح التراب خلف من الماء وعند

عنده وزفر رح التيمم خلف عن الوضوء [illegible] خلف عن الوضوء
كان المتيمم خلفا من المتوضي ونوما له فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لما كان التراب خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرطا لصلوة بعد حصول الطهارة موجودا في
حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل وسوق النص يوافق
قول ابيحنيفه وابي يوسف رح حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وايراد قوله تعالى فتيمموا عقيب
قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واطهروا في المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء
هكذا في كتب الاصول وهذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام نقلا عن كتب الفقهاء ويجيئ عليك
الكلام المذكور في سورة المائدة في بيان الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الشرك
غير مغفور قوله تعالى * اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاۤءُ ج وَمَنْ
يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰۤى اِثْمًا عَظِيْمًا ٥ * هذه الآية مذكورة في القرآن في هذه السورة مرتين
وهذه اوليهما وقد قال في الثانية ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقيل في نزول الآية
الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في
الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيأ منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه اليا ولم اوقع المعاصي
جرأة على الله وما توهمت قط اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب فما ترى حالي عند الله فنزلت
ولم ينقل في نزول الآية الاولى شيء وهي مع اختها في باب من لم يتب والمفهوم من كل منهما انه
الشرك بدون التوبة غير مغفور البتة وما دون ذلك من الذنوب موقوف على مشية الله تعالى
ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة او كبيرة واما التائب فمعفو من الله تعالى
البتة فضلا منه لا وجوبا عليه سواء كان شركا او غيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكا بقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وندخلكم مدخلا كريما اذ السيأت هي الصغائر
للمقابلة ونحن نحمل الكبائر على الكفر اذ هو الكامل منها وجمعه باعتبار انواع الكفر وافراده
القائمة بافراد المخاطبين على ما نص به في شرح العقائد والسيئات يطلق على الكبائر والصغائر جميعا
فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمله على الفضل والكرامة لا على الوجوب

بل ابدل هذه الآية لان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان
يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب على الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم ثم انهم اى المعتزلة
قالوا معنى الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به لمن يشاء اي لمن لم يتب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اي لمن تاب على ما نص به في الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة والتعقل لان الكفر لما كان مغفورا عنه
بالتوبة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما دونه من الذنوب اولى
ان يغفر بالتوبة والآية انما سيقت لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا لا فيما
زعموا كما نص به في المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضا على الخوارج
الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد في النار كما نص في البيضاوي ولا يقال ان قوله تعالى
قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم يدل على ان الشرك ايضا مغفور لانا نقول قد صرح الامام الزاهد ان المراد
من قوله اسرفوا على انفسهم ان كان الاسراف بالشرك والذنوب جميعا كان معنى ان الله يغفر
الذنوب جميعا يغفرها اذا آمنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب ويكون اضافة
العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثاني اضافة التكريم والتقرب وذلك لان الآيات
الواردة في عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كالآيتين المذكورتين وكقوله ومن اشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وامثاله والآية المعارضة المذكورة تحتمل المعاني فلا يستطيع ان يعارضها
بل يجب حملها على معنى يطابق تلك الآيات وذلك فيما ذكرنا وكلام غيره ايضا يدل على ان
المراد غير الشرك ولكن يشكل بانه لم يقيد المغفرة ههنا بالتوبة كما قيل في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولكن لا باس به لانه لا يدل على وجوب المغفرة البتة لكل واحد من غير توبة ومن غير
عقوبة حتى ينافي الوعيد بالتعذيب ويغني من التوبة الا خلاص بالعمل بل على ان الذنوب
كلما سوى الشرك تحت مشيته يمكن ان يعفو عنها عفوا ولو بعد بعد هكذا قال القاضي الاجل وانه
يؤل حينئذ الى معنى قوله لمن يشاء وصاحب الكشاف قيده بالتوبة رعاية لمذهبه ان الكبائر لا يغفر
بدون التوبة ولكنه خلاف الظاهر لا حاجة اليه وقد ذكروا في شان نزوله اوجها متعددة لا نوردها
لطول الكلام وكثرة الملال في مسئلة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور في الحكم

قوله تعالى * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ط إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۞ * فقوله تعالى * ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نقل في بيان قصته انه لما اغلق عثمان بن طلحة سادن الكعبة باب الكعبة يوم الفتح وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها ﷺ وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي رض يده واخذه منه وفتح فدخل ﷺ وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رض ان يعطيه المفتاح فنزلت هذه الآية يعني ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى من اخذ تم منه لا الى غيره فامر ﷺ عليا ان يرد المفتاح الى عثمان فاسلم عثمان ودعا ﷺ ان سدانة الكعبة في اولاده ابدا وقد ذكروا هذه القضية بنوع تغيير وتبديل وزيادة ونقصان وقوله تعالى ان تحكموا بالعدل في موضع النصب عطف على ان تؤدوا الامانات واذا ظرفية لا شرطية والمعنى ان الله امركم حين حكمكم بين الناس ان تحكموا بالعدل اي بالسوية والانصاف وقيل هو خطاب للولاة باداء الامانات والحكم بالعدل على ما في الكشاف والمدارك وقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به نعم فعل مدح وما نكرة منصوبة موصوفة بيعظكم فكانه قيل ان الله نعم شيأ يعظكم به او موصولة مرفوعة المحل صلتها مابعدها اي نعم الشيء الذي يعظكم به وعلى كلا التقديرين المخصوص بالمدح محذوف اي نعما يعظكم به ذلك يعني اداء الامانة والعدل في الحكم هذا هو تفسير الآية بحسب ماذكره المفسرون والمقصود ان قوله تعالى ان الله يأمركم لما كان يعم جميع الامانات والمكلفين كما نص به في البيضاوي والكشاف على المختار كان بحيث يمكن ان يستنبط بها كثير من مسائل الوديعة والعارية المذكورة في الفقه وان لم ينص به احد من المفسرين والفقهاء منها ان المستعير لا يملك الايداع ومنها ان من رد الوديعة الى دار مالكها او رد المستعار النفيس كالجواهر الى دار مالكها لا يكون تسليما فان هلكت قبل الوصول الى المالك ضمن بل لابد من ردها الى مالكها لانه اهلها بخلاف المستعار الغير النفيس اذا رده الى دار مالكه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الى اصطبل مالكها حيث يكون تسليما للعرف الظاهر بينها ومنها ان لا يشترط في رد الامانة الى اهلها ردها اليه بحضورهما فان رد الدابة المستعارة مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده كان تسليما لاطلاق النص ووجود رد الامانة الى اهلها وهو المالك فان هلكت قبل الوصول اليه لا يضمن وان قوله تعالى ان تحكموا بالعدل

يدل على وجوب العدل على كل حاكم سواء كان اماما او قاضيا او حكما او غيرهم ومن كل وجه
سواء كان في الدعوى او الاشهاد والاستماع او في مقدماته من الجلوس والنظر والكلام وغيره مما ذكر
في آداب القاضي وسواء كان المعاملة مع الاجانب او الاقارب او الوالدين او مع نفسه فيشتمل الآية
هذه الجملة وان لم يتعرضوا لها وقد ذكر الله هاتين المسئلتين اعني اداء الامانة والحكم بالعدل
في كثير من المواضع ونحن نكتفي بهذه الآية الا في بعض مسائل القضايا والجهاد مما نحتاج اليه ونعتمد به
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان ان اطاعة اولى الامر واجبة فقال ●

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ●

قال الامام الزاهد في نزول هذه الآية ان النبي عليه السلام بعث خالد بن الوليد مع جيش الى
قبيلة ليقاتلهم وكان عمار بن ياسر في الجيش فلما علمت بقدوم خالد هربوا الا رجلا واحدا
اسلم ودخل في خيمة عمار وقال اني اسلمت فهل ينفعني اسلامي فقال عمار نعم فلما اصبح من الغد اتيه
خالد فاخذه واخذ ماله فقال عمار رده فاني اعطيت الامان فقال خالد انا الامير وانت تعطى الامان
فقال نعم فاختصما حتى رجعا الى المدينة فاجاز النبي عليه السلام امان عمار وترك ذلك الرجل
وقال لعمار لا تعط الامان لاحد بغير امر الامير وكان عمار مع خالد يتناظران بين يدي النبي
عليه السلام فاغلظ عمار لخالد بقول فغضب خالد وقال يا نبي الله تستحمر من هذا العبد ان يستخفني
بين يديك والله لولا حرمتك لقلت له كذا وكذا وكان عمار مولى هاشم بن مغيرة ثم قال النبي
عليه السلام يا خالد كف عن عمار فان من سب عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فقام عمار
وتبعه خالد واخذ ثوبه وساله ان يرضى الله عنه فانزل عز وجل هذه الآية وامر باطاعة اولى
الامر هذا الفعله وهكذا ذكره صاحب الحسيني نقلا عن اسباب النزول ومضمون هذه الآية ظاهر
وهو ان الله تعالى امر اولا باطاعته واطاعة رسوله واطاعة اولى الامر اى اولى الحكم من المسلمين
ثم قال فان تنازعتم في شيء اى تنازعتم انتم واولوا الامر منكم فردوه الى الله والرسول اى
ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول في حياته وسنته بعد وفاته واعملوا بما يحكم بينكم ذلك اي الرد
الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تاويلا اي عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة

ولكنهم اختلفوا في بيان معناه فالاكثر على ان المراد امراء المسلمين والخلفاء فيهم وهو المشهور بين الائمة او امراء السرايا على ما هو الموافق لشان النزول فيفهم منه ان اطاعتهم واجبة لكن لا مطلقا بل ما دام او اما داموا على الحق وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا بالولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب اطاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا اطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولى الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله اي الى القرآن والى الرسول اي نفسه في حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا في المدارك فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعي في الاخير من ذلك قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح وانما حكمنا بصحته في حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي رض في نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به في الهداية على ان المروي عن الشافعي رح وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان في انعزاله ونصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص به في شرح العقايد وقد بالغ صاحب الكشاف في رد اطاعة امراء الجور ابلغ رد واكده رعاية لمذهب الاعتزال وقيل المراد باولي الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يضعف هذا التوجيه بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء لان معناه ان تنازعتم انتم واولو الامر وليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم بينكم يا اولي الامر مع اولي الامر وبالجملة قد استدل به منكروا القياس

على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس ولنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد والمأمور به بعد اطاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت بالرد عليهما على وجه القياس فكانت حجة لنا في ان القياس حجة هكذا في البيضاوي والحق ان المراد به كل اولى الحكم ما كان واميرا سلطانا كان او حاكما كما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص ومما ينبغي ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على علي رض بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية ايضا والامامة قد عدمت ايضا فقد ان شرطها في زماننا اذا دناها ان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم الآن في اكثر المواضع ولكن السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى انهم اولوا الامر واطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لا باعتبار انهم ائمة او خلفاء والله اعلم بالصواب في مسئلة الخروج للجهاد قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ط * فقوله تعالى خذوا حذركم قالوا ان الحذر والحزر بمعنى التحرز فالمعنى احذروا واحترزوا من العدو وقيل الحزر ما يحرز به كالحزم والسلاح اي خذوا سلاحكم وقوله تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا يحتمل معاني وبكل معاني دليل على مسئلة ففي الكشاف والبيضاوي والحسيني فانفروا الى العدو اما جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما مجتمعين كوكبة واحدة وفي الزاهدي توجيه آخر اي فانفروا متفرقات اذا لم يكن مع النبي عليه السلام ليقيم الجهاد بعض ويطلب العلم بعض وانفروا جميعا اذا كان مع النبي عليه السلام لان معه يحصل الجهاد والعلم جميعا فهو من قبيل قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وسياتي في موضعه وفي المدارك فانفروا جماعات متفرقة سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين او مع النبي عليه السلام لان الجمع بدون الشمع لا يثمر والعقد بدون الواسطة لا ينتظم او انفروا ثبات اذا لم يعم النفير وانفروا جميعا اذا عم النفير وسياتي بعد شرحه في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ان شاء الله تعالى في مسئلة ان رد السلام فرض قوله تعالى * وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝ * الجمهور على ان المراد بالتحية

السلام والآية تدل لعلي ردها على سبيل الوجوب والمعنى اذا سلم عليكم بسلام فسلموا في جوابهم ولكن خير لهم بين الرد بذلك القدر وبين الرد باحسن منه والتسليم تحية سنة لها فضل كثير في الاحاديث وسيأتي في سورة النور ايضا والرد بذلك القدر بان يقول وعليكم السلام فرض وهو فرض كفاية اذا سلم على جماعة بغير تعيين اسم وفرض عين ان سلم على احد بعينه والرد باحسن منه بان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته افضل وروي ان رجلا قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال له آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال له آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الآية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله هكذا في الكشاف والبيضاوي وقيل تقديرا الآية فحيوا باحسن منها ان كان المسلم من اهل الاسلام اوردوها بذلك القدر ان كان من اهل الذمة لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم فيفهم جواز الرد على الذمي ولكنهم اختلفوا في ابتداء السلام على اهل الذمة فقال صاحب الكشاف وقد رخص بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت اليه ذلك حادثة تحوج اليهم ويروى ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة رح لا ابتدأ بالسلام في كتاب ولا في غيره وعن ابي يوسف رح لاتسلم عليهم ولاتصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء بما يصلحه في دنياه هذه لفظه بعينه ثم انه ذكر هو وصاحب المدارك انه ينبغي ان يسلم الرجل اذا دخل على امرأته والماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدا وتسابقا وعن ابي يوسف رح لا يسلم على لاعب الشطرنج والنرد والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في الحمام وغيره ولايرد السلام في الخطبة وقرأة القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وذكر القاضي البيضاوي ان هذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ثم قال وقيل المراد بالتحية العطية ويوجب الثواب او الرد على المهبت وهو قول قديم للشافعي رح والله اعلم بالصواب في مسئلة القتل خطاء وبيان وجوب الدية وغير ذلك قوله تعالى * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا اِلَّا خَطَـًٔا ج وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖٓ اِلَّآ اَنْ يَّصَّدَّقُوْا فَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ج وَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰٓى اَهْلِهٖ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ج فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ زتَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ٥ * اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل انساماً خمسة عمداً وشبه عمد وخطأ وجاري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وغير ذلك وشبه العمد ما يقصد ضربه بغير المذكور كالعصا والسوط والحجر الكبير وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يعمد جرحه بما لا يقتل به غالبا كالعصاء الصغير والحجر الصغير ونحوه والخطاء على نوعين خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في القصد ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم والخطاء في الفعل انه ان يرمي غرضا فيصيب آدميا والجاري مجرى الخطاء كنائم سقط على آخر فقتله والقتل بسبب كالقاء ه موضع حجر وحفر البير في غير ملكه والمذكور في القرآن بيان احكام العمد والخطاء فالعمد قد ذكر بعض احكامه في سورة البقرة مجملا وسياتي في سورة المائدة مشروحا والخطاء مذكور في هذه الآية وهو المقصود ههنا وفي الحسيني ان نزول هذه الآية في شان عياش بن الربيع حيث آمن قبل الهجرة واختفى من قومه حتى فر يوما الى المدينة وكانت امه جزعت جزعا كثيرا فاعاده ابو جهل وحارث اخواه لامه الى مكة وشددوه ورجليه وتركه في غاية العراش حرا ما قبل عليه حارث ابن زيد وحرصه بالارتداد فلما ارتد لامه عليه فاوعده العياش بقتله ثم هاجر الى المدينة وجدد اسلامه وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسلم حارث ابن زيد ايضا وهاجر ولم يشعر العياش باسلامه فلما جاء حارث ابن زيد قتله العياش لوعده بذلك فلما علم انه كان اسلم من قبل ندم من قوله وعرض قصة حاله الى رسول الله صلعم فنزل في حقه هذه الآية المذكورة يعني بيان الكفارة والدية وفي الكشاف ذكر هذه القصة بنوع اختلاف وذكرها القاضي البيضاوي بالاختصار وقال ايضا والمعنى وما كان اي وما صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي في حال الخطأ او قتلا خطاء ويجوز ان يكون ما كان نفيا في معنى النهي والاستثناء منقطع اي لكن ان قتله خطأ

فجزاؤه ما يذكر وقال ايضا الخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل او الشخص ولا يقصد به ذهوق الروح غالبا او لا يقصد به محظور ككرمي المسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون فعل غير المكلف هذا لفظه وبيان ما في الآية من التقسيم ان القاتل الخاطي الذي يتفرع على قتله الاحكام لا يخلو اما ان يقتل مؤمنا او ذميا والمؤمن لا يخلو اما ان يكون من قوم المسلمين او من اهل الحرب مخفيا ايمانه فان قتل مؤمنا من قوم المسلمين فحكمه هو المذكور في اول الآية وهو قوله من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا اي فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة له ودية مسلمة الى اهل المقتول اي دية واجب اداءها على عاقلة القاتل الى ورثة المقتول في كل حال الا ان يصدقوا اي يعفوا الورثة عنه حينئذ فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط فالتحرير الاعتاق والعتيق والحر الكريم من الشيء سمي به لان الكريم في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر بالرأس والاستثناء متعلق بعليه او بمسلمة اي تجب الدية عليهم او ليسلمها الى اهله الا حال تصدقهم عليه او زمانه فهو في محل النصب على الحال من القاتل او الاهل او الظرف هكذا في البيضاوي وبالجملة فالنص يوجب شيئين الكفارة والدية جميعا فالكفارة في القتل لا يجري فيها سوى المؤمنة للتنصيص واما في غيرها من الكفارات فيجوز الكافرة ايضا خلافا للشافعي رح على ما عرف ولعل السر في ايجاب المؤمنة ههنا ان القاتل لما اخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء وقد يعلم نفسه المؤمنة من القتل لزم ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحياء ولان الرقيق كالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما هكذا قال البعض او لان القتل كبيرة فيجب جبرها باشرف الرقبات بخلاف غيرها على ما في الاصول ولا تجزي في هذه الرقبة فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب كما ذكر الفقهاء في باب الظهار لان النص وان كان مطلقا من هذه القيود الا ان المطلق في حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الكامل هو السالم من هذه العيوب وكذا لا يجزي فيها المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية من وجه وكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذي ادى بعض بدل الكتابة لان اعتاقه يكون ببدل بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا لانه موقوف وفيه خلاف الشافعي على ما نص به في الهداية في باب الظهار وبخلاف الصغيرة والكبيرة والذكور والانثى فانها تجزي فيها ايها كانت

لان هذه اوصاف والمطلق يجري على اطلاقه في حق الوصف اولان كلا منهما كامل الذات والمطلق ينصرف الى الكامل في حق الذات وعن الحسن انه لاتجزي الصغيرة ههنا ولاتجزي الارقبة قد صلت و صامت نص به في الكشاف والدية واجبة الاداء على عاقلة القاتل وان كان النص يقتضي تسويتها مع تحرير الرقبة الواجبة على القاتل فان لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال فان لم يكن ففي ماله والاصل ان كل دية تجب ابتداء انما تجب على العاقلة كالدية في القتل الخطأ وكل دية تجب لكن في غير ابتداء كان اداءها على القاتل كالدية الواجبة بسبب الصلح عن دم العمد فيه قال عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولاما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر الدية هكذا ذكر في الهداية ولابد من بيان الدية فقال الفقهاء في كتاب الديات ان الدية عند ابيحنيفة رح من الاموال الثلث خاصة من الذهب الف دينار ومن الورق عشرآلاف درهم عندنا واثناعشر الف درهم عند الشافعي رح ومن الابل ماية ابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرون بنت حذعة وعشرون بنت حقه عندنا وعشرون ابن لبون مكان ابن مخاض عند الشافعي رح وقال ابويوسف ومحمد رح هي من غير الاموال الثلث ايضا من البقرمايتابقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مأيتا حلة كل حلة ثوبان وهذه كلها دية النفس واما دية الاطراف ففيها كلام طويل لايسعه المقام وهذه الدية تجب اداءها في ثلث سنين الى ورثة المقتول ويشترك جميع الورثه فيها يقسمونها كما يقسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في شيء فيقضى منها الديون وينفذ الوصية واذالم يبق وارث فهي لبيت المال وقد ورث [illegible] امراة هشيم الضبائي من عقل زوجها هشيم كذا قالوا وقد روي عن شريك لايقضى من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف الجماعة هكذا في الكشاف وان قتل مؤمنا من اهل الحرب فحكمه المذكور في قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فضمير كان راجع الى المقتول خطأ لا الى المؤمن المقتول حتى يلغوا القيد الواقع حالا اي ان كان المقتول خطأ كائنا من قوم عدولكم وهم اهل الحرب حال كونه مؤمنا فالواجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط يعني اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم خطأ يجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة وهوبالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد كذا في المدارك

ولان الدية انما تجب لاجل ورثة المقتول ولا ورثة له وبين اهل الحرب ولانهم محاربون كذا في البيضاوي والعلة الاولى متناول ما اذا كان للمقتول ورثة مسلمون هناك ايضا بخلاف العلة الثانية والثالثة ولهذا يختلف بيننا وبين الشافعي فيما كان له ورثة دون مالم يكن له ورثة وقال صاحب الهداية في باب المستامن انه اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ فقال الشافعي تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد ثم قال ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او لكونه كل المذكور فينبغي غيره هذا لفظه وان قتل من هو من اهل الذمة فحكمه المذكور في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي ان كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم اهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة يعني فحكمه حكم المسلم وفيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم وهو قولنا هذا لفظ المدارك ففيه رد ظاهر على الشافعي فيما ذهب اليه من ان دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم وقال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية وان كان من قوم كفار معاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا وكان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه فتامل فيه لتعلم مراده وانما كرر الحكم ولم يقل فحكمه حكم المسلم لاجل ان فيه زيادة تاكيد وتقرير الحكم وانما قدم ههنا الدية على تحرير الرقبة بعكس المقدم ازالة لوهم ان اهل الذمة لا يستحقون الدية كما لا يستحقها اهل الحرب وتعظيما لشانها واحترازا عن التكرار بعينه او ليكون الا ان يصدقوا في الاول متصلا بالدية وتحرير الرقبة في الثاني متصلا بقوله تعالى فمن لم يجد فيكون وصلة الى بيان خلفه قريبا ولا يقع الوهم ان الصيام بدل من الدية والتحرير جميعا كما قال مسروق بعض به في الزاهدي ثم جئنا الى تفسير قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فنقول ان الله تعالى اوجب في كل هذه الاقسام اولا تحرير رقبة مع الدية او وحده ثم قال فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من غير فصل مكان الرقبة وقال صاحب المدارك وغيره معنى قوله فمن لم يجد اي لم يملك رقبة ولا ما هو يوصل اليها فصيام شهرين فعلم انه ان لم يملك الرقبة ولكن يملك ثمنا يشترى به الرقبة لم ينتقل الحكم الى الصيام لعدم الشرط وهذا بخلاف الظهار حيث ذكر صاحب الحسيني على ما يجيء في سورة المجادلة

في كفارة الظهار تحت قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان عند مالك رح ان كان له عبد يعتق
وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن له عبد فان كان له ثمن يشترى به العبد ويعتق وان احتاج
الى النفقة وعند الشافعي رح ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة او كان له ثمن ولكن يحتاج الى
النفقة فالصيام وعند ابي حنيفة رح ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان كان له ثمن
فلا يكلف باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وحد التتابع على ما ذكر في الظهار
ان لا يكون بينهما رمضان وايام التشريق ومن فيران يفطر بينهما بعذر او بغيره عند ابي حنيفة رح
او بعذر فقط عند غيره فقط وقوله تعالى توبة من الله نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضاف اي
شرع ذلك توبة او تاب عليكم توبة او فعليه صيام شهرين ذا توبة هكذا في البيضاوي وهذا الذي
جرى منا انما هو في تفسير احكام القتل الخطأ في مضمون الآية واما الجاري مجرى الخطأ فحكمه
حكم الخطأ في وجوب الكفارة والدية المذكورة واما القتل بسبب ففيه الدية المذكورة فحسب دون
الكفارة واما شبه العمد ففيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية المذكورة بل المغلظة واختلف
في تفسيرهما محمد والشافعي رح مع ابي حنيفة وابي يوسف رح والكلام فيه مذكور في الفقه ثم
ذكر الله تعالى بعده جزاء العمد فقال * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا
وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيْماً * هذه هي الآية التي يستدل بها الحنفية على
عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وتوضيحه ان الشافعي رح يقول لما وجبت الكفارة في القتل الخطأ
بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة بعبارة النص فلان يجب تلك في القتل العمد
وهو فوق الخطأ اولى بدلالة النص ونحن نقول ان الله تعالى جعل كل جزاء القتل العمد في هذه الآية
هو جهنم اذ الجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شيء آخر وهو الكفارة والقصاص
جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجحت الاشارة على الدلالة عند التعارض [illegible] الكفارة امر
دائر بين العبادة والعقوبة فيقتضي سببا دائرا بين الحظر والاباحة والقتل العمد محض [illegible] ليس
فيها شائبة الاباحة هكذا في كتب الاصول ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب [illegible]
كافر بدلالة الخلود [illegible] ونحن نقول الحكم اذا ترتب على المشتق يكون ماخذ اشتقاقه علة له
ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمنا يكون كافرا بلا شبهة او نقول الخلود مستعمل للمكث الطويل

الذي يستحقه القاتل بلا تلافٍ وان تتبعت كلام الله تعالى بلا تعصب تجد في كل موضع من جزاء
الكفار قوله تعالى خالدين مقرونا بقوله تعالى ابدا وفي كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة
لفظ خالدا وحده غير مقرون بقوله تعالى ابدا وهذا هو الفارق لاهل السنة تامل والطف واحسن
وقال الامام الزاهد ونزول الآية في حق مقيس ابن جنابه الكناني فانه وجد اخاه هشام
بن جنابه مقتولا في قبيلة بني النجار فاخبر النبي عليه السلام فارسل رسولا من بني فهر الى بني النجار
فقال ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا فادفعوا اليه الدية بعد
ما تحلفون فقالوا سمعا وطاعة فحلفوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا واعطوه دية مائة من الابل
ثم انصرفا راجعين الى المدينة حتى اذا قرب المدينة وسوس الشيطان المقيس انك لم تقتل قاتل اخيك
وهو عار عليك ومن المعلوم انه ما قتله الا مسلم فاقتل هذا الرجل الفهري الذي معك ليكون نفس مكان نفس
وهذه الدية فضل عليه فقتل الفهري في حال غفلته وساق الابل واقبل الى مكة وارتد عن الاسلام فكان
هو اول مرتد في الاسلام وانشأ قصيدة في مدح نفسه فلما سمع ذلك ﷺ حزن حزنا شديدا فانزل
الله تعالى هذه الآية هذا ما فيه ونقله صاحب الحسيني ايضا بالاختصار وهو يدل على ان المراد بالقاتل
المستحل على ما قاله القاضي وقد بالغ صاحب الكشاف في مدح هذه الآية وافتخارها على غيرها بناء على تصلبه
في مذهب الاعتزال والله ورسوله عنه بريئان ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حرمة القتل بمجرد اظهار كلمة
الشهادة فقال * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ
إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ط تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ط كَذَٰلِكَ
كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ط إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ معنى الآية
يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم اي سرتم في طريق الغزو فتبينوا اي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا
فيه ولا تقولوا لمن القى السلام اليكم انك لست مؤمنا والسلام هو الانقياد للسلام او التسليم الذي
هو تحية اهل الاسلام حال كونكم تبتغون بهذا القول عرض الحيوة الدنيا اعني المال والغنيمة
التي هي سريع النفاد فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من
التعرض يعني ان رجلا اذا القى اليكم السلام ويدعي الاسلام فلا تقبلونه بل تقتلونه لاجل
متاع الدنيا وهو الغنيمة فلا تفعلوا كذلك بل توقفوا حتى تعلموا ايمانه وقد اغناكم الله تعالى بالغنائم

الكثيرة لا احتياج لكم الى غنيمة رجل مسلم وان تلـ عوا انه لا يوا فق لسانه قلبه كذلك كنتم من
قبل اي اول ما دخلتم في الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم واموالكم من
غير اطلاع على مواطاة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهاد بالايمان فافعلوا
بالداخلين في الاسلام كما فعل بكم فتبينوا في ذلك ولا تبادروا في القتل وهذا مضمون الآية بحسب
ما ذكره صاحب المدارك وقال هو في نزوله وروي ان مرداس بن نهيك اسلم ولم يسلم من قومه
غيره فغزتهم سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهربوا وبقي مرداس الثقته باسلامه فلما
راى الخيل الجأ غنيمته الى مسوح من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروكبروا نزل وقال لا اله
الا الله محمد رسول الله عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنيمته فاخبروا ﷺ فوجد وجدا شديدا
وقال قتلتموه ارادة ما معه ثم قرأ الآية هذا لفظه وفي الكشاف فقال يا رسول الله استغفر لي
فقال فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم
استغفر لي وقال اعتق رقبة وقال الامام الزاهد ان هذا القاتل غير اسامة بن زيد المتبنى الذي
قال له ﷺ في مرضه ابعثوا اسامة الى الروم وانه قال اسامة انه اسلم متعوذا من سيفي فقال
عليه السلام هلا شققت عن قلبه فقال يا رسول لو شققته هل وجدت الا دما غليظا فقال عليه السلام
عبر بلسانه عما في قلبه وان ﷺ امر اسامة برد الاغنام والابل الى اهله وان ﷺ لما قرأ الآية
على اسامة حزن حزنا شديدا الى ان مات فلما دفن لفظته الارض هكذا ثلث مرات فلما اخبر
بذلك ﷺ قال ان الارض قبلت من هو شر منه وقبلت فرعون ونمرود وما ذكرا لكفرة الا ان الله تعالى
بين لكم عظم حرمة دم المؤمن لتحذروا من هتك حرمة دمه فادفنوه في المرة الرابعة فدفنوه فقبلته
وان معنى قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة فعند الله ثواب اعمالكم فاعملوا ما ينفعكم او فعند الله مغانم
كثيرة فاطلبوها من حيث اذن لكم واباح لكم وكان اسامة قال ان كان مومنا فلما ذا كان بين
الكافرين فقال كذلك كنتم تفعلون من قبل فمن الله عليكم بالاسلام واخرجكم من بينهم او كذلك
كنتم من قبل تخفون ايمانكم في قومكم وكنتم مقهورين مستضعفين فيما بينهم فمن الله عليكم بالهجرة
هذا حاصل ما فيه والمقصود من ذكر الآية انها تدل على انه يكتفى من المؤمن بمجرد كلمة الشهادة
من غير اطلاع على ما في قلبه ولكن هذا لاجل اجراء الاحكام والا فالتصديق بالقلب ركن اصلي

في الايمان بل هو الايمان مثل البعض واما من مة الجنا بقتيل من المؤمن فلانه يعلم الله تعالى من المرء مالا يعلمه غيره فاخبر من قلوبهم كما كان وهذا لا يقتضي ان لا يقبل الايمان من مجرد اللسان اذا لم يظهروا النفاق بعلامة او اخبار من الله ورسوله وقد ذكر القاضي البيضاوي في شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال وقيل نزلت في المقداد مر برجل في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال ود لو فر باهله وماله وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد قد يخطي وان خطاءه مغتفر هذا كلامه فمسئلة خطأ المجتهد اخرجت من قتل المؤمن من لا يستحق قتله وكون خطاءه عذرا استنبط من عدم ترتب العقاب على فعله في الآية وسيجي بيانها مشروحا في سورة الانفال وسورة الانبياء وصحة ايمان المكره استنبط من حرمة قتله في الآية وقد صرح في الفتاوى الحمادية من العتابي ويصح الاسلام مع الاكراه ولو ارتد بعده لا يقتل ويحبس ومن التاتارخانية المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه جعل طائعا وايضا منه اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم انه كان مكرها يقتل وعن ابي يوسف رح فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مصي ويصح اسلامه ولو ارتد قتل ومثل هذه الروايات كثيرة فيها في مسئلة فرضية الهجرة وعدمها قوله تعالى ٭ اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ ظَالِمِيْٓ اَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ ط قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الْاَرْضِ ط قَالُوْٓا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا فَاُولٰٓئِكَ مَاْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ ط وَسَآءَتْ مَصِيْرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَّلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا ۝ فَاُولٰٓئِكَ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا ۝ ٭ قالوا في نزول هذه الآية انها نزلت فيمن اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتدا فقتل كافرا وقد نص في الحسيني انها في مثل قيس بن فاكهة وقيس بن وليد وامثاله وذكر الامام الزاهد انهم الاربعون الذين قتلوا ببدر على ايدي الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه او ملك الموت وحده اطلق لفظ الجمع على الواحد مجازا وقوله تعالى توفى يجوز ان يكون ماضيا او مضارعا حذف احدى التائين وقوله تعالى ظالمي انفسهم مضاف ومضاف اليه حال من الضمير المفعول في توفهم وقوله تعالى قالوا فيم كنتم خبر للذين والعائد محذوف اي قالوا لهم وحينئذ فاولئك ماوىهم جملة معطوفة عليه او قالوا حال باضمار قد والخبر هو فاولئك ادخل الفاء لما في

الذين من الابهام المشابه بالشرط واصل فيم فيما اسقطت الالف تخفيفا ومعناه التوبيخ ولهذا اجابوا بقوله قالوا كنا مستضعفين في الارض والا فحق الجواب ان يقولوا كنا في كذا وحاصل معنى الآية ان الذين توفيهم ملائكة الموت حال كونهم ظالمي انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملائكة في تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم يعنى لم تكونوا في شيء من الدين قالوا كنا مستضعفين في الارض عاجزين من الهجرة في ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين قالوا اي الملائكة في جوابهم موبخين لهم الم تكن ارض الله اي ارض مدينة وغيرها واسعة فتهاجروا فيها يعني انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى ﷺ فاولئك ماويهم جهنم وساءت الجهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية فان قيل حالة الموت حالة الباس فكيف التكلم في تلك الحالة قيل في حالة الباس لايقدر على التكلم معنا لانه لاخبر عنا له لكونه مشغولا عنا بهيبة الملك فاما بينه وبين الملك فلا باس بالسوال والجواب في تلك الحالة وان لم نرذلك ولم نسمع مكذا افاده الامام الزاهد والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك في بدء الاسلام اعانة للمسلمين ويفهم من ذلك انها صارت منسوخة الآن وقد نصوا في سورة الانفال ان قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ويفهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ ولكن يشكل انهم ذكروا ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه في بلده كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على ان الآية باقية غيرمنسوخة فيتناقضان الا ان يقال ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه اولا ولا شك في نسخه وفي هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة والكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لاتوقيت فيه او حال عنه

او من المستكن فيه كذا في البيضاوي والمعنى ان [illegible] الهجرة الا من هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولدان حال كونهم لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا اي لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا قال المسلمون هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية قال ابن عباس رض كنت انا وامي من المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا الفظه وانما ذكر بلفظ عسى لانه وان كان للاطماع فهو من الله واجب لان الكريم اذا اطمع انجز ذكره في المدارك وقال القاضي وصاحب الكشاف ذكر كلمة الاطماع ولفظة العفو ايذانا بان ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يامن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه ثم قال القاضي ان ذكر الولدان ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا [illegible] للمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت هذا مافيه طعن في ذلك على صاحب الكشاف حيث قال انهم خارجون من جملة اهل الوعيد ضرورة فهم ثم في ذلك من الرجال والنساء ثم قال هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف ثم ذكر الله تعالى بعد فضائل الهجرة فقال * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ط يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ط وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ط وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ * هذه الآية في فضائل الهجرة ومعناها ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا اي متحولا من الرغام وهو التراب اوطريقا يراغم قومه بسلوكه اي يفارقهم على رغم انفهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضي وكذا الامام الزاهد واختار الحسيني الاول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر وسعة اي تجد سعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته حال كونه مهاجرا الى الله ورسوله اي الى حيث امر الله ورسوله ثم يدركه الموت قبل بلوغه مهاجره فقد وقع اجره على الله اي جعل له الاجر على الله وكان الله غفورا رحيما وقال القاضي والآية نزلت في جندب ابن حمزة حمله بنوه على سرير متوجها

الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فمات هذا لفظه وهكذا ذكره جماعة كثيرة ولكن بنوع تغيير وتفصيل وقال صاحب الكشاف والمدارك قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرته الى الله ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة اذا كان لاجل الله تعالى وقد اشار اليه النبي ﷺ بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واستحسن المشايخون ذلك ومامن احد يقتدي به او يرشد الخلق الى الله الا وكان بعد الهجرة وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية من صاحبي ابي يوسف ومحمد رح بان من اوصى ان يحج عنه رجلا فاحج عنه فمات في الطريق يحج عنه مرة ثانية من حيث مات الاول لامن حيث بيت الآمر وذلك لان اجره قد وقع على الله بالنص فيكون معتبرا وعند ابي حنيفة رح يحج عنه من منزل الآمر لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث الحديث وهذا من غير الثلث ووقوع الاجر على الله من حيث الثواب لامن حيث الظاهر في مسئلة قصر الصلوة للمسافر قوله تعالى * وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ ط اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ط اِنَّ الْكٰفِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا ۝ * هذه هي الآية التي استدل بها على ان قصر الصلوة للمسافر رخصة اذ معنى الآية اذا سافرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اي من اعداد ركعاتها فصلوا الرباعية ركعتين والثلاثية والثانية على حالهما ثبت ذلك بالاجماع وان كان الاصل ما الكل واحد وقوله تعالى من الصلوة صفة محذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش على ما في البيضاوي وادنى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند ابي حنيفة رح مسيرة ثلثة ايام ولياليهن سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام على القصد في البر واعتدال الريح في البحر وما يليق في الجبل ولا اعتبار بابطاء الضارب واسراعه فلو سار مسيرة ثلثة ايام ولياليهن في يوم قصر ولو سار مسيرة يوم في ثلثة ايام لم يقصر وعند الشافعي ادنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين هكذا في الكشاف ولكن نص في الهداية انه

قد را بو بوكالب ... الملة والدين اختلاف المذاهب باعتبار الميل وقد بينته فيما سبق في الصوم وحكمها واصلها ثم انهم اختلفوا في هذه الرخصة فعند الشافعي رح رخصة ترفيه اي كاملة في الرخصة والعزيمة في اتمامها كالرخصة في الصوم مستدلا بظاهر الآية لان لاجناح مستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر وان عايشة رض اعتمرت مع ﷺ وقالت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشة نص به في البيضاوي وعندنا رخصة اسقاط حتى لا يجوز العمل بالعزيمة وهو الاتمام لقول عمر رض صلوة السفر ركعتان تام قصر على لسان نبيكم ولقول عايشه رض اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واما الآية فكانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان في قصر الصلوة ذنبا وجناحا فنفي عنهم الجناح لتطييب انفسهم في القصر فكانه سيق الآية على حسب اعتقاد المخاطبين فلا يدل على نفي العزيمة فيجب القصر بموجب الحديث في كل سفر سواء كان في امن من الكفار وفي خوف منهم واما الخوف المذكور في قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اي ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل او جرح او اخذ فليس بشرط عند الجمهور بل وفاقي نزل على وفاق حالهم وهو كثير في القرآن مثل ان اردن تحصنا خلافا للخوارج فعندهم شرط على ظاهره صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد والدليل لنا قرأة عبد الله ابن عمر رض ان يفتنكم بغير ان خفتم اي كراهة ان يفتنكم وايضا اشتغلت الصحابة بقصرها في حال الامن ايضا ويؤيده رواية يعلى بن امية انه قال لعمر ومابالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت بما تعجبت منه فسالت ﷺ عن ذلك فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فعلم ان خوف الفتنة ليس بشرط والا كان غيرجائز لان فيه رد صدقة الله تعالى وهو ممن يلزم طاعته والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفا فممن يلزم طاعته اولى وهذا اذا كان المراد من القصر قصر ذات الركعة كما هو المشهور واما ان كان المراد منه قصر الاوصاف اي تخفيف القرأة والركوع والتسبيح والايماء على الدابة كما نقل عن ابن عباس رض وهو المختار للشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي كان الشرط على حاله عندنا ايضا فيكون الآية في باب صلوة الخوف

منفرداً حينئذ يرد عليه انه حينئذ تكون صلوة الخوف منفرداً مقيداً بكونه في السفر لان الله تعالى
قيد الآية بالشرطين السفر والخوف جميعا وليس كذلك كما مرّ في البقرة الا ان يقال يترك ذلك
بدلالة الاجماع كما صرح به صاحب الكشاف وغيره ومما ينبغي ان يعلم ان الحكم اذا تعلق شرطين
بمثل هذه الطريقة كان الشرط الاول شرطا لتعلق الحكم بالشرط الثاني لا مستقلا بالشرطية وههنا ان حمل
القصر على قصر الذات يلغو الشرط الآخر وان حمل على قصر الاحوال يلغو الشرط الاول الا ان
يراد بالآية القصران جميعا ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ذاتا وحالا
جميعا لا مطلقا بل بشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف لم يرخص بقصرين معا بل تقصيرا في الذات فقط في
المسافرة كذا يفهم من شروح الاصول وتفسير القاضي شهاب الملة والدين رحمه الله ثم ذكر الله تعالى
بيان صلوة الخوف بالجماعة فقال ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ج وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ج وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ج وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ط إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ
عَذَابًا مُهِينًا ﴾ هذه هي الآية التي استدل بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك في الآية
قيد الخوف لان هذه الآية لما كانت متصلة بالآية التي ذكر فيها لفظ الخوف اكتفى بها ومعنى الآية
اذا كنت يا محمد في اصحابك وقت الخوف فاردت ان اقمت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين
فلتقم طائفة منهم معك بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا اسلحتهم بالغا ما بلغ ان كان
المراد بهم الذين كانوا نحو العدو وكانوا لا كثيرا وسلاحا لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ان كان
المراد بهم المصلين كما نقل عن ابن عباس رض فاذا سجدوا اي قيدوا الركعة الاولى بالسجدتين
فليكونوا من ورائكم اي يذهبوا الى العدو ولتأت الطائفة الاخرى التي لم يصلوا وكانوا نحو العدو
فليصلوا اي هذه الطائفة معك الركعة الثانية وليأخذوا حذرهم واسلحتهم اي الذي نحو العدو
او المصلين على قياس ما سبق هذا ومضمون الآية الى ما فيه بيان الصلوة وهو قوله تعالى ود الذين
كفروا الآية محتاجة الى تفسير موضح وبيان شاف فان الله تعالى بين فيها قدرا مجملا ولم يبين

حكم الطائفتين جميعا [illegible] كثيرا في الورد تها مفصرا مبشرحا فاعلم ان مذهب مالك رح لم يعلم من كتبه وقال صاحب الكشاف انه قال مالك في قوله تعالى فاذا سجدوا معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلي الامام ركعة بطائفة ويقف قائما حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلي ركعة بطائفة اخرى و يقف قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا صلوتها وتسلم بهم وهذا بعينه مذهب الشافعي رح على رواية حيث قال القاضي وظاهره يدل على ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله ﷺ ببطن النخلة وان اريد ان يصلي بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين وكيفيته ان يصلي الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتأتي الاخرى ليتمر بهم الركعة الثانية وينتظر قاعدا حتى يتموا صلوتهم و يسلم بهم كما فعله ﷺ بذات الرقاع هذا لفظه وقد صرح الامام الزاهد ايضا بان مذهب مالك والشافعي رح واحد وعندنا طريقه ان يصلي الامام بالاولى ركعة ثم يذهب هذه الطائفة و يقف نحو العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي معها ركعة اخرى ثم يسلم الامام وحده لأنها تمت صلوته فتاتي الطائفة الاولى فتؤدي الركعة الثانية منفردا بغير قرآءة لانها لاحقة في عرف الفقهاء وحكم اللاحق ترك القرآءة فتسلم وتذهب نحو العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى في مكانها فتؤدي الركعة الثانية منفردا بقرآءة ويسلم لانها مسبوقة وحكم المسبوق الاتمام بالقرآءة هذا هو المذكور في كتب ابي حنيفة رح وهو الاصح واما ما نقله القاضي البيضاوي في بعض النسخ في مذهب ابي حنيفة رح من انه اذا سلم الامام وحده تتم هذه الطائفة الثانية صلاتها بقرآءة ثم تعود الى العدو فتاتي الطائفة الاخرى واتمت صلوتها بلا قرآءة فانه وان كان فيه تحقيق لتعجيل وسهولة قصر المسافة ولكن لم نوجد هذه الرواية في كتب ابي حنيفة رح فضلا عن ان يكون مذهبه ومذهبنا المذكور سابقا مروي عن ابن مسعود رض ان النبي ﷺ صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلت ولهذا عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قول ابن مسعود رض لان غرضه تمام كيفية مذهبه وهو لا يحصل بدون قوله واما الآية فقد علمت حالها والمذاهب كلها مفروضة في صلوة المسافر والعجز لان الرباعية للمقيم مثلا يصلي فيها الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ثم يصلي مع الطائفة الاخرى ركعتين اخريين والثلاثية يصلي فيها مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثاني ركعة وبالجملة دلت المذاهب كلها

على ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبي ﷺ ايضا فيكون دليلا على ابي يوسف رح فما ذهب اليه من انه لا يجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد ﷺ مستدلا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لانه خطاب للرسول عليه السلام خاصة ونحن نقول انه تعالى علم الرسول كيفيتها لتاتم به الائمة بعده وانهم نواب عن ﷺ في كل عصر فيكون حضورهم كحضوره فيكون منها و لا لكل امام بدليل فعل الصحابة بعده هكذا قالوا و قوله تعالى ود الذين كفروا تخصيص للمسلمين المصلين وغيرهم باخذ الامتعة والاسلحة يعني لوكنتم تغفلون عن الاسلحة والامتعة فيود الذين كفروا ان يشدوا عليكم شدة واحدة فلاتتركوها ولا زموا معها ثم رخص من اخذ الاسلحة حين المرض والمطر بقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر اوكنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وقرر اخذ الحذر على كل حال ولم يرخص بتركه اصلا حيث قال وخذوا حذركم فعلم ان اخذ الحذر واجب لئلا يهجم العدو وهو ما يتحرز به من العدو كالدرع ونحوه والاسلحة جمع السلاح وهو ما يقاتل به واخذه شرط عند الشافعي رح ومستحب عندنا كذا ذكره صاحب المدارك تحت قوله تعالى وليا خذوا حذرهم واسلحتهم وقال الامام الزاهد اولا في نزول صلوة الخوف وروي عن جابر بن عبدالله رض قال غزونا مع ﷺ قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لوملنا هم ميلة واحدة لاختطفناهم ونحن تركنا هم حتى صلوا وندموا على تركهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم يعنون العصر فلما اراد ﷺ ان يصلي العصر انزل الله تعالى هذه الآية ثم قال ثانيا في نزول قوله تعالى ود الذين كفروا الآية كان ﷺ في عزوة فهزم الاعداء واغتنم اموالهم وسبي ذراريهم ونساءهم وكان في امن منهم فانفرد في واد بقضاء الحاجة فاخبر مبادر من الكفرة اعني حويرث بن الحارث المحاربي بان محمدا انفرد عن اصحابه بعيدا عن الجيش جليس وحده لقضاء الحاجة فنزل حويرث من الجبل مختفيا عن الجيش شاهرا سيفه حتى قام على راس النبي عليه السلام بغتة فقال ياحمد من يعصمك مني الآن فقال عليه السلام الله تعالى ثم قال اللهم اكفني حويرث بما شئت فلما هم الحويرث ان يضربه عليه السلام بالسيف عثر مكبا على وجهه وسقط السيف من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك مني الآن فقال لا احد فقال النبي عليه السلام قل اشهد ان لا آله الا الله واني رسول الله حتى ادفع سيفك

فقال لا ولكن [illegible]

انك عيرتمني فقال عليه السلام اجل انا احق بذلك فرجع النبي عليه السلام الى اصحابه واخبرهم بذلك فنزلت الاية باتخاذ الحذر والسلاح هذا ما فيه وقد ذكر القصة الاردكي في الحسيني ايضا ثم شرع الله تعالى بعد ما بيان صلوة المرضى فقال * فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُودًا وَّعَلٰى جُنُوبِكُمْ ۚ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ ۚ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا * هذه الاية تحتمل المعاني احدها ان يكون المعنى فاذا قضيتم اي فاذا اردتم اداء الصلوة فاذكروا الله قياما اي فالواجب عليكم القيام اولا فان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع على جنبكم ويكون الآية في بيان صلوة المرضى كما هو المذكور في تنبيه ابي الليث وهو المقصود ههنا ويكون معنى قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاذا اطمأننتم بالصحة فاقيموا الصلوة اي اتموها بالقيام والقعود والركوع والسجود وقد ذكره صاحب المدارك فقط ولعله حينئذ يكون نظم هذه الاية متعلقا بقوله تعالى او كنتم مرضى ولما عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالآية الى قوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمي ايماءً لانه يدل على تفصيل الاحوال وهو محكم فيها بخلاف الآية فانها مع كونها محتملة للمعاني ليس فيها دلالة على تفصيل احوال المرض والطاقة وفي اطلاق لفظ الجنب في الآية والحديث دليل على انه المختار دون الاستلقاء تامل وتعرف وثانيها ان يكون المعنى فاذا قضيتم الصلوة اي فاذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله اي فدوموا على ذكر الله في جميع الاحوال بالادعية والاذكار حتى يزيل الخوف فاذا اطمأننتم اي فاذا اسكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتموها بطائفة واحدة او فاذا اقمتم من السفر فاتموا الصلوة ولا تقصروا هكذا في المدارك وثالثها ان يكون معناها فاذا فرغتم من الصلوة مطلقا سواء كانت صلوة الخوف اولا ويكون المقصود من امر الذكر ان لا يغفل المؤمن عن ذكر الله تعالى في حال من الاحوال على ما قاله الامام الزاهد عن ابن عباس ان الله تعالى لم يفرض فريضة الا جعل لها حدا معلوما سوى الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه حيث قال اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في الليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال

يتمسك به على شرعية كلمة التوحيد عقيب الصلوة من غير فاصل بشيء كما هو داب بعض المشائخين في زماننا فيكون ردا علي ما نقل عن محل ان من قال بعد الصلوة لا اله الا الله فقد كفر اي يصير كافرا لانه جرت العادة بل كره عقيب فعل محرم ويروى فقد كفر بالتشديد اي يصير ذلك كفارة لذنوبه ولا كلام فيه ومنهم من اشتغل بالذكر بعد الدعاء وبعضهم قد منع الفصل بين الفريضة والموكدة باي شيء كان وهذا كله كلام تقريبي ورأيا بعيدا ان يكون المعنى فاذا قضيتم الصلوة اى فاذا اردتم الصلوة في حال الخوف والقتال فاذكروا الله اي فصلوها قياما مسايفين ومقارعين وقعودا جاثمين على المراكب مرامين وعلي جنوبكم مثخنين بالجراح فاذا اطمأننتم حين تضع الحرب اوزارها وامنتم فاقيموا الصلوة اي فاقضوا ما صليتم في تلك الاحوال التي هي احوال القلق والانزعاج وهذا على مذهب الشافعي رح ظاهر لانه يوجب الصلوة على المحارب في حال المشي والمسايفة كما مر في البقرة وعندنا هو معذور في تركها حتى زال الاضطراب وظهر الاطمينان كما صرح به في الكشاف والبيضاوى ولهذا قدمنا التوجيهات الاول في مسئلة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبي عليه السلام وحقية الكلام النفسي * قوله تعالى *

اِنَّا اَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا اَرٰىكَ اللّٰهُ ط وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِيْنَ خَصِيْمًا لا وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ج وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَهُمْ ط اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا اَثِيْمًا ج يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ مَعَهُمْ اِذْ يُبَيِّتُوْنَ مَا لَا يَرْضٰى مِنَ الْقَوْلِ ط وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ مُحِيْطًا *

روى ان طعمة بن ابيرق احد من بني ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينشر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد فحلف ما اخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا اثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الي طعمة فشهد له ناس من اليهود فقال بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ فسئلوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله ﷺ ان يفعل وقيل هم ان يقطع يده فنزلت ذكره في الكشاف والمدارك والبيضاوي هنا وسيجئ من كلام الامام الزاهد والحسيني رواية اخرى تنافيها والمعنى انا انزلنا اليك

الكتاب اي القرآن ملتبسا بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله [illegible] ولا تكن
للخائنين خصيما اي لاجل الخائنين مخاصما يعني لا تخاصم اليهود لاجل بني ظفر واستغفر الله
تعالى مما هممت به ان الله كان غفورا رحيما لمن يشاء المغفرة ولا تجادل من الذين يختانون انفسهم
اي يخونونها بالمعصية فان وبال خيانتهم يعود اليهم او جعلت المعصية خيانة لها والمراد به طعمة
ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق او هو وكل من خان خيانة ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما
اي كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا علي ما ياتي بعض قصته يستخفون
من الناس اي يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من جورهم ولا يستخفون من الله اي لا يستحيون
من الله وهو معهم ما لم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خاف من سرهم اذ يبيتون ما لا يرضى اي يدبرون في
الليل ما لا يرضى الله من القول اعني تدبير طعمة بان يرمي بالدرع في دار زيد ليعلم انه يسرق دونه ويحلف انه
لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشهادة الزور كان الله بما يعملون محيطا اي عالما علم احاطة لا يفوت
منه شئ هكذا قالوا والمقصود من ذكر الاية سوي مسئلة القضاء بالحق ان فيها دلالة علي مسئلتين
ذكرهما صاحب المدارك الاولى انه قال الشيخ ابو منصور في معنى قوله تعالى بما اريك الله بما
الهمك الله بالنظر في الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في حقه وقد اختلف فيه فقال
بعضهم لا يجوز له الاجتهاد لانه يحتمل الخطاء وقال بعضهم يجوز له البتة ومذهبنا انه عليه السلام كان
مامورا بانتظار الوحي في كل حادثة فان نزل الوحي فبها وان لم تنزل بعد الانتظار بحيث
فاتت المصلحة ساغ له الاجتهاد فان اصاب بعد الاجتهاد فبها وان اخطأ لم يكن مقررا علي الخطاء
بل ياتي الوحي بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث يقررون على الخطاء ابد الدهر
وسيجئ هذا البحث في سورة الانفال ان شاء الله تعالى والثانية ان في قوله تعالى يبيتون ما لا يرضى
من القول دليلا على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمى التدبير قولا وهو ايضا
مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث انكروا الكلام النفسي ولهذا قالوا بخلق القران والاية لما
دلت على وجود الكلام النفسي في الجملة اي للبشر امكننا التعدية الى الله تعالى نثبت الكلام
النفسي لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغير والنقصان مبرأ عن الحروف والاصوات قائما
بذات الله تعالى باقيا ببقائه منافيا للسكوت والآفة وقد فهم ذلك ايضا من قوله تعالى وكلم الله موسى

تمليا ومن الاجماع ومن اباب طويل يعرف في علم الكلام لا يليق بهذا المختصر في مسئلة ان الاجماع حجة قطعية شرعية * قوله تعالى * وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * قال الامام الزاهد نزول هذه الاية في حق طعمة حيث هرب من المدينة لخوف قطع اليد الى مكة وارتد فنقب بيتا فسقط عليه حجر عظيم فابقي هكذا الى الصبح فاخذه صاحب البيت فاراد ان يقتله ومنعه الاكثرون ثم اخرجه اهل مكة عنها ولم تقتله لما انه كان غير مباح فيها فخرج قبل هبه الى الشام فوجد مسفرة معلقة من بعير فاراد ان يحلها فرآه صاحبها فضربه بمثقل فقتله فمات كافرا هذا ما فيه وقيل فخرج مع التجار الى الشام وسرق من متاعهم وفر الى غيرهم ثم اصتولوا عليه فشددوه وقتلوه هكذا ذكر في الحسيني وقال في رواية انه قطع صرة ذهب على الفلك في بحر جدة فالقوه في اليم بعد اطلاعهم عليه وبالجملة فنزلت هذه الاية ومعناها ومن يشاقق الرسول اي يخالفه ويتبع غير سبيل المؤمنين من عمل او اعتقاد نوله ما تولى اي نسلطه على ما احبه من الردة والكفر والضلال ونصله جهنم اي ندخله فيها وساءت الجهنم مصيرا له والحاصل ان هذه الاية هي التي تدل على ان الاجماع كالكتاب والسنة كما ذكر اهل الاصول والمفسرون جميعا وذلك لان الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول عليه السلام حيث جعل كلا منهما مشتركا في جزاء واحد وهو نوله ما تولى ونصله جهنم والجزاء المذكور جزاء لكل منهما بالاستقلال كما قال في البيضاوي والاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثاني باطل اذ لا يصح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها غيرها اولم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم هذا لفظه فعلم ان اتباع سبيل المؤمنين اي ما عليه المؤمنون باجمعهم واجب وذلك يسمي بالاجماع فيكون الاجماع حجة قطعية يكفر جاحده كالكتاب والسنة المتواترة ويكون مقدما على الخبر المشهور والاحاد اذا انتقل الينا باجماع كل عصر في نقله واما اذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ولابد في الاجماع من داع مقدم

وهو قد يكون من كبير القواعد التي ... [illegible] ... ثم

تجمع عليها الامة والعزيمة فيه ان يقول كل واحد اجمعنا في هذا الحكم ويشرع كل واحد على الفعل

والرخصة فيه ان يتكلم البعض او يفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من كان مجتهدا غير ذي

هوى ولا فسق وقيل لا اجماع الا للصحابة وقيل لا اجماع الا لاهل المدينة والكلام فيه طويل مذكور

في اصول الفقه ان شئت فارجع اليه وقد مضت الايتان الاخريان ايضا في هذا الباب في مسئلة

هبة الزوجة نوبتها لضرتها قوله تعالى * وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ط وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ط وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ الشُّحَّ ط وَاِنْ

تُحْسِنُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا ۵ * نقل في نزول هذه الاية ان رجلا اراد طلاق

امراته وكانت لا ترضى بفراقه لضيق المعاش وتربية الاولاد فقالت لا تفارقني وقد وهبت نوبتي

لزوجتك الاخرى وقيل هذه قصة بنت محمد بن مسلمة وزوجها رافع بن خديجة وقيل قصة سودة بنت

زمعة حيث اراد رسول الله ﷺ طلاقها فتضرعت وقالت ليس لي محبة الازواج بل اريد ان احشر يوم القيمة

في ازواجك ووهبت نوبتها لعايشة رضي الله عنها وعلى كل تقدير نزلت الاية في هذا الشان هكذا يفهم

من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد وهو المذكور في الحسيني فقوله تعالى وان امراة خافت معناه

ان خافت امراة من بعلها نشوزا او اعراضا اي ترفعا عن صحبتها وامتناعا عن مجالستها

ومكالمتها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو ان لا يفارق الرجل تلك المراة وتهب المراة

نوبتها لضرتها فعلم ان هبة المراة نوبتها لضرتها جايز اذ هو المراد من الصلح على الاكثر وله نزول

الاية وان كان يحتمل ان يكون المعنى فلا جناح عليهما ان يصلحا بان تحط له بعض المهر او كله

او النفقة او امثال ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية مع تمسكه بقصة سودة على ما هو

دابه وذكر الامام الزاهد انه نفي الجناح عن المراة وان كان الجناح على الزوج في ان

لا يوفي حقها لان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف حرمة الزنا والربوا فانه

لا يسقط عن تراضيهما وفسر الصلح بينهما بان يكون تفويض الاوامر والنواهي وترتيب

البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة ويكون لذة العيش والمباشرة و

الملاعبة للشابة هذا ما فيه وقوله تعالى يصلحا من باب الافعال في قراءة الكوفيين وحينئذ صلحا

منصوب على المفعول به و بينهما ظرف او حال او على المصدر والمفعول بينهما او محذوف وقرئ
يصّالحا بالادغام على ان اصله يتصالحا ويصّلحا بالادغام على ان اصله يتصلحا قوله والصلح خير
اعتراض اي الصلح خير من المفارقة وسوء العشرة او كل صلح خير من الخصومة في كل شئ او الصلح
خير من الخير كما ان الخصومة شر من الشرور وبالجملة وان وقع هذا في بيان صلح الزوجين لكن
اللفظ عام في كل صلح ويشمل الصلح مع الاقرار والسكوت والانكار وقال الشافعي لا يجوز الصلح
من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا وفيه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان البدل كان حلالا على الرافع حراما على الآخذ
وبعد الصلح ينقلب عكسا قلنا تاويله احل حراما لنفسه كالصلح على خمر او خنزير او حرم حلالا لعينه كالصلح على
ان لا يطاء ضرتها على ما صرح به صاحب الهداية وهو نص فيه بخلاف غيره من الآيات فانها في بيان
الامر بالصلح او الاصلاح دون قبول الصلح وقوله تعالى واحضرت الانفس الشح اعتراض آخر ومعناه جعلت
الانفس حاضرة البخل فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها
ويقوم بحقها اذا كرهها او احب غيرها فهو لتمهيد العذر في المماسكة بان يمسكها او يقوم بحقها كما ان قوله تعالى
والصلح خير للترغيب في المصالحة هكذا ذكروه وقوله تعالى وان تحسنوا اى ان تحسنوا في العشرة وتتقوا
النشوز والاعراض فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم على حسب اعمالكم الحسنة والقبيحة وفي
المدارك والكشاف وكان عمران الخارجي من اذم بني آدم وامراته من اجملهم فنظرت اليه وقالت
الحمد لله على اني واياك من اهل الجنة قال فكيف قالت لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت
مثلك فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين ثم ذكر الله تعالى العدل بين النساء فقال ❁
وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ط
وَاِنْ تُصْلِحُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۝ وَاِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهٖ ط وَكَانَ اللّٰهُ
وَاسِعًا حَكِيْمًا ۝ قد مضت اية في اول هذه السورة في بيان اشتراط العدل وهي قوله تعالى وان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة وهذه الآية في بيان ان العدل لا يشترط في محبة القلب ويشترط في غيره اذ مضمون
الآية ولن تستطيعوا يا صاحبي الازواج الكثيرة ان تعدلوا بينهن لان العدل ان لا يقع ميل
البتة وهو متعذر ولذلك كان ﷺ يعدل بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذه

قسمتي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك وهو محبة القلب لأن النبي ﷺ احب عائشة رضي الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة ولو حرصتم ان تعدلوا بين النساء وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل اي لاتجمعوا ميل الفعل مع ميل القلب اي اعدلوا في ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدروا على ميل القلب الذي هو المحبة او الجماع لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب فان تركتم ميل الفعل ايضا فتذروها اي المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وقال النبي ﷺ من كان له امراتان يميل مع احدهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب وقوله تعالى وان تصلحوا وتتقوا اي ان تصلحوا ما كنتم تعتدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وقوله تعالى وان يتفرقا اي ان يفارق كل منهما صاحبه ووقع الطلاق بينهما يغن الله كلا اي كل واحد من الزوج والزوجة عن الاخر من سعته اي من غنائه ورزقه وقدرته مكذا قالوا وقال الامام الزاهد ان في قوله ان يتفرقا يغن الله وعد الغنى في المفارقة كما وعد الغنى في النكاح بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجاء رجل الى امام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وشكى اليه الفقر فقال تزوج امراة فتزوج وشكى فقال تزوج امراة فتزوج وشكى فقال طلقها فقيل له ما في ذلك فقال ان الله وعد الغنى في النكاح وفي المفارقة وتلا الايتين هذا كلامه وقد تمسك صاحب الهداية في باب العدل بالحد يثين ولم يذكر الايتين لكون الاولين قطعيين دون الاخريين في مسئلة اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب وحرمة كتمانها*قوله تعالى* يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ ۚ اِنْ يَّكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰٓى اَنْ تَعْدِلُوْا ۚ وَاِنْ تَلْوٗٓا اَوْ تُعْرِضُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا ۞ معنى الاية يا ايها الذين امنوا كونوا مجتهدين في اقامة العدل حتى لاتجوروا شهداء لله اي كونوا شهداء لله او حال كونكم شهداء لله اي تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم او والديكم او اقربيكم ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود عليه او كل واحد من المشهود له وعليه على ما في البيضاوي غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما اي لا تمنعوا الشهادة اغناء طلبا لرضاء ولا لفقره ترحما عليه لان الله تعالى اولى بهما بالغني والفقير بالنظر لهما والرحمة فلو لم يكن ما عليهما صلاحا

لهما لما شرعها فقد اقيم علة الجواب مقامه والضمير في بهما راجع الى ما دل عليها المذكور وهو جنس الغني والفقير لا الى المذكور والا لوحد لرجوعه الى احد الامرين ويؤيده ان قرئ فالله اولى بهم و نزوله في رجل من الانصار قال يا رسول الله ان علي ابي دينا وانا شاهد عليه ولكني خشيت ان اظهر الشهادة ترحما على املاسه فقال الله تعالى لا تكفوا عن الشهادة لاجل الغني والفقر ولو كانت تلك على انفسكم او الوالدين او اقربيكم هكذا في الحسيني وقد صرح به الامام الزاهد ايضا وذكر اسم ذلك الرجل مقيما وقال صاحب المدارك والشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق ومذ الان الذي هو الشهادة والاقرار يشترك جميعها في الاخبار عن حق لاحد على احد غير ان الدعوى اخبار عن حق نفسه على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير هذا كلامه وقال صاحب الكشاف بعد بيان معنى الاقرار ويجوز ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او على آبائكم واقاربكم وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم او غيره هذا كلامه وبا جمله فالآية دليل على شرعية مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والاقربين وهذا معروف واما الشهادة للنفع فلا يجوز في الولادة اي لا يجوز ان يشهد الوالد للولد او بالعكس وكذا للزوجة لاجل الزوج او بالعكس وكذا للسيد لاجل العبد او العكس ويجوز فيما غير الولادة اي شهادة الاخ للاخ على ما عرف كل ذلك في الفقه وكذا يكون في الآية دليل على ان العدل في الشهادة واجب يعني ان شهادة الزور ممتنعة والصدق فيه واجب وحكم شهادة الزور وبعد قضاء القاضي انه يلزم ذلك و يكون الضمان على الشهود عندنا خلافا للشافعي على ما عرف و يشهر الشاهد في السوق ولا يعزر وكل ذلك معروف وقد اكد الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة منها قوله تعالى والذين يشهدون الزور ونحوه ونحن نكتفي بذلك وقد يدل الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه فيستدل به على ان شهادة الشريك في مال الشركة والاجير لمستاجره والتلميذ لاستاذه وكذا الوالد لولده وامثاله كل ذلك لا يجوز هكذا يخطر بالبال ومعنى قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي كراهة ان تعدلوا عن الحق او ارادة ان تعدلوا بين الناس فعلى الاول من العدول وعلى الثاني من العدل وقوله تعالى وان تلووا اما بواو واحد مع ضم اللام من الولاية اي ان وليتم اقامة الشهادة

أو اعرضتم عن اقامتها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وَإِنْ تَلْوُوا وبين مع ضمّ
اللام من الولي اى وان تلووا السنتكم من شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن الشهادة
عند كم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا وعلى الاخير قرأة الحفص هكذا قالوا في مسئلة
ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين * قوله تعالى * وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا ۝ هذه الاية حجة للعلماء في كثير من المسائل ان كان المعنى لن يجعل الله للكافرين سبيلا اي
حجة على المؤمنين في الدنيا كما هو الاكثر المتعارف على الالسنة وهو المنقول عن ابن عباس رض
دون يوم القيامة كما نقل عن علي رضي الله عنه فمنها ان لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لان فيه ولاية
لهم على المسلم كما نص به في الكتب ومنها ان لا يلي الكافر نكاح المسلم ولا يرثه وكذا بالعكس ومنها ما قال
في البيضاوى واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة بنفس
الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينبغي ان يكون بائنة اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة هذا لفظه
وكذا للشافعي ان يثبت من هذه الاية ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبه المذكور
في كتب اصولنا وبالجملة فكما هي حجة للحنفية في اثبات بعض الاحكام كذلك هي حجة للشافعي في
اثبات بعض آخر ودلائل كل من الفريقين مذكورة في المطولات وذكر اهل الاصول في جواب
ان لا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ان النص ليس على عمومه لانا كثيرا ما نشاهد ان الكفار
يغلبون على انفس المسلمين فيقتلونهم وعلى اموالهم فيغيرونها واذا لم يكن اجراءها على العموم
يحمل على اخص الخصوص وهو سبيل الولاية يعني ولاية الانكاح وفي كلام الامام الزاهد
انه يجوز ان يكون للكافرين على المؤمنين فتح ونصرة للابتلاء وانما المراد به الحجة بالباطل
في الدين او السبيل يوم القيامة وربما يتمسك بهذه الاية ان تعسكر الكافر اي جعله ذا عسكر
وخدمة ورئيسا له غير جائز لانه لما كان شهادتهم على المسلم وهو دون مرتبة غير جائزة فعدم
جواز تعسكرهم بالطريق الاولى لان فيه كمال ولاية لهم على المسلمين بخدمونهم وقد شاع هذا
الفساد في زماننا فويل لكم يا ايها المجوزون اولم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين
والعلماء والصلحاء والسادات والقضاة وكيف يضربون وجوههم بايديهم وارجلهم ويتصرفون
معهم بانواع الاهانة والزلل هكذا ذكره بعض مشائخنا سلمه الله في بعض رسائله واستشهد

عليه بهذه الآية وبقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وبقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وامثال ذلك مما في القران من ايات لا تعد
ولا تحصى بهذا المضمون والله اعلم في مسئله ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا على اليهود ثم
حرم عليهم وان الربوا حرام في جميع الاديان * قوله تعالى * فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ
نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۝ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا *
يعني بسبب ظلم عظيم من اليهود حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم وبسبب صدهم عن سبيل
الله كثيرا اى ناسا كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه في التورية
وبسبب اكلهم اموال الناس بالباطل اى بالرشوة وغيرها واعتدنا للكافرين منهم دون من تاب وآمن
عذابا اليما فهو عطف على حرمنا والحاصل ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد
واخذ الربوا واكل المال حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا اليما وتلك
الطيبات هي المذكورة في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية كما سيجيء في
سورة الانعام انشاء الله تعالى وهي حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول
التورية وانما حرم لهم بعده بسبب ذنوبهم وروي ان اليهود طعنوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله تعالى اخبرنا في كتابنا بحرمة لحم الابل على ابراهيم وعلى بني اسرائيل
وانت تاكله وتشرب لبنه فكيف تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني
اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية وذلك لان يعقوب عليه السلام
اصابه عرق النساء فنذر انه ان يبرأ من هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من
احب الطعام اليه وذلك كان قبل نزول التورية ثم بعد ذلك تكاثر ذنوبهم وبغيهم وظلمهم
فحرم عليهم الطيبات المحللة يعني لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التورية
على لسان نبي من الانبياء على ما صرح به الامام الزاهد في تفسير قوله تعالى كل الطعام كان
حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وقال في تفسير هذه الاية وبعضهم يستدلون بهذه الآية

ان الكفار مخاطبون بالشرائع الا يرى ان الله عاقبهم بتحريم الطيبات عاجلا وبالنار آجلا ولكن هذا ليس بشيء لان الخلاف في العبادات فاما لا خلاف انهم مخاطبون باحكامنا في المعاملات وارتكاب المحرمات فانه يقام عليهم حد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقتل فهذا كلامه والمقصود من ذكر الآية ان تلك الاشياء حلال طيب لنا وان الربوا حرام في جميع الاديان لقوله تعالى وقد نهوا عنه اى نهوا اليهود عن اخذ الربوا والظاهر مشاركة غيرهم لهم ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثله الزنا بخلاف الخمر والخنزير فان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا على ما نطق به لفظ الحديث والحاصل ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وكذا بالعبادات في حق مواخذة الاخرة لا في حق الاداء في الدنيا خلافا للبعض فان عندهم مخاطبون بالاداء ايض ولا خلاف في ان ما هو حرام في دينهم يخاطبون بها البتة هيما عند المرافعة الى الحكام والربوا والزنا منها بخلاف الخمر والخنزير فان ذلك مستثني ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون واما نكاح المحارم والنكاح بلا شهود والنكاح في العدة والنكاح بلا مهر وعلى ان لا مهر لها وعلى ميتة او على خمر او خنزير فكل ذلك مما يعلم في الهداية بالتفصيل والاختلاف وهذا المختصر لا يتحمل بيانه في مسئلة بيان بقية احكام الفرائض قوله تعالى

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ط اِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ج وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ط فَاِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ط وَاِنْ كَانُوا اِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوا ط وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝

هذه هي الاية الثالثة من الايات الثلاثة التي في بيان قسمة التركة وقد مضى بيان الآيتين في اول هذه السورة وهذه الاية في بيان مسائل الكلالة خاصة نزلت في حق جابر ابن عبد الله حين كان مريضا وعاده ﷺ فقال يا ﷺ اني رجل كلالة فكيف اصنع في مالي وقد روى صاحب الكشاف رواية أخرى ايض وهي انه عليه السلام كان في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر ابن عبد الله وقال ان لي اختا فكم آخذ من ميراثها فنزلت والمقصود على الاول بيان حصة الاخت وعلى الثاني بيان حصة الاخ وذكر الامام الزاهد هذه الرواية فقط وقال انه سأل من مال اختها ثم مات قبل موت اختها وبين الله فيه ميراث اخته منه او لا ثم اشتغل ببيان ميراثه منها

تنبيها على انه ينبغي للانسان انتظار موت نفسه لا انتظار موت غيره طمعا المال وبالجملة هي في بيان ميراث الكلالة وتوضيحه ان الرجل الكلالة الذي لم يترك ولدا ولا والدا لا يخلو اما ان يترك الاخت الواحدة او الاختين او الاخوة والاخوات جميعا فان ترك الاخت الواحدة فبيانه في قوله تعالى ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقوله تعالى امرأ ارتفع بفعل يفسره الظاهر وقوله تعالى ليس له ولد صفة له او حال من المتكن في هلك والواو في قوله تعالى وله يحتمل الحال والعطف على ما في البيضاوي فعلم ان الرجل اذا لم يترك ولدا ويترك اختا فقط يرث تلك الاخت نصف ما ترك الاخ والمراد بالاخت هنا الاخت لاب وام او لاب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة بخلاف ما سبق من الآية فان المراد بالاخ والاخت ثمة الاخ او الاخت لام فقط فانه اوجب ثمة السدس وعوينا حسب اولاد الام على ما مر والولد المنفي في الشرط الابن لان المسقط للاخت هو الابن دون البنت كذا في اكثر التفاسير وذكر في البيضاوي ان الولد على ظاهره لان الاخت وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف وهذا احسن عندي وقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد جملة معترضة ببين احكام ارث الاخت للاخ ففيه بيان انه اذا كان الامر بالعكس اي ماتت الاخت ولم يكن لها ولد وتخلف اخا يرث ذلك الاخ لتلك الاخت والولد المنفي في الشرط ههنا ايضا على الخلاف ففي الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت وفي البيضاوي ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها يرث جميع مالها الا ان المراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وهذا ايضا احسن عندي فلا تناقض بين الكلامين في المعنى في كل من الموضعين واسأهو في التوجيه وقد ذكر في السراجية ان المراد بقوله ان لم يكن له ولد الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة واما في قوله تعالى ليس له ولد فكذلك عندنا فلا تحجب البنت الاخت كما روي عن ابن مسعود انه قال رايت ﷺ وآله وسلم قضى في من خلف بنتا وبنت ابن واختا للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي ويؤيده قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما عند ابن عباس رضـ فالمراد به هنا اعم من الذكر والانثى كما في حجب الام

من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى
الثمن فلا ميراث فتدبر وللاخت مع البنت خلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الابنة بالعصوبة.
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما يصير عصبة لغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة
فكيف يصير الاخت معها عصبة هذا ما فيه وانما اكتفى الله تعالى بذكر نفي الولد فقط في
الموضعين مع ان الوالد ايضا كذلك لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان
الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا اورث الاخ عند انتفاء الاقرب يرث عند انتفاء الابعد
بالطريق الاولى ولان الكلالة في الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا ولانه احال بيانه
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى ذكر عصبة والاب اولى من الاخ
هذا لفظ الحديث هكذا في الكشاف وعند ابن عباس رض الكلالة من لاولد له فقط لان من مذهبه
انه يورث الاخوة لاخته مع وجود الوالد على ما نقلنا من الزاهدي فيما سبق ولا اشتباه في
الآية حينئذ كما لا يخفى ثم جئنا الى اثبات اصل المسئلة فنقول وان ترك المورث اختين
فبيانه في قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فهو متعلق بما سبق من بيان ارث
الاخت الواحدة يعني ان كانت الاخت واحدة فلها النصف وان كانتا اختين فلكل منهما
الثلث فكان لمجموعهما الثلثان مما ترك المورث والضمير في كانتا لمن يرث بالاخوة وتثنيته محمول
على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر
وغيرهما كذا قاله القاضي الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم اختين فوق اثنتين لانه يعلم
حالها من اثنين وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقها ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى هكذا في الشريفية
وقد ذكره الامام الزاهد ايضا وقال فيه دليل على جواز القياس وان ترك المورث اخوة
واخوات جميعا فبيانه في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر يعني ان كان الوارثون اخوة واخوات
كثيرة رجالا ونساء غير مختص باحدهما فحينئذ يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون
للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى الحقيقي للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر

الانثى شريكين في الميراث مثلا اذا ترك اختا واخا جميعا قسمت التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخين وحصتان للاختين واذا ترك اختين واخا كانت التركة بينه وبينهما نصفين وهكذا القياس وقد ظهر من ههنا ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابيحنيفة رح وللاخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابيحنيفة رح وبالاخ لاب وام ايضا هكذا قالوا وقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا معناه يبين الله ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه ولتحرزوا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا او يبين الله لكم لئلا تضلوا بحذف كلمة لا وهو قول الكوفيين هكذا في البيضاوي وها انا اكتفيت ههنا في تفسير الاية بمجرد تحقيق مضمون اللفظ وقد بينت فيما سبق على وجه عجيب وترتيب انيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق لها ضابطة جامعة واورد فيها كلاما طويلا على حسب ما ذكر في علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا اخر ما ذكر في سورة النساء فنحمد الله على توفيقه ونصلي على محمد وآله والآن نشرع في سورة المائدة ففي مسئلة حرمة الاصطياد حالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها * قوله تعالى * يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْاَنْعَامِ اِلَّا مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ ط اِنَّ اللّٰهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ ٥ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَآئِدَ وَلَآ آٰمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ط وَاِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا ط وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا م وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى ص وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ص وَاتَّقُوا اللّٰهَ ط اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ٥

هاتان الآيتان في تبيان عدة من المسائل اما الآية الأولى فبيانها انه امر الله تعالى اولاً بوفاء العقود اي العهد الموثوق في قوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال ثانيا احلت لكم بهيمة الأنعام فهو تفصيل للعقود وهذا اذا كان المراد بالعقود ما عقده الله على عباده خاصة ظاهر واما اذا كان المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله على عباده من التكاليف والعقود التي يعقدونها فيما بينهم من الامانات ونحوها ففي جعله تفصيلا لها كما فعله صاحب البيضاوي تامل واشكال وقال الامام الزاهد ان العهد ثلثة عهد الله مع العباد كالاوامر والنواهي وعهد العباد مع الله كالنذور والايمان وعهد العباد فيما بينهم والآية تشمل الاقسام الثلثة وقد انفرد بكل منها آية آية والبهيمة كل حي لايميز وقيل كل ذات اربع واضافة البهيمة الى الانعام بيانية ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبي والبقر الوحش وقيل هما المراد ونحوهما مما يماثل الانعام في الاجزاء وعدم الانياب واضافتها الى الانعام لملابسة الشبه ولكن لو بقيت على عمومها كانت اولى ليكون استثناء قوله تعالى الا ما يتلى عليكم على الاتصال الذي هو الاصل يعني احلت لكم بهيمة الانعام جميعا الا ما يتلى عليكم تحريمه في آية التحريم كلحم الخنزير وغير ذلك وقوله تعالى غير محلي الصيد حال من الضمير في لكم وانتم حرم حال من محلي الصيد يعني انما احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير محلين للاصطياد بها في حال الاحرام فانه دفع مظنة ان يكون بهيمة الانعام حلا للكل محرما وغير محرم فيفهم ان الاصطياد بها للمحرم حرام ما دام محرما ولكن هذا في صيد البر خاصة واما في حق صيد البحر فلا لانه حلال اصطياده للمحرم كما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى في اخر السورة واما الآية الثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله فنقل في نزولها ان شريح ابن حنيفة المشهور بالشقاوة جاء الى ﷺ وسأل له عما دعا الخلق اليه فقال بتصديق رسالتي وايمان ربي وامره به فقال انا ورد لكه فيما بين جيوشي واقبل ذلك بعد ما اتو اولما خرج من المدينة استاق موا شيها وغادر اموالها وذهب بها الى مكة وكان ﷺ قال من قبل هذا هيجيء رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان يدخل كافرا ويخرج غادرا وبعد ذلك لما توجه عليه السلام مع الصحابة الى مكة في عام القضية رأوا شريحا تقلد تلك المواشي ويهدي بها الى مكة فعرفوها وقصدوا ان يردوها

منه فنزلت هذه الآية هكذا في الحسيني والزاهدي ومضمونها يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا اي لا تنقضوا حرمة شعائر الله من مواقف الحج ومرامي الجمار والاحرام والطواف والسعي والحلق والنحر وغيره ولا حرمة الشهر الحرام بالقتل فيه ولا حرمة الهدي وذات القلائد بالغصب والمنع عن بلوغ محلها فهي من قبيل عطف الخاص على العام لان ذات القلائد هي البدن والهدي يعمها ويعم الشاة ايضا ويجوز ان يراد بها القلائد نفسها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي ثم القلائد وهي ما قلد به من نعل او عروة قرادة او لحاء شجر او غيره ولا حرمة امين البيت الحرام اي قاصدي زيارته وهم شريح وتابعوه بقتلهم حال كونهم يبتغون اي يطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهو الثواب على رايٍ او فضلا من ربهم وهو التجارة ورضوانا وهو الحج بزعمهم على راي وبالجملة لا ينبغي التعرض لمن هذا شانه وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا يتعلق بما قبل وهو قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم يعني انما حرمنا عليكم الاصطياد في حالة الاحرام فاذا خرجتم منها فاصطادوا فهذا امر بالاصطياد وهذا الامر بعد الحظر للاباحة بالاتفاق ولا يلزم منه ان يكون جميع الاوامر التي بعد الحظر للاباحة كما زعم البعض بل كثيرا ما يكون للايجاب بعده وله نظائر لا تخفى وقوله تعالى ولا يجرمنكم عطف على لا تحلوا جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول ومفعولين وههنا يتعدى الى مفعولين مفعوله الاول كم ومفعوله الثاني ان تعتدوا ومعنى الشنآن البغض وان صدوكم متعلق بالشنآن بمعنى العلة والمعنى ولا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية الاعتداء اي الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم وقرئ لا يجرمنكم بضم الياء من الافعال وشنْآن بسكون النون ايضا وان صدوكم على انه شرط معترض اغنى عن جوابه لا يجرمنكم ومعنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ظاهر والبر والتقوى العفو والاغضاء والاثم والعدوان الانتقام والتشفي او البر والتقوى فعل المامور وترك المحظور والاثم والعدوان خلافه او هو عام لكل بر وتقوى وكل اثم وعدوان هكذا قال المفسرون واختلفوا في احكامه ونسخه فالقاضي البيضاوي تعرض لشان نزوله ثم قال وعلى هذا فالآية منسوخة وصاحب المدارك لم يتعرض لشان نزوله ولا نسخه وعدمه لانه فسر على وجه لم يلزم نسخه وهو ان الاشتغال بهذه الافعال مما يصد الحج فلا تجعلوها فيما بينكم

وهذا شبه لان سورة المائدة آخر القرآن نزولا لا تحتمل النسخ وقال صاحب الكشاف فيها هي
محكمة وعن النبي ﷺ المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وهكذا
عن الحسن وعن ابن ميسرة فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وعن ابن عباس رضي كان
المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين ان يمنعوا احدا من حج البيت بقوله تعالى
لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس وقال مجاهد والشعبي لا تحلوا نسخ بقوله واقتلوهم
حيث وجدتموهم والامام الزاهد اورد كلاما طويلا حاصله ان قوله لا تحلوا شعائر الله ولا آمين
البيت الحرام غير منسوخ وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد منسوخ باية القتال
وصاحب الاتقان قد صرح في كتابه بان قوله تعالى ولا الشهر الحرام في المائدة منسوخ باباحة القتال
في كل الشهر ولم يتعرض لما سواه من بقية الآية اي اولها واخرها وصاحب الحسيني قال ان الاية
كلها منسوخة سوى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وتعاونوا وهذا ايضا وجه وجيه ثم
ذكر الله تعالى بعده ما حرم اكلها فقال * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ط ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ط الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ط الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ لا وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا لا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ هذه
الاية في بيان المحرمات وقد ناسب ذكرها في هذا المقام لانها عقيب قوله تعالى الا ما يتلى عليكم
فهي بيان له على ما مر انفا وقد ذكر الله تعالى فيها عشرة اشياء منها الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وقد سبق بيان حرمتها في سورة البقرة وسياتي مثلها ايضا في سورة الانعام
والنحل بلا تفاوت ولعله انما كرر حكمها تاكيدا لحرمتها ودفعا لظن الكفار بانها حلال واما البواقي
المذكورة في الاية فسبعة الاول المنخنقة وهي التي ماتت بالخنق والثاني الموقوذة وهي المضروبة
بنحو خشب او حجر حتى تموت يقال وقذته اذا ضربته فعلم ان الحديد وما يجري مجراه شرط
للذبح والثالث المتردية وهي التي تردت من علو او في بئر فماتت والرابع النطيحة وهي التي نطحتها
اخرى فماتت والخامس ما اكل السبع اي اكل بعضه السبع فمات بجرحه قال القاضي وهو يدل على ان

جوارح الصيد اذا اكلت ما اصطادته لم يحل وقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء من كل من هولاء الخمسة والمعنى هولاء حرام في كل حال الا اذا ادركتموها حياوذبحتموها بالحديد بقطع الحلقوم والمرى والودجين ولا يجوز ان يكون استثناء مما تقدم عليها ايضا يعني من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به كما نص به في الزاهدى لان هذه الاشياء حرام لذاتها لم يلحقها الحل في حال من الاحوال يدل عليه ذكرها مرارا في القران بدون الاستثناء لانها مما لم يتصور فيها الذكوة لان الميتة هي التي ماتت بلا ذبح والدم ظاهر والخنزير لما كان لحمه حراما مطلقا لم يحتج الى الاستثناء ومعنى ما اهل بها ذبح فكيف يتصور فيه الذكوة ثانيا وقيل الاستثناء راجع الى ما يتصل به فقط وهو قوله تعالى وما اكل السبع فعلى هذا يكون النطيحة والموقوذة وغيرها حراما في كل حال لا تحل بالذبح كالميتة والحق ما قلنا واليه الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال في كتاب الصيد هذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل اكله عند ابي حنيفة رح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل وعن ابي يوسف رح اذا كان بحيث لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رح اذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة على ما قررنا والسادس المذكور في قوله تعالى وما ذبح على النصب وهو عطف على المحرمات المذكورة مرفوع محلا والنصب اما جمع نصاب او واحد النصب وهي احجار منصوبة حول البيت وقد كانت العرب يذبحون عليها ويعظمونها ويعدون ذلك قربة فحرم عليهم ما ذبح على ذلك ونهوا عنه لانه بدعة اهل الجاهلية فكذا في المدارك والكشاف وقال القاضي وقيل الاصنام وعلى بمعنى اللام او على اصله بتقدير مسمى اي حرم عليكم ما ذبح للاصنام او ذبح مسمى على الاصنام وهكذا ذكر في الحسيني ولكن لا يخفى انه على هذا يكون بعينه في معنى ما اهل به لغير الله فيلزم التكرار والسابع المذكور في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام وهو ايضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات والسين ان كان للسوال فهي للاستقبال والا فالمعنى على الحال على ما في الزاهدى والازلام جمع زلم كجمل وزلم كصرد على ما في البيضاوى وبيانه انه كانت العرب اذا اراد احدهم سفرا وغزوا او تجارة او نكاحا وغير ذلك تعمد الى اقداح ثلثة مكتوب على واحد منها امرني

ربى وعلى الثانى معانى ونهى وعلى الفال حتى اذا اراد خروجاً الى موضع [illegible] وان خرج الناهي امسكوا عنه وان خرج الفعل اعادوا ثانيا فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال وان تستقسموا بالازلام يعني حرم عليكم استقسامكم بالازلام اى طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بسبب الازلام اى الاقداح ولكن لامناسبة بينه وبين الماكولات سوى كونه حراما ولعله لهذا المعنى غير اسلوبه باتيان صيغة الفعل مع ان المذكورات بعد امرية ومواعلم باسراره وهذا على الوجه المشهور واما على تقدير ان يكون معنى الاستقسام بالازلام استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة على ما قيل فيكون بينه وبين ما ذبح على النصب مناسبة وقوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى ما يتصل به خاصة او الى جميع المحرمات من الماكولات وغيرها وانما كان الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلك دخول في علم الغيب وهو ضلال وافتراء على الله ان اريد بربى هو الله تعالى وشرك ان اريد به الصنم او الميسر المحرم وفي الكشاف والكهنة والمنجمون بهذه المثابة وقال صاحب المدارك وقال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج بطلوع نجم كذا وفي شرح التاويلات رد هذا وقال لا يقول المنجم ان نجم كذا يامر كذا ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان فعل اولئك ولكن المنجم جعل النجم دلالات وعلامات على احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى في النجوم معاني وعلامات يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشياء ولا لا ثم في ذلك انما الملامة عليه في ما يحكم على الله ويشهد الله عليه هذا كلامه وهذه الجملة اعتراضية كما ان قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا الى قوله تعالى فمن اضطر ايضا كذلك ومعناه اليوم اى في هذا الزمان الحاضر او في يوم الجمعة عرفة حجة الوداع بعد العصر يئس الذين كفروا من دينكم اى من ابطاله او رجوعكم كتحليل هذه الخبائث وغيرها من ان يغلبوكم عليه اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم بناء الجاهلية وانما اعترض هذه الجمل ليكون دليلا على ان تناول هذه المحرمات فسق وتحريم هذه الخبائث مما يئس منه الكفار ومما هو من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضى دون غيره من الملل وذكر الامام الزاهد ان الاكمال ما لا يزاد عليه ولا ينقص عنه والتمام قد يزاد عليه ولهذا قرن

بالاول الدين وبالثاني النعمة وان الايمان والاسلام واحد وان نزول الآية في حجة الوداع
وقت وقوف الناس بعرفة داعين الى الله ورسوله عليه السلام على عصباء فضعفت من ثقل الوحي
وهوا خر حكم نزل ولم ينزل بعدها الا يستفتونك وعاش عليه السلام بعده احدى وثمانين ليلة
وتوفي في يوم الاثنين ودفن يوم الخميس ولما نزلت الاية بكى الصديق رضي الله عنه فقيل له و
ما يبكيك فقال انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شيء قط الا نقص فقيل له صدقت
فكانت هذه الاية نعي ﷺ ولم يعش بعده الا قليلا وقال يهودي لعمر وابن عباس انكم لتقرؤن
اية لو نزلت علينا ونعلم ذلك اليوم اتخذناه عيدا ما ية اية فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال
في اي مكان واي يوم نزلت فقال في يوم عرفة يوم الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع ﷺ عليه السلام
وكلاهما بحمد الله عيد لنا ولايزال ذلك عيد للمسلمين هذا ما فيه ولما كان الجمل المذكورة
كلها معترضات كان قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة متصلا بذكر المحرمات يعني ان هذه الاشياء المحرمة
انما حرمت عليكم اذا كنتم في حالة الاختيار دون الاضطرار فمن اضطر منكم الى تناول شيء من
هذه المحرمات في مخمصة اي مجاعة حال كونه غير متجانف لاثم اي غير مائل له بان يكون متلذذا
باكلها او مجاوزا حد الرخصة وهو قدر ما لا يموت فان الله غفور رحيم لا يعاقبه بذلك القدر بل
يعفو بان ما تناولهم باكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق فان قلت لم ذكر المخمصة في هذه الاية واطلق في
سورة البقرة قلت سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز في حالة الاضطرار وهذه
السورة اخر القران نزولا فبين فيها الاحكام مشرحة وذكر فيها لفظ المخمصة وهو القحط العام
لان غالب الحال ان في غير القحط يدفع اضطراره بالسوال من غيره وان عدم القوت بنفسه لا
ان يكون التناول مقيد ابه لانه اذا حصل له الاضطرار في غير المخمصة يجب عليه اكل الميتة ايضا ولهذا
فسروا المخمصة بالمجاعة وقد مر باقي الكلام في البقرة هذا هو بيان المحرمات ثم ذكر الله تعالى بعده
بيان مسئلة الاصطياد وغيره فقال ○ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ
الطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّآ
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ط
فقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم في السوال معنى القول ولذا وقع بعده الجملة وماذا مبتداء

واحل لهم خبره وانما قال احل ثم ولم يقل احل لنا على الحكاية لان يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع في امثاله والمسؤل عنه ماذا احل لهم من المطاعم كانه لما تلي عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم فكذا قالوا وقد نقل في نزولها انه لما نزل حرمة الميتة قال عدي ابن حاتم وزيد بن الخيل الطائي يا ﷺ نحن نسكن في مواضع ليس فيها لحم الا بالاصطياد من الكلب والطيور وربما لم نبلغ عاجلا فتلف الكلب الصيد وقليلا ما نجده سالما فنذبحه وبه نضيف الضيف ونكرمه فكيف اصنع في هذا الشان فنزل في جوابهم هذه الاية هكذا في الحسيني ولكنه لا يوافق قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم لانه ليس فيه سوال عن الاصطياد خاصة وذكر الامام الزاهد رواية عن عدي ورواية اخرى عن ابي رافع ايضا ان جبرئيل استاذن على النبي عليه السلام فاذن فلم يدخل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة فقتلت كلاب المدينة بامر النبي ﷺ فقالوا ماذا يحل لنا من هذه الامة التي نقتلها فانزل الله تعالى هذه الاية فامر بقتل الكلب العقور والاسود واذن باقتناء الكلب التي ينتفع بها من كلب حرثا وصيدا وماشية هذا ما فيه وقوله تعالى احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث وهو المذبوح وما يستحسنه الطباع السليمة ولم يتنفر عنه او كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وقوله تعالى وما علمتم فيه بيان الاصطياد وكلمة ما فيه ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف اي صيد ما علمتم فيكون معطوفة على الطيبات مرفوعة المحل اي احل لكم صيد ما علمتم وان كانت شرطية كانت مبتداء متضمنا معنى الشرط دخل الفاء في خبره وهو قوله تعالى فكلوا وعلى كل تقدير صيد المعلم من الجوارح حلال والخطاب في وما علمتم للمسلمين فيكون ارسال المجوسي والوثني حراما لا يخرجه الى التحليل والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغير ذلك من ذي ناب او مخلب وهذا هو قول الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وهو المذكور في البيضاوي والكشاف وقال في المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرط الحل وهو مذهب ابي حنيفة رح صرح بذلك في الهداية حيث قال اولا ان الجوارح هو الكواسب في تاويل ثم ذكر ان في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجراحة في تاويل ولا تنافي بينهما وابو يوسف لم يشترط رجوعا الى التاويل الاول وقوله تعالى

مكلبين معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ دونه لان التاديب فيه اكثر ولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله حال ثانية وفايدة ذكرها مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة في التعليم وذكر صاحب الكشاف والمدارك ان فايدة قوله تعالى مكلبين ان يكون من تعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها وفايدة قوله تعالى تعلمونهن انه يجب على كل آخذ علم ان لا يأخذ الامن اطرأهم دراية فكم من آخذ غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء النحرير انامله وقال القاضي في معنى قوله تعالى مما علمكم الله من الحمل وطرق التأديب فان العلم به الهام من الله او مكتسب بالعقل الذي هو نعمة منه او مما علمكم ان تعلموه من اتباع الصيد بان يترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه الصيد ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك التعلم في الكلب بترك الاكل ثلثا وفي البازي بالرجوع اذا دعوته وانصرافه بزجره هكذا في كتب التفاسير والفقه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي فكلوا مما ياتي هذه الجوارح عليكم بحيث لم ياكل منها شيئا فانه اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد الامساك علينا لقوله عليه السلام لعدي ابن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء حتى لم يجوزوا الاكل منه سواء كان من الكلب او من البازي وغيرهما وعند بعضهم لا يشترط ذلك مطلقا فيجوز اكل ما اكله نص به في البيضاوي فلعل معنى قوله تعالى مما امسكن عليكم اي مما يأتين عليكم تاما او غير تام وعندنا يشترط في الكلب ولا يشترط في سباع الطيور لان تاديبها الى هذا الحد متعذر لانه انما يكون بالضرب وبدن البازي مما لا يحتمله بخلاف بدن الكلب صرح بذلك في الهداية والمدارك وقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه الضمير فيه راجع الى ما علمتم يعني سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن عليكم يعني سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من في قوله تعالى مما امسكن اما زايدة للتاكيد او للتبعيض يعني بعض ما يمسكه عليكم دون جميعه وهو ان يقتله جرحا لا خنقا هذا ما فيه واختلفوا في ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح والمختار عندنا انه ان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح ووقع في يده ولم يذبحه لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح انه

تحل وقيل ان لم يتمكن [illegible] الآلة يؤكل وان لم يتمكن [illegible]
ومنها اذا كان فيه حيوة فوق حيوة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق
وقيل لا يحل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا كله في الهداية وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل
كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشرايط الاول ان يكون الكلب او الصقر للمسلم وما في معناه
ويكون معلما بالتعليم المذكور والثاني ان يكون بجرحه البتة منه والثالث ان يسمى عند
الارسال والرابع انه ان يدركه ذكاه ثانيا وان لم يدركه كفى فان فقد شيء من الشروط المذكورة
بان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرح او لم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يذكه
ثانيا او شاركه كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي حرم البتة وهذا من بيان
احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال في الاصطياد برمي السهم اي ان رمى سهما الى صيد و
سمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه ثانيا مسميا فان لم يسم عليه او لم يجرحه او
ادركه ولم يذكه حرم البتة ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حال الذابح وبيان نكاح المؤمنة والكتابية
فقال * اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ط وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ اِذَا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ وَلَا مُتَّخِذِيْ اَخْدَانٍ ط
وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ ۝ هذه الاية مشتملة
على بيان حال الذابح وبيان جواز نكاح الكتابية وغيرها وقد صدرت في محل المنة ولذا كرر
قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اما بيان حال الذابح ففي قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لان المراد بالطعام الذبائح يدل عليه ذكره بعده
وهذا عندنا وهو المذكور في الزاهدي والمدارك والمتمسك به في الفقه يدل عليه كلام صاحب
الهداية حيث قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا يعني قوله تعالى الا ما ذكيتم
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم نعلم من هذه الآية ان
يكون الذابح مسلما او كتابيا ولا يجوز ان يكون غيرهما من الوثني والمجوسي والمرتد ونحوهم
ولا يشترط ان يكون الذابح رجلا بل حل ذبيحة كل مسلم وكتابي سواء كان امراة او صبيا او

مجنونا يضبطان التسمية ويعقلانه وأما ان لم يضبطه ولم يعقله لا يحل ذبيحته وقال في البيضاوي
يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله
عنه نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر هذا لفظه وأيضا
لاستثناء نصارى بني تغلب في حرمة ذبيحتهم ذكر في كتب الحنفية وان كان مذكورا في باب اخذ
الجزية انه يوخذ منهم ضعف زكوتنا بل قد صرح في الهداية بان اطلاق الكتابي ينتظم
الكتابي الذمي والحربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة على ما مر وصاحب الكشاف ايضا قد صرح بان عندنا
الكتابي يشتمل التغلبي ايضا خلافا للشافعي وصرح بان حكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند
ابي حنيفة وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا •
ويعبدون النجوم فهو لاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوسي فانه وان كان ملحقا بالكتابي في
حق التقرير على الجزية لكنه غير ملحق به في حق الذبيحة والنساء بقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وقد روي عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم
مريضا فامر المجوسي ان يذكر اسم الله ويذبح فلا باس به وان امره بالصحة بذلك فلا باس وقد
اساء هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى وطعامكم حل لهم ليس بيان المنة على الكتابيين بل على المسلمين يعني
لا باس عليكم ان تطعموهم لانه لوكان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم هكذا قالوا وأما
بيان جواز نكاح الكتابية فمذكور في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم يعني احل لكم نكاح الحرائر والعفائف من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود و
النصارى وقال في البيضاوي تحت هذا القول وان كن حربيات وقال ابن عباس لا تحل الحربيات هذا لفظه
وهذا اي التقييد بالحربية وعدمه ايضا غير مذكور في كتب الحنفية وقال صاحب الهداية ويجوز
تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف ولا فرق بين الكتابية
الحرة والامة على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى هذا لفظه وانما فسر المحصنات بالعفائف
دون الحرائر رعاية لمذهبه انه يجوز نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي فانه يحمله على
الحرائر رعاية لمذهبه هكذا في الحسيني ونحن نقول المحصنات اما بمعنى العفائف او الحرائر
على كل تقدير فالتقييد به للاستحباب لان نكاح الامة وغير العفائف ايضا حلال فيهما كما عرف في موضعه

والتقييد بإيتاء المهور في قوله تعالى إذا آتيتموهن أجورهن لتأكيد وجوبها والحث عليها لا أنه شرط للحل وقوله تعالى محصنين حال من قوله تعالى لكم أي أحل لكم هذه حال كونكم محصنين أي عاقلين غير مسافحين أي غير مجاهدين بالزنا ولا متخذي أخدان أي ولا مسرين له.

إذ الخدن الصديق يستوي فيه المذكر والمؤنث واتخاذه كناية عن الزنا سرا وقد مر بيانه في سورة النساء وقال الإمام الزاهد لما نزل قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال أهل الكتاب لولا أن الله تعالى رضي دينا لم يبح للمؤمنين نكاح نسائنا وما أحل لهم ذبائحنا فبين الله تعالى أنه لا فرق بينكم يا أهل الكتاب في أحكام الآخرة وبين المشركين فقال ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وأيضا لما أباح نكاح المرأة الكتابية حتى لا يقعوا في الزنا أمر أن يتيقظ المؤمن في صحبتها حتى لا يقع في الكفر لغلبة هواه والمعنى من يكفر بالله أو بما أمر الله بالإيمان به من التوحيد والإقرار بالرسل وجميع الشرائع أو من يستر الإيمان بجحوده وعنه فالباء حينئذ زائدة هذا ما فيه وقيل معنى قوله تعالى من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله من يرتد بعد الإيمان فقد حبط عمله الذي عمله في حال الإسلام وهذا يدل على أن مجرد الارتداد محبط الأعمال من غير أن يموت على الكفر كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده لا تحبط أعماله إلا أن يموت على الكفر بعد الارتداد متمسكا بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فإنه مقيد بالموت على الكفر وهذه وإن كانت مطلقة ولكن نحمله على المقيد وجوابه أن المذكور ثمه في الشرط شيئان الارتداد والموت عليه وكذا في الجزاء شيئان حبط الأعمال والخلود في النار فيتعلق الأول بالأول والثاني بالثاني على طريق اللف والنشر المرتب فيكون حبط الأعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا أولى مما قال بعضهم أن هذه الآية لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده كما عرفنا بطلبنا فيمكن العمل بكلا الدليلين وذلك لأن كون المطلق جاريا على إطلاقه والمقيد على تقييده عندنا إنما هو إذا لم يكونا في حكم واحد وههنا كلاهما في حكم واحد كما لا يخفى ويمكن أن يطبق بين الآيتين بوجه آخر وهو أن الآية التي علق فيها حبط الأعمال على نفس الارتداد إنما هي

بحبط الاعمال ابتداء وفي الحال والآية التي علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر لما هي لتوقيت هذا الحبط فابو حنيفة رح انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا ظاهرا لحال لاحبطا باليقين يدل عليه ما ذكر في النصاب انه لو قال الله تعالى يعلم اني فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه او قال الله يعلم اني اشتريته بعشرة دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امرأته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التي حصلت له قبل الردة وهذا كله في حق حبط العبادات وعدمه لان المراد بالعمل والاعمال العبادات وحبطه في الدنيا فوت ثمرات الاسلام وفي الآخرة فوت الثواب وحسن المآب واما معاملاته سوى النكاح والذبح لانهما باطلان وسوى الطلاق والاستيلاد لانهما صحيحان فموقوفة عند ابي حنيفة رح ان اسلم نفذت وان مات على ردته او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما الا ان يموت على ردته او يقتل او يحكم بلحاقه واما قتله وعدمه فهو ان من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب بان تبرأ من كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فبها والا قتل ولا يؤخذ منه مال او جزية لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هكذا في كتب الفقه في مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم * قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ هذه الاية جامعة لبيان مسئلة الوضوء والغسل والتيمم اما مسئلة الوضوء ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فالله تعالى امرنا بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وظاهره لما كان مقتضيا لوجوب الوضوء حين قيام الصلوة والحال انه واجب حين ارادته وكذا كان ظاهره يقتضي الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء كان متوضيا او محدثا والحال ان الاجماع على خلافه وكذا السنة اذ قد صلى عليه الصلوة والسلام خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر

صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته يا عمر في تقديره [illegible] يا ايها الذين
امنوا اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الاية فالقيام الى الصلوة مجاز عن ارادة
القيام اليها ابتة وذلك شائع مثل قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وقيل القيام
الى الصلوة بمعنى قصد الصلوة لانه يلزم الوضوء اذا قصد الصلوة بالايماء وان عدم التمام
على ماذكره الامام الزاهد وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض وقيل معناه اذا قمتم
من النوم لانه دليل الحدث على ما روي عن ابن عباس رض كما نص به في المدارك وقيل كان
الوضوء لكل صلوة واجبا في اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الاية منسوخة
في هذا الباب وقد زيفه صاحب البيضاوي حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة
اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقيل الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء
الجديد للمتوضي مستحب ولا يجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا على الوجوب
والندب لانه لا يتناول الكلمة لمعنيين مختلفين على ما نص به في الكشاف وقيل اذا للمهملة وهي
في قوة الجزئية وفيه ان صرف عبارة القران الى قواعد المنطق بعيد بل الاصوب ان اذا في
كلام العرب لبعض الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما يشهد به كتب الادباء ونحن نقول
ان تقدير قوله تعالى فان كنتم محدثين اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا
قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون عطف
قوله تعالى وان كنتم جنبا على مقدر ويظهر وجه المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لا على
قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة لعدم المناسبة وبهذا بطل ما قال بعضهم انما ذكر في الحدث
لفظ اذا وفي الجنابة لفظ ان لان اذا للجزم بوقوع الشرط والحدث لكثرة وقوعه يناسبه وان
للشك والجنابة لقلة وقوعها يناسبه وظهر ان التطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لا
دائما لما تقرر ان ستر العورة واجب دائما بخلاف باقي الشروط فانها للصلوة خاصة وان شئت
ان تراعي نكتة ان واذا ايضا فلا يليق تقدير قوله تعالى فاذا كنتم محدثين بلفظ اذا والماضي
جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا في الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس
ولا بد من بيان كل مولاء فالغسل امرار اليد المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له واقل حده

ما روي عن ابي يوسف رح انه بحيث يكون يحيل عنه قدرا وتدا ان ولم يتدارك على ما قال في شرح الوقاية وذلك الاعضاء ليس بشرط عندنا في الوضوء ولا في الغسل خلافا لمالك في الوضوء على ما نص به في البيضاوي وفي الغسل على ما نص به في كتبنا والحجة عليه ان الغسل لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو امرار اليد المبتلة والتدارك الماء والدلك ليس بداخل في مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالتواتر او بالمشهور وهذا التحقيق لفظ الغسل في قوله تعالى فاغسلوا وحد الوجه في الطول من مبتدى منبت شعر الراس الى اسفل الذقن وفي العرض من الاذن الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهي في هذا الحد جميعا فيفرض غسل الوجه كله خلافا لما روي عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار يكفيه البل وهذا اذا لم يكن ذات لحية واما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اي ربع ما يلاقي البشرة او ربع ما يستر البشرة وقيل مسح كلها فرض على الاختلاف المعروف في الفقه وحد اليد الى الابط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله الى المرافق واختلفوا في ان المرافق داخل تحت الغسل ام لا فعند زفر وداود لم يدخل المرافق في الغسل وعندنا يدخل وبيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعني الخروج فيما فيه دليل على الخروج مثل اتموا الصيام الى الليل والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت القران من اوله الى اخره فقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ داؤد وزفر باليقين فلم يدخلاها كذا في المدارك والكشاف وراي الامام الزاهد ان الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واليد اسم لجميع الاقسام الثلث من الكف والذراع والعضد وانما صرفت الى البعض في هذا لمرفقه ببيان اقترن به شرعا وقيل الى تقتضي خروج الغاية وانما يدخل هنا لانه لم يتميز الغاية عن ذي الغاية ذكره القاضي الاجل والمذكور في شرح الوقاية ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الدخول لما بعدها فيما قبلها الا مجازا وعدم الدخول كذلك والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها جنسا لما قبلها وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك والمذهبان الاول والثاني تعارضا فتساقطا والثالث يوجب الشك فعملنا

بالرابع وهو ان الحق تدخل في المرافق والليل ولذلك نحو في كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة
بنفسها كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن قائمة بنفسها
فلا تخلو اما ان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام متناولا لها فحينئذ يكون ذكر
الغاية لاخراج ما وراءها كالمرافق فانه لو لم يذكر كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر
المرافق لاخراج ما وراءها لا لان تخرج بنفسه ايضا ويسمى هذا غاية الاسقاط وان كانت الغاية
بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام غير متناول لها كان ذكر الغاية لامتداد الحكم اليها ويكون
بنفسها خارجة كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فانه لو لم يذكر الى الليل لم يمتد
الصوم اليه لانه الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذا غاية
الامتداد وقيل معنى غاية الاسقاط انه غاية لفظ الاسقاط وخارج منه كانه قيل مسقطين الى
المرافق وهكذا في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وتحقيق لفظ المسح في قوله تعالى وامسحوا
ان المسح هو مسح اليد بشيء في اللغة وهو في الشرع ان يمسح باليد المبتلة بللا لا يسيل منه الماء
ولا يقطر والا لكان غسلا لا مسحا وفرض المسح عندنا ربع الراس وعند الشافعي ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح شعرة او شعرتان او ثلث شعرات وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء في
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب في
مسح الراس واخذ بالاحتياط وللتبعيض عند الشافعي فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ
باليقين وعندنا ايضا بعض الراس مراد وهو الربع لكن لا من حيث ان الباء للتبعيض بل الباء
للالصاق لكنها اذا دخلت في آلة المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال مسحت
الحائط بيدي اي كله ببعضها واذا دخلت في محل المسح يراد به بعضه يقال مسحت بالحائط اي
ببعضه وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفي فيها البعض فاذا دخل الباء في المحل وهو
الراس مثلا شبه المحل بالوسائل فيراد به البعض كما يراد بالوسائل فصار التبعيض مرادا بهذا
الطريق لا من حيث الباء وذلك البعض كان مبهما فالحقه حديث النبي عليه السلام وهو انه مسح
على ناصيته بيانا له وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لا غير هكذا ذكر في كتب الاصول والفقه وهو
مجروح بوجوه شتى لا يليق ايرادها ههنا وقيل المفروض في المسح هو مقدار ثلث اصابع اليد

لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اختلفوا في اعراب ارجلكم والاصح الحق التحقيق هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم فيكون داخلا تحت الغسل ومن قرأ بالجر فانما هو للجوار ورؤسكم لا انه عطف عليه داخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله من ذلك لانه خلاف فعل الرسول والصحابة وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب من النار وعن عمر رض انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وعن عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب النبي عليه السلام مسح على القدمين وقيل انما عطف على الممسوحات لان الارجل من بين الثلثة يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح وقيل الى الكعبين ازالة لظن من يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وعن الحسن انه جمع بين الامرين على ما في الكشاف وقيل ان قراءة النصب تدل على الغسل وقراءة الجر تدل على المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادي الرجل والثانية على لابس الخف على ما اورده الامام الزاهد وبهذا يظهر ان الجر ان كان لغير الجوار فههنا تقديرا اي امسحوا بارجلكم اذا لبستم الخفين وقرئ بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة كذا قالوا فان قلت اختلفوا في تفسير الكعب فما عليه الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان ينتهي اليهما عظم الساق وهو الاصح وما رواه هشام من انهما عند المفصل في وسط القدم فمرجوح ومردود لان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء جمعا جمعا ما ريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد وذكر لفظ الكعب مثنى بمقابلة الجمع وهو ارجلكم فعلم ان المثنى في مقابلة كل من الرجل وانما هما العظمان الناتيان دون ما في وسط القدم لانها واحدة في كل رجل هكذا في شرح الوقاية لا يقال ان الله تعالى ذكر لفظ الايدي والارجل جمعا مقابلا بالجمع وهو ضميركم فينبغي ان يكون لكل واحد غسل يد ورجل واحد لا غسل يدين ورجلين لانا نقول هب ان مفهوم النص هو هذا ولكن غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى ثبت بالاجماع كذا في حواشيه وهذا هو تفسير الاعضاء الاربعة ثم الشافعي يقول ان الترتيب المذكور في القرآن مما يعد فرضا في الوضوء وعندنا ليس بفرض بل هو سنة

وذلك لان الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحدث
المجموع فالقول بفرضية الترتيب ابطال الخاص وزيادة عليه ولكن لا يخفى عليك ان احد الحدين لازم علينا وهو اما ان نقول بمسح الارجل ليكون عطفا على ترتيب واما ان نقول بوجوب الترتيب لان جعل الارجل من المغسولات وعدم ايجاب الترتيب مما لا يلايم النص والا لقال وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم لانه لم يظهر في الفصل بينه وبين اخوته فائدة الا ان يقال ان الفائدة هي افضلية الترتيب فافهم وذكر اهل الاصول في رد قول الشافعي ان الله تعالى اوجب في الوضوء الغسل والمسح وهما خاصان لمعنى معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل هو الاسالة فمن قال بوجوب الترتيب او النية في الوضوء كما ذهب اليه الشافعي او بوجوب التسمية كما ذهب اليه اصحاب ظاهر الحديث او بوجوب الولاء كما ذهب اليه مالك لم يعمل بالخاص بل زاد عليه وهو نسخ فلا يصح بخبر الواحد مثلا ذكروا في بحث الخاص وفي بيان النية كلام طويل لا يليق ايراده هنا واما مسئلة الغسل ففي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالله تعالى اوجب الطهارة الكاملة للجنابة حيث اورد فيها صيغة المبالغة وهي انما يكون بغسل جميع البدن وهو مسمى غسلا بالضرورة لذلك قلنا ان الفرض في الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع ظاهر البدن لانه لما ذكر صيغة المبالغة فموجبه الطهارة الكاملة بحسب ما امكن والفم والانف مما يمكن اجراء الماء فيهما فيكون فرضا بخلاف الوضوء فانهما فيه سنة والشافعي رح قد قاس الغسل على الوضوء فقال بسنية المضمضة والاستنشاق فيه ايضا والحجة عليه ما قلنا وبالجملة قد اوجب الغسل للجنابة وهي قضاء الرجل شهوته من المراة والمراد ههنا اعم وهو قد يكون بانزال مني ذي دفق وشهوة يقظة وقد يكون نوما وعلامة انزاله في النوم هو رؤية اثره بعد اليقظة وذلك يسمى بالاحتلام فان ذكر الاحتلام ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل وقد يكون بادخال الحشفة في قبل او دبر فحينئذ يجب الغسل على الفاعل والمفعول جميعا وان لم ينزل المني فكان ادخال الحشفة قائما مقام الانزال بخلاف وطي الميتة والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ الجنابة يعم هذه الاقسام جميعا هكذا استفيد من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا للغسل فقد مر في البقرة واما النفاس فقد علم ذلك بالاجماع واما مسئلة التيمم ففي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وهو عينه

مذكور في سورة النساء مع أنه ذكر ثمه بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم وذكر ههنا بعد المحدث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت تفسير الآية مشرحا واضحا فيما سبق وقوله تعالى ما يريد الله الآية ذكر صاحب الكشاف والمدارك ان معناه ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير بالماء وان يتم برخصته انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة وما بعدها مفعول وهو المناسب للسياق وقد ضعفه القاضي الاجل مان ان لا يقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف المفعول وجعل اللام اصلية وقال في معنى الآية ما يريد الله الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم ليجعل عليكم من حرج اي تضيقا عليكم ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب وليتم بشرعه ذلك نعمته عليكم في الدين لعلكم تشكرون نعمته ثم قال والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتهما مائع وجامد وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة وقال الامام الزاهد في بيان قوله تعالى ويتم نعمته عليكم وعن سعيد بن جبير قال معناه يدخلكم الجنة فانه لم يتم النعمة على عبد حتى يدخله الجنة وفي حديث عن النبي عليه السلام وعن محمد بن كعب كنت اذا سمعت الحديث من النبي عليه السلام التمسته في القرآن فالتمست من ابي هريرة الوضوء يكفر ما قبله فوجدته في سورة الفتح في قوله ويتم نعمته عليك فعلم ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت في سورة المائدة ان اتمام النعمة يكون بالوضوء فعلم ان الوضوء يغفر الذنوب هذا ما فيه في مسئلة قطع الطريق قوله تعالى * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ط ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ لا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ج فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ وقصة نزول هذه الآية ما روى انس بن مالك وغيره ان قوما من عرينة اتوا المدينة في السنة السادسة من الهجرة وشرفوا بالاسلام فكرهوا المقام

بها لانهام لنوا فقسمر فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم النبي ﷺ بان يخرجوا الى ابل
الصدقة و يشربوا من ابوال الابل والبانها فشربوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا خمسة عشر
لها رد هبوا بها الى اوطانهم فبعث عليه السلام في اثرهم مولاه يسارا مع عدة نفس فغلبوا يسارا
وقطعوا يديه و رجليه حتى استشهد ثم بعث جابرا مع قوم فاخذ وهم واتوا بهم الى النبي ﷺ
فنزلت الآية فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم صلبهم هكذا في الحسيني وربما نقل هذا
بالتغيير والتبديل وقد نقل الامام الزاهد رواية اخرى ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
منهما انه وادع النبي ﷺ ابا بردة هلال ابن عويمر الاسلمي فجاء اناس من بني كنانة يريدون
الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية والمراد بقوله
تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا اسلموا
قبل ذلك ولان الذي يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه حكم المستامن ولا يجب الحد بقطع
الطريق على المستامن عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يجب عند ابي يوسف رح هكذا في الحميدي
وصاحب الكشاف بعد ما نقل رواية العرنيين وابي بردة جميعا قال وقيل هذا حكم كل قاطع
كافرا او مسلما والمراد من محاربة الله ورسوله محاربة اوليائهما وهم المسلمون بمعنى قطع
الطريق ويسعون في الارض فسادا عطف على يحاربون وفسادا بمعنى مفسدين فهو حال و
يجوز ان يكون مفعولا له اي للفساد او مصدرا لان سعيهم كان فسادا وكانه قيل يفسدون فسادا
وان يقطعوا مع معطوفاته خبر الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق الا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فالمآل ان الله تعالى ذكر
في جزاء قطع الطريق اربعة اشياء كل منها بكلمة او فقد ذكر في كتب الاصول والتفاسير ان او
في قوله تعالى او يصلبوا واخواته للتخيير عند مالك ره والحسن وابراهيم النخعي نظرا الى
اصلها فاوجبوا التخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق بين كل نوع من انواع الجزاء من القتل
والصلب او قطع اليد والرجل دون النفي من البلاد فان من اثبت التخيير جعل او في قوله تعالى
او ينفوا من الارض بمعنى الواو ولم يجعل النفي جزاء علاحدة على ما نص به في بعض شروح البزدوي
وعندنا هو بمعنى بل لان هذه الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة

بانواعها عادة وهي ان يكون بتخويف او اخذ مال فقط او قتل فقط او قتل واخذ مال فاستغني عن بيانها واكتفي بذلك نهاية بل لا بد لتنويع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة على ان اثبات التخيير في البواقي وجعله في النفي بمعنى او وترجيح بلا مرجح ولان الاصل في او انها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد به التوزيع كما في هذه الآية والا فهو للتخيير كما في كفارة اليمين فصار معنى الآية انما جزاء الذين يقطعون الطريق ان يقتلوا ان افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال جميعا بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي احدهما من يمين والآخر من يسار اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق فقط فكذا قال الامام البزدوي وقال في اخره وقد ورد بيانه على هذا المثال بالسنة في حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابي بردة على التفصيل ثم قال في آخره انه قال ابوحنيفة رحمه الله اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجناية يحتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء قال صاحب التلويح والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم احد هذه الانواع اجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع. ليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما صدر منه ثم قال قوله عليه السلام من قتل واخذ المال صلب حمله ابو حنيفة رح على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز في غيرها لا الاختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط وهكذا اورد الكلام الى آخره وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية واورد الآية في الاستدلال وقال يصلب حيا ويبعج بطنه حتى يموت ومثله عن الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا من المثلة وفسر القاضي قوله تعالى ايديهم وارجلهم من خلاف بايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى خاصة وقال معنى او ينفوا من الارض عند الشافعي ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع ان اقتصروا على الاخافة وعندنا معناه الحبس فان من خرف الطريق يحبس حتى يتوب وقيل ينفى من بلده خاصة كذا نص به في الكشاف ثم انه ذكر في حواشي الاصول في بحث دلالة النص ان هذه الآية عبارة في بيان حكم قطع الطريق ويثبت

مستفاد لالة أن يحكم الشافعي بقطع الطريق انه الزمخشري لك فلتستثني القتيل بالخوف العرفي
لابو الليث بين بعلة الا يلازم المفهوم من حرمة النائيف ولايخفى عليك ان سعي الفسادي الارض مذكور
في عبارة القرآن فيكون الآية بعبارتها في بيان حكم قطاع الطريق وساعي القطع بخلاف الا يلام
فانه غير مذكور في النص وانما المذكور النائيف فقط وقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا الاية
بيان لخسة حالهم في الدارين ومعنى قوله تعالى الا الذين تابوا والاستثناء من المعاقبين عقاب
قطع الطريق يعني ان تابوا قبل الاخذ لم يكن لهم العذاب في الآخرة ولا الخزي اي الحد في الدنيا
واما القتل واخذ المال والجرح قصاصا فالى الاولياء ان شاء واعفوا وان شاؤا استوفوا هكذا
قالوا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ان الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء
المذكور في النص وقال الامام الزاهد انما لا يسقط التوبة حد السرقة ويسقط حد قطع الطريق
لان ههنا استثنى التائب من جملة من وجب عليهم الحد بقوله الا الذين تابوا فخرج من جملتهم
وفي السرقة لم يستثن بل اخبرا بذ ان الله غفور رحيم لمن تاب وقال القاضي وتقييد التوبة
بالتقدم على القدرة عليهم يدل على انها بعد القدرة لا يسقط الحد وان اسقطت العذاب وان
الآية في قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرء عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها وهكذا قال في
الحسيني ان كان المحارب كافرا ثم اسلم وتاب يسقط عنه الحدود ولا يطالب بالدم والمال سواء
كان قبل القدرة او بعدها وان كان مسلما فتاب قبل القدرة فعند مالك يسقط عنه الحدود والقصاص
والمال الا ما وجده بعينه في يده وعند الشافعي يسقط عنه حدود الله دون حدود الناس هذا
ما فيه في مسئلة السرقة * قوله تعالى * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ
أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ تقدير الآية على حسب ما ذكر في
النحو حكم السارق والسارقة فيما يتلى عليكم وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فيكون الآية
جملتين وهذا على مذهب سيبويه وانها جملة واحدة لكن الفاء الشرط دخل في الخبر لتضمن معنى
الجزاء وهذا عند المبرد وعلى كل تقدير لايعمل الفعل المذكور فيما قبله فلا يرد ان السارق والسارقة
ينبغي ان يكون منصوبا بالفعل المضمر المفسر بما بعده لكونه امرا كما عرف وهذا على المشهور

وقد قرئ بالنصب وهو المختار على ما في الكشاف والبيضاوي والمقصود ان هذه الآية في بيان حد السرقة وقد نزلت في حق طعمة بن ابيرق او هو عامة في حق الناس على ما نص به الامام الزاهد وعلم منها ان السارق يجب قطع يده فلا بد من بيان معنى السرقة فالسرقة ركنها الاخذ خفية وشرطها ان يكون مالا محرزا مملوكا ونصابها ربع الدينار عند الشافعي وثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عندنا فان اخذ غير خفية او سرق غير مال مثل الاشربة المطربة وما لا غير محرز مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه ومن مضيفه ومثل ان طرارة من خارجها فاخذ المال او مالا محرزا غير مملوك لاحد مثل مال الوقف او سرق اقل من عشرة دراهم لا يجب القطع في هذه الصور ولكن يجب رد ما اخذ ان كانت قائمة وضمان قيمتها ان كانت هالكة والصور المتفرعة على هذه القيود اكثر من ان تحصى ذكرت في الهداية وانما يثبت بالاقرار مرتين وشهادة رجلين عند الامام بعد ان بينا ما كيف هي وما هي متى هي واين هي وممن سرق والمراد من اليد اليمنى ويؤيده قرأة ابن مسعود ايمانهما ولذلك شاع وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية المضاف اليه وهو اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج الى ان القطع هو المنكب والجمهور على انه الرسغ نص به في الكشاف والبيضاوي فان سرق اولا يقطع يده اليمنى من رسغه فان عاد ثانيا فرجله اليسرى فان عاد ثالثا فلا قطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعي فان عاد ثالثا يقطع يده اليسرى فان عاد رابعا يقطع رجله اليمنى لحديث ابي هريرة رض ولنا ان المراد بقطع ايديهما قطع اليد اليمنى بالاجماع وبقرأة ابن مسعود رض فاقطعوا ايمانهما فلما كان اليمنى مرادا بالاجماع لم يبق غيره محلا للقطع فلا يقطع اليسرى في المرة الثالثة لان السارق يدل على المصدر لغة وهو السرقة ولا يراد منه الا الواحد والكل غير مراد لانه غير معلوم الا في آخر العمر فيكون المراد بها السرقة الواحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة فلم تقطع اليد الاخرى هكذا ذكر في كتب الاصول وقد فرع هذه المسئلة صاحب التوضيح على مصدر الامر اعني فاقطعوا وهو القطع وبالجملة يرد عليه ان قطع اليسرى ثابت بالسنة وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كما لم يبق محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا لم يبق محلا بالنص فينبغي ان لا يجب القطع في المرة الثانية ايضا ثم القطع واجب في السرقة البتة واما المسروق ان كان

قائما يجب رده عينه وان كان هالكا لا يجب الضمان عندنا وقال الشافعي رح القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كانت تجتمع مع الرد وذلك لان المسروق معصوم بنقل عصمته الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله فقد شرع جزاء القطع جزاء كاملا فلا تجتمع الضمان معه غاية ما في الباب انه يبقى المسروق على ملك مالكه ولذا شرطنا خصومته ولذا انه اذا كان قائما يجب رده اليه رعاية لحقه واعترض عليه الشافعي رح بان قوله تعالى فاقطعوا انما يدل على مجرد القطع لانه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولا يدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانتم قد ابطلتم العمل بالخاص وزدتم عليه بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فاجاب عنه الحنفية في كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما نثبته من قوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله تعالى فاقطعوا وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية وهي انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراما بعينه ولو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فانما اثبتنا هذا من اشارة قوله تعالى جزاء لا من قوله تعالى فاقطعوا كما زعمتم وتحقيق هذا في بحث الخاص وايضا قد ذكر في اصول الفقه في بحث الخفي ان هذه الاية اي آية السرقة خفية في حق الطرار والنباش وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ما علمنا حكمه احتجنا الى معرفة حكم النباش والطرار لانهما اختصا باسم آخر غير السارق فجعل به المراد ما ذا فنظر في النباش علمنا ان اختفاء النقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحفظ في مثله فما اوجبنا فيه القطع واذا نظرنا في الطرار علمنا ان اختفاءه لمزيته على معنى السرقة لفضل في جنايته زحذق في فعله لانه اسم لقطع الشيء في اليقظان بضرب غفلة وفترة يعتريه فعدينا اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق الاولى من الفظهم وانه قد م هذه الاية السارق على السارقة وفي آية الزنا الزانية على الزاني لان في باب السرقة الرجل كامل وفي باب الزنا المرأة كاملة لا حرام [illegible]

الرجل عليها لم يتمكن عليها هكذا في المدارك وقوله تعالى نكالا حال معناه عقوبة من الله تعالى ومعنى قوله تعالى فمن تاب الآية عدم تعذيبه في الاخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال في الكشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابيحنيفة واصحابه وعند الشافعي ره في احد قوليه تسقطه وقيل يسقط عن الحربي اذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام دون المسلم لان في اقامته الصلاح للمؤمنين هذا ما فيه في مسئلة القصاص * قوله تعالى * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لا وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ لا وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ط فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ط وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية في البقرة في بيان قصاص النفس فقط وهي اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه اذ ضمير عليهم راجع الى اليهود وضمير فيها الى التورية وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار يعني اذا بين ان شرائع من قبلكم كانت موصوفة بهذه الصفات وسكت على ذلك العذر ولم يامرنا بتركها يلزم علينا تلك الشرايع وهذه هي الضابطة الكلية في علم الاصول وههنا كذلك لانه اخبرنا بما كتبه على اليهود في التورية ان النفس مقتولة بالنفس الى آخره ولم ينكر علينا فيكون لازما علينا هكذا ذكره الامام الزاهد وبالجملة فالآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها فاما قصاص النفس ففي قوله تعالى ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى عند ابيحنيفة ره فيجوز عنده قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا للشافعي رح وقد مر في سورة البقرة ولكن تذبذب ما ذكر في الحسيني لانه ذكر ههنا انه لما كان بنو النضير يقتل اثنين من بني قريظة عوض واحد من قبيلتهم قال النفس بالنفس اي النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان بالنفس الواحدة وذكر ثمه انه لما كان اهل القبيلة الاعلى يقتلون من اهل القبيلة الادنى عوض قتل العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم قال الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس فلا تخفى عليك ان الآية السابقة عبارة في حق عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل الذكر بالانثى وهذه الآية عبارة في حق عدم قتل النفسين بالنفس فيكون اشارة في حق جواز قتل الحر بالعبد وقتل

الذكر بالانثى فيلزم كون الاشارة ناسخا للعبارة وفيه ترجيح على العبارة وهو خلاف جمهور الفقهاء وتكذا على ما ذكر في الكشاف نقلا من ابن عباس رضي الله عنهما كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية فتكون عبارة في جواز قتل الذكر بالانثى فقط فيصلح ان يكون ناسخة لقوله تعالى والانثى بالانثى لا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الا ان يقال ان كون العبارة مرجحا على الاشارة انما هو فيما اذا كان التاريخ مجهولا فجعل الاشارة ناسخا للعبارة مما لا فساد فيه اذا علم التاريخ والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى النسخ ولهذا قال صاحب المدارك بعد ما ذكر رواية ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت وان قوله تعالى النفس بالنفس يدل على ان المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمراة والحر بالعبد وقد مر بنا في الكلام في البقرة و سيأتي في بني اسرائيل واما قصاص ما دون النفس ففي قوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وهذه المعطوفات قرئت على النصب وهو ظاهر وعلى الرفع على انها جمل معطوفة على ان وما في حيزها كانه قيل كتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين فان الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول او على انها مستانفة او على انها معطوفة على المستكن في قوله تعالى بالنفس لانه مفصول عنها بالظرف معنى وان لم يكن كذلك لفظا وبيانه ما ذكره القاضي الاجل وقال الفقهاء العين اذا ضربت فذهبت ضوءها وهي قائمة فحينئذ يقتص من المقتص منه بان تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو ما نور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واو قلعت فلا يقتص اذ لا يمكن فيها حفظ المماثلة وهكذا الحال في الانف اي ان قطعت مارنه يقطع وان قطعت قصبته لا يقطع اذ لا يمكن حفظ المماثلة واما الاذن فمقطوعة بالاذن على اي وجه كانت اذ لا يفوت المماثلة فيها وهكذا السن ان قلعت تقلع من الآخر وان بردت تبرد لان حفظ المماثلة ممكنة بينهما على اي وجه كانت فكانه قيل العين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والاصل في ذلك كله قوله تعالى في آخر الآية والجروح قصاص لانه اجمال للحكم بعد التفصيل في قراءة الرفع على ما نص به القاضي ومعناه الجروح ذات قصاص ومساوات فانما يشرع هذا القصاص فيما يمكن فيها رعاية المماثلة والمحافظة عليه وهي الكلية في هذا الباب وعليه تخرج

الفروع كلها ولهذا قالوا انه لا قصاص في سائر العظم الا السن لانه لا يمكن فيها رعاية المماثلة لهذا قال صاحب الهداية وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وقال ايضا قبله ان من قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة الى آخره واما ان قطع من نصف الساعد لا يقتص بمثله لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال في الرجل يقطع اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والا فلا ولهذا ايضا قال في الهداية ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعند ابي يوسف رح اذا قطع من اصله تجب لانه يمكن رعاية المماثلة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لان البعض لا يعلم مقداره والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها وهكذا الحال في كل شجة ان تحقق فيها المماثلة يجب القصاص والا فلا بهذه الاية وهكذا الحال في جائفة قال ابو حنيفه رح ينظر فيها الى زمان البرء والموت فان مات فعليه مثله وان برئت لا يقتص لان البرء نادر ولعله يفضي الى الهلاك فيخرج عن حد المساوات ثم هذه القصاصات كلها انما تجب لو لم يعفوا الاولياء واما ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى فمن تصدق به اي فمن تصدق بعفو القصاص فهو كفارة له اي المعاني يعني عفو لذنوبه ومغفرة من عند ربه فقد ورد في فضائله اثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه نص به في الكشاف وتابعه القاضي والحسيني فقط في مسئلة ان العمل القليل لا يفسد الصلوة قوله تعالى * اِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُوْنَ ۝ وَمَنْ يَّتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغٰلِبُوْنَ ۝ قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء تبرء المؤمنون من الكفار فتبرء بنو قريظة وبنو نضير ايضا منهم وحلفوا ان لا يتكلموا احدا من المسلمين ولا يجالسوهم فقال عبد الله بن سلام واصحابه يا رسول الله ان قرباءنا تبرؤا منا وان منازلنا فيما بينهم وشق علينا فانزل الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا اي ان تبرء الكفار منكم وتنا صرهم و[illegible] يكرهوا ظلكم وحسبكم [illegible] [illegible] دون وفي

الحميني ايضا ذكرهذه القصة بنوع تغيير وتبديل وقال اختنوا لمختزين لما ذكر الله ولا النهي عن موالاة من تجب معاداتهم في قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ذكر عقيبه من تجب موالاتهم في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الآية وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم مع ان المذكور ثلثة للتنبيه على ان الولاية اليه على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع ثم قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وصف للذين امنوا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على المدح ومعنى قوله تعالى وهم راكعون متطوعون اي يقيمون الصلوة المفروضة ويؤتون الزكوة المفروضة ويتطوعون مع ذلك في الصلوة والزكوة على ما اختاره الامام الزاهد وقدمه واختار غيره انه حال من الصلوة والزكوة جميعا والمعنى متخشعون في صلوتهم وزكوتهم او هو حال مخصوص بيؤتون اي يؤتون الزكوة في حال ركوعهم في الصلوة وهي بهذا المعنى نزلت في علي رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلوته فطرح له خاتمه كانه كان مرجا في صلوته فلم يتكلف لخلعه كثير عمل يفسد صلوته هكذا اذكره صاحب الكشاف وتابعه صاحب المدارك ثم قال والآية تدل على جواز الصدقة في الصلوة وعلى ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة وقال الامام الزاهد والآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع وعلى ان العمل اليسير مباح في الصلوة ولا يخفى عليك الفرق بين العمل القليل والكثير فان الاول غير مفسد والثاني مفسد والمذكور في بعض كتب الشافعي ان العمل الكثير ايضا غير مفسد ولعله لهذا قال القاضي البيضاوي ان الفعل في الصلوة لا يبطلها من غير تقييد القليل وساق جميع الكلام لهذا المساق وايضا قال واستدل بها الشيعة على امامة علي رضي زاعمين ان المراد بالولي المتولي للامور والمستحق المتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر وان صح انه نزل فيه فعله جيء بلفظ الجمع للترغيب للناس فيه رحوا هذا لفظه ومعنى قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون من يتخذهم اولياء فانهم هم الغالبون فوضع المظهر مقام المضمر على ما اختاره القاضي او المراد فهم حزب الله فان حزب الله هم الغالبون ففيه اضمار وتقدير على ما اختاره الامام الزاهد والمراد بحزب الله الرسول والمؤمنون اي من يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب ذكره صاحب الكشاف والمدارك في مسئلة شرعية

الاذان قوله تعالى * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَّلَعِبًا ط ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُوْنَ ● يعني اذا ناديتم الى الصلوة بالاذان اتخذوها اي المناداة والصلوة هزوا ولعبا اي سخرية ولهوا كما روي انهم اذا سمعوا المؤذن تنادوا في ذلك الوقت قاموا لا قاموا قد صلوا لا صلوا على ما في الاحمدي والحسيني وكما روي ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار واهله نائم فتطايرت منها شرار في البيت فاحرقه واهله على ما في اكثر التفاسير ومعنى قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي اتخاذهم هزوا ولعبا بسبب انهم قوم لا يتدبرون ولا يتفكرون فكانه لا عقل لهم على ما في اكثر التفاسير اولا يعلمون ما لهم في الاجابة للاذان وما عليهم في تركها اولا يعلمون ما في الصلوة والدعاء اليها من رضوان الله ومغفرته والقيام مقام من يناجيه والنهي عن الفحشاء والمنكر على ما ذكره الامام الزاهد خاصة والمقصود من ذكر الآية ان فيها دليلا على مشروعية الاذان وفضيلته بنص الكتاب لا بالمنام فقط كما ذكره المفسرون ولم يتعرضه الفقهاء واثبتوا ذلك بالحديث اي بحديث الرؤية في المنام بامر الاذان على الطريق المعهود وبنزول الملك معه وقد بينوا احكامه بالتفصيل وهي انه سنة موكدة للاوقات الخمس والجمعة ويستحب فيه الطهارة عن الاحداث واستقبال القبلة والقيام ولا يجوز التقديم على الوقت بل يجب اعادته وليس فيه لحن وترجيع خلافا للشافعي رح في الاخير وامثال ذلك وقد ذكر في كتب الحديث فضائله وفضائل اجابته بالعمل عليه واعادة ما قاله المؤذن والسكوت لاستماعه والتوجه التام فيه مع الخشوع والخضوع والتعظيم وتفصيل كل ذلك في الكتب المبسوطة في

مسئلة كفارة اليمين قوله تعالى * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ ج فَكَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ط ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوْٓا اَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ● هذه الآية في بيان تقسيم الايمان وما يجب فيها من الكفارة اما الاول ففي قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وبيانه

كما ذكرت في سورة البقرة وتفسيره أن اليمين ثلاثة لغو وغموس ومنعقدة ولا تجب الكفارة إلا في المنعقدة فقط وعند الشافعي رح تجب في الغموس أيضا وذلك لأن المذكور في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وههنا ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقد أطلق الله تعالى المؤاخذة ثمة وبين هنا بالكفارة حيث ذكرها بعد ما فالشافعي رح قال أن عقد الأيمان هو كسب القلب فيدخل فيه الغموس أيضا لأن كسب القلب مما يتعلق به المنعقدة والغموس جميعا بخلاف اللغو لأنه لا قصد للقلب ثم أن المؤاخذة ههنا مقيدة بالكفارة وآية البقرة وإن كانت مطلقة عنها إلا أنه يحمل المطلق على المقيد فظهر وجه التطبيق بهذا الطريق وعندنا المراد بما عقدتم الأيمان ما قصدتم به وفاءها وذلك لا يتصور في الغموس إذ هي أن تحلف على فعل ماض أو تركه والحال أنه خلافه فلا يتصور فيه العزم على الوفاء بخلاف بما كسبت قلوبكم لأنه يعمهما إذ كلا هما صدرا من القلب دون اللغو فإنه حلف على فعل ماض أو تركه ظانا أنه حق والحال أنه خلافه فيكون الغموس في آية البقرة فيرد داخل في التذييل في كسب القلب والمؤاخذة غير مقيدة فيحمل على المؤاخذة الأخروية إذ هو الفرد الكامل فعلم أن الإثم فيهما جميعا وههنا الغموس داخل في اللغو بقرينة المقابلة والمؤاخذة مقيدة بالكفارة فيكون الكفارة في المنعقدة فقط وقال صاحب المدارك اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك وليس كما حلف وكانوا حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه قربة فلما نزلت تلك الآية يعني قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله قالوا فكيف بأيماننا فنزلت وعند الشافعي رح وهو ما يجري على اللسان من غير قصد هذا ما فيه وهكذا قال الإمام الزاهد ثم قال والأمم الماضية كانوا يؤاخذون بيمين اللغو كما في المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين وجوز لهذه الأمة ورفع الإثم بالكفارة هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى بما عقدتم الأيمان بنكث ما عقدتم أو بما عقدتم إذا حنثتم فحذف المضاف أو الظرف لأنه كان معلوما عندهم على ما سيجيء هكذا قالوا وإليه أشار صاحب الهداية حيث قال وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وأورد الآية مفصلا مرارا في هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الأكثر وقرأ حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من

فاعل بمعنى فعل على ما فى البيضاوي واما بيان الكفارة ففي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره فالله تعالى ذكر فى كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم يجد من هؤلاء الاشياء ولابد من بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لا يكون فى غاية المرتبة الادنى ولا فى نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا حيث قال من اوسط ما تطعمون اهليكم اي في النوع او العدد وذلك بان يكون مرتين في يوم وليلة لانه ما بين المرة والثلث وهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي طعاما من اوسط ما تطعمون او مرفوع على انه بدل من اطعام كما نص به القاضي وقوله تعالى اوكسوتهم عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب الكشاف او على قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين وهكذا الحال في قوله تعالى او تحرير رقبة وبالجملة الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهذا عندنا وعند الشافعي رح مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقي والحجازي مشهور فالصاع العراقي اربعة امنان اي ثمانية ارطال والحجازي خمسة ارطال وثلث منه والمن العراقي رطلان والحجازي رطل وثلثه والمعتبر هو الصاع العراقي كما مر في صدقة الفطر والكسوة يشترط فيها ان يكون لكل بحيث يستر عامة بدنه فلم يكف مجرد سراويل عندنا بل للمراة المقنعة ايضا وروي عن ابن عمر انه ازار وقميص او رداء او ازار وعند البعض المراد بالكسوة ثوب يغطي العورة اي يسترها فحسب هكذا استفيد من التفاسير والاصل في الاطعام الاباحة ثبت ذلك باشارة النص لان الاطعام فعل متعد مطاوعه طعم يطعم وهو الاكل فالاطعام جعله آكلا كسائر الافعال اذا تعدت بزيادة الهمزة لم يبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعديه تمليكا غاية ما في الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه اباحة مع زيادة ويشترط في الكسوة التمليك لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ما هو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل الله في الاول الفعل كفارة وهو الاطعام وفي الثاني العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة لا نفعه وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعارة وهذا عندنا وعند الشافعي رح كما يشترط في الكسوة التمليك كذلك يشترط في الاطعام ايضا فان غداهم وعشاهم واشبعهم لم يجز

وعنده ما لم يوجد التمليك لا يجوز الحجة عليه ما بينا من تحقيق لفظ الاطعام ثم ان الاطعام والكسوة لا يجوز اداؤهما الا الى عشرة مساكين عند الشافعي عملا بظاهر الآية وعندنا يجوز اداؤهما الى مسكين واحد في عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صاروا مصارف لحوائجهم كما يشير اليه لفظ الاطعام لان اطعام الطاعم الغني لا يكون فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيان المساكين فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لوجود عدد الحوائج كاملا والكسوة لما شرط فيه التمليك كان اداء عشرة اثواب الى مسكين واحد في عشرة ايام كادائها الى عشرة مساكين في يوم واحد وان كان القياس عدم جوازها لان النص مشير الى الحاجة ولا حاجة الى الثوب المتجدد الا بعد ستة اشهر وذلك لانه اذا اعتبر اداء جملة الحوائج بالثوب صار الثوب هالكا في التقدير وكان ينبغي ان يصح الاداء على هذا متواترا كما ذهب اليه بعض مشائخنا من انه يجوز اداء العشرة كلها في يوم واحد في عشر ساعات ولكن اعتبار اليوم لتجدد الحوائج اولى من اعتبار الساعة لتجددها قد نص على هذا كله الامام البزدوي في بحث اشارة النص وذكر في التلويح ان الاطعام لما كان للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما جعل تمليكا بقرينة الحال وان الاطعام اذا ذكر فيه المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة وان في كتب الفقه الاطعام اعطاء الطعام اعم من ان يكون تمليكا او اباحة وان الكفارة في الوادع لا يكون الا فعلا ولكن لما ذكر الله تعالى في الاطعام الفعل وفي الكسوة العين بحسب الظاهر وجب ان يشترط في الكسوة التمليك اذ بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب لا عينه لا يقال ان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون بدل من الاطعام فيلزم ان يشترط في الطعام ايضا التمليك لانا نقول يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اي طعاما من اوسط ما تطعمون وايضا بنقد يرا عنى ولا حجة مع الاحتمال ولا يقال برجحان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشتملا على زيادة البيان وكون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف وذلك لانه معارض بان في جعله بدلا يكثر مخالفة الاصل ويصير عطف تحرير رقبة من عطف المعنى على المعنى ويصير اطعام غير مقصود مع انه المقصود بالبيان دون تعيين المطعوم وفي عطف الكسوة على محل من اوسط فساد لانه يصير ايضا بدلا من الاطعام فيكون بدل غلط وهو لا يقع في فصيح الكلام هذا حاصل ما فيه وقد ذكر صاحب الهداية في كتاب الهبة انه اذا قال كسوتك هذا الثوب يكون تمليكا كما يدل عليه قوله تعالى او كسوتهم وفي كتاب الايمان انه لو قال

ان كسوتك فعبدي حر فهذا يقع على حال الحيوة لانه يراد به التمليك وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس وذكر صاحب الكشاف والقاضي الاجل انه قرئ كأسوتهم والمعنى حينئذ اطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان او تقتيرا وهذه رواية عجيبة اذ لا دلالة حينئذ في الآية على شرعية الكسوة في الكفارة وتحرير الرقبة لا يشترط فيه الايمان عندنا ولكن ينبغي ان يكون سالما عن العيب الفائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد وذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل في حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم عن العيب فلا يجزي فائت جنس المنفعة ويجري على اطلاقه في حق الوصف والايمان والكفر من جملة الاوصاف فلا يشترط الايمان وفيه عمل بالضابطتين وقال الشافعي رح يشترط فيه الايمان حملا على كفارة القتل المقيدة بالايمان جريا على ضابطته من ان المطلق يحمل على المقيد وهكذا يقول في كفارة الظهار وعندنا المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما عرف في اصول الفقه وهذه الكفارات الثلث يتخير المكفر بينها والصوم انما يجوز اذا عجز عنها لانه تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اى فمن لم يجد احدا منها فعليه صيام ثلثة ايام وهذا العجز معتبر وقت اداء الكفارة اي وقت شاء لا انه ينقل الى حين الموت وقد ذكر في اصول فخر الاسلام في تحقيق التخيير مذاهب وذلك ان الواجب عندنا واحد من هذه الجملة على سبيل التخيير والاباحة فان فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض الفقهاء انه يجب الكل على سبيل الجمع حتى اذا ترك الجميع عوقب على الجميع وان اتى بالجميع وقع الجميع واجبا وان اتى بواحد يسقط غيره وزعم بعضهم وجوب الكل على سبيل البدل على معنى انه لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز ترك الكل وان اتى بواحد يجوز له ترك الباقي هكذا في العميدي وذكر ايضا في بحث الامر ان الكفارة من جملة المشروط بالقدرة الميسرة لان التخيير بين الاشياء والنقل عنها الى الصوم للعجز الحالي مع توهم حدوث القدرة فيما يستقبل انما يثبت تيسرا للاداء فدل ذلك لكونه على القدرة الميسرة ويشترط في الصوم التتابع عندنا لقراءة عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس رض وابي رض ثلثة ايام متتابعات وعند الشافعي رح ليس بشرط فيجوز

ان صيام متفرقات و المتوجه فيه ان نحمل المطلق على المقيد اذ ورد في حادثة واحدة في حكم واحد كما في هذه الاية فانه مقيد في قراءة ومطلق في قراءة والقراءتان بمنزلة الايتين يجب العمل اذا كانت مشهورة او متواترة فحملنا المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما ههنا بخلاف قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بها على النص وأما الشافعي ره فهو وان وافقنا في حمل المطلق على المقيد في حكم واحد ايضا الا انه لم يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا فلهذا لم يوجب التتابع ههنا كذا يفهم من التلويح ومذاهب تفسير الاشياء الاربعة وقد بقيت ههنا فوايد يتعلق بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم الى اخره ولا بد من بيانها فقوله تعالى ذلك اشارة الى المذكور اي الكفارة المذكورة كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضافة الكفارة الى الايمان يوجب ان يكون سبب الكفارة هو اليمين على ما تقرر في علم الاصول ان الاصل في اضافة شيء الى شيء ان يكون الشيء الثاني سببا للشيء الاول كما قيل في صوم رمضان وغيره الا في صدقة الفطر وحجة الاسلام فان المضاف اليه ثمه شرط لا سبب ولا شك ان اليمين ليس شرطا للكفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا ان سبب الكفارة هو اليمين ولكن لما علموا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للوصول الى المقصود ومفضيا اليه واليمين انما شرعت للبر لا للحنث وان الغرض انه اذا زال المانع يصير طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث سموه سببا مجازا في الحال تسمية بما يؤل اليه هكذا ذكر في كتب الاصول والحاصل ان نفس وجوب الكفارة باليمين باعتبار الشرط والمآل اعني الحنث دون الحقيقة والحال والحنث شرط لوجوب ادائه وظاهر قوله تعالى اذا حلفتم لما كان في وجوب الاداء ونفس الوجوب الحقيقي قدر المفسرون معطوفا عليه وهو قوله تعالى وحنثتم لان وجوب اداء الكفارة ونفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب اداءها عليكم اذا حلفتم وحنثتم فان قلت لو جعل الشرط على نفس الوجوب المجازي لم يحتج الى تقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا قلت ان ذلك مجاز لا يصار اليه وايضا هو يفهم من مجرد الاضافة فما الاحتياج الى الشرط والمآل ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق ولكن اختلفوا في ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لا يجوز لانه تقديم الحكم على السبب وعند الشافعي ره يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان نفس الوجوب فيه ينفصل عن وجوب الاداء بخلاف

الصوم فان نفس وجوبه هو بعينه وجوب الاداء وجوابنا مشروح في كتب الاصول وقوله تعالى و احفظوا ايمانكم معناه لا تبذلوها لكل امر او كفروها اذا احنثتم او المعنى بروا فيها ولا تحنثوا وذلك اذا كان البر خيرا واما اذا كان الحنث خيرا كما اذا حلف ان لا يتكلم مع ابيه وهكذا في سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم يأتي بالكفارة لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه او فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير على اختلاف الروايتين والوجوه الثلثة مذكورة في الكشاف والبيضاوي ولم يذكر الثاني منهما صاحب المدارك واختاره الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه تخصيص من موجب اللفظ في مسئلة حرمة الخمر والميسر* قوله تعالى * يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝ اِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ اَنْ يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ ۝ هذه اخر آية من اربع ايات في شان الخمر نزولا لان اول آية نزلت في شانها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فيفهم منه حلها مطلقا ثم نزل قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فيفهم منه كونها اثما ثم نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فيفهم منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط ثم نزل هاتان الايتان وقد مر هذا المذكور كله في سورة البقرة وذكر الامام الزاهد ههنا كلاما طويلا حاصله انه قال سعد ابن ابي وقاص نزول اربع ايات في شاني وفي سببي الاول وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبي عليه السلام نفلنيه فقال ضعه حيث اخذت وكررت ثلثا فنزلت قوله تعالى يسألونك عن الانفال والثاني كنت مريضا فسألت ﷺ عليه السلام ان اوصي لاحد مرارا فنزل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت والثالث عرض علي امي الكفر بعد الاسلام طلبا لرضاها فنزل قوله تعالى ووصينا الانسان الى قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتينا واكلنا وشربنا الخمر حتى سكرنا وتجادلنا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية هذا ما فيه والمآل ان هذه الاية نص في تحريم الخمر والميسر وانما يفهم حرمتهما القطعية منها ويتعلق بها احكام كثيرة وفوائد جليلة فلابد من بيانها

وبيان تعريف الخمر والمقصود منها ههنا والخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وهذا عندنا خاصة وهو المعروف عند أهل اللغة والعلم وعند بعض الناس هو اسم لكل مسكر
ولنا أنه اسم خاص باطباق أهل اللغة فيما ذكرنا ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره غيرها ولأن
حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمرا لتخمرها لا لمخامرته العقل والحديث يطعن
فيه يحيى ابن معين فلا يكون الخمر إلا اسما لما ذكرنا ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فعند أبي حنيفة
رحمه الله يشترط القذف بالزبد كما يشترط الاشتداد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط القذف بالزبد
بل إذا اشتد صار خمرا لأن المعنى المحرم بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد ولأبي حنيفة وإن كمال
الشدة بقذف الزبد وأحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد
الاشتداد احتياطا وكذا اختلفوا فيما بينهم في أن حرمتها لعينها أم بجهة السكر فعندنا عينها
حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من قال إن السكر منها حرام لأن به يحصل
الفساد وهو الصد عن ذكر الله والصلوة وهذا كفر عندنا لأنه إنكار عن الكتاب فإن الله سماها رجسا
حيث قال رجس من عمل الشيطان والرجس ما هو محرم العين وعليه انعقد إجماع الأمة وبه
تواترت السنة فهي حرام بعينها ثم هو نجس نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدليل القطعي ويكفر
مستحلها لإنكاره الدليل القطعي ويسقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها و
لا يجوز بيعها لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها والتقوم مشعر بالعزة وإن كان مالا على الأصح و
يحرم الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام ولأن الله تعالى أمر بالاجتناب عنها حيث قال
فاجتنبوه وفي الانتفاع بها اقتراب منها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ يعني بعد
ما صارت خمرا لا ترتفع حرمتها بالطبخ ولكن جاز تخليلها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فهذه عشرة
أحكام كلها مذكور في الهداية وذكر في الحسيني ههنا أن في هذه الآية عشر دلائل على حرمة الخمر
وهي أنه قرنها مع القمار وقرنها مع الأصنام وقال إنه رجس وجعله من عمل الشيطان وأمر
بالاجتناب منه وعلق عليه الفلاح وجعلها سببا للعداوة والبغضاء وجعلها مما يصد عن ذكر الله
وعن الصلوة الأعظم من سائر الذكر وأمر بالانتهاء عنه في قوله تعالى فهل أنتم منتهون وهكذا ذكر في
الزاهدي في البقرة غير أنه لم يذكر قرانها مع القمار وجعل بدله سبب العداوة والبغضاء شيئين

ورووا عن علي رضي الله عنه في حرمتها لو وقعت قطرتها في بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها
ولو وقعت في بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم ارعها وبالجملة حرمتها قطعية ونجاستها من اغلظ مروية
ولما كان هنا بيان حرمة الخمر لا بد من بيان حرمة ما سواها من الاشربة وهي ثلثة احدها
العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ويسمى الباذق اوذهب نصفه بالطبخ ويسمى المنصف و
كل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وعند الاوزاعي مباح وهو قول بعض المعتزلة والثاني نقيع
التمر وهو السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب وهو حرام وعند شريك ابن عبد الله
مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فان الله تعالى من به علينا وهو بالمحرم
لا يتحقق وعندنا الاية محمولة على ابتداء الاسلام والتوبيخ على ما سيجيء وثالثها نقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب حرام اذا غلا واشتد وفيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشياء
دون حرمة الخمر لانها غير ثابت بالكتاب بل بالاجتهاد حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد
بشربها حتى يسكر منها ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند
ابي حنيفه رح خلافا لهما وما سوى ذلك من الاشربة حلال في رواية الجامع الصغير مطلقا وفيها
تفصيلات كثيرة لا يليق ايرادها هنا من غير تعلق بهذا المقام وهكذا نقول في الميسر ان المحرم
المنصوص في القرآن هو الميسر الذي له صفة مخصوصة مذكورة في سورة البقرة وذلك لا يكون
الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان كان مع القمار يكون حراما بهذه العلة بل بعبارة
النص لان الميسر هو القمار غايته انه كان موصوفا بالصفة المذكورة ولهذا صرح صاحب
الكشاف في البقرة بان في حكم الميسر النرد والشطرنج وفي الزاهدي في البقرة ان النرد
والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وكل مخاطرة قمار وانما رخص اذا كان الخطر من
جانب واحد واما مخاطرة الصديق رضي الله عنه مع المشركين فكان قبل التحريم ثم نسخ
وان كان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعي رح
بشرط كونه غير مانع من الصلوة ورد السلام وكونه غير متمر ومكثر منه والحاصل ان اللعب
بالقمار اي لعب كان حرام بالاجماع وبدون القمار فيما فيه نص قطعي حرام بالاجماع وفيما
في دليله شبهة اختلف فيه على ما عرف في الفقه والانصاب جمع نصب وهي الاصنام التي نصبت

للعبادة والأزلام جمع زلم وقد سبق تفسيره في اول السورة وانما جمعهما مع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولا حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وافردهما آخرا حيث قال ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ولم يتعرض حينئذ لذكر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا من اعمال اهل الشرك وكانه لامباينة بين عابد الصنم وصاحب الازلام وبين شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذكر ليعلم انهما المقصود بالذكر وانما خص الصلوة من بين الذكر لزيادة درجاتها كانه قال ومن الصلوة خصوصا والضمير في فاجتنبوه يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر ولهذا قال رجس بصيغة الواحد مع انه خبر عن الاربعة كذا في التفاسير في مسئلة حرمة الصيد في حالة الاحرام وبيان كفارته قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ هذه الآية في بيان حرمة الاصطياد حالة الاحرام وبيان جزائه بعده اما بيان الحرمة ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فالله تعالى نهانا عن قتل الصيد في حالة الاحرام والمراد من الصيد حيوان يتوحش منه سواء كان ماكول اللحم او غيره وعند مالك والشافعي رح المراد منه حيوان ماكول اللحم خاصة وعلى كل مذهب الكلب العقور والغراب والعقرب والحداة والفارة مستثنى من النص لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم جميعا الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب هذا ما في البيضاوي وفي كتبنا ان الحديث هو قوله عليه السلام الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الغراب بدل الحداة وفي رواية الذئب بدل الكلب العقور فاما البعوضة والبرغوث والقراد والسلحفاة والنمل والسبع الغائل فمعفو عنه فلا شيء في قتله لا كذا

علم من كتب الفقه وفي الزاهدي وانما ذكر القتل دون الذبح والذكوة ليعم الحرمة واختلفوا
في ان النهي فقيل بالحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني وقيل كالشاة المغصوبة اذا
ذبحها الغاصب كذا ذكر في البيضاوي واما بيان جزائه ففي قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل الى آخره فقوله تعالى جزاء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ومثل صفة اي
فالواجب جزاء يماثل ما قتل من النعم وقرء محمد بن مقاتل فجزاءً مثلَ ماقتل بنصبهما على مافي
الكشاف وقرأ بعضهم جزاءُ مثلِ على الاضافة واصله فجزاءٌ مثلَ ما قتل اي فعليه ان يجزي مثل
ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقوله تعالى من النعم حال من
الضمير المحذوف في قتل او صفة للجزاء وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم صفة ثانية للجزاء
وقرئ ذو عدل منكم على ارادة الجنس او الامام وهديا منصوب على انه حال من الهاء في به
او من جزاء وبالغ الكعبة صفة للهدي وقوله تعالى اوكفارة مرفوع على انه معطوف على الجزاء ظاهر
وطعام مساكين عطف بيان له او بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام وقرأ بعضهم كفارة
طعام بالاضافة للتبيين وقوله تعالى او عدل ذلك العدل بفتح العين على الاكثر وقرئ عِدل بكسر العين
والفرق بينهما ان عدل الشيء ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عُدل به في
المقدار وهو مضاف ومضاف اليه مرفوع على انه معطوف على كفارة وصياما تميز عنه وقوله تعالى
ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اي يفعل هذا الجزاء ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة
الاحرام ومعنى قوله تعالى عفا الله عما سلف اي من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم
او في هذه المرة ومن عاد اي الى مثل هذا فينتقم الله منه اي فينتقم منه بوضع المظهر موضع المضمر
كذا قال واذا عرفت هذا فالمراد من المثل في قوله تعالى مثل ماقتل القيمة اي المثل في المعنى
فقط عند ابيحنيفة وابيوسف ره وباعتبار الخلقة والصورة عند محمد والشافعي ره في المشهور و
مالك ره ايضا في رواية البيضاوي والقرينة لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لان المحتاج
الى النظر والاجتهاد هو التقويم دون الاشباه المشاهدة ولان المثل في العرف انما هو المثل
صورة او معنى فقط لا خلقة وتقرير المسئلة عند ابيحنيفة وابيوسف رح ان يقوم عدلان قيمة
الصيد الذي قتله في مقتله او اقرب مكان من مقتله فما تقرر قيمته بين العدلين فهو بالخيار ان

[illegible] به [illegible] يحكم به [illegible] ويتصدق على
مسكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهذا المعنى بقوله تعالى او طعام
مساكين وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما والاية قال او عدل ذلك صياما وان فضل شيء تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد والشافعي رح لما كان المثل بمعنى النظير في الصورة فالجزاء
عندهما ولا ما يشبه الصيد في الخلقة ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار
الوحشي بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وعند الشافعي رح
في الحمامة شاة ايضا خلافا لمحمد رح وفيما لا نظير له من النعم كالعصفور يكون مضمونا بالقيمة
واذا وجب القيمة كان الجزاء حينئذ كقول ابي حنيفة وابي يوسف رح من اشتراء الهدي او
اطعام مساكين او عدل ذلك صياما وبهذا تبين ان قوله تعالى من النعم بيان لقوله تعالى مثل
عند محمد والشافعي رح ويدل عليه عبارة الهداية ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة ويكون
النعم حينئذ هو النعم الاهلي وعندنا هو بيان لقوله تعالى ما قتل والمراد بالنعم هو الوحشي
اي حال كون المقتول من النعم الوحشي يدل عليه عبارة الهداية والمراد بالنص والله اعلم
قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي او هو بيان للهدي المشترى
بالقيمة على ما في المدارك والكشاف وقد اطال الكلام صاحب المدارك والكشاف في هذا
المقام في الرد على محمد والشافعي رح وحاصله ان فيه نبوا عما في الاية واعراضا منها لان
النص انما يقتضي التخيير بين الاشياء الثلثة والمذكور في النص ليس الا لفظ مثل واحد فجعل
المثل اولا بمعنى الصورة بالتعيين ثم الانتقال منه الى معنى القيمة ومفابلته بالكفارة والصوم
مما لا دلالة للاية عليه ولو كان نص القران مثل ما قتل من النعم فان لم يجد فالقيمة يشتري
بها هديا او كفارة او عدل ذلك صياما لفهم هذا المعنى مع ان التخيير بين الاشياء الثلثة لا
يمكن الا بالتغيير هذا حاصله ولكن اقول في قول ابي حنيفه رح ايضا اشكال لان قوله تعالى او
كفارة وكذا او عدل ذلك مرفوع باتفاق القراء والظاهر انه عطف على الجزاء ان كان الجزاء
مرفوعا وخبر مبتدا محذوف ان كان الجزاء منصوبا كما ذكر في البيضاوي بل قد صرح به صاحب
الهداية ايضا حيث قال ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب
النظر على ما ذكرنا وان حكما بالطعام والصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لهما ان
التخيير شرع رفقا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي رح قوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم هديا لانه ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير قوله تعالى يحكم به او مفعول
الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء
لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما
دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه
حتى اكلامه فلا يلزم ان يقوم اولا ثم يختار بين شرى الهدي والكفارة والصيام بل يكون
الكفارة والصيام مقابلا بالتقويم والجزاء نعم لو كان منصوبا معطوفا على قوله تعالى هديا
لثبت هذا المذهب الآن يقال انه معطوف على قوله تعالى من النعم كما يشير اليه عبارة شرح
الوقاية حيث قال اولا فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم
ثم قال لو لم يثبت التقويم اولا كيف يثبت التخيير بين النعم والكفارة والصوم هذا لفظه ولكن
يشكل ان صاحب المدارك والكشاف قالا ان قوله تعالى من النعم بيان للهدي المشترى بالقيمة
على ما ذكرت فيلزم ان يكون الكفارة والصيام بيانا للهدي داخلا تحته نعم لو جعل قوله تعالى
من النعم متقدما على قوله تعالى هديا او مؤخرا عن قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقدر كائن
عليه وجعل قوله تعالى هديا حالا من قوله تعالى النعم وكان المعنى فعليه مثل يحكم به ذوا عدل
منكم كائن من النعم هديا او كفارة او صيام كان وجها ولكن لم ينقل وفيه تامل هذا هو تحقيق
هذا المقام ثم ان المقوم يكفي ان يكون واحدا والمثنى اولى للاحتياط وقيل يجب المثنى ههنا
بالنص والهدي لا يذبح الا بمكة للنص وهو قوله تعالى هديا بالغ الكعبة لانه كناية عن ذبحه
في الحرم اذ لا يجوز الذبح في عين كعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي رح والصوم
يجوز في غير مكة بالاجماع وان ذبح بالكوفة اجزاه اذا كان به وفاء بقيمة الطعام ويجوز في
الهدي ما يجوز في الاضحية لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعي رح يجزي صغار النعم فيه ويكفي
في الطعام عند الشافعي رح لكل مسكين مد على ما هو اصله وهذا كله معروف في الفقه والتخيير بين

الاشياء المذكورة مذهبنا كما في كفارة اليمين وفدية الحلق وهو قول ابن عباس والحسن رض وبه قال اصحابنا الثلثة وعند زفر رح على الترتيب نص به الامام الزاهد واشار اليه فخر الاسلام ايضا حيث قال في بحث او كذلك قولنا في كفارة الحلق وجزاء الصيد ثم ان النص يقتضي وجوب هذا الجزاء على المتعمد فقط اى الذاكر لاحرامه عالما بانه حرام عليه قتل مايقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطي ايضا وانما قيده به لانه قال في اخر الآية ومن عاد فينتقم الله منه ولانه على حسب ما وقع في القصة حيث قتل ابو اليسر في العام الحديبية حمارا وحشيا برماح عمدا فنزلت هذه الآية ولان الاصل فعل العمد والخطاء ملحق به وللتغليظ به وروي عن الزهري انه نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء هكذا ذكر في المدارك وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطاء شيئا اصلا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان نص به في الكشاف وهكذا يفهم من الآية وجوب الجزاء على القاتل فقط ونحن نقول بوجوبه على من دل عليه قاتلا واشار اليه او اعان به ايضا وان لم ينص في الآية لان النبي عليه السلام قال لاصحاب ابي قتادة وكانوا محرمين هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم فجعل الدلالة والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات الاحرام موجب للجزاء خلافا للشافعي رح فانه لايجب عنده الا على القاتل فقط دون المشير والدال عملا بظاهر الآية نص به صاحب الهداية وقال ايضا المبتدى والعائد سواء وهو اشارة الى رد ما قيل من ان قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يدل على ان العائد ليس عليه الجزاء لان الله تعالى اوعد عليه الانتقام فقط وذلك لانه ليس في النص ما ينفيه كذا ذكره الامام الزاهد ونقل القاضي وصاحب الكشاف فيه خلاف ابن عباس وشريح رض ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية صيد البحر فقال * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۞ هذه الآية في بيان حلية صيد البحر وحرمة صيد البر للمحرم وهو المتمسك بها في الهداية وغيرها فقوله تعالى احل لكم صيد البحر اى ما صيد في البحر كله سواء كان ماكول اللحم اولا وهو الذى لا يعيش الا في الماء وطعامه معطوف عليه والضمير عائد الى الصيد ومتاعا مفعول له لاحل اى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ماكولا وغيره واحل

لكم طعامه فيما يؤكل منه نفعا لكم لتأكلوا منه لحما طريا وهو السمك وحده ونفعا للسيارة لكم لتتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد في البر ما دمتم حرما اي محرمين فاذا خرجتم من الاحرام فحل وهو اي صيد البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كالبط فانه بري لا بحري لما ان توليده الا فيه وانما البحري مرعى له كذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به علة حشية الكشاف ايضا وقال في صيد البحر وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان تطعموه وآخذا ر القاضي الاجل ان التفسير في طعامه البحر وهو ما قذف به البحر او نضب عنه وقال في صيد البحر وقال ابو حنيفة رح لا يحل منه الا السمك وقيل تحل السمك وما يؤكل نظيره في البر وعند الشافعي يحل كل ما في البحر وهكذا اختار الامام الزاهد وقال ان صيد البحر هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لان السمك في ارض تهامة لا يصاد الا في البحر اذ لا انهار لها ولا حياض يصاد فيه السمك عادة ولا يدخل تحت هذه الاباحة الطير المائي لانه بري منشأه ومولده البر والبحر له مرعى او ان المراد بالطعام ما قذف به البحر وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد رضي الله عنهم والاول اظهر هذا ما فيه وينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول عمر وابن عباس رض ومخصوص عند غيرهما فعند ابي حنيفة جاز للمحرم ما صاده الحلال وان صاد لاجله ما لم يدل او لم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رض وعند مالك والشافعي واحمد رح لا يباح له ما صيد لاجله فكان المعنى عند ابي حنيفة وحرم عليكم ما اخذتم في البر حين احرامكم فيحل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم هكذا في الكشاف في مسئلة شرعية الهدي والقلائد * قوله تعالى * جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا اَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَاَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٭ فقوله تعالى جعل اما بمعنى صير ومفعوله الاول الكعبة والثاني قياما والبيت الحرام عطف بيان للكعبة او بدل منه او هو مفعوله الثاني وقياما مصدر او حال واما بمعنى خلق فالبيت الحرام عطف بيان او بدل من الكعبة وقياما مصدر او حال ولا يجيء حينئذ المفعول الثاني وعلى كل حال فالشهر الحرام

والهدي والقلائد عطفت على الكعبة وعلى الوجوه مقتبسة من مجموع التفاسير منع شيء زائد ومعنى الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي انتعاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجتهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم ولهذا قيل لو تركوه عاما لم ينظروا ولم يوخروا وكذا جعل الله الشهر الحرام الذي يودى فيه الحج اعني ذي الحجة قياما للناس لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شأن قد علمه الله تعالى او المراد مطلق الشهر الحرام اعني رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدي اعني ما يهدى الى مكة والقلائد منه اعني البدن قياما للناس لان الثواب فيه اكثر وبهاء الحج معه اظهر ذلك اي جعل الكعبة قياما وكل ما ذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم مصالح ما في السموات وما في الارض وكيف لا يعلم وهو بكل شيء عليم هكذا قالوا والمقصود ان في الاية دليلا على شرعية الهدي والقلائد بخلاف ما سبق في اول السورة لانه في بيان اغارة هدايا الكفار وقلائدهم وقد مر الكلام في نسخه واحكامه والهدايا انواع هدي التطوع وهدي المتعة والقران وهدي الاحصار وهدي الجنايات ويجيء احكامها مفصلا في سورة الحج ان شاء الله تعالى وهو يطلق على الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها يطلق على الاخيرين فقط عندنا وعلى الاخير فقط عند الشافعي رح والقلادة انما شرعت على البدن دون الشاة وقالوا ان الاحرام يصير بالتلبية او بالتقليد فان من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد ولبث بها ولم يسقها لم يصر محرما الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه اذا نوى الاحرام وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر الى اخر ما ذكر في كتب الفقه في مسئلة ان حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى * يَآاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَسْئَلُوْا عَنْ اَشْيَآءَ اِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ج وَاِنْ تَسْئَلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْاٰنُ تُبْدَ لَكُمْ ط عَفَا اللّٰهُ عَنْهَا ط وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ۝ قَدْ سَاَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ اَصْبَحُوْا بِهَا كٰفِرِيْنَ ۝ نزول الآية لوجهات الاول انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه عليه السلام حتى اعاد

ثلثا فقال لا ولوقلت نعم لوجبت ولووجبت ما استطعتم ولوتركتم لكفرتم فاتركوني كما تركتكم فنزلت والثاني انه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسئلون عنه بمالايعنيهم فقال لااسال عن شيئ الا اجيبه فقال رجل اين انا فقال في النار وقال الاخرمن ابي فقال حذافة وكان يدعى لغيره فنزلت فقوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم مع ما عطف عليها اعني قوله تعالى وان تسالوا صفة لاشياء وهما كمقدمتان منتجتان لمنع السوال والمعنى لا تسئلوا عن اشياء ان تسالوا عنها حين ينزل القران اي في زمان الوحي تبد لكم وان تبد لكم تسؤكم اي يغمكم ويشق عليكم وتندموا على السوال عنها عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها فهوا ستيناف اوالمعنى لاتسالوا عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخري لاشياء قد سالها اي مثل المسئلة قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اي صاروا بسببها كافرين حيث لم ياتمروا بما سالوا جحودا وذلك ان بني اسرائيل كانوا يستفتون انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بها تركوا فقد هلكوا فالضمير في سالها للمسئلة لا الى الاشياء حتي يعدى بعن اوللاشياء بحذف الجار وعلى اذكره القاضي البيضاوي وتابعه الحسيني واليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر في وجه النزول على الاول وهكذا صاحب المدارك لكن اقتصر في وجه النزول على الثاني واما الامام الزاهد فقد ذكركلا وجهي النزول بالتفصيل وزيادة الاطناب ولكن قال ولما نزلت الاية امتنعت الصحابة عن سوال ما لا بد منه وما منه بد فاذن الله تعالى في سوال ما لا بد منه فقال وان تسئلوا عنهاحين تنزل القران والضمير في عفا الله عنها يرجع الى السوالات الافتراضية المتقدمة من اما نيه والمقصود ان الامام فخرالاسلام البزدوي وصاحب التوضيح تمسك بهذه الاية على ان حمل المطلق على المقيد باطل وقالوا في وجهه انه لما كان السوال من تقئيد المطلق يوجب المساءة فتقئيد المطلق اولى ان يوجب المساءة وقال في التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسوال من المسكوت عنه منهي بهذا النص ولا يخفي ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الاية في هذا المطلوب فاسالوا اهل الذكران كنتم لاتعلمون وتفصيل المقام انه اذا ورد المطلق والمقيد في الكلام فان كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا فلا يعتق وان كان مثبتا فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا فيما يستلزم احدهما حكما غيرمذكوربوجب

تقييد الآخر نحو قوله اعتق رقبة ولا تملكني رقبة كافرة وان اتحد الحكم فان اختلفت الحادثة
ككفارة اليمين والظهار مع القتل لا يحمل عندنا وعند الشافعي رح يحمل مطلقا وعند بعضهم يحمل
ان اقتضى القياس وان اتحدت الحادثة فان دخلا على السبب كما في صدقة الفطر لا يحمل
عندنا خلافا له وان دخلا على الحكم نحو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام متتابعات يحمل
على المقيد بالاتفاق وادلة كل من ذلك مذكورة في كتب المطولات في مسئلة نسخ بعض عادات
الجاهلية في تحريم المحللات * قوله تعالى * مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ
وَلَا حَامٍ لا وَلٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ ط وَاَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * كان اهل
الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وامتنعوا من ركوبها
وذبحها ولا يطردونها عن ماء ولا مرعى ويسمونها بحيرة وقيل ان كان الخامس ذكرا نحروا واكله الرجال
والنساء وان كان انثى شقوا اذنها وكان منافعها للرجال دون النساء فاذا ماتت اشتركت فيه
الرجال والنساء جميعا على ما ذكره الامام الزاهد وايضا كان يقول الرجل اذا قدمت من
سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان الرجل
اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ارث وقال الامام الزاهد فيه دليل على بطلان
قول مالك رح في جوازه وايضا كانت الشاة اذا ولدت سبعة بطون فان كان السابع ذكرا فقط
اكله الرجال وان كانت انثى ارسلت في الغنم وكذا اذا كان ذكرا وانثى وقالوا وصلت اخاها وسموها
الوصيلة بمعنى الواصلة على ما ذكر في المدارك وقيل اذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا
فهو لآلهتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم على ما ذكره
غيره وايضا اذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه
ولا يمنع من ماء ولا مرعى وسموه حاما لانه حمى ظهره وهذه الرسومات البدعية كانت في العرب
من حين الجاهلية الى اول الاسلام وقد نص في الحسيني انه كان ذلك من زمن عمرو بن لحي الى
زمان ﷺ في سبع قبائل وقالوا قد امرنا الله تعالى بها فردها الله تعالى وقال ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام اي ما شرع هذه الاشياء قط ولا امر بها ولكن الذين كفروا من الرؤساء
يفترون على الله الكذب فلا تصدقوهم ولا تعملوا بما يفترون واكثرهم يعني العوام لا يعقلون [illegible]

والحرام وانما هم مقلدون في ذلك كما رهم في مسئلة الاشهاد والدعوى وتحليف الشاهد والمدعي والمدعى عليه وغيرذلك ثلث ايات متصلة وهي قوله تعالى * يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ اِنْ اَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَاَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةُ الْمَوْتِ ط تَحْبِسُوْنَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ الصَّلٰوةِ فَيُقْسِمٰنِ بِاللّٰهِ اِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِيْ بِهٖ ثَمَنًا وَّلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰى لا وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ ط اِنَّآ اِذًا لَّمِنَ الْاٰثِمِيْنَ ۝ فَاِنْ عُثِرَ عَلٰٓى اَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ اِثْمًا فَاٰخَرٰنِ يَقُوْمٰنِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْاَوْلَيٰنِ فَيُقْسِمٰنِ بِاللّٰهِ لَشَهَادَتُنَآ اَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَآ اِنَّآ اِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِيْنَ ۝ ذٰلِكَ اَدْنٰٓى اَنْ يَّاْتُوْا بِالشَّهَادَةِ عَلٰى وَجْهِهَآ اَوْ يَخَافُوْٓا اَنْ تُرَدَّ اَيْمَانٌۢ بَعْدَ اَيْمَانِهِمْ ط وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاسْمَعُوْا ط وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِيْنَ ۝

قد تذبذب الاقوال في تفسير هذه الايات وقصة نزولها وبيان المسئلة على طبق دلائل الاصول وانا افسرها تفسيرا على طبق المذاهب والدلائل فاقول روي انه خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدي وتميم وكانا نصرانيين الي الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله واشهدهما على ذلك فلما مات فتشا متاعه واخذ امنه اناء من فضة منقوش بالذهب وزنه ثلث مائة مثقال وغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفعا المتاع الى اهله وفتح اهله متاعه ووجدوا الصحيفة وفيها الاناء فجاء هما مطلب وعمرو بن العاص وهما مسلمان من قريب الميت وطلبا منهما الاناء فقالا مذا الذي قبضناه فقالاهل باع بديل شيا من متاعه قالا لا فقالا بل انفق على نفسه من شئي حين طال مرضه قالا انما مرض حين قدم البلد فمات عاجلا فقالا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها اناء من فضة كذا وكذا فتخاصموا وارتفعوا الى النبي ﷺ فنزل في شانهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى انا اذا لمن الآثمين فقوله تعالى شهادة بينكم مبتداء خبره اثنان بحذف المضاف اي شهادة اثنين اوهو فاعل شهادة اي فيما فرض عليكم شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع وقري شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة وقوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ظرف لقوله تعالى شهادة بينكم وحين الوصية ظرحضر اوبدل

من اذا حضر وفيه تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون فيه وقوله تعالى ذوا عدل منكم صفة
لقوله تعالى اثنان وقوله تعالى او آخران من غيركم عطف على اثنان وقوله تعالى ان انتم ضربتم
في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اعتراض بينه وبين صفته وهو قوله تعالى تحبسونهما ان كان
صفة له وفائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او
شرط محض له ان كان قوله تعالى تحبسونهما استئنافا اي جوابا لمن قال كيف نعمل ان ارتبنا
بالشاهدين فقال تحبسونهما وقوله تعالى فيقسمان بالله متفرع على قوله تعالى تحبسونهما وقوله تعالى
لا نشتري به ثمنا الى آخره بجميعه جواب للقسم وقوله تعالى ان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص
القسم بحال ارتياب الوارثين وقوله تعالى شهادة الله مضاف ومضاف اليه وعن الشعبي انه وقف
على شهادة ثم ابتدا آلله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه ويروى
منه بغير مد وقوله تعالى انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا فنحن حينئذ من الآثمين وقرئ لملاثمين
بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها فالحاصل ان المراد بالشهادة
الحلف والمعنى حلف ما بينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنين عدلين ممن اهل ملتكم
اذا كانا هما الموصى لهما المال والمدفوع اليهما المال او آخران من غيركم اذا كانا هما الوصي
والمدفوع اليهما المال فتحبسونهما من بعد الصلوة اي صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم
ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اي صلوة كانت فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا اي لا نحلف
بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له ذا قربى ولا نكتم الشهادة التي امر الله بحفظها
وتعظيمها فلما نزلت هذه الاية صلى ﷺ صلوة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر
بالله لم نخونا بشيء مما دفع الينا الميت فحلفا فخلي سبيلهما ثم بعد ذلك ظهر الاناء في ايديهما
يبيعان في السوق فبلغ ذلك الخبر مطلبا وعمرا فقالا اليس قد ادعيتما ان صاحبنا لم يبع شيئا
من متاعه قالا بلى انا كنا اشترينا منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان نقر عليكم فتطلبون البينة فلا
نقدر عليه فكتمنا فتخاصموا فرفعاهما الى النبي ﷺ فنزل ثانيا قوله تعالى فان عثر على انهما الاية
فقوله تعالى فآخران يقومان مقامهما جزاء لقوله تعالى فان عثر وقوله تعالى من الذين استحق
بيان لقوله تعالى آخران واستحق بصيغة المعروف على قراءة حفص وبصيغة المجهول على قراءة

غيره والاوليان تثنية الاولى بمعنى الاحق وهو على الاول فاعل استحق اي من الورثة الذين
استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما
كذب الكاذبين وعلى الثاني بدل من اخران او من الضمير في يقومان او خبر مبتدا محذوف
اي هم الاوليان او خبر اخران او مبتدأ خبره اخران وقرئ اولين بالجمع على انه صفة للذين
او بدل منه وقرئ الاولان والاولين بالتثنية والنصب على المدح وقوله تعالى لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا جواب له للقسم والمعنى ان اطلع على ان الحالفين السابقين استحقا اثما
بسبب ظهور الاناء بينهما فرجلان اخران من الذين استحق عليهم اي من ورثة بديل يقومان
مقام الحالفين لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعيين للشراء من بديل وورثته وهم
مطلب وعمرو منكران له وعلى المنكر الحلف فكانا قائمين مقامهما في حق الحلف فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما اي حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا اي وما تجاوزنا الحق
وانما اقتصر الحلف على اثنين في هذه الحالة لجواز ان لا يكون للميت الا الوارثان والا فالحلف
واجب على كل ورثته لان كلهم منكرون فلما نزلت الآية قام مطلب وعمرو فحلفا على العلم بالله انا
لا نعلم ان مورثنا باع ذلك منهما فدفع ﷺ الاناء اليهما هكذا استفيد من الزاهدي
والبيضاوي والحسيني وما يتوهم من المدارك والكشاف وهو انه نزل اولا الى قوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان شهادة بيكر شهادة اثنين
وان القسم الذي يستفاد من قوله تعالى فيقسمان بالله على هذا التقدير كان بعد ظهور الاناء
في ايديهما فيكون قوله تعالى فيقسمان بالله مع قوله تعالى فان عثر بيانا لواحد فمجرد وهم
وهاهنا شئ من ذلك والمقصود من ذكر الايات ههنا ان يفهم ان الحلف يجب على المنكر وانه
ينبغي ان يكون بالله خاصة وان يكون موكدا مغلظا ولهذا قيده ببعد الصلوة وقال الامام
الزاهد ان الشهادة قد تجيء بمعنى اليمين والحضور كما تجيء بالمعنى المشهور ومختار القفال
انه ههنا بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا ان الاية يدل على تحليف الشاهد وهو مذهب علي رضي الله عنه
وهو قول الشافعي رح وعندنا صار منسوخا ولكن لخالف ما نص القاضي الاجل ان لا يحلف
الشاهد عنده ولذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب علي رض ولم يذكر اسم الشافعي

ره وقد ذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوي في اتمام المنة في رد ما جوز الشافعي رح من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعي بدل شاهد آخر ان الله تعالى ذكر في كتابه شهادة الكفار حيث قال او آخران من غيركم حتى كانت حجة للمسلمين وذلك معهود في وصايا المسلمين فيبعد ان يترك المعهود ويعتبر غيره وانه ذكر في ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم ويمين الخصم كان مشروعا في الجملة فاما يمين الشاهد فلم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد في غاية البيان بان يمين المدعي ليس بحجة هذا كلامه ولا يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى فيقسمان بالله حلف الوصيين المنكرين على ما عرفت من شان نزوله لاحلف الشاهدين لانه خلاف القصة فلا يكون منسوخا وكذا لا يكون مما يحتج به على الشافعي ره في حديث القضاء بالشاهد واليمين وهكذا قاله الشيخ الهداد في شرحه للبزدوي وهذا اعتراض قوي له جواب ايضا مذكور ثمه لا يشفي عليلا فتركته وبالجملة فان كان المراد من الشهادة الحلف فيهما وان كان معناه الحقيقي فحينئذ ان كان المراد من قوله تعالى منكم او آخران من غيركم من الاقارب والاجانب فظاهر وان كان المراد من اهل ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم الآن وانما جاز في اول الاسلام لقلة المسلمين وكذا قوله تعالى يقسمان بالله ان اريد به تحليف الوصيين لم ينسخ وان اريد به تحليف الشاهدين كما هو رأى الامام البزدوي وغيره كان منسوخا لانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بيمينه يمين الوارث وقوله تعالى بعد تمام القصة ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم لفظ او يخافوا معطوف على يأتوا في بادي الرأي وذلك اشارة الى الحكم المذكور اي تحليف الشاهدين او الوصيين اقرب من ان يودوا الشهادة على وجهها كما هو حقها او من ان يخافوا رد اليمين بعد اليمين وحاصل المعنى ان ذلك اقرب من ان يودوا الشهادة على وجه الحق والصواب اما لله واما لخوف ان يرد ايمان بعد ايمانهم يعني انما اوجبت التحليف على الشاهدين ليحلفوا بالحق اما لاجل الله تعالى او لانهم ان كذبوا فيها يرد اليمين على مدعيهم فيصدقوا في اليمين دفعا للعار وينبغي ان لا يتوهم من هذا ان رد اليمين على المدعي جائز كما هو مذهب الشافعي ره لانه انما رد اليمين على المدعي ههنا باعتبار انه صار مدعا عليه ومنكرا الشراء الاناء

كما ذكرته آنفا كذا في المدارك والكشاف هذا هو حاصل المقام بحسب ما يليق وههنا تمام الآيات التي ذكرت في سورة المائدة والحمد لله على ذلك والآن نشرع في سورة الانعام ففي مسئلة عدم الحضور في مجلس المبتدعة قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ط وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ۝ معنى الاية إذا رايت الذين يخوضون في آياتنا بالاستهزاء بها والطعن فيها كما كانت قريش في انديتهم يفعلون ذلك فاعرض عنهم فلا تجالسهم وقم عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلا باس ان تجالسهم حينئذ واما ينسينك الشيطان اي وان يشغلك الشيطان بوسوسة حتى تنسى النهي من مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكرا لنهي فوضع المظهر موضع المضمر دلالة على انهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام وقرأ ابن عامر ينسينك بالتشديد وقد ذكر في بيان معناه في الكشاف وجه آخر ايضا وهو ان يراد وان كان الشيطان ينسينك قبل النهي قبح مجالسة المستهزئين لانها مما ينكره العقول فلا تقعد بعدان ذكرناك قبحها ونبهناك عليه معهم هذا كلامه وهو بناء على مذهب الاعتزال في الحسن والقبح العقلي وعلى كل حال لما نزل النهي عن القعود معهم قال المسلمون لئن كنا نقوم كلما استهزؤا بالقران لم نستطع ان نجلس في المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالآية التي بعدها اعني قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون فرخص في القعود و اوجب الذكرى والوعظ فقط ومحل ذكرى محل النصب على المصدر اى تذكروا ذكرى والرفع بتاويل ولكن عليهم ذكرى ولا يجوز عطفه على محل من شئ لان من حسابهم يابى ولا على شئ لذلك ولان من لا تزاد في الاثبات على ما في البيضاوي والضمير في لعلهم يحتمل الكفار والمتقين جميعا اى لعل الكفار يتقون بالذكرى او لعل المتقين يثبتون على تقويهم هكذا قالوا وصرح الامام الزاهد بان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية والظاهر من كلام الفقهاء ان الآية باقية وان القوم الظالمين يعم المبتدع والفاسق والكافر والقعود مع كلهم ممتنع وقال صاحب الهداية في كتاب الكراهة ان دعوا بدعوة وكان ثمه لعب او غناء فان علم ذلك قبل حضور

المجلس لا يحضروا ان لم يعلم ذلك قبل الحضور فان قدر على المنع منع البتة وان لم يقدر فان كان مقتدى يخرج البتة ولا ياكل لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان كان على رأس المائدة لا يقعد لقوله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وان كان بعيدا منه فان قعد واكل جاز والاولى تركه هذا حاصل ما فيه وهو المقصود هنا من ذكر الاية في مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح وحل الاكل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۝ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ط وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ط إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۝ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ط إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ۝ ﴾ اعلم ان الايات في بيان حل ما ذكر اسم الله عليه كثيرة وانما اخترتها ههنا لفوائد فقف عليها والفاء في فكلوا مسبب مما سبق اعني انكار اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال اعني ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه خاصة ولا تحرموا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تحللوا ومعنى قوله تعالى وما لكم ان لا تاكلوا اي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين الله لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم يعني في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال لكم حال الضرورة فقوله تعالى فصل وحرم مبنيان للفاعل على قراءة حفص ومدني وعلى قراءة بعض مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض اخر الاول مبني للفاعل والاخر للمفعول وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون اي يضلون بانفسهم ويضلون غيرهم على قرأتي الفتح والضم باهوائهم بغير علم بمجرد هواء من غير داعية الشرع وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه اي ما اعلنتم منه وما اسررتم منه او ما عملتم وما نويتم او الزنا في الحوانيت والصديقة في السر او الشرك الجلي والخفي على ما في التفاسير وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة في الزاهدي والحسيني وغيرهما والمقصود من ذكر الاية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة يسقط في حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعه الصبر عنها فان صبر ومات مات آثما فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه لانه استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم والمعنى وبين لكم ما حرم عليكم

في جميع الاحوال الا حال الضرورة اوبين لكم الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشيء الذي اضطررتم اليه والمآل واحد وليس المعنى فهن محرمة عليكم الا ما اضطررتم لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة وكذا ليس المعنى لا تاكلوا شيئا منهم الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة السوق عليه وعدم الحاجة اليه فانه هو استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم فيكون المعنى يغاير ما قبله فيرتفع الحرمة بالضرورة واما اجراء كلمة الكفر وقت الاكراه فانه وان كان الاستثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى الا من اكره ولكنه ليس باستثناء من الحرمة اذ لا ذكر لها ثمه بل هو استثناء من الغضب والعذاب في قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فيجوز ان لا يرتفع الحرمة وينتفي العذاب والغضب بعارض كونه اكراها فلهذا كان هو من اتم نوعي الحقيقة من الرخص فان صبر حتى قتل صار شهيدا وسيجيء هذا في سورة النحل ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح في قوله تعالى *

وَلَا تَاكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَفِسْقٌ ط وَاِنَّ الشَّيَاطِيْنَ لَيُوْحُوْنَ اِلٰى اَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوْكُمْ ج وَاِنْ اَطَعْتُمُوْهُمْ اِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ ه في نزول هذه الآية قصة عجيبة وهي ان الكفار سالوا [illegible] ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن يميتها فقال عليه السلام الله يميتها فقالوا عجبا منك ان تحل ما يهلكه السبع والصقر بصيد وتحرم ما يميته الله تعالى بلا واسطة احد فتمكن الشبهة والضعف في قلوب اهل الاسلام باستماع هذا الكلام فنزلت هذه الآية لدفع شبهتهم واطمينان خاطرهم هكذا في الحسيني وذكره غيره ايضا باقتصار في الاية الاولى فمعنى الآية لا تاكلوا يا ايها المؤمنون ما لم يذكر اسم الله عليه بان ماتت حتف انفها او ذبحت بلا تسمية او باسم غير الله وانه اي الذي لم يذكر اسم الله عليه او اكله لفسق اي معصية وان الشياطين ليوحون اي يوسوسون الى اوليائهم وهم الكفار ليجادلوكم بالمقدمات المذكورة يعني ان الكفار انما علمهم شيا طينهم بهذه المقدمات الباطلة عند الله العجيبة بحسب ظاهرهم وهي الفرق بين الصيد والميتة فذ وموا على الاسلام وحرمة الميتة وجميع ما لم يذكر اسم الله عليه ولا تطيعوا الكفار فان اطعتموهم في استحلال ما حرم الله لمشركون فالحاصل ان النص يقتضي حرمة متروك التسمية وقد اختلف المذاهب في هذا الباب فقال

ابو حنيفة رح تحرم اذا كان عمدا وتحل اذا كان ناسيا وقال احمد بن حنبل وكذا روي عن داود الطائي رح انه تحرم متروك التسمية عمدا كان او سهوا وقال الشافعي رحمة الله عليه تعالى انه اي تحل متروك التسمية مطلقا عمدا كان او سهوا لان معنى قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي ذكر اسم غير الله عليه مثلا اللات والعزى او ماتت حتف انفها وذلك لان الله تعالى قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى ان قال او فسقا اهل لغير الله به فقد اوقع أهل صفة لفسق وسمى المذبوح لغير الله اي الاصنام فسقا في تلك الآية وقد حصر فيها المحرمات بكلمة لا والا وههنا ايضا قالوا انه لفسق والواو فيه لا تحسن للعطف للزوم عطف الاسمية على الفعلية فيكون للحال فيكون التقدير ولا تاكلوا منه حال كونه فسقا و من المعلوم ان الفسق الذي لم يذكر اسم الله عليه هو الذي ذكر اسم غير الله عليه البتة لا ان يترك فيه ذكر اسم الله فقط سواء ذكر اسم غير الله او لم يذكر على ما تقرر من قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله فلم يبق للآية دلالة على حرمة متروك التسمية عمدا كان او سهوا فيكون حلا لا بمقتضى حصر قل لا اجد صرح به في المدارك ونحن نقول ان ظاهر الآية يقتضي حرمة متروك التسمية مطلقا على ما ذهب اليه احمد رح ولكنا جوزناه اذا كان ناسيا لقوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لا تحل واذا كان ناسيا تحل لقيام ملة الاسلام مقام الذكر والجواب من دليل الشافعي رحمة الله عليه ما ذكر في شرح الوقاية وهو انه لا ضرورة في جعل الواو للحال وحمل معناه على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بل كما انه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا ايضا والحصر المذكور في قوله تعالى قل لا اجد لا يوجب ذلك لانا نقول انه اخبار عما اوحي اليه من المحرمات وهو قد كان نازلا قبل قوله تعالى ولا تاكلوا فقد اخبر عما كان نازلا عليه في ذلك الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا يلزم الكذب هذا حاصل كلامه على اني اقول ان الحصر ثمه اضافي بالنسبة الى ما اعتقده من تحريم الشاة الحلال وغيرها كما مر لانه لو كان حقيقيا لزم الكذب بحرمة كثير من الاشياء سوى ما ذكر فيه كذي ناب وذي مخلب وغير ذلك ولعله انما لم يتعرض لهذا الجواب صاحب شرح

الوقاية لانه حمل الحصر على الحصر الحقيقي بجعل المراد بما اوحي الي ما اوحي اليه في القرآن خاصة ولذا اكتفى في نفي الكذب بجعل قوله تعالى ولا تاكلوا انازلا بعد ولكن يجب على هذا التقدير ان يقال آية المنخنقة والموقوذة الى آخره ايضا انازل بعد قوله تعالى قل لا اجد ليلا يلزم الكذب والاولى ان يقال ان مراده بما اوحي الي ما اوحي في ذلك الزمان ويجعل قوله تعالى ولا تاكلوا وآية المنخنقة وحرمة ذي الناب وذي المخلب وغيرها نازلا بعده فلا اشكال وسيجيئ شرح قوله تعالى قل لا اجد الاية مفصلا وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك التسمية ناسيا ومن ههنا زعم الشافعي رحمة الله عليه علينا ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام مخصوص البعض عندكم لتخصيص الناسي فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه في حق العامد ايضا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي وحاصل ما ذكر اهل الاصول في جوابه في بحث العام ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام قطعي لم يلحقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسي ليس بتخصيص بل هو في معنى الذاكر فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا ملخص فلعل ما قال صاحب المدارك ان الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث محمول على صورة التخصيص لا حقيقته لئلا تخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد رح واما مذهب مالك فلم نطلع على ما في كتبه والمذكور في كتب غيره مذبذب حيث قال في الهداية وشرح الوقاية وعند مالك رح لا يحل في النسيان ايضا فجعله مع احمد وداود رح وذكر في البيضاوي لفظ مالك عطفا على الشافعي حيث قال وقال مالك والشافعي رح بخلافه اي بخلاف احمد رح فعلم انه مع الشافعي رح حتى يحل متروك التسمية عنده مطلقا وهكذا ذكر في الحسيني والكشاف وقال الشيخ العصام وفي رواية هو مع ابي حنيفة رح كما ذكره صاحب انصاف وهو ما لكي وعليك بتامل ما في كتبه ليحصل اليقين والله اعلم في مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلية قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

فذرهم وما يفترون ﴿ وروي انهم كانوا يعيّنون اشياء من حرث ونتائج لله واشياء منهم لآلهتهم فاذا رأوا ما جعلوه لله زاكيا ناميا رجعوا فجعلوه للاصنام واذا زكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها وقالوا بان الله غني وانما فعلوا ذلك لحبهم آلهتهم وايثارهم لها فاخبر الله تعالى من ذلك وقال وجعلوا اي جعلوا مما خلق الله تعالى اعني الحرث والانعام نصيبا لله تعالى ونصيبا لآلهتهم يعلم ذلك من التقابل ومن السياق فقالوا هذا النصيب لله وهذا النصيب لشركائنا بزعمهم اي بمجرد زعمهم الباطل والله لم يامرهم بذلك ولم يشرع لهم تلك القسمة فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي الى الوجوه التي كانوا يصرفونها اليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين وما كان لله فهو يصل الى شركائهم من الانفاق عليها والاجراء على سدنتها والزعم بفتح الزاء في الموضعين عند الاكثر وقرأ الكسائي بالضم فيهما وفي قوله تعالى مما ذرأ اشارة الى ان الله تعالى كان اولى بان تجعل له الزاكي لانه هو الذي ذرأهم وانما جعلوا العكس لفرط جهلهم وفي قوله تعالى ساء ما يحكمون ذم لصنعهم والمعنى ساء ما يحكمون في ايثار آلهتهم على الله وعملهم على مالم يشرع لهم وموضع ما رفع اي ساء الحكم حكمهم او نصب اي ساء حكما حكمهم هكذا قالوا وفي قوله تعالى وكذلك زين الاية ذم اخر لصنعهم فقوله تعالى شركاؤهم فاعل زين وقتل اولادهم مضاف ومضاف اليه منصوب على انه مفعول زين وهذا على قراءة حفص وفيه قراءة اخر تركتها والمعنى كما زين لهم تحرمة المال كذلك زين لهم شركاؤهم قتل اولادهم وذلك القتل هو قتل البنات بالوأدة ان كان المراد بالشركاء الجن او نحر الاولاد لاجل آلهتهم ان كان المراد بالشركاء هو الاصنام كالذي ربذلك عبد المطلب وقصته معروفة واللام في قوله تعالى ليردوهم على الاول للتعليل وعلى الثاني للعاقبة والمعنى ليهلكوهم بالكفر وليلبسوا عليهم وليخلطوا عليهم دينهم الذي كانوا عليه اعني دين اسماعيل عليه السلام وقد ذكر هذين التوجيهين جميع المفسرين الا صاحب المدارك فانه ذكر التوجيه الاول فقط وقال في معنى قوله تعالى ولو شاء الله ما فعلوه وفيه دليل على ان الكائنات كلها بمشية الله تعالى فيكون فيه رد على المعتزلة فيما قالوا ان المعاصي ليس بمشيته ومعناه لو شاء الله ما فعل المشركون ما زين لهم او فعل الشركاء التزئين او ما فعل الفريقان جميع ذلك على ما في البيضاوي ثم ذكر الله

تعالى بعده بيان رسم آخر لهم فقال * وَقَالُوا هٰذِهٖ اَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ صلے لَا يَطْعَمُهَا اِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَاَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَاَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ط سَيَجْزِيْهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ہ يعني قال الكفار هذه انعام وحرث لاجل الاصنام حجر اي حرام لايطعمها الامن نشاء يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل والحجر فعل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع وانعام حرمت ظهورها للركوب والحمل يعني البحائر والسوائب والحوامي وانعام لا يذكرون اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام افتراء عليه اى لاجل الافتراء اوحال كونه افتراء اومصدر موكد لما في الفعل من معنى الافتراء والحاصل انهم قسموا انعامهم ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لا يركب عليه وقسم لا يذكر اسم الله عليه وينسبون ذلك الى الله تعالى افتراء عليه هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف والبيضاوى انه قريء حجر بالضم وحرج بمعنى مضيق يعني الانعام والحرث غير موضع للكل حتى اشترك فيه الرجال والنساء والله قيل معنى لا يذكرون اسم الله عليها لا يحجون عليها ولا يلبسون على ظهورها هذا مضمون الاية وينبغي ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى ومحرمين لمحللاته بمجرد افتراء وتقول بابلغ رد واكد واكثر هذه الرسومات البدعية سيما جعل نصيب من الحرث والانعام للآلهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قد اشتهر في زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين فانهن كثيرا ما ينذرن نذورا للشياطين والاجنة اولبعض بني آدم مما جعلنه متدينا في زعمهن ويحرمن التناول من تلك النذور وما لم يتصدقن به على وجه اخترعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن انها ان اخطأن فيها احيانا يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمري ان ما اخبر الله تعالى بشناعة حال الكفار في ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التي اشتهرت بين بعض الانام وتفرد بهذا خاطري وهو اعلم بحقيقة الحال وحقية المقال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخر لهم يفهم منه مسئلة ان الجنين الميتة حرام وهو قوله تعالى * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلٰى اَزْوَاجِنَا ۚ وَاِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيْهِ شُرَكَاءُ ط سَيَجْزِيْهِمْ وَصْفَهُمْ ط اِنَّهٗ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ ہ

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوْا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَّحَرَّمُوْا مَا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ افْتِرَاءً عَلَى اللّٰهِ ط قَدْ ضَلُّوْا وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ ۞ اعلم انه قد عرفت في كتب الفقه ان الجنين اذا وجد في بطن امه حيا يحل بالذبح بالاتفاق واذا وجد في بطن امه ميتا فعند ابي حنيفة رح لا يحل وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له وهذه المسئلة وان كانت معروفة في كتب الفقه الا انها لم يثبتها احد من القرآن ولم يتعرض له ونحن نثبتها من هذه الاية وهي في بيان رسم آخر للكفار وطريقه ان الله تعالى ذكر في هذه الاية اولا ما يقول الكفار من ان ما في بطون هذه الانعام يعني اجنة البحائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهو لجملتنا على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء ثم اعترض عما يقولون بقوله تعالى سيجزيهم وصفهم اي سيجزيهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب وايضا ذمهم بالخسران في قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبي والفقر وحرموا البحائر والسوائب وسائر ما احله الله تعالى وبالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم اي التفريق في الجنين الحي بين الذكور والاناث وعدم التفريق في الجنين الميت بجعله حلالا للكل فههنا امران وعدم رضائه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثاني فقط ولا قائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثاني فقط لانه حينئذ يكون تفريقهم بين الذكور والاناث في الجنين الحي حسنا وانما يؤاخذون بجعل الكل شريكا في الميت فقط فتعين الاولان ومال الشافعي رح الى الثاني منهما ولذا حكم بان تفريقهم في الجنين الحي بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحي حلال لكل منهما وحكم بان جعل الكفار شريكا للذكور والاناث جميعا في الجنين الميت جائز فقال بان الجنين الميت حلال مطلقا وصدق النص يقتضي كذا المعنى لان الاية في بيان تشنيع ان الكفار حرموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله وانما المراد مما رزقهم الله اعم من ان يكون البحائر والسوائب او الجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين وانما حرموا الحي منها على الاناث

وما ل ابو حنيفة رح الى اول منهما يعني كان تعريفهم في الجنين الحي باطل كذلك تعميمهم في الجنين الميت بجعله حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين وهو ان يكون هذا التعميم باطلا اما لانه يجري فيه التفريق ايضا بين الذكور والاناث واما لانه ضد ما قررتم يعني انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثاني وهو قول ابيحنيفة رحمه الله من ان الجنين الميت حرام للكل ولاشك ان الاحتياط فيه لان فيه صرف قوله تعالى سيجزيهم وصفهم الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار ومن الذي جرى منا انما هو بمجرد ما نسجه عنكبوت خاطري من غير اطلاع على الكتب وبيدك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب ثم نقول قال المفسرون انما جيئ خالصة بالتانيث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر لما في قراءة حفص اعتبارا في الاول بالمعنى لان ما عبارة عن الاجنة وفي الثاني باللفظ لانه مذكر ولذا قراءة حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جيئ خبره الميتة بالتانيث لان المراد بالميتة ما يعم الذكر والانثى فغلب الذكر وجيئ بالتذكير في قوله تعالى فيه مع انه عائد الى الميتة وقد نقلوا فيه قراءة اخر كثيرة تركتها للاطناب والاملال في مسئلة زكوة الزروع والثمرات قوله تعالى*

وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ط كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ صلے وَلَا تُسْرِفُوا ط إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝ معنى الاية وهو الذي خلق جنات من الكروم معروشات وغير معروشات اي مرتفعات من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت في البراري والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك وذكرهما جميعا غيره والنخل والزرع اي خلق النخل والزرع مختلفا اكله في اللون والطعم والحجم والريح ومختلفا حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء والضمير في اكله للنخل والزرع داخل في حكمه لانه معطوف عليه او للزرع والنخل مقيس عليه او للجميع على تقدير كل واحد منهما والزيتون والرمان اي خلق الزيتون والرمان حال كون كل منهما متشابها في اللون وغير متشابه في الطعم على ما في المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما في اللون والطعم ولايتشابه بعضها على ما في البيضاوي والمال ههنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه

الاشياء الذي [illegible] وجبت الزكوة [illegible]
حصاده وفي الضمير في ثمره وحقه وحصاده راجع الى كل واحد وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا
[illegible] رخصة المالك في الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى بمجرد اطلاع الشجر الثمر ويوم
الحصاد هو يوم قطع الزرع واقتناص الثمرات يعني ابيح لكم الاكل من هذه الاشياء في اول
وقت اثمروا وجب عليكم اعطاء الحق بعد الادراك والكمال فيكون قوله تعالى واتوا للوجوب
ويكون الاية حينئذ مدنية على ما قالوا او يكون المراد من الحق زكوته وهو العشر ونصفه
هكذا ذكر في الزاهدي واليه اشار صاحب المدارك حيث قال وهو حجة ابي حنيفة رحمه الله
في تعميم العشر ويسمى هذا زكوة الخارج في الفقه وبيان المسئلة ان عند ابي حنيفة رحمه الله في
كل ما اخرجته الارض تجب الزكوة الا الحطب والقصب والحشيش ولكن فرق بين ما سقى بسيح
او سقته السماء وبين ما سقي بغرب او دالية فان الواجب في الاول العشر وفي الثاني نصفه لكثرة
المؤنة فيه وقلتها في الاول ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابي يوسف
ومحمد رح هما شرطان لوجوب الزكوة فليس في الخضراوات ولا في القليل زكوة عندهما وهكذا يوجب
العشر في العسل اذا اخذ من ارض العشر لقوله عليه السلام في العسل العشر وعند الشافعي رح
لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولكن عند ابي حنيفة رح لا فرق بين ان يقل العسل
او يكثر وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه روايات كثيرة عنهما وهكذا يوجب
ابو حنيفة رح العشر في جميع ثمار الجبال ومعلها لان المقصود وهو الخارج حاصل وعن ابي يوسف رح انه
لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية ولكن قول ابي حنيفة رح راجح لما عرفت من معنى
معروشات اخر وهكذا يجب العشر في دار جعلت بستانا ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان
سقاها بماء الخراج فخراج بخلاف ما اذا سقاها الذمي فانه يجب الخراج وان سقاها بماء العشر
لانه ليس اهلا للقربة وبخلاف الدار التي للسكنى فانه لا يجب فيها شيء لان عمر رضي الله
عنه جعل المساكن عفوا وانما اطنبنا الكلام في هذا الموضع لان الله تعالى جعل الاية مشتملة
على ذكر بستان وثمار وزروع وذكر من الثمار ثلثة النخل والزيتون والرمان فبينت كل واحد منها
ملحقاته نقلا من الهداية وقد اورد هو هذه المسائل كلها في كتاب الزكوة بتفاصيلها وتفاصيل

ه-لا يلها العقلية والنقلية ولعله انما لم يتعرض لاثباتها من هذه الاية وهي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده قد هبا الى ما عليه الجمهور ومن ان المراد بالحق ما يتصدق به يوم الحصاد وكان
ذلك واجبا ثم نسخه افتراض العشر ونصفه لا الزكوة المفروضة المعروفة لان الاية مكية والزكوة
انما فرضت بالمدينة كما اختار الشيخ الاجل البيضاوي في تفسيره متابعة لصاحب الكشاف حيث قدم
هذا التوجيه على غيره ونقل انه لما نزل الامر بالايتاء تصدق ثابت ابن قيس كل نخلتها التي
كانت قريبة بخمسماية اوثلث ماية حتى لم يبق شيء منها فنزل النهي عنه بقوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين اى لا تعطوا الصدقة بكل المال وقيل معناه لا تمنعوا الصدقة اى لا تجاوزوا
عن حد ما بل اعطوها وقال الامام القشيرى كل ما يبذل الانسان لنفسه فهو اسراف وان كان
مثل سمسمة وما يبذل لله وللفقراء فليس باسراف وان كان الفا من الخزائن وهو اقرب هكذا
في الحسيني وقال الامام الزاهد قيل معناه لا تسرفوا بالزيادة على العشر او بامساكه وهو قريب
من الاول ثم ذكر الله تعالى بعده بيان تحليل المحللات وتحريم المحرمات فقال * وَمِنَ الْأَنْعَامِ
حَمُولَةً وَفَرْشًا ط كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ط إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ
مُبِينٌ لا ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ج مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ط قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ
أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ط أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ ط نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ لا
وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ط قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ
عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ ط أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا ج فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ط إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ○ هذه
ثلث ايات جيء بها ردا على الكفار لما اعتقدوا من انهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام
وتارة اجنتها كيف ما كانت زاعمين ان الله حرمها وبيانها ان قوله تعالى ومن الانعام
عطف على جنات اى هو الذى انشاء من الانعام اى ذوات القوايم الاربعة حمولة وفرشا
والحمولة ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح او يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره او
الحمولة الكبار التي تصلح للحمل والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لانها
دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها وبالجملة كلا الصنفين منها حلالان كلوا مما رزقكم

الله منها ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التحليل والتحريم [illegible] وقوله تعالى ثمانية ازواج بدل من حمولة وفرشا او مفعول كلوا ولا تتبعوا معترض بينهما او مفعول فعل دل عليه او حال من ما بمعنى مختلفة او متعددة والزوج ههنا ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال لمجموعهما وقوله تعالى من الضأن اثنين بدل من ثمانية وقرئ اثنان على الابتداء وتوضيحه ان تلك الثمانية اثنان من الضأن واثنان من المعز واثنان من الابل واثنان من البقر والهمزة في آالذكرين للاستفهام ومعناها الانكار وأم في قوله تعالى أم الانثيين متصلة مقابلة لها وأما في قوله تعالى أما اشتملت مركبة من أم العاطفة المتصلة المقابلة لها ومن ما الموصولة يعني احرم الله الذكرين من الضأن والمعز ام حرم الانثيين منهما ام حرم ما اشتملت عليه ارحامهما من الاجنة كما تحرمون انتم تارة ذكورها وتارة اناثها وتارة اجنتهما يعني ما حرم شيئا منها قط وانما هو اختراع انفسكم على حسب هواكم فكلوا ايها المسلمون من هذه الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعا وأما الام المذكورة في قوله تعالى أم كنتم شهداء فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المنسوبات هي الذكرين والانثيين وما اشتملت امهما اسما فهو زيادة رد على الكفار باعتبار الرسوم البدعية والمعنى بل أكنتم حاضرين حين وصاكم الله بهذا التحريم لا ولكن افتريتم على الله كذبا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونسب اليه تحريم ما لم يحرم ليضل الناس بغير علم والمراد به عمرو بن لحي الذي بحر البحائر وسيب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون او الجماعة المقلدون له في زمن نبينا ﷺ كما ذكر في الحسيني انها نزلت في حق عوف بن مالك حرم الازواج الثمانية وانما فصل بين بعض المعدود وبعضه اعتراضا غير اجنبي من المعدود تأكيد للتحليل واحتجاجا على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ما ذكروا ولا يخفى ان فيها دليلا ظاهرا لابي يوسف ومحمد والشافعي رح في ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص مطلق وكذا فيها دليل لابي حنيفة رح في حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار في حلة الانعام ثمانية فقط فعلم حرمة ما وراءها لانه في موضع البيان وان لم يكن تخصيص الشيء دليلا على نفي ما عداه وسيجيء الكلام في حرمة الخيل مع اخويه في سورة النحل ان شاء الله تعالى ولا يقال الظبي واشباههما ايضا ما وراء الثمانية مع انها من

الا نعام فينبغي ان لايخل لان الكلام في الحيوانات المانوسة الساكنة في البيوت والظبي انما توحش بالاصطياد لاميروا اما الجاموس فالظاهر انه لم يكن في العرب والا لذكره ايضا ولا ينبغي ان يتوهم انه داخل في البقر لانه حينئذ لا يظهر وجه ادخال الجاموس في البقر وذكر المعز على حدة من الضأن على ان البقر مغائر للجاموس اطلاقا كما ان الضأن مغائر للمعز على ذلك وانما لم يذكر لفظ الغنم مع انه كان شاملا لهما وكان اخصر في البيان زيادة رد على الكفار المعتقدين حرمتهما واما اصناف الابل من البخت والعراب فانما هي داخلة تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها فلا احتياج الى ذكرها على حدة تامل وانصف ثم ذكر الله تعالى بعده بيان ما هو محرم منه فقال * قُلْ لَآ اَجِدُ فِيْمَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗٓ اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْدَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْلَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَاِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۞ فقوله تعالى محرما صفة لمحذوف اي طعاما وموصوفه مفعول لا اجد وقوله تعالى يطعمه صفة لطاعم والضمير المستكن فيه راجع الى طاعم والبارز المنصوب الى الطعام المحذوف وقوله تعالى الا ان يكون ميتة قرأ حفص وغيره بتذكير الفعل ونصب الميتة اي الا ان يكون الشيء المحرم ميتة على ما في المدارك وقرأ ابن كثير وحمزة بتاء التانيث لتانيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع الميتة على ان كان تامة اي الا ان وجد ميتة وحينئذ فقوله تعالى او دما عطف على ان مع ما في حيزه على ماذكره القاضي وقوله تعالى فانه رجس معترض بين المعطوفات والضمير في قوله تعالى فانه رجس عائد الى خنزير فقط لا الى ما قبله لقربه فيكون نجس العين اليه اشار صاحب الهداية في كتاب الطهارة يعني انه ليس بعائد الى الميتة والدم حتى يكونا نجس العين او ليس بعائد الى اللحم بل الى ما اضيف اليه فيكون هو نجس العين تامل وانصف وقوله تعالى اهل صفة لفسقا ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له لاهل ويكون اهل معطوفا على يكون ويرجع المستكن فيه الى ما يرجع اليه المستكن في يكون هكذا قالوا والمعنى لا احد في الوحي الذي اوحي الي طعاما محرما على طاعم يطعمه ذلك الطعام الا ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او الفسق الذي ذبح به لاسم غير الله مثل اللات والعزى وغيرهما فالاية يفيد انحصار التحريم في الاشياء المذكورة والحال انهم سوا ها محرما نه

كثيرة ثابتة بالكتاب والسنة المتواترة [illegible] لا ينافي [illegible] فقد [illegible] في
بالنسبة إلى الازواج الثمانية الحلالة التي حرمها الكفار بهواء انفسهم بقرينة ذكره فيما بعده
وهكذا المخطر بالبال والمفهوم من كلام الامام الزاهد ان المعنى لا اجد في القران والمختار
للاكثرين انه اخبار عما اوحي اليه في ذلك الوقت ويجوز ان لا يحرم في ذلك الوقت الا الاشياء
المذكورة ثم نزل تحريم اشياء اخر بعده سواء كان المراد اوحي الي في القران اواوحي الي
مطلقا فيكون سابقا على جميع ما ورد تحريمه في الكتاب من اية المائدة وفي السنة من كل ذي ناب
وذي مخلب وغير ذلك مثل ما قلت فيما سبق واليه يشير ما ذكر في البيضاوي حيث قال والاية محكمة
لا نها تدل على انه لم يجد في ما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم
في شيئ اخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها
الا مع الاستصحاب هذا كلامه وهو رد على من استدل بهذه الاية ان الكتاب نسخ بخبر الواحد
باعتبار انه يفيد حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بخبر الواحد الذي يفيد حرمة اشياء اخر وعلى
من استدل بها ان الاشياء المحرمة انما هي المذكور في هذه الآية باعتبار حصر كلمة لا والا و
لكني لم اطلع على ان هذين المستدلين من هما ومن المعلوم انهما ليسا من الحنفية وقد نقل الاستدلال
الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان المعنى لا
اجد الآن والتحريم المستقبل لا ينافيه حتى لا يلزم نسخه به عاية ان عدم التحريم ثبت بالآية
ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية والخبر قد حرم حلال الاصل ولم
يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا ما فيه وقد جمع صاحب المدارك بين الوجوه الثلثة
المذكورة فقال قل لا اجد اي في ذلك الوقت او في وحي القران لان وحي السنة قد حرم غيره او
من الانعام لان الآية في رد البحيرة واخواتها سالموقوذة والمتردية والنطيحة من الميتة
وفيه تنبيه على ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس هذا ما فيه وباقي تفسير الآية
من بيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل وبيان حالة الاضطرار وعدمه قد مر في سورة البقرة
والمائدة وقد مر في اول هذه السورة ايضا بيان استدلال الشافعي رحمه الله به في قوله تعالى اهل
لغير الله به ثم قال الله تعالى فيه بعد هذه الاية * وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ • هذه الاية اخبار عما حرم اكله على اليهود وهو كل ذي ظفر وشحم البقر والغنم كما هو مقتضى قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر وقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما والمراد من كل ذي ظفر كل ماله اصبع كالابل والنعامة والسباع والطيور لان الظفر لايكون الا في الاصبع وقيل كل ذي مخلب وحافر وانما سمي الحافر ظفرا مجازا وقيل المراد منه ههنا النعامة والبط والابل خاصة هكذا في الحسيني وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول فقط والقاضي البيضاوي الثاني ايضا دون الاخير واما قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم كل منها مستثنى من حرمة الشحم يعني حرمنا عليهم شحوم البقر والغنم الا شحما حملته ظهورهما اي اشتملت على الظهور والجنوب او الحوايا وهو جمع حاوية او حاوياء وحوية اي شحوما اشتملت على الامعاء او شحما اختلط بعظم اي شحم الالية لاتصالها بالعصعص او المخ نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك والحسيني ويحتمل ان يكون الحوايا وما اختلط بعظم عطفا على شحومهما داخلا تحت الحرمة فيكون او بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي وانما اوردنا هذه الاية لاستنباط كثير من المسائل بها ولفوايد تقف عليها وشبهات ترد على كلام مهم واني كنت فيها اقدم رجلا واوخر اخرى فجاء بحمد الله برهان واضح وجواب لائح يدفعها بجميعها فاقول ان الله تعالى قد اخبرا ولا بما حرمه على اليهود ثم قال اخرا ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فعلمنا بها بطلة الاصول انه حلال لنا لان الله تعالى اذا قص علينا شرايع من قبلنا وانما يلزم تلك الشرايع اذا لم يوجد منه انكار علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انما جزيناهم بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكانه قال انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه قد تقرر في شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم وحلية الابل والبط والنعامة باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذي ناب وذي مخلب من السباع باتفاق المجتهدين وقد علمت معنى كل ذي ظفر ايضا فان كان المراد منه البط والابل والنعامة فقط كما ذكرناه اخرا يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى كل واحد واستقام الاية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ ان البط والنعامة والابل وشحوم البقر والغنم حرم كل واحد

منها على اليهود بتقييد ظلمهم فاحل لكم شحومها وما اختلط بعظم او اصطياد الحيوانات فيه حيل باله
اصبع حتى دخل فيه السباع والطيور والابل والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرمات
كثيراً يمكن ان يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى مجموع الشحم وكل ذى ظفر ولكن
باعتبار الكلية فيكون المراد انه لم تحرم عليكم الشحم ولم تحرم عليكم كل ذي ظفر كما حرم
عليهم بسبب ظلمهم بل تحل لكم بعضه وهو الابل مثلا وحرم عليكم بعضه وهو السباع مثلا
واليه الاشارة في كلام القاضي حيث قال ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم ونقول ان كل
ذى ظفر وشحوم البقر والغنم والعمل في السبت كان محرما على اليهود فلما جاء عيسى عليه السلام
اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ما حرم على اليهود دون كله كما قال الله تعالى حكاية عنه في سورة
آل عمران ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وقد فسر ذلك البعض بالشحوم والشروب والسمك
والعمل في السبت ومن الظاهر ان حينئذ اتباع شريعة عيسى عليه السلام لا شريعة موسى
عليه السلام فبقي السباع محرمة على حالها ويكون الشحوم ولحوم الابل حلالا لنا واما تفسير
كل ذى ظفر بكل ذى مخلب وحافر فضعيف لانه يدخل فيه الغنم والبقر والحال انهما لم يحرما
عليهم بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه بما اجاب واورده على
تفسير الاصبع ايضا ولان فيه ارتكاب المجاز وهو تسمية الحافر ظفرا وبالجملة لو اريد به كل ذي
مخلب وحافر يمكن ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما في تفسير الاصبع وهذا اذا
ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه كل ذى مخلب فقط كما ذكره البعض فان كان متنا ولا للسباع
وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان المراد به السباع فقط يمكن ان يوجه بان يصرف
قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية
فيفهم منه حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قصة بلا انكار
فيحرم علينا كل ذي مخلب كما يحرم عليهم فيكون هذه الآية حينئذ بحيث يستدل بها على حرمة كل ذى
مخلب من السباع ايضا ويمكن ان يصرف الى المجموع من حيث المجموع اي حرمة المجموع
عليهم بسبب بغيهم وظلمهم ولسنا كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض وهو الشحم ويبقى
حرمة البعض وهو ذو مخلب او يصرف الى كل ما ذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخلب

والشحوم بسبب بغيهم وظلمهم فلما لم يوجد منكم بغي يجوز ان يحل اكمل الشحوم وذوالمخلب جميعا ولكن انما حرم عليكم ذوالمخلب باعتبار خباثته ونجاسة سوره فيكون حراما لا بسبب البغي والظلم وانما يبقى الشحم حلالا لطهارته وكونه طيبا للذين اوهذه هي توجيهات الآية لم ادخر وسعي في تحقيقها ولم يسبقني احد الى مثلها وهو اعلم بما هو الصواب في مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقي كلها هالكة قوله تعالى * وَاَنَّ هٰذَا صِرَاطِيْ مُسْتَقِيْمًا فَاتَّبِعُوْهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهٖ ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ۞ قوله تعالى ان مشددة مفتوحة بتقدير اللام على انه علة لقوله تعالى واتبعوه وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة البعض فمفتوحة مخففة او مكسورة مشددة وقوله تعالى هذا اشارة الى ما تقدم في السورة من اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشرائع يعني ان كل هذا المذكور صراطي مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم البدعية والاديان المتقدمة وغير ذلك مما ينافي دين الاسلام فيفرقكم ويزيلكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان هذا هو مضمون الآية وهو ظاهر فلا دلالة للآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر ولكنه قد ذكر في المدارك ان ﷺ خط خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه فاجتنبوها وتلا هذه الاية ثم يصير كل احد من الاثنى عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين هكذا كلامه هكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوة ﷺ هذه الاية حين ارقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد والطرق المختلفة الفرق التي يكون في امته من ثلثة وسبعين فاثنان وسبعون منها هالكة وواحد منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ستفرق امتي على ثلثة وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والبواقي هالكة اوكلهم في النار الا واحدا وفي بعض الروايات على بضع وسبعين فرقة وفي بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة والهالكة اثنان وسبعون ولما كان ههنا مذكور الفرق الاسلامية ونجاتهم وهلاكهم اوردنا بذيل الآية بيان اسمائهم وتفاصيل اقوالهم ومقايدهم ليكون تذكرة للاخوان وتبصرة لذوي الاذهان فنقول الفرقة التي هي ناجية من الجميع

وان كانت مبهمة يصرفها كل مائل الى من يشاء ولكن بالتحقيق والصدق في ضمنه كان على طريق السنة
والجماعة اي تابعا لما كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون اذ روي انه
استفسر عليه السلام عنها فقال من كان على السنة والجماعة وفي رواية قال ما انا عليه واصحابي وفي
رواية عن ابن عباس انه من كان فيه عشر خصال تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين
والصلوة على الجنازتين والصلوة خلف الامامين وترك الخروج على الامامين والمسح على الخفين و
القول بالتقديرين والامساك عن الشهادتين واداء الفريضتين يعني تفضيل ابي بكر وعمر وتوقير
عثمان وعلي وتعظيم بيت المقدس والكعبة والصلوة على جنازة الفاسق والصالح جميعا وكذا
الصلوة خلف الامام الفاسق والصالح جميعا وترك الخروج على السلطان الجائر والعادل
جميعا والمسح على الخفين في الحضر والسفر جميعا والقول بان تقدير الخير والشر كلا هما من
الله تعالى والامساك عن شهادة الجنة والنار لاحد بعينه سوى العشرة المبشرة ونحوهم واداء فرض
الصلوة والزكوة جميعا ولعل هذا معظم مسائل اهل السنة والجماعة والا فمثل حقية عذاب
القبر ورؤية الله تعالى وغير ذلك ايضا مما هو مختص بالسنة والجماعة او نقول ان شرائط السنة
والجماعة هي العشرة والمسائل الاخر ليست مشروطا لها وان كانت مختصة بها والفرق الاخر التي
هالكة جميعا في الاصل ستة الروافض والخوارج والجبرية والقدرية والجهمية والمرجية
ثم يصير كل منها اثنى عشر فيصير اثنين وسبعين ففرق الروافض علوية ابدية شيعية اسحاقية
زيدية عباسية امامية متناسخية ناوسية لاعنية راجعية مترابصية وفرق الخوارج ازارقة اباضية
ثعلبية حازمية خلفية كوزية معتزلة ميمونية كنزية محكمية اخنسية شمراخية وفرق الجبرية مضطرية
افعالية معية مفروغية نجارية مطيعية كسلية سابقية حبيبية خوفية فكرية مكسلية وفرق القدرية
احمدية ثنوية كيسانية شيطانية شريكية وهمية رويدية ناكثية متبرية قاسطية نظامية منزلية
وفرق الجهمية مخلوقية غيرية واقفية قبرية زنادقية لفظية رابعية متراقبية واردسية فانية محرقية
معطلة وفرق المرجية تاركية شائية راجية شاكية بهشمية عملية منقوصية مثنية اثرية بدعية حشوية
مشبهية هذه اسامي الفرق وكل منها باطلة عقائدهم فاسدة مذاهبهم لان الروافض باجمعهم
لا يحبون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ووضع اليد اليمنى على اليسرى في

الصلوة والتعجيل في الافطار وصلوة المغرب ويظنون تفضيل فاطمة على ما يشقرض ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا رض ويلعنون الطلحة والزبير وابا بكر وعمر رض وييأسون من الرحمة ولا يقولون بايقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتى يفرد ها والخارجية با جمعهم لا يحسنون الجماعة ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويرون الخروج على الامام الظالم ويلعنون عليا رضي الله عنه والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا وانما عليه الجبر ففيه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ويقولون المال محبوب الله تعالى والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك لله تعالى ولا يلزم احد من المحظورين في مذهبنا لانهم لا يقولون الخالق لافعال العباد هو الله والكاسب هو العبد عملا بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ويقولون لجوز ان يكون الشي كفرا عند الله ايمانا عند الخلق ولا يوجبون صلوة الجنازة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارن مع الفعل لا قبله ولا بعده ولا يقولون بحقية المعراج المعروف بل يظنون انه في النوم معاذ الله عن ذلك والجهمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى عليه السلام مع الله تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسوال منكر ونكير والحوض الكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوهام وخيالات وانما القابض للارواح هو الله تعالى والمرجية يقولون بان الله تعالى خلق ادم على صورته وبان له جسما وتحيزا والعرش مكانه وبان العبد لا يضره ذنب بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة وغيرهما من الفرايض والواجبات ويزعمون ان النساء مثل الرياحين فليحل هامن يشاء بغير نكاح وفي هذه الاقوال انكار كثير من الايات والسنن واقوال الصحابة والتابعين ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله تعالى من البدعة والضلالة ونبين الرد على كل واحد منهم مما وجدته في القران بحسب الوسع والامكان انشاء الله تعالى ثم ان كلا من السنة من هذه الاصول كما اتفقوا فيما بينهم في هذه المسائل فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم ايضا وفي ذكرها اطناب واملال وهذا كله رواية من رسالة ابن السراج وفي شرح الوقاية جعل المعطلية اصلا والجهمية فرعا منها وكذا جعل المشبه اصلا والمرجية فرعا منها بالاجمال وقيل الاصول اثنى عشر ولكل منها ستة فروع على ما يشيرا ليه

كلام المفسرين وقد ذكرها صاحب المواقف بوجه الفرق من حيث تعلق الاصول بها وهي المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجية والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية فالمعتزلة عشرون والشيعة اثنان وعشرون والخوارج عشرون والمرجية خمسة والنجارية ثلثة والجبرية واحدة وكذا المشبهة والناجية وذكر اسماء كلهم وعقائدهم فيما اجمعوا عليه وفيما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب في مسئلة بيان علامات القيمة قوله تعالى * هَلْ يَنْظُرُونَ اِلَّا اَنْ تَاْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ اَوْ يَاْتِيَ رَبُّكَ اَوْ يَاْتِيَ بَعْضُ اٰيَاتِ رَبِّكَ ط يَوْمَ يَاْتِي بَعْضُ اٰيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِيْ اِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوْا اِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ ۞ هذه الاية يفهم منها اولا ان للقيمة علامات يظهر عند اوانها ويفهم منها ثانيا بيان طلوع الشمس من مغربها خاصة اذ ذكر الله تعالى قوله بعض ايات ربك مرتين وقال في الحسيني المراد من الاول اشراط الساعة مطلقا ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى او ياتي منصوب معطوف على ياتي الاول والاستفهام في قوله تعالى هل ينظرون للانكار معنى الاية انا اقمنا حجج الوحدانية وثبوت الرسالة وابطلنا ما يعتقدونه من الضلالة فما ينتظرون في ترك الايمان بعدها الا ان تاتيهم الملائكة اي ملائكة العذاب او الموت لقبض ارواحهم او ياتي ربك اي امره وهو العذاب او القيمة او كل اياته يعني ايات يوم القيمة والهلاك الكلي وبالجملة لا يستقيم هذا الا بحذف المضاف او ياتي بعض ايات ربك يعني اشراط الساعة وعلاماتها والكفار وان لم ينتظروا في حق الايمان هذه الاشياء ولكن لما علم الله انهم اضطروا الى الايمان عند معاينة هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لذلك فالحاصل انه يثبت ان للقيمة علامات يظهر عند قربها فبطل بعض ما يتوهم ان القيمة انما تجيئ بغتة لاعلامات لها مستدلا بقوله تعالى لاياتيكم الا بغتة فمعنى البغتة عندنا انه بعد ظهور العلامات لا توقيت لها بالايام والساعات بل انما تجيئ بغتة فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمعظم منها وهو الكبرى عشرة ولعله هو المراد ههنا وهو ما نقل عن حذيفة والبراء بن عازب انا كنا نتذاكر الساعة اذ اطلع علينا ﷺ فقال ما تذاكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات ذكر الدخان ودابة الارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب والدجال

وطلوع الشمس من مغربها ويا جوج وما جوج ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من عدن
بمن يطرد الناس الى محشرهم هذا لفظ الحديث والله تعالى قد نص في كتابه طلوع الشمس
من مغربها وبيان الدخان والدابة ونزول عيسى عليه السلام وخروج يا جوج وما جوج و
لم اطلع على بيان الخسوف والدجال والنار في كتاب الله تعالى وما ذكر كلا منها في محالها
مفصلا انشاء الله تعالى هذا اما هو المشهور وذكر الامام الزاهد في سورة النمل في بيان دابة
الارض برواية ابن مسعود رض ان عشرة اشراط القيمة خمس منها مضى وهي وجود النبي ﷺ
وانشقاق القمر والدخان واللزام والبطشة وقيل اللزام والبطشة واحد كلاهما عذاب يوم بدر
وخمسة بقيت وهي خروج يا جوج وما جوج والدجال وطلوع الشمس من المغرب ونزول
عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور ه بيان
الثانى ان قوله تعالى نفسا مفعول لقوله تعالى لا ينفع وقوله تعالى ايمانها فاعله وقوله تعالى لم
تكن امنت من قبل صفة لها وقوله تعالى اوكسبت فى ايمانها عطف على قوله تعالى امنت داخل
تحت النفي ومعنى الاية يوم ياتي بعض ايات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها لا ينفع الايمان
لمن لم تكن امنت من قبل اولم تكن كسبت فى ايمانها خيرا اي لم تعمل صالحا من قبل وهذا على
مذهب من يدخل الاعمال فى الايمان ظاهر واما على مذهبنا فمشكل وجوابه ما اشار اليه صاحب
المدارك ان المراد بالخير الاخلاص او التوبة فيكون المعنى على الاول لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل ولا نفسا لم تكسب في ايمانها اخلاصا اعني كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع
الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق ايضا وعلى الثاني لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا اعني كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها
كذلك لا يقبل توبة المؤمن الذي لم يتب من قبل فحينئذ يكون العمل غير داخل فى الايمان سواء
كان فى ذلك اليوم او فى غيره هذا ما ذكر فى المدارك وقد ضعف الجواب الاول الامام الزاهد
بانه يدل على وجود مطلق الايمان للمنافق وليس كذلك واول الجواب الثاني بان توبة المؤمن
وقت طلوع الشمس من مغربها في مشية الله تعالى لا انه غير مقبول البتة كما هو حال توبة الباس
على ما فصلنا سابقا ولكن نقل فى الحسيني عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة

الفاسق لا يقبل في هذا اليوم وذكر في بيان تتمة طلوع الشمس من مغربها انه قد جاء في الآثار انه ليلة يوم طلوع الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول يذوق طولها العباد والمتهجدون حتى انهم اذا فرغوا من اورادهم وتهجدهم انتظروا الصبح ولم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة زمانا طويلا وبعدها انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار الله تعالى وتوهموا من ليلا يأتوا الآفات فاشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار حتى رأوا اثر الصبح الطالع من الافق الغربي وشاهد ذلك جميع الناس وتحيروا واضطروا واشتغل الكفار بالايمان والفاسقون بالتوبة لكنه لا ينفع لانه حالة الاضطرار بلا الاختيار ونفى الله تعالى للتوبة من المعاصي التي تصدر قبل طلوع الشمس من مغربها وقد ذكر القاضي البيضاوي في توجيه الآية عند من لم يدخل الاعمال في الايمان ثلث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اي يوم طلوع الشمس من مغربها او يوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخران اللذان ذكرهما القاضي البيضاوي من انه يحتمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى انه لا ينفع نفسا لم تكن آمنت او لم تكن كسبت في الايمان خيرا يعني نفسا خلت عنهما لا انها خلت عن العمل فقط ومن انه يعطف كسبت على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها التي احدثته حينئذ وان كسبت في ايمانها خيرا فمجوبان بوجوه ذكرها الشيخ العصام دراية عن نفسه ورواية عن غيره والكلام فيهما لا يخلوا من اطناب وفي التلويح ايضا كلام يخالفه وهو ان او اذا استعملت في النفي يفيد شمول العدم الا اذا قامت قرينة تفيد عدم الشمول كما في هذه الآية حمله جار الله على عدم الشمول ولهذا قال يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي آمنت قبلها ولم تكسب خيرا ولم يحمل على شمول العدم بمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ للنفس التي لم يقدم الايمان ولا كسبت الخير في الايمان لانه يكون ذكر نفي كسب الخير في الايمان بعد نفي الايمان تكرارا او لا اهو تمام الآيات التي ذكرت في سورة الانعام فحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد واله والآن نشرع فيما ذكر في سورة الاعراف نفي سنة القيام في الصلوة والتوجه فيها الى القبلة وادائها في المسجد وشرطية النية فيها قوله تعالى ۞ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۞

فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ۝ قوله تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل وبما هو حسن عند كل عاقل فكيف يأمر بالفحشاء وقيل بالتوحيد على ما في الكشاف وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد اي اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها في كل وقت سجود او في كل مكان سجود على ما في الكشاف والمدارك وقال القاضي البيضاوي وتوجهوا الى عبادته مستقيمين غير عادلين الى غيرها او اقيموها نحو القبلة عند كل سجود في وقته ومكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرتكم الصلوة ولا تؤخروها حتى تعودوا الى مساجدكم هذا لفظه ففي الاية دليل على فرضية القيام في الصلوة والتوجه فيها نحو القبلة وادائها في المسجد وعدم اختصاصه بمسجد ما على حسب التوجيهات وقوله تعالى وادعوه مخلصين له الدين اي اعبدوا الله حال كونكم مخلصين ففيه دليل على اشتراط النية في العبادات سيما في الصلوة على ما ذكر في تنبيه ابي الليث والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اي انما ثواب الاعمال بالنيات لكن لما مات الثواب مات الجواز ايضا في العبادات المقصودة كالصلوة بخلاف الوضوء فانه اذا مات الثواب يبقى وسيلة الى الصلوة فلا يشترط فيه النية وعند الشافعي رح يقدر حكم الاعمال بالنية وهو يشمل الجواز والثواب فلا يجوز عبادة ما بدون النية ولا ثواب له ايضا بدونها فيشترط النية في الوضوء وذلك معروف في علم الاصول وبهذا التقدير تم المقصود ثم معنى قوله تعالى كما بدأكم تعودون اي كما انشأكم ابتداء تعودون باعادته فيجازيكم على اعمالكم وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون وقيل كما بدأكم مؤمنا وكافرا يعيدكم فريقا هدى وهم المسلمون وفريقا حق اي ثبت عليهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده اي خذل فريقا وانما خذلوا لانهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وفيه دليل على ان الكافر المخطي والعامد سواء في استحقاق الذم وللفارق ان يحمله على المقصر في النظر هكذا قال القاضي البيضاوي وذكر صاحب المدارك ان الاية حجة لنا على اهل الاعتزال في الهداية والاضلال والله اعلم في مسئلة ان ستر العورة فرض في الصلوة قوله تعالى ۝ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المسرفين ۝ هذه هي الآية التي استدل بها على وجوب ستر العورة في الصلوة وذلك لان المراد من الزينة الثياب المواري للعورة والمراد من المسجد هو الصلوة ان كان بمعنى غير العلم كما هو رأى صاحب الهداية حيث قال ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة هذا لفظه والى هذا مال الامام الزاهد رحمه الله وكذا الفقيه ابو الليث في تنبيهه وان كان بمعنى العلم يقدر قوله لصلوة او طواف كما قال الشيخ الاجل القاضي البيضاوي وهو يا بني ادم خذوا زينتكم اى ثيابكم لمواراة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة ومن السنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة هذا كلامه وانما قال لطواف لانهم كانوا يطوفون عراة فنهاهم الله تعالى عنه والمراد من قوله ومن السنة ان ياخذ الى آخره ان الزينة لما كانت في معنى الثياب وكان الامر للوجوب كان المفهوم من الاية وجوب الستر في الصلوة فلم يعبره بلفظ الزينة دون اللباس فقال للاشعار باخذ اللباس الحسنة في الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة فاندفع ما توهم من كلامه من كون الامر للوجوب والندب جميعا فافهم وانصف وقال صاحب الكشاف خذوا زينتكم اى ريشكم ولباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم او طفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طاؤس لم يأمرهم بالحرير والديباج وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وان طاف وعليه ثياب ضرب وانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب وقيل الزينة المشط وقيل الطيب والسنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوة هذا لفظه وتبعه صاحب المدارك ايضا في معنى الآية من غير ذكر الطواف وصحته وفي الفتاوى الحمادية من التفسير الكبير في اخذ الزينة اربعة اقوال احدها ان الامر عند الطواف والثاني انه وارد في ستر العورة في الصلوة والثالث انه الامر بالتزئين في الجمع والاعياد والرابع قول شاذ وهو انه اراد به ان يتزين بتسريح المحاسن والامشاط هذا كلامه وحاصل الكلام في هذا المقام ان ستر العورة فرض في الصلوة بهذه الاية على القول المختار وانما الاختلاف في ان هذا الخطاب عام لكل بني آدم كما هو مذهب البعض او خاص للمسلمين كما هو الاكثر على ما نص به في الحسيني والظاهر ان

ستر العورة وان كان فرضا على الكل ويدل عليه تعميم قوله تعالى يا بني ادم ولكن الاخير هو المراد بادلة وبه يشهد سلامة الفطرة لان الكلام في الستر للصلوة دون مجرد الستر وان امكن تصحيح قول البعض باثبات الايمان اقتضاء اى امنوا ثم استروا عوراتكم للصلوة والكلام فيه طويل فتركته وبهذا القدر تم المقصود ثم نقول قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا معناه وكلوا واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحريم ما احل الله لكم منها اذ روى انه نزلت حين هم المسلمون ان لا ياكلوا دسما وغيره في الحج ويعظمونه بذلك متابعة لبني عامر فقيل لهم كلوا جميع ما حل لكم ولا تسرفوا في تحريمه او فيه نهي عن كثرة الاكل والشرب فلا ينبغي ان يوقع فيه لانه مضر للبدن وينو ادصنه الاعرابي كما نقل ان علي ابن الحسين ابن واقد قد سأله طبيب النصراني ليس في كتابكم شيء من الطب فقال ان الله قد جمع الطب في نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ثم قال النصراني لم يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة وهي قوله عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا كذا ذكر في الكشاف وفي المدارك والبيضاوى مع ذلك وجها اخر ايضا اعني لا تسرفوا بالتعدي الى الحرام وفي الزاهدى مع كل ذلك معنى اخر ايضا اعني لا تكفروا بالله شيئا ومآل كل ذلك الى معنى ما قلنا وزين الحق كما هو اصله في مسئلة ان الاعراف حق * قوله تعالى * وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ * أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ط ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ * اختلف الناس في حقية الاعراف وهذه الآيات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنى الآية وبينهما اى بين الجنة والنار او بين اهلها حجاب ضرب وهو المذكور في قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب وعلى الاعراف اى اعراف الحجاب يعني اعاليه رجال يعرفون كلا من اصحاب الجنة والنار بسيماهم اى بعلامة منهم مثل بياض الوجوه او سوادها بالالهام او التعليم

وهؤلاء الرجال اما انبياء المسلمين او ادانيهم وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل مثل المسك الابيض وعليه رجال يشهدون في سبيل الله او يموتون في طلب العلم من غير رضاء الوالدين فيحبسون بشومة العقوق عن دخول الجنة الا بعد مدة وقال ابن مسعود هم قوم استوت حسناتهم وسياتهم فلا يسرعون الى الجنة والنار وقال صاحب المدارك رجال من افاضل المسلمين او من اخرهم دخولا في الجنة لاستواء حسناتهم وسياتهم او من لم يرض عنه احد ابويه او اطفال المشركين وقال الخيالي ايضا ان املها قيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل او اطفال المشركين او من استوي حسناته مع سياته وقال القاضي طائفة من الموحدين قصروا في العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضي الله فيهم ما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم كالانبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعلمائهم او الملائكة يرون في صورة الرجال وفي الحسيني عن الشعبي انهم عباس وحمزة وعلي وجعفر طيار رض وعلى كل حال فهو حق بلا شبهة لا يشك فيها الامنافق واعترف بها صاحب الكشاف ايضا مع انه من المعتزلة غاية الامر انها ليست دار القرار والخلد ثم قوله تعالى ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم اي نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسليم والتحية لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخل اصحاب الاعراف الجنة مع طمعهم اياها ان كان اهلها من اصاغر اهل الجنة او لم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان كان المراد به افاضلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعنى الواو وعلى الثاني من المفعول اعني الاصحاب على ما في البيضاوي واذا صرفت ابصارهم اي ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وفيه اشارة الى ان صارفا يصرف ابصارهم باذن الله لينظروا فيستعيذوا ويتخوفوا وقال الامام الزاهد ان الملائكة يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن يوم القيمة فكيف لا يستجاب في الدنيا ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم اعني الكفرة الذين يستحقرون في الدنيا فقراء المؤمنين ويظنون انهم يدخلون الجنة للاموال دون الفقراء المؤمنين فقالوا منهم ما اغنى عنكم يا ايها الكفرة جمعكم اي اجتماعكم وكثرتكم او جمعكم المال وما كنتم تستكبرون عن الحق او الخلق اهؤلاء الفقراء المؤمنون الذين اقسمتم في الدنيا في شانهم انهم

لاينالهم الله برحمة ثم التفتوا الى الفقراء المؤمنين فقالوا لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون وهذا على ان يكون اهل الاعراف اراد لهم وقيل لما عير اصحاب الاعراف اهل النار اقسموا ان اصحاب الاعراف لا يدخلون الجنة فقال الله تعالى او بعض الملائكة لهم اهؤلاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا يا اهل الاعراف الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون هذا كله ذكر في البيضاوي خاصة وفي الحسيني ان فقراء المؤمنين بلال وصهيب وصار وغيرهم وان الكفار المتكبرين ابوجهل وعاص ووليد وغيرهم هذا ما فيه في مسئلة حرمة اللواطة قوله تعالى * وَلُوْطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهٖٓ اَتَاْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ ۞ اِنَّكُمْ لَتَاْتُوْنَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُوْنِ النِّسَآءِ ط بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُوْنَ ۞ هذه الاية اخبار من قصة قوم لوط كانوا يفعلون اللواطة ويمنعهم اللوط منها ووجه اعرابه ان قوله تعالى لوطا مفعول لقوله ارسلنا واذ ظرف لقوله ارسلنا او لوطا مفعول اذكروا واذ بدل من لوطا واتاتون الفاحشة مقول قال وما سبقكم جملة مستانفة والباء في بها للتعدية ومن الاولى زايدة لتاكيد النفي والثانية للتبعيض وانكم لتاتون الرجال بيان لقوله تعالى اتاتون الفاحشة وشهوة مفعول له او حال وبل انتم اضراب عن الانكار الى الاخبار بحالهم السيئة وفيه وجهان اخران ايضا نص به في البيضاوي ومعناها واذكر لوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة اتفعلون السيئة المتمادية في القبح ما سبقكم بها اى ما عملها قبلكم من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة اي حال كونكم مشتهين او لاجل الاشتهاء لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة لا من النساء بل انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وتجاوز الحد في كل شيئ فمن ثم اسرفتم في باب قضاء الشهوة حتى تجاوزتم المعتاد الى غير المعتاد هذا هو مضمون الاية على ما قالوا وهو مذكور في سورة النمل والعنكبوت وغير ذلك ايضا وهو وان كان واردا في قصة لوط ولكن قد علمنا من ضابطة الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وهذا اقد قص الله بها مرارا من غير انكار فيلزمنا فيدل على حرمة اللواطة ولاحد فيها عند نا على احد ولكن يجب التعزير فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ومكذا اختلف الصحابة فيه وقال ابويوسف ومحمد والشافعي

رح تجب فيها حد الزنا لانها مثلة في الحرمة والشهوة وسفح الماء دون نحو قتل الله فيا ش في اللغة وهو مرد ود وتفصيله في كتب الاصول وكذا الحال في اللواطة من الاجنبية وأما اللواطة من منكوحته ومملوكته فحكمها الحرمة عند نا بدون التعزير وعند الروافض الحل على ما سبق في البقرة في مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر قوله تعالى *أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ۞ يعني امن اهل القرى من قرية شعيب ولوط وسائر النبيين من مكر الله وهو ان يا تيهم عذابنا واهلا كنا في غفلة منه وقت الفجر او البيات فلا يامنه الا القوم الخاسرون فقد يفهم من هذه الآية ان الامن من مكر الله اي من استدراجه العبد واخذه من حيث لا يحتسب خسران اي كفران فلا يامن منه الا القوم الكافرون ثم كما ان الامن من مكر الله كفر كذلك الا ياس من رحمة الله كفر لانه قال في سورة يوسف حكاية عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه ولا تيأسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون هكذا ذكره التفتازاني في شرحه للعقائد والظاهر انه انما تمسك بهاتين الآيتين باعتبار ان النص لا يخص بمورده والا فالآيتان وردتا في قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم فاندفع ما يتوهم ان الآيتين في باب الامن والاياس في حق الدنيا فكيف يصح التمسك بهما في حق الاخرة وذلك لان النص قد بقي عاما بين ان يكون في الدنيا وفي الاخرة ومن هذا قيل ان الايمان دائر بين الخوف والرجاء لا انه مجرد خوف حتى يكون ايسا من رحمته لانه كفر بالنص ولا انه مجرد رجاء حتى يكون امنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغي ان يكون في رجاء ان يكون اكمل اهل الجنة وفي خوف انه لعله يدخل النار حتى يكون مؤمنا هكذا قالوا في مسئلة تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا قوله تعالى *إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ فقوله تعالى الذين يتبعون على ما ذكره القاضي البيضاوي مبتدء خبره يامرهم او خبر مبتداء تقديره هم الذين او بدل من الذين يتبعون في الاية السابقة

في قصة دعاء موسى عليه السلام وجوابه وشرحه مما يطول ومعنى الاية الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى لا يكتب ولا يقرأ وهو الذي يجدونه مكتوبا عندهم اسمه ونعته في التورية و الانجيل يامرهم اى الذين امنوا من بني اسرائيل بمحمد عليه السلام بما امرهم عليه السلام بالمعروف بخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم عن المنكر من عبادة الاصنام وقطيعة الارحام ويحل لهم الطيبات اى ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها او ما طاب في الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وما خلا كسبه من السحت ويحرم عليهم الخبائث ما يستخبث كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به او ما خبث في الحكم كالربو والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة وهكذا قالوا وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون ردا على الشافعي رحمه الله في حلية جميع حيوان البحر كذا في الهداية ويضع عنهم اصرهم والاغلال اي الثقل والتكاليف الشاقة التي كانت عليهم مثل الغل والاظهر انهما جميعا عبارتان عن التكاليف الشاقة كما هو رأي القاضي البيضاوي والاكثرون على الفرق بينهما فقال صاحب الكشاف والاصر مثل لثقل تكليفهم نحو اشتراط قتل الانفس في صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان في شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطية وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قاموا للصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة و اوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة مثل الغطو ذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطية من الاصر وزاد في الاغلال ظهور الذنوب على الابواب وجعل صاحب الحسيني قطع العضو الذنوب من الاصر وقتل النفس والقصاص واحراق الغنيمة من الاغلال وذكر الامام الزاهد فرضية الصلوة في الليل والزكوة بربع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطية من الاغلال وقال ايضا ان ما قال الشافعي رحمه الله في موت ما ليس له دم سايل يفسد الطعام وقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة يودى الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى في قوله كلامه ومرجع كل ذلك الى جعل الاصر اشد من الاغلال تارة وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب

خمسين صلوة في يوم وليلة واقتصار جواز الصلوة في المسجد وحرمة الجماع في ايام الحيض بعد الغسل وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المستقبل من الصدقات ايضا ومجازاة الحسنة بحسنة لا بعشر حسنات من الاغلال هكذا ذكر بعض اهل الاصول وقالوا ان وضع هذه الاصار والاغلال هنا يسمى رخصة مجازا اذا الاصل ساقط لم يبق مشروعا اصلا ولم يكن في الحقيقة لا نسخا فهو من اتم نوعي المجاز من انواع الرخصة هذا لفظهم والمقصود هنا هو بيان تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحل الطيبات فقد مر فيما سبق ثم معنى قوله تعالى فالذين آمنوا به فالذين آمنوا بمحمد عليه السلام وعزروه اي عظموه او منعوه عن العدو ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اي القران اولئك هم المفلحون الفائزون بكل خير والناجون من كل شر ومعنى قوله تعالى معه مع نبوته لانه انما نزل مع جبرئيل لا مع محمد عليه السلام وانه متعلق بقوله تعالى اتبعوا اي اتبعوا القران مع اتباع النبي عليه السلام فيكون اشارة الى اتباع الكتاب والسنة هكذا قالوا ثم مسئلة ان الميثاق حق قوله تعالى * وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ ۚ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوْا بَلٰى ۚ شَهِدْنَا ۚ اَنْ تَقُوْلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غٰفِلِيْنَ ۙ اَوْ تَقُوْلُوْٓا اِنَّمَآ اَشْرَكَ اٰبَآؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْۢ بَعْدِهِمْ ۚ اَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ ۝ هذه هي الآية التي استدل بها اهل الحق على حقية الميثاق فقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم بيان لطريقه وهو معمول لاذكر المقدر ومن ظهورهم بدل من بني آدم وذريتهم مفعول اخذ واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر وقت اخذ ربك ذرية بني آدم من ظهورهم واشهدهم على انفسهم واختلفت الروايات فيه فما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية ادم من ظهره اي ذرية الكل من ظهره على حسب ما يتوالدون الى يوم التناد مثل الذراري ثم اشهدهم على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى الست بربكم فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على هذا واقررنا بوحدانيتك وقال ابن عباس رض اخرج الله من ظهر ادم ذريته واراه اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء ولذلك اخذ عليهم الميثاق ان يعبدوني قبل كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف وقيل بعد النزول من الجنة وقيل في الجنة هكذا

ذكر في المدارك وقال في الحسيني ان معنى قوله تعالى اشهدهم على انفسهم اشهدهم باقرارهم او اشهد بعضهم على بعض وانهم اختلفوا في وقته ومكانه فقيل في النعمان وهي واد بعرفة وقيل في وهيا وهي قرية في بلاد الهند وكان ذلك قبل خروج ادم من الجنة وقيل قبل الدخول في الجنة في فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله تعالى شهدنا من مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى او الملائكة مثل اما فيه وقد نطقت الاحاديث بجميع ما ذكرنا على التفصيل الاحق الاليق واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لا حقيقة ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة فكانه اشهدهم على انفسهم وقررهم وقال لهم الست بربكم فكانهم لوا بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقررنا بوحدانيتك بدليل قوله تعالى من بنى ادم من ظهورهم حيث لم يقل من ظهر ادم وان المراد من بنى ادم اسلاف اليهود الذين اشركوا بالله وبذرياتهم اخلافهم بقرينة قوله تعالى انما اشرك اباءنا من قبل وبقرينة المعطوفات قبلها او بعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب الكشاف فمما هو خلاف ما عليه الجمهور وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة الاية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له والمضاف وهو لفظ الكراهة محذوف يعني انما اخذنا الميثاق من جميعهم كراهة ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم تنبه عليه ولم تخبر به او كراهة ان تقولوا انما اشرك اباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم افتهلكنا بما فعل المبطلون المقتدون علينا من غير صنع منا يعني لولم اخذ الميثاق واعذبهم بدونه لقالوا جميعا انا لم نقر به ولم ننبه عليه فما وجه العذاب علينا وقال الاخرون خاصة انا نتبع ما قبلنا مع انا لم نكن قائلين بالميثاق فعلم انه اخذ الميثاق من الجميع واجاب الجميع ببلى فمن امن في الدنيا فقد قرر عليه فاستحق الثواب لايفاء العهد ومن كفر في الدنيا فقد بدل اقراره فاستحق العقاب لمخالفة الميعاد وهكذا ذكرا بوحنيفة رح في الفقه الاكبر وذكر في بعض الرسائل انه لما قال الله تعالى الست بربكم قامت اربعة صفوف فالصف الاول يقر باللسان والقلب جميعا وهم ولدوا سعيدا وماتوا سعيدا كعلي ابن ابي طالب وفاطمة رض والصف الثاني يقر بالقلب فقط وهم ولدوا شقيا وماتوا سعيدا كابي بكر وعمر وعثمان رض والصف الثالث يقر باللسان

فقط وهم ولد واصحيف او ماتوا شقيا كابليس وبلعم باعور والصنف الرابع انهم اقروا اصلا وهم ولدوا شقيا وماتوا شقيا كابي جهل وفرعون وغير ذلك وقد ذكر الامام الزاهد ههنا في تفسير الاية كلاما طويلا حاصله انه قيل الميثاق وقت ادم انما هو الان على المكلفين وقيل انما هو للكافر فقط وقيل للمسلم فقط وقيل لهما ولكن المسلم اجاب طوعا والكافر كرها والكل غلطوا الصحيح انه اخذ الميثاق من الكل واجاب الكل بطوع واختيار واستنطقهم وجعلهم سامعين عاقلين وليس ذلك بعجب فصدقوا بقلوبهم واقروا بلسانهم واشهد عليهم السموات السبع والارضين السبع والملائكة واشهد عليهم ادم فهو حق غاية انه لم يذكره احد من المؤمنين والكافرين ولا يضر ذلك لان الدنيا دار تعب ومحنة ولو كانوا ذاكرين ذلك العهد لارتفع الابتلاء ولان الله تعالى لم يكتف بذلك العهد بل جدده في كل عصر على السنة الرسل فمن قبله نفعه العهد الاول ومن لا فلا والدليل على اقرارهم قوله تعالى قالوا بلى وعلى تصديقهم قوله تعالى واشهدهم على انفسهم والدليل على تعميم الميثاق قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم فانه يدل على ان الكفار كلهم امنوا يوم الميثاق وكفروا بعده والا لكان مختصا بالمرتدين وانما لم يبقوا على الايمان في الدار الدنيا وان اقروا قبله لان الخلق في الدنيا انما هو على موافقة علمه الازلي فاحدث كما علم وانما جاز استرقاق اطفال الكفرة ونحوه وان لم يوجد منهم الكفر لان ذلك بحكم الله تعالى يفعل الله مايشاء ويحكم ما يريد واما احكامهم في الاخرة فتوقف فيه ابوحنيفة رح واختلف فيه غيره وانما يحل اخذ الجزية من الكفار ومناكحة اهل الكتاب لان عدمه موقوف على الايمان الابتدائي ولم يوجد منهم فذا حاصل ما فيه وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره في بحث الاهلية ان الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بناء على عهد الميثاق ولكنه لما لم يصلح للاداء قبل البلوغ لم يجب عليه لان المقصود من الوجوب الاداء وهذا اهلية وجوب ثم بعدها اهلية اداء وهي نوعان كاملة وقاصرة وهكذا

: سرد الكلام الى اخره وفيه تفصيل لايليق بهذا المختصر والله اعلم في مسئلة ان المؤتم لا يقرأ

قوله تعالى * وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿﴾ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ

الْغَافِلِينَ ۝ ها تان ايتان ۞ الآية الاولى استدل بها بعض علماء الحنفية في ان ترك القراة للموتم فرض وذلك لان الله تعالى امر باستماع القران والانصات عند قراة القران مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها ولكن لما كان عامة العلماء غير قائلين بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستحبابه وكان الآية رد اعلى رجل من الانصار يقرأ خلف ﷺ في الصلوة على ما في الحسيني وكان جمهور الصحابة على ان الآية في استماع الموتم خاصة وقيل في الخطبة و الاصح انه فيهما جميعا على ما في المدارك ثبت ان القران واجب الاستماع في الصلوة وكان ذلك لا يكون الابالسكوت لابالقراءة خفية لانه لما اوجب الانصات للاستماع في الصلوة اوجبه بكماله وذلك فيما قلنا لا فيما قاله الشافعي رحمة الله عليه ان الموتم يقراء الفاتحة خلف الامام سرا ومن جملة حججه استدلاله بقوله تعالى فيما بعد واذكر ربك في نفسك بانه امر للموتم بقراءة القران سرا خلف الامام على وجه كما ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره والجواب انه عند الاكثرين محمول على غيره كما سيأتي تفصيله ومن مشهور ادلته المذكورة في كتب اصولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه محكم فلا يعارضه الآية المحتملة للمعاني والجواب انا سلمنا ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولكنا نقول قراءة الامام للفاتحة كانه قراءة الموتم اياها وايضا قد روى مالك لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة فايجاب الفاتحة على الموتم دون السورة ترك العمل بما رواه مالك ره وهذه حجة الزام عليه لا يقال ان قوله تعالى اذا قرئ القران لما كان عاما بين الصلوة وخارجها فاختصاصه في حق الصلوة والموتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظني فكيف يتمسك به لانه لما كان ظنيا خرج عن الفرضية بمعنى انه لا يكفر جاحده فبقي الوجوب وهو كالفرض في حق العمل وكذا لا يقال انه ينبغي ان يقرء الموتم في صلوة الظهر والعصر اذ لا جهر فيهما حتى يفوت الاستماع وذلك لانه روى ان المشروع في اول الاسلام هو الجهر في جميع الصلوة ثم سقط في الصلوتين بعذر وبقيت احكامه جميعا على حالها وله نظائر كثيرة وكذا لا يقال ان الاية انما نزلت في حق من يتكلمون في الصلوة على ما في الكشاف والبيضاوي فيوجب الانصات من كلام الدنيا لا عن قرأة القران لان النص مطلق عن ذلك فلا يخص بمورده وكذا لا يقال ان معناه عند البعض اذا تلا عليكم الرسول

القران فيتكفر قوله فاستمعوا على ما شرح به صاحب الهداية رحمه على ترتيبه لا لوجه ... من الاطلاق
بالمقصود لعموم اللفظ غاية ما في الباب ان الاية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من
الاستدلال بهذه الآية ومجال الاختلاف في المسئلة بالغ اقصاه حتى اوجب ابوحنيفة ره الوعيد
على القاري والشافعي ره على التارك فان رايت الطايفة الصوفية والمشايخين الحنفية تراهم
يستحسنون قراءة الفاتحة للموتم كما استحسنه محمد ره ايضا احتياطا فيما روي عنه ثم ان الآية
الثانية وهي قوله تعالى واذكر ربك في نفسك عامة في الاذكار من قراءة القران والدعاء والتسبيح
والتهليل وغير ذلك اي واذكر ربك في نفسك اي ذكر كان تضرعا وخيفة متضرعا وخائفا ودون
الجهر من القول ومتكلما كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل في الاخلاص واقرب الى حسن
التفكر بالغدو والاصال لفضل هذين الوقتين او هو كناية عن الدوام ولا تكن من الغافلين
الذين يغفلون عن ذكر الله هكذا قالوا ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الخفي كله
ولهذا قال بعض اهل السلوك ان الذكر الخفي عزيمة والجهر بدعة ومباح وعند البعض
الجهر اصل وهذا بحث مختلف فيه بين الانام في زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود الكل الوصول
الى الله تعالى باي طريق كان وقال صاحب الهداية ان الجهر بالتكبير بدعة الا للامام في
الصلوة وايام التشريق وهذا بالاتفاق وقالوا ان الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله
تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهذا ايضا بالاتفاق
هذا هو تمام الايات التي ذكرت في سورة الاعراف الحمد لله على ذلك والآن نشرع فيما
ذكرت في سورة الانفال واكثر المسائل المذكورة فيها مسائل القتال كما وعدنا في سورة البقرة
ففي مستنه حكم النفل قوله تعالى * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ط قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ ج
فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ص وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ ٥ اعلم ان
النفل في اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرض وفي عرف الفقهاء
يطلق تارة على الغنيمة لانها زائدة على المقصود اعني اعلاء كلمة الله تعالى او لانها كانت حراما
على الامة السابقة فحلها لهذه الامة زيادة وعطية من الله تعالى ويطلق تارة على ما يشترطه

الامام المقتصر في المعركة زيادة على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او قال لسرية ما
اصبتم فهو لكم او فلكم نصفه او ربعه ويلزم وفاء هذا العهد للامام عند نا خلافا للشافعي
رحمه الله في احد قوليه وقد ذكر وا في شان نزول الآية وجوها منها ما روي انه وقع اختلاف
المسلمين في غنائم بدر وانها كيف يقسم ومن يقسم منهم المهاجرون او الانصار فنزل قوله تعالى
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اي لرسول الله خاصة ليس لاحد غيره فيها حكم
فحينئذ المراد بالانفال في الآية الغنيمة وان كان المراد بها انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين
فهو منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية على ما نص به الامام
الزاهد وان كان المراد به ان قسمته للرسول لانه هو الامام وقسمة الغنائم على الامام فلا شك انه
باق ومنها ما روي انه شرط رسول الله عليه السلام لمن كان له غناء وبلاء ان ينفله فتسارع شبانهم
حتى قتلوا سبعين واسروا سبعين ثم طلبوا نفلهم وكان المال قليلا فقال الشيوخ والوجوه الذين
كانوا عند الرايات كنا ردءا لكم وفئة تنحازون اليها ان انهزمتم وقالوا لرسول الله ﷺ
المغنم قليل والناس كثير وان تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت كذا في
الكشاف وقال القاضي البيضاوي فقسمها ﷺ بينهم على السواء ولهذا قيل لا يلزم الامام
ان يفي بما وعدهم وهو قول الشافعي رح فعلى هذا الانفال حينئذ بمعنى ما يشترط الامام زائدة
على سهم الغنيمة والآية حجة للشافعي رح علينا ومنها ما روي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان
يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فاتيت به ﷺ واستوهبته منه فقال
ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما
جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي عليه السلام سألتني السيف وليس لي وانه
قد صار لي فاذهب فخذه هكذا ذكروا وليس في هذه القصة تنفيل النبي عليه السلام بقوله من
قتل قتيلا فله سلبه ولا شك ان الانفال حينئذ بمعنى الغنيمة وان السلب حينئذ حق الغانمين مشتركا
ولهذا لم يعطه ﷺ وبعد ما انزل الله الآية ظهر اختيار الامام في الغنيمة فيقسمها كيف
يشاء وقد اورد هذه القصة الامام الزاهد بنوع تغير حيث ذكر ان السعد بن وقاص سعد بن
معاذ وذكر ان النبي عليه السلام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه فالانفال حينئذ بمعنى الثاني وعلى

المتقدمين فصار القصة حجة لنا على الشافعي رح على ما لا يشتهي واما ما روي عن عبادة بن الصامت نزلت فينا او في معشر اصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله لرسول الله ﷺ فقسمه بين المسلمين على السواء فهو يحتمل المعنيين اعني الغنيمة وما يشترطه الامام زائدا على سهمه وعلى كل تقدير فالمعنى يسألونك عن قسمة الانفال قل الانفال لله والرسول اي للرسول بامر الله فاتقوا الله في الاختلاف والتخاصم وكونوا متآخين في الله واصلحوا ذات بينكم احوال بينكم حتى تكون احوال الفة ومحبة واتفاق واطيعوا الله ورسوله اي فيما امركم به في الغنائم وغيرها ان كنتم مؤمنين اي كاملي الايمان او معناه اذ كنتم مؤمنين واما ما ذكر في الحسيني ان معناه يسألونك عن الانفال اي عن حلها على هذه الامة وعدمه فمما ليس مناسبا للسياق والقصص وجملة الكلام ان الانفال ان كان بمعنى الغنائم فاحكامه القطعية مما سياتي في تفسير قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وان كان بمعنى ما يشترط الامام زائدا فهو لا يلزم عند الشافعي رح ويلزم عندنا على ما نقلناه من التفاسير ولكن ذكر صاحب الهداية انه فيما لم يشترط الامام ذلك فالسلب من الغنيمة عندنا وخاصة للقاتل عند الشافعي رح وهو نقيض ما قلنا على ما لا يخفى ثم انه ذكر انه لا ينفل بعد المأخوذ وحكمه قطع حق الباقين و الملك انما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام وقد ذكر ان السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على المركب وما معه دون ما عدا ذلك وان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا ما فيه في مسئلة ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه قوله تعالى ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ فقوله تعالى اذ بدل ثان من اذ يعدكم الله او متعلق بالنصر او بما في عند الله من معنى الفعل او بجعل او باضمار اذكر قوله تعالى يغشيكم بالتشديد من باب التفعيل على قراءة الجمهور و قرأ نافع يغشيكم بالتخفيف من باب الافعال وقرأ ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس بالرفع و على الاولين فالضمير في يغشيكم عائد الى الله تعالى وكم مفعوله الاول والنعاس مفعوله الثاني و قوله تعالى امنة مفعول له او مصدر ومنه صفة وينزل عطف على يغشيكم وعلله بعلل اربعة كما ترى ومعنى

اذ يغشيكم الله تعالى النعاس اى النوم امنة منه اى تنعسون لامن منه او امنتم امنا منه حالصة
لكم من الله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به من الحدث والجنابة ويذهب عنكم رجز
الشيطان اى وسوسته وتخويفه اياهم من العطش والجنابة من الاحتلام وليربط على قلوبكم بالصبر و
يثبت به الاقدام اى بالماء حتى لاتسوخ فى الرمل او بالربط على القلوب حتى يثبت فى المعركة وقصته
انهم نزلوا في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلموا اكثرهم وقد غلب المشركون
على الماء فوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبهم على الماء وانتم تصلون محدثين
مجنبين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم ﷺ فاشفقوا فانزل الله المطر فمطروا ليلا حتى جرى الوادي
واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرمل الذى كان بينهم وبين
العدو حتى يثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان هكذا قالوا غير صاحب المدارك والمقصود
ان الاية تدل على كون ماء السماء مطهرا فيكون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وبه تمسك صاحب الهداية في احكام المياه على ما سياتى وبيان باقى المياه
مما يحتاج الى زيادة تفصيل لا يليق ههنا تركته للاملال والاطناب في مسئلة الفرار من الزحف
وبيان ان خدع الحرب ليس بممنوع فيه قوله تعالى * يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ
كَفَرُوْا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوْهُمُ الْاَدْبَارَ ط وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا
اِلٰى فِئَةٍ فَقَدْ بَاۤءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَمَاْوٰهُ جَهَنَّمُ ط وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ ه هذه الاية سيقت لبيان ان
الفرار عن الزحف معصية ويتضمن مشروعية خدع الحرب وذلك لانه تعالى قد نهى اولا عن
الفرار عنه حيث قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فالزحف فى الاصل مصدر
زحف الصبي اذا دب على مقعده قليلا قليلا والمراد ههنا الجيش الكثير الذى يرى لكثرته
كانه يزحف فيفرق واعرابه نصب على انه حال من الذين كفروا وهو الاشبه والمعنى اذا لقيتم
الذين كفروا حال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار بالانهزام منهم فضلا عن ان يكونوا
مثلكم او اقل منكم ويجوز ان يكون حالا من المؤمنين او من الفريقين جميعا ثم اوجب الوعيد
ثانيا على الفار حيث قال ومن يولهم يومئذ دبره الاية واوقع قوله تعالى فقد باء بغضب من الله
جزاء له وهذا وعيد شديد عليه لانه جزاء بما يجزى به الكفار والاية محكمة لا يحتمل النسخ

فلهذا قيل ان الآية مخصوصة بأهل بدر والحاضرين معه في الحرب والاكثر ان الآية منسوخة
بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية ومحمولة على ما اذا لم يكن الكفار زائدين با ضعف
لانه ان كان الكفار زائدين على التضاعف كما اذا كان المسلم واحدا والكافر ثلاثا لا يحرم
الفرار وانما يحرم اذا كان المسلم واحدا والكافر اثنين على ما سنذكرها في آخر هذه
السورة هكذا ذكره القاضي البيضاوي وفي الغنيا للامام الزاهد انها منسوخة بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم الآية هذا كله واضح ولا يتعلق به مقصود لانه مسئلة معروفة مذكورة في
القرآن غير مرة وانما الغرض اثبات ان الخدع في الحرب ليس بممنوع وبيانه ان الله تعالى
حيث اوجب الوعيد على الفار استثنى منه اثنين فقال الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهو
جملة معترضة بين الشرط والجزاء وانتصاب متحرفا او متحيزا على الحال والا لغو لا عمل لها واستثناء
من المولين اي الا رجلا متحرفا او متحيزا ومعنى الاول وهو قوله تعالى الا متحرفا لقتال الا
من يفر حال كونه متحرفا لقتال اي بحيث يحسب الخصم والعدو انه يفر جيوش المسلمين
فيجعل العدو ثم يكرون بعد الفر وهذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكروا المفسرون فهو مشروع
بخلاف الغدر فانه حرام كما سيأتي في اخر السورة والفرق على ما ذكر في شرح الوقاية ان
الغدر ان يقول المسلم عن الخصم اني لا اقاتلك اليوم ثم قاتله بغفلة والخدع ان لا يقول ذلك
ولكن يشتغل بافعال يعلم منها الخصم انه لم يقاتل اليوم ليكون غافلا ثم قاتل معه ومعنى الثاني
وهو قوله تعالى او متحيزا الى فئة الا من يفر حال كونه متحيزا او ملتجيا او منحازا الى فئة اخرى
من المسلمين يطلبهم للتقوية ويستعينهم فحينئذ يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة
ومنهم من لا يشترط القرب لما روى ابن عمر رضي الله عنه انه لما كان في سرية بعثهم ﷺ ففروا
الى المدينة فقلت يا رسول الله ﷺ نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم اي انتم المائلون الى
فئة من المسلمين وجماعتهم وهم انا واصحابي هكذا ذكر في البيضاوي وفي الكشاف انه فر رجل
من القادسية فاتي المدينة الى عمر رض فقال يا امير المؤمنين هلكت وفررت من الزحف فقال عمر
وانا فئتك في مسئلة عدم الخيانة في الامانة وغيرها قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ◦ اعلم ان الخون هو النقص

كان بمعنى الوفاء التمام ثم استعمل في ضد الامانة والوفاء وتخونوا اما منصوب باضمار ان او مجزوم معطوف على تخونوا الاول والمعنى لا تخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن ولا تخونوا اماناتكم فيما بينكم بان لا تحفظوها وانتم تعلمون وباله او خيانتكم او انتم من اهل العلم والتمييز قال صاحب الكشاف في نزوله روي ان النبي عليه السلام حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح اخوانهم بني النضير على ان يسيروا الى اذرعات واريحا من ارض الشام فابى ﷺ الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابالبابة مروان بن المنذر وكان مناصحا لهم لان عياله وماله في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم سعد فاشار الى حلقه انه الذبح قال ابولبابة فما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله ورسوله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون ﷺ هو الذي يحلني فجاء فحله بيده فقال ان من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي فقال عليه السلام يجزيك الثلث ان تصدق به وعن المغيرة نزلت في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا لفظه وقد ذكره الامام الزاهد مع اختصار وصاحب الحسيني مع توجيه آخر وهو ان الصحابة كان يفشون السر الى الكفار فنهوا عن ذلك وعلى كل تقدير ففي الآية نهي عن خيانة الله ورسوله وخيانة الامانة وقد مضى بيان الامانة في سورة النساء مع بعض احكامه وهي في القران كثيرة وذكر القاضي البيضاوي قصة ابي لبابة بالتفصيل الذي قلت وقال في معنى لا تخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن او بان تضمروا خلاف ما تظهرون او بالغلول في الغنائم هذا لفظه فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول في المغانم ايضا على ما ذكره الفقهاء حيث قالوا بلا غدر وغلول ومثلة وهو المقصود ههنا والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة في جميع ما امرا به او نهيا عنه وخيانة الامانة عام في كل جنس من الخيانات في جميع الامانات كالعارية والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها هكذا يخطر بالبال في مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى * قُلْ لِلَّذِينَ

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف؀ وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين ؀ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ؀ فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير ؀ وان تولوا فاعلموا ان الله مولكم ط نعم المولى ونعم النصير ؀ قال الامام الزاهد في نزوله ان عكرمة بن ابي جهل كان على السفينة فقلبت الريح الى ان يقرب الغرق فنذر انه ان نجى امن بمحمد عليه السلام ولما جاء الى ﷺ تبعه عمرو بن العاص ايضا فعرض عليه السلام الاسلام عليهما فاسلما ثم بكى عمرو بن العاص من الذنوب التي صدرت عنه فيما مضى فانزل الله هذه الاية يعني يغفر لهم ما سلف من المعاصي بالاسلام فلا بأس به هذا حاصل كلامه قال صاحب المدارك في بيان معنى الاية قل للذين كفروا ان ينتهوا عن معادات الرسول ﷺ وعن قتاله بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف من العداوة وان يعودوا الى القتال ولم ينتهوا عنه فقد مضت سنة الاولين بالاهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى او معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه احتج ابو حنيفة رح في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورده بالايجاز وصرح صاحب الكشاف بان الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة قطعا واما الذمي فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الادميين وبه احتج ابو حنيفة رح في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة في حال الردة وقبلها وفسر ان يعودوا بالارتداد ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم على الكفار جميعا بالمغفرة من العصيان بعد الاسلام فالظاهر ان المرتد كذلك لانه داخل في الكفار وان اختص باسم اخر فان يدخل في الاسلام يغفر له ما قد سلف من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجميع احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حين ارتد لم يحسب الصلوة والصوم فلا يلزم القضاء وكذا سقط ما قبلها وانما فسر ان يعودوا بالارتداد لانه فسر ان ينتهوا بالانتهاء من الكفر فلا بد ان يكون العود بالعود الى الكفر وهو الارتداد لا لان له دخلا في الاحتجاج وانما قيد بقوله ابو حنيفة رح لان الشافعي لما اوجب العبادات على الكفار بنقل بعد الاسلام القضاء فالى ان يوجب ذلك على المرتد ولكن لا يظهر ثمرته ما دام مرتدا فيلزم القضاء بعد

الاسلام ولم يتعرض القاضي للوجه الثاني رعاية لمذهبه هذا هو الذي جرينا ههنا لاجله وبهذا المضمون قوله تعالى في سورة البقرة فان انتهوا فان الله غفور رحيم وكذا قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قد مر بيانه في سورة البقرة مفصلا ومعنى قوله تعالى فان انتهوا الآية فان انتهوا عن الكفر فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم عليه وهذا اذا قرئ يعملون بالغيبة واما اذا قرئ بالخطاب كان المعنى فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الى الاسلام بصير فيجازيكم عليه ومعنى قوله تعالى وان تولوا الآية ظاهر في مسئلة قسمة الغنائم قوله تعالى ✻

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لا إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ط وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

اعلم ان الآيات التي ذكر فيها بيان قسمة الغنائم اثنان هذه والآية التي في سورة الحشر وان اعتبرت قوله تعالى يسألونك عن الانفال كانت هذه ثلث آيات ولكن ذكر في الاولى لفظ الانفال وفي الثاني لفظ الغنيمة وفي الثالثة لفظ الفيء وقد ذكر الامام الزاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى يسألونك عن الانفال وقال صاحب الكشاف والقاضي ان نزولها في البدر وقيل بعده بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال في غزوة بني قينقاع على راس عشرين شهرا من الهجرة وبيانها ان الغنيمة هي الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب الله فيها الخمس للمذكورين واباح اربعة اخماس للغانمين واوجب اعطاء الخمس لهم في كل ما يغتنم لعموم قوله تعالى من شيء وتقديرالآية ان ما اخذتم من الكفار قهرا من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وكلمة ما موصولة بمعنى الذي ولذا ادخل في خبرها الفاء وغنمتم صلة والعائد محذوف اى غنمتموها وقوله تعالى فان لله خمسه ان المفتوحة مع اسمها وخبرها خبر مبتدا محذوف اى فالحكم ان لله خمسه على ما في المدارك او مبتدا محذوف الخبر اي فحق ان لله خمسه وقيل ان مكسورة فلا حاجة الى الحذف وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ولكن القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابو العالية

وقيل لبيت المال يخمس [illegible]
نقل مذهبهم على خلاف متن المطولات وكانه قال فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم
الخمس على خمسة اسهم كما فعله ﷺ ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته فعند الشافعي رح
يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كما فعله الشيخان وقيل يصرف الى الامام وقيل الى
الاصناف الاربعة وعند ابي حنيفة رح سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل
مصروفا الى الثلثة الباقية وعن مالك رح الامر فيه مفوض الى راى الامام يصرفه الى ما يراه اهم
وسهم ذوي القربى يصرف اليهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع
قريش والغني والفقير سواء في ذوي القربى عند الشافعي رح وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم
ابن السبيل وقيل الخمس كله لذوي القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه السلام ويكون المراد
باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم وانما العطف للتخصيص هذا كله ذكر في البيضاوي
اخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع تغيير وذكر الامام الزاهد ان مبنى الاختلاف
بيننا وبين الشافعي رح على ان نسخ القران بالخبر المتواتر جايز عندنا لا عنده فان سهم ذوي
القربى منصوص في الكتاب ولم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا به عندنا لا عنده
واقتصر صاحب المدارك على بيان مذهب ابي حنيفة رح وتقديره على ما في الكتب انه قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه بقسم الخمس بعد وفاته ﷺ على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل لان ذكر الله تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته ﷺ وسهم ذوي القربى ايضا
يسقط بموته ﷺ لان المراد من ذوي القربى ذوو قربى ﷺ بالاجماع ولفظه مشترك بين القرابة
الصلبية والقرابة المودة وههنا الاخير مراد خاصة بدليل ان ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة ابناء هاشم والمطلب وعبد الشمس ونوفل
وكان عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم ﷺ
غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطلب ولم يعط عثمان وجبيرا اصلا فقالا انا
لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم يعني انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن
وبنوا المطلب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية

ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لو كان المراد القرابة
الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا ايضا كما اعطى بني هاشم وبني المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة
فقد فاتت ذلك بوفاته صلى الله عليه السلام منهم لانه علله بصحبته وهي لم تبق فلا يستحقون السهم بعد
وفاته اذا كانوا اغنياء وغاية ما في الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم لما طلبوا
الزكوة منعها عليه السلام منهم وقال يا معشر بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقد جعل صلى الله عليه وسلم خمس الخمس عوضا عن الزكوة والزكوة
انما يستحقها الفقراء فكذا هذا وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو ما نقلنا هكذا
في شرح الوقاية والهداية وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخي وعن الطحاوي ان
سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنياء والفقراء يدخلون
في الاصناف الثلثة المذكورة هذه غاية ما بذلوا فيه جهدهم وفيه بحث وهو ان الزكوة انما
تحرم على بني هاشم خاصة فينبغي ان يكون بنو المطلب غير مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا
فقراء او اغنياء على ما قيل وستجيء هذا الكلام مع نوع تدقيق وزيادة توضيح مني في سورة الحشر
ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ان كنتم امنتم متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا وما انزلنا على
عبدنا عطف على الله يوم الفرقان ظرف له والمراد به يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق والباطل
يوم التقى الجمعان اي التقى المسلمون والكفار بدل من يوم الفرقان وفي الحسيني انه يوم
الجمعة سابع عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة والمعنى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على محمد عليه السلام يوم غزوة بدر وهو الايات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا انه جعل الخمس
لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة في مسئلة نقض العهد من الذمي قوله تعالى *
اَلَّذِيْنَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ وَّهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ ۝ فَاِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ
فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ۝ وَاِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ
اِلَيْهِمْ عَلٰى سَوَآءٍ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَآئِنِيْنَ ۝ هذه الايات الثلث في بيان نقض العهد و
غيره ونقل القاضي في تفسيره ان يهود بني قريظة عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمالوا عليه ولا ينصروا
اعداءه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنقضوا ومالوهم عليه يوم الخندق

وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم (ايهما قرئت فهو اسم تعالى الذين) ما انت تستجيبه ضمرا
يا ما تثقفهن اوبدل البعض من قوله تعالى الذين كفروا المذكورهما بقا على ما اختاروا المفسرون
واساجيئ من انصهن المعاهدة معنى الاخذ وقوله تعالى فاما تثقفنهم مركبة من ان الشرطية
وما الزائدة اصله ان ما وقوله تعالى فشرد جزاء ومن في قوله تعالى من خلفهم موصولة وهو
مع صلته مفعوله وقرئ فشرذ بالذال المعجمة وكأنه مقلوب شذر وقرئ من خلفهم بحرف الجر
والحال واحد وكذا قوله تعالى اما تخافن عطف على اما الاولى وجزاء وقوله تعالى فانبذ فمعنى
الاية الذين عاهدت منهم ثم ينقضون العهد في كل مرة فاما تثقفنهم اي ان تظفرن بهم في الحرب
فشرد بهم من خلفهم اي فرق واستفرق بسبب قتلهم الكفرة الذين وراءهم يعني اكثر
قتلهم بحيث يغلب المهابة على غيرهم وكذا ان تخافن اي ان تخافن من قوم معاهدين
خيانة ونكث العهد بعلامات تشير الى ذلك اي ان تعلم ان القوم المعاهدين ينقضون
العهد فانبذ اليهم اي فاطرح عليهم العهد على سواء اي عدل وطريق قصد في العداوة يعني
لا تناجزهم الحرب فانه يكون منك خيانة بل عليك ان تقول انا لا نعاهدكم فنغلب عليكم
ونتملكم او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو على الاول حال من النابذ وعلى غيره
منه ومن المنبوذ اليهم او منهما كما قالوا فالحاصل ان هذه الاية يفهم منها عدة مسائل
منها ان الذمي اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربي حيث امر بما كان قتلهم وبه تمسك بعض
مشايخنا سلمه الله تعالى في بعض رسائله ان من يسكنون في القرى ويعطون الخراج كلا او بعضا
في وقت اقامة السلطان وتسلط الحكام ويلحقون مع اهل الحرب في ادنى تفرقة للحكام ويخربون
بيوت المسلمين وامصارهم وقراهم ومواشيهم واهليهم مع اهل الحرب ويلحقون بدار الحرب
كما هو المتعارف في زماننا لا سيما في بلاد دار المعروف في اطرافنا فهم حربيون قطعا ويقينا بلا شبهة
ولا ريب يجب قتلهم بالنص المنادي كل مرة وسيجيئ الايات الاخر الواردة في هذا الباب في
سورة البراءة ان شاء الله تعالى ومنها ان الانذار منع لان معنى قوله تعالى فانبذ اليهم على حسب ما
ذكر في التفاسير فاطرح عليهم العهد وقل لهم انا لا نعاهدكم لئلا نغلب عليكم ونقتلكم وقال في
شرح الوقاية ايضا الحول نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط الاخبار بنقض العهد مع

خوف الخيانة فانذر وهو الغلبة عليهم مع الاخبار بخلافه اولى ان يمنع منه ومنها ان طرح
العهد عند خوف الخيانة واجب على ما هو الظاهر وهذا اذا لم يوجد منهم خيانة ويكون مجرد
خوف اما اذا وجد منهم خيانة فان كان من البعض من غير منعة لا يكون نقضا للعهد وان كان من
منعة يكون نقضا في حقهم دون غيرهم وان كان ذلك باذن ملكهم او كان ذلك باتفاق الكل كان
ذلك نقضا للعهد وخيانة فان وجد منهم ذلك بدأ فلا حاجة الى النبذ اي قوتلوا قبل نبذه
لو بدءوا بالخيانة واما اذا عدم خوف الخيانة ووجودها وقد كان صالحهم الامام قبل ذلك فان كان
نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لان المصلحة تبدل حينئذ كما نص به في الهداية والله اعلم ثم
ذكر الله تعالى بعده وبيان استعداد الجهاد بالخيل والرمي والصلح في الحرب فقال * وَلَا يَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ط
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِنْ جَنَحُوا
لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ هذه الايات الثلثة جامعة لمسائل
عديدة وقد نهى الله تعالى فيها اولا عن حسبان غلبة الكافر فقال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا
انهم لا يعجزون وقد قرئ تحسبن بالتاء والياء فان كان بالتاء فالضمير للنبي والذين كفروا
مفعوله الاول وسبقوا مفعوله الثاني اي لا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين عليكم وان كان
بالياء فالذين كفروا فاعله وسبقوا تقديره ان سبقوا وهي مخففة من المثقلة يعني انهم سبقوا
وهو ساد مسد مفعولي تحسبن او الفاعل مضمر وهما مفعولاه وقد قرئ انهم لا يعجزون بالكسر
والفتح وعلى كل منهما هو علة لكن المكسورة على تقدير الاستيناف والمفتوحة بالتصريح والمعنى
انهم لا يفوتون ولا يجدون طالبهم عاجزا عن ادراكهم وعن الزهري انها نزلت فيمن افلت
من قتل المشركين هكذا في المدارك وقد ذكر صاحب الكشاف والقاضي في تحقيق اعرابه وجوها
شتى وبالجملة ليس الغرض منه ههنا وانما المقصود من قوله تعالى واعدوا لهم الاية ومعناه
اعدوا يا ايها المؤمنون لناقضي العهد او لجميع الكفار ما استطعتم اي شيأ استطعتموه حال كون
ذلك الشيء من قوة ومن رباط الخيل والقوة كل ما يتقوى به في الحرب لكن نقل عن النبي

عليه السلام انها الرمي وقيل هي الحصون والمراد [illegible] او هو
جمع ربيط وعطفه على القوة من عطف الخاص على العام وفيها حث له امرنا باعداد السلاح [illegible]
لامر الله تعالى بابلغ وجه وآكده ففي الآية دليل على كل ذلك وقد صرح الامام الزاهد ان الله
تعالى امرنا بقدر الطاقة الا في شيئين اعني التقوى في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واعداد
آلة الحروب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم ثم بين الله تعالى صفة الخيل والسلاح
فقال ترهبون به اي تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو الله وعدوكم اي اهل مكة و
ترهبون آخرين ايضا من دونهم لا تعلمونهم بل الله يعلمهم فقط وهم اليهود او المنافقون او اهل
الفرس او كفرة الجن اذ جاء في الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دارا فيها
فرس عتيق وروي ان صهيل الخيل يرهب الجن هكذا قالوا جميعا وكلام صاحب الهداية يشير
اشارة خفية الى ان ضميره به يرجع الى الخيل فقط حيث ذكر في باب كيفية قسمة الغنيمة ان
للراجل سهما واحدا وللفارس سهمين ويعتبر في ذلك وقت مجاوزة الدرب عندنا ووقت
القتال عند الشافعي رح وان البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في
الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله واسم الخيل يطلق على البراذين
والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى
فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل منهما منفعة مفيدة فاستويا هذا كلامه ومعنى قوله تعالى وما
تنفقوا اما تنفقوه من شيء من السلاح والثياب والخيل والركاب والامتعة في سبيل الله عز و جل يوف
اليكم اي يوفه عليكم جزاءه ولا تظلمون في الجزاء بل تعطون على التمام وقال الامام الزاهد
انها نزلت في حق بعض الصحابة قالوا انا لا ننفق في الغزاء ولا نوعد به ثوابا وانما ننفق في
الزكوة لذلك فوعدهم الله تعالى بالثواب في نفقة الغزاء هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى وان
جنحوا للسلم وان مالوا الى الكفار للصلح فاجنح لها اي فمل اليها ايضا وتوكل على الله تعالى و
لا تخف من ابطانهم المكر في جنوحهم الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم انه هو السميع
لاقوالكم العليم باحوالكم وجنح يتعدى باللام والى يقال جنح له واليه والسلم بكسر السين في
قراءة ابي بكر وبفتحها في قراءة غيره وبالجملة هي بمعنى الصلح ضد الحرب ولهذا انث مثل

كانوهما معنى قالوا فالاية دليل على ان الصلح معهم جائز وقت المصلحة واليه ذهب صاحب الهداية حيث قال واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع ﷺ اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين هذا لفظه وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس رض ان الاية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون وعن مجاهد بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا وقال القاضي والاية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم وقيل عامة نسختها اية السيف ولعل منشاء كل ذلك كون الامر للوجوب او الجواز فان كان للوجوب فالامر كما قاله القاضي وان كان للجواز ومقيدا بالمصلحة فالامر كما قال صاحب الكشاف والهداية ولم يتعرض له باقي المفسرين في مسئلة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين تجب على المؤمنين القتال معهم قوله تعالى * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ط إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ج وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ٥ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ط فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ج وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ط وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ٥ هاتان الايتان اولهما منسوخة والاخرى ناسخة لها وما من اية في القران منسوخة عقيبها ناسخها تلاوة سوى هذه والاية التي في المجادلة وبيانها واضح وهو ان الاية الاولى ذكر فيها تحريض المؤمنين على القتال اولا بقوله تعالى حرض المؤمنين يعنى بالغ في حثهم على القتال واليها الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه اى بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال على ما مر ثم ذكر فيها ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلا ان يكون المؤمنون عشرين وكانت الكفار مائتين تجب على المؤمنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون مائة والكفار الفا تجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار في هاتين الصورتين ذنبا كبيرا وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا اولا ثم بعد

ذلك لما ثبت صبر المؤمنين وشق ذلك عليهم [illegible] بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية فهذا تخفيف منه على الامة واوجب الحكم على
بحسب درجة واحدة فمثلا ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان
المسلم الفا والكافر الفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك
ثم لما كثروا خفف عنهم وانما كررمقاومة الجماعة لاكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده للدلالة
على ان الحكم مع القلة والكثرة لا يتفاوت اذ الحال قد يتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة
المائة الالف وكذا بين مقاومة المائة المائتين ومقاومة الالف الالفين اذ الحال في الاول ضيق
وفي الثاني وسيع ولعله لهذا المعنى وصف الاول بالصابرة دون الثاني والمراد بالضعف ضعف
البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين
وقوله تعالى يكن بالياء في اربعة مواضع وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيها والبصريون
بالتاء في حالة المائتين والياء في غيرها وهو وفق وقوله تعالى يغلبوا في كل منها بمعنى الامر وانما
قال بانهم قوم لا يفقهون بيانا لسبب امر غلبة العشرين او المائة من المسلمين على المائتين او
الالف من الكافرين يعني ذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون على غير احتساب
وطلب ثواب كالبهائم فيقل ثباتهم ويعدمون رجاء نصرة الله جهلهم به بخلاف المؤمنين فانهم
يقاتلون على بصيرة ويرجون النصر من الله هكذا ذكره المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان
الاسرى والقتل فقال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ
سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذه الآيات نزلت في نزول الاساري يوم بدر سبعون من الكفار
من اهل القريش شاور ﷺ مع اصحابه في شأنهم فقال ابو بكر رضي الله عنه هم قومك واهلك
افد عليهم مالا واتركهم اسرى لعلهم اسلموا وقال عمر رضي الله عنه اضرب اعناقهم فان
هؤلاء ائمة الكفر مكن عليا من عقيل وحمزة من عباس ومكني من فلان لنضرب اعناقهم فقال
عليه السلام ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشد قلوب رجال

حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال لهم ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهدوا باحد فلما اخذوا الفداء نزلت الآيتان الاوليان وقد صرح صاحب الكشاف بانه كان فداء الاسارى عشرين اوقية وفداء العباس اربعين اوقية وعن محمد بن سيرين كان فداؤهم مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وستة دنانير وفي الزاهدي ان فدية كل اسير اربعون اوقية درهما وفدية عباس اربعون اوقية دينارا وان فدية جعفر في رواية وعقيل في اخرى كان على عباس هذا ما فيه ومعنى ما كان ما صح له وما استقام والقراءة المعروفة لنبي وقرئ للنبي والاثخان كثرة القتل والمبالغة فيه والعرض المتاع والاخرة منصوب وقرئ بالجر على اضمار المضاف اي عرض الاخرة ولو شرطية وجزاؤها قوله تعالى لمسكم وكتاب مبتدأ ومن الله صفة اولى للكتاب وسبق صفة ثانية له لا انه خبر مبتدأ بل خبره محذوف اي موجود اذ لا يجوز اظهار خبر لولا كما صرح به في المدارك ومعنى الآيتين ما استقام لنبي ان يترك الاسرى ويأخذ الفداء حتى يثخن اي يكثر القتل في الارض فتريدون يا ايها المشاورون متاع الدنيا وهو المال والفداء والله يريد الاخرة اي عرضها بالاكثار في القتل ولكن انما وقع منه المصلحة منكم بسبب اجتهادكم ورأيكم وقد سبق قول الله وحكمه على انه لا يعذب احدا بالعمل بالاجتهاد فلولا كتاب من الله اي حكمه سبق بهذا لمسكم لاجل اخذ الفداء عذاب عظيم يعني ان اخذكم الفداء ليس للهواء النفسانية وانما هو بالاجتهاد والا لعذبكم عذابا عظيما فعلم من هذا جواز الاجتهاد ويكون حجة على منكري القياس كما نص به في المدارك وعلم ايضا ان المجتهد اذا اخطأ لم يكن معاقبا في عمله اي مجتهد كان وعلم ايضا ان الحكم اذا اجتهد فيه ثم نزل نص بخلافه لم يسقط العمل بذلك الاجتهاد ولم يجب العمل بذلك النص لان النبي عليه السلام لما حكم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده نص بخلافه وهو هذه الاية لم يعدل من اخذ الفداء الى القتل بل استقر عليه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحكم ثم ظهر نص بخلافه يعني كان نازلا قبل الاجتهاد ولكن ظهر الآن بان يقف عليه بعد فانه يجب العمل بالنص ويسقط الاجتهاد كما لابي حنيفة رحمه الله مثلا

الحكم بمسئلة الاخذ [illegible]
الاجتهاد دون نص نزول له بخلافه هكذا صرح في البزدوي وحواشيه وهذا اذا كان معنى قوله تعالى
لولا كتاب من الله سبق ما ذكروا اما اذا كان المعنى ولولا حكم من الله سبق وهو ان لا يعذب
قوما بما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي اخذ واحل لهم على ما قالوا لم يكن الاية
بحيث يستدل بها على المسائل هكذا يخطر بالبال وروي انه لما نزلت الآيتان دخل عمر على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال ابكي
على اصحابي في اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة والله
لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان ثم الآية الثالثة
وهي قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اى فكلوا مما غنمتم حال كونه حلالا طيبا او اكلا
حلالا طيبا والمراد بما غنمتم الفدية لانها من جملة الغنائم والفاء للتسبيب والسبب محذوف
تقديره ابحت لكم الغنائم فكلوا منها وقيل امسكوا عن الغنائم ولم يمدوا ايديهم اليها فنزلت
فالغنائم حينئذ على معناها وذكر في البيضاوي ان من زعم كون الامر بعد الحظر للاباحة تشبث
بنحو هذه الاية هذا حاصل كلامه ثم رجعنا الى اصل المسئلة فنقول ان الحكم المذكور وهو
وجوب القتل فقط وعدم جواز الافتداء انما كان في بدء الاسلام والمشروع الآن عندنا هو
التخيير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما سنذكر في سورة محمد ان شاء الله تعالى في مسئلة
ما نسخت من الوراثة بالهجرة قوله تعالى * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ط وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ج وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي
الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ فقوله
تعالى ان الذين امنوا وهاجروا مبتداء والمراد به المهاجرون وقوله تعالى والذين اووا ونصروا
عطف عليه والمراد به الانصار ويحتمل ان يكون معناه والمهاجرين الى ديارهم ونصروهم على
اعدائهم فيكون المراد به ايضا المهاجرين والانصار على ما في البيضاوي وقوله تعالى اولئك بعضهم
اولياء بعض خبره اى بعض المهاجرين والانصار اولياء بعض في الميراث وكانت الهجرة والنصرة

هي الداعية الى الميراث دون القرابات حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو مذكور في القران مرتين في اخر هذه السورة وفي سورة الاحزاب واستدل به ابوحنيفة رح في توريث ذوي الارحام على ما سيجيء في سورة الاحزاب انشاء الله تعالى مفصلاو كذا قوله تعالى في تمام الاية والذين امنوا ولم يهاجروا منسوخ لانه صريح في ان من امن ولم يهاجر مالكم من ولايتهم اي توارثهم بالميراث من شيء حتى يهاجروا فهو منسوخ ايضا وقد ذهب الى نسخ اول الاية صاحب الكشاف وتابعه القاضي البيضاوي وصاحب المدارك والى نسخ آخر الاية الامام الزاهد وهو الحق لانه لا يحتمل الا النسخ بخلاف اول الاية فانه يحتمل الولاية بالنصرة والمظاهرة كما ذكره القاضي البيضاوي وصاحب المدارك ايضا والولاية بفتح الواو عند الاكثر ومعناه الولي وقراءة حمزة بكسرالواو وكانه يريد تولى بعضهم بعضا واما قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فليس بمنسوخ اذ معناه وان استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا مسكم في الدين بان وقع بينهم وبين الكفار قتال وطلبوا معونتكم فعليكم ان تنصروهم على الكافرين الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وعهد فلا تنقضوا عهدهم لنصرهم عليهم هذا قالوا والحاصل ان التوارث بالقرابة فقط دون الهجرة والنصرة فالمؤمن الغير المهاجر يرث من المهاجر وليس هذا من تباين الدارين لاحقيقة ولاحكما وقد ذكر في كتب الفرائض ان المانع من الارث اربعة الرق والقتل وتباين الدينين وتباين الدارين وقد ذكر الله تعالى في قوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ان الكفار يرثون الكفار وعلم منه انهم لا يرثون المؤمنين على طريق مفهوم المخالفة وكذا قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يدل بالتصريح على ان المؤمنين يرثون المؤمنين ويلزم منه انهم لا يرثون الكافرين ثم انه ذكر صاحب المدارك ان في قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا دليلا على ان مرتكب الكبيرة مومن اذ الهجرة كانت فرضا وتاركها كان عاصيا وقد اطلق عليه اسم المؤمن هذا هو تمام الايات التي ذكرت في سورة الانفال نحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد واله والآن نشرع في سورة البراءة واكثر الايات المذكورة فيها مسوقة في باب القتال ونحن لا نذكر منها الا ما يتعلق به فائدة جديدة معتدة في الفقه لا ما هو مواعظ ونصائح متعلقة بزمن النبي ﷺ فقط

في مسئلة قتل المشركين كافة حتى يتوبوا قوله تعالى فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ
كُلَّ مَرْصَدٍ فَاِنْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ۝ معنى الاية اذا انسلخ الاشهر الحرم التي ابيح فيها للناكثين ان يسيحوا فاقتلوا المشركين
الذين ينقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل او حرم وخذوهم اي اسروهم و
احصروهم اي قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد واقعدوا لهم كل مرصد اي كل ممر
ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الكفر واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي
فاطلقوا عنهم الاسر والحصر ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحيم كذا ذكر في المدارك وقال
صاحب الكشاف عن ابن عباس في معنى واحصروهم حصرهم ان تحولوا بينهم وبين المسجد الحرام
وفي خلوا سبيلهم دعوهم واتيان المسجد الحرام وقال الامام الزاهد ان الاية في شان قوم
لم يعاهدهم النبي عليه السلام ولم يكن بينه وبينهم صلح فامنهم الله خمسين يوما عشرين منها
من ذي الحجة والباقي من المحرم وعند الزهري نزولها في شوال والمراد بهذه الاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم فيكون تاكيدا لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر هذا
ما فيه وتابعه الحسيني وقال بعضنا انه ان كان المراد بها ما هو المذكور سابقا اعني من يوم النحر
الى عشرة ربيع الاخر فاطلاق الحرم عليها باعتبار التغليب او باعتبار حرمة القتال فيها الكفار
المعاهدين وقال القاضي الاجل وقيل رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم
ومخالف بالاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها والحاصل
ان المراد بالاشهر الحرم ان كان هو المعروف كان منسوخا على ما تقرر في الشريعة ولكن سورة
البراءة لا يصلح لذلك لانها اخر ما نزل وان كان المراد بها غيره فلا باس به لاجل الامان فان سورة
البراءة امان للكفار المعاهدين والمستامنين الى انقضاء مدة العهد وللناقضين الى اربعة
اشهر اعني من يوم النحر الى عشر من ربيع الاخر او من شوال الى محرم او غير ذلك ثم قال
القاضي البيضاوي في قوله تعالى واقاموا الصلوة واتوا الزكوة دليل على ان تارك الصلوة و
مانع الزكوة لا يخلى سبيله هذا لفظه وليس له ذكر في كتب الحنفية رح ولكن اشتهر في الفقه

ان اهل بلدة اذا تركوا الصلوة والزكوة حل للامام قتالهم ولاينبغي ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد توبتهم ودخولهم في الايمان على ما نطق به النص ثم انه ذكر الامام الزاهد ونابعه الحسيني في سورة النساء ان قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله تعالى فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يدل على عدم قتالهم حين عهدهم وكفهم والحال انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف فهو منسوخ بقوله تعالى في سورة البراءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية هذا ما فيه ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة الاستيمان في قوله تعالى * وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ط ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ *

قال الامام الزاهد في نزوله انه لما قرأ سورة البراءة على رضى الله عنه على القوم وبلغ الى الاية الاولى اعني قوله تعالى فخلوا سبيلهم ساله رجل وقال لو ان احدا منا استجارك يسمع كلام الله اتقتله فقال على هلا صبرت لاقراء عليك حكمه فقراء قوله تعالى وان احد من المشركين الاية وقد ذكروا في وجه اعرابه ان احد فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده وهو استجارك ومعناه استامنك وقوله تعالى فاجره جزاء للشرط يعني ان استامنك احد من المشركين الذين امحقاء التعرض بعد انقضاء الاشهر ليسمع ماتدعوا اليه من التوحيد والقران فامنه حتى يسمع كلام الله ويدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلغه مامنه اي ابلغ بعد انقضاء المدة داره التي يامن فيها ان لم يسلم ثم قاتله ان شئت ذلك بانهم قوم لايعلمون ما الايمان وما حقيقته فلا بد من امانهم ليتدبروا فيه هكذا ذكروا فالحاصل ان الاية وان سيقت للامهال لاجل الايمان من غير دلالة على المجيء دار الحرب الى دار الاسلام كما هو شان المستامن الا انه عرف من تفسير قوله تعالى فاجره وقوله تعالى ثم ابلغه مامنه على الوجه الذي قلنا ان من جاء من دار الحرب الينا مستامنا للتجارة او غيرها ينبغي ان يؤمن ولا يوذى ما دامت المدة باقية ثم بعد انقضاء المدة ليس له الاقامة في دارنا حيث قال فاجره ثم قال فابلغه مامنه يعني بعد انقضاء المدة اخرجه الى داره ولاتقاتله فهنا فقد امر بعدم الايذاء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار اليه صاحب المدارك حيث قال وفيه دليل على ان المستامن لا يوذى وليس له الاقامة في دارنا ويمكن من العود هذا

كلامه وقد ذكر صاحب الكفاية ان هذا الحكم ثابت عن التعبير كما سيأتي...
ومن الحسن والضحاك فهي منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد قال بعضهم
المشايخ انه ثبت من الاية وهكذا ذكر في كتب الفقه من غير تعرض لهذه الآية لا بها ولا بغيرها
ايضا قالوا فيه قيل للمستأمن ان اقمت ههنا شهرا او سنة نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك
فبها والا فهو ذمي لا يترك ان لا يوضع عليه الجزية لانه لا يلزم فيه تخلف الوعد وقد ذكروا
ان المستأمن اما حربي جاء الينا بامان واما مسلم ذهب الى الحرب بامان واحكامهما
كثيرة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتبهم ثم ذكر الله تعالى بعده هذه الآيات
مسئلة نقض العهد * فقال فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ○ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا
فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ○ اعلم انه قد مضى
اية في سورة الانفال في باب نقض الذمي العهد وانما اوردت هذه الآية لعلك تغفل بل
تنبه عليها فنقول الظاهر في هذه الآية راجعة الى الكفار المعاهدين اعم من ان يكونوا
مستأمنين او ذميين او غيرهما فاذا كان قوله تعالى وان نكثوا عطفا على قوله تعالى فان تابوا و
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة لا على غيره من الايات كما هو الظاهر فحينئذ كان المعطوف والمعطوف
عليه لبيان حالي الكفار وكان قوله تعالى ونفصل الايات معترضا بينهما تحريضا على التأمل يعني
ان تابوا عن الشرك بالايمان واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فهم اخوانكم في الدين ومؤمنون
بلا شبهة وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم وبقي حينئذ حال واحد وهو
عدم الايمان مع ابقاء العهد فلا شك انه ذمي باق على ذمته ومستأمن باق على عهده كما مر في اول
السورة وان كان عطفا على غيره من الايات فالظاهر انه حينئذ ابتداء كلام في باب نقض الكفار
العهد يعني ان نكث الكفار العهد من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر اي فقاتلوهم
وانما وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على انهم صاروا بذلك ذوي الرياسة والتقدم في الكفر
احقاء بالقتل وقيل المراد بالائمة رؤساء المشركين فالتخصيص لان قتلهم اهم وهم احق به كذا
قاله القاضي البيضاوي وبالجملة النص يقتضي ان طعنهم في الدين يوجب القتال و قد

صاحب المدارك فان طعن الذمي طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد مقصود معه على ان لا يطعن ويطيع فان طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف ويعلم ايضا من كلامه ان الآية في باب المرتد وان معنى قوله تعالى نكثوا نكثوا بعد التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة حيث قال اذا نكثوا في حال الشرك تمردا وطغيانا وطرحا لعادات الكرام الاوفياء من العرب ثم امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين في الدين ثم رجعوا فارتدوا عن الاسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون في دين الله وهكذا سرد الكلام الى اخره وذكر في كتب الفقه في بيان نقض العهد ان نقض العهد عند ابي حنيفة رحمه الله انما يكون بان غلب على موضع لحربنا اولحق بدار الحرب لا بان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام فلا يقتل الذمي بسب النبي عليه السلام بل يعزر على ما في الفتاوى وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح سب النبي عليه السلام ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمي ان سب النبي عليه السلام وظاهر عبارة القران يقتضي هذا الحكم لانه قال وطعنوا في دينكم فقاتلوا ولا شك ان ليس طعن في الدين اكبر من سب النبي عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام والحق ان يكون فتوى اهل العلم في زماننا على هذا اذ ليس في التعزير الذي قال ابو حنيفة رح تحديد بحسب ما كان ذلك في القتل مع ان في رواية عن شرح ابن الهمام ان ابا يوسف رح معهم واما سب المسلم فموجب للقتل بالاجماع وان تاب بعده واصلح فينبغي ان تقتل البتة اذ الاظهر وقد ذكر في تحقيقه المحشي الچلپي على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا نافعا فليرجع اليه ثم قوله تعالى انهم لا ايمان لهم همزة ايمان مفتوحة على انه جمع يمين يعني لا ايمان الكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم وبه استدل ابو حنيفة رح ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعي رح فعنده معناه لا ابقاء لهم بالعهد والا يمان والا لما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر في المدارك والكشاف وقيل همزة ايمان مكسورة يعني انهم لا اسلام لهم وحينئذ احتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعني لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين يعني فقاتلوهم لانهم لا يؤمنون هكذا ذكر في البيضاوي واقول فحينئذ يكون الآية بحيث يحتج بها ان المرتد

لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اذ مثل [illegible] ايام
فان رجع الى الايمان فبها والا يقتل البتة وهذا كله اذا كان المراد من قوله تعالى فقاتلوا القتل
فقط والظاهر انه ليس كذلك اذ الذمي الذي نقض العهد اي لحق بدار الحرب لا يتعين قتله
بل حكمه حكمها ثم اهل الحرب وهو ان ندعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فبها والا فالى الجزية
فان قبلوا فبها والا فالقتل فمعنى قوله تعالى فقاتلوهم فجاهدوا معهم فاما ان اسلموا او يقبلوا العهد
مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا ومن ههنا ظهر ان من طعن في الدين اي سب النبي عليه السلام
يجب ان يذكر معه فان قبل الذمة فكذا ما اظهره بعضهم الا يقتل البتة هكذا يخطر بالبال والله اعلم
في مسئلة ان ليس للكافر تعمير المساجد قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ
شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ إِنَّمَا
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ
إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۝ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝﴾ هذه ثلث ايات روي في نزولها ان عباس رضي الله تعالى عنه لما سبي
حين كان مشركا عرض الصحابة رضي الله عنهم الاسلام عليه ولاموه على الشرك فقال انتم غير
مطلعين منا وانا نحن وبكم نشتغل بتعمير المسجد الحرام ونعظمه ونسقي الحاج ونعتق رقابا
فنزلت والمعنى ما صح للمشركين وما استقام لهم تعمير المساجد حال كونهم شاهدين على انفسهم
بالكفر يعني لا يستقيم لهم الجمع بين المتنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره انما يعمر المساجد
من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله اي المؤمنون
الجامعون للكمالات العلمية والعملية فالمقصود ان الله تعالى منع المشركين عن تعمير المساجد حال
كونهم على الشرك واجاز ذلك التعمير لمن كان جامعا للصفات المذكورة خاصة وقال صاحب
المدارك وكذا القاضي الاجل اخذا من كلام صاحب الكشاف وعمارتها رمّ ما استرمّ منها وقمها
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا لانها بنيت
للعبادة والذكر والمراد من الذكر درس العلم انتهى كلامه فعلم منه ان البناء الجديد ممنوع لهم

بالطريق الاولى فان اراد كافران يبني مساجد او يعمرها يمنع منه وهو المفهوم من النص وان لم يدل عليه رواية ولعله انما ذكر لفظ المساجد مع ان القصة كانت في تعمير المسجد الحرام خاصة لهذا المعنى اي ليكون تعميما في الحكم وقال بعضهم في وجهه ان المسجد الحرام قبلة جميع المساجد فعامره كعامرها ومن اعلى القراءة المعروفة قرئ المسجد بلفظ الواحد ايضا وحينئذ عديناالحكم الى سائر المساجد لان النص لا يختص بمورده وانما ذكر الخشية بالحصر لان المراد به هو الخشية في باب الدين دون الخشية من المحاذير والا يلزم الكذب وقيل كانوا يخشون الاصنام ويرجونها فاريد نفي تلك الخشية عنهم على ما في المدارك وانما لم يذكر الايمان بالرسول لان الايمان بالله قرينة وتمامه الايمان بالرسول ولدلالة قوله تعالى واقام الصلوة واتى الزكوة عليه وانما ذكر بصيغة التوقع وهي عسى قطعا لاطماع المشركين في الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبيخا لهم بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء الموصوفين بالايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وخشية الله اذا كان اهتداؤهم دائرا بين عسى ولعل فما ظنك باضدادهم ومنعا للمؤمنين ان يغتروا باعمالهم ويتكلوا عليهم وانما قال اجعلتم سقاية الحاج الى آخره جوابا لقول عباس رضي الله عنه حيث قال يفتخر على علي رضي الله عنه بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وكان علي افتخر بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا وقال اجعلتم سقاية الحاج اي اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن بالله وباليوم الآخر واجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن بالله والا فلا يستقيم تشبيه الذات بالمصدر ومعنى الاستفهام انكار ان يكون المشركين مثل المؤمنين وان يعملوا الف عمل زائد على السقاية وعمارة المسجد فالاعمال لا يزيد الكفار الا بوارا ولا نفعا بلا ايمان وقررهذا المعنى بقوله تعالى لا يستوون عند الله كذا ذكرا المفسرون جميعا في مسئلة انه لا يجوز للكفار الحج والعمرة قوله تعالى * إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ه الجمهور على ان المعنى انما المشركون ذو نجس لان النجس بفتحتين عين النجاسة ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وقيل جعلوا كانهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بما يصدله في المدارك وقال في

الكشاف وعن ابن عباس رض انهم نجس كالكلاب والخنازير وعن الحسن من صافح مشركا توضأ واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وعلى كل تقدير فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام التاسع من الهجرة او عام حجة الوداع ومعنى عدم القربان مع الحج والعمرة اي لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعي رح فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية ومالك رح كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه هكذا في التفاسير واقول يؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى وكذا يؤيدنا قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء لان معناه ان خفتم فقرا بسبب ان الكفار يأتون الى المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشغلون فيه بالتجارة فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة وهي سبب لبقائنا فتبدل بالفقر فلا تخشوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء من الغنائم او المطر والنبات او مستاجر حج الاسلام او غير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهي عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لو كان المراد النهي من مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه عيلة اذ يمكن ان لا يدخلوا المسجد الحرام ويشتغلون بالتجارة في بلدة مكة ويكون ذلك سببا لبقائهم وفهم من ههنا ان المسجد الحرام هو الحرم كله وان قوله تعالى لا تقربوا المسجد الحرام معناه لا تمكنوهم من الدخول فيه على تاويل خطاب المسلمين كما اختار واو قيل على ظاهره ليكون فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع كما نص به القاضي فيوافق مذهب الشافعي رح في الجميع ومذهب ابي حنيفة رح في غير العبادات وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهي المشركين عن ان يقربوا راجع الى نهي المسلمين عن تمكينهم منه وقيل المراد ان يمنعوا عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ما ذكرنا وبعضهم منه ايضا ان للآية محملا اخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعني المنع عن التولي وعلى كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال ولنا ان النهي

عليه السلام . انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية فلذا لفظه فلا يقربوا استيلاء واستعلاء اشارة الى الوجه الاخير وقوله او طائفين عراة الى الوجه الاول والله اعلم في معنته وجوب الجزية وشرعيتها قوله تعالى * قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ * هذه هي الآية التي يثبت بها شرعية الجزية بعد الاباء من الاسلام فان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية للقتال الذي تعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعني ان القتال مطلقا ليس مغيا باعطاء الجزية بل مغيا بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويتصلوا بالصفة المذكورة وهي قوله تعالى عن يد وهم صاغرون وقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الاخر لانهم يزعمون ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب ولان النصارى يزعمون المعاد الروحاني دون الجسماني على ما في الحسيني والمراد بقوله تعالى لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا يعملون بالكتاب والسنة او لا يعملون بما في التوربة والانجيل وعلى الاول رسولنا وعلى الثاني رسولهم ومعنى كونها عن يد وهم صاغرون ان يعطوا عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعط يده او يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسية مسلمين بايديهم لا مبعوثا على يد احد وهم صاغرون اي توخذ منهم على الصغار والذل وهو ان ياتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس ويقول له اد الجزية يا ذمي وغير ذلك من انواع الذل كما ذكر في المدارك ومدا اذا كان اليد يد المعطي فان كان اليد يد الاخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم او عن انعام عليهم لان وضع الجزية عليهم نعمة عظيمة على ما صرح به في الكشاف وزاد في البيضاوي مع هذه الوجوه او يعطوا عن يد غني ولذلك قيل لا يوخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليد يد المعطي وفهم من ههنا كله انه اذا لم يقبل الجزية كما لا يقبل

الاسلام او يقبل الجزية لكن لا يحذ النوع من القتال البتة وذكر في كتب الفقه ان يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ومواضع الذمي يكون معهم ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساءهم في الطريق لئلا تشتبه بنساء المسلمين ويعلم على دورهم اي يجعل العلامة على بيوتهم كيلا يتوهم السائل انه بيت المسلم فيستغفر له فانظروا يا ايها المؤمنون هل في هذا الزمان ذمي وتفكروا يا ايها المسلمون ان من الا حربي وما يعقلها الا العالمون وقد طال الكلام في زماننا في بيان الذمي والحربي بالافراط والتفريط والحق ما بينه بعض مشائخنا سلمه الله تعالى في بعض رسائله فطالعه ان شئت وقد ذكر في تحقيقهما الاعظم الثاني كلاما لا مزيد عليه فليرجع اليه ثم المفهوم من الآية ان لا يقبل الجزية الا من الكتابي فقط لان قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون بالله والسكوت في موضع البيان انحصار ويلحق الشافعي رح بهم المجوس فقط عملا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا يجوز اخذها من غيرهما وعند مالك رح يقبل من الكل الا من المرتد فان حكمه الاسلام او السيف لا غير وعندنا يقبل من الكل الا من المرتد ومن مشركي العرب لما روي ان النبي ﷺ ما اخذ الجزية الا من كان من العرب وهو حجة على الشافعي رح في عدم تجويزه من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك في قبوله من مشركي العرب ايضا هكذا قالوا ولما كان ههنا بيان الجزية لابد من بيان قدرها وبيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه فاعلم انه قد ذكر في كتب الفقه ان الجزية نوعان جزية يقع عليها الاتفاق والصلح فيقدر بحسب ذلك وجزية يبتدء الامام بوضعها وذلك على الغني ثمان واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة وعشرون درهما وعلى فقير يكسب ربعها وهو اثنا عشر درهما ولا تجب على فقير لا يكسب ولا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وراهب لا يخالط وعند الشافعي رحمه الله اقل الجزية في كل سنة دينار سواء فيه الغني والفقير فيجب على كل منهما هذا المقدار بالسواء نص به في البيضاوي ودلائل كل ذلك مذكورة في موضعها بتمامه وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية وانما ورد الآية في الا مثال لا على وضع الجزية على اهل الكتاب وبين ذلك على نحو ما ذكرنا في مسئلة ان الزكوة

في الذهب والفضة واجبة قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ اعلم ان الايات الموجبة للزكوة في القران اكثر من ان تحصى ولما كان جميعها مجملة في حق جميع ما تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختصة في الذهب والفضة ولكن تفهم وجوب الزكوة مطلقا مثل الصلوة في الاشتهار لم التفت الى نفس وجوبها مطلقا واخترت هذه الاية لما يثبت ان الزكوة في الذهب والفضة واجبة وذالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية واما اول الاية ففي بيان ذم الاحبار والرهبان اي العلماء والزهاد من اليهود والنصارى باكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود وانما المقصود من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب وهو مبتدا خبره فبشرهم والمراد به اما الاحبار والرهبان المذكورما فيما سبق فيكون فيه دلالة على اجتماع ذميمتين فيهم اخذ الرشى وكنز الاموال او المسلمون الكانزون غير المنفقين ويفرق بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا والكنز في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يود الزكوة دفن المال او لا وما نقل عن النبي عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على هذا المعنى وقال صاحب الكشاف انه قيل نسخت الزكوة اية الكنز وقيل هي ثابتة وانما عني بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكوة وان قوله عليه السلام من ترك صفراء او بيضاء كوى بها وامثاله مما روى عنه عليه السلام فانما هو قبل فرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة واداتها فقد طاب المال وانه قد كان كثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد فمن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه هذا حاصل ما فيه وقد ذكر بعض الوجوه

القاضي البيضاوي وما حكي انه ازل انفقوا الضمير المنصوب في ولا ينفقونها فانه للكنوز او للذهب
والفضة جميعا باعتبار المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم كثيرة والوحدة تصلح للجماعة
كقول علي رضي الله عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز او الى الكنوز و الاموال
جميعا لان الزكوة تجب في الكل وتخصيصهما بالذكر للتمول بهما او الى الفضة لقربها فيكون دليلا
على ان الذهب اولى بهذا الحكم كذا في البيضاوي ولعل التقدير حينئذ ولا ينفقونها والذهب
كما في قوله فاني وقيار بها لغريب اي وقيار ايضا غريب ذكره صاحب الكشاف والمدارك وهكذا
الحال في ضمير عليها في قوله تعالى يحمي عليها في نار جهنم واصله تحمى النار فجعل الاحماء
للنار مبالغة ثم حذف النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على انه المقصود فانتقل .
من صيغة التانيث الى صيغة التذكير فكان معناه يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم وانما خصوا بهذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير
عبسوا فتكوى بها جباههم واذا ضمهم والفقير مجلس واحد ازوروا عنه وولوا ظهورهم فتكوى
بها جنوبهم او لانها اصول الجهات الاربعة التي هي مقاديم البدن وما خره وجنباه او لان
جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية او لانها
اشرف الاعضاء الظاهرة فانها المشتملة على الدماغ والقلب والكبد هذا كله في البيضاوي واكتفى
صاحب المدارك بالاولين وصاحب الكشاف بغير الاخيرة وقوله تعالى هذا ما كنزتم مقولة
ليقال المقدر اي يقال لهم يوم القيمة هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم فذوقوا وبال المال
الذي كنتم تكنزونه ولا تركون منه او وبال كونكم كانزين على الموصولة والمصدرية مع حذف
المضاف هذا هو تفسير الاية بحسب العبارة والمقصود انه يدل على ان الزكوة في الذهب والفضة
واجبة لانه رتب الوعيد الشديد على تاركها ولا يكون ذلك الا في الواجب وهذه الاية وان كانت
مفصلة في هذا القدر لكنها مجملة في مقدار ما يجب فيه وكذا في حق الشرائط والتفاصيل
فلحقها قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك
في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم بيانا ولكن لا ينكشف الحال على هذا بهذا البيان
اكشافا تاما ما طلبنا المعنى المؤثر في وجوب الزكوة وذلك مثل حولان الحول الكامل على هذا

النصاب وكونه فارغا من جميع الحاجات الاصلية وكونه مملوكا ملكا تاما والحر مكلف وموجودا معه وامثال ذلك من الشرائط المذكورة في كتب الفقه وهكذا الحال في جميع ما يجب فيه الزكوة وهذا التقرير اخذته مما ذكره اهل الاصول في بحث المجمل في بيان قوله تعالى واتوا الزكوة مع نوع تغيير معنى انه تامله لا يخفى عليك وظني ان الاية عامة في حق الرجال والنساء وان كان المذكور فيها صفة المذكر فتكون دليلا على وجوب الزكوة في الحلي للنساء ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن سواء ضع الحلي منهن فيكون حجة على الشافعي رح فيما ذهب اليه في عدم وجوب الزكوة في الحلي وقد ذكر في شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعي رح ولهذا التزم وجوب الزكوة في حلي النساء مع ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية عام مسوق للذم على مانع الزكوة وهكذا سرد الكلام الى آخره والله اعلم في مسئلة ان المعتبر في الشرع كون السنة بالاهلة قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ اعلم انه قال في الحسيني لما كانت السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وكان ذلك قد يتفاوت بحيث قد يكون السنة ثلثة عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين وكانت السنة عند الله لم تزد من اثنى عشر شهرا وكان مدارها على روية الاهلة قرر الله تعالى احكام الشرايع مثل الصوم والزكوة والحج والعدة على الاهلة وقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يعني عدة الشهور في كل سنة اثنا عشر شهرا كل شهر معتبر برؤية الهلال هذا ما فيه واليه اشار صاحب المدارك حيث قال والمراد بيان ان احكام الشرع يبتني على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية وقوله تعالى في كتاب الله صفة لاثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبته واوجبه من حكمه او في اللوح وقوله تعالى يوم خلق السموات والارض متعلق بما فيه من معنى الثبوت اي اثنا عشر شهرا ثابت في كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعني ان هذا امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله الاجرام والازمنة ثم منها اي من اثني عشر شهرا اربعة حرم واحد فرد وهو رجب وثلثة سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وانما سمي حرم

لحرمة القتال [illegible] واباحته [illegible]
الاشهر الاربعة قوله لان الشهور كانت من ابراهيم واسمعيل والعرب ورثوه منهما والظلم في
حرم قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم ان حمل على الاسراف ومزاولة ارتكاب المعاصي فضمير فيهن ان
كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلا ضير في صحته لان معناه لا ترتكبوا المعاصي في احد من الاشهر
وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن انما هو لتعظيمهن وشرافتهن والا فالارتكاب
بالمعاصي حرام دائما واما ان كان المراد به هتك حرمة الاشهر بالقتال فيها فعلى الاول
لا شك في نسخه وعلى الثاني ايضا كذلك عندنا لجمهور الا عند عطاء فان عنده تحرم القتال في الاربعة
الحرم والحرم الا ان يقاتلوا عملا بظاهر الاية وقد مر الكلام فيه وفي بيان قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة في سورة البقرة على احسن تفصيل واوضح ذبطالع ثم في مستلة فرضية القتال على
جميع المسلمين قوله تعالى * اِنْفِرُوْا خِفَافًا وَّثِقَالًا وَّجَاهِدُوْا بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ فِيْ
سَبِيْلِ اللّٰهِ ط ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ * اعلم ان هذه الاية في باب الجهاد وهي امر
للمسلمين بالنفر الى القتال خفافا وثقالا وفي تفسير الخفاف والثقال اقوال شتى فقيل معناه انفروا
خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم وقيل ركبانا ورجالا وقيل شبابا وشيوخا وقيل فقراء
واغنياء وقيل خفافا وثقالا من السلاح وقيل خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتها وقيل مهازيل وسمانا
وقيل معناه صحاحا ومراضا وقد ذكرت فيما سبق نقلا من الكتب انه ان كان معناه صحاحا و
مراضا كان منسوخا لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وبقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية وانه ناسخ للايات التي نهي فيها عن القتال مثل قوله
تعالى وما عليك الا البلاغ وامثاله وقد اورد صاحب البيضاوي كلاما يدل على انه ان كان
معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج حيث قال او صحاحا ومراضا ولذلك لما قال ابن ام مكتوم لرسول الله ﷺ أعلي ان انفر
قال نعم حتى نزل ليس على الاعمى حرج الاية وكذلك قال صاحب الكشاف ثم قال وعن ابن
عباس رض نسخت بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ثم نقل عن صفوان والزهري

ما يدل على بقائها سواء كان نديا او وجوبا وفي الحسيني عن اسباب النزول انه نزل حين تخلف جماعة من غزوة تبوك لحيلة حمل الاثقال فقيل لهم انفروا خفافا عن الاحمال وثقالا معها ولم يتعرض صاحب المدارك والامام الزاهد بنسخه ولا عدمه على احد من التقدير وكلام صاحب الهداية في اول باب الجهاد يدل على ان الآية محمولة على النفير العام من غير نسخ مطلقا حيث قال الا ان يكون النفير عاما فح يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وصاحب الاتقان قد جعل الآية منسوخة بالايات الثلث مطلقا سواء كان بمعنى صحاحا او مراضا او غيره وامرهم ان يكون النفير عاما اولا وان يكون الامر للوجوب اولا هذا ما قالوا واقول قد تقرر بين الفقهاء ان النفير اذا كان عاما فرض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعد والاقطع واشباههم واذا لم يكن النفير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان اقامه البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا فان لم يكن الآية محمولة على النفير العام فح ان كان الامر للوجوب يكون الآية منسوخة باي معنى اخذ الخفاف والثقال لان التعميم حاصل على جميع معانيها ويكون محمولة على غزوة تبوك خاصة وان كان الامر للندب كانت الاية باقية على جميع من المعاني وان كانت الآية محمولة على النفير العام والامر للوجوب فحينئذ يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا سواء كان بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة او بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية او بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية وان كان الامر للندب حينئذ ففي نسخها وعدمه احتمال والاولى عدمه واعلم ان قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والآيتان الباقيتان تدلان بالمطابقة على ذلك وان المريض في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج مقابل للاعمى والاعرج وهو ما عام منهما ومباين لهما ولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن نفي الاخص مستلزما لنفي الاعم قال ولا على المريض حرج وفي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء هم الشيخ الفاني ونحوه ويشمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة فعلم ان المريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما ولكن المريض قد يطلق على

ذي مرض مثل الحمى ووجع الرأس كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا وقوله تعالى ان كنتم
مرضى وقد يطلق على مثل الاعمى والاعرج والمقعد والاقطع والزمن والمريض المذكور في
مقابلة الصحيح في قوله صحاحا ومراضا ان كان موافقا للمريض المذكور في الناسخ في اي اطلاق
كان كان تسميته به صحيحا والا لاوجه والاشبهة في هذا المقام كثير وجعل الصحاح والمراض تفسيرا
للخفاف والثقال يناسب ان يكون الصحة والمرض هو مايطرء على الانسان مع سلامة الآلات وكذا
اتيان قوله تعالى ولا على المريض بعد قوله تعالى ولا على الاعرج يدل على ان المراد هو ما يطرء
عليه مع سلامة الآلات ولكن ابدا وقوله تعالى ولا على المرضى بعد قوله تعالى على الضعفاء يدل
على انه يشمل الاعمى والاعرج ايضا فيعم كلا المعنيين ولا يجب عليه الجهاد والاولى التعميم في
الكل على مالايخفى هذا كله مخطر بالبال ولم ينص به احد فيما ارى والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة
المقال وباقي الآية من قوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله واضح ولفظ
الخير في قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يحتمل الوجوب والندب كما هو الظاهر (مسئلة)
بيان مصارف الزكوة قوله تعالى * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ط فَرِيضَةً مِنَ
اللَّهِ ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * هذه هي الآية في بيان مصارف الزكوة اعتنى بها المفسرون وجعلها
صاحب الهداية ايضا لبيان مصارف الزكوة واطنب الكلام على وجه يفسرها احسن تفسيرا ونحن
نورد عليك زبدة كلام المفسرين وصاحب الهداية فنقول هذه الآية في بيان مصارف الزكوة
لان المراد من الصدقات المفروضة منها هي الزكوة وقد جعلها الله تعالى في الآية ثمانية مذكورة
مع الترتيب وحصر فيها بكلمة انما ولكن يسقط المؤلفة قلوبهم وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيف فيه
فلتألف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم اسلام نظرائهم كعيينة بن حصين والاقرع بن الحابس
والعباس بن مرداس على ما في البيضاوي ومثله في الزاهدي او قوم اشراف من العرب كان
ﷺ يستألفهم فيعطيهم الصدقة ليسلموا على ما اختاره صاحب الكشاف وضعفه القاضي بانه
عليه السلام انما يعطيهم من خمس الخمس ثم قال وقد عد منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على
قتال الكفار ومانع الزكوة وبالجملة سقط ذلك باجماع الصحابة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

اذ لما اعز الله الاسلام اغنى عنهم فارتفع سهمهم لان الحكم متى يثبت معقولا لمعنى خاص يرتفع
وينتهي لذهاب ذلك المعنى على ما فى المدارك وبقيت الاصناف البواقي على حالها فلا بد من
بيانها فالفقير من له ادنى شيء فلا يسال لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين من لا شيء له فيسال
فهو اضعف حالا منه لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وعند الشافعي رح بالعكس لان النبي عليه
السلام سال المسكنة ويتعوذ عن الفقر وبالجملة هو خلاف لفظي والعاملين على الصدقة هم
السعاة الذين ينصبهم الامام لاخذ الصدقة فيعطي الامام لهم قدر ما يسعهم بنفسهم وعيالهم
واعوانهم ولا يقدر بالثمن كما قال الشافعي رح لان استحقاق العامل بطريق الكفاية لا بطريق
الصدقة حتى يكون مساويا لحصص اخر ولهذا تحل له الاخذ وان كان غنيا لكن لما كان فيه شبهة
الصدقة لا ياخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ بخلاف الغني فانه
لا يساويه في هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه كذا في الهداية وفي الرقاب هم المكاتبون الذين
يحتاجون لبدل الكتابة ليؤدوا الى صاحبهم فيعان في فك رقبتهم منها هذا عندنا وعند الشافعي
رح وهو المنقول عن سعيد بن جبير والزهري والشعبي على ما في شروح الهداية وعند مالك
واحمد بن حنبل رح معناه ان يشترى بمال الزكوة عبيد فيعتقون وقيل بان يفدى الاسارى
منها نص بذلك في البيضاوي وهو اخذ من كلام صاحب الكشاف والغارمين الذين ركبتهم الديون
بغير معصية ولا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم فيعان في قدر اداء ديونهم وقال صاحب الهداية
انه عند الشافعي رح من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النايرة بين القبيلتين اي الذي
استدان دينا ليصلح بين الطائفتين ويطفي العداوة بين العدوين وكلامه مما يدل على ان
الاخير مراد فقط عند الشافعي رح وعبارة البيضاوي صريحة في انه مطلق بين كلا المعنيين حيث
قالوا الغارمين المديونين لانفسهم في غير معصية ان لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او رجل اشتراها
بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المساكين فاهدى المسكين للغني او للعامل عليها هذا كلامه
وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح لانه المتفاهم عند الاطلاق ومنقطع الحاج عند محمد
رح لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره [illegible] ان يحمل الحاج ولكن ان كان

منقطع الغزاة يعني لا يصرف إليه عندنا إلا أن يكون من الفقراء خلافاً للشافعي رح لأن غزوته من الغنى وقيل في سبيل الله أي يصرف في الجهاد بابتياع الكرايج والسلاح وقيل سد الثغور وبناء الرباط من هذا القبيل نص به في البيضاوي والحسيني وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله هذا أصناف المصارف وإنما عدل من اللام إلى في في الأربعة الأخيرة إيذاناً بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق لأن في للوعاء فتنبه على أنهم أحقاء بأن يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها وتكرير في في قوله تعالى في سبيل الله وابن السبيل لفضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين كذا في المدارك والكشاف ثم إن في هذا المقام بيننا وبين الشافعي رح خلافاً مشهوراً مذكوراً في الهداية وغيرها وهو أن عندنا يجوز للمزكي أن يصرف إلى جميع الأصناف المذكورة ويجوز أن يصرف إلى واحد منهم وذهب الشافعي رح إلى أنه لا بد للمزكي من صرف الزكوة إلى هذه الأصناف المذكورة فيعطي من كل صنف ثلثة لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكور في المصارف صيغة الجمع ولا يمكن صرفها إلى جميع الفقراء والمساكين في العالم فاخترنا أقل الجمع وهو الثلثة ونحن نقول إن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق وذلك لأن الله هو آخذ الصدقات والزكوة وإنما صاروا مصارف لغلبة الفقر والاحتياج وبيانه أن الله تعالى قصر الصدقة المفروضة على الأصناف المعدودة بمعنى أنها مختصة بهم لا يتجاوز إلى غيرهم فلا يصرف إلى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا إلى زوجته وأولاده ومملوكه ولا إلى غني ومملوكه ولا إلى بني هاشم ومواليه لا بمعنى أنه لا بد للمزكي من الصرف إلى جميع هذه بل له أن يصرف إلى كلها وله أن يصرف إلى بعضها وقد ورد في شرح الوقاية في إبطال مذهب الشافعي رح كلاماً مقبولة المقدمات طويل الذيل حاصله أن الأصناف المذكورة جموع معرفة باللام واللام إذا دخلت على الجمع ولم يكن حمله على العهد والاستغراق يبطل معنى الجمعية ويكون للجنس وههنا لا عهد وهو ظاهر فهو إما أن يكون للجنس كما هو المعروف وإما أن يكون للاستغراق كما هو الأصل وإذا كان للاستغراق كان محالاً خارجاً عن طاقة البشر كما ذكرنا من أنه يكون معنى الكلام يصرف جميع الصدقات إلى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على أنه لا يوجب الصرف إلى جميع الأصناف وإلى ثلثة من كل صنف بل يجوز

ان يكون من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد ومعنى القسمة بان يراد الصدقة مقسومة على
هؤلاء غير معقولة لان ما اصاب فقير الاشك انه صدقة فينبغي ان يكون ايضا مقسوما واذا كان
للجنس فكانه قيل الصدقة للفقير والمسكين الاية والجنس قد يتحقق في الواحد ايضا فلا وجه
لان يعطى من كل صنف ثلثة هذا ما فيه ولا يخفى على عاقل ركاكة دليل الشافعي رح وقوله في
هذا المقام واقرب بخلافه المفسر العلامة القاضي البيضاوي وان كان رئيسا منهم حيث قال وعن
عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رض جواز صرفها الى صنف واحد
وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه يفتي شيخي والدي على ان الاية بيان ان
الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا كلامه في مسئلة ان الاستهزاء بالشريعة كفر
قوله تعالى * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ
طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۞ روي ان ركب المنافقين مروا على النبي ﷺ في غزوة تبوك فقالوا
انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه
فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شيء من امرك وامر اصحابك ولكن كنا
في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فانزل الله هذه الاية يعني ولئن
سألتهم في هذه القصة من شيء ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للسفر قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزؤن توبيخا على استهزاءهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم و
لا يعبأ باعتذارهم الكاذب كما يدل عليه قوله تعالى لا تعتذروا اي لا تشتغلوا باعتذاراتكم فانها
معلومة الكذب قد كفرتم اي اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اي بعد اظهار ايمانكم ان نعف عن
طائفة منكم بتوبتهم واخلاصهم او لتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين
اي مصرين على النفاق او مقدمين على الايذاء والاستهزاء وقوله تعالى نعف ونعذب بالنون
في قراءة عاصم وقد قرئ بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرئ ان تعف بالتاء والبناء
للمفعول ذهابا الى المعنى كانه قيل ان ترحم طائفة والا فالقياس التذكير بواسطة عن كذا قالوا
وفي الحسيني ذكراهم المستهزئين وديعة ابن ثابت مع اتباعه واسم التائب المعفو جحير بن حميرة

وفي الزاهدي رواية اخرى في نزوله وهي ان النبي ﷺ كان راكب الابل ليلة العقبة وهي مظلمة
شديدة الظلمة فاجتمع عبد الله ابن سلول واتباعه على ان يضع دبة يشد راسها وفيها حجارة و
يضعها في الطريق ليلصق برجل الابل ويتحرك بها وينفر وعليه السلام وكان فيهم جهر بن حمير
ولكن لم يشعر بكيدهم هذا فاخبر الله تعالى به نبيه فقالوا انما كنا نخوض ونلعب فلم يقبل
الله معذرتهم سوى معذرة جهر بن حمير لانه كان مخلصا هذا حاصل ما فيه والمقصود ان الآية
بظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى رتبه على استهزائهم بقوله
تعالى قد كفرتم بعد ايمانكم وهكذا ذكر محيي السنة رضي الله عنه في ترجمة الاحكام بالتفصيل و
لم ار في غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معروفة في علم الكلام وقد ذكرها سعد الملة والدين
بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او تمنى ان لا يكون
نبي من الانبياء على قصد استخفاف وعداوة او ضحك على وجه الرضاء لمن تكلم بالكفر او جلس على
مكان مرتفع وحوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد او اطلق كلمة الكفر
استخفافا لا اعتقادا يكفر في مسئلة ان الصلوة على الكافر لا يجوز قوله تعالى * وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ
مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ *
هذه هي الآية التي استدل بها على ان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال وقيل في نزولها لما مات
ابن ابي سأل ابنه وهو مؤمن ان يكفن النبي ﷺ اباه في قميصه ويصلي عليه فكفن في قميصه وصلى
عليه واعترض عليه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال عليه السلام ذلك لا ينفعه وكنت ارجو ان
يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم به الف من الخزرج هذا رواية المدارك وقيل دعاه في
مرضه وسأله بنفسه ان يستغفر له ويكفنه في شعاره الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات ارسل
قميصه ليكفن فيه وذهب ليصلي عليه ولم يصل بعد او صلى فنزلت الآية المذكورة وانما لم ينه
عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة عليه لان عدم التكفين بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه
كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسر ببدر والمراد من الصلوة الدعاء للميت والاستغفار له
وهو ممنوع في حق الكافر وهذا رواية البيضاوي ونقله الحسيني ايضا وفي رواية الزاهدي انه
سأل ابنه ذلك برسالة ابيه ثم صلى عليه او لم يصل على الروايتين وصاحب الكشاف بعد ما ذكر

لاختلاف الوجوه فيه قال وانما جازت الصلوة عليه لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة عليهم وكانوا
يجرون مجرى المسلمين بظاهر ايمانهم لما في ذلك من المصلحة وروي ايضا ان عبدالله ابن ابي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لابيه في مرضه ففعل فنزل قوله تعالى استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلى الله عليه وسلم من سبعين العدد المخصوص فقال لازيدن على السبعين
فنزل قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فعلم ان المراد بالسبعين
التكثير دون التحديد فتاب من الاستغفار وندم منه وروي ايضا انه عليه السلام ان يستغفر لعمه
ابيطالب فنزل في ذلك قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى
قربى من بعدما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وقيل اراد عليه السلام ان يستغفر لامه فنزل هذا
القول وبالجملة النصوص في عدم الاستغفار كثيرة وهذه الاية اعني قوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره صريحة في انه لايجوز الصلوة على الكافر بحال اذ قوله تعالى
منهم الضمير فيه عائد الى الكافرومات مجرور المحل على انه صفة لاحد وابدا يحتمل ان يكون
ظرفا لا تصل اى لا تصل عليهم ابدا ويحتمل ان يكون ظرف مات اي مات ابدا لان احياء الكفرة
للتعذيب دون التمتع فكأنهم ميتون ابدا كذا في الحسيني والاول هو المذكور في المدارك
والثاني هو المذكور في البيضاوي وانما اختاره لانه على التقدير الاول يجوز ان يكون النفي
راجعا الى القيد فيفهم جواز الصلوة عليه في بعض الاحوال وهو باطل وقوله تعالى ولا تقم
على قبره عطف على لا تصل اى لا تقف على قبره للدفن او الزيارة وقوله تعالى انهم كفروا الى
آخره تعليل لتابيد الموت او لعدم جواز الصلوة والقيام على القبر ومعنى قوله تعالى وهم فاسقون
وهم كافرون لان الصلوة على الفاسق جائز باجماع الصحابة والتابعين ومضى عليه العلماء
الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما اختلف فيه الروافض خاصة فيجب حمله على معنى
الكفر اذ هو الفسق المطلق وقد شاع استعماله في القرآن كما في قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
وغيره ولعل الله تعالى علل عدم جواز الصلوة بمجموع الكفر والموت وكان حسن الخاتمة وقبحها
امرا غيبيا عنا حكمنا بان من اصر على كلمة الاسلام الى آخر الوقت يجوز الصلوة عليه وان كان
يحتمل ان يسبق عليه الكتاب ويخرج من الدنيا كافرا ومن اصر على كلمة الكفر الى آخر الوقت

لم يجز الصلوة عليهم وان كان ... [illegible]

دليلا على جواز الصلوة على المؤمنين لان مفهومه جوازها لعدم الكفر والموت عليه واما فرضيته

لو كونه كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس في القرآن آية يستدل بها على فرضية صلوة الجنازة

على المؤمنين سوى هذه واما قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فلا يدل عليها

فان المراد بالصلوة ثمه الدعاء في حالة الحيوة اذ الضمير في عليهم راجع الى قوم مخصوص كانوا

احياء لم يلتفت اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ من اموالهم صدقة فامر باخذ الصدقة منهم وبالدعاء

والاستغفار لهم وعفو عصيانهم فهو المراد ثمه لا صلوة الجنازة المعروفة على ما سيجئ لا يقال ان صاحب

البيضاوي قد صرح في هذه الآية ايضا بان المراد من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت

كما مر فكيف يستدل بها على عدم جواز الصلوة على الكافر لانا نقول ان الدعاء والاستغفار لما

منع مطلقا في حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التي هي اكمل الدعاء اولى ولا يلزم في

الآية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذي هو الحقيقة اللغوية لان صلوة الجنازة في الحقيقة

دعاء واستغفار فكان المراد هو الدعاء لاغير وانما صلوة الجنازة فرد من افراده واما اولى ان

منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من آيات اخر وهذه الآية في دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة

ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لاتجوز على الكافر بحال وان كان

له ولي مسلم حتى قالوا انه فيمن اشتبه عليه انه مؤمن او كافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر

لاتجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن جائز في الجملة بخلاف غيره من الاحكام فانه اذا مات كافر وله

ولي مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن في خرقة تستر عورته لا ان يكفنه

بالطريق المسنون ويحفر حفرة ويلقيه فيها لا ان يحفر القبر ويلحد فيه ويدفن بالطريق المسنون

هذا ما قالوا ولا يرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله ولا تصل على احد منهم

مات ابدا كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن او الزيارة بقوله تعالى ولا تقم على قبره على

ما ذكرت انفا لانا نقول النهي مخصوص بالنبي عليه السلام او نقول انه نهي عن الدفن و

الزيارة وما ذكرت من الالقاء للكفرة في الحفرة القاء فيه لا دفن اذ المطلوب ترك تعظيمهم

وترك استغفارهم وهما موجودان حينئذ بلا شبهة ومن ان المسئلة المذكورة تدل على انه

ان لم يكن له ولي مسلم لا يجوز ان يقبر وقوله تعالى لا تقم علي قبره يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة والله اعلم في مسئلة عدم القتال على المرضى وغيرهم قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾ قد ذكرت فيما سبق أن ثلثة آيات ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهذه الاية اولى منها والمعني ليس على الضعفاء ولا على المرضى كالهرمي والزمني ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج اثم في التاخير اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح على ما في الكشاف والمدارك اوبما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح على ما في البيضاوي آخرا او باظهار معذرته للتخلف من اصحابه حتى لا يجترى به غيره على ما في الزاهدي اوباصلاح الفعل مع اخلاص النية على ما في الحسيني وبالجملة فيوضع من هولاء المذكورين الجهاد والمرضى في هذه الاية مقابل بالضعفاء فدخل الضعفاء هم الشيخ الفاني وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف ما في قوله تعالى ليس على الاعمى ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولهذا وحد هنا وجمع ثمه هكذا يخطر بالبال ومعنى قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل فوضع المحسنين موضع المضمر للدلالة على احسانهم وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ما على الناصحين غرم وضمان ولذا قال في بيان مذهب ابيوسف ومحمد رح ان من ارسل صيد امن يد المحرم لا ضمان عليه لانه آمر بالمعروف وناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل هذا لفظه وعند ابيحنيفة رح يضمن لاجل الملك على ما هو اصله واصلهما في سائر آيات البدع واللهو وهذا فصل يطول شرحه والله اعلم في مسئلة جواز اخذ الزكوة وغيره قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝ ﴾ هذه الاية في قصة قوم تخلفوا من غزوة ثم تابوا وثقوا انفسهم على سواري المسجد فلما اطلقهم ﷺ قالوا

يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا
فنزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والصدقة تحتمل ان تكون الزكوة وتطهرهم صفة لصدقة
او حال او نعت وقرئ بالجزم جوابا للامر وقرئ يطهرهم من اطهره بمعنى طهره وبالجملة هو يحتمل
غيبة المؤنث والخطاب وتزكيهم بها لا يحتمل الا الخطاب وهو بمعنى التطهير او الانماء في
المال والمعنى خذ من اموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة اياهم او تطهر انت اياهم من الذنوب
او حب المال او تزكيهم بتلك الصدقة ومعنى قوله تعالى وصل عليهم واعطف عليهم بالدعاء لهم
وترحمهم ان دعاءك سكن لهم اى يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم
وقال صاحب المدارك والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وكذا قال صاحب
الكشاف ثم قال عن الشافعي رح ان يقول الوالي عند اخذ الصدقة آجرك الله فيما اعطيت و
جعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت ثم رغب الله في ذلك فقال الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وقد قرئ الم يعلموا بالياء والتاء جميعا على ما في الكشاف والمراد
به اما المتوب عليهم اى الم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان الله هو قابل التوبة آخذ الصدقة
وليس ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه او غير التائبين ترغيبا لهم في التوبة
اذ روى انه لما نزلت عليهم قال الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا
لا يكلمون ولا يجالسون هكذا في المدارك والكشاف مع مضمون الآية والمقصود من ذكرها ان
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على جواز اخذ الزكوة ان كان هي المراد بالصدقة
كما قيل وان كان هي الصدقة النافلة فلا يكون مما نحن فيه ولكن يرد على الاول ان الاموال وان
كان يشمل كل مال في اللغة الا في عرف الفقهاء يطلق في غير السوائم اذا اوردوا باب صدقة
السوائم ثم اوردوا باب زكوة الاموال وارادوا به الثمنين والعروض ولا ولاية للامام
في اخذ زكوة غير السوائم الا اذا مر به على العاشر الا ان يقال انهم اتوا به بانفسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان له ولاية الاخذ حينئذ وذكر في شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع مالهم عند نا خلافا للاكثر لانه اذا اخذ
الصدقة من مال واحد صدق هذا الفعل ولان كل دينار ودرهم مال ولا يجب منه اخذ الصدقة

بالاجماع فلا يجب من كل نوع منه والجواب منع صدقة ومعارضة الاجماع في الافراد لايوجب تخصيص الانواع وعند الاكثرين معناه خذ من كل واحد من اموالهم صدقة والجواب منع ذلك هذا حاصل ما فيه ومبني كل ذلك على ان اضافة الاموال للاستغراق اولا ولا نزاع لاحد في ان من للتبعيض بمعنى لا تاخذ الكل ولا تترك الكل على ما صرح به الامام الزاهد رحمة الله عليه و صرح ايضا انه لما اخذ عليه السلام بعض اموالهم اختلج في قلوبهم انه هل قبل الله منا التوبة والصدقة ام لا فنزل قوله تعالى الم يعلموا الآية ثم في قوله تعالى تطهرهم اشارة الى ان مال الزكوة يصير من الاوساخ لان المطهر به يربعد التطهير من الاوساخ كالماء في الوضوء فان كان صدقة الفرض تحرم على الهاشمي والغني والذمي وان كان نافلة لاتحرم لنقصان الوسخ على ما عرف وفي قوله تعالى ويأخذ الصدقات دليل على ان المقصود من الصدقة وجه الله تعالى والمصارف جهاتها لاجل الحاجة وقد قيل ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير ولهذا قيل ان في الصدقة الفريضة انجاز المواعيد المذكورة في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها من جانب الله تعالى الى الفقراء فكانه اخذ المال من الاغنياء بيده ثم اعطاه للفقراء انجازا للرزق الموعود وان في الصدقة النافلة يجوز صدقة المشاع وان كان لا يجوز هبة المشاع لان الآخذ في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد لا مشاع فيه وفي الهبة هو الغني وهو متعدد فلا يجوز وهذه فوايد تخطر بالبال وهو اعلم في مسئلة بيان مسجد الضرار ومسجد التقوى وفضيلة الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء قوله تعالى * وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَّكُفْرًا وَّتَفْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ اِنْ اَرَدْنَا اِلَّا الْحُسْنٰى وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّهُمْ لَكٰذِبُوْنَ ۝ لَا تَقُمْ فِيْهِ اَبَدًا لَمَسْجِدٌ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُوْمَ فِيْهِ فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ ۝ روى ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله

الى يوم حنين فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قباء وقالوا للنبي عليه السلام تاتينا مسجد الذي العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلي لنا فيه فقال عليه السلام انا على جناح سفر اذا قدمنا من تبوك ان شاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سالوه اتيان المسجد فنزلت عليه فقال عليه السلام لوحشي قاتل حمزة ومعن بن عدي وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف والقمامة ومات ابو عامر بالشام هذه عبارة المدارك بعينها وذكر ما جماعة آخر ايضا فقوله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا عطف على قوله تعالى وآخرون مرجون او مبتدأ خبره محذوف اى فيمن وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص وقرأ نافع وابن عامر بغير واو وضرارا مع ما بعده مفعول له ومن قبل متعلق بحارب او باتخذوا على ما في البيضاوي وبالاول اكتفى صاحب المدارك وبالاخير صاحب الكشاف وقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى موصوف مع صفته مبتدأ وخبره احق ان تقوم فيه وقوله تعالى فيه رجال الضمير عائد الى مسجد اسس ومعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اى لاجل الضرر لاخوانهم وهم اصحاب مسجد قباء وكفرا اى تقوية للنفاق وتفريقا بين المؤمنين اى لاجل ان يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصلون مجتمعين في مسجد قباء وارصادا اي اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد يوم الخندق اعني الراهب لانهم اعدوه له ليصلي فيه او اتخذوه من قبل وليحلفن ان اردنا اى ما اردنا ببناء هذا المسجد الا الخصلة الحسنى او الارادة الحسنى وهي الصلوة وذكر الله والتوسعة على المصلين والله يشهد انهم لكاذبون في حلفهم لا تقم فيه ابدا للصلوة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم من ايام وجوده احق ان تقوم فيه وهو مسجد قباء اسسه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ايام مقامه بقباء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابي سعيد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة فيه رجال اي في المسجد الذي اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فالله تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى وبين اهلهما الفاسقين والصالحين وقال صاحب المدارك وقيل كل مسجد بني مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار انتهى

اخذ ذلك من الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لما فتح الله الامصار على عمر رضي الله
عنه امر المسلمين ان يبنوا المساجد وان لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار احدهما صاحبه فلذا
لفظه فالعجب من المشائخين المتعصبين في وما نشاهدون في كل ناحية مساجد طلبا للاسم والرسم
والاستعلاء لشانهم واقتداءا بالضرر ولم يتأملوا اما في هذه الاية والقصة من شناعة حالهم وسوء حالهم
وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة في الارض المغصوبة منهية لغيرها اعني لشغل ملك الغير لا لانها
صلوة ولكن لم يتصل المكان بالصلوة اتصال الوقت بها وبالصوم لم يكن الصلوة في المكان المغصوب
مكروها كالصلوة في الاوقات المكروهة ولا فاسدة كالصوم في يوم النحر ثم معنى قوله تعالى فيه
رجال اي في مسجد اسس على التقوى رجال يحبون ان يتطهروا اي من النجاسات كلها او من الذنوب
بالتوبة على ما في المدارك وقيل من الجنابة فلا ينامون عليها على ما في البيضاوي اوبالحمى المكفرة
للذنوبهم فحموا من آخرهم وكل ذلك في الكشاف وهذه روايات مرجوحة والصحيح الذي عليه
الجمهور انه في مدح رجال يسكنون في المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اي يتبعون
الحجارة بالماء ففي الاية ح دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وانما قلنا انهم كانوا يستنجون
بالاحجار والماء لانهم رووا انه لما انزل الله تعالى هذه الاية وبالغ في وصفهم بالطهارة بصيغة
المبالغة مشى ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال ﷺ
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رض يا ﷺ انهم لمؤمنون وانا معهم فقال
عليه السلام اترضون بالقضاء فقالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال
عليه السلام اتشكرون في الرضاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم
قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا
يا ﷺ نتبع الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلى النبي عليه السلام فيه رجال
يحبون ان يتطهروا هكذا ذكره المفسرون فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون
مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار ولذا
قال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في
قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه فقد اورد الاية دليلا على كون الاستنجاء بالماء افضل

ووجه كون الآية دليلا عليها ان الله تعالى مدح بالتطهر ... فتكون مندوبة
وادنى درجاتها ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن ما لم يدل دليل آخر على كونه فرضا
اذا لم يجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس المخرج يجب الاستنجاء بالماء واما الاستنجاء
بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية بان يكون المدح للمجموع لكن لا يفهم منها كونه
سنة حين حمل المحبوبية على ما هو الادنى وهو الاستحباب ولهذا قال صاحب الهداية ان الاستنجاء
بالاحجار سنة لانه واظب النبي عليه السلام عليها اي مع الترك احيانا وهو دليل السنة
هذا ما قالوا وبهذه الآية استدل اهل الاصول على ان مس الذكر غير ناقض للوضوء وذلك
لان الله تعالى قد مدح المستنجين بالماء ولا شك ان في ذلك مس الذكر فلو كان مس الذكر ناقضا
للوضوء كيف يكون المستنجي بالماء اهلا للمدح وهذا وان كان امثل لا لا غير تام كما هو ظاهر لكنه
صلح الزاما على الشافعي رح فيما قال ان مس الذكر ناقض للوضوء قائلا بانه مس الذكر فكان
حدثا كما اذا مسه وهو يبول لان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل افاسد بالفاسد والصحيح
بالصحيح ولا ايراد على الحنفية في ان مس الذكر خارج الوضوء غير مس المذكور اخلا فيه نعم
في هذا المقام شبهة اخرى وهي ان الفقهاء ذكروا في بيان الاستنجاء بالاحجار والماء ان
السنة عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث ولكن المراة تدبر بالحجر الاول وتقبل بالثاني
وتدبر بالثالث في كل حال وهكذا يفعل الرجل ان كان الزمان صيفا ويعكس ان كان شتاء ثم
ياخذ الماء بعدها فضلا ان لم يجاوز النجس المخرج ووجوبا ان جاوز هذا كله يدل على ان
المراد من الاستنجاء طلب النجو بعد الغايط في موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفة المذكورة
انما يطلق عليه والتطهير الذي يكون بعد البول في موضع الحشفة انما يطلق عليه الاستبراء
كما يستفاد من بعض مصنفات شهاب الملة والدين ومن ذكر اهل الاصول تدل على انه يعم التطهير
الذي بعد البول والتطهير الذي بعد الغايط كما لا يخفى وجهه ولكن الحق ان مراد الفقهاء
ايضا عام كما يدل عليه قولهم والاستنجاء من كل حدث اي خارج من السبيلين سنة غاية ما في الباب
ان الاستنجاء بعد الغايط لما احتاج الى زيادة تفصيل عقبوه بقولهم بل يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني من غير اظهار ان هذا طريق الاستنجاء المخصوص في محله ان المراد كالمقاتل في استحقاق

الغنيمة قوله تعالى * مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ط ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ لا وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ○

معنى الآ ية ما استقام لاهل المدينة ومن حولهم من جملة العرب ان يتخلفوا عن ﷺ في الغزو ولاان يرغبوا اى يضنوا بانفسهم عما يصيب نفسه اى لا يختا روا ابقاء انفسهم على نفسه في الشدائد بل امروا بان يصحبوه في البأساء والضراء ويلقوا انفسهم بين يديه في كل شدة وذلك بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش ولا نصب اى تعب ولا مخمصة اى مجاعة في سبيل الله في الجهاد ولا يطئون موطأ اى لا يدوسون مكانا من امكنة الكفار بحوا فر خيولهم واخفاف رواحلهم وارجلهم يغيظ الكفار اى يغضبهم وطاءه ويضيق صدورهم ولاينالون اي لايصيبون منهم اصابة بقتل او اسر اوجرح اوكسر اوهزيمة الا كتب لهم بكل ذلك عمل صالح لانهم محسنون والله لايضيع اجرهم ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو تمرة كنفقة متيل ولا كبيرة كنفقة عثمان وعبد الرحمان بن عوف على ما في الحسيني ولا يقطعون واديا اي او ضا في ذها بهم ومجيئهم الا كتب لهم ذلك الانفاق وقطع الوادى او العمل الصالح على ما في الكشاف ليجزيهم الله على كل واحد جزاء احسن عمل كان لهم فيلحق ما دونه به توفيرا لاجرهم فلذ امضمر ن الآيتين و قال القاضي تحت قوله تعالى ولا يرغبوا با نفسهم عن نفسه روي ان ابا خيثمة بلغ بستانه وكانت له امراة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامراة حسناء ورسول الله ﷺ في الضح والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد ﷺ طرفه الى الطريق فاذا هو براكب يزهاه السراب فقال كن ابا خيثمة فكانه ففرح به ﷺ عليه السلام واستغفر له هذا لفظه ونقله الحسيني ايضا والمقصود من ذكر الاية انه قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى ولا يطئون موطأ وبهذه الاية استشهد اصحاب ابي حنيفة رح ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش في الغنيمة لان وطأ

ديارهم مما يغيظهم وينكي فيهم ولذا اخبر النبي عليه السلام لا يفتح مرو وقالوا ما بعد
تقضي الحرب وامد ابوبكر الصديق المهاجر بن ابي امية وزياد بن ابي لبيد بعكرمة بن ابي جهل
مع خمسماية نفس فلحقوا بعد ما فتحوا فاسهم لهم وعند الشافعي رح لا يشارك المدد الغانمين
هذا العطه وهكذا ذكر صاحب الهداية هذا الخلاف من غير تعرض للاية فقال واذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيه خلافا للشافعي
رح بعد انقضاء القتال هكذا اورد الكلام الخ ثم ذكر الله تعالى بعده ان الجهاد من فروض الكفاية
وان خبر الواحد يوجب العمل فقال * وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ط فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ * اعلم ان للاية توجيهين ذكروهما واكتفى الامام الزاهد وصاحب الحسيني بالثاني
هما فقط احدهما ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة
والاخر ان يكون بالعكس فعلى الاول معناه ما استقام للمؤمنين ان ينفروا الى تحصيل العلم
كافة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا اى الطائفة النافرة
ولينذروا قومهم الباقية اذا رجعوا الى قومهم يعني يجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من
الفقاهة ارشاد القوم وانذارهم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد لعلهم يحذرون اى ارادة
ان يحذروا عما ينذرون منه ثم يكون في الاية دليل على ان التفقه من فروض الكفاية وعلى ان
خبر الواحد حجة للعمل لانه جعل انذار الطائفة النافرة للفرقة الباقية مفيدا للعمل وهو اسم
للواحد والاثنين فصاعدا هكذا ذكره القاضي البيضاوي وذكر الامام فخر الاسلام في اول
الكتاب ان الله تعالى ندب للفقه في هذه الاية ودعاهم الى الانذار والانذار هو العلم
والعمل جميعا فدل على ان العمل داخل في الفقه وفي اقسام السنة ان خبر الواحد يوجب العمل
لان الله تعالى دعاهم الى العمل بقول طائفة وهو اسم للواحد والاثنين فصاعدا وعلى الثاني
قيل في نزولها لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفر وانقطعوا عن التفقه فامروا
ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون لئلا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد
الاكبر فمعناه ما استقام للمؤمنين ان ينفروا كافة للغزو فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة

قليلة للغزو ولينذروا اى الجماعة الكثيرة الباقية وليفقهوا قومهم اى الطائفة النافرة اذا رجعوا
الى تلك الفرقة فح لا يكون الآية دليلا على حجية خبر الواحد نعم يحتمل ان يكون دليلا على حجية
الخبر المشهور كما لا يخفى على المصنف وعلى ان الجهاد لا يفرض على كل واحد وان التفقه ايضا من
الفروض الكفاية ولعل ذلك فيما احتاج المسلمون الى الغزو والعلم جميعا او يقال ان الاية
محمولة على ما لم يكن النفر عاما فيكون الجهاد فرض كفاية وان التفقه هو الاجتهاد ومن المعلوم
انه فرض كفاية وانما فرض العين هو تعلم المسائل لا الفقه كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة هذا ما خطر بالبال والله اعلم به هذا هو تمام الايات التي ذكرت في
سورة البراءة ، الحمد لله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد واله وسلم والان نشرع في سورة يونس
وفيها آية في مسئلة مسجد البيت وهو قوله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا
لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معنى الاية
واوحينا الى موسى واخيه هارون ان تبوا اى اجعلا لاجل قومكما في مصر بيوتا مباءة لقومكما او مرجعا
يرجعون اليه اى للعبادة والصلوة فيه واجعلوا انتما وقومكما بيوتكم قبلة اى نحو القبلة وقيل
اجعلوها مساجد كذا في الزاهدي وقال القاضي اى مصلى وقيل اجعلوها مساجد متوجهة نحو
القبلة والاخير هو الذي ذكره الجمهور وقالوا وكان موسى ومن تبعه يصلون الى الكعبة وكانوا
في اول الامر مامورين بان يصلوا في بيوتهم في خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيوذوهم
ويصلوهم عن دينهم كما كان المسلمون على ذلك في اول الاسلام بمكة ومعنى واقيموا الصلوة اي
في بيوتكم حتى تامنوا ومعني وبشر المؤمنين بشرهم يا موسى بالنصرة في الدنيا والجنة في العقبى
وانما ثنى الخطاب اولا في قوله تعالى ان تبوا لان اختيار مواضع العبادة مما يفوض الى الانبياء
ثم جمع في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم لان اتخاذ المساجد والصلوة فيها واجب على الجمهور
ثم خص موسى عليه السلام بالبشارة تعظيما لها وللمبشر بها كذا ذكروا واقول فالاية وان
كانت في قصة موسى وهارون وفي باب اتخاذ المساجد في البيت وقت الخوف دون الامن
ولكن بقاء شرائع من قبلنا علينا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وكذا عموم اللفظ من قيد
الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد في البيت واستحبابه ويسمى ذلك في عرف الفقهاء

مسجد البيت وليس له حكم المسجد حتى يجوز ... [illegible] فيه
مسجد وان لم يجز له فوق مسجد جماعة وفقا ... في باب ما يكره في
الصلوة وما يفسد فيها حيث قال ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت
لانه لم يا خذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هذا كلامه وفي شروحها وان استحسنا الى اتخاذ المسجد
في البيت في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة وذكروا ان اتخاذ المسجد في البيت واداء النوافل
فيها مندوب وكان ﷺ وجمهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة
الفجر وكذا الوتر سيما في ليلة الجمعة في مسجد البيت المعد للصلوة وقضايا هذا واحكامه وادابه
مما يعرف في كتب المشايخين والصوفية ومعدها سورة هود وفيها اية في اوقات الصلوة وهي قوله تعالى
وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذٰلِكَ
ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِينَ ۚ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ اعلم ان اربع ايات
في القران يفسر منها الصلوة الخمس وهذه اولها ومعناها واقم الصلواة طرفي النهار يعني غدوة
وعشية فالغدوة صلوة الفجر والعشية صلوة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لانه مضاف
اليه وزلفا من الليل وهو جمع زلفة بمعنى القربة يعني ساعات من الليل قريبة من اخر النهار
اى صلوة المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيات المراد بالحسنات الصلوة الخمس فانها
يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا او سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ذلك اى
فاستقم وما بعده او القرآن ذكرى للذاكرين اى عظة للمتقين واصبر على امتثال ما امرت
به والانتهاء عما نهيت عنه فان الله لايضيع اجر المحسنين ونزول الاية في عمرو بن عرفة بائع التمر
قال لامراة في البيت تمرا اجود فدخلت فقبلها فندم فجاء باكيا فنزلت فقال عليه السلام هل
شهدت معنا العصر قال نعم قال هي كفارة لك فقيل اله خاص قال بل للناس عامة هذا كله في المدارك
وتبعه الحسيني ايضا وقال القاضي والعشية العصر وحده فلا تجمع الاية حينئذ الصلوة الخمس و
قال صاحب الكشاف وقيل زلفا من الليل وقربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوة
اى اقم الصلوة طرفي النهار واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوة يتقرب بها الى الله في
بعض الليل وذكر القصة بالتطويل والتفصيل وقال ايضا في ان الحسنات يذهبن السيات وجهات

ايضا مما ان يراد تكفيرا لصغاير بالطاعات والثاني ان الحسنات يكون لطفا في تركها كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما الامام الزاهد فبعد ما ذكر القصة قال ان الله تعالى ذكر للصلوة وصفين اعني يذهبن السيئات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيئات والا فلا وقال في التوضيح في دلالة النص في الكفارة ان الكفارة لا تمحو الكباير قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بالسيئات الصغاير دون الكباير لقوله عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا كلامه وعلم ان الحسنات هي الطاعات وينبغي ان يعلم ان هذا غير ما عليه المعتزلة ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير البتة لقوله تعالى وان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم ذلك لان الحسنات هي افعال الطاعات قصدا دون ترك الكباير والاعراض عنها والاول متفق عليه والثاني من راي المعتزلة فقط على ما عرف في علم الكلام وبعدها سورة يوسف وفيها آيات من المسائل فنقول في مسئلة ان بيع الحر باطل قوله تعالى * وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ * هذه الاية اخبار عن شراء اخوة يوسف له من السيارة بعد ان القوه في غيابت الجب او شراء السيارة من عزيز مصر وقصته انه لما القوه في غيابت الجب وجاءت سيارة فاخرج وارد هم يوسف منه ثم تنبه به اخوته فجاء واراد عوا انه غلام لهم فاخذ وامن السيارة ثمنه ثم باعه السيارة من عزيز مصر ثانيا فيقول الله في شانهم وشروه بثمن اي اخوة يوسف من السيارة بثمن بخس اي زيف ردي دراهم معدودة اي قليلة غير موزونة بل معدودة دون من اربعين لانه كان عشرين او اقل او اكثر وكانوا فيه اي اخوة يوسف في يوسف من الزاهدين اي الراغبين عنه ووجهه ظاهر والمعنى وشروه اي السيارة يوسف من عزيز مصر بثمن مذكور وكانوا فيه من الراغبين عنه لانهم ملتقطون خائفون عن اشتراء احد منهم وهذا كله اذا كان شروا بمعنى باعوا وان كان بمعنى اشتروا فالمعنى ان السيارة اشتروا يوسف من اخوة بدراهم مذكورة وكانوا فيه من الراغبين عنه لاعتقادهم انه آبق هذا ما في البيضاوي ولم يذكره الباقون بهذا التفصيل وخفف الامام الزاهد الوجه الثاني بان هذا البيع لم يكن بثمن بخس

بل يقال عظيم كما هو المعروف وبها الحيلة ... وان كان ... الا ... ردي
ولكن ذكر في تفسير الوجيز نقلا عن الامام ... ان بيع الحر
باطل وهكذا وقع عليه الاجماع وهو معروف واما الاختلاف في انه هل يجوز بيع الحر
في المخمصة ام لا فالمشهور انه يجوز وذهب اليه جماعة ايضا وقد قرر قدوة المتاخرين نظام الملة
والدين انه لا يجوز بيع الحر اصلا لا في المخمصة ولا في غيرها وان ابا حنيفة رح وجميع المجتهدين
بري ممن يجوز بيعه في المخمصة وان ما ذكره الاستاذ الاجل الشيخ الهداد في شرح
الهداية والبزدوي نقلا عن المحيط والذخيرة من انه يصح بيعه عند المخمصة فلعل ذكره لغرض
صحيح وهو ان ياخذ المسكين المظلوم حقه من الظالم الغني بهذه الحيلة ثم يصير حرا عند
دعوى الظالم اياه وأورد فيه كلاما طويلا من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه واما ما اشتهر
في زماننا من بيع الحر وشرائه فهو متاول بالاجارة عند العارف بقواعد الشرع ولكن لا
يشفي عليلا لانه لا يخلو اما ان آجر الحر نفسه او اجره ابوه وامه او سائر الاقارب والمستاجر
وعلى كل تقدير اما ان يكون صغيرا او كبيرا وعلى كل حال اما ان يجعل الاجرة النفقة والكسوة
فقط او دراهم معينة فقط او كلاهما فاجارة الحر نفسه بالغا ولا بالنفقة والكسوة المعينة او
بالدراهم المعينة مياومة او مشاهرة او مسانهة ينبغي ان يكون جائزا وبعشرة دراهم في الحال
مثلا الى ستين سنة مثلا ينبغي ان يجوز ايضا وان لم يصرح قسط كل يوم او شهر او سنة فان عاش الى
المدة فيها والا يعد روهو لا يستحق النفقة والكسوة وكليهما ايضا الحال لا يعرف له نظير في
الشرع ولكن ينبغي ان يجوز واما اجارة غير الحر له ففي البالغ ينبغي ان لا يجوز وفي الطفل
ان كان بالكسوة والنفقة ينبغي ان يجوز لان نفعه عائد اليه وان كان بدراهم معينة في الحال
الى مدة معلومة فقط او بكليهما فكل النفع في الاول وبعضه في الثاني عائد الى غيره فان كان ذلك
الغير اباه او امه يجوز لانهما يمكنان اجارته وان كان غيرهما من الاقارب لا يجوز لانهم
لا يملكون اجارته وان كان مستاجره لا يجوز لان المستاجر لا يملك ان يوجر الشيء المستاجر
غيره وعلى كل تقدير لا يجري عليه احكام المملوكين فلا يملك المستاجر نكاحه وكتابته وتدبيره
واستيلاده واعتاقه ولا يملك نفعه ولا ولده واكسابه ولا ينفذ عليه حكمه وهبته لغيره وبيعه

فيصمع الحاكم ذلك معمول في ديار الهند والمشرق والغرب معاذ الله من ذلك الا للمرأ لهمنا حيلة صحتها شرعا وجواز تصرفاتها نقلا نعم انما يجري هذه التصرفات في اهل الحرب الذين لا يشك احد في كونهم حربا الكافار وفيمن يبيع في المختصة في بعض الروايات على ما عرف آنفا وهو اعلم بما هو الصواب ثم نقول في مسئلة ان تعليق الكفالة بالشرط جائز قوله تعالى ﴿قَالُوْا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهٖ حِمْلُ بَعِيْرٍ وَّاَنَا بِهٖ زَعِيْمٌ﴾ قصته معروفة وهي انه لما تجاء اخوة يوسف الى يوسف واراد وا ان يذهبوا الى الوطن جعل خدام يوسف صاعه في رحل اخيه ثم لما خرجوا من مصر اذن موذن وقال هو وغيره انا نفقد صواع الملك وظن انكم سرقتموه وقال ولمن جاء به اي لمن جاء بذلك الصواع حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل يعني اني كفلت ان اعطي حمل بعير لمن جاء بذلك الصواع فقد كفل ذلك الموذن وغيره بحمل بعير وعلق ذلك بالشرط والله تعالى قد قص علينا بهذه القصة فالظاهر بقاؤه في شريعتنا بالضابطة المعروفة فثبت انه يجوز الكفالة بلفظ الزعيم هكذا لحطريا بال وانه يجوز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وقد قال القاضي البيضاوي وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وانه يجوز تعليق الكفالة بالشرط وقد قال صاحب الهداية بعد ما ذكر ان تعليق الكفالة بالشرط جائز والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم فصل انه اي شرط يجوز التعليق به واي شرط لا يجوز فقال ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله ان غاب عن البلدة اما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذا كلامه فاحفظه ولا تكن من الغافلين ثم نقول في مسئلة بيع الطعام بالسلعة مكايلة وجواز البضاعة قوله تعالى ﴿فَلَمَّا دَخَلُوْا عَلَيْهِ قَالُوْا يٰاَيُّهَا الْعَزِيْزُ مَسَّنَا وَاَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجٰىةٍ فَاَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا اِنَّ اللّٰهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِيْنَ﴾ قصة الاية طويلة ولم اورد منها الا ما يتعلق بتقرير الاية اي

فلما دخل اخوة يوسف على يوسف بعد ما رجعوا الى المصر رجعة ثانية قالوا يا ايها العزيز مسنا
ومس اهلنا الضر اي شدة الجوع والقحط وجئنا ببضاعة مزجاة اي ردية او قليلة ترد وتدفع رغبة
عنها قيل كانت دراهم زيوفا وقيل صوفا وسمن وقيل الصنوبر وحبة الخضراء وقيل الاقط
وسويق المقل فاوف لنا الكيل اي اتم لنا الكيل بمقابل البضاعة المزجاة وتصدق علينا برد
اخينا او بالمسامحة وقبول المزجات او بالزيادة على ما يساويها ان الله يجزي المتصدقين احسن
الجزاء والتصدق التفضل مطلقا لكن اختصت عرفا بما يبتغى به ثواب من الله كذا ذكره في
البيضاوي والكشاف وهو جامع لما في التفاسير كلها ولكن الشان في معرفته انه كيف يطلق اخذ
التصدق على الانبياء ولم يستوف احد مثل ما استوفاه الامام الزاهد حيث قال والصدقة على
الانبياء قبل الوحي جايز وبعد الوحي غير جائز ولان هذا طلب الحط في العقد وطلب الحط في
العقد يجوز وقيل الحرام صدقة الفرض لا النفل وقيل نبينا عليه السلام كان مخصوصا بذلك
والمقصود من ذكر الاية انها تدل على جواز بيع الطعام مكايلة بالدراهم او السلعة وغير ذلك وعلى
جوازه باقل من القيمة تفضلا وعلى جواز مثل البضاعة كما لا يخفى وان لم ينصوا به وقد كرر الله
تعالى في كتابه واكد ايفاء الكيل والميزان بالعدل والسوية من غير افراط وتفريط بقوله تعالى
واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقوله تعالى ولا تنقصوا المكيال والميزان وقوله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وامثال ذلك
وكل هذه اعم من ان يكون في بيع الطعام بالطعام او غيره ونحن نقتصر بهذه فقط ولم اذكر
هذه الايات مرة اخرى لئلا يطول الكتاب وذكرت مسئلة ان الاياس من الله كفر اعني قوله
تعالى ولا تيأسوا من روح الله في سورة الاعراف بتوفيق الله تعالى وبعدها سورة رعد وهي
خالية عن المسائل وبعدها سورة ابراهيم وفيه اية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهي
قوله تعالى * يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ اٰمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ ۚ
وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ * قال صاحب الكشاف في بيان معنى الاية يثبت
الله المؤمنين بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا
والاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا كالذين فتنهم اصحاب الاخدود

وهذا كبريا ولحي وجو جنيس وهنصوت وغيرهم والتثبيت في الاخرة انهم اذا سئلوا عنه تواقف الاشياء عن معتقدهم ودينهم لم يتلعثموا وقيل معناه الثبات عند سؤال القبر ومن البزار عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين اي الذين اقتصروا على التقليد لا يثبتون في مواقف الفتن وتزل اقدامهم اول شيء وهم في الاخرة ازل واضل ويفعل الله ما يشاء من تثبيت المؤمنين واضلال الظالمين لا اعتراض فيه لاحد هذا حاصل ما فيه وتبعه صاحب المدارك والقاضي البيضاوي في اكثر الوجوه وان خالفاه في بعضها وبالجملة فلا يدل دليل على حقية سؤال القبر وذكر بعض اهل الكلام والحديث ان هذه الاية في عذاب القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك بقوله ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام هذا لفظ الحديث والظاهر ان عذاب القبر بالمعنى المشهور لا يثبت من مجرد قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الا بانضمام قوله تعالى ويضل الله الظالمين وانما يثبت منه التعميم وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا قيل له يدل على سؤال القبر دون عذابه وظني ان عذاب القبر ههنا بمعنى عام يتناول لجميع الاحوال التي في القبر كما مر واي البعض ان هذه الاية جامعة لسؤال القبر وعذابه وتنعيمه لان التثبيت والتعليل المذكورين في الاية لا يكون الا بعد السؤال فلهذا وقته النبي عليه السلام بقوله اذا قيل له فعلم انه يرقع السؤال اولا على كل واحد من الموتى بانه من ربك وما دينك ومن نبيك ثم الميت ان كان مؤمنا يثبت الله بالقول الثابت اي باقرار الربوبية والنبوة والاسلام وان كان ظالما يضله الله تعالى بان لا يوفقه بالجواب الصادق ويفعل الله ما يشاء من المؤمنين والظالمين جميعا من الثواب والعقاب كليهما فيفهم منه حقية السؤال على كل احد ثم فوز المؤمنين بعده ومضلة الظالمين عقبيه فتذكروا يا اولي الالباب واقبلوا بعين الانصاف ومباني عليك ثبات عذاب القبر في صورة المؤمن ايضا ان شاء الله تعالى وقال الامام الزاهد ان قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا مخصوص

في حق منكرى الثانية والاولى اى حياة فى القبر واللغة في الدنيا في الدنيا الدنيا الحياة

الحيوة وفي الاخرة يعنيه السرادق وقيل الحيوة الاولى لها ضبط الموصوفى الاخرة عند السوال في القبر

والمعنى ان الظالمين منا انا فرد ويصور تكب الكبيرة كا هو راي المعتزلة وفي الحسيني ان الحيوة الدنيا

هو ا = رة وفي الاخرة هو القبر او الصورة الدنيا هو القبر والاخرة موقف السوال مثل ما فيه

والقول الثابت عند اهل هو الذي يثبت بالحجة ويتمكن في القلب معنى قول لا اله الا الله محمد

رسول الله وبعدها سورة الحجر وهي خالية عن المسايل وبعدها سورة النحل فيها ايضا عن المسائل

ففي سورة مما قبها الانعام ومانيه المتعلق بها قوله تعالى * وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ

وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ

إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * قوله تعالى والانعام

منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها او هو معطوف على الانسان داخل تحت خلق ثم قوله تعالى خلقها

لكم بيان ما خلق لاجله وقوله تعالى فيها دفؤ الاية تفصيله اى في الانعام دفوء ومنافع ومنها تاكلون

والدفؤ اسم لما يدفؤ به من لباس معمول من صوف او وبر او شعر ومنافع هي نسلها ودرها

وغير ذلك ومنها تاكلون اي لحومها وشحومها وانما قدم الظرف في قوله تعالى ومنها تاكلون وان كان

قد يؤكل من غير الانعام ايضا اما للفواصل الاية كما قال القاضي خاصة واما لانها الاصل واما غيرها

كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكغير المعتد به كما قاله اهل وتحتمل ان يكون المعنى ان طعمتكم

منها لانكم تحرثون بالبقر فما كلون منها الحب والثمار وتكسبون باكراء الابل وتبيعون نتاجها

والبانها وجلودها على ما في الكشاف وقال الامام الزاهد وو فقه الحسيني ان لكم متعلق بما بعده

اي لكم فيها دفؤ ومنافع هي الدر والنسل والكراء والتجارة وغير ذلك ومنها تاكلون البانها

ولحومها وشرا زها والجبن وغير ذلك وقوله تعالى ولكم فيها جمال منة بجمال كان الاول منة

بالانتفاع اى لكم في الانعام جمال حين تريحون اى تردونها من مراعيها الى مراحها

بالعشي وحين تسرحون اى ترسلونها بالغداة الى مسارحها وانما قدم الاراحة على التسريح لان

الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملاء البطون حافلة الضروع وقوله تعالى وتحمل اثقالكم

اى تحمل هذه الانعام احمالكم الى بلد لم تكونوا انتم بالغي ذلك البلد او لم تعلق

الا بشق الانفس اي بمشقتها وكلفتها فضلا من ان تحملوا على ظهوركم اثقالكم والشق المشقة
قرئ بالفتح والكسر وقيل المفتوح مصدر شق الامر عليه شقا واصله الصدع والمكسور بمعنى
النصف كأنه ذهب نصف قوته بالتعب والجهد كذا في البيضاوي وزاد في المدارك والمعنى
لم تكونوا بالغيه بها الا بالاحمال الا بالمشقة وقيل انفسكم ابدانكم اي تحمل ابدانكم والمقصود
من هذه الوجوه تطابق قوله تعالى اثقالكم مع قوله تعالى لم تكونوا بالغيه لان قوله تعالى اثقالكم
يدل على حمل الثقل وقوله تعالى لم تكونوا بالغيه يدل على بلوغ الانفس اي بني آدم فاذا
قدر قوله تعالى فضلا من ان تحملوا استقام الكلام وكذا لو كان التقدير بالغيها ويكون الاثقال
بمعنى الابدان كما لا يخفى وصرح بذلك صاحب الكشاف وقال في تفسير البلد ومن عكرمة
البلد مكة وهو مختار الامام الزاهد ايضا وفي الحسيني عكس هذا وهو ان الخطاب لاهل مكة
اي لم تذهبوا منها الى الشام واليمن الا بالمشقة والكلفة هذا هو مضمون الاية والمقصود ههنا ان
في الاية دلالة على جواز الانتفاع بالاكل والركوب والحمل والكراء واللبس من اصوافها
واوبارها واشعارها وغير ذلك وقد ذكر الله تعالى بيان الاصواف والاوبار والاشعار
صريحا في آخر هذه السورة على ما سيأتي وكذا ذكر اللبس ايضا في اخر هذه السورة وذكر بيان
الانتفاع بالاكل والركوب وغير ذلك جميعا في مواضع متعددة بطريق مختلفة ففي سورة يس قال
وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون فذكر الركوب
والاكل واللبس ومع ذلك ذكر المنافع فالمراد بها ما وراء الاشياء المذكورة من النسل والحمل
والدقو وفي سورة المؤمنين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة
ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون فذكر الحمل والاكل والمنافع فالمراد بالمنافع ههنا ما سوى هذه
المذكورات وفي سورة حم المؤمن الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم
فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون فذكر الركوب والاكل والحاجة
عليها والحمل ومع ذلك ذكر المنافع والمراد بالمنافع ما سوى هذه المذكورات ومثل هذا في القرآن
كثيرة وقد اكتفيت بهذا لئلا يطول الكتاب وبالجملة المراد بالمنافع في هذه الآيات ليس مصطلح الاصول
وهو ما لا يبقى زمانين كالركوب والحمل فانها اعراض لا يبقى زمانين بخلاف الزوائد فانها

تبقى كالثمرة اي انتجوزوا الكلأ في الارض ونوا النحل في الآية الكريمة ... ان في الآيات
الايات وفيها وهيا بلا كل المنافع فالمراد به معناها المتعارف وسنذكر بيان ان منافع المغصوب لا تضمن
بالاتلاف والامساك جميعا بخلاف زوائد المغصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاك دون
الهلاك وبخلاف المغصوب نفسه فانه يضمن بهما جميعا على ما ياتي في سورة قصص تقريبا مفصلا
واضحا ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام اكلها قوله تعالى * وَالْخَيْلَ
وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ط وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ فقوله تعالى والخيل منصوب معطوف
على الانعام السابقة المذكورة تحت خلق وزينة مفعول مطلق لفعل محذوف اى خلق الخيل
والبغال والحمير لتركبوها ولتزينوا بها زينة وقيل زينة معطوف على محل لتركبوها وحينئذ
انما يغيروا النظم لان الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب
واما التزئين فحاصل بالعرض وقرئ زينة بغير واو وحينئذ يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدر
في موضع الحال من الفاعل او المفعول وقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون اجمال لحيوانات
لم يذكرها بقا وخلائق لم يعلم الانسان من الوحوش والطيور والملائكة او لما في الجنة والنار
وغير ذلك هذا كله في البيضاوى والمقصود ان هذه الاية هي التى احتج بها ابوحنيفة رح في حرمة
الخيل والبغال والحمير ووجهه ما ذكر في الكشاف وكذا في المدارك والهداية في باب الذبائح
ان هذه الاية صدرت في محل المنة وقد من الله تعالى علينا بخلقها بالركوب والزينة فعلم ان
كمال النعمة في هذه الاشياء هو هذا المذكور فقط لان الحكيم لا يمن بالادنى مع وجود الاعلى
فلا يجوز اكلها ففيه رد على ابيوسف ومحمد والشافعي رح في جواز اكل الخيل والبغال وعلى مالك
رح في جواز اكل الحمير الاهلية لانها المتعارفة من الاية واما الحمار الوحشي فجائز اكله
بالاتفاق وقد نص في شرح الوقاية وغيره ان مالكا رح متفق معنا في حرمة الخيل ومخالف في
الحمر الاهلية والشافعي رح على عكسه وهو يقول ان الاية لم تدل على حرمة احد منها لكن النبي
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن باكل الفرس فيه وجوابه ماقلنا ومالك رح احتج
بقوله عليه السلام كل من سمين مالك لمن قال لم يبق من مالى الا حميرات والاية وحديث خيبر حجتان
عليه ولم يتعرض صاحب الهداية بخلاف مالك رح فكانه لم يعتد به او ورد الاية في لحم

الخيل فقط و تبعه صاحب المدارك واما صاحب الكشاف فنظرا الى نظم الاية واوردها في حق الكل وهو الظاهر ولذا غيرت الاسلوب فيما سبق واما ذكر الفقهاء الحنفية في حرمة لحم الخيل لفظ الكراهة لعدم القطع به ولكن قيل انه كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو الاصح وينبغي للمفتي ان لا يبيح لحم الخيل في حالة السعة بان يذبح بلا مانع لان فيه تقليل آلة الجهاد وايضا هو خلاف مذهب ابيحنيفة رح فلا يفتي به ولكن ان قرب الخيل الهلاك يفتي بان يذبحه ويأكله المالك لئلا يضيع حق المؤمنين مع انه رأى ابي يوسف ومحمد رح وهما من معظم اصحاب ابيحنيفة رح بخلاف الحمر الاهلية فانه لا يذهب الى جوازها احد من الحنفية فلا يفتي بجوازها وان قربت الى الهلاك فكذا الخطر بالبال تامل وانصف وهل جزاء الاحسان الا الاحسان في مسئلة ان لحم السمك حلال وان الحلي يطلق على اللؤلؤ قوله تعالى * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۚ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٥ معنى الاية هو الذي سخر البحر للانتفاع به من الاصطياد والغوص والركوب فالاصطياد لتأكلوا منه لحما طريا اعني السمك وانما وصفه بالطراوة لانه يؤكل سريعا خيفة الفساد والغوص لتستخرجوا منه حلية هي اللؤلؤ والمرجان تلبسونها اي تلبسها نساءكم لكن لما كان زينتهن لاجلكم فكانما انتم تلبسونها والركوب بيانه في قوله تعالى وترى الفلك مواخر فيه اي جواري تجري جريا وتشق الماء شقا اذ المخر شق الماء بحيزومها وقيل هو صوت جري الفلك بالرياح والمعطوف عليه قوله تعالى ولتبتغوا من فضله محذوف اي لتعتبروا ولتبتغوا من فضله والمراد به التجارة يعني ان الركوب لاجل تحصيل التجارة وانما عقب بقوله تعالى ولعلكم تشكرون لانه اقوى في باب الانعام من حيث انه جعل المهالك سببا للانتفاع هكذا قالوا وهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة فاطر من غير تفاوت الا في النظم والمقصود ههنا شيآن احدهما ان لحم السمك حلال لانه صرح به في الاية فهو لحم في الحقيقة غايته انه لا يسمى لحما في العرف فلهذا لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لان اللحم ينبيء عن الالتحام وهو الشدة ولا شدة بدون الدم ولا دم في السمك في الواقع فمثل هذا متروك الحقيقة كما ذكره اهل الاصول في بحث الحقيقة والمجاز وقال القاضي البيضاوي وتمسك به مالك رح

والثوري على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لا يحنث ... العرف وهو لا ينحصر منه عند الاطلاق الا ترى ان الله سمى الكافر دابة ولا يحنث الحالف على انه لا يركب دابة بركوبه وهكذا ذكر صاحب الكشاف من غير ذكر مالك والثوري وقال صاحب المدارك وانما لا يحنث باكله اذا حلف لا ياكل لحما لان مبنى الايمان على العرف ومن قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحما فجاء بالسمك كان حقيقا بالانكار هذا لفظه واقول لما خص الله تعالى بيان اكل السمك كان حجة على مالك والشافعي رح في اطلاق جميع ما في البحر من الحيوان وقد مضى بيانه في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ثم السمك ليس بحلال مطلقا عندنا خلافا للشافعي ومالك رح وقال صاحب الهداية ويكره اكل الطافي منها ثم قال والاصل في السمك اذا مات بافة يحل كالماخوذ واذا مات حتف انفه من غير افة لا يحل كالطافي ثم قال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والثاني ان الحلي يطلق على اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا ولبس عقد لولؤ غير مرصع ينبغي ان يحنث كما هو قولهما خلافا لابي حنيفة رح واليه اشار صاحب الهداية حيث قال وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القران وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد متعارف هذا كلامه ولم يتعرض له المفسرون فيما ارى في مسئلة السكر قوله تعالى *

وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ فقوله تعالى ومن ثمرات النخيل اما متعلق بقوله تعالى نسقيكم حذف لذكره فيما سبق وحينئذ تتخذون بيان وكشف عن كنه الاسقاء او متعلق بتتخذون وحينئذ تكرير منه تكرير الظرف للتوكيد وتذكيره على الوجهين باعتبار انه عائد الى المضاف المحذوف كانه قيل ومن عصير ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه هكذا في المدارك وزاد في الكشاف والبيضاوي يجوز ان يكون من ثمرات النخيل خبر مبتدأ محذوف وهو مرجع ضمير وموصوف تتخذون كانه قيل ومن ثمرات النخيل والاعناب ثمر تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وبالجملة تكلموا في بيان معنى السكر والرزق الحسن فقد قيل المراد بالسكر الخمر فهي اول اية من اربع ايات التي في شان الخمر وهي منسوخة او جامعة بين العتاب والمنة وقيل السكر النبيذ وهو عصير العنب

والذبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابيحنيفة و
ابيوسف رح الى حد السكر محتجان بهذه الاية وبقوله عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر
من كل شراب ويا خبار جمة والرزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والذبيب وغيرة ذلك
هذا ما في المدارك اخذ من كلام صاحب الكشاف وزاد صاحب الكشاف وقيل السكر الطعام
وايضا يجوز ان يكون السكر والرزق شيأ واحدا كانه قيل تتخذون ما هو سكر ورزق حسن وزاد
صاحب البيضاوي قيل السكر ما يسد الجوع من السكر فيكون الرزق ما يحصل من اثمانه وفي
رواية الحسيني ان السكر بلغة الحبشة وهو الخل والخنا ولا مام الزاهد ان المراد به الخمر و
نه منسوخ وقد ذكرت فيما سبق قصه نسخه ثلث مرات بالتفصيل وصاحب الهداية ذكر ان
السكر هو الني من ماء التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شريك ابن عبد الله مباح لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا وهو لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على
حرمته والاية محمولة على ابتداء الاسلام اذ كانت الاشربة كلها مباحة فيه او على التوبيخ اذ معناه
تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا هذا ما فيه وهو لا يستقيم الا بنية النخيل دون الاعناب
على ما هو الظاهر كان تفسيره بالخمر لا يستقيم الا بنية الاعناب دون النخيل اذ لا يكون منه
عندنا والحمل على معنى يعمهما اولى سواء وافق المذهب اولا ورزقا حسنا ان كان هو السكر بعينه
فحاله حاله باي معنى اخذ وان كان بمعنى الدبس والخل وغيرة ذلك فلاشك في اباحته بالاتفاق
والله اعلم بالصواب في مسئلة بيان الرق قوله تعالى * ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوْكًا لَّا
يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَّمَنْ رَّزَقْنٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّجَهْرًا ط هَلْ يَسْتَوٗنَ ط اَلْحَمْدُ
لِلّٰهِ ط بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ٥ اعلم ان الامثال في القران كثيرة وهذه واحدة منها وقد
ضرب الله تعالى مثلا لنفسه ولانداد تشرك به فضرب للانداد مثلا بعبد مملوك لا يقدر على شيء
وضرب لنفسه مثلا بالحر المالك الذى رزقه الله ما لا كثيرا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء
هكذا في المدارك والكشاف وزاد القاضي البيضاوي وصاحب الحسيني انه قيل تمثيل للكافر
المخذول والمؤمن الموافق فالكافر كعبد مملوك لا يقدر على شيء والمؤمن كمن رزقناه منا
رزقا حسنا فهو ينفق من ذلك الرزق سرا وجهرا كيف شاء فقوله تعالى ومن رزقناه عطف على

عبدا او هو بدل من مثلا ومن موصوفة اى حرا رزقناه ليطابق عبدا او موصولة وانما جمع
الضمير في يستوون لارادة الجمع اي لا تستوي القبيلتان وقوله تعالى الحمد لله قال الامام الزاهد
انه لما قال الله هل يستوون كانما قال الكفار بلى فقال الله الحمد لله على اقرارهم او هو تعليم للنبي
عليه السلام اى قل الحمد لله وبل متعلق بما قبله ورد له والاكثر بمعنى الكل اى كلهم جاهلون
لا يعلمون هذا ما فيه والمقصود من ذكر الآية ان سوق النص بضرب المثل بالعبد والحر وان
كان لعلو شان الله او شان المؤمن وكذا لحقارة الانداد او شان الكافر ولكن يفهم منه ان المملوك
الكامل عاجز عن التصرفات والملك وانما قيد بالمملوك احترازا عن الحر لان العبد كثيرا ما
يطلق على الحر ايضا كما يقال عبد الله وانما قال لا يقدر على شيء احترازا عن المكاتب والماذون
اذ المكاتب والماذون يقدران على التصرف ففيه نفي التصرف عن المملوك واما نفي المالكية فيفهم
من جعله قسيما للمالك هكذا قالوا وقد ذكر الفقهاء احكام المملوكين من المكاتب والماذون
والمدبر وام الولد وغيرهم وكذا احكام المعتقين من مقتضى الكل والبعض بالتفصيل وكذا ذكر
اهل الاصول احكام المرقوق جملة في بحث الامور المعترضة فليطالع ثمه وانا اكتفي بهذا القدر
لئلا يطول الكتاب في مسئلة طهارة الجلود والاصواف والاوبار والاشعار وغير ذلك قوله تعالى
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ
ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ۝ ومعنى
الآية والله جعل لكم من بيوتكم سكنا اي ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف فهو فعل
بمعنى مفعول وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا اعني القباب المتخذة من الادم تستخفونها
اى ترونها خفيفة المحمل في الضرب والنقض والنقل يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اى وقت السفر
والحضر او وقت ارتحالكم وقراركم على ما في الكشاف والمدارك ورأى القاضي البيضاوي
والامام الزاهد ان قوله تعالى من جلود الانعام يجوز ان يتناول القباب المتخذة من الوبر
والصوف فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق عليها انها من جلودها ومن اصوافها اى

جعل من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز اثاثا ومتاعا الى حين اى متاع البيت وشيأ ينتفع به الى مدة من الزمان على ما في المدارك او ما يلبس ويفرش وما يتجر به الى مدة من الزمان او الموت او انقضاء الوطر على ما في البيضاوي والله جعل لكم مما خلق اى من الشجر والابنية والجبل وغيرها ظلالا تتقون بها الحر وجعل لكم من الجبال اكنانا اى مواضع تمكنون اليها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها والاكنان جمع كن وجعل لكم سرابيل اى قمصانا وثيابا من الصوف والكتان والقطن وغيرها تقيكم الحر اي تقيكم الحر والبرد جميعا لكنه اكتفى باحد الضدين لان وقاية الحر هوالاهم عندهم وسرابيل تقيكم بأسكم اي دروعا من الحديد ترد عنكم سلاح عدوكم وقتالكم والباس هو شدة الحرب والسربال يعم كل ما يلبس من حديد وغيره كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اى تنظرون في نعمته الفائضة فتؤمنون به وتنقادون له وفيه وجوه اخر ايضا ذكروها والمقصود ان الاية وان كانت مسوقة لبيان منة نعم الله على عباده لكن فيه اشارة الى طهارة الاشياء المذكورة وحل الانتفاع بها فانه يدل على لبس الصوفي والوبرى والشعري ولبس الكتان والقطن والدرع من الحديد ويدل على استعمال القب والخيم وغيرذلك وقد بينوا في كتاب الكراهة لبس ما يكره ومالايكره بالتفصيل وكذا ذكروا في كتاب الصلوة والبيع ان الصوف والوبر والشعر طاهر لاحيوة فيها فلايحلها الموت فلا ينجس الماء للتوضي ولا يحرم البيع ونحوه ولكن لم يتعرضوا للاية فيما ارى والله اعلم في مسئلة استحباب الاستعاذة قوله تعالى * فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ۞ يعني اذا اردت قراءة القرأن فسئل الله ان يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك في القراءة فظاهر الاية يدل على الاستعاذة عند القرأة اعم من ان يكون في الصلوة او غيرها وايراده بحرف الفاء عقيب العمل الصالح ايذان بان الاستعاذة وقت القراءة من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب وان كان عند البعض للوجوب وقيل انها كانت فرضا على النبي عليه السلام ومسنونة على الامة صرح بكل ذلك في الحسيني وبالله المختار في الاستعاذة من جملة روايةاربعة عشر قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى اكثر التفاسير عن ابن مسعود قرات على ﷺ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

فقال قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ والمختار في جهرها وإخفاءها ان تخفي في الصلوة وأما في غيرها فيتبع القراءة ان جهر فجهر وان خفيه فخفيه وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية في ان المصلي يقرأ بعد الثناء الاستعاذة حيث قال ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا استعاذة عندنا الا في الركعة الاولى وعند الشافعي رح في كل ركعة وظاهر الاية يوافقه ولهذا قال القاضي البيضاوي فيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط يتكرر بتكرره قياسا هذا لفظه ولكن ادخال كلمة اذا التي للاهمال لا يقتضي الكلية كما علمت في الكتب في مسئلة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جايزة قوله تعالى ۞ مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ۞ نقل في نزولها انه لما تعرض صلى الله عليه وسلم للقريش بآلهتهم الباطلة ولم يظفر القريش على من كان اكثر قوة من اهل الاسلام واما ظفر على الضعفاء العاجزين مثل البلال والخباب والعمار ووالده يصير فاكرهوهم باعادة كلمة الكفر والارتداد فلم يقبل اكراههم حتى شهد والد العمار وثبتوا على اقدامهم والعمار لما كان ضعيف البدن غير قادر على الفرار ولم يقدم على الشهادة اجرى على لسانه كلمة الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئنا بالايمان فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ثم جاء عمار باكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فازال دمعه ومسحه من عينيه بثوبه المبارك وقال له يا عمار كيف وجدت قلبك حين اكرهت فقال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوالك فعد لهم اي ان عادوا بك الى الاكراه فعد لهم باطمينان القلب فنزلت هذه الاية هكذا ذكر في الحسيني وكذا ذكر غيره بنوع زيادة ونقصان فقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه بدل من الذين لا يؤمنون او من اولئك او من الكاذبون في قوله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون او هو مرفوع او منصوب على الذم او شرطية محذوفة الجواب او مبتدأ محذوف الخبر كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضبه وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء متصل يعني الا من اكره على

اجراء كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالتصديق فانه ليس بكاذب أو مفترا ومغضوب ويحتمل ان يكون قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم استدراكا لما نشأ من الاستثناء يعني ذ فعا لما توهم من انه كما يجوز الكفر باللسان يجوز اصدارة بالقلب ايضا فقال ولكن من شرح بالكفر صدرا اى اعتقادا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم على طبق ما في الكشاف والمدارك والبيضاوى وقال الامام الزاهد ان في الاية تقديما وتاخيرا وتقدير الاية من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا ما فيه وح يكون لكن زائدة في المعني ويكون الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون الاستثناء راجعا الى الغضب والعذاب ويحتمل ان يكون قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه مبتداء ويكون قوله فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم خبرا له ويكون قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء من مجموع الشرط والجزاء وسط بينهما ويكون قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا استدراكا لما نشأ من الاستثناء ومستغنيا من الجزاء وكانه قيل ولكن من شرح بالكفر فغير مستثني من هذا الحكم هكذا يخطر بالبال وعلى كل حال ففي الاية دليل على ان اجراء كلمة الكفر حال الاكراه رخصة بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان والعزيمة ان يصبر على ذلك ولم يجر على لسانه حتى يموت شهيدا لانه روى ان مسيلمة اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد عليه السلام قال ﷺ قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد عليه السلام قال ﷺ قال فما تقول في قال انا اصم فاعادها ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ﷺ فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له كذا اورده صاحب الكشاف والقاضى وقال صاحب الهداية في كتاب الاكراه ان اكره على الكفر بالله او سب النبي ﷺ بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان يظهر ما امروه ويخفي الايمان في نفسه لحديث عمار رضى الله عنه حيث ابتلى به وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان صبر حتى قتل كان ماجورا لان حبيبا رضى الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه ﷺ سيدا لشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة هذا حاصل ما فيه

وقد اورد اهل الاصول في بحث العزيمة والرخصة وجعلوا اجراء الرخصة معنيا لم يرتفع
الحقيقة لان الحرمة مع حكمه باق ومع ذلك رخص فيه اجراء كلمة الكفر فاذا كان العزيمة اعم
كان الرخصة ايضا كذلك ثم في الاية دليل على ان المكره اذا لم يكن قلبه على الايمان يكون كافرا
وكذا غير المكره اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر استهزاء او جهلا يكون كافرا فيكون الاية دليلا
على ان ركن الايمان التصديق والاقرار جميعا ولكن التصديق لا يحتمل السقوط بحال والاقرار
يحتمله في حالة الاكراه وغاية ما في الباب انه عبر عن التصديق بالايمان ايماء بانه الركن
الكامل وبطل ما قال القاضي البيضاوي ان في قوله تعالى وقلبه مطمئن دليلا على ان الايمان
هو التصديق بالقلب ولكن اما قيل ايضا ان الاقرار كاف في احكام الشرع وليس التصديق ركن
فيه ولكن اما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والاقرار والعمل جميعا كما لا يخفى هذا
هو تمام الايات التي في سورة النحل وقد ذكرت اية التبديل والنسخ في سورة البقرة وذكرت
آيات التحريم اعني قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الاية مرارا فيما سبق ثم نشرع بعده
في سورة بني اسرائيل وفيها آيات كثيرة من المسائل فمنها مسئلة ان المعراج حق قوله تعالى ﴿
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي
بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ هذه هي الاية التي يستدل بها
اهل السنة على حقية المعراج وبيان ذلك ان سبحان علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل
مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل
على التنزيه البليغ والمراد من العبد هو محمد ﷺ والاسراء هو السير في الليل حقيقة لكن جرد
ههنا عن معنى الليل كذا ذكره فيما بعد اعني قوله ليلا وقيل جيء به للدلالة على تقليل المدة وانه
سرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة كذا في الكشاف والمدارك والمسجد
الحرام هو الكعبة والمراد منه ههنا اما عينه واما حرمه وسماه به لان كله مسجد ولانه
محيط به ويؤيد الاول ما روي انه قال بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت اذ اتاني جبريل بالبراق
الى آخره ويؤيد الثاني ما روي انه كان نائما في بيت ام هاني بعد صلوة العشاء فاسري به
ورجع من ليلته وقص القصة عليها الى آخره كذا في الكشاف والبيضاوي والمسجد الاقصى هو بيت المقدس

وانما كان اقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وانما وصفه بقوله الذي باركنا حوله لان حوله كان مباركا ببركات الدنيا والدين لانه مهبط الوحي ومتعبد الانبياء من لدن موسى عليه السلام وهو محفوف بالانهار والجارية والاشجار المثمرة واللام في لنريه تعليل لاسرى اى اسرى بعبده لنريه من آياتنا من الذهاب في برهة من الليل مسيرة شهر ومشاهدته بيت المقدس وتمثل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم وفي ليريه بالياء ايضا وفي الاية التفاتات لا تخفى على المحقق الاية على ماقالوا ولا تخفى انه لا يثبت المعراج من هذه الاية الا الى بيت المقدس فقط ولذا قال اهل السنة بان المعراج الى المسجد الاقصى قطعي ثابت بالكتاب والى سماء الدنيا ثابت بالخبر المشهور والى ما فوقه من السموات ثابت بالاحاد فمنكر الاول كافر البتة ومنكر الثاني مبتدع مضل ومنكر الثالث فاسق ولنا في كلام القوم اشكال وهو ان المعراج الى ما فوق بيت المقدس ايضا ثابت بالقرآن وقد يدل عليه ماذكر في سورة النجم وهو قوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ماكذب الفؤاد ما رأى افتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى لانه يدل على ان ﷺ كان قاب قوسين من شديد القوى سواء كان المراد منه جبريل او الله تعالى وانه رآه مرة اخرى عند سدرة المنتهى وعند الجنة ورأى من آيات ربه الكبرى ايضا وان كل ذلك الا فوق السماء السابعة وتحريره ان الاية تحتمل المعنيين احدهما ان يكون المراد بقوله تعالى شديد القوى هو جبريل حينئذ يكون الاية في بيان ان ﷺ رأى جبريل عليه السلام بصورة الملائكة مرتين احدهما في الارض واخرى في السماء فالمعنى علمه اي علم محمد اشديد القوى وهو جبريل ذو مرة اى ذو صورة حسنة فاستوى اى جبريل بصورته الاصلية وهو بالافق الاعلى اى بمطلع الشمس فصار النبي ﷺ مضطرا برويته ثم دنى اى قرب جبريل الى النبي ﷺ بعد ما شاهد ذلك فتدلى اى فنزل من مكان عال الي مكان سافل للتكلم من النبي وغير صورته الاصلية الى صورة البشر فجلس عند ﷺ فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى اى جبريل الى عبده اى عبد الله وهو محمد

ما اوحى ما كذب الفؤاد اي فؤاد محمد ما راٰه من معاينة جبرئيل يا حبيبي لم ينكر من جبرئيل بل
اني لا اعرفك افتمارونه اي افتجادلونه يا ايها المنكرون على ما يرى فيه وتقولون انه كاذب
ولقد رآه نزلة اخرى اي راى محمد جبريل مرة اخرى بصورة الملائكة عند سدرة المنتهى
في ليلة المعراج وهي شجرة فوق السماء السابعة ينتهي اليها علم الخلائق عندها جنة المأوى
الذي وعد المتقون اذ يغشى السدرة اي كان ذلك وقت يغشى السدرة من جميع جوانبها
ما يغشى وهم الملائكة والارواح ما زاغ البصر اي ما زاغ بصر محمد يعني ما مال الى اليمين
والشمال وما طغى اي لم يلتفت الى ذرة من الذرات بل تقرر على حده ولقد راى اي محمد ايضا
في تلك الليلة من ايات ربه الكبرى كالعرش والكرسي وسائر العجائبات وفيهما وجه هو احسن
الوجهين ان يكون المراد بقوله تعالى شديد القوى هو الله تعالى ويكون قوله تعالى ذو مرة
كقوله تعالى يد الله ووجه الله ويكون معنى قوله تعالى فاستوى وهو بالافق الاعلى فاستوى
على كل شيء ويكون قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى كناية عن غاية التقريب
ونهاية التقرب لحضرة الالوهية لانه كان من عادة العرب اذا اوثق رجل منهم مع صاحبه ضم
كل واحد منهما قوسه مع قوس صاحبه واخذ القبضتين ورميا سهما واحدا منهما معا فكان عدو
كل منهما عدو الاخر وحبيبه حبيبه فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوبه ويكون
معنى قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وفيه اختلاف
فقيل الاولى ان سكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة على الانبياء
حتى تدخلها وعلى الامم حتى تدخل امتك وقيل ان اوحى الله يا محمد انا وانت وما سوى ذلك
خلقته لاجلك فقال محمد يا رب انا وانت وما سوى ذلك تركته لاجلك ويكون قوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما راى يتمسك به ان الرسول ﷺ راى ربه في ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى
ما كذب فؤاد محمد ما راى وهو الله تعالى ويدل على انه راى ربه ليلة المعراج اذ معناه راى الله
تعالى مرة اخرى حال كونه ﷺ عند سدرة المنتهى وعند جنة المأوى وقال ابن عباس ان النبي ﷺ
راى ربه ليلة المعراج مرتين برؤية القلب وذلك اذ يغشى السدرة ما يغشى وهو كبرياء الله
تعالى وعظمته ما زاغ البصر اي بصر محمد الى ذرة من الذرات مما سوى الله تعالى ولقد

تراى محمد من آيات ربه الكبرى ايضا اعني العرش والكرسي والجنة وعجائبها وغير ذلك كذا في
التفاسير فالآية على كلا المعنيين يدل على ثبوت المعراج الى ما فوق السماء السابعة وسدرة المنتهى
والجنة انتهاءها فوق السماء السابعة فان اراد ان المعراج الى السماء لا يثبت من القرآن
اصلا فباطل وان اراد ان الآية الدالة على ثبوته الى بيت المقدس محكمة قطعية الدلالة بخلاف
سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة مع انه لا يدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ الظاهر
انها ايضا قطعية الدلالة في ثبوت المعراج وان كانت في نفسها محتمل المعنيين اللهم الا ان يجاب باختيار
الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون النبي ﷺ قد راى الله تعالى او جبريل عليه السلام عند
سدرة المنتهى حال كونه في الدنيا مستقرا على مكانه بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيه الاسراء
وايضا لا دلالة فيها على ذهاب الجسد ايضا بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيها العبد وهو يعم
الروح والجسد جميعا وايضا انها لا تدل على كونه في الليل او كونه من المسجد الحرام تامل
وانصف ثم انهم اختلفوا في ليلة المعراج فقيل في ربيع الاول وقيل في ربيع الاخر وقيل في رمضان
وقيل في شوال والاصح انها في ليلة السابعة والعشرين من رجب في السنة الثانية عشر من
النبوة قبل الهجرة بسنة واختلف في انه كان في المنام او في اليقظة بروحه او بجسده
والاصح انه كان في اليقظة وكان بجسده مع روحه وعليه اهل السنة والجماعة فمن قال انه
بروح فقط او في النوم فقط فمبتدع ضال مضل فاسق والحكماء انكروه راسا بناء على امتناع
الخرق والالتيام على الفلك وكل ذلك في علم الكلام ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة غير
متعلق بها غرض لكن رعاية الادب يقتضي ايراد ما فاورده ههنا وجيزا مختصرا من الكتب على
رواية واحدة وفي كتب السير والاحاديث والتفاسير روايات شتى تركناها للاطناب فاقول
قصته انه اتاه جبريل مع البراق وجميع من الملائكة وكان ﷺ في حجرة ام هانئ فشق صدره
وغسل قلبه في طست فادخله فيه ثم اركبه على براق واذهبه الى بيت المقدس وكان جبريل
آخذا لجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره وفي رواية لاقى في بيت المقدس جميعا
من الملائكة والانبياء فصلى بهم بامامة لهم ثم ذهب منه الى السماء الاول ولاقى آدم ثم
منه الى السماء الثاني ولاقى عيسى ويحيى ثم منه الى السماء الثالث ولاقى فيه يوسف ثم منه

الى السماء الرابع و لاقى فيه ادريس ثم منها الى السماء الخامس ولاقى هارون ثم الى السماء السادس و لاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم عليهم السلام وكان يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بحكايات يطول تفصيلها ثم تجاوز منه الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والحوض الكوثر والانهار الاربعة وفيه وقف جبرئيل عليه السلام ولم يستطع فوقه ثم ذهب وحده وقطع حجاب النور و الظلمة ألف ألف حجاب حتى وقف البراق ولم يستطع فوقه ثم ركب على رفرف خضر ووصل الى العرش المجيد ثم دنى الى ان كان قاب قوسين او ادنى فقال التحيات لله والصلوة والطيبات فسمع جوابا السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية تكلم معه تسعين الف حكاية اسرارا واخبارا وأحكاما وقد امره الله تعالى بخمسين صلوة في كل يوم وليلة وبعد ما رجع الى سماء موسى عليه السلام استفسر عما فرض عليه وقال اذهب مرة اخرى تطلب العفو عن بعض الصلوة فذهب ﷺ فعفي منه عدة صلوة وجاء الى موسى ثم و ثم هكذا فعل ﷺ خمس مرات حتى بلغت الصلوة الى خمس وقد رأى ﷺ تلك الليلة الجنة والنار وعجايبهما ثم رجع منه الى السماء السابعة والسادسة الى ان يرجع الى السماء الدنيا ثم الى بيت المقدس ثم الى مكة على فراشه وكل ذلك كان في ثلث ساعات من الليل على الاصح ثم لما قصه على جمع من الناس فصدقه المؤمنون والمهتدون واول من صدقه ابو بكر الصديق ولهذا سمي صديقا وانكره الكافرون الضالون وسألوه عن علامات بيت المقدس وعن غيرهم وعدد جمالهم واحوالها فلما بينها على حسب ما كان صدقه بعضهم في ذلك وانكره الشقي الابدي رزقنا الله تعالى واياكم سعادة الدارين بمنه وفضله في مسئلة شرعية القصاص والدية للولي قوله تعالى * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * اعلم ان الايات التي في حرمة القتل ووعيد القاتل كثيرة في القران والتي في بيان القصاص والدية معدودة فبيان الدية في سورة النساء في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء الا يقوا القصاص في النفس وما دون النفس في سورة المائدة في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية و القصاص في النفس فقط في سورة البقرة في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقد مضى ان اية البقرة والمائدة في حق النفس

ليست بعبارة في شرعية القصاص بل في وجوب المساواة وعدم الزيادة ومنه والاية اعنى اية بني اسرائيل مسوقة لحرمة القتل ووجوب القصاص ونحوه من الفوايد فانه تعالى قد نهى اولا من قتل النفس بغير الحق حيث قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والمراد بالحق ارتكاب ما اباحت الدم وهو احدى معان ثلث الردة والقتل العمد وزنا المحصن ثم بين جزاء القتل فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اى من قتل حال كونه مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على القاتل باخذ مقتضى القتل اعنى القصاص والدية او القصاص فقط يدل عليه قوله تعالى مظلوما فان الخطاء لا يسمى ظلما كذا في البيضاوي وبالاول اخذ الحسيني وبالثاني صاحب المدارك والكشاف وقال صاحب الكشاف او معنى السلطان الحجة اى حجة يغلب بها على القاتل وهو مختار الامام الزاهد وبالجملة ففي الاية دليل على ان اخذ القصاص للولي وهو على ترتيب العصبات ومن لاولي له فوليه السلطان على ماذكره الفقهاء والضمير في قوله تعالى فلا يسرف في القتل ان عاد الى القاتل الاول فظاهر اى لا يسرف القاتل الاول بالقتل ابتداء وان عاد الى ولي المقتول فالمعنى لا يسرف ولي المقتول بقتل غير القاتل او بقتل اثنين والقاتل واحد كعادة الجاهلية او بالمثلة هكذا قالوا وقال الامام الزاهد والاحسن ان يقال بعد العفو وبعد اخذ الدية اى لا يقتص ولي المقتول بعد العفو وبعد اخذ الدية ومنه اكله اذ قرئ فلا يسرف بالغيبة وان قرئ بالخطاب كقراءة حمزة وعلي كان خطابا لاحدهما ايضا وقوله تعالى انه كان منصورا علة النهي والضمير اما للمقتول فانه منصور في الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفي الاخرة بالثواب واما لوليه فان الله نصره حيث اوجب القصاص له وامر الولاة بمعونته واما للذي يقتله الولي اسرافا فانه منصور بايجاب القصاص على المسرفين هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فظاهر الاية يدل على ان القصاص يجري بين الحر والعبد وبين المسلم والذمي لان نفس اهل الذمة والعبيد داخلة في الاية لكونها محرمة هذا كلامه ثم قال الله تعالى بعده متصلا * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ه يعني لا تقربوا مال اليتيم الا بالخصلة والطريقة التي هي احسن اى حفظه وتثميره حتى يبلغ اشده اى مبلغ حلمه فادفعوا اليه ح والمقصود ان الاشد هو ثمانى عشر سنة عند ابي

عباس وهو المختار عندنا القلة وتيقنه وان كان بعض بروايات اخر بعض كما في سورة الاحقاف انشاء الله تعالى وبه تمسك ابوحنيفة رح في ان اقصى مدة البلوغ حين فقد العلامات ثماني عشر سنة كما صرح به صاحب الهداية في كتاب الحجر حيث قال وقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثمان عشر سنة كذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا اقل ما قيل فيه فيبني الحكم عليه للتيقن لكن لما كان نشؤ الاناث وادراكهن اسرع نقصنا في حقهن سنة من الثقة وقد مضى بيان اليتيم السفيه وغير السفيه واحكام البلوغ مفصلا فيما سبق فلا نعيده فهنا وقد ذكر الله تعالى هذه الآية في موضعين من القرآن في سورة الانعام الماضية وفي سورة بني اسرائيل هذه وقال الامام الرازي في سورة الانعام ان قوله تعالى حتى يبلغ اشده لايدل على جواز القربان بعد البلوغ ولكن خرج على وفاق العادة وفي سورة بني اسرائيل ان قوله تعالى الا بالتي هي احسن دليل على جواز التصرف في ماله حتى يبلغ اشده وبهذا القدر تم المقصود وقوله تعالى واوفوا بالعهد اي بما عاهد كم الله من تكاليفه او ما عاهدتموا الله والعباد ان العهد كان مسؤلا اي مطلوبا يطلب من المعاهد ان لايضيعه او مسؤلا عنه يسال الناكث لاجله او مسؤلا تخييلا كما في قوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت اذ المعنى ان صاحب العهد كان مسؤلا كذا قالوا وهذه الاحكام من الامور العدة التي كانت محكمة في جميع الاديان ذكرها الله تعالى في كتابه مرارا وما اكتفيت بهذا القدر لئلا يطول الكتاب في مسئلة اوقات الصلوة والتهجد قوله تعالى

اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا ۝ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰٓى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا ۝

هاتان آيتان الاولى في بيان اوقات الصلوة والثانية في بيان التهجد اما بيان اوقات الصلوة ففي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك ان كان بمعنى الزوال كانت الاية جامعة للصلوة الخمس لان من الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقران الفجر يدل على صلوة الفجر وان كان بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر كذا قالوا وقال القاضي البيضاوي قيل المراد بالصلوة صلوة المغرب وقوله تعالى لدلوك الشمس الى غسق الليل بيان لمبدء الوقت ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا لفظه وفي اللام دليل على الصببة

ا ي على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا في بيان تحقيق ان كل الوقت
سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا وقوله تعالى وقرآن الفجر عطف على الصلوة وكناية
عن صلوة الفجر عبر عنها بالقراءة كما عبر بالركوع والسجود في مواضع اما لانها ركن في الصلوة
فيكون حجة على من زعم ان القراءة ليس بركن في الصلوة او لطول قرأتها ولذلك كانت الفجر
اطول الصلوة قراءة صرح بذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد واعترض
عليه القاضي البيضاوي بانه يجوز ان يكون التعبير على سبيل الندب نعم لو جعل القران بمعنى
القراءة يدل على وجوب القراءة في الفجر نصا وفي غيره قياسا ومعنى قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء او كثير من المصلين في
العادة او من حقه ان يشهده الجم الغفير او يشهده شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء
والنوم بالانتباه هذا بيان اوقات الصلوة واما بيان التهجد ففي قوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك اى من بعض الليل تهجد به اى بالقران على ما عليه الاكثرون او بالليل على ما قدمه
الامام الزاهد وهو ترك النوم للصلوة على ما عليه الاكثرون او هو الصلوة بعد النوم على
ما قدمه الامام الزاهد والمآل واحد ومعنى قوله تعالى نافلة فريضة زايدة لك على الصلوة
الخمس المفروضة او فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك صرح به في البيضاوي واليه يشير كلام
الجمهور وذكر الامام الزاهد فيه كلاما طويلا حاصله ان للاية تاويلين احدهما انه زايدة
لك على صلوة الخمس دون امتك فانه كان في ابتداء الاسلام القيام فرضا عليه وعلى امته جميعا
بقوله تعالى قم الليل الاية ثم نسخ من الامة بقوله تعالى فتاب عليكم وبقي عليه فرضا والثاني
انه زايدة لك لانه لا يتعلق به شيء بخلاف امتك فانه في حقهم جبر لنقصان طاعة او كفارة
لذنب ولكن هذا الاخير ينفي التطوعات عن الامة فالاول اولى هذا ما فيه وعلم من هذا كله
ان التهجد فرض على النبي عليه السلام ونفل لامته وقد رتب الله عليه لاجله الوعد بالمقام المحمود
حيث قال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانتصاب مقاما على الظرفية باضمار فعله اى
فيقيمك مقاما او بتضمين يبعثك معناه او الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام محمود ومعناه المقام
الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة على ما

اختاره صاحب الكشاف والبيضاوي وقيل جلوسه على العرش او قيامه على يمين العرش وقيل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ويدل عليه الاخبار او مقام يعطى فيه لواء الحمد فكذا في الكواشي وبالجملة هو مقام لا يتصور لاحد من البشر غيره ولا شيء افضل في الوصول الى الله من التهجد لا يصل تاركه ولا يحرم شاغله وفضائله وآدابه المختلفة وطرقه المتعددة كثيرة مذكورة في كتب السلوك وسير المشائخين تركناها للاطناب في مسئلة الجهر والاخفاء في الصلوة قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ ط اَيًّا مَّا تَدْعُوْا فَلَهُ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى ج وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا ﴾ نقل في نزول قوله تعالى ادعوا الله وادعوا الرحمن انه لما سمعه ابو جهل يقول يا الله يا رحمن قال انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر فنزلت وقيل ان اهل الكتاب قالوا انك تقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التورية هذا الاسم فنزلت والدعاء بمعنى التسمية دون النداء وهو يتعدى الى مفعولين حذف اولهما استغناء عنه و او للتخيير والتسوية والتنوين في ايا عوض من المضاف اليه وما مزيدة لتاكيد والضمير في فله الاسماء الحسنى راجع الى ذات الله تعالى دون اسمه وهو وضع موضع فهو حسن فصار حاصل معنى الاية سموا اسم الله او اسم الرحمن اي اسم من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منهما في افادة معنى التمجيد والتقديس والتعظيم هكذا قالوا وقال القاضي البيضاوي ان معنى التسمية على الاول هو دلالة الاسمين على ذات واحدة وهو المعبود بالحقيقة وعلى الثاني هو الانتهاء الى المعنى المقصود وحسن الاطلاق فيهما وبالجملة هذا كله كلام تطفلي والغرض ههنا من قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وبيانه ما قيل ان النبي عليه السلام كان يرفع صوته بقراءته فاذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته بهذه الاية والمعني لا تجهر بقراءة صلوتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين ذلك اي بين الجهر والاخفاء سبيلا وسطا وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر النبي ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا كذا قالوا وعلى هذا فالاية في حق مقدار الجهر المطلوب في الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان

ادنى الجهر استماع غيره وادنى المخافة استماع نفسه وقيل ادنى الجهر استماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف والمعتمد الماخوذ هو الاول وقيل معنى الاية لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالاية في تعيين الصلوة الجهرية وغير الجهرية ولم يتعرض لها الفقهاء ايضا ولا ذكر فيه للجمعة والعيدين وانما هي في صلوة كل يوم وليلة على ما لا يخفى وقيل معنى قوله تعالى بصلوتك بدعائك صرح به في المدارك تبعا للكشاف كما مر اليه وقال صاحب الكشاف بعد نقل هذا المعنى وذهب قوم الى ان الاية منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهذا لفظه وقد مضى بيانه في سورة الاعراف وهذا المعنى اي معنى الدعاء هو المختار للامام الزاهد ولم يتعرض له القاضي البيضاوي وتبعه الحسيني كما مر اليه ثم قال الله تعالى بعد ه ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَّلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ معنى الاية قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا كما زعمت اليهود والنصارى وبنو مليح ولم يكن له شريك في الملك كما زعم المشركون ولم يكن له ولي من الذل اي لم يذل فيحتاج الى ناصر او لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته وكبره تكبيرا وعظمه وصفه بانه الاكبر من ان يكون له ولد وشريك وسمى النبي عليه السلام الاية اية العز وكان اذا افصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الاية كذا في المدارك وقال القاضي انه ينفي عنه ان يكون له ما يشاركه من جنسه وغير جنسه اختيارا كالولد واضطرارا كالشريك وما يعاونه ويقويه من ولي وانما رتب الحمد على هذه الصفات للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد وان في قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيها على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتمجيد ينبغي ان يعترف بالقصور عن حقه في ذلك وقال الامام الزاهد ان اهل الذل هم اهل الكتاب اي ليس له ولي من اهل الكتاب وان كان له ولي من المومن وان الحمد لا يليق الا لله تعالى بخلاف الشكر فانه قد يكون للخلق وان كبره يجوز ان يكون المراد به الرسول عليه السلام او امته هذا ما فيه والمقصود من ذكر الاية انه يجوز ان يكون وكبره بمعنى وقل الله اكبر على ما في الحسيني فيكون دليلا على فرضية تحريمة الصلوة وفي معناه قوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر وسيجيء بيانه مع زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى هذا وتمام الايات التي ذكرت في سورة بني اسرائيل

وما ذكروا انه اتفق في سورة لقمان انشاء الله تعالى وبعد ما في سورة كهف وقوما ايات الاول في مسئلة الوكالة مشروعة وهي قوله تعالى * فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احدا * هذه الاية في قصة اصحاب كهف وهي طويلة عجيبة مذكورة في القران بالتفصيل وما يتعلق بالاية هو انهم لما اووا الى الكهف ولبثوا فيه ثلثمائة وتسع سنين ثم انتبهوا واشتهوا الى الطعام فقالوا مع اصحابهم وهم سبعة على الاصح فابعثوا احدكم اي بحليفنا على ما في المدارك بورقكم هذه يعني الفضة التي كانت معهم سواء كانت مضروبة اولا وهو بكسر الراء عند الاكثرين وبسكونها على قراءة ابي عمرو وحمزة وابي بكر الى المدينة وهي طرطوس فلينظر ذلك المبعوث ايها اي اهل ذلك المدينة بحذف المضاف ازكى طعاما اي احل واطيب واكثر وارخص طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف وليتكلف اللطف فيما يباشره من امر المبايعة حيث لا يغبن او امر التخفي حتى لا يعرف ولا يشعرن بكم احدا اي ولا يفعلن ما يؤدي الى الشعور بنا من غير قصد منه هكذا قالوا وفي المدارك آخذا من الكشاف ان حملهم الورق عند فرارهم دليل على ان حمل النفقة وما يصلح للمسافر هو راي المتوكلين على الله دون المتكلين على الانفاقات وعلى ما في اوعية القوم من النفقات وعن بعض العلماء انه كان شديد الحنين الى بيت الله تعالى ويقول ما لهذا السفر الاشيئان شد الهميان والتوكل على الرحمن وفي الحسيني ان الغرض من ايها ازكى طعاما ان يبتاع الذبيحة من قوم مومنين يخفون ايمانهم في المدينة لا من الكفار وقال الامام الزاهد ان ازكى يجوز ان يكون بمعنى اجود وارخص او اطيب ثم قال وكان اهل الكتاب يبيعون الذبيحة والمشركون غيرها فالمراد ان يشتري من اهل الكتاب دون المشركين وقيل المراد به الارز لانه يرداد بالطبخ فيصير من منه خمسة امناء هذا حاصل ما فيه فعلى الاول يكون ازكى بمعنى طيب واحل وعلى الاخر لعله يكون بمعنى انمى وذا البركة والمقصود من ذكر الاية ان اصحاب الكهف وكلوا بشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار فدل على ان الوكالة ثابتة مشروعة كذا افاده شراح الهداية وتفصيل احكامها مما هو مذكور في كتب الفقه والثانية في ان خروج ياجوج وماجوج من علامات القيمة وهي قوله تعالى * قال هذا رحمة من

رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا هذه الآية في قصة ذي
القرنين ويأجوج ومأجوج ومعناها قال ذو القرنين هذا السد رحمة من ربي فإذا جاء وعد
ربي أعني القيمة جعل هذا السد دكاً وخرج يأجوج ومأجوج وكان وعد ربي حقاً فيه البتة ولهذا
المضمون قال في سورة الأنبياء حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
واقترب الوعد الحق الآية وقصته أن يأجوج ومأجوج قوم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام
وهو الأصح وقيل احتلم آدم عليه السلام واختلط منيه من تراب فخلقا منه وهو ضعيف لأن
الأنبياء لا يحتلمون وفي أشكالهم وقاماتهم اختلاف فروي عن علي رضي الله عنه أن قامة
بعضهم مقدار شبر وقامة بعضهم أطول وفي الحديث أن قامة بعضهم مقدار شجرة في ولاية الشام
مقدارها مائة وعشرون ذراعاً وبعضهم في الطول والعرض سواء وبعضهم طويل الأذنين بحيث
يفرشون إحداهما على الأرض ويسدلون الأخرى على فوقهم حين ناموا على جنبهم ومسكنهم بين
الجبلين كانوا يغلبون على قوم وراءهم فيأكلون نباتهم إن كان رطباً ويحملونه إلى بيوتهم إن جف
ويأكلون أنعامهم ومواشيهم إن وجدوا وإلا يأخذوا المرء مكانها فإذا جاء ذو القرنين
إليهم فشكوا إليه عن يأجوج ومأجوج والتمسوا منه بأن يجعل بيننا وبينهم سداً حجاباً شديداً بحيث
لم يقدروا علينا فبدأ ذو القرنين بطبخ زبر الحديد ثم حفر ما بين الجبلين أربعة آلاف طولاً
وخمسة وستين ذراعاً عرضاً وبلغه إلى حد الماء عمقاً وبسط عليها الصخرة من الحجر ثم فرش عليها
بتلك الزبر حتى ساوى الأرض ثم فرش عليها مع كل جوانبها حطباً وقال انفخوا فيه حتى صار
ناراً ثم صب عليه النحاس ومكث إلى أن يرتفع الجدار على الأرض مائة وخمسين ذراعاً وصار
محكماً شديداً بحيث ما استطاع يأجوج ومأجوج على نقبه فإذا اقتربت القيمة جعله الله دكاً
ويخرج يأجوج ومأجوج ويشرعون الفساد في الأرض على ما كان عليه قبل ذلك هذا كله في الحسيني
وقال صاحب المدارك وهما من ولد يافث أو يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم
ثم قال قيل كانوا يأكلون الناس وقيل كانوا يخرجون أيام الربيع فلا يتركون شيئاً أخضر إلا أكلوا
ولا يابساً إلا احتملوا ولا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح
وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصار ثم قال قيل حفر الأساس

حتى بلغ السماء وجعل الاساس من الصخر والنحاس المذاب والبنيان من زبر الحديد بينهما
الحطب والفحم حتى سد ما بين الجبلين الى اعلاهما ثم وضع المنافخ حتى اذا صارت كالنار صب النحاس
المذاب على الحديد المحمى فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا صلدا وقيل بعد ما بين السدين
مائة فرسخ ثم قال وروي انهم يوم القيمة ياتون البحر فيشربون ماءه وياكلون الشجر وما الظفروا
به من الناس ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم
فيدخل آذانهم فيموتون من اماكنهم وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفي
بهذا القدر لئلا يطول الكتاب وبعدها سورة مريم وفيها اية في مسئلة ان الصراط حق وهي قوله
تعالى * وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۚ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا
وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا * هذه الاية مضمونها انه ما من شخص منكم الا واردها اي وارد
جهنم يوم القيمة كان اي ذلك الورود على ربك حتما واجبا مقضيا فكل شخص يورده على جهنم ثم
ننجي الذين اتقوا منها ولهم جنات ونذر الظالمين فيها اي في جهنم جثيا اي [illegible]
وشان نزولها في الزاهدي في سورة الحجر وهي انه لما نزل قوله تعالى وان جهنم لموعدهم
اجمعين بكى ﷺ وبكت عائشة وفاطمة وبكى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمى
رض وذهبوا الى مقبرة بقيع الغرقد وبكوا اجميعا فنزل قوله تعالى وان منكم الا واردها
فازدادوا تاسفا وحزنا فانزل الله تعالى نجاة المتقين في هذه الاية اعني قوله ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وذكر صاحب الكشاف فيها روايات كثيرة ومعاني خمسة وحاصلها
ان الخطاب في منكم ان كان للكفار فقط فلا اشكال في الورود ولكن يأول قوله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا بان المتقين يساقون الى الجنة عقيب ورود الكفار لا انهم يردونها ثم يخلصون
وان كان لهم وللمؤمنين جميعا كما يدل عليه قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا فورود المؤمنين
النار اما بمعنى الدخول كما روي عن جابر بن عبد الله رض انه سئل عن هذه الاية فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون
للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ولا ينافيه قوله تعالى
اولئك عنها مبعدون لان المراد مبعدون من عذابها واما الحضور كما روي عن ابن عباس رض الله

قد يرد الشيء ولم يدخله او جثيهم حولها كما يدل عليه قوله ونذر الظالمين فيها جثيا او هو مس الحمى جسده في الدنيا كما روي عن مجاهد لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار او الجواز على صراط ممدود عليها كما روي عن ابن مسعود والحسن وقتادة وهذا ما فيه وكذا قال صاحب المدارك والقاضي البيضاوي من غير استيفاء التوجيهات فالمقصود ان الاية على معنى واحد مما يستدل بها على ان جواز الصراط حق وانما ورودكم على جهنم بسبب ورودهم على الصراط لانها جسر ممدود على متن جهنم وهي تحت الجنة فالجنة اعلاها والنار اسفلها فمن كان متقيا عن الشرك اي هو مما ينجي منها ودخل الجنة التي اعلاها ومن كان ظالما اي كافرا اسقط في الاسفل التي هي النار ولم يخرج منها قط واعلم ان التفتازاني لم يطلع على هذه الاية او وجد فيها نوع خفاء واختلاف ولهذا لم يثبته من هذه الاية ولم يتعرض لها حيث قال وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجراد المصرع الى غير ذلك مما ورد في الحديث هذا كلامه فقد جعل الحديث دليلا على اثبات الصراط ولم يتعرض للاية ولا يخفى عليك ان الحديث كما هو حجة على المعتزلة كذلك الاية ايضا حجة عليهم على تاويل وان قيل اكثر المعتزلة احترازا عن صاحب الكشاف فانه نقل رواية الصراط من غير انكار وبعدها سورة طه وفيها ايتان الاولى في باب اقامة الصلوة على وجه القضاء وهي قوله تعالى * وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ۞ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۞ هذه الاية في قصة موسى عليه السلام حكاية عما قال الله تعالى مع موسى عليه السلام في الوادي المقدس طوى وهي قصة طويلة عجيبة مذكورة في الايات التي قبلها وبعدها ولم اوردها طلبا للاختصار ومعناها انا اخترتك يا موسى للرسالة من بين العالمين فاستمع لما يوحى اي الذي يوحى اليك او للوحي واللام يحتمل التعلق بكل من الفعلين وذلك الوحي هو انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني فوحدني واعبدني بكل عبادتي واقم الصلوة لذكري اي لتذكرني فيها فعبر بالذكر عن المحبة على ما قاله الامام الزاهد او لذكره

فيها لاشتمال الصلوة على الاذكار او لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح والثناء
او لذكري خاصة لا تشوبها بذكر غيري او لتكون لي ذاكرا غير ناس او لاوقات ذكري وهي
مواقيت الصلوة كما في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او لذكر صلوتي بعد
النسيان لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم
الصلوة لذكرى وفي رواية فان ذلك وقتها وهذه الوجوه مذكورة في التفاسير وقد طعن في
الاخير صاحب الكشاف بان حق العبارة لذكرها حينئذ لا لذكرى الا ان يقال ان ذكر
الصلوة هو ذكر الله او بحذف المضاف اي لذكر صلوتي او لان النسيان والذكر من الله تعالى في
الحقيقة وزاد توجيها اخر وهو ان يكون لذكرى متعلقا بالعبادة والصلوة جميعا كما اشار
اليه كلامه اولا حيث قال فان ذكرى ان اعبد ويصلى لي وقال صاحب المدارك وهذه الاية
دليل على انه لا فريضة بعد التوحيد اعظم من الصلوة والمقصود من الاية انه اذا حمل على ذكر
الصلوة بعد النسيان كان دليلا على شرعية قضاء الصلوة ولم يتعرض له الفقهاء بل اثبتوا ذلك
من الحديث المذكور والكلام فيه طويل مذكور في الاصول وسيجيئ اية في سورة الفرقان
تدل على قضاء الورد والثانية في اوقات الصلوة وهي قوله تعالى * فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۚ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ
لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ * معنى الاية فاصبر على ما يقول الكفار فيك وسبح بحمد ربك اي وصل وانت حامد
لربك على التوفيق والاعانة قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني صلوة الظهر
والعصر لانهما واقعتان في النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن اناء
الليل فسبح واطراف النهار اي وتعمد اناء الليل اي ساعاته واطراف النهار مختصا لهما بصلوتك
وقد يتناول التسبيح في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر
على التكرار ارادة الاختصاص وانما جمع اطراف النهار وهما طرفان لامن الالباس وهو عطف
على قبل لعلك ترضى اي اذكر الله في هذه الاوقات رجاء ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك ويسر
قلبك وقرأ علي وابو بكر رض ترضى بصيغة المجهول اي يرضيك ربك هذا كله في المدارك تبع فيه صاحب
الكشاف وقال القاضي ايضا تبعا له ايضا ان قوله تعالى وسبح يجوز ان يكون على ظاهره ويكون معناه

و نزه عن الشرك وسائر ما يصفون الله من النقائص حامد الله على الهداية وانه انما قدم الزمان في قوله تعالى ومن اناء الليل مع انه اخر في المعطوف عليه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال الله تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ولكن قال في بيان تعيين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او العصر وحده ومن اناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب جميعا او امر بصلوة الظهر او بالتطوع في اجزاء النهار وتبعه الحسيني ايضا وقال الامام الزاهد قبل طلوع الشمس الفجر وقبل المغرب العصر ومن اناء الليل العشاء واطراف النهار الظهر والمغرب لان الظهر في اخر طرف من اول النهار والمغرب على الطرف الثالث هذا ما في الزاهدي وبعدها سورة الانبياء وفيها ثلث ايات الاولى في برهان توحيد الله سبحانه وتعالى وهي قوله تعالى * لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ *
يعني لو كان في السماء والارض الهة غير الله لفسدتا اي خرجتا من النظام المشاهد على ما هو عادة العالم من تعدد الحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والا في الاية بمعنى غير لتعذر الاستثناء بعدم العلم بدخوله فيما قبله ولا دخوله على ما اشتهر في كتب النحو وقال المفسرون ايضا انه وصف لما قبله فلهذا كان مرفوعا ولا يجوز حمله على البدل لانه متفرع على استقامة الاستثناء ولم يستقم ههنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وههنا الكلام موجب ومثل هذه الاية من اجلى ادلة براهين التوحيد واجلاها وقد ملوا كتبهم عقلا ونقلا واكثروا الكلام في بيان هذه الاية وقد شرحها سعد الملة والدين التفتازاني على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا التعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم

عجز الآخر وهما لكونه يتفق مع ما يقال انه لعجزه [illegible] حتى يترتب [illegible] الآية الثانية [illegible]
ممكنة لاستلزامه منهما المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا
[illegible] بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق
بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه
بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام
المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد
فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة
لا يقال الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان لامكن بينهما
تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم
الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم
التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني
في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب
انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على
انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين الزمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير
والآية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط
هذا كلامه وبه يتم المقصود والثانية في بيان عصمة الملائكة وهي قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ
الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾
قال المفسرون انها نزلت في خزاعة حيث قالوا الملائكة بنات الله تعالى واتخذ الرحمن ولدا
فقال لهم الله تعالى سبحانه من ان يكون له ولد بل هم اى الملائكة عباد مكرمون مقربون لا يسبقونه
بالقول اى لا يسبقون الله بقولهم يعني لا يقولون شيئا بل يتبعونه وكما لا يسبقونه بالقول لا يسبقونه
بالعمل وهم بامره يعملون لا يعملون قط ما لم يامرهم وفي معناه قوله تعالى لا يستكبرون عن
عبادته ولا يستحسرون وقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فهذه الآيات
يمكن ان يستدل بها على ان الملائكة معصومون واليه يشير كلام شرح العقائد وان لم يتعرض له

المغرورون وقد اجمع العلماء على عصمتهم حتى ان قصة هاروت وماروت بانهما لم يرتكبا الكبيرة بل يعلمان الناس السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وقالوا في ابليس انه كان من الجن دون الملائكة ولكن لما كان مغمورا فيما بينهم عد منهم واما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تفضيلهم على البشر فعندنا البشر افضل كما سبق في سورة آل عمران وقالت المعتزلة ان الملائكة افضل ولعله لهذا قال صاحب الكشاف مكرمون مقربون عندي مفضلون على سائر العباد لما هم عليه من احوال وصفات ليست لغيرهم وقد صرح الامام الزاهد بانهم يتمسكون بهذه الاية على تفضيل الملائكة بان الله تعالى قال في حقهم لايسبقونه بالقول بصيغة الخبر وفي حق المؤمنين لاتقدموا بين يدي الله ورسوله بصيغة النهي وخبر الشارع لايحتمل الخلاف ونهي الشارع يحتمل ترك الامتثال به ولنا ان مطيع الاوامر والنواهي اكمل درجة من الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اؤلئك هم خير البرية هذا حاصل كلامه ولهم اصناف وانواع رايس افرادهم منحصرة في عدد والمقرب منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل على ما هو المشهور وقد ذكر القاضي البيضاوي في سورة البقرة في اختلاف حقايقهم على مذهب الحكماء كلاما مجملا واحال تفصيله على الطوالع فليطالع ثمه والثالثة في بيان بعض مسايل الاجتهاد وهي قوله تعالى *

وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ۚ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا يعني اذكر داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اي في الزرع وقيل في كرم تدلت عنا قيده اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا وكنا لحكمهم اي الحاكمين والمتحاكمين شاهدين اي عالمين ففهمناها اي تلك الحكومة او الفتوى سليمان مع ان كلا منهما اتينا حكما اي نبوة وعلما هذا مضمون الاية وقصتها ان غنم قوم وقعت في حرث قوم ليلا وافسدته فاختصموا الى داود عليه السلام وفي الحسيني ان صاحب الغنم يسمى لوخا وصاحب الحرث ايليا وبالجملة فقوم داود الغنم فبلغت القيمة قدر نقصان الحرث فحكم بالغنم لاهل الحرث ودفعها اليهم وخرجوا من عنده ومروا بسليمان بن داود عليه السلام وعرضوا القصة فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة نعم ما قضي به وغيرهذا ارفق بالفريقين جميعا فارجع اصحاب الغنم الى داود عليه السلام فاخبروا بما قال سليمان فارسل

داود الى سليمان فلما جاءه قال له كيف رأيت قضائي بينهم و[illegible] فقال داود
عليك بحق النبوة وبحق ابوة الوالد على ولده ان تخبرني به فقال غير هذا ارفق بالفريقين قال ما هو قال
تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعوا بلبنها ونسلها والحرث الى رب الغنم حتى يصلحه ويعود
كهيئته يوم افسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك وهذا في شريعتهم
واما في شريعتنا فلا ضمان عندنا سواء افسدت بالليل او بالنهار الا ان يكون مع البهيمة من يسوقها
او يقودها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وعند الشافعي رح يجب الضمان اذا اتلفت البهيمة
بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا وهكذا قضى النبي عليه السلام وقال الجصاص انما ضمنوا في
زمان داود عليه السلام لانهم ارسلوها قصدا الى الحرث وفي شريعتنا كذلك هكذا ذكر في حواشي
البزدوي واكثر التفاسير ايضا ولكن بنوع زيادة او نقصان وقد ذكر في البيضاوي والكشاف
ان الاول اي ما حكم داود عليه السلام نظير قول ابي حنيفة في العبد الجاني اذا جنى العبد لا حق
فالمولى ان يعطي ذلك العبد لصاحب الجناية والثاني اي ما حكم سليمان عليه السلام مثل قول
الشافعي رح بغرم الحيلولة للعبد المغصوب اذا ابق اي ينتفع المالك من قيمته التي اخذه من الغاصب
فاذا ظهر ترادا واختلف في ان الحكمين قضاء بالاجتهاد او بالوحي فقيل انهما بالوحي الا ان حكومة
داود نسخت بحكومة سليمان وهو المذكور في الحسيني وفي المدارك قال مجاهد كان ما فعله سليمان صلحا
وما فعله داود حكما والصلح خير وقيل كانا بالاجتهاد لان اجتهاد سليمان اشبه بالصواب
وهو المختار للامام الزاهد وفخر الاسلام واذا كانا بالاجتهاد فليستنبط من الاية والقصة مسائل
باب الاجتهاد وهو المقصود لنا من ذكره في هذا المقام فنقول قد اختلف الاقوال في ان المجتهد
هل يخطي مرة ويصيب اخرى ام يصيب ابدا كل مجتهد فقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق
في موضع الخلاف متعدد وعندنا المجتهد يصيب مرة ويخطي اخرى والحق في موضع الخلاف
واحد وكذا اختلف الاقوال فيما بيننا في ان المجتهد اذا اخطأ كان مخطيا ابتداء وانتهاء جميعا ام [illegible]
فقط فعند البعض اذا اخطأ المجتهد كان مخطيا ابتداء وانتهاء والاصح من مذهبنا انه يكون مصيبا ابتداء
في نفس العمل ويكون مخطيا انتهاء وقد تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام في اثبات هذين من
مذهبه بهذه الاية حيث قال اولا وجه قولنا ان الحق واحد وان المجتهد يصيب مرة ويخطي اخرى

قول الله تعالى ففهمنا ها سليمان وكلا آتينا حكما و علما اذ اختص سليمان بالفهم وهو اصابة
الحق بالنظر اليه كان الاخر خطاء انتهى كلامه ولا غبار عليه اصلا وهو راجع الى قوله تعالى ففهمناها
سليمان ثم قال في اثبات المدعى الثاني واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن العاص وبقول الله تعالى
وكلا اتينا حكما وعلما والحكم والعلم انما اريد به العمل فاما اصابة المطلوب فمن احدهما هذا
كلامه يعني علم انهما مصيبان ابتداء لان الحكم والعلم ليس مقصودا بالذات وانما المقصود
العمل بمقتضاه فثبت ان كل مجتهد مصيب في نفس العمل ابتداء وان كان مخطيا انتهاء وهذا التمسك
راجع الى قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما وهو انما يستقيم اذا سلم الخصم ان المراد ايتاء العلم
والحكم في تلك الحادثة كما هو الظاهر والمقصود بالبيان لا شك انهما كانا نبيين وان الله
اتاهما حكما وعلما واما اذا لم يسلم الخصم ذلك ويقول المراد ايتاء العلم والحكم في غير هذه المسئلة
فلا خفاء ان لا يصلح ردا على القائلين بان المجتهد اذا اخطأ كان مخطيا ابتداء وانتهاء هكذا
استفيد من بعض حواشي البزودي وبه يتم المقصود فان قلت اذا كان الحق في موضع الخلاف
واحدا فما معنى حقية المذاهب الاربعة قلت معنا ها ان الحق الواحد يحتمل ان يكون فيما قال
الشافعي رح ويحتمل ان يكون فيما قال ابوحنيفة رح فيكون كلا من المذاهب الاربعة حقا بهذا
المعنى فالمقلد اذا قلد اي مجتهد يخرج عن الوجوب ولكن ينبغي ان يقلد واحدا التزمه و
لايؤول الى آخر فان قال قايل اي ضرورة في تبعية ابيحنيفة مثلا حيث لم يامر الله به ولارسوله بل
لم يصرح به ابوحنيفة رح ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة للمقلد فاي ضرورة في التزامه
مذهبا واحدا بعينه بل يجوز له ان يعمل بمذهب ثم ينتقل الى آخر كما نقل عن كثير من الاولياء
ويجوز له ان يعمل في مسئلة على مذهب وفي اخرى على آخر كما هو مذهب الصوفية ولو سلم فمن اين
يعلم انحصار المذهب في الاربعة مع ان المجتهدين كانوا قريبا من المائة او اكثر كابيوسف ومحمد
والغزالي رح وامثالهم ولم يختم الاجتهاد بعد قلت اما الاول فلان الانسان لا يخلوا اما ان
لم يعمل شيئا من الاشياء او يعمل والاول باطل لقوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى
ولانه يحتاج اليه في البيع والشراء واللباس والطعام وغير ذلك وان لم يفعل الصلوة والصوم
فتعين ان يعمل باعمال ويشتغل بافعال وحينئذ لا يخلو اما ان يتمسك فيه بشيء من الكتاب

والسنة اولا و الثاني باطل باجماع المسلمين فتعين ان يتمسك فيه بالكتاب والسنة وحينئذ لا يخلوا اما ان يكون له قدرة على معرفة وجوهه ومعانيه وطرقها واحكامه اولا والثاني لا بد ان يكون تابعا لاحد من الايمة فهو المراد والاول اما ان يكون له مع ذلك ملكة الاستنباط والقدرة التامة على استخراج المسائل اولا والاول هو المجتهد ولا كلام فيه بل نحن ايضا مقرون بعدم اتباعه لمجتهد اخر والثاني اما ان يكون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد او لا يكون تابعا لاحد بل يقول اني عملي على الاصول التي هي ثلثة ولست بتابع لاحد فنقول له ان كون اصول الشرع ثلثة انما هو اول مسئلة بناه ابو حنيفة رح وايضا لا اقل من ان يحتاج في المسائل القياسية وفي معرفة الناسخ والمنسوخ وفي معرفة كون الاجماع قطعيا مقدما على خبر الواحد وكون العام المخصوص البعض ظنيا وامثاله من جميع تقسيمات الكتاب والسنة والاجماع واحكامها اذ ما كل ذلك الا اصطلاحات ابي حنيفة رح فالى اي شئ يهرب يلزم التبعية ضرورة واما الثاني وهو انه اذا التزم التبعية يجب عليه ان يدوم على مذهب التزمه ولا ينتقل الى مذهب آخر فلان الانتقال يوجب ان يظهر عنده بطلان المذهب السابق والحال ان اهل كل مذهب يقولون بحقية المذاهب الاربعة فقد وقع فيما ابى على ان العامي لا وجه له الى الانتقال والعالم غاية وجه انتقاله ترجيح الادلة من جانب المرجوح اليه وهو موقوف على ازدياد الفضيلة ونقصانها فان كل واحد تنصب دلايل على طبق مذهبه وانما لم العير المجتهد ليس في قدرته ترجيح المذاهب بحسب الدلايل فان ذلك موقوف على معرفة اصطلاحات كل واحد ومعرفة الكتاب بتقسيماته الاربعة وكذا السنة مع تقسيماتها المختصة بها والاجماع باقسامها الثلثة والاقيسة بشروطها واحكامها واركانها وفروعها وكل ذلك متعذر في حق المقلد ومع كل ذلك لا يعلم ما هو الحق عند الله تعالى فالانتقال من مذهب الى مذهب ترجيح بلا مرجح ولا يلزم علينا ان من بلغ ولم اختار اي مذهب علمه حسنا يلزم في حقه ترجيح بلا مرجح لان مرجحه موقصده وكون اهل بلده واطرافه وابائه وسلطانه في ذلك المذهب اذ هكذا وقع عليه التعامل وهو كالاجماع واما الكلام في الاولياء فخارج عن المبحث ولعلهم لاحظهم من الاسرار ما لا يلوح غيرهم فرأوا في الانتقال مصلحة وحكمة فلا يقاس عليهم غيرهم وكما انه لا يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب اخر كذلك لا يجوز ان يعمل في مسئلة على مذهب وفي اخرى على اخر لان

العامي لا وجه له في هذا الباب واما العالم فالظاهر ان لا وجه له اليه الا العلم بان الامام الفلاني قد اخطأ في المسألة الفلانية واصاب في الثانية والامام الفلاني على عكس هذا كأن يقرأ الحنفي الفاتحة عقيب الامام فانه لا يجوز ان يعتقد انه قد اصاب الشافعي رح في ذلك بخلاف ابي حنيفة رح فانه باطل بالضرورة وان ظن ان دليل الشافعي رح وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب صريح في هذا المعنى فذلك موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة الحجج لابي حنيفة رح ومعرفة انه لا حجة اسبق من هذا وامثاله ودونه خرط القتاد ليس من شان المقلد لان كل احد ينصب على طبق ما ادى اليه دليل وشواهد ولكل وجهة هو موليها وفوق كل ذي علم عليم لا يقال ان ابا حنيفة رح سئل ان قولك اذا خالف كتاب الله فباي شيء اعمل فقال بكتاب الله ثم سئل انه اذا خالف السنة فقال بسنة ثم سئل انه اذا خالف قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل انه اذا خالف قول التابعي فقال التابعي رجل وانا رجل تدل هذه الحكاية على خلاف ما ذكرتم من الاستقرار على قول ابي حنيفة رح من غير عمل على الكتاب والسنة ومن غير التفات اليه لانا نقول ان كلامنا هذا فيما اذا بلغ السنة او قول الصحابة لابي حنيفة رح لم او ل ذلك بنوع من التحمل والتاويل لانه لا يجوز لمتبعيه ان يعمل بالسنة وقول الصحابة لانا لا نسلم ان ابا حنيفة رح كان اعلم منه فالتقليد لمعنى فهمه اولى واحرى واما اذا لم يبلغ السنة وقول الصحابة فانا نقرّ ايضا ان التقليد حينئذ بالسنة او قول الصحابة بعد علم صحتها واجب ولم يجز العمل على قول ابي حنيفة رح للمخالفة فانما يعمل بالسنة او قول الصحابة حينئذ اذا ادى اليه رأي مجتهد لكن لا بحيث انه قول مجتهد بل من حيث انه سنة او قول الصحابة واما اذا لم يود اليه رأي مجتهد لم يجز العمل به لانه خلاف الاجماع وهو باطل لكن بقي الكلام في حق من يكون صاحب الالهام من عند الله تعالى فانه يمكن ان يقول اني الهم من عند الله تعالى بالعمل على مسئلة فلانية بطريقة فلانية وعلى اخرى بطريق اخر فلا نتبع لاحد ولنا ان نقول انه لا يخلوا اما ان يكون ذلك موافقا لاحد من المذاهب الاربعة او لا فان لم يوافق كان معاقبا في عمله وكان ذلك الالهام خطاء ومن عند الشيطان وان وافق فعمله باي ما الهم وان كان معقولا بحسب الظاهر لكن لما كان ذلك سببا للفساد بان يقول كل احد اني الهم بكذا ينبغي ان يكون التقليد منحصرا المذهب معين خاصة غاية ما في الباب ان يعمل الصوفي

والاحوط مساغا للتطبيق الخ يجوز للصحيح امكن التطبيق فعل [illegible]
فانه يجوز ابو حنيفة رح بيعها ولا يوجبها والشافعي رح يتكوا بالحتمها فانه لو لم ياكل يكون
حلالا على كلا المذهبين وان لم يحتمل ان يقع في امر امر يخالف مذهب الشافعي رح بخلاف ما اذا
لم يمكن التطبيق كما في قراءة الفاتحة فان الشافعي رح يوجبها وابو حنيفة رح يحرمها فلا يجوز
للحنفي العمل على مذهب الشافعي رح حينئذ مذهب الشافعي رح وان كان يجوز من حيث ان
بعض استحسنه لما ورد وما الثالث فلان لاجتهاد وان كان لم ينحصر ويحتمل ان يوجد مجتهد
اخر يجتهد على خلافهم بل قد وقع كذلك وقد وجد المجتهدون قريب مائة او اكثر لكن
قد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للاربع فلا يجوز الاتباع لابي يوسف ومحمد وزفر و
شمس الائمة رح اذا كان قولهم مخالفا للاربع وكذا لا يجوز الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم
ولعل منشاء ما قالوا ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا على ان ما عداها باطل
وقيل هذا في حق الصحابة خاصة دون سائر الامة اي الصحابة اذا اختلفوا في شيء على الحل و
الحرمة مثلا كان القول الثالث باطلا وليت شعري ما معنى الاختلاف في الاقوال اهو في زمان
واحد بالمشافهة ام مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق الى يوم القيمة فلم ينحصر المذاهب في
الاربعة وان كان في زمان واحد فمن المعلوم ان زمان الشافعي رح واحمد بن حنبل غير زمان
ابي حنيفة ومالك رح فاذا اختلف ابو حنيفة ومالك رح ينبغي ان يكون اجماعا على بطلان قول الشافعي
واحمد بن حنبل رح الا ان يقال الاختلاف المعتبر هو الذي في زمان واحد والشافعي وغيره
اذا قالوا قولا انما يقولون اذا جرى به رأي ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة رح او كان الاختلاف بين
الصحابة فاخذ ابو حنيفة رح بقول صحابي ومالك والشافعي رح بقول صحابي اخر وايضا ان
شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان وثلث وبعض من
الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة قول في كل مسئلة وهكذا الحال في ابي يوسف
ومحمد رح وغيرهما ولعل هذا اي اتحاد الزمان في غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار
فيها على اجتهاد مهما وجد المجتهد مخالفا للاول او موافقا له يعمل به ويعلم من التلويح خلاف
ذلك والانصاف ان انحصار المذاهب في الاربعة واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله تعالى

لامجال فيه للتوجيهات والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف في الشرعيات اي النقليات واما اذا كان الاختلاف في العقليات اعني علم الكلام فالمخطي فيه معاقب والحق واحد على اليقين ولهذا قالوا بضلالة فرق الاهواء من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم وبتعين الحق في مذهب اهل السنة والجماعة وهذا باب طويل الذيل فلنكتف بهذا القدر وهذه ابحاث شريفة وفوائد لطيفة نسجت بها عنكبوت خاطري وسمحت بها قريحة فاتر لم يسبقني احد الى مثلها ونفس المسئلة وان كانت معروفة بين الفقهاء ولكن كانت غير مدللة بدلائل معتمد عليها وبيدك التامل والانصاف والله اعلم بالصواب وبعده سورة الحج وفيها ايات كثيرة من المسائل فاقول اولا في مسئلة ان بيع بيوت مكة غير جائز بقوله تعالى * اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَنِ الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ ط وَمَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِاِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ ۵ فقوله تعالى ويصدون عن سبيل الله اما معطوف على كفروا كما اختاره البيضاوي واما حال من فاعل كفروا بتقدير وهم يصدون ليستقيم الواو كما في المدارك وبالجملة لايراد منه الحال والاستقبال وانما المراد ان الصدود منهم دائم مستقر وقوله تعالى والمسجد الحرام عطف على سبيل الله وهو موصوف بقوله تعالى الذي جعلناه للناس وقوله تعالى سواء منصوب في قراءة حفص على انه مفعول ثان لجعلناه وان قوله تعالى العاكف فيه والباد فاعل سواء ومرفوع في قراءة غيره على انه خبر لقوله تعالى العاكف فيه والباد مقدم عليه وان الجملة مفعول ثان لجعلناه وخبر ان محذوف بقرينة قوله تعالى نذقه من عذاب اليم اي معذبون والمعنى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد الحرام الذي جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب اليم والاية نزلت في حق سفيان بن حرب واصحابه حيث صدوا النبي ﷺ عن دخول مكة وصالحوا عام الحديبية صرح به في الزاهدي والحسيني والمقصود انه قال المفسرون انه ان اريد بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو راي الشافعي رح كان المعنى انه قبلة لجميع الناس مستو فيه المقيم وغيره المقيم في التوجه اليه وان اريد به مكة كما هو راي ابي حنيفة كان دليلا على انه لا يباع اراضي المكة ولا يستاجر كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي رح وحجته قوله تعالى اخرجوا من ديارهم لانه اضافة ملك ولم ينقل صاحب الهداية هذه الاية اما لاحتمالات فيها او لغفلة عنها ونقل انه يجوز بيع بناء مكة

ويكره بيع اراضي مكة عند ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الحديث ويجوز عندهما اعتبارا بالبناء ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلاف فاذا تأملت حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه دون الشافعي رح وانه في بيع الاراضي دون البناء فما وقع في الكشاف وغيره انه لا يباع دور مكة عندنا فيه تسامح والاظهر فيه ما قال في الزاهدي فيكون على هذا التاويل الناس سواء في منازل مكة فينزلون حيث شاؤا ولهذا قال ابو حنيفة رح يكره بيع عقار مكة وروي عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت مكة في الموسم وقال عمر رضي الله عنه من اكل من كراء بيوت مكة فانما اكل في بطنه نارا وعنه رض انه قال يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء هذا لفظه وقوله تعالى ومن يرد فيه ضمير فيه راجع الى المسجد الحرام بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول يرد محذوف للتعميم اي ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما نذقه من عذاب اليم في الآخرة هذا ما عليه الجمهور ويجوز ان يكون قوله تعالى بظلم بدلا من قوله تعالى بالحاد باعادة الجار او صلة له اي ملحدا بسبب الظلم وقرئ ومن يرد بالفتح من الورود نص به في البيضاوي ويعلم من الزاهدي ان الباء زائدة والالحاد مفعوله اي من يرد فيه الالحاد بظلم وانه على ما قيل نزلت في شان عبد الله بن انيس حيث افتخر في نسبه وارتد وقتل رجلا من الانصار بمكة اي من لجا الى الحرم ملتبسا بظلم اي بشرك نذقه من عذاب اليم وهو القتل بالسيف وقد مضى بيانه في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وفيه قيل ان هذا الجزاء لمن اراد المعصية في الحرم فكيف جزاء من باشر واما في غير الحرم فانما يتعلق الاثم بفعل المعصية البتة دون القصد على ما عرف وفي الكشاف قيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وعن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وفي [illegible] تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح البدنة والاكل منها والحلق والنذر وطواف الزيارة قوله تعالى * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝

هذه الاية يفهم منها عدة ما ذكر من المسائل فبيان تعظيم البيت وبنائه في قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت اى اذكر اذ جعلنا مكان البيت لابراهيم مباتا ومرجعا يرجع اليه للعبادة فمكان البيت مفعول له اذ بوانا لابراهيم مكان البيت فابراهيم مفعول به واللام زائدة ومكان البيت ظرف وكان البيت اول من بناه ادم ورفع الى السماء في طوفان نوح فاعلم الله ابراهيم مكانه بريح ارسلها فكنست مكان البيت فبناه على اسه القديمة وقوله تعالى ان لاتشرك بي شيئا ان هي المفسرة لقوله تعالى بوانا بتضمين معنى تعبدنا او مصدرية موصولة بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بي شيئا وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فقد مر تفسيره في سورة البقرة غير انه ابدل قوله تعالى والقائمين مكان قوله تعالى والعاكفين ومعناه والقائمين في الصلوة وقرئ لايشرك بالياء والتاء ايضا وبيتي بسكون الياء عند الجمهور وبفتحها عند حفص ومدني هكذا قالوا وبيان وجوب الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج وهو ان كان كلاما مستانفا كان خطابا لمحمد عليه السلام امر بذلك في حجة الوداع وان كان عطفا على قوله تعالى لا تشرك بي شيئا وقوله تعالى وطهر بيتي كان خطابا لابراهيم عليه السلام ومعناه وناد في الناس بدعوة الحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ان تناد لهم ياتون للحج رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اى ابل مهزول ياتين اى هولاء الابل من كل فج عميق اى مسافرة بعيدة وقيل لا يدخل مكة دابة الا وهي ضامرة على ما في الزاهدي وقوله تعالى واذن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ بالمد من باب الافعال ايضا ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل قبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا الا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه في الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك واليه اشار صاحب الهداية حيث قال في باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام وقال صاحب المدارك في تفسير قوله تعالى فج عميق قال محمد بن ياليس قال لي شيخ في الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت

مسيرة شهرين وقلنا قالوا انهم جيران البيت فقلت بالبيت من ابي حنيفة قالوا من مسيرة خمس سنوات
وخرجت الى الباب فاكتهلت قلت هذه والله هي الطاعة الجميلة والمحبة الصادقة فضحك وقال

* زر من هويت وان شطت بك الدار وحال من دونه حجب واستار *

* لا يمنعنك بعد من زيارته ان المحب لمن يهواه زوار *

فذلك لفظه وينبغي ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط لفرضية الحج عند ابي حنيفة فما امر الله تعالى في هذه الاية من الاتيان للحج للراجل والراكب اما ان يحمل على الندب وان كان خلاف الظاهر ومنافي السياق والسباق واما ان يحمل على ان ذلك كان في شريعة ابراهيم عليه السلام خاصة والا لم يستقم قول ابي حنيفة من اشتراط الزاد والراحلة ويكون حجة مستقيمة لمالك في عدم اشتراط الراحلة عنده وبيان ذلك لا يخفى ثم بين ثمرة ذلك فقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله الاية وهو علة لقوله تعالى واذن ويأتوك اي ناد الحج ويأتوك ليحضروا عند ما ينفع لهم في الامور الدينية والدنيوية برضاء الحق واكل اللحوم ومنافع مختصة دينية فقط ذكر هذا في غيرها من العبادات لانه ابتلاء بالنفس والمال جميعا مع ما فيه من تحمل الاثقال وركوب الاهوال وجمع الاسباب وقطيعة الاصحاب وهجرة البلاد والاوطان وفرقة الاولاد والخلان كذا ذكره صاحب المدارك وقد اطال الكلام ههنا باصنافات عجيبة واشارات خفية فليطالع ثمه وبهذا نقل عن ابي حنيفة رح كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصايص ويذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عند ذبحها بعد الفراغ من الحج والايام المعلومات عشرة ذي الحجة كما هو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة وايام النحر كما هو مذهب صاحبيه وغيرهم وهو مناسب ههنا وعلى كل تقدير المراد منها ههنا بعضها وهو يوم العيد خاصة وان كانت لفظ الضحية ... ايام ... على ... كما ذكر الله تعالى في ... ذي الحجة ... ومعنى ... التكبيرات التشريق على ... معنى قوله تعالى على ما رزقهم بناء على ما رزقهم ... بهيمة ... ذات الاربع ... بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز وفي العبارة حسن حيث جمع بين ذكر اسم الله وبين قوله تعالى على ما رزقهم ولم يقل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام ... الاكل المذكور في قوله تعالى فكلوا منها والامر للاباحة ردا

لما كان في الجاهلية كما اختاره صاحب المدارك والزاهدي وللندب ايضا كما ذكره صاحب الكشاف والبيضاوي مواساة للفقراء وتواضعا منهم واطعموا عطف عليه والبائس الذي اصابه بوس اي شدة والفقير العاجز المحتاج وهما ههنا واحد والمعنى فكلوا من بهيمة الانعام واطعموا منها العزيز الرمن ومن لا شيء له وقد قالوا انه يستحب التصدق بالثلث ويجوز الاكل بالثلث والادخار بالثلث وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الضحايا ومن ههنا علم ان الامر في قوله تعالى واطعموا للندب ايضا وقد صرح البيضاوي بانه للوجوب رعاية لمذهبه وبيان الحلق في قوله تعالى ليقضوا تفثهم ومعناه ثم بعد الفراغ من اعمال الحج والذبح امروا بان يقضوا تفثهم والتفث الوسخ وقضاؤه ازالته او القضاء قضاء الحاجة والمضاف محذوف اي قضاء ازالة التفث والمآل ان يحلقوا رؤسهم ويقلموا اظافرهم ويزيلوا جميع اوساخهم وحيث كان كلمة ثم للتراخي والامر للاباحة يكون في الاية دليل على ان المحرم يمنع من حلق الراس وقلم الاظافير وغير ذلك وانه انما ساغ له المباشرة بهذه الاسباب بعد ما فرغ من الذبح اذ هي مذكور بعده وقال ابن عمر وابن عباس قضاء التفث مناسك الحج كلها والمعنى وليقضوا اعمال الحج صرح به في المدارك واختار الامام الزاهد ولان القضاء الترك اي يتركوا تفثهم من الاحرام حتى يؤدي اعمال الحج ومما ينبغي ان يعلم ان ما يذبح في ايام النحر والحرم لا يخلو اما ان يذبحه الحاج او غيره والثاني يسمى ضحايا مطلقا وذبحها متعين في ايام النحر دون الحرم ويجوز الاكل منها وندب التصدق بثلثها والاول ان كان بحيث يذبحه الحاج لانه غني فهو ايضا تضحية حكمها ما مر وان كان يذبحه لانه محصر عن الحج او لانه جمع بين الحج والعمرة او لانه يذبح بدلا عن الجناية او لانه تطوع فكل ذلك يسمى هديا وهو من الابل والبقر والغنم وبدنة وهي من الابل فقط عند الشافعي رح ومن البقر ايضا عندنا والاول مذكوران في سورة البقرة في قوله تعالى فان احصرتم وقوله تعالى فمن تمتع والثالث مذكور في سورة المائدة في قوله تعالى ومن قتله الاية والاول والثالث لا يجوز الاكل منهما ولا يتعين ذبحها في يوم النحر بل يذبح اي وقت شاء والثاني والرابع يجوز الاكل منهما ويتعين يوم النحر ذبحها ومحل الذبح في الكل الحرم وهذه الاية في بيان الثاني والرابع لما في اللام من معنى الغاية التي لا يستقيم على الاحصار والجناية ولان

الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير [illegible]
اذ لا يجوز الاكل منها ولانه ذكر صاحب الهداية في كتاب الحج ان في قوله تعالى ليقضوا تفثهم
دليلا على انه يختص الذبح اثاني في يوم النحر لان قضاء التفث لا يكون الا في يوم النحر
وهو مذكور بعد الاكل وذلك لا يكون الا بعد الذبح فالذبح ايضا لا يكون الا في يوم النحر وكذا الحال
في التطوع ولكن الاصل في التطوع ان يجوز قبل يوم النحر والذبح في يوم النحر افضل هذا ما فيه وبيان
ايفاء النذور في قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عطف على قوله تعالى ثم ليقضوا ومعنى
الامر للوجوب والمعنى وليوفوا ما اوجبوا في الحج اذ كثيرا ما يقال وفى بنذره اذا خرج عما وجب
عليه وان لم ينذر او ليوفوا ما نذروا من البدن في الحج وذبح الهدايا والقرابين كذا في
التفاسير ثم هذا وان كان واردا في نذر مخصوص الا انه ربما تمسك به في ان ايفاء النذر مطلقا
واجب لانه امر بايفاء النذور والنص لا يختص بمورده وحينئذ يدل على ان كل نذر ايفاؤه
واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا مقابلا للفريضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر
بالمعصية والقرب الغير المقصود فكان ظنيا فاطلقوا عليه لفظ الوجوب المنبي من الشبهة والفرق
بين النذر واليمين مما يعرف في علم الاصول ولعل الفرق بين النذر والعهد مع وجوب كل منهما
بالنص ان النذر يقصد به وجه الله تعالى والتقرب اليه والعهد ليس كذلك ويكون بين العباد
انفسهم ايضا وبيان طواف الزيارة في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو ايضا ما عطف على ثم
او مدخوله والمراد به طواف الزيارة لان الامر للوجوب ولا واجب من الطواف الا طواف الزيارة
وهو احد ركن من الاركان الثلثة من الحج اعني الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
ويحتمل ان يكون المراد طواف الرجوع اذ الاية في حق الآفاقي وهو واجب عليه والعتيق القديم
لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من ايدي الجبابرة فما من جبار اراد هدمه الا منعه الله تعالى
او عتق من الغرق وقت الطوفان او لم يملك قط والكل مذكور في الكشاف والمدارك وصرح
صاحب الكشاف وتبعه القاضي بان الحجاج لم يقصد التسلط على البيت حتى يمنع منه وانما قصد
اخراج ابن الزبير فاحتال له ثم بناه وقد ذكر صاحب المدارك فيه ايضا بعضا من نكتة
ومواعظ حسنة واستعارات عجيبة وتشبيهات غريبة [illegible]

في ان وقت طواف الزيارة ايام النحر حيث قال وقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف
على الذبح حيث قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا هذا اما فيه
وبهذا يعلم ان الايام المعلومات ايام النحر وكلها مراد ههنا ثم ذكر اهل الاصول ان
طواف البيت جاز محدثا وقال الشافعي رح انما يجوز بشروط الصلوة عملا بقوله عليه السلام
الطواف صلوة ونحن نقول ان النص مطلق عن الطهارة وهو خاص لا يحتمل البيان فلا يكون
خبر الواحد بيانا له بل انما يكون زيادة عليه والزيادة نسخ عندنا ولا يجوز نسخ الكتاب
بخبر الواحد اصلا فيجوز محدثا واعترض عليه بان الامر يقتضي انتفاء صفة الكراهة عن
المامور به والطواف بدون الطهارة مكروه شرعا واجيب بعد تسليم ان الامر يقتضي ذلك بان
الكراهة ههنا لمعنى في الطائف دون الطواف والامر ما يتناول ذلك هذا كلامهم ثم الحطيم
داخل في البيت في حق الطواف فان طاف البيت طاف وراء الحطيم والسنة ان يطوف سبعة
اشواط آخذا عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وانما قلنا ان يطوف وراء الحطيم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان تطوف
بالبيت وتصلي فيه ركعتين ان فتحت المكة على ايدي المسلمين فلما فتحت مكة وارادت ان
تطوف علمها رسول الله ﷺ طريق الطواف وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه
السلام ادخله اذا بناه لكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت فوالله لئن عشت الى
قابل لادخلن حطيمه في البيت واجعله بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والصقت العتبة بالارض
فاذا هو لم يوف حيات ﷺ ولم يفرغ له الخلفاء الراشدون بعده حتى ان جاء زمن زبير
وكان قد سمع الحديث منها فبنى الكعبة على طريق ابراهيم عليه السلام وادخل الحطيم في
البيت فلما جاء زمن حجاج كره بناء زبير فبنى الكعبة ثانيا كما كان في الجاهلية فاخرج الحطيم
من البيت والان على هذه الطريقة فالحطيم في نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه
ولكن الصلوة لا يجوز اليها لانه خبر يمكن الشبهة فيه وتوجه القبلة مما ثبت بنص الكتاب فلا
يثبت بما فيها شبهة نص على ذلك كله في شرح الوقاية فليطالع ثمه ثم قال الله تعالى بعد اية فاصلة *

ذٰلِكَ ق وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ ۝ لَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ اِلٰٓى اَجَلٍ

مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فهذه الآية في بيان ذبح الهدايا والضحايا فيكون
الهدايا سالمة من العيوب وهي قرينة في كون الآيات لا يشاركها غيرها وتفسيرها ان قوله تعالى
ذلك اشارة الى ما سبق من مذمة الشرك وثواب الحاجين والذابحين والامر والنهي والتحريم
والتحليل وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف اي الزموا ذلك او الامر ذلك
وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله كلام مستقل لا علاقة بما قبله والتقدير ومن يعظم شعائر
الله فانها اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات و[illegible] الى
من وذكر القلوب لانها منشأ التقوى والفجور والآمرة بهما والمراد بشعائر الله دين الله
وقيل فرائض الحج ومواضع نسكه وعلى هذا يحتاج لارتباط قوله تعالى لكم فيها منافع الآية الى
تكلفات ذكرها القاضي البيضاوي والاقرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار لموافقة السباق
والسياق وتعظيمها ان يختارها سمانا غالية الاثمان كما روي انه عليه السلام اهدى مائة
بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وان عمر رضي الله عنه اهدى نجيبة طلب منه
ثلث مائة دينار هكذا ذكر في التفاسير فهذه الآية اصل في انه ينبغي ان يكون الهدايا متصفة
بالاوصاف المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء في الاضحية العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث
اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات
متصفات بالعيب والنقصان فضلا من ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكرنا يدل عليه
تفسير الآية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلاف الجماء والخصي والثولاء لانها لا تبلغ في
حد النقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية بها وانما قلنا لعل لان الفقهاء لم يتعرضوا بهذه
الآية ولان الآية سيقت في باب الهدايا دون التضحية مطلقا ولان كون التعظيم بالحسان والسمان
من تقوى القلوب لا يدل ظاهرا على عدم جواز المذكورات اذ هو موقوف على كون التعظيم
بالحسان والسمان لما كان من تقوى القلوب كان التعظيم بكونها سالمة عن العيوب اولى بان
يكون من تقوى القلوب وما هو من التقوى حرام تركه فحرم ترك كونها سالمة عن العيوب تأمل
ثم تأمل وقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ضمير فيها راجع الى

الانعام او الشعائر اى لكم فى الانعام المذكورة منافع دينية فقط او دينية ودنيوية الى ان تنحر ثم محلها اى وقت وصول نحرها منتهية الى البيت العتيق اى الى الحرم الذى هو فى حكم البيت وهو يدل ظاهرا على جواز الانتفاع ببدن الهدايا ونسلها وجواز الركوب عليها وعلى انه يجب ان يذبح الهدايا فى البيت العتيق اى فى حرمه وذكر القاضى البيضاوى فى تفسيره انه معناه لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهورها الى اجل مسمى اى الى ان تنحر ثم محلها اى وقت نحرها منتهية الى البيت اى الى ما يليه من الحرم فثم يكون للتراخى فى الوقت ويحتمل ان يكون للتراخى فى الرتبة اى لكم فيها منافع دنيوية الى وقت النحر وبعده منافع دينية اعظم منها هذا حاصل كلامه وقد اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه لانه يجوز عند الشافعى الانتفاع بالهدايا مطلقا من حيث الركوب والدر والنسل وعندنا لا يجوز له الركوب الا عند العجز ولا حلب لبنها الا اذا كان مضرا بها فيحلب ويتصدق على الفقراء وكذا يتصدق بجلالها وخطامها بعد الذبح ولا يعطى اجر الجزار منها فمعنى الاية عندنا ما قاله المحققون لكم فيها اى فى الانعام منافع من الدر والنسل والركوب الى اجل مسمى اى الى جعلها هدايا ثم يحرم عليكم الانتفاع بها الى ان يبلغ الهدى محله وهو البيت العتيق يريد ان الله اوجب التعظيم وترك الحمل والركوب ونحوه من جملة التعظيم هكذا فى بعض شروح الهدايا والمعنى لكم فيها منافع مذكورة وقت الحاجة والضرورة كما فى المدارك واما ذبحها فى الحرم فهو بالاجماع على ما علم من الاية والله اعلم ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة * وَالْبُدْنَ جَعَلْنٰهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيْهَا خَيْرٌ ق فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ج فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا فَكُلُوْا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ط كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ۝ لَنْ يَّنَالَ اللّٰهَ لُحُوْمُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلٰكِنْ يَّنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ ط كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ ط وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ هذه الاية فى بيان البدنة والاكل منها والتصدق بها وتفسيرها ان البدن جمع بدنة كخشب وخشبة واصله الضم وهو مشتق من البدانة وهى الضخامة ويطلق عندنا على الابل والبقر وعند الشافعى على الابل خاصة والخلاف معروف بين الفقهاء والمفسرين ومعنى الاية والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اى علاماته ومناسكه واعلام دينه التى شرعها لكم فيها خير اى منافع

دنيوية ودينية فاذكروا اسم الله عليها اي على البدن صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقرئ صوافن اي خوالص لوجه الله تعالى وصوافن من صفن الفرس اذا قام على ثلث لان احدى يديه معقولة وفي الكشاف ذكر اسم الله عليه ان يقول عند النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم تقبل منك واليك وهكذا مال اليه اكثر المفسرين وقال صاحب الهداية في كتاب الذبح وما قيل ولنا الاثر عند الذبح هو قوله تعالى بسم الله الله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فقال لفظه وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي فاذا سقطت جنوبها على الارض وسكنت حركتها بعد ان يكون قايمة على الارض حل لكم الاكل منها فكلوا منها انتم ايها الذبيح واطعموا القانع والمعتر ايضا فالقانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسئلة انكان من القناعة او السائل بقدر الحاجة انكان من القنوع والمعتر المعترض بالسؤال على الاول او السائل الذي لا يسأل صريحا ولكن يتعرض نفسه عليه على الثاني هكذا في المدارك والكشاف وقد صرح الامام الزاهد بانه يقسم اللحم ثلث اقسام قسم للاكل وقسم للقانع وقسم للمعتر والظاهر ان القانع والمعتر داخلان في حصة واحدة والحصة الثالثة للادخار على ما في الضحايا والهداية هكذا الخطر بالبال وقوله تعالى كذلك اما مثل قوله تعالى ذلك ومن يعظم وسخرناها استينافية ببيان المنة واما متعلق بما بعده لتشبيه اي مثل ما وصفنا نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون في لباتها هذا مضمون الاية وهو دل على ان المراد بالبدن ههنا بل خاصة لان صاحب الهداية ذكر في باب الحج ثم ان شاء نحر الابل في الهدي قياما لان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حال الاضجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما هذا كلامه وهو يدل على ان البعير لا يذبح قائما والنص يقتضي القيام فتعين ان البدن ههنا هو الابل كما ان صاحب الهداية كثيرا ما اطلق البدن على الابل خاصة وانما لم يتمسك به في نحر الابل لما عرفت في معنى الصواف من الاحتمالات ولما كان اهل الجاهلية يذبحون القرابين ويلطخون جدار الكعبة بدمائها ويعلقون لحومها بالبيت ويقولون تقبل منا هم

المسلمون ان يفعلوا مثل ذلك فنزل في شانهم قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وبيانه واضح ويجوز ان يكون المراد باللحوم والدماء اصحاب اللحوم والدماء والمعنى حينئذ لن يصيب رضاء الله تعالى اصحاب اللحوم المتصدقة بها ولا اصحاب الدماء المراقة بالنحر يعني لن يرضي المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص ورعاية شروط التقوى وقوله تعالى كذلك سخرها لكم ذكر يرلتكير النعمة وتعليله بقوله تعالى لتكبروا الله والتكبير التعظيم او هو التكبير عند الاحلال والذبح وعلى متعلق بتكبروا وما تحتمل المصدرية والخبرية وبشر المحسنين ختم الاية على ما جرت به العادة الالهية هكذا افادوا هذا هو تمام ما ذكر في سورة الحج وقد ذكرت بيان قوله تعالى واركعوا واسجدوا في سورة البقرة وسياتي في سورة المزمل ايضا وبعدها سورة المؤمنون وفيها ايات في محافظة الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ورعاية الامانات وبعضها قد مضى وبعضها قد سياتي فلذا تركتها ههنا واية اخرى في بيان خلق الانسان يفهم منها ضمان غصب البيضة وهي قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ اعلم ان في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان توجيهين احدهما ان يراد به آدم عليه السلام رح يكون معنى السلالة الخلاصة لانها سلت من بين الكدر او سلت عن كل لونة ويكون من طين بيانا له ويكون معنى قوله تعالى ثم جعلناه نطفة ثم جعلنا نسله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والثاني ان يراد به بنو آدم ح السلالة هو النطفة والطين هو آدم عليه السلام يعني لقد خلقنا الانسان من نطفة مسلولة من طين او من مخلوق من طينه وهو آدم عليه السلام هكذا كله في المدارك والاول هو المذكور في الزاهدي وزاد القاضي البيضاوي انه اذا كان المراد بنو آدم يستقيم الاية من غير ان يراد بالطين آدم و بالسلالة النطفة فانهم كلهم خلقوا من سلالات جعلت نطفا بعد ادوار و ان ضمير جعلناه يجوز ان يرجع الى السلالة وتذكيره على تاويل الجوهر او المسلول او الماء وبالجملة ثم جعلناه نطفة في قرار مكين اى مستقر حصين يعني الرحم وهو في الاصل صفة للمستقر وصف به المحل مبالغة كما عبر عنه بالقرار

ثم خلقنا النطفة علقة بان احلنا النطفة البيضاء علقة حمراء فخلقنا العلقة مضغة اي صيرناها قطعة لحم
فخلقنا المضغة عظاما بان صلبناها فكسونا العظام لحما مما بقي من المضغة او مما انبتنا عليها مما يصل اليها
وكل من ذلك بعد اربعين اربعين كما ورد في الحديث وقد قرئ عظما بالافراد ايضا في الموضعين
وقوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر اي باعطاء الروح او بان خلق له الشعر والسن بعد التولد ثم
الاهتداء الى الارضاع والغذاء الى ان يبلغ ثم اجراء التكليف عليه وبلوغه الكهولة والشيخوخة على
ما في الحسيني او موصورة البدن او الروح والقوى بنفخه فيه او المجموع على ما في البيضاوي
او خلقا مباينا للخلق الاول حيث جعله حيوانا وكان جمادا وناطقا وسميعا وبصيرا وكان بضد
هذه الصفات على ما في الكشاف والمدارك وقد صرحا ان به اي بقوله خلقا آخر احتج ابوحنيفة
على ان من غصب بيضة فافرخت عنده يضمن البيضة ولا يرد الفرخ لانه خلق آخر سوى البيضة
وبه يتم المقصود ولا يعلم ذلك من كتب الفقه فيما ارى شيئا نفيا واثباتا ثم معنى قوله تعالى
فتبارك الله احسن الخالقين فتعالى امره في قدرته وعلمه احسن المقدرين وهو بدل او خبر
مبتدإ محذوف وليس بصفة لله لانه نكرة وان اضيف لان المضاف اليه عوض من كلمة من
والمعنى احسن من المقدرين تقديرا فترك ذكر المميز وقيل ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان
يكتب للنبي عليه السلام فنطق بذلك قبل املائه فقال له رسول الله اكتب هكذا نزلت فقال
عبد الله ان كان محمد نبيا يوحى اليه فانا نبي يوحى الي فارتد ولحق بمكة ثم اسلم يوم الفتح
وقيل هذه الحكاية غير صحيحة لان ارتداده كان بالمدينة وهذه السورة مكية وقيل القائل
عمر ومعاذ رضي الله عنهما هذا كله في المدارك اخذه من الكشاف وزاد عليه بعضا من الوجوه
ولم يتعرضه غيره فيما ارى والله اعلم بالصواب وبعدها سورة النور وفيها آيات كثيرة من
مسائل الحدود وغيرها ففي مسئلة حد الزنا قوله تعالى * اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ص وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ه هذه هي الاية التي ذكرت
في القرآن في باب الزنا غير منسوخ حكمها بخلاف باقي الايات فان بعضها في مجرد حرمة الزنا
دون حده كالتي في بني اسرائيل والفرقان وبعضها وان كان في باب الحد حكمه منسوخ كالتي

النسا على ما مر في سورة النساء وزانية في الاعراب وزان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما في رفع الزانية والزاني وكون الفاء للشرط كما هو مذهب المبرد او كون الاية جملتين كما هو عند سيبويه وقرئ بالنصب ايضا والزان بغير الياء ايضا وانما قدم ههنا الزاني على الزانية وفي السرقة السارق على السارقة لما مر وجهه ومعنى الاية التي زنت والذي زنا اذا كانا غير محصنين فاجلدوا يا ايها الائمة كل واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الاية ولابد ههنا من هذا القيد المذكور في الاية ليتم به تفسير الاية ويخرج به عن الاجمال الى التفصير وذلك لان الزاني والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور في الاية وهو الجلد انما هو لغير المحصن وللمحصن الرجم وهو عندنا ان يكون حرا مسلما مكلفا وقع منه وطي بنكاح صحيح ولو مرة واحدة فان لم يكن حرا اولم يكن مسلما اولم يكن عاقلا بالغا اولم يقع منه وطي مع امرأته او كان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل في غير المحصن فحكمه الجلد وعند الشافعي الاسلام ليس بشرط للاحصان لانه عليه السلام رجم يهود يين ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وانما قلنا ان هذه الاية في غير المحصن لان المحصن حكمه الرجم لانه قد روي ان ماعزا زنى فرجم وهو قد كان موصوفا بالشرايط المذكورة ومن المعلوم انه لم يرجم لانه ماعز ولانه صحابي نعلم انه انما رجم لانه كان موصوفا بتلك الصفات فكل من كان كذلك كان مرجوما فهو بمنزلة التخصيص بهذا النص العام الشامل لكل زان وميل صاحب الهداية الى انه منسوخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وقد روي انه كان حكم الرجم مذكورا في اية اخرى لكن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى ان عمر رضي الله عنه قال لولا يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لثبت هذه الاية في القران ولعل السر في تركها ان هذه الاية ما ثبت عنه المطلوب الا بالتزام ان الشيخ من كان حرا مسلما مكلفا قد يقع عنه الوطي بالنكاح البتة كما ينبي عنه اطلاقه في العرف وليست كذلك في الشرع بل كل من تجاوز عن الشباب مطلقا وان لا يصرح في القران حد غليظ على المؤمنين وهو الرجم وان كان شرع عليهم زجرا او عقوبة ثم ان حد غير المحصن عندنا هو الجلد فقط وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح تغريب عام ايضا

لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام على ما في الصحيحين ولنا ان الاية في موقع بيان الحد والسكوت في موضع البيان الحصار زاد الله تعالى قال او قع فاجلدوا جزاء والجزاء اسم لكافي فكان تمام حد والجلد لاغير والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لا يصح بخبر الواحد غاية ما في الباب انه يجوز لو بنفي سياسة دون ان ينفي حد كذا ذكر اهل الاصول وان الحديث منسوخ بهذه الاية بشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة و رجم بالحجارة صرح به في الهداية وللشافعي في حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف سنة كالجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة رح صرح به في الكشاف والجلد ضرب الجلد وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط في الجلد ان يكون وسطا وان يكون بسوطة لا ثمرة له اذ فيه كال تعذيب ويجلد الرجل قايما وينزع عنه ثيابه كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الا راسه ووجهه و فرجه و يجلد المرأة جالسة ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو كذا ذكره الفقهاء والحد المذكور هو الجلد مائة في حق الحر والحرة فان كان عبدا او امة فحده نصفها وهو خمسون جلدة لما مر في سورة النساء ثم انه لا بد مهنا من بيان ماهية الزنا ليفرع عليه مسائل كثيرة فنقول الزنا وطي في قبل خال عن ملك و شبهته فان وطي في دبر او في قبل مملوك او في قبل فيه شبهة الملك لا يسمى زنا والذي فيه شبهة الملك نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل فالشبهة في الفعل كما ان وطي امة ابويه وامة عرسه وامة سيده او وطي المرتهن المرهونة او وطي المعتدة بثلث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان ظن انها تحل له في هذه الصورة لم يحد والا حد والشبهة في المحل كان وطي امة ابنه او معتدة الكنايات او وطي البايع المبيعة او وطي الزوج المهر قبل تسليمها او وطي الشريك المشتركة و يحد الواطي في هذه الصور سواء ظن انها تحل او لا وهذا باب طويل مذكور في الفقه والمقصود ان اللواطة ليست بداخلة في الزنا عندنا فلا يحد اللواطات وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد رح يحد اللوطان لان الزنا اسم لسفح الماء مع الشهوة واللواطة مثله بل اشد منه في الشهوة وسفح الماء يحد بدلالة النص والقياس ونحن نقول ان الزنا في اللغة اسم لوطي في قبل

خاصة . القياس في اللغة مردود فيكون اللواطة مباينة فلا تحد فيه لكن يجب التعزير على كليهما واختلف الصحابة فيه فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم يقل بوجوب حد الزنا احد منهم ولو كانت لها حكم الزنا لا تبتوا فيها هكذا ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي ومحشيه في بحث القياس وذلالة النص هذا هو تفسير قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى ولاتاخذكم بهما رافة عطف على قوله تعالى فاجلدوا وقرئ لا تاخذكم بالتاء والياء جميعا ورافة بسكون الالف وفتحها وبالمد ايضا وهو الرحمة وفي المدارك قيل الرافة في دفع المكروه والرحمة في ايصال المحبوب اي فاجلدوا ايها الحكام ولا ينبغي لكم ان تاخذكم بالزانية والزاني رافة ورحمة في دين الله وطاعته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اي لاتعطلوا في حدهما ولا تسامحوا اي ضربهما بل استعجلوا في هذا الامر العظيم بلا زيادة ولا نقصان ولهذا قال ﷺ لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وفي الحديث يؤتى بوال نقص في الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم به مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن المعاصي فيقال له انت اعلم بمصالح العباد فيؤمر به الى النار هكذا في الكشاف ولايقال ان الشارع احتاط في باب ستر الزنا حيث قال حسب للشهداء ستره وجعل الشبهة دارئة للحد وبالغ في تحقيق الزنا باكمل وجه واكده كما ذكر الفقهاء ان الزنا لايثبت الا باقرار الزاني اربع مرات وبشهادة اربع رجال فان اقر بنفسه يرده القاضي ويسأله مرة بعد اخرى يقول له كل مرة لعلك لمست اوقبلت او وطئت بشبهة فان اقر هكذا اربع مرات عند الامام سأله عن الزنا ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والا فلا وان شهد شاهدون لا بد ان يسأل لهم الامام ايضا عن الزنا انه ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية ثبت الزنا والافلا وهذا كله ينافي ماذكرت من التغليظ في باب الزنا لانا نقول انه لاتنافي بينهما لان كل ذلك لتحقيق الزنا واثباته فاما بعد التحقيق فلايجوز التحمل والسهولة فيه ويجب التغليظ والتشديد حينئذ كما ذكرت وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ايضا عطف على قوله تعالى فاجلدوا اي وليحضروا وقت اقامة الحد طائفة من المؤمنين ليعتبروا بحاو

ينقصر وانما كني بهم عن الثلاثة الحد ما للعلماء من المنقول انه عقوبة فلا تعذيب في الآخرة ولانه يمنع
من المعاودة فانها يحتمل كلا لان الطائفة من الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلاثة او
اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء وعن ابن عباس انها اربعة الى اربعين
رجلا وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلاثة فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد الواحد
فما فوقه وفضل قول ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة التي يثبت بها هذا الحد ملخصا
في الكشاف وقد بالغ ههنا في تشنيع الزنا وتقبيحه باوكد وجه وابلغه وقد نص في الحسيني ان عند
مالك والشافعي لا بد من اربعة والاصح ان عند الشافعي ايضا اقلها ثلث وان المراد ههنا جماعة
يحصل بها التشهير والتفضيح ليحصل المقصود صرح به في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعد ما
بيان نكاح الزانية والزاني فقال * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ
لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * روي في نزولها ما قال الكلبي ان
المهاجرين من اصحاب الصفة ارادوا ان يتزوجوا بغايا التي كانت في المدينة ياوون اليهن في الليل
ويأكلوا من طعامهن بغير حيلة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الاية هكذا
ذكره جماعة من المفسرين وصاحب الحسيني نقلا من التبيان وذكر هو نقلا من اسباب النزول
ان نزولها في حق ام مهزول خاصة كانت باغية يريد مؤمن نكاحها طمعا للمال فنزلت وقد
اختلف في توجيهات الاية وخلاصة ما ذكره المفسرون ان قوله تعالى لا ينكح ولا ينكحها خبر وقع
على اكثر المعرات وبالحرم في البعض فعلى الاخير لا بد ان يكون معناه عدم نكاح الزانية الا
بالزاني او المشرك ونهي نكاح الزاني الا بالزانية او المشركة فحينئذ يكون الحكم مخصوصا بالسبب
الذي ورد فيه او يكون منسوخا بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فانه تناول المسافحات بالاجماع
وبالاجماع لان نكاح الزانية بغير الزاني وعكسه مشروع الآن على ما قرره فيما سبق ويقتضي
من بعد ايضا ويؤيده ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله
سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وهو مذهب ابن عباس حتى قال ... اني ...
ومن الموفقين من حذره الفقيه ابو الليث وقال ان الاية منسوخة بمعناه الزاني لا ينكح الا زانية
او مثله وحسب ... الاولى انه عام غير منسوخ اذا ... في نكاح ديانة شرط ...

كان الفسق الا ما كما عرف في الفقه نعم يشكل عليه قوله تعالى مشركة اذ لا يجوز نكاحها معه الا أن يقال معناه الزاني المشرك لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية المشركة لا ينكحها الا زان او مشرك الا انه حذف قيد المشرك والمشركة في طرف اكتفاء عنه بالمقابل واقيم او مقام الواو وقد جرى بذلك عادة العرب كثيرا وهذا هو المذكور في تفسير الامام الزاهد وعلى الاول ان حمل على انه وان كان نفيا صورة لكنه في معنى النهي كما يدل عليه قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ويدل عليه قصته المروية كان معناه معنى الاول وكان حكمه كحكمه وان حمل النفي على ظاهره يلزم الكذب في الخبر لانه يصير المعنى حينئذ لا يقع نكاح الزانية والزاني في العالم الا بالزانية والزاني والمشرك والمشركة فحينئذ يضطر في توجيهه الى ان يقال معنى الاية الخبيث الذي مايل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وانما يرغب في خبيثة مايلة الى الزنا والشرك وكذا بالعكس لان المشاكلة علة الالفة والنظام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وحينئذ يكون التحريم في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين تعبيرا من التنزيه اي تنزه عنه المؤمنون هذا هو التوجيه الذي قدمه المفسرون او يقال المراد بالنكاح الوطي اي الزاني لا يطأ الا بالزانية والمشركة سواء كانت هذه الزانية زانية من قبل هذا الزنا او صارت زانية بهذا الوطي وقد افسده المفسرون ووجهه ظاهر ويمكن ان يكون الكلام خبرا عما كان عادة العرب في الجاهلية جارية عليه ولا يلزم كونه واقعا في تمام العالم وفي جميع الزمان حتى يلزم الكذب وحينئذ يكون معنى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة وينضرون عنها ويكون توجيها ثالثا تكون النفي نفيا ويكون النكاح على معناه وانما قدم الزاني ههنا على الزانية على عكس قوله تعالى الزانية والزاني لان ثمه بيان حد الزنا والمراءة اليق في الزنا اذ هي المادة التي لو لم يطمع الرجال لما امكنهم ذلك وههنا بيان النكاح والرجل اصل فيه لانه المخاطب كذا في الكشاف والمدارك ولهذا لم يقل الزانية لا ينكح الا من زان او مشرك كما هو حق المقابلة لان المراد بيان احوال الرجال صرح به في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان حد القذف فقال ❁ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ

تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ۝ اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء على ان هذه الآية هي التي يستدل بها على ان من قذف محصنا او محصنة بالزنا ثم لم يأت باربعة شهداء وجب عليهم ضرب حد ثمانين جلدة ورد شهادتهم ويكونون فاسقين الا وقت التوبة وانه يشهد به ظاهر الآية ولكنهم انما قالوا انه في من قذف محصنا بالزنا وان كان النص مطلقا في كل قذف لان معنى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والذين يتهمونهن ويقذفونهن بالزنا بقرينة ذكره عقيب الزنا واعتبار اربعة شهداء التي يعتبر في باب الزنا خاصة ولوصف المقذوفات بالاحصان اذ المحصن في الاصل هو العفيف عن الزنا كما قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وقذفه ذلك انما يكون بما هو عفيف عنه وهو الزنا ولكن المراد ههنا ليس مجرد العفيف بل مع بعض ما اعتبر في باب الرجم ايضا فيكون المحصنات حرة مسلمة مكلفة عفيفة عن الزنا فيكون المعنى والذين يتهمون الحرة المسلمة المكلفة العفيفة عن الزنا بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء على ذلك فاجلدوهم ايها الائمة والحكام ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويكونون فاسقين الا وقت التوبة وبمثل هذه الآية اعني قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وآية النساء اعني فاستشهدوا عليهن اربعة منكم يعلم ان شهود الزنا اربعة كما قال صاحب الهداية واورد هذه الآية في باب حد القذف ايضا والآية نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة رضي الله عنها صرح به في الكشاف وينبغي ان يعلم ان قذف المحصن داخل فيه ايضا لكن انما خص بالمحصنات لخصوص الواقعة ولان قذف النساء اغلب واشنع وذكر في كتب الفقه ان حد القذف مشروط بالمطالبة فيجب على القاضي ان يربط بمطالبة صاحبه وبمطالبته على المقذوف ان كان حيا وعلى الوالد وولد الولد ان كان ميتا ولا يجوز ان يطالب العبد سيده بقذف امه ولا الابن اباه بقذف امه والفاظه ان يقول صريحا يا زاني او يقول زنيت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان او يا ابن الزانية لمن كانت امه محصنة وشرط في الشهود الاربعة الاجتماع عند الاداء ويعتبر فيه شهادة زوج المقذوفة ولا يورث خلافا للشافعي في الثلثة وتحد القاذف كالمحدود في الزنا الا انه لا ينزع عنه الا الفرو والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف وللامام والمقذوف ان يعفو عن الحد والمطالبة سقط

الثبوت لا يحد ولو مات القاذف قبل الثبوت سقط لا يحد لانه حق الله تعالى ولهذا لم يصح
الصلح عنه بمال عليها عرف كله في الكشاف وفي موضعه من الفقه انه انما يجب ثمانون جلدة اذا
كان القاذف حرا اما اذا كان عبدا يجب عليه اربعون جلدة بمقتضى الضابطة الكلية ان حق
العبد على نصف حق الحر في الجميع ثم القاذف لا تقبل شهادته عندنا في حكم من الاحكام
لما في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من التعميم المستفاد من التنكير اذ المعنى ولا
تقبلوا لهم شهادة من الشهادات وهكذا عند الشافعي صرح بذلك في البيضاوي وقيل
شهادتهم في باب القذف خاصة فلعل التنوين عنده للوحدة او للتعظيم اي لا تقبلوا لهم
شهادة واحدة او شهادة عظيمة وهي الشهادة في القذف ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي
رح خلاف في مسئلتين يتعلق بنفس الاية احدهما ان عدم قبول الشهادة عند الشافعي يتعلق
بنفس القذف وعندنا بشرط ان يكون حد وداي قذف فما دام لم يحد لم يرد شهادته وحجته
ظاهرة وهي ما ذكره القاضي الاجل من ان الامر بالجلد والنهي عن قبول الشهادة سيان في
وقوعهما جوابا عن الشرط لا ترتيب فيهما فيترتبان عليه ولهذا حد قبل حاله قبل الجلد اسوء
مما بعده فاولى ان ترد شهادته قبل الجلد ولنا دليل دقيق لا يكاد يطلع عليه كل واحد
بسهولة ذكره شارحوا البزدوي وجعلوا مبناه على لفظ ثم وهو ان الله تعالى ذكرا ولا
بلفظ ثم حيث قال ثم لم ياتوا باربعة شهداء ورتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما
رتبه بعده حيث قال فاجلدوهم الى آخره فعلم ان عدم قبول الشهادة انما هو بعد ان
لم ياتوا باربعة شهداء وقد بقي زمان كثير بين القذف وبين اتيان اربعة شهداء كما يدل عليه
لفظ ثم ومن المشخص ان هذا الزمان زمان قبل الحد اذ الحد انما يترتب بعده والنص لم يمنع من
قبول الشهادة في هذا الزمان وانما منعه بعده فيجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد وهذا
المعنى انما نشأ من ترتب كلا الجزائين على قوله تعالى ثم لم ياتوا لا من ان الواو في قوله تعالى
ولا تقبلوا للترتيب كما زعم الخصم حتى اجاب بما اجابه تامل فانه دقيق وقد يقرر هذا الاختلاف
بعنوان العلامة والشرط وتقريره على ما ذكره فخر الاسلام وصاحب التلويح في بحث العلامة ان
الشافعي يقول ان عجز القاذف عن اقامة البينة على زناء المقذوف علامة لجناية القاذف ومعرف له

لا شرط فيكون سقوط الشهادة ساقطا بالعجز لا من حيث الشيء حتى يثبت تعلق الحكم به بخلاف
الجلد فانه فعل فلا يقام عليه الا بعد العجز عن البينة ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة
كلاهما حد بدليل قوله تعالى فلا تقبلوا عطفا عليه فلا يجعل العجز معرفا في ابطال الشهادة
كما لا يجعل كذلك في الجلد فيكون شرطا والشيء لا يسبق على شرطه واقامة البينة على الزنا
مقبولة حسبة والقذف ليس نفسه بكبيرة ولكن يوجب تاخر امره الى اخر المجلس او الى ما يراه
الامام واذا عجز عنها لم يؤخر الحكم الثابت وهو الجلد ورد الشهادة الآن ثم اذا جاء ببينة
بعد اقامة الجلد على القاذف يسقط رد الشهادة عن القاذف البتة فيقام الحد على الزاني
ايضا اذا لم يكن متقادما ولا يقام عليه اذا كان متقادما هذا حاصل ما قالوا ثم فيهما ان
عند الشافعي واحمد بن حنبل ان تاب المحدود في القذف عن القذف لمسلم اخر يقبل شهادته
بعده وعندنا وعند مالك على ما في الحسيني لا يقبل شهادة المحدود في القذف ما دام حيا وان تاب عن
القذف واصل ذلك ان الله تعالى ذكر في باب القذف ثلثة اشياء الاول الجلد في قوله تعالى فاجلدوهم
والثاني عدم قبول الشهادة في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والثالث كونهم
فاسقين في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون ثم استثنى بعد ذلك فقال الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فقال الشافعي الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة فيكون مجرور المحل
بدلا من قوله تعالى لهم اي لا تقبلوا لهم شهادة الا الذين تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم
اخر فاقبلوا حينئذ شهادتهم وعندنا هو راجع الى كونهم فاسقين فيكون منصوبا لانه عن
كلام موجب ومنقطع والجزاء هو الجلد ورد الشهادة وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام
مستانف غير داخل في حيز الجزاء يعني المحدود في القذف يسمى فاسقا الا ان تاب بعد ذلك عن
قذف مسلم اخر فلا يسمى فاسقا والقرينة عليه ان عدم قبول الشهادة لما كان موكدا بقوله تعالى
ابدا صار محكما لا يحتمل النسخ ولا الاستثناء وان الله تعالى قد قال بعد تمام الآية ان الله
غفور رحيم اي غفور له ورحيم عليه بارتفاع اسم الفاسق عنه لا بقبول الشهادة واليه صار
صاحب الهداية حيث ذكره في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وهكذا ذكر في تفاسير الحنفية
وهو معروف في الكتب لا يقال انه يخالف ما ذكره القاضي البيضاوي حيث اورد في هذه

الباب كلاما طويلا حاصله ان كون الاستثناء راجعا الى عدم قبول الشهادة والى كونهم فاسقين ليس من رأيه وان المختار عنده ان الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرع اهل الامور كلها وانه منصوب على الاستثناء وانه لا يلزم حينئذ سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام للحد او الاستحلال عن المقذوف لانا نقول انه لما اعترف بكون الاستثناء راجعا الى اقتضاء الشرع فقد اعترف بكونه راجعا الى النهي ايضا وانما انكر رجوعه اليه فقط وكذا الى الاخير فقط والحنفية انما اخذوا مذهبا الاخير فقط فامل فانه دقيق وبالجملة مبنى هذا الاختلاف على عطف واولئك هم الفاسقون وعلى مرجع الاستثناء وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في حروف العطف ان من عطف الجملة على الجملة قوله تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وفي بحث الاستثناء ان قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام فكان معناه الا ان يتوبوا او يحمل الصدر على عموم الاحوال بدلالة الاستثناء فكانه قالوا ولئك هم الفاسقون بكل حال الا حال التوبة وذكر صاحب التلويح في بحث الواو ان دليل المشاركة بين قوله تعالى ولا تقبلوا لهم وبين قوله تعالى فاجلدوهم قاهم مخاطب بكل منهما الحكام ورد الشهادة يصلح جزاء للقذف لانه حد في اللسان الذي صدر منه القذف كقطع اليد في السرقة وضم اليه الايلام الحسي ايضا وهو الجلد ليصير به جميع الناس وان دليل عدم المشاركة بين قوله تعالى واولئك هم الفاسقون وبين ما قبله ايضا قائم لدليل ايراد الخطاب وكونه خبرا فيكون عطفا على قوله تعالى والذين يرمون لكونهما جزاء وفيه ان عطف الاخبار على الانشاء وافراد الخطاب للجماعة جائزوان الذين يرمون منصوب بفعل مضمر اي فاجلدوا والذين يرمون فيكون انشاء لا يعطف عليه الخبر وان الانشائية الواقعة خبرا لابد له من تاويل وصرف الى الخبرية هذا حاصل كلامه وذكر في بحث الاستثناء في كون الاستثناء متصلا او منقطعا من عدم قبول الشهادة او من الفسق كلاما طويلا لا يليق ذكره مهما فان قلت قد ذكروا ان المحدود في القذف اذا تاب كان ممن لا تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان فكيف التوفيق قلت قد صرح صاحب الهداية في كتاب الصوم انه ليس بشهادة بل هو من الامور الدينية فصار كرواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا نصابها بل يكتفى باخبار واحد عدل رجل او امراة كائن

من كان والممنوع بالنص اسماع الشهادة [illegible] ولا تقبلوا لهم شهادة [illegible] ولا تقبلوا لهم

ابدا واولئك في حق المسلم واما الكافر ان قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان له شهادة

على الكافر فردت تلك وبعد الاسلام حدثت له شهادة اخرى كما هو رأى صاحب الهداية ولانه

لا يلحق المقذوف بقذف الكافر شين وعيب مثل ما لحقه بقذف المسلم فيقبل شهادة الكافر بعد

الاسلام بخلاف المسلم كما هو رأى صاحب الكشاف ثم في هذا المقام فائدة اخرى وهو انه

لما علمت مما سبق ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا علم منه انه اذا قذف غير

محصن بالزنا او قذف محصنا بغير الزنا لا يجب الحد ولكن حينئذ يجب التعزير ولهذا قال الفقهاء

ان من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما محصنا بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا [illegible]

ويا فاجر ويا مخنث ويا خائن ويا لوطي ويا زنديق ويا لص ويا ديوث ويا قرطبان ويا شارب الخمر

ويا آكل الربوا ويا ابن القحبة ويا ابن الفاجرة [illegible]

والصبيان يا حرام زاده يجب عليه التعزير واقله ثلث سوط واكثره تسعة وثلثون سوطا عند [illegible]

وتسعة وسبعون او خمسة وسبعون عند ابي يوسف وذلك لان التعزير هي عقوبة غير مقدرة دون

الحد فابو يوسف يقول اقل الحدود حد القذف وهو ثمانون جلدة فينقص منه سوطا في رواية وخمسة

في رواية وابو حنيفة رح يقول ان اقل الحد في حق الحر واقله ما هو في حق العبد وهو اربعون

جلدة فينقص منه سوط هكذا ذكر في شرح الوقاية وغيره وفي رواية عن ابي يوسف [illegible]

[illegible] في الكشاف [illegible]

يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات

بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين

ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته

وأن الله تواب حكيم [illegible]

وقال [illegible] لو ان رجلا رأى امرأته مع رجل اجنبي [illegible]

والاشهاد [illegible] جلدة [illegible]

ومردود الشهادة فقال عليه السلام حسن ما حكم به الشرع فلما شرع عاصم عن مجلسه اذ هو جاء عويمر ابن عمه وقال يا عاصم اني رايت شريك بن سحماء مع امراتي خولة بنت عاصم فقال عاصم وا ويلاه ابتليت بما سألت فجاء الى النبي ﷺ فانيا وذكر قصة خولة بحضرت ﷺ فطلب النبي عليه السلام خولة وسال منها ذلك فانكرت منه فنزلت آية اللعان تلك الساعة فتلاعن عليه السلام عويمر وخولة بعد العصر وعمل بما امر به في الآية وكان ﷺ يقول عند ذكر اللعنة والغضب امين امين هكذا ذكر في الحسيني وفي الكشاف ذكر القصة باطول من هذا مفصلا وقيل نزلت في هلال بن اميه وهو المختار للقاضي البيضاوي حيث قال نزلت في هلال ابن اميه رأى رجلا على فراشه وهو المذكور في التلويح وعلى كل تقدير الاية في باب اللعان وتحقيق اعرابها ان قوله تعالى ولم يكن قرئ بالياء والتاء على ما في الكشاف وقوله تعالى الا انفسهم بدل من الشهداء مرفوع وقوله تعالى اربع شهادات مرفوع على انه خبر قوله تعالى فشهادة احدهم او منصوب على انه في حكم المصدر والخبر محذوف اي فشهادة احدهم واجب والرفع عند حفص وحمزة والكسائي والنصب عند الباقين وهذا في الاول واما الاخير فمنصوب البتة وقوله تعالى والخامسة في الموضعين مبتداء خبره مابعده والاخير منصوب على انه عطف على اربع في قراءة حفص هكذا قالوا وفي الكشاف وقرئ بنصب الخامسة على معنى ويشهد الخامسة وان في الموضعين مثقلة وما بعده اسم وخبر على الاكثر ومخففة ومابعدها مبتداء وخبر عند نافع ويعقوب وقوله تعالى غضب الله قرئ بالمصدر على الاكثر وبالفعل الماضي مع كسر الضاد ايضا عند نافع وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية في باب اللعان واطال الكلام فيه ونحن نقتصر بالمقصود فقط فنقول اللعان في عرف الفقهاء شهادة موكدة بالايمان مقرونة باللعنة قايمة مقام حد القذف في حقهم ومقام حد الزنا في حقهن وعند الشافعي رح ايمان اصالة نص به في الزاهدي وهذا الحد مستنبط من الآية ومعني الاية والذين يرمون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ويكونان من اهل الشهادات وطالبت المراة به فيجب اللعان وهو ان شهادة احدهم وهو الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول لعنة الله علي ان كنت

حق الكاذبين [illegible]
شهادة [illegible] لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والشهادة الخامسة أن يقول غضب الله
عليها إن كان من الصادقين وبيانه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو إما أن يكون
كل منهما أهلا للشهادة أو لا فإن كان كل منهما أهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب على الرجل
أن يلاعن فإن أبى من اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب الرجل نفسه فحينئذ يجب
حد القذف فإن شاء أن يلاعن يقول أربع مرات بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ويقول مرة خامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل وبه يسقط عن الرجل
حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة أن تلاعن فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدق
زوجها فتحد حد الزنا وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول من اللعان وإن شاءت
أن تلاعن تقول أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة
غضب الله علي إن كان من الصادقين وهذا لعان المرأة وبهذا العقد يسقط عنها حد الزنا وهذا
معنى قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب فحينئذ استويا في سقوط الحد فعند زفر رحمه الله بمجرد
التلاعن يقع الفرقة بينهما وعند الشافعي يقع بلعان الزوج لا من عندهما وعند أبي يوسف والحسن
بن زياد يكون الفرقة فرقة فسخ ولا تحل له أبدا وعن عثمان البتي لا فرقة أصلا على ما في الكشاف
وعند أبي حنيفة ومحمد رح يحتاج إلى تفريق القاضي فإن فرق القاضي بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك إن
كذب الرجل نفسه وحد أو قذف غيرها فحد أو زنت المرأة فحدت تحل له نكاحها لأنه حينئذ لم يبقيا
أهلا للعان والتحريم إنما يتعلق به ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أي ما داما
متلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا وكذا الحال إذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد فإنه يفرق
القاضي حينئذ وينفي نسبه ويلحقه بأمه بشرط أن يذكر فيه ما قذف به وفي الكشاف رواية عجيبة في
مذهب الشافعي حيث قال وعند الشافعي يقام الرجل قائما حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة
والرجل قاعد حتى تشهد ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له إني أخاف إن لم تكن صادقا أن
تبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت وبالمدينة على المنبر وببيت المقدس في مسجده
ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا إلا في المسجد الحرام

قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا وقوله تعالى ذلكم خير لكم اشارة الى الاستئذان
والتسليم اي الاستئذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او تدخلوا على تحية الجاهلية
كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل
مع امرأته في لحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل وروي ان رجلا قال لرسول الله ﷺ
استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال
لا قال فاستأذن ولهذا قيل ان من دخل على محارمه ينبغي ان يعلمها بالصوت وبالتنحنح لتدفع المكروهات
من انفسهن وتستعد للاذن وقوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم معناه
فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في
ملك الغير لا بد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب وقال في البيضاوي والكشاف واستثني منه ما
اذا عرض فيه حرق او غرق او كان فيه منكر ونحوها وقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اي
اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب
ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة [illegible] الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها
من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد قال ما قرعت بابا على عالم قط
وقوله تعالى هو ازكى لكم ضمير لمصدر يرجع الى الرجوع اي ارجعوا ولا تلحوا فان الرجوع
ازكى لكم اي اطهر لكم من الوقوف على الباب لما فيه من ترك المروءة وانفع لدينكم ودنياكم
وقوله تعالى والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين فانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا
فموف جزاءه عليه وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا استثناء من الحكم السابق العام
الشامل للاستئذان في كل بيت عامة وخاصة ونقل في نزوله انه لما ورد النهي عن دخول
بيت الغير سأل ابو بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقال يا رسول الله ان التجار يسافرون وينزلون الرباط وربما
لم يكن فيه احد فكيف يستأذن بالدخول فانزل الله تعالى قوله تعالى ليس عليكم جناح الآية
اي ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي غير مستقر ولا مقيم فيها احد بل يجيء
رجل فيها ساعة ويخرج كالرباط والخانات والحانوت فيها متاع لكم اي نفع لكم من المنافع
[illegible] والشرب والاستراحة والجلوس للمعاملة والمحافظة للاموال وامن لكم من

الحر والبرد وغيره فالاشكال [illegible] التبرز ونحوه سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] او يطلع على عورة واختلف في نسخ هذه الايات وبقائها وقد ذكرت قبل
منه في بيان النسخ ومحيي تحقيقها في ايات الاطفال والمماليك مطولا مشبعا ان شاء الله تعالى
وههنا تركت عن ذلك الاطالة والاملال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الستر للرجل والمراة فقال ۞
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ط ذٰلِكَ أَزْكٰى لَهُمْ ۝ إِنَّ اللّٰهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوبِهِنَّ ط وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلٰى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ط وَتُوبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ هاتان
الايتان في بيان مسائل عدم النظر وستر العورة ولا ينكشف عليك الحال فيهما الا ببيان مقدمة
اخرى وهي ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل الى الرجل والى المراة ونظر المراة الى المراة
والى الرجل فنظر الرجل الى الرجل حكمه انه يحل له النظر الا من تحت سرته الى تحت ركبته
وكذلك حكم نظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل على الاصح ونظر الرجل الى
المراة اربعة نظره الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى امة الغير والى المراة الاجنبية
فنظره الى زوجته ومملوكته لا يحرم له شيء منه حتى النظر الى الفرج على الاصح ونظره
الى ذوات محارمه وامة الغير حكمه واحد وهو ان ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها وراسها
وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ما تحت سرتها الى تحت ركبتها ولا الى بطنها وظهرها والنظر الى
الاجنبية لا يجوز الا على وجهها وكفيها وقدميها فقط وقد ذكرها صاحب الهداية بالتفصيل واورد الاية
تمسكا في ذلك على ما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى بتوفيقه اذا عرفت ذلك مجملا فنقول ان
الله تعالى امر المؤمنين بان يغضوا الابصار ويحفظوا الفروج بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من

ابصارهم ويحفظوا فروجهم والمراد بغض الابصار غضها عما يحرم اليها نظره لا مطلقا وانما
قلنا ذلك عملا بموجب كلمة من لانها للتبعيض اذلا تحتمل الزيادة في الكلام الغير الموجب
فيكون المراد غض بعض الابصار والابصار مما لا يفيد في نفسه البعضية فيكون ذلك باعتبار المحل فالمراد
من بعض الابصار الابصار المتعلقة بالمحرمات لجميع تفاصيل ما سبق وذلك في النظر الى
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والى ذوات محارمه وامة الغير كذلك مع الظهر و
البطن والى الحرة الاجنبية مطلقا ان لم يأمن من الشهوة وما سوى الوجه والكف والقدم
ان امن منها فحينئذ ينتظم الآية هذه المسائل ولكن الاظهر ان المراد به النظر بشهوة الى الاجنبية
فقط اذ الابتلاء انما يتحقق فيه ويدل عليه بشهادة الذوق وفحوى الكلام و القاضي
والشاهد ومن يريد نكاحها او شراءها او الطبيب مستثنى من ذلك فانه يحل للاربعة الاول
النظر الى وجه الاجنبية وان خاف الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
وان خاف الشهوة واما حرمة النظر الى الامارد بشهوة فمما نطق به كثير من السنن والاحاديث
والنصوص ايضا بما عند علة الشهوة وكتب الفقه والفتوى مملوة من ذلك وان لم يرد
بخصوصها اثر وقيل من صفة لجارية وقيل للتبيين لان الغض يحتمل غض الصوت والبصر وغيره
فبينه بقوله من ابصارهم ذكره الامام الزاهد في هذه الآية لكن المراد بحفظ الفروج حفظ
الذكور من الجماع ولا يحسن استثناء ازواجهم وما ملكت ايمانهم ولكن لما كان المستثنى كالشاذ
النادر تركه فدل النص المطلق وقيد الاول بما عرفت ولان امر النظر اوسع حتى يجوز النظر الى
وجه الاجنبية وكفيها وقدميها والى رأس المحارم والصدر والساقين والعضد بخلاف امر
الفروج وكفى في ذلك اباحة النظر الا ما استثنى وحرمة الفروج الا ما استثنى وقيل المراد
ستر الفروج ذكره القاضي في تفسيره اي ستر الفروج مع لواحقها من تحت سرته الى تحت ركبته
لا الفروج خاصة وفي الكشاف عن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفروج فهو عبارة من
الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ومثله في الزاهدي وانما قدم غض الابصار على حفظ الفروج
لانه سببه اذ لو لم يغض الابصار لربما يرى مشتهاة ويميل اليها فيكون سببا للزنا وفيه اظهار
مرجحه عليه ولا يخفى على العاقل حسن ما في الآية من الاجتماع بين مسئلتين نظر الرجل الي

للغير وحمل النهي ثانيا على ... لا يخفى وقوله تعالى ذلك ازكى لهم أي غض البصر وحفظ
الفروج اطهر لهم من دنس الآثام وقوله تعالى إن الله خبير بما يصنعون ترغيب وترهيب فيكونون
منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون ثم أمر الله تعالى ثانيا المؤمنات بغض الابصار
وحفظ الفروج كذلك بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن
والكلام فيه كما مر في اخيه وهو ان المراد من غض الابصار غض بعضها وهو الابصار المتعلقة
بالمحرمات وذلك في النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت ركبتها وفي النظر
الى الرجل الاجنبي كذلك ان امنت من الشهوة وجميع البدن ان لم تأمن منها في ظاهر
الرواية وأما في رواية كتاب الخنثى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر
الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ وفي رواية ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر
الرجل الى محارمه وينكشف لك مما سبق ان الاظهر ان المراد هنا النظر الى الرجل
الاجنبي بشهوة فقط فيكون الاولى لنهي النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية لنهي النظر
من المرأة الى الاجنبي فقط وحفظ الفروج ان كان بمعنى الاول كان الازواج والسبيل مستثنى
منه وان كان بمعنى الثاني كان المراد ستر الفروج ومن ههنا علم ان الرجل والمرأة كل
منهما على حدة مأمور بالمذكور فلا ينبغي له ان يتكاسل في ذلك اذا كانت عمياء او مجنونة
ولا ينبغي لها ايضا التكاسل فيه اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة
وميمونة وهو اعمى وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما [illegible] بالاحتجاب ولم يقبل
منه كونه اعمى على ما نص به في الكشاف ولعله لهذا خص المؤمنات بالذكر بعد دخولهن
تحت المؤمنين وفي المدارك انه لم يخص [illegible] في الذكر [illegible] كالصوم والصلوة والعقوبات
والمعاملات وخصصها في بعضها كما في هذه الآية وآية [illegible] ونحوهما [illegible] كانت المرأة
اكثر شهوة واوفر زينة واقل عقلا ونقص احتياطا [illegible] الرجال حكم الله في حق الرجال
بغض البصر وحفظ الفروج فقط وكذا النساء بغاية الخفاء والحجاب فجعل ما امرهن بغض البصر
وحفظ الفروج [illegible] ولا من اظهار الزينة فقال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالزينة
ما تزينت به المرأة من حلي او كحل او خضاب [illegible] ومعنى الآية عند الشافعي رح وجميع من يقول

العورة بأنها والزينة لا يظهرن زينتهن من الأجانب إلا ما ظهرت تلك الزينة بنفسها وقتا بلا ء
إلا بالضرورة كالخاتم في الأصابع والكحل في العين والخضاب في الكف وعندما جاز إظهار الزينة
بنفسها كان المراد هنا المنهي عنه إظهار الزينة حال كونها في مواضعها ومواضع الزينة كالرأس والأذن
والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساق فإنها مواضع للإكليل والقرط والقلادة
والوشاح والدملج والسوار والخلخال على ما صرح به في المدارك فالمعنى لا يظهرن هذه المواضع
إلا ما ظهر منها ضرورة وذلك مثل الوجه والكف فقط لأن في سترهما حرجا بينا خصوصا في
الشهادات والمحاكمات والنكاح وغير ذلك ولا يجوز إظهار القدم على الأصح لأنه ليس فيه
ضرورة داعية إليه وقيل يباح ذلك أيضا وهو رأي صاحب المدارك والكشاف للضرورة في المشي
خصوصا الفقيرات منهن ولأنه قد ذكر في كتاب الصلوة أن القدم ليس بعورة وأجاب عنه
في شرح الوقاية بأن في الصلوة ضرورة وليس في نظر الأجنبي إلى القدم ضرورة وعن أبي يوسف
أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضا لأنهما قد يبدوان منها عادة وقد قال صاحب الهداية في كتاب
الكراهة في صدر فصل الوطي والنظر واللمس ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى
وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رض
ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف إلى آخره والمقصود أنه تمسك
بهذه الآية أن لا ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها ولا يتم التمسك إلا بانضمام مقدمة
وهي أنه لما جوز الله تعالى لها إظهار الكف والوجه علم أنه يجوز للناظر الأجنبي النظر إليهما
وإلا فالمذكور في الآية ما هو من جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر وأين هذا من ذاك
ولذلك ترى صاحب البيضاوي لم يجوز النظر إلى الوجه والكف مع أنه تيقن بجواز إظهار الوجه
والكف حيث قال وقيل المراد بالزينة مواقعها والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة
والأظهر أن هذا في الصلوة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر
إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة هذا كلامه ولا يخفى حسنه وبنا على علمائنا نتكلم بعصر
هذه ونعود رجوعا به ومن أن آية الحجاب التي تأتي في سورة الأحزاب تدل على وجوب احتجاب
أزواج النبي عليه السلام من الرجال وقد قال بعض المفسرين أن هذا الحكم عام لجميع المؤمنات

ولكن خصت به ازواج النبي عليه السلام لخصوص الواقعة وحريتهن مما حرم من سورة النور المذكورة هنا وهو جواز النظر الى الوجه والكف اذا امن من الشهوة وللقاضي والشاهد والطبيب خاصة اذا لم يا من منها نعم لا يرد ذلك على نص القران بان يختص اية الحجاب لمه بازواج النبي ﷺ كما يدل عليه ظاهر العبارة او يراد بالزينة ههنا نفسها لا مواقعها كما هو راي الشافعي رح وليختص اظهار المواضع بنفس الاظهار في الصلوة لا بالنظر للغير كما نقلنا انفا تامل واعلم ثم امر من الله ثانيا بوضع الخمر على الجيوب بقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي وليضعن خمرهن على جيوبهن لتكون الشعر والاذن والجيد والصدر محفوظا غير مكشوف وانما قال ذلك لانه في العرب كان جيوب بعض النساء واسعة بحيث يبدو منها صدورهن ويسدلن الخمر من ورائها فيبقي الصدر مكشوفة فنهين عنه وامرن ان يسدلن من قدامهن حتى تغطيها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها فكذا في الكشاف والاول هو المذكور في المدارك والاخير هو المذكور في الزاهدي ثم ان كل هذه في حق الستر عن الرجل الاجنبي المشتهي واما في حق غيره فيجوز لها اظهار مواضع الزينة كلها لا تخصيص له بالوجه والكف والقدم وذلك مذكور في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية اي لا يبدين مواضع زينتهن سوى ما ظهر منها ضرورة من الكف والوجه وهو الراس والاذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق الا لبعولتهن وكلام المفسرين يدل على ان المراد بالزينة الاولى الزينة الظاهرة وبالثاني الزينة الباطنة اي لا يبدين الزينة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا يبدين الزينة الباطنة الا لبعولتهن وابائهن الى اخر ما استثنى في القران وفي الكشاف ان القرامل يجوز النظر اليها وان كان موقعها الظهر ولا يجوز النظر الى ما تحتها من الشعر لانها فوق اللباس الساتر الجامد الا اذا كان الثوب رقيقا لطيفا اذ يبدو منه ما تحته ومجموع هذه المستثنات انما مشتركهم يشتركون في جواز اظهار الزينة لهم وان كان يختص بعضهم كالنسوة باظهار الظهر والبطن وبعضهم كالبعل بما تحت سرتها الى تحت ركبتها ايضا ولذلك كان هذه المذكورات المستثنات اصنافا فاصعب منها للزوجة وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع البدن حتى الفرج وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الانظر الى الفرج في الوطي اولى وقيل يكره ذلك لانه يورث

النسيان ولقوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين كذا في الهداية
وستف منها لكثرة مداخلة الناظر [illegible] واحتياجهم إلى مداخلتهن وقلة توقع الفتنة من
قبلهن لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وهؤلاء المحرمة المصاهرة وهو آباء البعل وابنه
أو المحرمية وهي الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوان وأبناء الأخوات وهؤلاء يعم المحارم
النسبية والمحارم الرضاعية ويدخل في الآباء الأجداد وأيضا في الأبناء أبناء الأبناء أيضا وإنما سكت عن
ذكر العم والخال مع أنهما من المحارم أيضا لأنهما داخلان في المذكور دلالة وقيل لأن الأحوط
أن لا يظهرن مواضع الزينة لهما لأنهما ربما يذكرانه عند أبنائهما ويكون موجبا للفساد وبالجملة
فالمحرمية تجوز إظهار الزينة وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في هذا الباب حيث قال وينظر
الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها
وبطنها وفخذها والأصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية والمراد والله أعلم مواضع
الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم لأن كل ذلك مواضع
الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست مواضع الزينة [illegible] عليه لأنها تعن
[illegible] إظهار الزينة [illegible] مواضع الزينة وكان [illegible] نظر
لمواضع المذكورة ولذلك تجوز مسها [illegible] في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية
بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان
يخاف عليها أو على نفسها الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس [illegible] متفقا في الجنس
أي المرأة [illegible] مشروطة لأحد وهي المذكورة في قوله تعالى أو نسائهن [illegible] أن
المراد بنسائهن المسلمات بدليل الإضافة حتى لا يجوز إظهار الزينة للكافرة والمجوسية والوثنية
[illegible] عن وصفهن للرجال وقيل لا يشترط ذلك فيعم المسلمة والكافرة وذكرهن [illegible]
[illegible] أن المراد بالنساء [illegible] ولا يجوز إظهار الزينة عن المرأة الغير [illegible]
[illegible] وهي المذكورة في
[illegible] قولي الشافعي وأحمد
[illegible] أن ينظر إلى مواضع زينة [illegible]

قال سعيد ابن المسيب والحسن لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور صرح بذلك
في المدارك والهداية وفي الطحاوي ان العبد ان كان عفيفا يجوز له اظهار الزينة والا فلا وانها
تعم المسلمة والكافرة ولا تختص بالمسلمة فقط صرح بذلك في الحسيني وصنف منها لكون الناظر
غير ذي شهوة وهو اما لكونه شيخا ونحوه وهو المذكور في قوله تعالى او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال اي الداخلين في البيت غير اولي الحاجة الى النساء يعني يدخلون البيت لمجرد
اكل الطعام ولا يحتاجون الى النساء بسبب انهم بلهاء لا يعلمون التذاذ الشهوة او انهم
شيوخ لا يميلون الى النساء وقيل الخصي والمجبوب ايضا لانهما غير محتاجين الى النساء وعندنا
المراد به هو الاول فقط فالخصي والمجبوب لا يجوز لها اظهار مواضع الزينة لهما لانهما
يتمنيان الشهوة ببالهما ولكن لا يطيقان لها وكذا المخنث في الردي من الافعال لانه فعل
فاسق وقد اورد صاحب الهداية فيه كلاما حاصله ان هؤلاء الثلثة اذا نظرنا فيها الى الآية
المحكمة وهي قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم يوجب عدم جواز الاظهار واذا
نظرنا الى المجمل وهو قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال يجوز اظهاره فينبغي
ان يؤخذ بالمحكم وهو المختار للامام الزاهد صرح به في تفسيره واما لكونه طفلا وهو المذكور
في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والظهور بمعنى الاطلاع او الغلبة
اي الطفل الذين لم يطلعوا على المباشرة او لم يغلبوا بسبب عدم البلوغ يجوز اظهار مواضع
الزينة لهم ايضا وانما وصف الطفل بالذين مع انه واحد باعتبار انه اسم جنس يصلح موضوعا
للجمع ولو لم يقيد الله تعالى قوله غير اولي الاربة بقوله من الرجال لاستدرك قوله تعالى
او الطفل الذين لان الطفل ايضا غير اولي الاربة بسبب الطفولية ولكنه ليس من الرجال والآن
تم بيان المستثناة المذكورة في الآية ثم نقول روي انه كانت المرأة في العرب تضرب الارض برجلها
اذا مشت ليعلم الناس انها ذات خلخال وتضرب احدى رجليها على الاخرى لذلك فنهاه الله تعالى
عنه وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اي لا يضربن على الارض بارجلهن
او احدى رجليهن على الاخرى ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث
ميلا في الرجال وقد قال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء قوم يلبسون الخلخال نساءهم و

ابلغ من النهي عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت ولما علم الله تعالى ان المؤمن لا يخلو عن ذنب وتقصير وانه لا يحفظ الاحكام الشرعية حسبما امره الله بالتوبة بعد هذه الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والمعنى توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر وظاهر الآية دليل على ان العصيان لا ينافي الايمان كما هو مذهب اهل السنة لانه اطلق عليهم لفظ المؤمنين مع العصيان كذا في المدارك ثم ذكر الله تعالى بعده بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره فقال * وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَآئِكُمْ ط اِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ ط وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ۞ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ ط اعلم ان هذه الآية في بيان نكاح المولية والرقيق وذلك لان قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم خطاب للاولياء والسادة على طريق الاجمال في اللف والترتيب في النشر يفهم ذلك من البيضاوي فانه اذا علق قوله تعالى وانكحوا بقوله تعالى الايامى منكم كان خطابا للاولياء بنكاح المولية والايامى مقلوب ايايم جمع ايم وهو الفرد بلا زوج اي المراة بلا رجل والرجل بلا امراة والمعنى وزوجوا يا ايها الاولياء الرجل بلا منكوحة بالمراة وادخلوا المراة بلا زوج تحت عقد الرجل فيكون في بيان ولاية الولي واذا علق بقوله تعالى والصالحين من عبادكم كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اي انكحوا يا ايها السادات الصالحين من عبادكم بالنساء والصالحين من امائكم بالرجال فيكون في بيان ولاية المولى وانما خصصت الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد والاماء اهتماما بشانهم وحضا لهم على الصلاح بعد التزويج وقيل المراد بالصالحين المؤمنين صرح بذلك في المدارك واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه من تفاسير الحنفية سوى الكشاف حيث قال ومنه الامر للندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المراة ذلك وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب وهكذا امر الكلام الى آخره وابن وجوه الفاظه ثم قال بعده وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة

وبين وجوه ايضا وهو مسئلة معروفة بين اهل العلم ومباحثه البينة وفي تفسير الشافعي انه للوجوب
ولكن بشرط الحاجة حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج الرقيق والمولى بالصيغة للمسلم بجامع ان
المولى والعبد لا يستبدان به اذ لو استبد المولى على الولي والمولى على اكلا منه وقد ذكر فيه
د عو بين د مواه الاولى مما هو موافق للجمهور ورد مواه الاخيرة مما اجاب عنه صاحب المدارك
بانه لا دليل في الآية على ان تزويج النساء الايامى الى الاولياء كما ان تزويج العبيد والاماء الى
الموالي لما قلنا ان الرجل لا يلي على الرجل الا برضاه فكذا لا يلي على المرأة الا باذنها
لان لفظ الايامى ينتظمهما فحكمهما واحد وهذا ايضا خلاف معروف في كتب الفقه بين الحنفية
والشافعية في ولاية الصغيرة والكبيرة ثم انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره ان قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ناسخ لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انه انكحوا
الايامى بالايامى سواء كان نكاح صالح بصالح او زان بزانية او بالعكس وانه انكحوا الصالحين
من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات او لا فيكون ناسخا لما يفهم منه ان نكاح
الزاني لا يجوز الا بالزانية او المشركة هذا ولكن لا يخفى عليك انه ذكر في كتب الفقه ان الفاسق
ليس كفوا لبنت الرجل الصالح وهو يقتضي ان لا يكون كفوا للصالحة بالطريق الاولى تأمل
وقد مر فيما سبق وقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى ان يمنع من نكاح
والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح وهو التوجيه المعتمد في البيضاوي والمذكور فيه آخرا وعليه الجمهور انه وعد من الله
بالاغناء اي بان النكاح سبب لازدياد الدولة والمعاش والمعنى ان يكونوا اي الايامى فقراء
يغنهم الله من فضله بالنكاح باجتماع الرزقين او بالقناعة وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق
بالنكاح وشكى اليه رجل الحاجة فقال عليك بالباءة ولكن المشيئة مرعية لقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء كذا في الكشاف وغيره وقد اطنب الكلام فيه وقال صاحب
المدارك قال ابن عباس هذا في الاحرار خاصة لان العبيد لا يملكون شيئا وان ملكوا وقوله تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا امر بالاستعفاف عن الحرام لمن لم يجد النكاح والمعنى وليستعفف

من الزنا الذين لا يجدون نكاحا اي اسباب النكاح او ما ينكح به وحينئذ الوجدان التمكن منه
يعني ليس له ان يرتكب الزنا بواسطة غلبة الشهوة بل يصبر حتى يغنيهم الله من فضله بمال
يصلح للمهر والنفقة فينكح بعد ذلك ويفهم منه انه ما لم يقدر عليهما لا يصح له النكاح فلا يكون كفوا
للفقيرة ولا للغنية وهكذا ذكره الفقهاء فلا بد ان يحمل قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله على ما كان لهم مال يصلح للمهر والنفقة ولا يكون زائدا عليه يعني ان يكونوا محتاجين
الى مال سوى ما يصلح للمهر والنفقة يغنهم الله من فضله بالنكاح تطبيقا بين الآيتين وعملا على الاجماع
وفي المدارك قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفروج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء وقال المفسرون ما احسن ما رتب الله تعالى
الاوامر حيث امر اولا بما يعصم من الفتنة ويبعد عن مواقعة المعصية وهو غض البصر ثم بالنكاح
الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ثم بالحمل على النفس الامارة بالسوء
وعزفها عن الطموح الى الشهوة عند العجز عن النكاح الى ان يقدر عليه هذا ما قالوا ثم ذكر
الله تعالى بيان جواز المكاتبة فقال * وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ط هذه الآية التي ذكرت
في القرآن في مسئلة جواز المكاتبة والمروي في نزولها ان الصبيح غلام حويطب قد طلب الكتابة
عن مولاه فانزل الله تعالى هذه الآية هكذا في التفسير ومعنى والذين يطلبون الكتابة مما ملكت
ايمانكم من الجواري والعبيد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فيدل الآية على جواز المكاتبة والامر في
قوله تعالى فكاتبوهم للاستحباب والندب [illegible] مقيد بالشرط وهو قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا
اذ اباحة الكتابة متحققة بدونه ايضا واختلف في تفسير الخيرية فقيل معناه ان تعلموا ان فيهم
ديانة وامانة على اداء المال وقيل ان تعلموا انهم قادرة على اكتساب المال كذا في المدارك ونقل
في الحسيني بعد هذين الوجهين انه قيل بلا احتياج الى السؤال والاذلال كما نقل ان عبد سلمان
طلب منه المكاتبة فقال سلمان هل لك مال فقال لا فقال هل تستطيع على كسبه قال لا فقال اتريد ان تفضحني
بين [illegible] كانك قط ونقله صاحب الكشاف في الاقتصار وذكر الامام الزاهد بعض
الوجوه [illegible] عن ابن عباس حاصله انه قيل معناه ان علمتم ان فيهم خيرا اي لابصر

بالمسلمين بعد العتق بالفرار والفساد واسماء الاقضية عليهم وهو الاظهر وقد اشار الى ذلك كله صاحب
الهداية حيث قال في اول كتاب المكاتب واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد صار
مكاتبا اما الجواز فلقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين
الفقهاء وانما هو امر ندب وهو الصحيح وفي الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه
اما الندبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان
يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله واما اشتراط القبول فلان الكتابة حقه وهكذا
سرد الكلام الى آخره والمقصود انه صرح في ان الاية تدل على جواز الكتابة وان الامر للندب وان الندبية
معلق بالشرط وان الخيرية مفسرة بوجوه منها ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وانما تمسك في
ان قبول العبد شرط صحة الكتابة بدليل عقلي ولم يتمسك بقوله تعالى يبتغون الكتاب مع ان
الابتغاء يلزم فيه قبول العبد لانه انما يدل على انه اذا ابتغى العبد الكتابة فكاتبوه ولم يدل
على انه اذا لم يبتغ بنفسه وبذل له المولى هل يشترط فيه قبول العبد ام يلزم عليه جبرا بمجرد فعل
المولى فتمسك بالدليل المعقول وقال انه حق للعبد فلم يلزم بدون قبوله ثم ان الكتابة
هو اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا والعبد الذي قبله يسمى مكاتبا فهو العبد المرقوق الذي
علق المولى عتقه باداء شيء من المال ويشترط فيه تصريح لفظ الكتابة بان يقول كاتبتك على الف
درهم مثلا فان ادى جميع المال عتق وان عجز وبقي عليه درهم فهو مرقوق ما [illegible] الرق
بخلاف ما اذا لم يصرح بلفظ الكتابة بان يقول اعتقتك على الف فانه لا يسمى كتابة بل اعتاقا
على مال وحكمه ان لا يعود ذا العبد الى الرق بل يصير حرا في الحال ويجب عليه السعي وانما
سمى الله تعالى هذا العقد كتابة لانه من الكتابة والعبد كتب على نفسه عتقه اذا ادى [illegible]
ويكتب [illegible] ولانه من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بضم بعضها الى
بعض هكذا ذكر في البيضاوي وفي الكشاف [illegible] ان معنى قوله كاتبتك على الف
درهم كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك
او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق وهو مصدر [illegible] ومعنى المكاتبة وهي كالعتاقة
والمعاتبة ويجوز الكتابة عندنا حالا ومؤجلا ومنجما وعند الشافعي لا بد من تنجيم اي شهرين

فلا يجوز حالا لانه حاجز من التصابر في زمان قليل ونحن نقول يمكن ان يستقرض فيؤديه حالا
بخلاف السلم فانه لايجوز عندنا حالا ولا يجوز عند الشافعي وذلك لان الاجل ثمه قايم مقام المعقود
عليه فلا بد من ذلك ليجوز البيع كما ذكر في كتب الفقه واقول ان اية الحلم وهي قوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه بتقييدها بالاجل واية الكتابة باطلاقها من قيد الاجل
والحال حجتان لنا على الشافعي في كلتا المسئلتين على ما لا يخفى ويجوز عقده على مال قليل وكثير
وعلى خدمة في مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت وان كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق
وان كاتبه على وصيف جاز لقلة الجهالة ووجب الوسط وليس له ان يعطى المكاتبة واذا ادى عتق
وكان ولاءه لمولاه ويحل للمولى اذا كان غنيا ان ياخذ ما تصدق به على المكاتب وكذا اذا لم تف
الصدقة بالكتابة وعجز عن اداء الباقي حل للمولى ما اخذه منه لتبدل الملك والمحل وهذا باب
طويل مذكور في الفقه مفصلا وقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتيكم عند امامنا
الاعظم وكذا عند مالك خطاب لعامة المسلمين باعانة المكاتبين في فك رقبتهم واعطاءهم
سهمهم الزكوة على ما عرف وعند الشافعي واحمد بن حنبل هو خطاب للموالي كاتبوهم كان قوله تعالى
فكاتبوهم كذلك والمعنى عندهما حطوا يا ايها المكاتبون من مال الكتابة شيئا وهو للوجوب ولكن
احمد بن حنبل نقل ان تحط ربعه والشافعي فوضه الى راي المكاتب وقد صح ان حويطب
حط عن الصبيح عشرين دينارا بعد ان كاتب على مائة دينار ذكره الامام الحسيني وفي المدارك
ان عند الشافعي يحط ربعا وعندنا الايتاء هو التمليك بشيء حاضر والحط لا يسمى ايتاء فلا يكون
ذلك واجبا بهذا النص وفي البيضاوي ويكفي في الحط اقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه
يحط الربع وعن ابن عباس رض الثلث وفي الكشاف عن ابن عباس يرضخ له من الكتابة شيئا وعن عمر
رضي الله انه كاتب عبدا له يكنى ابا امية وهو اول عبد كوتب في الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر
وقال استعن به على مكاتبتك فقال لو اخرته الى اخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وهذا عند ابي حنيفة رح على وجه الندب
وقيل امر الله تعالى الولاة بالانفاق عليهم من بيت المال وقيل من الزكوة وقيل وانفقوا
عليهم ... كله مستحب وفي الهداية قال ابن عباس رض معناه ان تضعوا
عنهم ... ما فيه ... في هذه الروايات من الاختلاف وقد اشار

الى ذلك اجمالا لما حصل لهذه الآية حيث قال ولا يجب حط شيء من البدل اعتبارا بالبيع هذا
كلام مع تفصيله ما ذكرنا ثم انه قد ذكر صاحب المدارك ههنا اقسام المملوك وشبه بها عباد الله تعالى
في حق الطاعة والمعصية في غاية الحسن ونهاية اللطافة فان شئت فليطالع ثمه والله اعلم ثم
ذكر الله بعد ذلك منع الاكراه على الزنا فقال ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
روي في نزوله انه كان لابن ابي ست اماء جميلة هي مُعَاذَة ومُسَيْكَة وأُمَيمة وعمرة واروى
وقُتيلة وكان ابن ابي يكرههن على البغاء ويجعله سببا لتحصيل المال والاولاد فشكت اثنان
منها يعني معاذة ومسيكة الى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية والمعني لا تكرهوا اماءكم الفتيات
على البغاء اي الزنا ان اردن تحصنا اي تعففا عن الزنا ويكنى بالفتاء والفتاة عن العبد
والامة وفي الحديث ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي فان العبيد و
الاماء لله والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغي لا يقال ان الاكراه على الزنا
ممنوع في كل حال لا بتقييد بارادتهن التحصن لانا نقول ان القيد شرط للاكراه وهو لا يتصور
دونه او هو وارد بحسب الواقعة وفيه توبيخ على الموالي بانهن اذا اردن التحصن فانتم احق بذلك
هكذا ذكر في المدارك وفي البيضاوي تدقيق عجيب حيث قال هو شرط للاكراه فانه لا يوجد
بدونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي
بامتناع المنهي عنه وايثار ان على اذا لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر
وذكر التفتازاني في شرحه على التلخيص انه ربما احوجه احد ما بالاستعمال الى تعليق الشرط
يوجب انتفاء المعلق عند انتفائه وربما نص بعضهم ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط
انه يكون به دا لم يظهر الشرط فائدة اخرى مثل ان جئتني اكرمتك وان لم يظهر للشرط
فائدة اخرى فلا يوجب انتفاؤه انتفاء المشروط كما في هذه الآية فان فائدة الشرط فيها انهن
اذا لم يردن التحصن يستحي الموالي ان يمنعوهن واذا اردن التحصن بنفوسهن فارادة المولى
دون ذلك ... ولانه ورد بحسب الواقعة والثاني ان الاكراه لا يتصور الا عند ارادتهن
التحصن وربما ان لا تريد ان كانت بذلك حوزا الاكراه حين عدم ارادتهن التحصن

ولكن الاجماع الى حد يدل على حرمة الاكراه مطلقا فيعمل به وقوله تعالى لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا متعلق بالنهي دون المنهي اي لا تكرهوا الاماء لتبتغوا به مال الحيوة الدنيا وهو حرمة الزنا والاولاد وقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعد بالمغفرة والرحمة ولكن يحتمل ان يكون لهم اذا تابوا ويحتمل ان يكون لهن وهو الموافق لما في مصحف ابن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وفي قراءة ابن عباس ايضا لهن غفور رحيم ولكن يشكل ان لا معنى حينئذ للمغفرة اذ هي غير آثمة حينئذ واجاب منه في المدارك والكشاف ان الاكراه لعله كان دون ما اعتبره الشرع وهو الذي يخاف منه التلف اعني بضرب عنيف او غيره فيكون آثمة وفي البيضاوي ان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وكل جرى على طبق مذهبه في مسئلة الاستئذان بالدخول في حق الموالي والاطفال قوله تعالى ﴿ يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِيَسْتَاْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرّٰتٍ ط مِنْ قَبْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ ط ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ ط لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ط طَوّٰفُوْنَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَعْضٍ ط كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ ط وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ۝ وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاْذِنُوْا كَمَا اسْتَاْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ ط كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ ط وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ۝ ﴾ اعلم ان في مسئلة الاستئذان وردت آيتان احدهما وهي المذكورة من قبل في باب الاستئذان للاحرار البالغين كما مر وثانيهما هذه الآية في بيان الاستئذان للمماليك والاطفال وقيل في نزولها ان ﷺ ارسل مدلج ابن عمرو غلام الانصاري وقت الظهيرة ليدعو عمر رضي الله عنه فدخل عليه بلا استئذان وهو نائم قد انكشف عنه بعض ثوبه او هو متيقظ مشتغل بملاعبة النساء فكرهه عمر رضي الله عنه وقال وددت لو نهينا عن الدخول بلا استئذان في هذه الساعات فنزلت وقيل ان غلام اسماء بنت ابي مرثد دخل عليها في وقت كرهته فنزلت وقيل قالت انا ندخل على الرجل والمراة ولعلهما يكونان في لحاف واحد فنزلت على ما في الكشاف والمعنى يا ايها الذين امنوا ليطلب الاذن منكم في الدخول في بيوتكم مماليككم من العبيد والاماء والاطفال الذين لم يبلغوا الاحتلام

منكم ثلث مرات احدها من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة وثانيها حين تضعون ثيابكم لاجل القيلولة حال كون ذلك الحين
من الظهيرة وثالثها من بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف وقال
الامام الزاهد ان الخطاب وان كان فى الظاهر للمماليك والصبيان ولكنه فى الحقيقة خطاب للموالى
والوالدين بتعليمهم هذه الآداب لهم وهو امر جيد لا يخفى على المتامل وقوله تعالى ثلث عورات
لكم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى ثلث اوقات يختل فيها تستركم لا يجوز
للمماليك والاطفال ان يدخلوا في بيوتكم هذه الاوقات او على انه مبتدأ خبره ما بعده
وقرئ بالنصب على انه بدل من ثلث مرات وسوى هذه الاوقات لا يحتاجون فى الدخول
الى الاستيذان كما يصرح به قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن وهو وصف
لقوله تعالى ثلث عورات ان رفع ولا محل له من الاعراب ان نصب على ما في الكشاف
وقال القاضى ليس في هذه الاية منافيا لآية الاستيذان يعنى السابقة حتى تنسخ هذه تلك لانها
فى الصبيان والمماليك المدخول عليه وتلك فى الاحرار البالغين وقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم
على بعض استيناف لبيان العذر المرخص فى ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة
اى هم طوافون عليكم بحوائج البيت بعضكم طائف على بعض يعنى ان لكم ولهم حاجة الى
المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر
بالاستيذان فى كل وقت لافضى الى الحرج وهو مرفوع فى الشرع بالنص [illegible] تبين
للمماليك لا يحتاجون الى الاستيذان الا في الاوقات الثلثة بقاعدة وعدم الموجب الزائد وما
الاطفال فاذا بلغوا الحلم يحتاجون فى الاوقات كلها اليه على ما يشير اليه قوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستأذنوا اذا ارادوا الدخول كما استأذن الذين من قبلهم
اى كما استأذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال او كما استأذن الذين ذكروا من قبل
هذه فى الاية السابقة يعنى يحتاجون الى الاستيذان فى جميع الاوقات كما يحتاج فى ذلك سائر
الرجال لزوال الرخصة في بعض الاوقات وهو الطفولية ووجدان الموجب وهو البلوغة
وانما خص البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان في نفس الامر غير مقيد به بل يكون

بالسن وغيره ايضا ومن البلوغ ثماني عشر سنة في الغلام وسبع عشر سنة في الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله وعامة العلماء على انه خمسة عشر فيهما وهكذا اشتهر في كتب الفقه وفي الكشاف عن علي رضي الله عنه انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وعن عثمان رضي الله عنه سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره مثل ما فيه وينبغي ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا بما هو المراد من ما ملكت ايمانكم ولكن الانسب ان يكون المراد مماليك انفسهم حقيقة وان كان يحتمل ان يكون المراد مماليك جميع المسلمين مجازا مملاهم وابعي مرولها وذلك لان مماليك الاجانب ينبغي ان يحتاجوا الى الاستيذان في جميع الاوقات فيكون داخلا في الاية السابقة واما الاطفال فقد ذكروا تحت قوله تعالى لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار فعلم انه ليس معنى قوله تعالى منكم من اصلابكم ومن اقاربكم ولم اطلع على حكمهما انهما يحتاجان الى الاستيذان ام لا والاظهر انهما داخلان في مطلق الاحرار فيحتاجان اليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستاذنوا على اباءكم وامهاتكم واخواتكم وقال ابن عباس عطاء استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الاية والمقصود ان مسئلة الاستيذان مما يجب ان يحتاط فيه لانها مما تبغ والناس عن هذه في غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنه ثلث ايات جحدهن الناس الاذن كله وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولى القربى بما ينبغي ذلك وعنه اية لا يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي ان تستاذن علي وعن سعيد بن جبير يقولون ان الاستيذان منسوخة والله ما هي بمنسوخة ولكن تهاونوا بها وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان هكذا في الكشاف وهكذا الحال في الاية التي مضت في باب الاستيذان والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده ما يتصل به فقال ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ هذه الاية من جملة الفوائد اوردتها تذكير الاولى الالباب وبيانه ان القواعد جمع قاعد وهو تضمن معنى الشرط فلذلك دخل الفاء في خبره وهو قوله تعالى فليس عليهن جناح يعني النساء اللاتي قعدن من الحيض والولد لا يرجون نكاحا

اى لا يطمعنه ولا يشتهينه لاجل الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن الظاهرة فقط كالعباءة
والملحفة والجلباب الذي فوق الخمار لا الباطنة كالازار والخمار صرح بذلك في التفاسير ويدل عليه قوله تعالى
غير متبرجات بزينة لان المعنى غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
او المعنى غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهرن للناس زينتهن من الرأس والاذنين و
غير ذلك بل يكون قصدهن مثل دفع الحرارة وغير ذلك على ما ذكر في التفاسير والمآل واحد
والتبرج في الاصل التكلف في اظهار ما يجب اخفاؤه الا انه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال [illegible]
اي وضع الثياب الظاهرة لما هو رخصة لهن والعزيمة تركه ولهذا يسبق قوله تعالى وان يستعففن
خير لهن اى استعفافهن عن تجرد الثياب الظاهرة خير لهن من وضعها وان لم يكن قصد اظهار زينة وعدمه
امرا مستبطنا لا يمكن الاطلاع عليه ذيله بقوله تعالى والله سميع عليم اي سميع بمقالتهن من الرجال عليم بمقصودهن
من وضع الثياب في مسئلة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب قوله تعالى * لَيْسَ عَلَى
الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا
مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم
مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا
دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * المروي في نزول هذه الآية روايات [illegible]
ان الصحيحين من الصحابة كانوا يتحرجون بالاعمى والاعرج والمريض ولا [illegible]
معهم تحرزا منهم فنزلت [illegible] لا يصلح وجهه [illegible] قوله تعالى ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج [illegible]
[illegible] يعني ليس في الاعمى والاعرج والمريض حرج [illegible]
وانتم تتحرجون عنهم وعلى هذا التقدير [illegible] من الآية [illegible] الاعمى والمريض
والاعرج واما [illegible] حيث قال [illegible]
من الاصل [illegible]

فارجع الدال على الاحتراز عنه وروي أنه جاء بجل وم ذكل معه الطعام في قصعة واحدة وقال
لا يعدّي شيئ شيأ فدل على جواز الاختلاط معه فطبق بعضهم بينهما بأن النبي عليه السلام
إنما باشرتك الوجهين ليتمسك ضعيف التوكل ومتها ون الاعتقاد بحديث النهي وضد بحديث الاباحة
ومنها ما قيل أن هولاء كانوا يأنفسهم لا يخرجون من مواكلة الاصحاء حذرا عن استقذارهم فنزلت
وهو ايضا لا يصلح سببا لانزول أول الآية وقد اجتنب صاحب الكشاف الكلام فيه ومنها ما روي
انهم أي الضعفاء كانوا يتحرجون من اجابة ما يدعوهم الى بيوت آبائهم واولادهم واقاربهم
فلا يأكلون من طعامهم كراهة أن يكونوا كَلًّا عليهم فقيل لهم ليس على الضعفاء ولا على
انفسكم يعني عليكم وعلى من في مثل حالكم من المؤمنين حرج في ذلك كذا في الكشاف وهو لا
يكون سببا لنزول تمام الاية على أن يكون قوله تعالى أن تأكلوا من تغليب المخاطب على الغائب ومنها
ما روي أن المسلمين اذا خرجوا الى الغزو مع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند
الاعمى والاعرج والمريض وياذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك محا فقالوا لا يكون
ذلك من طيب قلب وهذا هو التوجيه الذي ذكره الامام الزاهد وقال انه ذكر بتقريب بيان الضعفاء
بيوت الآكل من البيوت المذكورة تنبيها على عدم الحرج في كل منهما على السواء واليها اشار صاحب
الكشاف واحسن من كل ذلك ما في المدارك حيث قال قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا
الى الغزو مع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم و
يأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فيتحرجوا من ذلك ولا يخفى انه يصلح سببا لنزول كل الآية من غير
تكلف وقد ذكر القاضي البيضاوي من وجوه النزول الثاني والثالث والرابع ثم قال وقيل
نفي للحرج عنهم في القعود عن الجهاد وهو غيره لا يرى لما قبله وبعده يعني لا يلائم نظم الاية بالسياق
والسباق وإنما يلائمه قوله تعالى ليس على الاعمى حرج في سورة الفتح كما سيأتي وهو رد على
صاحب الكشاف حيث جوّز هذا التوجيه أيضا وأخره عن باقي الوجوه ثم انه قد ذكر الله تعالى
فيه عشر بيوتا بقوله تعالى من بيوتكم معناه من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم والا
فلا شك انه لا حرج في الاكل من بيت نفسه فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك ولا حاجة الى ذكره فيه وإنما بوقي البيوت فقد ذكر في البيضاوي

ان هذا كله انما يكون اذا علم رضاء صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خص هؤلاء فانه يعتاد التبسط بينهم او كان في اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية على ان لا قطع بسرقة مال المحرم وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى او بيوت خالاتكم لان الاذن من هؤلاء ثابت دلالة فعلم انه لا احتياج الى الاذن في هذه البيوت ثم قال في قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه ان المفاتح ما يفتح به المغلق قال ابن عباس وهو وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته له ان يأكل من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته واريد بملك المفاتيح كونها في يده وحفظه وقيل اريد به بيت عبده لان العبد وما في يده لمولاه هذا كلامه وتحقيقه ان المراد من ما ملكتم مفاتحه من بيوت ما ملكتم خزائنه من النقود والامتعة والاطعمة وكالة او حفظا وذلك لان من ملك المفاتيح فقد ملك الخزائن فيجوز الاكل منها بقدر الضرورة ولو قيل المراد به بيوت العبد لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا حاجة فيه الى الاذن بالاجماع ثم قال تحت قوله تعالى او صديقكم كلاما حاصله ان كان الصديق صغارا واسعا في صداقته يجوز اخذ الطعام من بيته بغير اذنه كما نقل من الرجل السلف يعني فتح الموصلي انه دخل دار صديقه وهو غائب فسحب كيسه من جاريته واخذ منه درهمين واحال ما بقي بيدها فاذا جاء مولاها واطلع عليه اعتقها سرورا بذلك وشكرا عليه فاما الآن فقد غلب الشح على الناس فلا يؤكل الا بالاذن هذا حاصل كلامه وقد صرح في الحسيني ان غير بيوت الاولاد والعبد شرط فيه الاذن ولما كان جماعة من الانصار يكرهون المشقة على انفسهم ولا يأكلون ... الاضعف ... وان ليث بن عمرو ... بعتقد حرمة الاكل وحده ... ... على طعام لاختلاف الناس في الاكل ... نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي ليس عليكم جناح ان تأكلوا مجتمعين او متفرقين هكذا قالوا ولعل الحديث المروي وهو قوله عليه السلام ... ... التحريم والترهيب ... بعد تمام مسئلة الاكل عقبه بالتسليم في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فان كان المراد بقوله تعالى بيوتا البيوت المذكورة كان المراد من قوله تعالى على انفسكم على اهليها الذين منكم دينا وقرابة يدل عليه قوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة لان

حينئذ دخول هذه البيوت انما يجب السلام على اهلها لا على انفسهم ويفهم من ههنا جواز بدء
السلام على المرأة اذ هي من اهل البيوت ايضا وان كان المراد من البيوت البيوت الخالية
والمسجد كان قوله تعالى على انفسكم على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل في البيت الخالي او المسجد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة كما يشير اليه
قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولها فضائل كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ورد
السلام فرض وقد مر في سورة النساء في مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى * لَا تَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ط قَدْ يَعْلَمُ اللّٰهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ط
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٥ فقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم اي لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض
والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت
به مثل يا احمد ويا محمد ولكن بلقبه المعظم مثل يا نبي الله ويا رسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء
بعضكم على بعض في انه غير مستجاب مرة ومستجاب اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة وقوله تعالى
قد يعلم الله الذين يتسللون اي التسلل الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اي ملاوذا هذا بذاك وذاك
بهذا اي قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض
نزلت في حق المنافقين حيث يسأمون في وقت سماع الخطبة من النبي ﷺ ويخرجون قليلا
بعضهم بتقريب بعض هكذا في الحسيني وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الضمير
في امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون المنافقون والمعنى الذين يخالفون امره بترك
مقتضاه فحينئذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض او يخالفونه عن امره اي يصدون عن امره
دون المؤمنين والمفعول به محذوف هكذا في البيضاوي وحاصل المضمر فليحذر المخالفون
لامر الرسول ان تصيبهم فتنة في الدنيا وعذاب اليم في الاخرة والفتنة هي المحنة او القتل
او الزلازل والاهوال او تسليط سلطان جائر وقسوة القلب عن معرفة الرب واسباغ النعم استدراجا
هكذا في المدارك اخذه من الكشاف مع زيادة وقيل الفتنة هي البدعة يعني يقعوا في البدعة
بسبب مخالفة الطاعة على ما في الزاهدي والمقصود ان هذه الاية هي التي استدل بها بعض

العلماء الحنفية على ان الامر المطلق للوجوب وذلك لان الله تعالى رتب على مخالفته الوعيد الشديد وهو
الفتنة في الدنيا والعذاب الاليم في الآخرة للذين يخالفون امر الله ورسوله وما هذا الا من
شأن الواجب فعلم ان الامر المطلق يقتضي الوجوب فقط فسقط ما قيل ان الامر ادناه الاباحة
فيحمل عليه وترجح جانب الوجود فيكون للندب او انه للقدر المشترك بين الكل وانه يتوقف حتى
قامت قرينة وانه بعد الحظر للاباحة وقبل الحظر للوجوب ثم اذا صرف قرينة عن الوجوب
ثم يحمل على غيره وذلك على عدة انحاء كالاباحة والندب والتوبيخ والتوبة وغير ذلك فان قيل
المذكور في الآية صيغة امر فما دام لم يثبت ان هذه الصيغة للوجوب لا يصلح التمسك بها على
ان كل صيغة امر تكون للوجوب قلنا ان هذه الصيغة وهي قوله تعالى فليحذر الذين سواء كانت
للوجوب او غيره يثبت المطلوب لانه تعين في هذه الآية الوعيد على تارك الامر فعلم انه
للوجوب ايضا وقع فان قلت ان النص انما اوجب الوعيد على مخالفي الامر دون تاركيه
ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر ويكره ومن ابى ان يعلم ان ما امر به واجب العمل
قلنا مخالف الامر انما هو تاركه واما الذي لم يعتقده فانما يقال له منكر الامر دون مخالف
الامر فثبت ان الامر للوجوب والمأمور به واجب العمل وستجيء آية اخرى في سورة الاحزاب
ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا في سورة يس ولكن بقي الكلام في ان الامر هل يطلق
على الفعل ايضا ام على القول وحده وانه هل يكون الفعل موجبا كالقول ام لا والكلام
ههنا في موضعين في الاصل والفرع جميعا والشافعي رح خالفنا فيهما فعنده يطلق الامر عليه
ايضا ويثبت الوجوب منه ايضا اما الاول فلقوله تعالى وما امر فرعون برشيد كان المراد فعل
فرعون ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لما سمي به واما الثاني فلقوله عليه السلام صلوا كما
رأيتموني اصلي فان النبي عليه السلام قد دعا الى اتباعه بفعله وعندنا لا يطلق الامر حقيقة
الا على القول ولا يطلق على الفعل الا مجازا لانه لو اطلق على الفعل بطريق الاشتراك وهو
خلاف الاصل ولانه لو فعل فعلا ولم يأمر بشيء صح ان يقال انه لم يأمر بشيء وصحة النفي من
امارات المجاز وكذا لا يثبت الوجوب الا بصيغة دون فعل الرسول عليه السلام لان الفاظ الامر
دالات على المعاني كما يرتضاه الفعل ولا قصور للعبارات عن المعاني حتى يدل على ذلك المعنى

الفعل كما ان معنى الماضي لا يثبت الا من صيغة الماضي كذلك معنى الوجوب لا يثبت الا من صيغة الامر ولانه منع ﷺ الصحابة عن صوم الوصال حين ارادوا به تبعيته حيث قال اني لست كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ومنع ايضا عن خلع النعال حين خلع ﷺ نعليه في الصلوة وخلع الصحابة انفسهم نعالهم حيث قال وما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما فلو كان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه واما ما ذكر من قوله تعالى وما امر فرعون فجوابه انه سمي الفعل به مجازا وكذا اما تمسك بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فجوابه بان النبي عليه السلام انما دعا الى موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل نفسه وقد علم من ههنا كله ان عندنا الاختصاص بين الصيغة والوجوب من الجانبين فلا يثبت من الصيغة الا الوجوب ولا الوجوب الا من الصيغة فالاشتراك والترادف كلاهما خلاف الاصل وعند قوم صيغة الامر مشتركة بين الوجوب وغيره وعند آخرين الصيغة والفعل كلاهما مترادفان فاثبت الوجوب منهما وهذا بحث طويل مذكور في اصول الفقه ونكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكلام وهذا هو تمام الآيات التي ذكر في سورة النور والحمد لله على ذلك وصلى عليك يا ايها النبي وعلى آلك وبعد ما سورة فرقان وفيها آيتان اوليان في مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالى * وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا * فقوله تعالى بشرا قرأه عاصم بالباء وهو تخفيف بُشُر جمع بشور بمعنى مبشر وقرأ الباقون نشرا من النشر وفيه تفصيل اورده القاضي والرحمة هو المطر وبين يدي رحمته كناية عن قدام المطر وفي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا التفات من الغائب الى المتكلم وقوله تعالى لنحيي به بلدة لا حرث بها لنحيي بالماء بلدة ميتا بالنبات وانما ذكر ميتا صفة بلدة لان البلدة في معنى البلد ومما خلقنا من الانعام والاناسي قدم عليهما والانعام مفعول به والاناسي كثيرا حال كونهما مما خلقنا والمعنى من الاناسي كثيرا من اهل البوادي الذين يعيشون بالمطر ولذا خصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار ... ولان ...

في طلب الماء فلا يجوز هذا الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسي متعلقة بالانعام فلذلك قدم
سقيها على سقي الاناسي كما قدم عليها احياء الارض لانه سبب لحيوتها وتعيشها وقرئ نسقيه بفتح النون
واناسي مثل فعالي ايضا وانما وصف الماء بالطهورية مع انه ليس له دخل في الاحياء والاسقاء
لانه لما كان سقي الاناسي من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اكراما لهم وبيانا لان
من حقهم ان يؤثروا الطهارة في بواطنهم وظواهرهم لان الطهورية من شرط الاحياء
والاسقاء هكذا قال البيضاوي والمقصود ان قوله تعالى طهورا عند الشافعي بمعنى مطهر لقوله تعالى
في سورة الانفال ليطهركم به ولانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وعندنا هو فعول
لمعنى من التفعيل وانما هو للمبالغة في طاهر فيكون معناه بليغا في طهارته ولكن من جملة
بلاغته في الطهارة كونه مطهرا لغيره فيستلزم معنى كونه مطهرا بهذا الوجه لا انه في الاصل
بمعنى المطهر هكذا قالوا ولكن لا يظهر ثمرة الخلاف وصاحب الهداية ذكر ولان الطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم ذكر ان
الماء المستعمل لقربة او رفع حدث لا يطهر الاحداث عندنا ويطهر عند مالك والشافعي
لان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فينبغي ان يطهر غيره مرة اخرى بعد الاستعمال
انتهى قلت اشار صاحب المدارك الى جوابه بان الفعول للمبالغة فان كان الفعل متعديا فالفعول
متعد وان كان لازما فلازم فالقطوع للمبالغة المتعدي والطهور للمبالغة اللازم فقياسه عليه
غير سديد هذا ما فيه ولا يظهر ثمرة الخلاف كما هو الظاهر ذكر صاحب الكشاف ان الطهورية
لا ردة لها ولا تزول عند الامام احمد الا بالنجاسة والاستعمال في الحدث لقربة سواء تغير
احد اوصافه اولا وعند ابن انس ما لم يتغير احد اوصافه فهو طهور لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه وريحه رواه ابن ماجة وكان
مذهبا جاريا في المستثنى هذا ما فيه وقد ذكرت في كتب الفقه حكم الماء الجاري وما جرى
مجراه عشرا في عشر وحكم الماء الراكد والمستعمل بتفصيل المذاهب والدلائل تركتها
مخافة التطويل والاية الثانية في قضاء الورد وهي قوله تعالى * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا * الخلفة هي الحالة التي يخلف

عليه الحين وانه ركانوا احدهما الآخر ومعنى الآية وهو الذي جعل كلا من الليل والنهار
ذوي خلفة يخلف احدهما الآخر عند مضيه اي اذا مضى الليل يخلفه النهار وبالعكس وكذا
يخلف كل واحد منهما الآخر في قضاء ما فاته من الورد يعني اذا فات ورد الليل يقضيه
في النهار وبالعكس وقوله تعالى لمن اراد ان يذكر اي يتذكر آلاء الله ويتفكر في صنعه فيعلم
انه لا بد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد او اراد شكورا ان يشكر الله على
ما فيه من النعم او المعنى ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاتت ورده في احدهما تداركه
في الآخر وقرئ يذكر وذكر جميعا فكل قالوا وذكر الامام الزاهد ان او بمعنى الواو اي
يذكر واراد شكورا وبالجملة المقصود انه اذا كان المعنى هو الخلفة في قضاء الورد والتذكر
له كان دالا على ان الورد والدعوات ينبغي ان يقضى البتة ويدخل فيه النوافل والادعية
وتلاوة القرآن وغير ذلك ولعله انما وجب القضاء لوجوبه بالالتزام والنذر وفي كتب المشائخ
ان من فاتت ورده ولم يقضه ما استطاع يتغير بشومته بعض اهل تلك البلدة بل ربما يجري الى غير
تلك البلدة وربما يشتهر بذلك خبر موته في العالم ويكتب عنه انه ميت ومثله نقل عن كثير من
الاولياء فيه تعظيم في كتب السير وتوزيعه في هذه السورة كثير من آيات المسائل مثل احياء
الليل مع صعوبته وحرمة قتل النفس بغير حق واشهاد الزور ونحوه وتركناها مخافة التطويل
وقلة الفائدة ويعلم فاصورة شعراء وفيه بيان الاولى مستدل به على جواز قراءة بالفارسية
في الصلوة وهي قوله تعالى * وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۞ عَلَى
قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ۞ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ * يعني
ان القرآن تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين يعني جبريل على قلبك وهذا على تقدير ان يكون
نزل بالتخفيف وقد قرئ بالتشديد ونصب الروح الامين على ان يكون مفعوله اي نزل الله
به الروح الامين على قلبك اي حفظك وفهمك اياه واثبت في قلبك اثبات ما لا ينسى لتكون من
المنذرين وقوله بلسان عربي مبين متعلق بقوله تعالى من المنذرين اي لتكون من
الذين انذروا بهذا اللسان وهم هود وصالح وشعيب واسماعيل وبقوله تعالى نزل اي انزله
بلسان عربي لتنذر به لانه لو كان اعجميا لما فهموا فلا يفيد الانذار وتخصيصه بالقلب لانه لو نزل بغير

عربي لم يحصل نظره لا على القلب بل على اللسان اذ ربما يعرف القرآن الفاظه ولا يعرف معانيه ولكن لم يستقر في القلب الا ما يشاء عليه كذا في المدارك والكشاف وفي البيضاوي وجه آخر لتخصيص القلب بالنزول فيه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين اي نعت محمد ﷺ في زبر الاولين او القرآن ذكره ثبت في سائر الكتب السماوية ومعانيه فيها فهذه تلك اجمالا وبالاخرى احتج صاحب الكشاف والمدارك والهداية على ان القرآن قرآن وان ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة اذ انه لم يكن في زبر الاولين الا غير العربية وقد خالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فلم يجوزوا القراءة بالفارسية في حالة عدم القدرة على العربية بخلاف ابي حنيفة رح فانه جوزها في الحالين وحجتهما هو وصف القرآن بالعربية في قوله تعالى قرآنا عربيا ونحوه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين محتمل لرجوع الضمير الى النبي ﷺ وكون ذكر القرآن في زبر الاولين دون معانيه على ما علمت آنفا وقد اعجب الله تعالى حيث جمع بين قوله تعالى بلسان عربي وبين قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ليرد التمسك كل من الشبهة وصاحبيه من المحتمل والمحكم والمذهب عندنا ان المحتمل يرد الى المحكم فينبغي ان لا يجوز الا بلسان عربي وقد صح رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وهذا باب طويل مذكور في كتب الاصول والفقهاء وسنريد هذا شرحا في سورة المزمل ان شاء الله تعالى والاية الثانية يستدل بها على ان انشاء الشعر ذنب الا ان يمدح به الله ورسوله ويحبب به وهو قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فعمرت الابيات التي تقتضي الشعر [illegible] علماء الشعر كانت هذه الاية ظاهرة في هذا المعنى ومشتملة [illegible] تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون مثل وخبره [illegible] الشديد عند [illegible] يتبعهم بالتخفيف والمعنى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض [illegible] الا [illegible] من [illegible] الهجاء و[illegible] الاعراض [illegible] والشياطين او المشركين [illegible] شعراء قريش [illegible] شاعرات في [illegible]

الرسول عليه السلام ومدحا للاسلام وكانت الاعراب يحفظون تلك الاشعار ويفرّونها هكذا ذكر في
الحسيني نقلا عن البشير والبشير انا ولي ذلك كلام صاحب الكشاف ايضا وبعضهم من الزاهدي والبيضاوي
انه رد لما قالوا ان محمدا شاعر ولفظ القران من جنس كلام الشعراء يعني ان محمدا ليس بشاعر
لان الشعراء يتبعهم الغاوون واتباع محمد ليسوا بغاوين فابطل به كونه شاعرا ثم قرره بقوله تعالى
الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون يعني انهم في كل واد من القول
يتحيرون وفي كل لغو وباطل يخوضون و يقولون من الوعد ما لا يفعلون والهيام في الاصل
الذهاب على وجه لا مقصد له وانما قال ذلك لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب
كلماتهم في النسيب بالحرم والغزل والابتهار والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من
لا يستحقه والاطراء فيه وغيرذلك على ما عرفت وفي الكشاف والمدارك وعن الفرزدق ان سليمان
بن عبد الملك سمع قوله شعر فبتن بجانبيّ مصرّعات * وبتّ افضّ اغلاق الختام * فقال قد وجب
عليك الحد فقال قد درأ الله عني الحد بقوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم
بالكذب والوعد ثم لما ذكر ان الشعراء يتصفون بالاوصاف الذميمة المذكورة وكان جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت والكعبين شعراء يهجون
المشركين ويخافون ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات واقبلوا الى النبي ﷺ نزل
في حقهم قوله تعالى الا الذين امنوا استثناء مما سبق يعني ان الشعراء موصوف بالصفات
المذكورة الا الشعراء المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويذكرون الله كثيرا اي يكون اكثر
شعرهم في التوحيد والثناء على الله ورسوله والحث على طاعته وانتصروا من بعد ما ظلموا يعني
لو قالوا هجوا لاحد لم يريدوا به الهجو بل ارادوا به الانتصار ممن هجاهم
من بعد ما كانوا مظلومين ومكافحة هجاء المسلمين وذلك جائز لان جزاء سيئة سيئة مثلها
ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقد قال عليه السلام لحسان قل وروح القدس
معك وقال لكعب بن مالك اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل هذا ما قالوا
وبهذا القدر يتم ما نحن فيه في بيان الشعر وقوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
تهديد شديد ووعيد عظيم للذين يسبون الرسول عليه السلام ولا يقرءون الشعر الا و يهجرونه او

بمطلق الظالمين يعني سيعلم الذين ظلموا اي مكان الانقلاب ينقلبون بعد الموت اي يكون
منقلبهم بعد الموت الى النار وقرئ اي منفلت ينفلتون من الانفلات وهو النجاة يعني ان الظالمين
يطمعون نجاة من الله وسيعلمون ان ليس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الآية مما تلاها
ابو بكر لعمر رضي الله عنه حين عهد اليه وكان السلف الصالحون يتواعظون بها ويتناذرون
لشدتها هذا آخر الشعراء وبعدها سورة النمل فيها آية في قصة لوط يدل على حرمة اللواطة وقد مرت
في الاعراف وآية في حرمة مكة وقد مرت في البقرة وآية يستدل بها على ان خروج دابة
الارض من علامات القيامة وهي قوله تعالى * وَاِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ اَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً
مِنَ الْاَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ اَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِاٰيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ * هذه الآية يفهم منها ان عند
خروج الدابة يقرب القيمة لان معنى قوله تعالى اذا وقع القول اذا وجب السخط والعذاب
عليهم بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم نفع التوبة وهو قرب القيامة اخرجنا
لهم دابة من الارض تكلمهم نزلت حين بالغوا في استعجال القيمة فقيل لهم انما يجئ اذا
خرج الدابة على ما في الزاهدي وقوله تعالى تكلمهم بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم
من الكلم بمعنى الجرح على ما سيأتي بيانه وقوله تعالى ان الناس اما بالكسر لكونه مقول القول
لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اي يقول الدابة ذلك واطلاق المتكلم في قوله تعالى
بآياتنا على سبيل الحكاية ونحوه على ما في الكشاف والمدارك وفي الارشاد [illegible]
قوله تعالى ان الناس بالكسر اذا وقف على قوله تعالى تكلمهم [illegible]
مع حذف الجار على انه علة لاخرجنا او لتكلمهم [illegible]
[illegible] تكلمهم على وجه الحكاية اي تكلمهم [illegible] كانوا [illegible] لا يوقنون [illegible]
خروجها وسائر [illegible]
[illegible] طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب ولها اربع قوائم وزغب وريش
وجناحان وقيل لها رأس ثور وعين خنزير واذن فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد
ولون نمر وخاصرة هرة وذنب كبش وخف بعير وما بين مفصليها اثنا عشر ذراعا بذراع آدم
عليه السلام ويكون خروجها [illegible]

الاجياد اومن واد من البوادي اومن البحر المسدوم اومن المسجد الحرام من الركن اليماني ويراها الناس ويشتهر مثل الشمس ويرتفع بعد ثلثة ايام وتخرج ومن علي رضي الله عنه انه تخرج ثلثة ايام والناس ينظرون فلا تخرج الا ثلثه وروى انها تخرج ثلث خرجات تخرج باقصي اليمن ثم تتكمن ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن دهرا طويلا فبينا الناس في اعظم المساجد حرمة واكرمها على الله وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ صرخة تنفذه ثم تستقبل المشرق ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك وقال مقاتل تخرج الدابة من الصفاء لاتخرج الا راسها وعنقها فيبلغ راسها وعنقها السحاب فيرى اها اهل المشرق والمغرب ثم عادت الي مكانها ثم تزلزلت الارض في ذلك اليوم في ست ساعات فيفرون خايفين واذا اصبحوا جاءهم الصرخ بان الدجال قد خرج والاشهر انها تخرج بتمامها ويكون معها عصاء موسى وخاتم سليمان ولمس بعصاء موسى وجه المؤمنين فيكون بيضاء وبذلك الخاتم بين عيني الكافرين فيكون وجوههم سوداء وروي عن عبد الله بن عمر انه قال تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فتفشو في وجهه حتى يسود وجهه وتنكت في وجه المومن نكتة بيضاء فتفشو في وجهه حتى يبيض وجهه والآية يشير قوله تعالى تكلمهم على معنى الجرح وروي انها تكلم الناس بلسان العربية يعني تقول ان الناس لايؤمنون بخروجي كما يشير اليه قوله تعالى تكلمهم ان الناس على وجه وتقول الا لعنة الله على الظالمين او تكلمهم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وروي انها لا تدعوا لكل شخص بلقبه وعلمه بل يقول لبياض الوجه يا اهل الجنة ولسواد ما يا اهل النار واذا خرجت هذه الدابة تقرب القيمة وفي الحديث ان خروج الدابة وطلوع الشمس يتقاربان وفي كتب ماتوالايمة ان اول اشراط الساعة السماوية طلوع الشمس واول اشراط الساعة الارضية خروج الدابة المذكورة هذا هو خلاصة ماذكر في كتب التفاسير واسير وبعد ما سورة قصص وفيها آية يستدل بها على ان المهر يجوز ان يكون برعي الغنم وهي قوله تعالى * قَالَ إِنِّيْ أُرِيْدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى اَنْ تَاْجُرَنِيْ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۚ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۚ وَمَا اُرِيْدُ اَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ ؕ سَتَجِدُنِيْۤ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ۝ قَالَ ذٰلِكَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ ؕ اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ؕ وَاللّٰهُ عَلٰى مَا نَقُوْلُ وَكِيْلٌ ۝

هذه الاية في قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام و هي بتمامها مشروحة في التفاسير ومجمل معنى الاية انه قال شعيب لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين وهما صفورا وصفيرا ء ان تاجرني اي على ان تاجرنفسك اوان تكون لي اجيرا للخدمة كا يفهم من الحسيني اولا ولرعى الغنم كما هو المشهور وفي التفاسير ثماني حجج اي في ثمانية سنين فهو ظرف و يجوز ان يكون تاجرني بمعنى تثيبني و ثمانية حجج مفعول به بحذف المضاف اي تثيبني رعية ثماني حجج فان اتممت عشرا اي خدمة عشر سنين و رعيته فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضل لا انه الزام مني عليك وما اريد ان اشق عليك بالزام اتمام العشر والمناقشة في مراعات الاوقات ستجدني ان شاء الله من الصالحين اي في حسن المعاملة والوفاء بالعهد او في الصلاح في كل شيء وانما ذكر المشية انكالا على توفيقه من الله لا تعليقا عليه فلما قال شعيب ذلك قال موسى ذلك بيني و بينك اي ذلك الذي عاهدتني فيه قائم بيني وبينك وايما الاجلين قضيت اي سواء كان اطولهما او اقصرهما فلا عدوان علي بطلب الزيادة فكما لا اطالب بالزيادة على العشر لا اطالب بالزيادة على الثماني وانما جمع بين المدتين ليجعل الاقل كالاتم في الوفاء والا فالقياس ان يقول ان اقتصرت على الاقل فلا عدوان علي كما هو الظاهر والله على ما نقول وكيل اي شاهد و حفيظ ولكن عدي بعلى مكذا ذكر المفسرون والحاصل ان شعيب عليه السلام جعل المهر رعي الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار فينبغي ان يجوز في شرعنا ايضا لما تقرر في علم الاصول ان شرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله و رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعي الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص اخر و ههنا كلام لان الخدمة خدمة شعيب عليه السلام و تفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية في باب المهر ان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما ذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عند هما وقيمة خدمته عند محمد وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته او تزوج حر حرة على خدمة حر اخر او على رعي الزوج غنمها يكون ما ذكر مهرا والشافعي يقول بان ما ذكر يصلح مهرا في جميع الصور فقاس الصورتين الاولين على الاواخر ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال

حيث قال ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفي الحر يلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة الزوج الحر حرا آخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة وبخلاف رعي الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز في رواية هذا حاصل كلامه فعلم منه ان رعي الغنم يصلح مهرا في رواية بخلاف منافع اخر فانها لا تصلح ذلك وفي اصول فخر الاسلام كلام في هذا المقام لا بد من ذكره وهو انه ذكر في باب الامر ان المنافع لا تضمن بالاتلاف وذلك لانها غير متقومة ثم قال ولا يلزم انها متقومة في باب العقود لان ذلك ثابت بخلاف القياس وانما قلنا ذلك لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بشرط المال المتقوم حيث قال ان تبتغوا باموالكم ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال على ان تاجرني ثماني حجج فعلم ان المنافع متقومة في باب العقود اذ لو لم يقل ذلك لزم التمانع بين النصين هذا حاصل كلامه واعترض عليه الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرحه عليه بان قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج حكاية من قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا لم يلحقه نكير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قوله ان تبتغوا باموالكم ردا لما كان مشروعا في زمن موسى عليه السلام من كون رعي الزوج غنمها مهرا ويكون نازلا بعده ولهذا جاء في بعض الروايات ان رعي الغنم لا يصلح مهرا وان سلم ان كون رعي الغنم مهرا مما لم يلحقه نكير فلا يدل الا على شرعية كون المنافع مهرا ولا احتياج الى جعلها مالا متقوما لان قوله تعالى تبتغوا باموالكم انما يدل على حلية ابتغاء النكاح بالمال لا على وجوبه فيجوز ان يكون بالمال المتقوم ويجوز ان يكون بالمنافع ولا يوجب ان يكون المنافع مالا متقوما ولو سلم انه يوجب ذلك ويدل عليه فقد يدل على تقوم المنافع مطلقا لا مخصوصا بباب العقود لانه لو خصصنا تقومها بباب العقود لكانت متقومة من وجه دون وجه فلم يدخل في اطلاق قوله تعالى باموالكم اذ المطلق ينصرف الى الكامل وهذه ثلث ابحاث اورد كلا منها الاستاذ العلامة على حدة واجاب عن ثانيهما بما اجاب وانما نظمتها في سلك واحد قصر المسافة ولنا في هذا المقام كلام اخر وهو انه اذا ثبت كون المنافع متقوما بقوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج فما الذي جوز كون رعي الغنم مهرا ومنع كون

منافع اخر مهرا كما علمت من كلام صاحب الهداية فيلزم التناقض بين كلامي صاحب الهداية فلا مام فخر الاسلام الآن يقال ان غرض فخر الاسلام ان المنافع قد تصير متقومة في باب العقود لان الله تعالى جعل المهر في حق موسى عليه السلام هو رعي الغنم ولا يلزم ان يكون جميع المنافع متقومة في باب العقود فما يكون من المنافع بمثابة المال المتقوم كخدمة الزوج العبد يكون مهرا وما ليس منها كتعليم القران لا يصلح مهرا وكذا ما يكون بتلك المثابة ولكن عرض مانع مثل قلب الموضوع في خدمة الزوج الحر للزوجة لا يصلح مهرا ورعي الغنم بتلك المثابة مع عدم المانع فكيف لا يصلح مهرا هذا غاية ما ظهر لي من وجه التوفيق بين الكلامين وهو اعلم بذلك ومهنا فائدة وهو ان كون المنافع مما لا يتقوم في غير العقد قاعدة مشهورة للحنفية وبنوا عليه ان المنافع لا تضمن بالاتلاف والامساك فان من غصب فرسا وركبه مراحل او امسكه في بيته ولم يركبه لا يضمن عندنا شيئا اذ لا مثل له صورة ولا معنى بخلاف الزوائد حيث يضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك فان اكل الحنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا من البقرة المغصوبة يضمن وان امسكها وهلك اللبن او الزرع من غير تعد لا يضمن فالمنافع عرض والزوائد عين وان غصب الحنطة او اللبن نفسهما يضمن فيهما البتة سواء استهلكه او هلك لانه مغصوب بنفسه لا منافعه ولا زوائده فهذا الفرق مما هو نافع يتخبط فيه كثير من الناس ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعي الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للاباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز في رواية كما علمت والبواقي كل منها لم يوافق شريعتنا فلهذا قالوا انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ويمكنه ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد للنكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للاباء قد نسخ الآن ومصداق كله انه قد ذكر في الحسيني ان قول شعيب على ان تاجرني بالاضافة الى ذات المتكلم يدل على انه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للاباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة في هذا المقدار وقد نص بان ما سوى رعي الغنم من

المنافع لا يصلح مهرا عندنا و يصلح عند الشافعي وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى انى
اريد ان هذا القول مواعدة من شعيب عليه السلام لانه عين نكاح لانه لوكان عين نكاح لعبرة
بصيغة الماضي و هو قوله قد انكحتك فلا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة
لان النكاح لا يكون الا بالماضي و على المعينة وقال ايضا ان التزوج على رعي الغنم جايز
بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلامناقضة بخلاف التزوج على الخدمة وقال
القاضي وهذا استدعاء العقد لا نفسه فلعله جرى على معينة و بمهر اخرا و برعيه الاجل الاول
ووعد له ان يوفي الاخرات تبصر قبل العقد وكانت الاغنام للمزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرايع
في ذلك هذا كلامهم والظاهر انه انما جري عليه دفعا لان الاية تقتضي الترديد في المنكوحة
وانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا يقتضي الترديد في اجل رعي الغنم وذلك
مما يفضى الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الرفق متعين في
الاول فلا يفيد التخيير كما تقرر في علم الاصول وكذا يقتضي اخذ مهور البنات للاباء وذلك
لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص ثم دفع كل ذلك بجواب اخر عام وهو انه يمكن اختلاف
الشرايع في ذلك ولا يريد به ان رعى الغنم لا يصلح مهرا لان المنافع كلها يصلح مهرا عند الشافعي
واما صاحب الكشاف فقد جعل ايضا قوله انكحك مواعدة دفعا لجهالة المنكوحة وايقاع النكاح
بالمضارع وحكم بان رعي الغنم لا يصلح مهرا عند ابيحنيفة اصلا في رواية ساو اول الكلام
بان المهر يكون شيأ اخر وانه اراد شعيب شيئين انكاح ابنته ورعي غنمه وعلق الانكاح بالرعية
على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على المعاقدة وان يستاجر لرعية
ثماني حجج بمبلغ معلوم ويوفيه اياه و ينكح ابنته به على ان يكون قوله تاجر في عبارة عما
جرى بينهما ودل سوق كلامه على انه ليس في الاية شيء مما هو في شريعة نبينا عليه السلام على
طبق مذهب ابيحنيفة هذا هو تحقيق هذا المقام وبعدها سورة العنكبوت وفيها اية في بيان ان
اطاعة الوالدين في الكفر لا يجوز وسيجيء في سورة لقمان واية في حرمة اللواطة وقد مرت في
الاعراف واية في بيان ان حرم مكة آمن وقد مرت في البقرة فلذا تركتها ههنا كل ذلك وبعدها
سورة الروم وفيها ثلث ايات الاولى في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربي وهى

قوله تعالى * الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ط

فقوله تعالى غلبت قرئ بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف وغلبهم مصدر مضاف الى المفعول قرئ بفتح اللام على المشهور وسكونها ايضا على الشاذ اى غلبت الروم من الفارس في اقرب ارض العرب وهي اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد او في اقرب ارضهم الى عدوهم على ان يكون اللام عوض المضاف اليه وهم اي الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون في بضع سنين وهو ما بين الثلث الى العشر وقرئ بالعكس اى غلبت بالفتح والمعروف وسيغلبون بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اى غلبت الروم على ريف الشام وهم اي الروم من بعد غلبتهم سيغلبون من المسلمين في بضع سنين وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم على ما في البيضاوي والقصة على الوجه الاول غريبة وحجة لنا فيما نحن بصدده ذكرها المفسرون ونحن نذكر ما في المدارك حيث قال قيل احتربت الروم وفارس بين اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى پرويز فبلغ الخبر مكة فشق على النبي ﷺ والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم اهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت فناجبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر النبي ﷺ فقال عليه السلام زد في الخطر وابعد في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح النبي ﷺ وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية او يوم بدر واخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر من ذرية ابي فقال عليه السلام تصدق به وهذه آية بينة على صحة نبوته وان القران من عند الله لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار وعن قتادة ومن مذهب ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان العقود الفاسدة كعقود الربوا وغيرها جايزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار وقد احتجا على صحة ذلك بهذه القصة هذا لفظه وهكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك صاحب الهداية بذلك بل اورد في ذلك السنة والقياس حيث قال في باب الربوا ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي لهما الاعتبار بالمستامن

منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لاربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان ماله مباح في دارهم فباي طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا لفظه والاية الثانية في شرعية الصلوة الخمس وهي قوله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ﴾ هذه الاية هي التي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انها جامعة للصلوة الخمس وذلك لان قوله تعالى حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وقوله تعالى فسبحان الله اخبار في معني الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته ويتجدد فيها نعمته والمراد منه الصلوة المفروضة في هذه الاوقات على حسب ما روي آنفا وان كان المذكور في نظم القران هو مطلق التسبيح المحمول على ظاهره عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالقيام وتارة بالقراءة وتارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في اي وقت اتفقتا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاصح ان فرضية الصلوة الخمس كانت بمكة وعن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم ﷺ المدينة اقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر هكذا في الكشاف ثم انه قد صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى وعشيا عطف على قوله تعالى حين تمسون فكلها داخل التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضي البيضاوي بانه عطف على قوله تعالى في السموات والارض فيكون هو داخلا تحت الحمد كما ان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خص التسبيح بالمساء والصباح والحمد بالعشي والظهيرة لان اثار القدرة والعظمة في الاول اظهر وتجدد النعم في الاخر اكثر واليه يشير ما ذكر في الحسيني قال نقلا عن صاحب اللباب ان في هذه الاية نكتة عجيبة وهي ان في التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون عقيبه ليومي الى ان في صلوة المغرب والعشاء والفجر قراءة جهرية والحمد لما لم يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى وعشيا وحين تظهرون بعده اشارة الى ان في صلوة الظهر والعصر قراءة خفية وبهذا المعنى اية اخرى في القران وهي

قوله تعالى فسبحٰن الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السمٰوٰت والارض وعشيا وحين تظهرون التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي آناء الليل وطرفي النهار لعلك ترضى فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن آناء الليل هو العشاء وطرفي النهار اليهما رجع فاريد به الاثنان فالطرف الواحد هو المغرب والاخر هو الظهر والفجر كرر لمزية اختصاص له وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فالدلوك بمعنى الزوال والصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر عبر به عن صلوة الفجر وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فطرفي النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وفي هاتين الآيتين تصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاوليين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هؤلاء مفصلا في مواضعها والآية الثالثة في بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك وهو قوله تعالى فاٰت ذا القربٰى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولٰئك هم المفلحون ○ وما اٰتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اٰتيتم من زكوٰة تريدون وجه الله فاولٰئك هم المضعفون ○ هاتان آيتان اما الاولى فمعناها فات يا ايها النبي او كل احد من المؤمنين ذا القربى حقه وات المسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكوة ذلك خير للذين يريدون وجه الله اى ذات الله او جهته واولئك هم المفلحون وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان في قوله تعالى فات ذى القربى حقه دليلا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعي لا نفقة الا في قرابة الولاد وعندنا تجب نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على كل غني قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف في الفقه وفي الحسيني معنى اخر ايضا وهو انه مات يا محمد ذا القربى من بني هاشم حقه من الغنيمة وحينئذ ينبغي ان يكون قوله تعالى والمسكين وابن السبيل ايضا في باب الغنيمة وقد صرفه الى الزكوة كما لا يخفى واما الآية الثانية فمعناها وما اتيتم آكلة الربو ليربو في اموالهم اي يزيد ويزكو في اموالهم فلا يربو عند الله اي فلا يزكو عند الله ولا تبارك فيه وما اتيتم من زكوة اي صدقة فريضة او نافلة حال كونكم تبتغون به وجه الله فاولئك

هم المضعفون اي ذو الاضعاف من الحسنات و فيه التفات حسن لانه يفيد التعميم ولا بد من الضمير فكانه قيل المضعفون به وقال الزجاج اي المعنى فاهلها هم المضعفون صرح في المدارك والنقل يرفع تؤتوه اولئك هم المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضي وقرئ وما اتيتم بغير المد ولتربو بالتاء والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا وبالجملة فالمراد بالاية ان الربوا وان كان يزيد في المال ظاهرا وهذا الزكوة وان كان ينقص ظاهرا ولكن في الحقيقة عكس ذلك مثل قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات وقالوا ويجوز ان يكون المراد به ربوا الحلال اي وما تعطونه من الهدية لتاخذوا اكثر منها فلا يربوا عند الله لانكم لم تريدوا بذلك وجه الله وبهذا المعنى وردت هذه الاية والا فالربوا المحرم قد ذكر في سورة البقرة وال عمران ولكن الامام الزاهد لم يجعل هذا الربو حلالا بل سماه مكروها وقال ان الربوا نوعان حرام ومكروه والاية اشارة اليهما والله اعلم وبعده سورة لقمن وفيها ثلث ايات من المسايل الاولى في مسئلة حرمة التغني وهي قوله تعالى * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * اعلم ان مسايل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها وقد تعارضت الايات والاحاديث الدالة على اباحته و حرمته وكثرت فيه اقاويل العلماء واراء الصلحاء ونحن نسمعك اولا الحجج المتعارضة ثم نذكر ما هو الحق الحقيق فنقول من الايات الدالة على حرمته الاية المذكورة وانها نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشترى القينات المغنيات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ويقول هذا خير مما يدعوك اليه محمد هكذا في الكشاف والبيضاوي وفي رواية الامام الزاهد انها نزلت في الوليد بن المغيرة ويشترى اما بمعنى الشراء كما علمت او بمعنى الاختيار والحديث ان كان هو الحديث المنكر فاضافة اللهو اليه بيانية وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعيضية ويضل قرئ بالضم والفتح بمعنى المضل والضال جميعا وكذا يتخذ قرئ منصوبا عطفا على يضل ومرفوعا عطفا على يشترى وانما قلنا انه يدل على حرمة الغناء لان الله تعالى قد ذم من يشتغل

بلهو الحديث وهذا وبالعذاب المهين ولهوا لحديث وان هذا الحجرة تاجنا في على ما يلهي عما يغني هنا لاحاديث التي لا اصل لها والا ساطير التي لا اعتبار لها والمضاحيك وفضول الكلام على ما هو راى اكثر المفسرين ويوافقه الرواية الاولى من النزول الا انه قد ذكر في الفتاوى الحمادية وكذا في العوارف وغيره ان ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كانا يحلفان بالله انا قد سمعنا عن ﷺ ان المراد بها التغني ويوافقه الرواية الثانية من النزول فيكون دليلا على حرمته ومنها ما ذكر في اخر سورة النجم وهي قوله تعالى وانتم سامدون فانه ذكر في البيضاوي ان المراد به وانتم مغنون وفي العوارف ان عبد الله بن عباس حلف ان المراد به التغني ومنها ما ذكر في سورة بني اسرائيل وهو قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فانه ايضا ذكر في الفتاوى الحمادية والعوارف انه قال مجاهد انها تدل على حرمة التغني وذلك لان قوله استفزز خطاب لابليس عليه اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بني ادم بصوتك وهو صوت الغني والمزامير والدف وغير ذلك فهذه الايات الثلث دالة على حرمته مطلقا والاحاديث الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته اكثر من ان يعد ويحصى واكثرها مذكور في العوارف وكتب الفتاوى مملوة من ذلك منها ما نقل انه لما مات ابن ﷺ طاهر بكت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف اليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوحة وصوت الغناء وقال ﷺ كان ابليس اول من ناح واول من تغني وقال ﷺ التغني حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق ومعصية وقال النبي ﷺ ما من رجل يرفع صوته بالغناء الابعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وهذه الحجج كلها دالة على حرمته مطلقا ومن الحجج الدالة على اباحته ما ذكر في العوارف فمن الايات قوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله فان هذه الايات دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال صاحب العوارف وهذه جملة لا يتكرر ولا

اختلاف فيها وانما الاختلاف في سماع الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال في ذلك وتباينت الاحوال ومن الاحاديث ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابو بكر بن ثوبان قال حدثنا عمر بن خطاب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين و ﷺ مستجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف ﷺ عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفيه ايضا وروت عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تتغنى فدخل ﷺ وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك ﷺ فقال عمر ما اضحكك يا ﷺ فحدثه حديث الجارية فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع ﷺ فامرها ﷺ فاسمعته وفيه ايضا قالت عائشة رضي الله عنها رايت ﷺ يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعة طاهر بن والده ابي فضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال اخبرنا ابو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحق قال حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كنا عند ﷺ اذ نزل جبريل عليه السلام فقال يا ﷺ ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة فقرح ﷺ عليه السلام فقال افيكم من ينشدنا قال بدوي نعم انا يا ﷺ قال هات فانشد البدوي * شعر * قد لسعت حية الهوى كبدي * فلا طبيب لها ولا راق * الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقي * فتواجد ﷺ وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا ﷺ فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداءه ﷺ على من حاضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن ﷺ يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا وما احسن حجة الصوفية واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم بذلك وتخالج سري انه غير صحيح ولم اجد

فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكانوا يعتمدون على ما يقال في مثل تلك الحكايات وبالجملة القلب فيه لعوا الله اعلم وانكر عليه بعض مشائخنا والله اعلم قال في التحقيق انتهى عبارة العوارف بعينها فهذه الحجج كلها دالة على اباحته لمذاق في منازل فعل الرسول وقوله ان يكون مباحا فتعارضت الاخبار الدالة على اباحته وحرمته ظاهرا والتاريخ مجهول واذا نظرت الى ضابطتي الاصول يوجب حرمته احدهما انه اذا تعارض المبيح والمحرم كان العمل بالمحرم اولى وثانيهما انه اذا وقع التعارض بين الحديثين وجب المصير الى قول الصحابة وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقا حيث قال عثمان رضي الله تعالى عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب وروي ان ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم الا لا سمع الله لكم والتابعون وتبعهم كانوا ايضا قائلين حرمته كما قال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه ينوب من الخمر ويفعل السكر وقال فضيل بن العياض الغناء رقية الزناء وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب والائمة الاربعة الكرام كانوا ايضا ممن ينكرونه وهكذا ذكر في العوارف حيث قال وقد نقل عن الشافعي انه قال في كتاب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وعند مالك اذا اشتري جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهكذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة هذا كلامه وايضا قد اشتهر ان ابا حنيفة رح دعي يوما الى الوليمة فوجد ثمه لعبا وغناء وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه ولما سئل عنها بعد ذلك قال ابتليت بهذا مرة فصبرت فقوله ابتليت دال على حرمته مطلقا لان الابتلاء انما يكون بالمحرم وهكذا اتفق على حرمته مطلقا كثير من المجتهدين حتى بلغ اعدادهم الى خمس او اثنين وسبعين مجتهد اجمعت اقوالهم كلها في رسالة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها وعلماء الشريعة الغراء اكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة ثم فرق فريق بوجه تطبيق فذكر شيخ الشيوخ في العوارف فاما الدف والشابة وان كان في مذهب الشافعي فيها فسحة فالاولى تركها واما غير ذلك فان كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق الى

دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازي وما كن الشوق من الحجاج واما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك واما ما كان من ذكر الهجر والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب حمله على امور الحق سبحانه وتعالى من تلون احوال المريدين وورود خوف الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عليه ندم على ما فات او تجدد منه عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه هذا الكلام وذكر اخرون وجها آخر لتطبيقه فجوزه بعضهم ومنهم الامام الغزالي للاهل وهم الاهل ممن كان قلبه حيا ونفسه ميتا ولا يكون صاحب الهواء ولا يصرفه الى خلاف الحق واشترطوا ان يكون المغني ايضا اهلا ولا يكون نيته اخذ الاجرة ولا الرياء والسمعة ولا يحضر في المجلس غيرا لا هل وامثاله وعليه اكثر المتاخرين وبه ناخذ لانا شاهدنا انه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله محبين لرسول الله متبعين لشرايعه واحكامهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء ويشوقون بها الى تجليات الحق سبحانه وتعالى وكانوا يحسبون ذلك عبادة اعظم وجها داكبر ولم يحضرهم حين السماع ذمي ولا فاسق ولا امرد ولا نسوة ويقيمون آدابه كآداب سائر العبادات فيحصل لهم خاصة واما ما رسمه اهل زماننا من انهم يهيئون المجالس ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش ويجمعون الفساق والامارد ويطلبون المغنين والطوائف ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها كثيرا من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية ويحسدون على المغنين باعطاء النعم العظيم ويشكرون عليهم بالاحسان العميم فلا شك ان ذلك ذنب كبير واستحلاله كفر قطعا ويقينا لانه ممن لهوا لحديث في شانهم بخلاف اولياء الحق فانه لم يبق حديث لهوا في شانهم بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم ونيل كمالاتهم ولعل في ذكره تعالى لهوا لحديث دون التغني وكذا في ذكر من التبعيضية ولام الغاية اشارة الى هذه التفرقة ولهذا لا ينبغي ان يفتي بجوازه للاهل في زماننا لانه قد بلغ من فساد الزمان الى حيث يدعي كل واحد انه اهله بل انما نقول بجوازه للاهل بعد ان صدر من

الاجلاء العظام الاولياء الكرام لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب الاخروية فحين ذلك على ان اكثر الاولياء ايضا لم يبتلوا بذلك ولم يحضروه وقد صح ان الجنيد رضي الله عنه تاب من السماع في زمانه مع تلك المعرفة والحال فما بال غيره فالاولى هو الترك دفعا للتهمة والعناد غاية ما في الباب انه اذا كانت نيته صالحة وسمع حينئذ ويغني بنفسه دفعا للوحشة لم يعاتب فيما بينه وبين الله تعالى وهذا الذي جرى منا انما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطغيان ومن غير افراط وتفريط والله اعلم (الآية الثانية في بيان ان اطاعة الوالدين لا يجوز في الكفر والمعاصي ويجب فيما هو اهما والاحسان اليهما) وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ روي ان سعد بن ابي وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لا تأوى من الشمس الى الظل ولا تأكل من الطعام حتى تبرأ ابنها عن دين الاسلام ومكثت ثلثة ايام فعرض سعد بن ابي وقاص هذه القصة الى النبي ﷺ وروي انه قال لو كان لها سبعون نفسا فخرجت لما رددت الى الكفر فنزلت هذه الآية يعني ان جاهد الوالدان نفسك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي بحقيقته بل بمجرد تقليد او ما ليس بشيء في الواقع فاريد بنفي العلم به نفيه فلا تطعهما في ذلك وبهذا القدر ذكره في سورة العنكبوت ايضا وعلم منهما عدم جواز الاطاعة للوالدين في الشرك ولما منع ذلك في حق الوالدين فاطاعة غيرهما في الشرك اولى ان يمنع وكذا منع اطاعتهما واطاعة غيرهما في سائر المعاصي بالقياس وحيث قال عليه السلام لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واما اطاعتهما في غير المعاصي فواجب بقدر ما امكن ولهذا قال عليه السلام في اطاعة الوالدين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك وبهذا شرع الاحسان والنفقة عليهما على الولد ويحرم عليه ابتداء قتلهما وان كانا كافرين على ما يدل عليه قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صاحب الوالدين صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والى كله يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب النفقة وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه اما الوالدان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء

والامهات وهكذا صرح الكام الخوند ايضا تمسكا في كتاب الجهاد ان الابن ان وجد اباه في صف المشركين لا يقتله ابتداء وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله لا باس به لانه دافع حينئذ لا قاصد وقوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي اي سبيل من اناب بالتوحيد والاخلاص في الطاعة وحسن الاعمال وقيل المراد به ابو بكر رضي الله عنه فانه اناب اليه اي اسلم بدعوته ومعنى قوله تعالى ثم الي مرجعكم ثم الي مرجعك ومرجع والديك فانبئكم بما كنتم تعملون اي اجازيك على ايمانك واجازي والديك على كفرهما مثل ما ذكر في التفاسير والآية الثالثة في بيان ان خمسا من الغيب لا يعلمه الا الله وهي قوله تعالى ❊ إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ❊ نقل في نزولها ان حارث بن عمرو جاء الى النبي ﷺ وقال اخبرني عن الساعة ايان مرسها وقد زرعت بذرا فاخبرني متى تنزل الغيث وامرأتي حاملة فاخبرني عما في بطنها ذكرا ام انثى واعلم ما وقع امس واخبرني عما يقع غدا وعلمت ارضا ولدت فيها فاخبرني عما ادفن فيه فنزلت الآية المذكورة في جوابه يعني ان هذه الخمسة في خزانة غيب الله لا يطلع عليه احد من البشر والملك والجن فلا يعلم احد وقت قيام القيمة وكذا لا يعلم احد متى نزل الغيث وكذا لا يعلم احد انه اي حال ما في البطن ذكرا وانثى تام او ناقص وكذا لا تدري نفس ماذا تفعل غدا من خير او شر اذ ربما كانت عازمة على خير وفعلت شرا وعازمة على شر وفعلت خيرا وكذا لا تدري نفس انه اين تموت اذ ربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرحها فيرمي به مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند او بالصين ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وكما لا تدري نفس في اي ارض تموت كذلك لا تدري في اي وقت تموت صرح به في البيضاوي وقال ايضا وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين ويدل على انه ان عمل حيلة وانفذ فيها وسعه لم يعرف ما هو الحق به من كسبه وعاقبته فكيف بغيره مما لم ينصب له دليلا عليه هذا كلامه انتهى ومن الكشاف

وتبعه صاحب المدارك ولما قلنا ان هذه الخمسة التي خصصت بالذكر من الآية
لا يقتضي الحصر في حق نزول الغيث وعلم ما في الارحام بخلاف علم الساعة فان تقديم عنده
يوجبه وبخلاف علم الغد والمدفن فانه يفهم من عموم النكرة المنفية الواقعة تحت النفي
لانه لما نزل قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو سئل ﷺ عن مفاتح الغيب
فقال مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآية فعلم ان الخمسة على وتيرة واحدة
فوجب صرف ظاهر الآية الى وجه يعلم منه انه لا علم بالخمسة الا الله ولهذا قال بعضهم
ان قوله تعالى وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام تحت العلم ماول بالمصدر فالتقدير ان الله
عنده علم نزول الغيث وعلم ما في الارحام فيفيد الحصر بتقديم عنده فمن ادعى علم هذه
الخمسة فقد كذب وعن ابن عباس من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب اياكم والكهانة
فان الكهانة تدعو الى الشرك والشرك واهله في النار وروي ان منصورا رأى في منامه
صورة ملك وسأله عن مدة عمره فاشار باصابعه الخمس فعبرها بعضهم بخمس سنين او بخمسة اشهر
او بخمسة ايام ولما سئل عنه ابو حنيفة قال انه اشارة الى انه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم انه
يشكل ظاهر الآية بالمنجم الذي يخبر بالغيب وبالجن الذي يخبر به وبالاولياء العارفين
الذين يخبرون به غالبا وقد قال صاحب المدارك واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث فانما يقول
بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه كان ظنا والظن غير العلم
تم لفظه واما ما يكون من الجن فالمشهور في جوابه انه ليس في الحقيقة اخبارا بالغيب بل انما
يكون بمثابة انه اذا وقع مثلا موت زيد في الشام والجنة حاضرون فيسيرون سرعة ويخبرون
في تلك الساعة بالروم انه مات زيد فلما ان جاء الخبر بعد شهر او اكثر واخبر بما اخبر به الجنة
قبله زعم الناس انهم اخبروا بالغيب ولا يدرون ان الغيب امر لم يقع وانهم يخبرون
بما وقع ولكنهم اسرع سيرا من الناس واما ما اشتهر من بعض الاولياء من اخبار المغيبات
فظني انه ما دام يستقيم صرفه عن ظاهره يصرف بان نقول فيما يخبرون بما في الرحم من الذكر
والانثى او نزول الغيث انهم لا يطلعون على ما في الرحم ولا على نزول الغيث وانما
يقولون ذلك ابشارا لولادة الذكر ودعاء بنزول الغيث ولكن يكون دعاؤهم مستجابا او يكون

موافق التقدير في اكثر الحال لا انهم كانوا عالمين به او انهم لا يقولون ذلك علما يقينا بل ظنا والممنوع هو العلم به ونقول فيما تخبرون من كون الملك موجودا في مكان لم يروا فيه انه ليس بداخل في خمس لا يعلمهن الا الله فلا يمنع العلم به ولك ان تقول ان علم هذه الخمسة وان كان لا يملكه الا الله لكن يجوز ان يعلمها من يشاء من محبيه واوليائه بقرينة قوله تعالى ان الله عليم خبير على ان يكون الخبير بمعنى المخبر فان قلت فما فائدة ذكر الخمسة لان جميع المغيبات كذلك قلت فائدته ان هذه الخمسة معظم المغيبات لانها مفاتيحها فانه اذا وقف مثلا على ما في غد وقف على موت زيد وتولد عمرو وفتح بكر ومقهورية خالد وقدوم بشر وغير ذلك مما في الغد وهكذا القياس ويؤيد هذا التوجيه ما ذكر في البيضاوي في قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول حيث قال فلا يطلع على الغيب المخصوص به علمه الا من ارتضى يعلم بعضه حتى يكون له معجزة وجعل قوله تعالى من رسول له بيانا لمن ولعله اراد بالغيب المخصوص هذه الخمسة اذ على ما سواها يطلع الاكثر وقيد يعلم بعضه ليخرج مثل علم الساعة ثم ذكر انه لا ينبغي ان يستدل بجعل قوله تعالى من رسول بيانا لقوله تعالى من ارتضى على ابطال الكرامة كما ذهب اليه بعضهم يعني صاحب الكشاف بناء على الاعتزال لان المراد بالرسول الملك وبالاظهار ما يكون بغير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما يكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على الاحوال الاخرة بتوسط الانبياء تم كلامه هذا ان الله تعالى يطلع الاولياء على بعض ما يشاء من الغيوب الخمسة وقد ذكر صاحب المدارك في تفسير هذه الاية جوابا اخر حيث قال والولي اذا اخبر بشيء فظهر فهو غير جازم عليه ولكنه اخبره بناء على رؤياه او بالفراسة على ان كل كرامة للولي فهو معجزة للرسول وذكر في التاويلات قال بعضهم في هذه الاية دلالة تكذيب المنجمة وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المتطبية يعرفون طبايع النبات وذا لا يعرف بالتامل فعلم انهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع اثره وبقي علمه في الخلق تم كلامه هذا تمام الايات التي ذكرت في سورة لقمان الحمد لله على ذلك والصلوة على رسوله هنالك وبعدها سورة آلم السجدة وفيها اية يستدل بها ان الاصلح ليس بواجب على الله تعالى وان الشر من مشيته وهي قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ

نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝
يعني لوشئنا هداهم لاعطينا كل نفس في الدنيا ما عندنا من اللطف الذي لو اختاروه لاهتدوا به ولكن لم نعطهم ذلك اللطف اذ وجب القول مني بما علمت انه يكون منهم ما يستوجبون به جهنم وهو انهم يختارون الرد والتكذيب وفي الاية رد على المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصلح واجب على الله تعالى وان الله تعالى اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا واضلهم الشيطان صرح به صاحب المدارك واومى اليه القاضي وهم اضطروا الى تاويل المشية بالجبر حيث قال صاحب الكشاف لاتينا كل نفس هداها على طريق الالجاء والقسر ولكننا بنينا الامر على الاختيار دون الاضطرار فاستحبوا العمى على الهدى فحقت كلمة العذاب على اهل العمى دون البصراء الى اخره ومثل هذا الاختلاف بيننا وبينهم مشهور بادلته في علم الكلام وفي تخصيص املاء جهنم بالجنة والناس اشارة الى انه عصم الملائكة من عمل يستوجبون به جهنم هكذا في المدارك وقد مر بيان عصمة الملائكة في سورة الانبياء مفصلا بتوفيقه تعالى وبعدها سورة الاحزاب وفيها ايات كثيرة في المسائل ففي مسئلة ان الامراة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن قوله تعالى ٭
مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ روى في نزول الاية انه كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه وقيل كان الواحد منهم يقول لي نفسان نفس تامرني ونفس تنهاني وقيل كانت العرب تزعم ان اللبيب الاديب له قلبان ولذلك قالوا لابي معمر او لجميل بن اسد الفهري ذا القلبين لانه كان احفظ العرب واعقلهم فنزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقصة جميل بن اسد الفهري مذكورة في الكشاف والزاهدي والحسيني وايضا كان في الجاهلية اذا ظاهر احد امراته بامه يصير به طلاقا ويتفقون على انها صارت امه واذا يدعو احد رجلا بابن وتبناه يسمونه ابنا حقيقيا له حتى جعلوه شريكا في

الميراث واجروا عليه جميع احكام الابناء ويحرمون نكاح زوجته على المتبني كما روي ان زيد بن الحارث الكلبي كان مملوكا لخديجة اشتراه حكيم بن حزام ابن اخيها لها ولما تزوج ﷺ خديجة وهبته له ثم بعد مدة اعتقه ﷺ وتبناه وكان ذو شفقة عليه الى انه اشتهر فيما بين العرب بزيد بن محمد وكان ﷺ ايما نظر الى امراة تحل له وتحرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب زوجة زيد المذكور فطلقها زيد ونكحها ﷺ صلى الله عليه واله وسلم فبدأ المنافقون يطعنون ان محمد انكح امراة ابنه وهو منهي في شريعته انزل الله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي الاية ردا لجميع ما اعتقدوه من الاشياء المذكورة هذا هو خلاصة ما في اكثر التفاسير وفي البيضاوي والمراد نفي الامومة والبنوة عن المظاهر والمتبني ونفي القلبين لتمهيد اصل يحملان عليه والمعنى كما لم يجعل الله قلبين في جوفه لادائه الى تناقض وهو ان يكون كل منهما اصلا لكل القوى وغير اصل لم يجعل الزوجة والدعي اللذين لا ولادة بينهما وبينه امه وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة هذا كلامه اخذه من الكشاف والمدارك واللائي بالياء بعد الهمزة كوفي وشامي وبعضهم اكتفى بالياء وحده وبالهمزة وحدها وتظاهرون قراءة عاصم وفيه قراءة اخر ومعنى الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب وذكر الظهر لكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارن ذكر الفرج او التغليظ في التحريم فانهم كانوا يحرمون اتيان المراة وظهرها الى السماء وادعياء جمع دعي على الشذوذ وكانه شبه بفعيل بمعنى فاعل فجمع جمعه وسيجيئ بيان الظهار مع الكفارة في سورة المجادلة مشروحا وكذا قصة زينب في هذه السورة ان شاء الله تعالى وقد مر مسئلة حرمة حليلة المتبنى في سورة النساء بتوفيقه تعالى وقوله تعالى ذلكم قولكم بافواهكم اشارة الى كل ما ذكر او الى الاخير فقط يعني ما يقولون مثلا من زيد ابن محمد مجرد الاقوال وليس كلاما مطابقا للواقع لانه في الحقيقة زيد بن الحارث على ما العباس وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الظاهر انه تتمة لما سبق وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان بن فلان على ما في المدارك والكشاف فمنع الله من ذلك ونسخ ما كان في الجاهلية فاكد في ذلك بتاكيدات كثيرة وقال ادعوهم لآبائهم اي ادعو كل احد باسم ابائهم هو اقسط واعدل عند الله فان لم تعلموا اسماء آبائهم

فلاتدعوهم بنو امي بتبنيا هم بل اخوانكم في الدين ومواليكم اي فادعوا انهم اخواني في الدين او صمرة يا هم اخي اخوانكم في الدين مثل عبد الله وعبد الرحمن ان لم يكن معتق الموالي او باعتبار مولاتية ونسبته اليه ان كان من الموالي كذا في المدارك وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتم من ذلك مخطئين قبل النهي والمعني ان تدعوهم بما سماه من يتبناهم خطاء الآن فلا جناح عليكم لان الجناح فيما تعمدت به قلوبكم او ولكن ماتعمدت قلوبكم ففيه الجناح ويجوز ان يكون حديث العمد والخطاء على العموم في النهي وغيره وهو معروف في الكتب وبالجملة المتبنى ليس بابن حقيقة فلا تحرم حليلته ولا يجب عليه نفقته ولا يجري عليه شيء من احكام الشرع واما ما رسمه اهل زماننا حيث يقيمون شخصا مقامهم ويعطونه مالا ويجعلونه وارثا فليس ذلك بطريق الارث حقيقة بل بطريق الهبة وهو مشروع جدا الى غير الازاضي الانعامية فان ادعى احد بنوة رجل فان كان ذلك مجهول النسب واصغر سنا منه يثبت النسب والا لم يثبت وان قال ذلك لعبد وكان اصغر سنا منه عتق بالاتفاق وان كان اكبر سنا منه يعتق عند ابي حنيفة خاصة وعندهما لا يعتق بناء على خلفية المجاز في الحكم او التكلم وعند الشافعي لا عبرة بالتبني بوجه من الوجوه لا في العتق ولا في ثبوت النسب نص بذلك في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة في قوله تعالى * ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ المقصود بذكر هذه الآية وان كان مسئلة اولى الارحام ولكن لا بد من بيان اول الآية ايضا ووجه نزوله على ما في الزاهدي ان النبي ﷺ شدد التكبير على الدين حتى اذا حضرت جنازة احد سأل هل عليه من الدين فان قالوا عليه دين لم يصل على جنازته وقال صلوا عليه حتى انه يوما حضر على جنازة انصاري فقال هل على صاحبكم دين فقالوا درهمان او دينار ان فقال هل به وفاء فقالوا لا فاراد ان يرجع فقال علي رض علي هما يا رسول الله فصلى فنزل قوله تعالى النبي اولى الآية اي النبي احق بالمؤمنين من انفسهم اي من مؤمنين اخرين يعني انه احق بالمؤمن للرحمة

والشفقة وكفاية الدين من علي وغيره وفي غير الزاهدي من التفاسير وانه لما عزم ﷺ لغزوة تبوك امر المسلمين جميعا ان يخرجوا معه فقال ناس نستأذن اباءنا وامهاتنا فنزل قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي لا ينبغي للمومنين ان يتعللوا في امر النبي عليه السلام لانه اولى بهم من انفسهم في الامور كلها وحكمه انفذ عليهم من حكمها او هو اولى بهم اي ارأف بهم واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وفرعه وفي قراءتنا لهم اي في الدين لان كل نبي فهو اب لامته ولذلك كانت المؤمنون اخوة وبمناسبة قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في التعزيز واستحقاق التعظيم لا فيما عداه ولذا قالت عايشة رضي الله عنها امهات النساء ولهذا لا يتعدى التحريم الى بناتهن ثم جئنا الى المقصود فنقول روي انه لما كان التوارث فيا ول الاسلام جاريا بالموالات في الدين والهجرة لا بالرحم نسخه الله تعالى بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم اولى ببعض في التوارث في كتاب الله تعالى اي في اللوح المحفوظ او فيما انزل من هذه الاية او اية المواريث حال كونهم من جنس المؤمنين والمهاجرين فيكون من بيانية والمعنى اولوا الارحام بجهة القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة فيكون من صلة اولى وعلى التقديرين ذكر المهاجرين بعد المؤمنين تخصيص بعد تعميم وبعد هذا من الاية ان وراثة اولى الارحام لا ولى الارحام فلا يجوز ان يرث اجنبي بالمواخاة مع وجود اولى الارحام الا ان يوصي احد بشيئ من ماله كما يشير اليه قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني اولى الارحام اولى بالتوارث في كل وقت الا وقت ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي توصية فحينئذ ليس اولوا الارحام اولى بل يجب ان يقدم الوصية على التوارث بقدر ثلث المال فقط هكذا يخطر بالبال والمفسرون على انه استثناء من اعم العام في معنى النفع والاحسان اي انه احق في كل نفع الا في الوصية او منقطع اي لكن فعلكم الى اوليائكم معروفا جائز ومعنى قوله تعالى كان ذلك في الكتاب مسطورا ظاهر هذا تفسير الاية على ما قالوا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان عند ابي حنيفة يعطى المال اولا لذوي الفروض ثم للعصبات ثم يرد على ذوي الفروض النسبية ثم يعطى لذوي الارحام ثم لمولى الموالات وهكذا الخ وعند مالك والشافعي لا رد ولا ميراث لذوي

الارحام ولا المولى للمولاة بعد ان نزع ما لتي بينهما [illegible] بالفضيلة [illegible] ان الله تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات [illegible] وفي الآية [illegible] ونحوها [illegible] وكذا اخذ نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍ عن حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية ولعلنا نقول ان اولى الارحام في اللغة اهل القرابة مطلقا سواء كان من ذوي الفروض او العصبة او ذوي الارحام وفي الاصطلاح هو كل قريب ليس بذي فرض وعصبة والله تعالى قد بين في هذه الاية ميراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حيث نسخ به ميراث مولى الموالات وقرر على ذوي الارحام من غير تفصيل ولكن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالنص كان ذوي الارحام بالمعنى المصطلح موخرا عنهما وجعل مولى الموالات موخرا عن الكل ومستحقا لجميع المال عند عدم الكل لا مستحقا للسدس ومقدما على الكل كما كان في الجاهلية وقد مر بيانه في سورة النساء وبه وفيه تعالى ولكنا نقول ان قوله تعالى واولوا الارحام دل على استحقاقهم جميع الميراث واية المواريث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبيق بينهما بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما فيكون هذه الاية ردا على ما للشافعي في توريث ذوي الارحام وشرعية الرد على ذوي الفروض ايضا على ما فصل كله في الشريفية في مسئلة ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق قوله تعالى *

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ روي في نزولها ان ازواج النبي ﷺ سألت ثياب الزينة وزيادة النفقة فقال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن السعة والتنعم في الدنيا وزينتها فتعالين اي اقبلن بارادتكن واختياركن احد امرين امتعكن اي اعطكن المتعة واطلقكن طلاقا حسنا من غير ضرار وبدعة وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما اي فيعطكن الله اجرا عظيما في ذلك فلما نزلت الاية بدأ ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها

شكرا من الله ذلك فلهذا انزل لا يحل لك النساء من بعد هكذا قالوا وقد ذكر صاحب الحسيني والامام الزاهد قصة الآية باطول من هذه فطالعه ان شئت والمقصود انه جعل اراد تهن الدنيا سببا لارادتهن الرسول وهو قد كان زوجا لهن فعلم ان المخيرة اذا اختار زوجها لا يقع الطلاق ويؤيده قول عائشة خيرنا فاخترناه ولم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن علي رضي فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة باينة واما عندنا وعند الشافعي لا يقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا باين وعند الشافعي رجعي صرح به في البيضاوي والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب الهداية اولا لو قال اختاري فقالت اخترت نفسي فهي طالقة والقياس ان لا يطلق ثم قال وجه الاستحسان حديث عايشة رض فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا منها واما ذكر المتعة في الاية فيخطر في البال انها انما امر النبي عليه السلام المتعة لانهن كن مدخولا بها فيستحب المتعة لغير المدخول بها او غير مسمى لها مهر فيجب المتعة لتوافق ذلك مذهبنا على ما مضى وسياتي وهكذا افاده كلام صاحب الكشاف وقد ذكر هو وغيره انه روي انه قال عليه السلام لعايشة انى اخبرك ولكن لا تعجلي حتى تستامري ابويك فقالت اني استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة واقول فيه دليل على انه اذا قالت بعد التفويض ادعوا لي حتى اشيره او اشهدني حتى اشهدهم لا يبطل خيارها وانه اذا وقت التفويض وقتا يبقى خيارها الى مدته وباقي مسائل التفويض بانواعها من الامر باليد والاختيار والمشية كلها مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل في مسئلة تفضيل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل بيته قوله تعالى * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۚ هذه الاية جامعة لفضايل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل بيته اما بيان فضيلة ازواج النبي ففي قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء اي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء واحد في الاصل بمعنى

وحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد فما وراءه
كذا قالوا والمقصود اثبات فضيلة ازواج النبي عليه السلام فانه ظاهر في ان ازواج النبي
عليه السلام افضل من جميع ازواج العالم وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض
في حق عايشة رض فاهل السنة يقولون بفضيلتها على فاطمة رض والروافض لم يظنوا في حقها
خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم ومن عقايدهم وقد استدل اهل السنة بدلايل كثيرة مذكورة
في المطولات ولم يتعرضوا هذه الاية فيما ارى ولا يخفى انها تصلح حجة في ذلك لانه لما فهم
من الاية فضل ازواج النبي على جميع نساء العالم فهم فضل عايشة على فاطمة ايضا ولكن فضل
من سوى عايشة من الازواج على فاطمة غير معهود بين العلماء وقد ذكر الله تعالى فضايل
عايشة ايضا في سورة نور في ثماني عشر اية متصلة في براءة ذمتها عن الافك ثبتنا الله تعالى على
اعتقاد فضايلها وكمالاتها وثبت اقدامنا على قهر اعدائها ثم قوله تعالى ان اتقيتن الخ وعظ
بليغ ونصح جميل لهن وامر باقامة الشرايع واطاعة الله ورسوله والقول المعروف ونهي عن لينة
القول من الاجانب والخروج عن البيوت واظهار الزينة وغيرها ومعناه ان اتقيتن مخالفة
حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اي لا تجبن بقولكن خاضعا لينا مثل قول المريبات فيطمع
بذلك السبب الذي في قلبه مرض اي فسق وفجور وقلن يا ايتها النساء قولا معروفا حسنا
بعيدا عن الريبة والقول الموافق للشرع والمنكر مقابله على ما نص به في الزاهدي وقرن في بيوتكن
اي لا تخرجن منها والزمن الاقامة فيها وهو بفتح القاف عند مدني وعاصم من اقررن حذفت
الراء تخفيفا والقيت فتحتها على ما قبلها او من قار يقار اذا اجتمع وبكسر القاف عند الباقين من
وقر يقر او من قر يقر حذفت الراء من اقررن تخفيفا ونقلت كسرتها الى القاف هكذا في المدارك
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اي لا تبرجن تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة
الاولى والتبرج هو التبختر في المشي او اظهار الزينة والجاهلية الاولى قيل هي ما بين ادم
ونوح او ادريس ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام حيث كانت المراة
تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان
والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام هكذا في الكشاف وغيره واقمن الصلوة

وآتين الزكوة يا ايتها النساء واطعن الله ورسوله في جميع الامور الشرعية وغيرها فهو من
عطف العام على الخاص واما مناقب اهل بيته ففي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذ هو تعليل لامرهن اي امركم الله بالمذكورات لانه انما
يريد ان يذهب عنكم الرجس اي الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن المعاصي تطهيرا
واختلف في انه ماذا اراد الله باهل البيت فنقل عن عكرمة ان المراد به ازواج النبي
عليه السلام وعليه يدل سوق الاية وسباقها وانما ذكر يطهركم تغليبا لان النبي عليه السلام
كان داخلا فيهم وعليه الجمهور ونقل عن عائشة وام سلمة وابي سعيد الخدري وانس ابن مالك
رض انهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رض لان النبي عليه السلام اذا مر على فاطمة قال الصلوة
انما يريد الله ليذهب الاية ولانه ﷺ خرج غداة يوم وعليه مرط مرجل من الشعر الاسود
فجاء علي فادخله وجاءت فاطمة فادخلها وجاء الحسن والحسين فادخلهما وقال انما يريد الله
ليذهب الاية او قال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم انصر من نصرهم اللهم اخذل من خذلهم
اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي رواية عن ام سلمة جاءت فاطمة باللحم الى ﷺ
وكان في بيتي فقال ادع عليا والحسن والحسين فجاؤا فاكل معهم الطعام وادخلهم في المرط
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث فقالت ام سلمة الست انا من اهل بيتك فقال انك على خير
هكذا في العيني وقد زيف ذلك صاحب البيضاوي حيث صرح بانه مذهب الشيعة وقال وتخصيص
الشيعة اهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة
ضعيف لان التخصيص بهم لايناسب ما قبل الاية وما بعدها والحديث يقتضي انهم اهل البيت لا انه ليس
غيرهم هذا كلامه فلعل مرضيه ما نقل عن المنصور الماتريدي وهو انه عام للازواج والاولاد جميعا
غير مختص باحد منها والله اعلم وفي مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت وان العتق
مشروع وان حليلة المتبنى تحل نكاحها قوله تعالى * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ۚ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا

قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا فان الآيات الاولى في بيان نكاح زينب مع زيد والثاني في بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع النبي ﷺ وبيان ذلك ان زيدا كان من بني كلاب فاغار العرب عليه وجاؤا به بمكة فباعوه من خديجة ولما نكح النبي ﷺ الخديجة وهبت كل ما لها مع غلما لها لرسول الله ﷺ ومنهم زيد فبعد الزمان جاء قوم من بني كلاب للتجارة واخبروا بانه مع النبي ﷺ فاستاذنوا العقد وقالوا نشتريه منك باي ثمن شئت فخير النبي ﷺ زيدا فلم يقبل الاب والعم وغيرهما ولازم النبي ﷺ فاعتقه وتبناه هذا مجمل ما في تفسير الامام الزاهد وقد طال الكلام فيه ثم خطب زينب بنت جحش بنت عمته اميمة على مولاه زيد ابن الحارثة فابت وابى اخوها عبد الله فنزل اول الاية وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اي ما صح لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا من الامور ان تكون لهم الخيرة من امرهم اي امر الله ورسوله اي يختاروا من امرهم ما شاء بل من حقهم ان يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه واختيارهم تلوا لاختياره ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فان كان عصيان رد فالضلال ضلال كفر وان كان عصيان فعل فهو ضلال فسق فلما نزلت الآية فقالا رضينا يا رسول الله فانكحها اياه وساق عنه اليها مهرها ستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من الطعام وثلاثين صاعا من تمر فالمراد بمؤمنة زينب وبمؤمن اخوها عبد الله وقيل هو زيد لانه ايضا انكر العقد حين رأى انكارها على ما في الزاهدي وقيل المراد بمؤمنة ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط وهو اول من هاجر من النساء وهبت نفسها للنبي فقال قد قبلت وزوجها زيدا فسخطت هي واخوها نزلت على ما في الكشاف والبيضاوي ونحن نقول قد ذكر في كتب الفقه ان الكفاءة في النكاح شرط في حق الحرية فليس معتق كفوا لحرة اصلية ولعل نكاح زيد على التقديرين كان في ابتداء الاسلام او كان هذه الكفاءة في العجم دون غيرهم هكذا خطر بالبال ولو استدل اهل الاصول بهذه الآية على ان الامر للوجوب اذ انتفاء الخيرة انما يكون في الواجب هكذا ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وقد اورد ما صاحب التلويح شرح التوضيح في بيان الامر مفصلا وذكر ان الضمير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومهما بالوقوع في سياق النفي وفي امرهم لله والرسول جمع

للتعظيم وأمرا عام لوقوعه في سياق الشرط لا لوقوعه في سياق النفي وأن تقضي بمعنى حكم إذ هو
إتمام الشيء قولا كما في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه أو فعلا كما في فقضاهن سبع
سموات والإسناد إلى الرسول يأبى هذا المعنى فتعين الأول وهو الحكم وأن الأمر هو القول دون
الفعل أو الشيء إذ لو أريد فعل فعلا فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين عنه ولو أريد حكم بفعل
أو شيء احتيج إلى تقدير الباء وأيضا لا يصح نفي الخيرة على الإطلاق لجواز أن يكون الحكم
بندب فعل أو إباحته سواء جعل أمرا نصبا على المصدر أو التمييز أو الحال على أن المصدر بمعنى الأمر
العامل هذا هو خلاصة ما ذكر في التلويح وذكر الإمام الرازي أن الجبرية يتمسكون بهذه الآية على نفي
الاختيار وهو حجة عليهم في إثبات الاختيار إذ قال ليس لهم اختيار شيء إلا اختيار ما أمر الله ورسوله
دون نفي الاختيار مطلقا هذا حاصل كلامه ثم ان ﷺ عليه السلام أبصر زينب بعد ما أنكحها
إياه فوقعت في نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت لزيد ففطن
بذلك ووقع في نفسه كراهة صحبتها فأتى النبي ﷺ وقال أريد أن أفارق صحبتها فقال مالك
أرابك منها شيء فقال لا والله ما رأيت منها إلا خيرا ولكنها تتعظم علي فقال له أمسك عليك
زوجك واتق الله في أمرها فلا تطلقها ضرارا فأنزل الله الآية الثانية وهي قوله تعالى وإذ تقول
الآية يعني إذ تقول للذي أنعم الله عليه بتوفيق الإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق والاختصاص
وهو زيد بن الحارثة أمسك عليك زوجك واتق الله أي لا تطلقها وهو نهي تنزيه إذ الأولى
أن لا يطلق واتق الله فلا تذمها بالنسبة إلى الكبر وأذى الزوج وتخفي في نفسك أي وإذ تخفي
في نفسك ما الله مبديه أي شيئا الله مظهره وهو نكاحها إن طلقها وإرادة طلاقها وتعلق قلبه
بها وتخشى الناس بتعييرهم إياك بأنه نكح امرأة ابنه والله أحق أن تخشاه دون الناس
فلما قضى زيد منها وطرا أي حاجة أي لما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته وطلقها
وانقضت عدتها زوجناكها وقيل قضاء الوطر كناية عن الطلاق أي فلما طلقها زيد زوجناكها
وإنما فعلنا ذلك لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا أي لئلا
يتحرجوا في نكاح حليلة المتبني ويعلموا أنها حلال لهم لأن حكمهم كحكمه إلا ما خص الدليل به وكان
أمر الله الذي يريده مفعولا مكونا لا محالة كما كان تزويج زينب هذا مضمون الآية ومن

ما يشاء لو كتم ﷺ شيئاً مما اوحي اليه لكتم هذه الآية فلما انقضت عدتها قال ﷺ لزيد ما اجد احداً اوثق في نفسي منك اخطب علي زينب قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ان رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت وتزوجها ﷺ ودخل بها وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار وروي انها كانت تقول لسائر نساء النبي بان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اباؤكن هذا مجموع ما في المدارك والبيضاوي وقد شدد الامام الزاهد النكير على من فسر قوله تعالى وتخفي في نفسك بتعلق قلبه بها او ذهب الى ان ﷺ ابصرها كذا او كذا لانه تنزه عن الصغائر والكبائر وشانه اجل من ذلك وقال ان زيدا اراد طلاقها لمخالفة سابقة بينها وبينه فاستاذن ﷺ فقال امسك عليك زوجك واتق الله كذا في الحسيني وصاحب الكشاف قد ذكر في هذا الموضع جميع ما ذكرنا وسوى ذلك كلام طويل فيه حاصله اراد الله تعالى ان يصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال زيد اريد ان افارقها او يقول له انت اعلم بشانك لئلا يخالف سره علانيته وان النبي عليه السلام انما اخفى في نفسه لا لانه معصية بل لانه كم من شيئ مباح في نفسه يحفظ الانسان او يستحيي من اطلاع الناس وهكذا اورد الكلام الى آخره وانما جئنا بالآيتين تنبيها على ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت كاموالنا وان الاعتاق تصرف مشروع مندوب اليه حيث سماه الله تعالى نعمة واحياء حكمي كما ان الايمان كذلك بقرينة ذكره معه على ما مر غير مرة وهو معروف في الفقه في مسئلة ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء قوله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ هذه الاية في القران تدل على ختم النبوة على نبينا صريحا ونقل في نزولها انه كان الكفار يقولون ان محمدا نكح امرأة ابنه يعني زينب منكوحة زيد مع انها تحرم عليه فرده الله تعالى وقال ما كان محمد ابا احد من رجالكم حتى يكون زيد ابنه ويكون زينب امرأة ابنه وانما قال من رجالكم لانه اب لفاطمة واخواتها حقيقة ولا يشكل هذا بكونه ابا للطاهر والقاسم وابراهيم لانهم حينئذ لم يبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم حقيقة ولكن رسول الله فيكون ابا لامته لا حقيقة بل من حيث انه شفيق ناصح لهم وهو في قراءة عاصم وغيره بتخفيف لكن ونصب الرسول وقرئ بالتشديد ايضا وبالرفع ايضا وخاتم النبيين اى لم يبعث بعده نبي قط واذا نزل بعده عيسى فقد يعمل بشريعته ويكون خليفة

له ولم يحكم بشطر من شريعة نفسه وا لما كان نبيا قبله ولو كان له ابن بالغ كان منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام لابراهيم حين توفي لو عاش لكان نبيا فى تفسير الآية على ما ذكروا والمقصود انه يفهم من الآية ختم النبوة على نبينا عليه السلام لان الخاتم بفتح التاء عند عاصم وبكسر التاء عند غيره وعلى الاول هو من الختام الذي يختم به الباب وانما يطلق ههنا على النبي لانه يختم به ابواب النبوة ويغلق الى يوم القيمة وعلى الثاني يكون منفا ايضا اى يختم النبيين ويفعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود لكن نبيا ختم النبيين وبمعنى الاخر تثبت المدعى والاول راى صاحب الكشاف والاخير راى الامام الزاهد وانا ل على كل توجيه هو معنى الاخير ولذلك فسر صاحب المدارك قراءة عاصم بالاخر وصاحب البيضاوي كلا القرائين بالاخر فى مسئلة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا تجب العدة عليها قوله تعالى ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوۡۤا اِذَا نَكَحۡتُمُ الۡمُؤۡمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوۡهُنَّ مِنۡ قَبۡلِ اَنۡ تَمَسُّوۡهُنَّ فَمَا لَـكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٍ تَعۡتَدُّوۡنَهَا‌ ۚ فَمَتِّعُوۡهُنَّ وَسَرِّحُوۡهُنَّ سَرَاحًا جَمِيۡلًا ﴾ معنى الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم النساء المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان يقع منكم مساسهن فما لكم عليهن من عدة ايام يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اي تستوفون عددها او تعدونها وهذا على قراءة التشديد وقرى تعتدونها مخففا على ابدال احدى الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وبالجملة يعني يفعلن ما شئن من النكاح عاجلا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم وذلك ههنا غير محتاج اليه والنكاح في اللغة الوطي واستعمل كثيرا في القران بل حيثما وقع فيه بمعنى العقد نص به في الكشاف والمدارك وهذا الحكم عام على المؤمنة والكتابية ووجه تخصيص المؤمنات بالذكر الايماء الى ان الاولى للمؤمن ان ينكح المؤمنة وفائدة لفظة ثم ازالة ما يتوهم من ان تراخي الطلاق يؤثر في ايجاب العدة كما يؤثر في النسب والمساس عند الشافعي المباشرة فقط فلا تجب العدة عنده بالخلوة الصحيحة وعندنا يعم كليهما فتعتد ان وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة والكلام ههنا كما مر في سورة البقرة وانما اسند الاعتداد الى الرجال للدلالة على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم ايضا صرح به في البيضاوي وهى ثم انه قد مر فيما سبق اذا طلقت الغير المدخول بها فان كان فرض لها مهر يجب على الزوج نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب من المهر شئ ولكن يجب المتعة

حينئذ وهي دزع وخمار وملحفة على الاصح فقوله تعالى في هذه الاية فمتعوهن ان كان على المعنى المصطلح والوجوب كما هو الظاهر تكون الآية مخصصة بما اذا لم يكن شيء من المهر مفروضا اذ ليس المتعة مفروضة الا فيه ويجوز ان تجعل المتعة بالمعنى اللغوي ويكون الامر للوجوب اي متعوهن بنصف المفروض فيما اذا فرض لها مهر وبالمتعة المذكورة فيما اذا لم يفرض لها مهر وهو المختار في الحنفي وان يكون المتعة بالمعنى المصطلح وحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اي متعوهن بالطريق المعهود وجوبا اوندبا فعلى هذين التوجيهين المذكورين في البيضاوي تعم الاية الصورتين كما هو الظاهر من الكلام ولكل توجيه وجه وقوله تعالى وسرحوهن عطف على فمتعوهن ومعناه واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن من منازلكم اخراجا حسنا من غير ضرار ولا منع حق لانه لا احتياج الى العدة ولعله فسره بعضهم بالطلاق السني فاجاب عنه القاضي البيضاوي با حسن وجه حيث قال ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لانه مترتب على الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعني ان غير المدخول بها لا تبقى محلا للطلاق بعد الطلاق الواحد فكيف يصح في حقها فطلقوهن بعد قوله تعالى ثم طلقتموهن لانه حينئذ يصير الطلاق في حقها اثنين وهو لا يصح والله اعلم ثم قال الله تعالى بعد هذه الاية * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * هذه الاية خوطب بها النبي عليه السلام وسوقها لاجل انه احل للنبي عليه السلام تزوج الازواج الكثيرة وذلك لانه احل له الازواج التي كانت منكوحة له واعطاها اجورها واحل له المملوكة الا يمان من الغنائم واحل له بنات العم والعمة والخال والخالة واحل له الامرأة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطف بعضها على بعض وقد ذكرت فيما سبق ان هذه الاية ناسخة للآية المذكورة بعدها بفصل وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ذلك

لا ناسخا ولا يحل لك النساء من بعد التسع نسخه الله تعالى واحل له ما شاء من الازواج والممالك ويؤيده ما روي عن عائشة رض ما مات ﷺ عليه السلام حتى حل له من النساء ما شاء وقيل معناه لا يحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة التي نص على احلالهن فهو محكم غير منسوخ هكذا ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر في البيضاوي ان ناسخه ليس هذه الاية بل الاية التي فاصلة بينها وبين قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهي قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء على تقدير ان يكون معناه وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء وانما قال ذلك لان له معان اخر ايضا على ما في الكشاف مثل تترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت او لا تقسم بمن شئت وتقسم لمن شئت فيكون رفعا لوجوب القسم منه ﷺ وهكذا رأي صاحب الزاهدي حيث قال لما نزل قوله تعالى ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى اخره اخترن الله ورسوله مع ضيق الحال في امر المعاش فشكر لهن الله تعالى فقال لا يحل لك النساء من بعد لانهن اخترنك مع فرط الملال وضيق الحال ثم بعد الزمان لما وسع الرزق عليهن وظهر البركة في المعاش نسخه الله تعالى بقوله ترجي من تشاء منهن الاية ووسع الامر على الرسول ﷺ ولما دنى الوفات اعتذر عنهن جميعا واستاذن للقرار مع عائشة رض ففعل ذلك حتى قبض في حجرتها فلما حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مفصول منها باية وعلى التقدير الثاني متصلة معها وما من اية في القران تكون مقدمة على منسوخها تلاوة الا في موضعين احدهما هذه والثاني ما مر في سورة البقرة من ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ناسخة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فانها ايضا مقدمة عليها تلاوة وهكذا حقق صاحب الاتقان في كتابه وقد مر ما فيه وانما ذكرت هذه الاية في اثبات المسائل لان الظاهر ان سائر المومنين يشتركون مع النبي عليه السلام في احكامها وانما يتميز عنه فيما اختص به ولهذا خص النبي عليه السلام بالاخبر من الاربعة عملا بقوله تعالى خالصة لك وهم يشتركون في الثلاثة الاول في حق الحل وان كانوا لا يشتركون في حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاجناس الاربعة بقيود لا بد من بيانها وبيان الاية كلها بالتفصيل فنقول قيد الازواج

بقوله اتيت اجورهن ومعنى ءاتيت مهورهن وذلك باعطاء فاما عاجلا او فرضها وتسميتها في العقد
وهو بيان لان الفعلية لا شرط للاحلال فان ايتاء المهر معجلا او فرضها ليس بواجب بل اولى و
احرى وذكر في المدارك في ذكر الاجور دون المهور ايماء الى ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة
ايضا واليه مال الكرخي وعندنا لا يجوز لان من شرط النكاح التابيد ومن شرط الاجارة
التاقيت وبينهما تناف وكذا اقيد ما ملكت يمينك بقوله مما افاء الله عليك اي من الغنائم بيانا
للافضل اذ يجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والهبة والارث والوصية وظاهر العبارة تدل
على ان المراد مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح صاحب المدارك ان المراد صفية وجويرية
كانتا مملوكتين فاعتقهما وتزوجهما وكذا اقيد بنات العم والعمة والخال والخالة بقوله تعالى
اللاتي هاجرن معك بيانا للافضل اذ يحل كل هؤلاء بدون ان يهاجرن مع النبي ﷺ ويحتمل هذا
القيد تقييد الحل بذلك في حقه عليه السلام خاصة ويؤيده قول ام هانى بنت عمه ابي طالب خطبني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني
لم اهاجر معه كنت من الطلقاء كذا في البيضاوي وقيل مع ليس للقران بل لوجودها فحسب اذ لو هاجرت
بعده ﷺ حلت ايضا وهذا كقوله واسلمت مع سليمان نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك
واما التقييد ان المذكوران في قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها فكلاهما شرطان على حقيقتهما لان المعنى انا احللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي بلا مهر وبلا شروط النكاح لكن لا في جميع الاحوال بل ان اراد النبي ان يستنكحها لان
مجرد هبتها بدون ارادته لا يحلل فقوله تعالى وامرأة نصب بفعل فسره ما قبله او عطف على ما سبق
ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اي اعلمناك حل
امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها وقرئ أن بالفتح يعني
لان وهبت او مدة ان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا وتلك الواهبة ميمونة بنت الحارث
او خولة بنت حكيم او ام شريك فانها وهبت نفسها للنبي عليه السلام لكن لم تدرك صحبته وعليه
اكثر اهل السير او زينب بنت خزيمة فانها وهبت نفسها في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وعاشت بعد
ذلك ثمانية اشهر في خدمة النبي عليه السلام وماتت في ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة وهذه الاربع

مال اليها جمهور المفسرين وقد نقل في الحسيني من التبيان خاصة اخرى اعني ام يحصل من جنبها احد وقيل ايت بها من هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن حين النزول عند النبي احد منهن بالهبة وفي هذا المقام بين ابي حنيفة والشافعي خلاف بيانه ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز عند الشافعي للامة وانما هو خاصة النبي عليه السلام عملا بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين لانه حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة او مصدر موكد اي خلص لك احلالها خالصة من دون المؤمنين نص به في البيضاوي ونحن نقول ان هبة النفس بنفس امرين احدهما كونه بلفظ الهبة والثاني كونه بلا طلب مهر وسائر المؤمنين مشتركون في كونه بلفظ الهبة وانما يمتازون في كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز لك خالصة بخلاف امته فانه يجب عليهم وان لم يسموه او نفوه قصدا هكذا ذكر في عامة كتب ابي حنيفة رح او المعنى انا احللنا لك ازواجك حال كونها خالصة لك اي لا تحل ازواج النبي عليه السلام لاحد غيره كما قالوا ازواجه امهاتهم وهذا مما تفرد به صاحب التوضيح وقد ذكره وفخر الاسلام وغيره في بحث الحقيقة والمجاز ان عند الشافعي لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج ولا ينعقد بلفظ الهبة الا نكاح النبي ﷺ لانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر في الدلالة عليها ونحن نقول ان مبنى النكاح للملك له عليها والمصالح المذكورة ثمرات وفروع للنكاح فاذا جاز بلفظين لا يدلان على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى وهو الهبة والبيع وامثاله ويكون هذا بطريق الاستعارة لانها وضعت لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة فيذكر السبب ويراد به المسبب والناس كلهم سواء في حق الاستعارة والمجاز لا اختصاص للنبي عليه السلام بذلك ولا شرف له فيها وكان نكاحه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا لا هبة بدليل جريان احكام النكاح فيه واقول ما احسن حجة الحنفي في هذا الباب اذ في الآية له تائيد ان احدهما قوله تعالى في تمام الآية لكيلا يكون عليك حرج ومن الظاهر ان الحرج لو كان لكان في ايجاب المهر لا في ترك لفظ الهبة من اللسان وثانيهما اعتراض قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم بين خالصة ومتعلقه فانه انما اعترض بينهما بيانا لعدم اشتراك المؤمنين كانه قيل كيف لا يكون خالصة لك وكيف يشترك المؤمنون فيه فانا قد علمنا ما فرضنا عليهم في

حق ازواجهم وهو كون المهر مقدرا بعشرة دراهم او عقد الا بشهود وتجويز الجمع الى اربع وفي حق ماملكت ايمانهم من توسع الامر فيها ولا اعتراض على هذا القول وجه آخر مذكور في البيضاوي وفي قوله تعالى قد علمنا مافرضنا عليهم في ازواجهم رد لمذهب الشافعي فيما ذهب اليه ان المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان تقديره الى رأى الزوج وذلك لان الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ماقدرنا عليهم في حق ازواجهم والاية في باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالغا مابلغ تبرع والنقصان منه ممنوع لا كما قال الشافعي من ان كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا في النكاح قل او كثر وتحقيقه ان الفرض في اللغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا جزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية ايضا لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو المتكلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به وقد دقق صاحب التوضيح زيادة تدقيق حيث مال الى ان اسناد الفرض الى المتكلم حقيقة في صدورة عنه فهو خاص باعتبار الاسناد لكن موقوف على كون الفرض بمعنى التقدير لا يقال ان تعديته بعلى وعطف قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يدل على ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب دون التقدير وذلك لان التعدية باعتبار تضمين معنى الايجاب اي قد علمنا ما قدرنا موجبا عليهم في ازواجهم والعطف باعتبار تقدير فرضنا اي وما فرضنا عليهم فيما ملكت على ان يكون هذا بمعنى الايجاب هكذا في التلويح وقد يقال ان قدر المفروض لم يعلم من الاية فيكون مجملا لا خاصا واجيب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بينه عليه السلام بقوله لامهر اقل من عشرة دراهم اوقدرناه بالقياس على ليد في حد السرقة ولا ضير فيه هكذا قالوا والله اعلم في مسئلة حجاب النساء من الرجال قوله تعالى * يَآاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوْتَ النَّبِيِّ اِلَّآ اَنْ يُّؤْذَنَ لَكُمْ اِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نٰظِرِيْنَ اِنٰهُ لا وَلٰكِنْ اِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا فَاِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَاْنِسِيْنَ لِحَدِيْثٍ ط اِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ

مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ط وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ط ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ط وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ط إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ صلے وَاتَّقِينَ اللَّهَ ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝ هذه الاية هي الاية التي يظهر منها ان تحجب النساء من الرجال والمروي في نزولها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما نكح زينب اولم عليها بتمر وسويق وشاة وامر انسا ان يدعوا الناس ويجمعهم فترادفوا افواجا ياكل فوج ويخرج ثم يدخل فوج الى ان قال انس يا نبي الله دعوت حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وتفرق الناس كلهم وبقي ثلثة نفر يتحدثون وكانت زينب جالسة بكنف في قفاهم فاطالوا فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم ليخرجوا فطاف بالحجرات وسلم عليهن ودعون له ورجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم شديد الحياء فتولى فلما راوه متوليا خرجوا وكان انس رضي الله عنه اراد ان يعقب صلى الله عليه واله وسلم حتى دخل بيتها فولى الحجاب على باب حجرتها مثلا حاصل كلامهم فمنع الله المؤمنين من جميع ما ذكروا انزل هذه الاية فنهى اولا عن دخول بيت النبي بغير اذن الى طعام حيث قال يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام اي لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام في وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم ولا تدخلوا الا ماذونا لكم وانما عدى بالى لتضمن معنى يدعى اي يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اي حال كونكم غير منتظرين اناء الطعام اي ادراكه ولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء وقع على الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه والمخاطب به هم المنتظرون دون غيرهم والا لدل على امتناع دخول بيت النبي حين ارادوا لغير الطعام وذلك باطل وقول في نزوله ان منهم من يدخلون بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وينتظرون الى ان يرا النار في المطبخ ويقعدون منتظرين ادراكه فنهوا عنه وامروا ثانيا بالخروج عن البيوت بعد الاكل

ماجلا حيث قال واذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث بقوله تعالى ولا مستأنسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اي اذا طعمتم فتفرقوا ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له ان ذلكم اي اللبث كان يؤذي النبي لتضيق المنزل عليه وعلى آله فيستحيي منكم اي من اخراجكم والله لا يستحيي من الحق وهو الاخراج وقرر ثالثا احتجاب ازواج النبي ﷺ من الرجال حيث قال واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وضمير الجماعة فيها راجع الى ازواج النبي عليه السلام وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناه ظاهر وفي نزوله اختلاف فقيل ان عليا رض قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت وقيل انه عليه السلام كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عايشة فكره النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك فنزلت وفي الكشاف وجه اخر ايضا وهو ان عمر رض مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لان احتجبتن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فنزلت فاحتجبت ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم منه حينئذ في اثناء البيوت ولم يدخل عليها احد من الصحابة ومنا هو المقصود من ذكر الآية في هذا الموضع لان موردها وان كان خاصا في حق ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم لكن الحكم عام لكل من المؤمنات فيفهم منه ان تحتجب جميع النساء من الرجال ولا يبدين انفسهن عليهم واما ما مر من جواز اظهار الوجه والكف والقدم فقد مر الكلام فيه في سورة النور وحكم رابعا بامتناع نكاح ازواج النبي عليه السلام للمؤمنين حيث قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا يعني ما صح لكم ان تفعلوا ما يكرهه ﷺ ولا ان تنكحوا ازواجه من بعد فراقه او وفاته وذكر في نزوله ان بعضهم قال انهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لا تزوجن فلانة اعني عايشة فنزلت به صرح به صاحب الكشاف وقال هذا من اعلامه تكرمة على النبي عليه السلام وتعظيمه لان الغيور لا يحسن ان ينكح امرأته غيره وعسى ان يتمنى موتها لذلك وقد قال الفقهاء ان الزوج الثاني في هدم الثلث يجري مجرى العقوبة فصين من ذلك رسول الله ﷺ وعن حذيفة انه قال لامراته ان تريدي ان تكوني امرأتي في الجنة ان جمعنا الله فلا تزوجي

بعده فان المراة لآخر ازواجها فلذلك حرم على ازواج النبي ان ينكحن بعده ولانهن ازواجه في الجنة هكذا في الزاهدي وخص من هذه الاية ازواجه التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر رض فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير هكذا في البيضاوي وانما قال ان تبدوا شيئا او تخفوه لان بعض الصحابة كانوا يقولون صريحا لئن مات محمد لا تزوجن عايشة رض وبعضهم يخفون في صدورهم ذلك فقيل لهم ان تبدوا شيئا من نكاح بعض امهات المومنين باللسان او تخفوا في الصدور فان الله كان بكل ذلك عليما فيجازيكم به ثم روي انه لما نزل اية الحجاب وحكم احتجاب النساء من الرجال قال الاباء والابناء والاقارب نحن ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى لا جناح عليهن الاية فهذه الاية استثناء من ما سبق في المعنى اي لا اثم عليهن في ترك الحجاب في حق هولاء من الرجال المذكورين ومن النساء والمراد من النساء المومنات بدليل الاضافة الى كلمة هن ومن ما ملكت ايمانهن الاماء خاصة على ما قال سعيد بن المسيب وقيل يتناول العبيد ايضا وبه اخذ الشافعي وانما لم يذكر العم والخال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله تعالى واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقيل لانه كره ترك الاحتجاب منهما مخافة ان يصفا لابنائهما فيكون باعثا للفتنة وقد مرجميع ذلك في سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهد ان ابناء العمولة داخلة في هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يريان ازواج النبي عليه السلام وقد ذهب ابن عباس الى ان رويتهما لهن حلال ورأى الحكم في ازواج النبي عليه السلام وفي سائر المسلمين على السواء وانهما ذهبا الى الاحتياط بترك رويتهن هذا حاصل كلامه ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفصل تشديد في قوله تعالى واتقين الله كانه قيل واتقين الله فيما أمرتن به من الاحتجاب ان الله كان على كل شيئ من السر والعلن شهيدا عالما هكذا قال في مسئلة ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على المومنين قوله تعالى *

إِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ط يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا *

هذه هي الاية التي تدل على وجوب الصلواة على المؤمنين النبي عليه السلام لانه لا خلاف للعلماء

في ان هذه الاصول للوجوب وعليها الطحاوي والكرخي واختاره والعلماء اختلفوا في الصلوة فالطحاوي يجب في العمر مرة والباقي مندوب كالحج واظهار الشهادتين و عند بعض في كل مجلس ذكر فيه مرة كآية السجدة و تشميت العاطس و عند الكرخي كلما ذكر او سمع اسمه يجب الصلوة عليه لقوله عليه السلام ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين امين و لا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين ولقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله تعالى ولقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي هذا خلاصة ما في التفاسير واجمعوا على ان الاخير هو الاحتياط وعليه الجمهور وفي الحسيني انه قيل من كل مجلس ذكر فيه مرة او ثلث مرات و ان الفتوى على ان ذلك في كل مجلس مرة وان في الصلوة عند ابي حنيفة يسن الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد و لا يجوز في الاولى وعند الشافعي يسن الاولى ويجب في الثانية و اجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبي عليه السلام خارجة الصلوة واجبة اما مرة او كلما ذكر فكفينا مؤنة الامر واعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء ويستعمل في غيره مجازا وانها اذا انسبت الى الله يراد بها الرحمة واذا انسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا انسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يخفى امتناع الجمع بين معنيي المجاز وكذا عدم الملايمة في الكلام حينئذ فلعله لهذا قال صاحب البيضاوي في تفسيره ان الله وملائكته يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا اعتنوا ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اي قولوا السلام عليك ايها النبي وقيل انقاد والامره هذا ما قاله فقد حمل الصلوة على الاعتناء بالشان احترازا عن المحذور المذكور اي عموم المجاز ثم ذلك الاعتناء من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وذكر صاحب التوضيح في بحث المشترك ان قوله تعالى يصلون ربما يستدل به على عموم المشترك لانه يراد به الرحمة والاستغفار جميعا والجواب ان اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في حق الصلوة هو المقصود من الاية فلا بد من اتحاد معنى الصلوة في الجميع فاما ان يراد المعنى الحقيقي وهو الدعاء ومن لوازم الدعاء الرحمة واما ان يراد المعنى

المجازي كارادة الخير ونحوها ثم اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا باس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ما تفرد به هو ثم انهم ذكروا ان الصلوة على غيره وآله بطريق التبعية جايز وبالاستقلال مكروه تشبيه بالروافض وفي الاتقان ايضا ان الاية نزلت هكذا صلوا عليه وعلى آله ثم نسخت تلاوة قوله تعالى وعلى آله هذا ما فيه وقد جرى التوارث بذكر صلوة الآل بعد صلوته حتى صار كالاجماع وقيل ان صلوته لا يقبل بدون صلوة اله واختلف الروايات في كيفية الصلوة والافضل ان يجمع بينهما وهو كما ذكر في الحصني ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم وبارك وسلم على محمد النبي الامي وعلى آله وازواجه وذرياته كما باركت وسلمت على ابراهيم انك حميد مجيد وقال هو ايضا معنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء دينه واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بقبول شفاعته وتضعيف ثوابه واظهار فضله على الاولين والاخرين واعلاء شانه على الانبياء والمرسلين والملائكة والناس اجمعين وقال الامام الزاهد من كعب بن عجرة قال لما نزلت الاية قلنا يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رزقنا الله تعالى واياكم دوام الصلوة والتحية عليه وعلى آله بافضل صلوة واكمل تحيات وان شئت بيان فضائلها فارجع الى كتب الفحول هذا هو تمام الايات التي ذكرت في سورة الاحزاب والحمد لله على ذلك وبعدها سورة سباء وفاطر خاليات عن آيات المسائل وبعدها سورة يس وفيها ايات في بيان اثبات حقية الحشر وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام وهي قوله تعالى * أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ط قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ط وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ۝ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ

عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن

فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ٥ المرزوقي بيضة

الآية انها نزلت في ابي بن خلف حين اخذ عظما باليا وجعله مفتتا بيده ويقول يا محمد اترى

الله يحيي هذا بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم والمعنى اولم يروا الانسان انا

خلقناه من نطفة مذرة خارجة من الاحليل الذي هو قناة النجاسة فاذا هو خصيم مبين اخصومة

يتصدى لمخاصمة ربه وينكر قدرته على احياء الموتى بعد ما رمت عظامه على ما في المدارك

او المعنى فاذا هو بعد ما كان ماء مهينا مميز منطيق قادر على الخصام معرب عما في نفسه على ما قيل

في البيضاوي والكشاف وضرب لنا مثلا بنفيه العظم ونسي خلقه اي خلقنا اياه من المني

فهو اغرب من احياء العظم قال من يحيي العظام وهي رميم اي بالية من العظام وهي فعيل بمعنى

فاعل من رم الشيء ثم صار اسما بالغلبة ولذلك لم يؤنث او بمعنى مفعول من رممته وبه تمسك

الشافعي في ان العظام ذو حيوة فيحلها الموت فينجس بموته وعندنا العظام والشعر طاهر لانه

لا نه لا حيوة لهما فلا موت لهما والمراد بالحيوة في الآية ردها الى ما كانت عليه كذا في الكشاف

والمدارك قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم اي يعلم كيفية المخلوقات

لا يخفى عليه اجزاؤه وان تفرقت في البر والبحر فيجمعها ويعيدها كما كان الذي جعل لكم

من الشجر الاخضر نارا هما شجرتان خضراوان احدهما المرخ والاخر العفار في بوادي المغرب

فيسحق المرخ على العفار فيقدح النار باذن الله فاذا انتم منه توقدون لا تشكون في انها نار

تخرج منه وعن ابن عباس رض ليس من شجر الا وفيها نار الا العناب لمصلحة الدق للثياب

وبالجملة فمن قدر على جمع الماء والنار في الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحيوة في البشر

اوليس الذي خلق السموات والارض مع كبر جرمهما وعظم شانهما بقادر على ان يخلق مثلهم

اي في الصغر والحقارة بالاضافة اليهما ومثلهم في الذات والصفات او ان يعيدهم لان المعاد

مثل للمبدأ والا لا يستقيم لان البعث هو ابداء العين مرة ثانية لا ابداء المثل والامام الزاهد

جزم بالمعنى الاول واجراه على سبيل القياس اي من قدر على خلق السموات والارض وخلق مثلهم

قدر على البعث ايضا بلى اي بلى هو قادر على ذلك وهو الخلاق العليم اي كثير المخلوقات

وا المعلومات انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اي فيحدث لا محالة وهو مرفوع
عند الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يكون وقرئ منصوبا عطفا على ان يقول والجملة
هو تمثيل لسرعة الايجاد يعني كما لا يثقل قول كن عليكم فكذا لا يثقل على الله تعالى اعادة
الخلق وليس المراد حقيقة كن اذ لا كاف هنا ولا نون ومختار فخر الاسلام ان المراد به حقيقة
كن وذلك بان يكون التكوين بهذه الكلمة او يكون عادة الله تعالى جارية بذكر هذه الكلمة
عند تكوين الاشياء وبه استدل على ان الامر للوجوب لان قوله كن امر يقتضي منه الوجود فيكون
ما في الامر كذلك لكنه لو كان الامر للوجوب لفات الاختيار من العباد ولذلك اقيما
الوجوب مقام الوجود فسبحان الذي بيده ملكوت شيء اي مالك الملك كله قادر على كل شيء واليه
ترجعون اي تعادون بعد الموت بلا فوت وقرئ ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الاية فالله تعالى بين
حقيقة البعث ووجوهه واورد شبه المنكرين والمبطلين مع اجوبتها وقد فصل ذلك السيد السند في
شرح المواقف في بيان ان الاشتغال بعلم الكلام ليس من البدعة بل القرآن مملو من ادلته
وطريقه حيث قال وقوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى اخر السورة فانه تعالى ذكر ههنا
مبدء خلق الانسان واشار الى شبه المنكرين للاعادة وهي كون العظام رميمة متفتتة
فكيف يمكن ان يصير حية واحتج على حجة الاعادة بقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول
مرة هذا هو الذي عول عليه المتكلمون في حجة الاعادة حيث قالوا ان الاعادة مثل الايجاد اول
مرة وحكم الشيء حكم مثله فاذا كان قادرا على الايجاد كان قادرا على الاعادة ثم نفى
شبهتهم التي حكاها عنهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رميمة من وجهين احدهما اختلاط اجزاء الابدان
والاعضاء بعضها ببعض فكيف تميز اجزاء بدن عن اجزاء بدن واجزاء عضو من اجزاء سائر الاعضاء
حتى يتصور الاعادة والثاني ان الاجزاء الرميمة يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعي رطوبة
البدن اشار الى الجواب الاول بانه عالم بكل شيء فيمكن تميز اجزاء الابدان والاعضاء
والى الثاني بانه جعل النار في الشجر الاخضر مع ما بينهما من التضاد التام فلان يقدر على ايجاد
الحيوة في العظام اليابسة اولى لان المضادة ههنا اقل ثم ان لمنكري الاعادة شبهة اخرى مشهورة
هي ان الاعادة على ما جاءت به الشرايع يتضمن اعدام هذا العالم وايجاد عالم اخر وذلك باطل لاصول كثيرة

مقررة في كتب الفلاسفة واجاب عن هذه الشبهة بان المنكر للعلم كونه تعالى خالقا للسموات
والارض لزم ان يعلم كونه قادرا على اعدامهما فان ما صح عليه العدم في وقت صح عليه في كل الاوقات
وان يعلم كونه قادرا على ايجاد عالم آخر لان القادر على شيء قادر على مثله انتهى كلامه وبعد ما سورة
والصافات وفيها اية يستدل بها على اثبات ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة وقوله تعالى
فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ط
قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ه فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ج
وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ه قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ج إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ه إِنَّ
هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ه وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ه هذه الاية واقعة في قصة ذبح ابراهيم عليه
السلام ابنه ونحن نفسر هذه الاية والقصة فنقول روي ان ابراهيم رأى في الليلة الثامن من ذي
الحجة كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح روّى في ذلك من الصباح الى الرواح
امن الله هذا الحكم ام من الشيطان ومن ثم سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف
انه من الله ولهذا سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره ولذلك سمي يوم
النحر وفي شرح الوقاية انما سمي يوم التروية لانهم يروون الابل في هذا اليوم وبالجملة
فاظهر الرؤيا للولد واخبره به كما يقول الله تعالى فلما بلغ معه السعي اي لما بلغ ان يسعى معه
في اعماله وكان له ثلث عشرة سنة على ما هو رأى بعض او بلغ مكان السعي بين الصفا والمروة
او منا على ما هو راي بعض قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وعلى الاول
قوله مع متعلق بمحذوف دل عليه السعي بعده او متعلق بالسعي المذكور بعده لجواز تقديم
المعمول على المصدر اذا كان ظرفا لا ببلغ لانهما لم يبلغا معا حد السعي وفي المدارك ان
كلمة مع ليست للقران كقوله تعالى واسلمت مع سليمان وعلى الثاني يجوز ان يكون متعلقا
ببلغ وانما قال اني ارى ولم يقل رأيت لاجل تكرار الرؤية صرح به في المدارك وقوله ترى
من الراي وترى بضم التاء وكسر الراء وبصيغة المجهول ايضا وانما شاوره فيه وهو حتم ليعلم
ما عنده فيما نزل من بلاء الله فيثبت قدمه ان جزعه ويامن عليه ان علم ثم انه لما شاور ابراهيم
ابنه في ذلك قبله بعين الهمة والاخلاص حيث قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني

إن شاء الله من الصابرين ومعنى قوله تعالى تؤمر تؤمر به فحذف الجار والمجرور وأمرك
على إرادة المأمور به والإضافة إلى المأمور وإنما قال ذلك لأنه فهم من كلامه أنه يذبحه
مأمورا به أو علم أن رؤيا الأنبياء حق وأن مثل ذلك لا يفعلونه إلا بأمر فلما استعد
إبراهيم لأجل الذبح قال ولده اجعلني مضطجعا متلاّ على جبيني لئلا يغلب الشفقة عليك بحضرة
وجهي واشدد يداي ورجلاي لئلا يتلوث ثيابك بالدم النجس ففعل إبراهيم ذلك ووضع
سكينا على قفاه فلم يقطع كما يشير إليه قوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين وهذه الجملة شرطية فيها
تلك جمل وقعت شروطا معطوفا بعضها على بعض أعني قوله تعالى أسلما وتله وناديناه وجوابها
محذوف أعني كان ما كان والاستسلام هو الانقياد لأمر الله أو التسليم أي سلم الذبيح نفسه
وإبراهيم ابنه والتل هو الصرع على الشق حتى يقع أحد جبينه على الأرض أو الكب على الوجه فالمعنى
فلما أقبل أمر الله بالذبح وكب على وجهه بإشارته عند المنحر المعروف أو عند الصخرة بمنى أو في الموضع المشرف
على مسجده وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا بالعزم والإتيان بالمقدمات أو بالذبح
وإن لم يؤثر كان ما كان مما تنطق به الحال ولا يحيط به المقال من استبشارهما وشكرهما
وإظهار فضلهما به على العالمين وغير ذلك وإنما قال إنا كذلك نجزي المحسنين تعليلا لانفراج
مثل هذه الشدة عنهما ومعنى قوله تعالى إن هذا لهو البلاء المبين أن هذا المذكور لهو الابتلاء
البين الذي يتميز عنه المخلص من غيره أو المحنة البينة الصعوبة لا شيء أصعب منها ثم إنه لما أمر إبراهيم
سكينا على قفاه مرارا ولم يقطع أمر جبرئيل عليه السلام أن يذهب بكبش من الجنة عوض ابنه
ليذبحه فذبحه إبراهيم عليه السلام مكانه كما يشير إليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أي
بشيء مذبوح عظيم الجثة سمين البدن أو عظيم القدر رفيع الشان وإنما أسند الفداء إلى
نفسه وإن كان الفادي في الحقيقة إبراهيم لأنه المعطي له والآمر به على التجوز في الفداء
والإسناد وعن ابن عباس هو الكبش الذي قربه هابيل فقبل منه وكان يرعى في الجنة حتى
فدي به إسمعيل وعن الحسن فدي بوعل أهبط عليه من ثبير وبقي منه النحر سنة على المسلمين
وإن تغير لتفضيل وروي أنه هرب الشاة منه عند الجمرة فرماها بها سبع حصات حتى أخذها
فصارت سنة وروي أنه لما بلغ جبرئيل بشاة إلى السماء الدنيا عاين عجالة إبراهيم بالذبح

فقال الله اكبر فلما سمع الذبيح قال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله
الحمد فصار سنة في هذا التكبير سنة على الحاج وغيره واختلف في الذبيح انه اسماعيل او اسحاق
فيه خلاف في التفاسير بادلته والجمهور على الاول ومنها هو تفسير الاية والقصة على اخصر وجه و
اوجزه ثم جئنا الى المقصود فنقول قال صاحب الكشاف والمدارك ومعناه الاية استشهد ابوحنيفة رحمه الله
ان من نذر ذبح ولده يلزمه ذبح شاة هذا لفظه ولعل وجه الاستشهاد ان النذر بشيء يوجب
الوفاء به فينبغي ان يلزم ذبح الولد اذا نذر به لكنه نذر بمعصية من وجه لان قتل النفس بغير حق حرام
ونذر المعصية لا يوجب الوفاء حيث خص ذلك من قوله تعالى وليوفوا نذورهم وذلك يقتضي
ان لا يوجب ذبح الولد لكن لما كان بين ذبح الولد والشاة مناسبة حيث اعتبره الشرع في حق
ابراهيم عليه السلام وفدى بذبح الشاة مع وجوب ذبح الولد حكمنا في مسئلة النذر المذكور
ايضا بوجوب ذبح الشاة مع كون الواجب ذبح الولد باعتبار نفس النذر فيكون الاية دالة على
هذه المسئلة بهذا الوجه فما قال صاحب البيضاوي من ان لا دليل للحنفية في هذه الاية في هذا الباب
ليس بوجه وجيه بعد التحقيق والتدقيق وذكر في كتب الاصول ان التابعي ان زاحم الصحابة
في الفتوى يجوز تقليده نحو مسروق فانه خالف ابن عباس بذبح الولد فاوجب عليه شاة وكان
ابن عباس يوجب عليه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق وقال القاضي البيضاوي في هذه الاية
واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فانه عليه السلام كان مامورا بالذبح بقوله يا ابت افعل
ما تؤمر ولم يحصل ثم نسخ هذا كلامه وذكره عضد الملة والدين وهو ايضا يوافق
مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة على ما عرف في موضعه ومختار فخر الاسلام انه ليس بنسخ
لانه لم ينته الامر بالذبح غايته انه تبدل محله من الولد الى الشاة فقد ادى هذا ما فيه وبعدها سورة
ص وفيها اية يستدل بها على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وهي قوله تعالى ﴿ وَهَلْ
أَتَٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟
لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ
ٱلصِّرَٰطِ ۝ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى
فِى ٱلْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ

لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ط وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ه فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ط وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ه هذه الاية طويلة في باب زلة داود عليه السلام في امراة اوريا وامتحان الملكين له واستغفاره منها وردت بعضا من تفسيرها وقصتها على حسبها لا يجاوز الا تيمارا فقيل ان داود قسم ايامه اربعة يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين في صورة انسانين فدخلا عليه يوم عبادته من السور والفوق وهذا معنى قوله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اي قصة المتحاكمين الخصم وهما الملكان اذ تسوروا المحراب اى صعدوا سوره ونزلوا اليه والسور الحائط المرتفع والمحراب الغرفة او المسجد او جدار المسجد اذ دخلوا على داود ففزع داود منهم اي خاف لانهم دخلوا عليه في غير يوم القضاء اى في يوم الاحتجاب ومن فوق اى من غير طريق الباب قالوا لا تخف نحن فريقان خصمان بغى بعضنا على بعض اى احدنا على الاخر فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط من باب الافعال اى ولا تجر بالحكومة وقرئ ولا تشطط من حد نصر اى لا تبعد عن الحق واهدنا الى سواء الصراط فشرعوا في تقرير هم فقال احدهم مشيرا الى الاخر ان هذا اخي اى في الدين والصداقة او الشركة له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ومع ذلك فقال هذا الاخ اكفلنيها اي ملكنيها لعجتك الواحدة او اجعلها كفلي نصيبي وعزني اى غلبني هذا الاخ في الخطاب اى في مخاطبته اياي او في مغالبته اياي في الخطبة ولهذا قيل كنى بالنعجة عن المراة وهو ابلغ في المقصود وكل ذلك على سبيل الفرض وقصد التعريض ان كانوا ملائكة على ما هو المشهور فقال داود في جوابه لقد ظلمك هذا الاخ بسؤال نعجتك منضمة الى نعاجه فقال الاخ يا داود انت احق ان يصرف منك هذا وهذا وان كثيرا من الخلطاء اى الشركاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما قالوا ذلك غابوا عن نظره وظن داود انما فتناه اي ابتليناه بامراة اوريا هل يثبت ام يترك فاستغفر ربه وخر راكعا اي سقط على وجهه ساجدا لله واناب اليه حتى قيل بقي ساجدا اربعين يوما وليلة لا يرفع راسه الا للحاجة ولا يرقأ دمع ولا يشرب ماء الا وثلثاه دمع فغفرنا له ذلك الزلة وان له عندنا لزلفى اي قربة وحسن ماب وهو الجنة هذا هو مضمون الاية على اسهل وجه وقد

ذكر في بيان هذه الزلة وجوه فقيل ان اهل زمان داود عليه السلام كان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل
عن امرأته فيتزوجها اذا اعجبته وكانت لهم عادة في المواساة بذلك كان الانصار يواسون المهاجرين
بمثل ذلك فاتفق ان عين داود عليه السلام وقعت على امرأة اوريا فاحبها فسأله النزول عنها اى طلاقها
فاستحيا ان يرده فطلقها فتزوجها وهي ام سليمان فعاتبه الله تعالى وقال له انك مع عظم منزلتك
وكثرة نسائك لا ينبغي لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الا امرأة واحدة كما قال ذو تسع
وتسعين نعجة من ذي نعجة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك وقيل انه
لم يطلب منه النزول ولكن بعثه مرة بعد مرة الى غزاة البلقاء واحب ان يقتل ليتزوج امرأته
وهذا امر ورد منه الكل كما قال علي رض من حدثكم بحديث داود عليه السلام على ما يرويه
القصّاص جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد انكر الامام الزاهد الاول
ايضا بالغ انكار وطعن ثم قال وقيل زلته انه حكم بين الخصمين بمجرد قول الواحد من غير استفسار
عن الاخر حيث قال لقد ظلمك الاية وهو ضعيف لان الخصمين انما جاءا ممتحنا بالزلة صدرت
منه قبل ذلك لا بعده وتقرير الفريق الاخر مقدر في القران على سبيل الايجاز وقيل ان اوريا
كان متبناه والزلة هو نكاح امرأة المتبنى وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما
جرى بين زينب ونبينا عليه السلام والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره
عليه اهلها وكانت زلته ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه ويدل عليه الاية حيث قال
بسؤال نعجتك ولم يقل باخذ نعجتك هذا ما فيه وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه فتسوروا المحراب
ودخلوا عليه فوجدوا عنده اقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم غرضهم وقصد ان ينتقم منهم فظن
ان ذلك ابتلاء من الله تعالى فاستغفر ربه مما هم به واناب هكذا ذكر القاضي هذا كله كلام
غير مقصود والمقصود انه اطلق راكعا على معنى ساجدا فيكون فيه دليل على ان الركوع يقوم مقام
السجود اذا نوى لان المراد مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع في الصلوة
يعمل هذا العمل بخلاف في غير الصلوة فهو مستشهد ابي حنيفة في هذا الباب صرح به صاحب الكشاف
والمدارك وقال الغوري فيه نظر لانه اذا قرئ ثلث ايات واكثر بعد اية السجدة لا يقوم الركوع
مقام السجدة بالاتفاق والعبارة ههنا مطلقة ولان النص محمول على غير حال الصلوة على ما عرف

من القصة تدل على جوازه في الصلوة دون غيره وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره هذه
المسئلة في بيان معارضة القياس والاستحسان حيث قال الاستحسان يقدم على القياس في كثير من
المواضع وانما القياس انما يقدم على الاستحسان اذا ظهر فساده وظهرت صحته واثره
كما في قيام الركوع مقام السجود فان النص ورد به وهو قوله تعالى وخر راكعا فيقتضي الاستحسان
لا يجوز لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلا يجوز كما في سجود الصلوة وجعل الاثر
الظاهر والقياس معارضته اولى باثره الباطن وذلك لان السجود لم يجب عند التلاوة قربة
مقصودة بل الغرض مجرد ما يصلح تواضعا عند التلاوة والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل
بخلافه في غير الصلوة وبخلاف سجود الصلوة فانه مقصود بنفسه وفيه نهاية التعظيم ولا يتادى
بالركوع لانه اولى منه في اظهار الخضوع هذا ما قالوا وبعدها سورة زمر وفيها ايتان الاولى
في مسئلة ان الخير مرضية والشر لا يرضيه هو قوله تعالى * إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ قف وَلَا يَرْضَىٰ
لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ط وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ط ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ
مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ط إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ يعني ان تكفروا فان الله
غني عن ايمانكم وانتم تحتاجون اليه ولا يرضى لعباده الكفر وان كان بارادته وان تشكروا
فتؤمنوا يرضه لكم لا لانه كالدليل لانه سبب فوزكم ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس
حاملة ثقل اخرى يعني لا يؤاخذ احد بذنب غيره وفي الزاهدي انه رد للكفار يقولون استهزاء
نحمل اثقالنا وذنوبنا على الحمل وانه لا تعارض هذه الاية بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم لانه فسره النبي ﷺ بقوله من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها ثم الى ربكم
مرجعكم اي رجوعكم فينبئكم اي فيخبركم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور اي بخفيات
القلوب والمقصود ان هذه الاية يفهم منها صريحا ان الله راض بشكر العباد وايمانهم ولا يرضى
بكفرهم ويجوز ان يقاس عليه سائر الذنوب والطاعات فيقال انه يرضى بجميع الطاعات والعبادات
ولا يرضى بجميع الذنوب والمعصية وقد تقررت هذه المسئلة في علم الكلام وهي من معظمات العقائد
الاصلية السنية واما ان الشر والخير كلاهما من جانب الله تعالى فمما لا يفهم من هذه الاية
وانما يثبت ذلك من دلائل آخر وهي ايضا من معظم الاعتقادات واختلف فيه المعتزلة فقالوا الله

الخير من الله تعالى والشر من الشيطان وتقدم منهم ان اسناد القبيح الى الله تعالى باطل قبيح وكما
ان الله تعالى خير راض به كذلك امر غيره مرضى وكل الاشياء ذلك بمشيئته وتقديره وارادته وقضائه
دون امره ورضائه وكذا قالوا ان العبد خالق لافعاله وعندنا افعال العباد كلها مخلوقة الله
تعالى ولهم ادلة مذكورة في كتب الكلام ولنا ايضا ادلة كثيرة منها قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فانه يفهم منه ان الله تعالى خلق اعمالنا جميعا طاعة كانت او معصية اذ قوله تعالى
وما تعملون عطف على الضمير المتصل المنصوب اي خلق اعمالكم وفيه فائدة اخرى وهي انه
يفهم كما ان خالق الاعمال هو الله تعالى كذلك الكاسب هو العبد ليكون نفيا لمذهب الجبرية والقدرية
جميعا فان الجبرية يقولون ليس الاختيار للعبد اصلا في افعاله وكله لله والقدرية يقولون ليس لله تعالى
فيه دخل وكله للعبد ولما بين الله تعالى ان الله تعالى خلق اعمالكم ومعمولاتكم علمنا ان خالق افعالنا
هو الله تعالى كما قالت القدرية ولما اضاف الله تعالى الاعمال الينا في قوله تعالى وما تعملون
علمنا ان الكاسب والفاعل هو العبد لا كما قالت الجبرية وايضا قد شاهدنا ان الحركات والافعال
جارية منا فلو لم نقل بالكسب كان مخالفا للبديهي وربما نقصد افعالا ونعزمها يقينا ولم يقع مثل
مشيتنا فعلمنا ان خلقه من الله تعالى بطريق جريان عادته عقيب الارادة والقصد في بعض
الافعال وسوى ذلك دلائل اخرى لا تعد ولا تحصى والعقل شاهد بذلك والنقل ناطق به وهذا
باب طويل مذكور في كتب الاصول والآية الثانية في مسئلة نفخ الصور وحقيقة البعث ووزن
الاعمال وغير ذلك وهو قوله تعالى * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ۝ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا
وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ط
هذه الآية جامعة لهذه المسائل الثلث ونحوها ولهذا اخترتها من بين اخواتها وان كان كل منها مذكورا في
القرآن مرارا لا تحصى فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلث نفخات عند الاكثر الاولى نفخة الفزع
اي الخوف من الصوت المهلك المذكورة في سورة النمل في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والثاني نفخة الصعق اي الموت والثالثة
نفخة البعث المذكورتان في هذه الآية وقيل ان الفزع والصعق كليهما بمعنى الموت والنفخة نفخة

الموت الاولى ونفخة البعث الثانية كما يفاد من سوق الآية وبيانها ان اسرافيل عليه السلام
صاحب الصور انتظر لامر الله تعالى وقيام الساعة فحين امر نفخ فيه اولا فيموت كل من كان
في السموات والارض في ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الا
عدة من الملائكة وكانت السموات والارض في حيا لها خيفة كما يشير اليه قوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق اي هلك من في السموات ومن في الارض كلهم الا من شاء الله وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وقيل هم حملة العرش او الرضوان والحور وما للعوا الزبانية مكثها في المدارك وفي
الزاهدي قيل المستثنى ما اعد للثواب والعقاب كحور العين في الجنة وكالحيات والعقارب في النار
فاما ملائكة الزبانية او خزنة الجنة فيموتون لان بهم العقاب والثواب لا ان فيهم للعقاب والثواب وفي الحسيني
قيل هم الشهداء وروي في الاخبار ان بعد ذلك يومر عزرائيل الى تسمع قوله كل نفس ذائقة الموت
فيموت عزرائيل ايضا آخرا وهي الله تعالى اولا اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرئيل وعزرائيل
ياتون مع البراق الى قبر محمد ﷺ لا يدرون مكانه فينادي وهذه نوبة فنوبة باعلى صوت فلبى نبينا
عليه السلام الا بندا اسرافيل ويخرج من قبره ويركب على البراق ثم يومر اسرافيل بالنفخ ثانيا
وهي نفخة البعث يكون بينهما مدة اربعين سنة واليه يشير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى اي ثم نفخ في الصور
نفخة اخرى فاذا هم قيام ينظرون اي قائمون من قبورهم او متوقعون ينتظرون ما يفعل بهم
او يقلبون ابصارهم في الجهات نظر المبهوت فاذا فاجاه خطب وقرئ قياما بالنصب على انه حال
من ضمير ينظرون وهو خبره وفي الجملة يصيرون احياء باجمعهم فثبت البعث به وايضا في
هذه النفخة فتحت السماء فكانت ابوابا وسيرت الجبال فكانت سرابا وزلزلت الارض زلزالها
واخرجت الارض اثقالها فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون فكل ذلك حق ثابت اعتقاده واجب منكره كافر ولا يظلم يومئذ على واحد
ويجزى كلهم باعمالهم كما يشير اليه واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت مكان الارض
لا الارض نفسها لعدم بقائها وارض المحشر وقد روي واشرقت بصيغة المجهول ايضا على ما
في الكشاف بنور ربها اي بقسطه وعدله وبنور يخلقه الله فيها حينئذ ووضع الكتاب اي الحساب
والجزاء على ما قدمه القاضي او اللوح المحفوظ تمثيلا بها الصحائف او الصحف

التي كتب الملائكة فيها اعمالهم في الدنيا من وقت البلوغ الى حين الموت فيكون بعضه صحايف ومشوبين صحيفة وبعضها صحف سياٰتهم في الميزان وصحف حسناتهم في خرت اخرٰ فلا يوزن بها فمن ثقلت موازين حسناته فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازين سياٰته فاولئك هم الخاسرون فثبت ان الميزان حق والاعتقاد به واجب وقد اخبر الله تعالى في غير هذا الموضع ان بعد الخروج تلك الصحف من الميزان ويؤتى بايدي كل احد ليقرؤا اعمالهم حسنة من سيئة فمن يؤتي تلك الصحف بيمينه وهم المؤمنون الصالحون فسوف انتهاء حسابهم يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا ومن يؤتي بشماله ويخرج من وراء ظهورهم فهم الكافرون الضالون فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا ويكون ذلك بالدموع والاشهاد كما يشير اليه قوله تعالى وجيئ بالنبيين والشهداء اي بالنبيين ليصا لهم عن تبليغ الرسالة والشهداء ليشهدوا عليهم بانهما ردعوتهم الى الحق وانكار هم عليهم وهم الحفظة والمؤمنون المستشهدون في سبيل الله هكذا قالوا ويحتمل ان تكون اعضائهم شهداء عليهم المنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون واذا تام الشاهدون المعتبرون قضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون فيدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصية النار بما كانوا يعملون وبعد ما سورة المؤمن وفيها اية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهي قوله تعالى * اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ * هذه الاية التي تمسك بها اهل السنة في اثبات عذاب القبر صرح بذلك في علم الكلام وكتب التفاسير جميعا وطريقه ان هذه الاية في حق آل فرعون وقد اخبر الله ان النار يعرضون اي آل فرعون عليها اي على النار غدوا وعشيا ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به ولا شك ان المراد بالغدو والعشي دار الدنيا من بعد الوفات الى القيمة بقرينة قوله ويوم تقوم الساعة سواء جعل عطفا على غدوا وعشيا كما يفهم من كلام التفتازاني وصاحب الخيالي اوظرفا لقوله ادخلوا ال فرعون كما هو راي المفسرين وذلك لان معناه على الاول يعرضون على النار غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة فيعطف عليه او هو يقتضي المغايرة وعلى الثاني ان عرضهم على النار غدوا وعشيا ما دامت الدنيا واما يوم تقوم الساعة فقيل ادخلوا يا ايها الملائكة آل فرعون على قراءة حفص او ادخلوا

ادخلوا يا آل فرعون على قراءة البعض أشد العذاب من عذاب الدنيا وهو عذاب جهنم ولا شك
أيضاً أن آل فرعون إنما كانوا معذبين لكونهم كفاراً لا لخصوص أشخاصهم وتعيين ذواتهم
فثبت أن الكفار معذبون في القبور إلى الآن وذكر الوقتين كناية عن التأبيد عند الأكثرين
وإن كان يحتمل التخصيص كما هو عند البعض وأما إثبات العذاب في حق عصاة المؤمنين فلا يثبت
من هذه الآية وإنما يثبت ذلك بأحاديث ذكروها في كتبهم ولا اطلاع لي على آية يثبت بها ذلك
وقيل إن المسلم الصالح يكون له سؤال منكر ونكير وضغطة البتة فإنه لا مفر منه لأحد من المؤمنين
والغير الصالح إن مات في جمعة أو ليلها أو شهر رمضان فهو في حكمه وإن مات في غير
ذلك يغفر الله إن شاء ويعذبه إن شاء ولكن يرفع العذاب عنه البتة بفضله في الأيام المتبركة كالجمعة
ورمضان وعاشوراء ومثل ذلك ذكرها أقاويل كثيرة وبالجملة عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين حق واجب الاعتقاد وأنكر ذلك بعض المعتزلة والروافض زعماً منهم بأن الميت
جماد لا يستحق العذاب وإعادة الروح فيه ممتنعة إلى يوم القيمة ولنا على استدلالهم جوابات
كثيرة وذلك بأنه يجوز أن يكون الروح مقابلاً للجسد ويؤثر فيه بحيث يكون البدن والروح
كلاهما صالحاً للإيلام أو بأنه يجوز أن يكون لأرواحهم فقط كما روى ابن مسعود في حق آل
فرعون أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشياً إلى يوم القيمة ومذهب
الأكثر أن يجب أن نعتقد العذاب ولا نشتغل بكيفيته وأما قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا فمحمول على أنهم لاختلاط عقولهم يظنون يوم القيمة أنهم كانوا نياماً في القبور
أو على أنهم يحسبون عذاب القبر بالنسبة إلى عذاب يوم القيمة كأنهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا
ما اشتهر ولكن لا يخفى أن صاحب الكشاف أورد الاستدلال بهذه الآية من غير نكير فلهذا اتبعوا
إنكار بعض المعتزلة وقد مضى نبذ من هذا في سورة إبراهيم بتوفيقه تعالى فطالعه ثم إن
في الآية المذكورة أعني قوله تعالى النار يعرضون عليها دليلاً على بقاء النفس أيضاً كما صرح به
في البيضاوي وعلى أن النار مخلوقة الآن كما هو الظاهر وبعد ما سورة حم السجدة وليس فيها آية
يستدل بها على إثبات مسئلة وبعدها سورة شورى وفيها آيتان الأولى في بيان جزاء الجنايات
والمغصوب وهي قوله تعالى * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۞ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۞

هذه الآيات تعم جناية المال والدم بأنواعها العفو منها ذكرا ولا شرعية الضمان بقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي وهو وصف للمؤمنين اي هم الذين اذا اصابهم الظلم هم ينتصرون على ما جعله الله لهم لاجل كراهة التذلل ثم عقب ذلك بعد الانتصار والمنع من التعدي فقال وجزاء سيئة سيئة مثلها وانما سمي الثانية سيئة لازدواج الاولى اولانها تسوء من تنزل به وفيه اشارة الى ان العفو مندوب اليه ثم بين بعده العفو فقال فمن عفا واصلح فاجره على الله وفي الحديث ينادي مناد يوم القيمة من كان له اجر على الله فليقم ولا يقوم الا من عفا ثم عاد بعد ذلك الى الانتصار فقال ولمن انتصر بعد ظلمه اي من اخذ حقه بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل بالمعاقبة والمعاقبة انما السبيل على الذين يظلمون الناس اي يبدؤن بالاضرار ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم في الدارين ووحد لفظا ولئك اشارة الى معنى من دون لفظه لانه واحد ثم عاد بعد ذلك الى العفو فقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي منه فحذف لعايد للعلم به هذا مضمون الآية على ما في المدارك ويمكن الكلام في ان الله تعالى مدح اولا بالانتصار ثم بالعفو فكيف التوفيق فقال القاضي انه لا تخالف بينهما لان الغفران ينبغي من عجز المغفور والانتصار عن مقاومته والعفو من العاجز محمود ومن المتغلب مذموم لانه اجتراء واغراء على البغي وهكذا قال صاحب الكشاف ان العفو مندوب ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وفي الحسيني ان الاول في حق الكفار اذا اجترؤا والثاني في حق المؤمنين اذا جنوا او هكذا يفهم من كلام الامام الزاهد وايضا قال قيل انه عام في بغي كل كافر ومؤمن وهو راض لهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكانه وصفهم الله تعالى باجتناب المحارم بانفسهم ويمنع غيرهم من ارتكابها باقامة الحدود والتعزيرات ونقل من القفال ان الله تعالى ذكر بغي الكافر على المؤمنين ومدح المؤمنين بالانتصار وكرر ذلك بقوله والذين اذا اصابهم

البغي هم ينتصرون وقوله تعالى ولمن انتصر الاية وذكر بغي المومن فبين حكمه بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم ندبه الى العفو وكرره بقوله فمن عفى واصلح وقوله تعالى ولمن صبر وغفر الاية هذا ما فيه وهو احسن واوفق والاية الثانية في بيان تفاصيل الوحي وهي قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ المروي في نزول هذه الاية ان اليهود يقولون لنبينا عليه السلام لم لم تكلم من الله بلا واسطة ان كنت نبيا صادقا كما تكلم موسى عليه السلام بلا واسطة ويراه بمعاينة من غير حجاب فنزلت الاية يعني لم يتكلم احد من الانبياء بمعاينة من غير حجاب من الله تعالى بل انما تكلم بوحي او من وراء حجاب او بارسال ملك هو الروح الامين فيوحي الملك باذن الله ما يشاء من الاسرار هكذا في الكشاف والحسيني وقال الزاهد انما نزلت حين قالوا لولا يكلمنا الله اذك رسول الله فقيل لهم ما كان لبشر ان يكلمه الله وانما تكلم من خواص عباده بهذه الاقسام الثلثة وراى صاحب البيضاوي في بيان هذه الاقسام ان معنى قوله وحيا كلاما خفيا يدرك بسرعة سواء كان بالمشافهة كما كان في المعراج لنبينا عليه السلام او بهاتف من وراء حجاب كما كان لموسى عليه السلام ولكن لاقتران قوله تعالى او من وراء حجاب تختص بالاول وقيل المراد الالهام او المنزل بواسطة الملك وقوله تعالى او يرسل رسولا المراد به ما اتى به جبرئيل الى الرسول ان كان المراد بالرسول هو او ما اتى به نبي عليه السلام الى امته ان كان ما ثبت بلسان جبرئيل داخلا في قوله تعالى وحيا فيشمل التكلم بواسطة وبلا واسطة سواء كان معاينة او لا فالاية تدل على جواز الروية دون امتناعها هذا ما فيه وذكر في وجه اعرابه ان وحيا مع ما عطف عليه نصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف و الارسال نوع من الكلام ويجوز ان يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعت احوالا وقراء نافع ويرسل برفع اللام هذا كلامه وراى غيره من المفسرين على ان قوله تعالى وحيا يراد به الالهام كما قال نفث في روعي او رؤيا المنام كما كان لابراهيم عليه السلام وقوله تعالى او من وراء حجاب والمراد به كان بالهاتف كما كان لموسى عليه السلام ولنبينا في ليلة المعراج كان بينه وبين الله حجاب من ذهب ولؤلؤ بينهما مسافة سبعين سنة على ما في

العصیني وقوله تعالى او یرسل رسولا احتمل الوجهین کما مر وهوا نسب لجمعها لا تمام و یشترك فیه الاولیا ایضا سوى ارسال الملك المذكور في قوله تعالى او یرسل رسولا والمذكور في كلام فخر الاسلام وغیره ان الوحي نوعان ظاهر و باطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك او باشارته او بالالهام والباطن ماینال بالاجتهاد ولعله لم یذكر المنام والمصنف والمشافهة لان الاول داخل في الالهام والاخیرین لم یكونا من شانه في حق الدار وا الله اعلم ویعد ها سورة زخرف وفیها ایتان الاولى یستدل بها على نزول عیسى علیه السلام وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ هذه هي الایة التي یفهم منها ان نزول عیسى علیه السلام یدل على قرب القیمة وذلك لان اكثر المفسرین على ان ضمیر وانه راجع الى عیسى المذكور سابقا وقوله تعالى لعلم ان قرئ بكسر العین وسكون اللام كما هو الاكثر كان معناه انه علم للساعة اي یعلم من نزوله دنو الساعة وقرب القیمة وان قرئ بفتح العین واللام كما قرئ ابن عباس كان معناه انه علامة لقرب القیمة فلاتمترن بها اي لا تشكن بالساعة لان الشي یتحقق عند تحقق العلامة واتبعون اي اتبعوا هدای او شرعي او رسولي او هو قول الرسول امرا ان یقوله هذا اي هذا الذی ادعوكم الیه صراط مستقیم وبالجملة فهو بحیث یتمسك به على ان نزوله عند قرب القیمة وقیل الضمیر راجع الى القران فانما صار علما للساعة لانه مشتمل على بیانها و یحتمل ان یكون عیسى علما للساعة لان احیاء عیسى الموتى یدل على ان الله تعالى ایضا قادر على ذلك وهو انما یكون في الساعة وعلى هذین الوجهین المصرحین في البیضاوی لیس الایة مما نحن فیه ولعله لهذین الاحتمالین لم یتمسك به التفتازاني وغیره في نزول عیسى علیه السلام ولا بد مهنا من بیان قصته فنقول قد روی في الاخبار الصحیحة انه اذا شاع الضلالة في الزمان وكثرت الجهالة فیما بین الناس بفقد ان العلم والتعلم خرج الدجال الاعور الیمنی راكبا على الحمار الاعور الیمنی سایرا من المشرق الى المغرب وادعی الربوبیة ومعه دلایل تدل على ذلك وشواهد تشهد علیه لا تعد ولا تحصى ومن جملتها ان یكون على احد جنبیه جنة وعلى الاخر نار وعلى احد ركبتیه جبل من الخبز وعلى الاخر نهر من الماء و یحیي الاموات في ظاهر نظر الخلق ولكن في الحقیقة یحكم للشیاطین ان یتصوروا بصور الاموات فیتصوروا بصور اقارب رجل یدعوه الدجال الى ایمانه بنبوته

ذلك الرجل وليخرج الدجال من هنا بل بأيام وليال ما بين الخلق ذلك آمن له سبعون الف

امرء وفيه روايات مختلفة على ما في الكتب ثم بعد حين ينزل عيسى عليه السلام من السماء

الرابعة على جناح ملكين عند المنارة البيضاء على طرف شرقي من الدمشق لابسا ثوبين مصبوغين

معرقا خده ناكسا رأسه ويقطر من وجهه قطرات وان رفع رأسه الى السماء يجري على وجهه

تلك القطرات مثل اللآلي والى اي كافر ينظر يموت ثم يطلب الدجال ويقتله ويدعوا الخلق الى

الاسلام هكذا في العيني وفي الحديث ينزل عيسى عليه السلام على ثنية بالارض المقدسة يقال

لها أَفِيق وبيده حربة بها يقتل الدجال فياتي بيت المقدس والناس في صلوة الصبح فيتأخر

الامام فيقدمه عيسى عليه السلام ويصلي خلفه على شريعة محمد ﷺ ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب

ويخرب البيع والكنائس ويقتل النصارى الا من آمن به هكذا في الكشاف والبيضاوي ثم اذا نزل عيسى

ابن مريم يتزوج ويولد له عليه السلام ويمكث اربعين سنة ثم يموت ويدفن في قبره ﷺ فيقوم هو

وعيسى ابن مريم وابو بكر وعمر وبهذا ورد لفظ الحديث والثاني في بيان انه يشترط للشهادة العلم

وهي قوله تعالى * وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ

وَهُمْ يَعْلَمُونَ * معنى الآية لا يملك آلهتهم الذين يدعوهم الكفار من دون الله الشفاعة كما زعموا

ان هؤلاء شفعاؤنا عند الله الا من شهد بالحق اي بالتوحيد وهم يعلمون فانهم يملكون شفاعة

المؤمنين والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ما عبد من دونه لاندراج الملائكة والمسيح

فيه ومنفصل ان خص الاصنام وانما قيد بقوله وهم يعلمون تاكيدا اذ لا يوجد الشهادة بدونه

هكذا قالوا والمقصود ان الآية وان كان مسوقة في باب الشفاعة والتوحيد لكنها تدل على انه

شرط للشهادة العلم ولا يشترط الاشهاد عليه قال صاحب الهداية وما يتحمله الشاهد على ضربين

احدهما ما يثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك

الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في

اطلاق الاداء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولكن يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني

لانه كذب والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا

يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وهكذا سرد الكلام الى آخره ولم يتعرض فيه —

غيره فيما ارى لا يقال ان الله تعالى شرط الاشهاد في مئة مواضع من كتابه بقوله واستشهدوا فكيف يجوز
الشهادة بلا اشهاد لانا نقول انه امر بالاشهاد للمكلفين في معاملاتهم وهو الاولى لهم ولا يفهم منه
النهي للشهود عن اداء الشهادة عند عدم الاشهاد وانما اشترط لهم العلم بالمشهود به فقط والله
اعلم بالصواب وبعدها سورة الدخان وفيها اية يستدل بها على الدخان الذي من علامة قرب
القيمة وهي قوله تعالى * فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا
عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * تفسير الاية ان قوله تعالى فارتقب
معناه فانتظر وقوله تعالى يغشى الناس صفة بعد صفة للدخان وقوله تعالى هذا عذاب اليم الاية
مقدر بالقول وقع حالا وانا مؤمنون وعد بالايمان ان كشف العذاب فمعنى الاية فانتظر لهم
اي بعذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس اي يحيط بهم حال كونهم قائلين هذا
القول اي هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا وعدنا بايمانك فنؤمن ان انكشف
العذاب هكذا ذكر في اكثر التفاسير وان قوله تعالى هذا عذاب اليم قول الملائكة لهم
وقوله ربنا الاية قولهم هكذا في الحسيني وفي تفسير اليوم والدخان ههنا اقوال فقيل المراد
باليوم يوم فتح مكة وبالدخان غبار ارتفع يوم فتح مكة حتى استتر الهواء وهو ايضا مذكور
في الحسيني خاصة وقيل المراد باليوم يوم القحط والشدة والمجاعة كما روي ان قريشا لما استعصت
على النبي ﷺ دعا عليهم فقال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام
فاصابهم الجهد والهلاك حتى اكلوا الجيف والعلهز فحينئذ الدخان عبارة عن خيرة العين لان
الرجل اذا جاع يرى من ضعف بصره كهيئة الدخان بين السماء والارض او عن ظلمة الهواء
لقلة الامطار وكثرة الغبار او عن اكل الجيف فان العرب يسمي الشر الغالب دخانا فاسناد
الاتيان الى السماء على هذه الوجوه لان ذلك يكون من الامطار على ما في البيضاوي والاكثر
على ان المراد بالدخان الدخان المعدود في اشراط الساعة وباليوم يوم ظهور ذلك
الدخان اذ قال عليه السلام اول الايات الدخان وسرد الكلام الى اخره فسئل ﷺ ما
الدخان فتلا الاية وقال عليه السلام يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المومن
فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وروي انه يغشى الدخان

من المشرق الى المغرب وتكون الارض كلها كبيت اوقد فيه ليس فيه منافذ الباب ويدخل في اسماع الكفرة حتى يكون راس الواحد كراس الحنيذ ويعتري المومن كهيئة الزكام فالآية تدل على ان عذاب الدخان آت البتة وقد علم من تلاوة ﷺ اياها حين سؤال القائل انه الذي من علامات القيمة وهذا التوجيه مذكور في اكثر التفاسير سوى الزاهدي وقد نقله صاحب الكشاف والمدارك واخره البيضاوي ثم قال او المراد باليوم يوم القيمة والدخان يحتمل المعنيين هذا لفظه فهذا توجيه آخر في معنى اليوم والله اعلم وبعدها سورة الجاثية وليس فيها آية في المسائل وبعدها سورة الاحقاف وفيها آيتان يستدل بهما على اثبات مسئلة الآية الاولى في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول وهي قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ اعلم ان الآية سيقت لبيان توصية الانسان باحسان والديه كما يشير اليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا ولما كانت الوالدة تتحمل المكايد الشاقة والمحن الشديدة في تربية الولد وتوليده وحفظه خصها ثانيا بالذكر وبين ما تكابدته في ذلك مبالغة في التوصية بها بقوله حملته امه كرها ووضعته كرها اي حملته امه ذات كره ووضعته ذات كره او حملته حملا ذا كره ووضعته وضعا ذا كره والكره هو المشقة وقراءة حفص فيه الضم في الكاف وقرء الحجازيون وابو عمرو وهشام بالفتح وهما لغتان فيه وانما خص هذه المحنة من بين سائر المحن لانه ليس اشق على الوالدة من الحمل والوضع ثم ذكر بعده بيان مدة الحمل والرضاع فقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهذا القول ايضا من تبيين ما تكابده الام والفصال في الاصل المنع عن الرضاع والمراد به ههنا الرضاع التام المنتهى به ولذلك عبر به كما يعبر بالامد عن المدة وهذه الآية هي الحجة لابي حنيفة رح فيما ذهب اليه ان اكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبيانه على ما في الهداية ان قوله تعالى ثلثون شهرا خبر عن كل واحد من الحمل والفصال كانه قيل مدة الحمل ثلثون شهرا ومدة الفصال ثلثون شهرا فكانت الآية لبيان اكثر كلتا المدتين لكن لما وجد المنقص

لمدة الحمل وهو قول عائشة رض واهل المدينة في انه لا يبقى المولود في البطن اكثر من سنتين ولم يوجد في حق مدة الرضاع شيء فحكم ابو حنيفة بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلثون شهرا واما ابو يوسف ومحمد والشافعي رح فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى ثلثون شهرا خبر عن مجموع الحمل والفصال يعني ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه تعيين المقدار في حق كل منهما وكان قوله تعالى في موضع آخر وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين بيانا لان مدة الفصال سنتان فالباقي وهو ستة اشهر يكون مدة الحمل لان اقل مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكانت هذه الاية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضي ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه ونحن نقول في جوابهم ان قوله تعالى حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله في عامين محمول على ارضاع الوالدة واخذها الاجرة يعني لا يجوز لها اخذ الاجرة اكثر من سنتين وذلك لا ينافي كون اقصى المدة سنتين ونصف سنة في حق تعلق حرمة النكاح وجواز الارضاع الى هذه المدة ولله در ابي حنيفة حيث احتاط في ذلك لاجل حرمة النكاح ولاكذلك فيما قالوا نعم على قول ابي حنيفة اشكال بوجه آخر وهو ان المنقص لوجعل ناسخا بمثابة الزيادة كما هو الظاهر يلزم كون قول الصحابي ناسخا للكتاب ويلزم كون خبر الشارع منسوخا لان كون مدة الحمل ثلثين شهرا خبر لفظا ومعنى وذا لا يجوز الا ان يقال يمنع كون المنقص ناسخا ولو سلم فلا يلزم كون قول الصحابي ناسخا بل يجوز ان يكون ذلك نقلا عن النبي ﷺ ولا نسلم ان بيان مدة الحمل خبر محض بل يتضمن احكام النسب وغيره ولقايل ان يقول ان فخر الاسلام صرح بان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذ اوضع مدة الرضاع وكيف يستقيم ذلك على مذهب ابي حنيفة وايضا قد قال صاحب الهداية في باب النسب بان اقل الحمل ستة اشهر بهذه الاية ولا يستقيم ذلك على مذهب ابي حنيفة الا ان يقال ان ابا حنيفة رح اخذ في ذلك بالاحتياط فالاحتياط في باب النسب ان يثبت في ستة اشهر البتة والاحتياط في الرضاع ثلثون شهرا في الحرمة فاستقام الاشارة والتمسك كلاهما في كلام صاحب الهداية وفخر الاسلام احتياطا كذا افاده بعض المفسرين والكلام فيه طويل

ومذ اكله اذا كانت الاية عامة في حق كل احد وقيل انه نزلت في شان الحسن والحسين حيث وضعتهما امهما في مدة المدة صرح به الغوري وقيل في حق ابي بكر الصديق رض خاصة حيث كان في بطن امه ستة اشهر وارتضع بعده حولين ويدل عليه سياق الاية وتمامها وهو قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده الاية والاشد جمع لا واحد له من لفظه وعند سيبويه واحده شدة وبلوغ الاشد الاكتمال واستيفاء السنين التي يستحكم فيها قوته وعقله وقد يفسر بثلث وثلثين واربعين وثماني عشر وستة عشر وبيانه ما روي انه ولد ابوبكر الصديق رض اقل من ﷺ بسنتين ولما بلغ ثمان عشر سنة اختار صحبة النبي ﷺ بالملازمة والدوام وهو ابن عشرين سنة فلما بعث نبي عليه الصلوة والسلام بالرسالة وكان ابن اربعين سنة دعاه بالايمان فامن وهو ابن ثمان وثلثين سنة حتى اذا بلغ اي الصديق اشده اي اكتهل واستحكم قوته وعقله وبلغ اربعين سنة دعا الله اولا وقال رب اوزعني اي الهمني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي ومدة الداء شكرا بعم الله عليه وعلى والديه من اسلامه واسلام ابي قحافة وام الخير وان اعمل صالحا اي والهمني ان اعمل صالحا ترضه واصلح لي في ذريتي اي اجعل لي الصلاح ثابتا في ذريتي وراسخا فيهم اني تبت اليك عما لا ترضيه او اشغل عنك واني من المسلمين المخلصين لك وهذا استدعاء باصلاح ذريته وقد استجاب الله تعالى دعاءه اذ اصلحت عايشة رض ود خلت تحت تصرف ﷺ وكانت من كبار ازواجه وكذا اصلح محمد اخوها واسلمت اسماء وكذا اسلم عبد الله وعبد الرحمن وابو عتيق ابن عبد الرحمن وهو من جملة مناقبه حيث لم يكن احد من الصحابة تشرف هو ووالده وولده بصحبة النبي عليه السلام مع الايمان هكذا قالوا وقال الامام الزاهد فيه نظر لان مضمون الاية انه ادى شكر توفيق والديه بالاسلام في عمر اربعين سنة وابواه اسلما يوم فتح مكة وهو يومئذ تسع وخمسون سنة ولم يعش بعده الا اربعة سنين لان عمره اقل من عمر ﷺ سنتين في رواية واكثر من سنة في رواية هذا حاصل كلامه وذلك انما يتوجه اذا كان المراد من نعمة الوالدين نعمة الاسلام واما اذا كان المراد غيرها من النعم كالحيوة والخلقة والمال ونحوها كما بينوا لم يتوجه ذلك ثم بيان فضيلة ابي بكر رضي الله عنه مذكور في مواضع من القران في قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم

وقوله تعالى حتى اذا اتينا على واد النمل الآية وقوله تعالى اذ هما في الغار وقوله تعالى للذين يتخلفون مولييم ونحوها تركتها للاختصار لوا لاية الاحقاف في بيان ان تنفع القيامة المؤمن هو المغفرة من الذنوب وهي قوله تعالى وَاِذْ صَرَفْنَا اِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُوْنَ الْقُرْاٰنَ فَلَمَّا حَضَرُوْهُ قَالُوْٓا اَنْصِتُوْا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا اِلٰى قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِيْنَ ۝ قَالُوْا يٰقَوْمَنَآ اِنَّا سَمِعْنَا كِتٰبًا اُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوْسٰى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيْٓ اِلَى الْحَقِّ وَاِلٰى طَرِيْقٍ مُّسْتَقِيْمٍ ۝ يٰقَوْمَنَآ اَجِيْبُوْا دَاعِيَ اللّٰهِ وَاٰمِنُوْا بِهٖ يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوْبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ ۝ ذكر في التفاسير ان النبي ﷺ لما رجع من الطائف الى بطن النخلة وقام في ليلة يتهجد و يقرأ القرآن في صلوته او في صلوة الصبح فصرف اليه نفرا من الجن وهو ما دون العشرة الى سبعة او تسعة كما يشير اليه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن اي حال كون الجن يستمعون القران فلما حضروه اي حضروا النبي او القران قالوا لقومه انصتوا اي استمعوا القران وهو المروي من سعيد بن جبير وقيل كان النبي ﷺ ماموراً بتبليغهم و اعيا لهم فصرف الله اليه اثني عشر الفا من الجنة فقرأ عليهم اقرأ باسم ربك و هو المروي من ابن مسعود رض هذا خلاصة ما في الكشاف والمدارك وقد نقل الروايتين بالتطويل والتفصيل وجمهور المفسرين على الاولى وهو وفق الاية لاشتمالها على لفظ النفر ووقوع الاستماع حالا دال على الاولى وآب عن الثانية وعلى كل تقدير فلما قضي اي اتم وفرغ من قرأته ولّوا الى قومهم منذرين يعني امنوا جميعا وولوا الى قومهم حال كونهم منذرين اياهم لاجل الايمان حيث قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه اي يدي موسى يهدي الى الحق من العقائد والى طريق مستقيم من الشرايع وانما قالوا كتابا انزل من بعد موسى ولم يقل من بعد عيسى مع ان اطلاق البعد في العرف على القريب لانهم لم يسمعوا بامر عيسى اولانهم كانوا يهوديين وقالوا ايضا يا قومنا اجيبوا داعي الله اي الرسول وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم اي بعض ذنوبكم وهو ما كان في حق الله خاصة فان المظالم لا يغفر بالايمان كما صرح به في البيضاوي ويجركم من عذاب اليم معد للكافرين هذا هو تفسير الاية وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة الجن بتمامها باطول من هذا وفي هذه الليلة توضأ ﷺ بنبيذ التمر على ما روي عن ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة

رح و قال محمد رح يتوضأ به و يتيمم ايضا وقال ابو يوسف رح يتيمم فقط ولا يتوضأ به لان
اية التيمم ناسخة لانها مدنية و ليلة الجن مكية و اجاب عنه صاحب الهداية بان ليلة
الجن كانت غير واحدة يعني كانت تارة بمكة وتارة بمدينة فلم يعلم كونها مكية ليكون
منسوخة هذا كله كلام وقع بالعرض والمقصود ههنا ان الجنة ايضا كالانس فريقان فريق
كافرون و هم معذبون في النار ابدا باتفاق العلماء كالانس اذ قد ثبت ذلك بدليل قطعي
وهو قوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وفريق مسلمون واختلف فيهم فقال
مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد انهم يثابون في الجنة كالانس المسلم لان سبب دخول
الجنة والثواب هو الايمان والطاعة وقد تحقق ذلك منهم وهو المختار للقاضي وصاحب
الكشاف وعن الضحاك انهم يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون لقوله تعالى لم يطمثهن انس
قبلهم ولاجان قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ايضا يطمثهن اي الحور وعليها اكثر المشايخ
وقيل انهم يلتذون بذكر وتسبيح كما يلتذ بنو ادم بالنعم وقيل انهم لم يدخلوا الجنة بل يدورون
حولها صرح به في الحسيني وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رح انهم لم يثابوا كالانس وغاية
نفع ايمانهم انهم ينجون من العذاب لانه قال في اخر هذه الاية يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من
عذاب اليم هكذا ذكر في المدارك والكشاف والبيضاوي وبهذا القدر تم المقصود وبعدها
سورة محمد ﷺ وفيها آية منسوخة في باب القتال وهي قوله تعالى * فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَضَرْبَ الرِّقَابِ ط حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ لا فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قف معنى الاية فاذا لقيتم الذين كفروا في المحاربة فضرب الرقاب اي فاضربوا
الرقاب ضربا وهو عبارة عن القتل لان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم اي اكثرتم القتل منهم فشدوا الوثاق اي وثاق الاسارى وهو ما يوثق به حتى ينزلوا
معكم فاما منا بعد واما فداء اي اما تمنون منا ايها المؤمنون عليهم بعد ان تاسروا باطلاقهم
وغيره واما تفدون فداء بالمال او بغيره حتى تضع الحرب اي اهل الحرب اوزارها اي آلاتها
وسلاحها يعني ينقضي الحرب بزوال شوكتهم او اوزارها آثامها يعني يترك المشركون شركهم
بان يسلموا جميعا وهو وقت نزول عيسى عليه السلام لانه عليه السلام قال اخر قتال امتي مع

الى جال هذا هو مضمون الاية ثم الشافعي واحمد بن حنبل يقولان ان الامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باسارى المسلمين وعندنا حكمهم القتل والاسترقاق فقط والمن والفداء المذكوران في هذه الاية منسوختان بآية القتل والاسترقاق المذكورين في براة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بكفار بدر ويؤيده ما روى عن مجاهد ليس اليوم من ولافداء وهذا هو المذهب الصحيح من ابي حنيفة رح ونقل عنه ايضا انه يجوز ان يكون المراد بالمن المن بترك القتل واختيار الاسترقاق او بالتخلية وقبول الجزية وبالفداء الفداء باسارى المسلمين لا بالمال ويكون عاما باقيا وهذا رواية الطحاوى عن ابي حنيفة وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره فعلى مذهب الشافعي كان المعنى ما ذكرناه هو ان تعلق حتى تضع الحرب اوزارها بالضرب والشد والمن والفداء وعلى مذهب ابي حنيفة ان تعلق بالضرب والشد كان اللام في الحرب للجنس اى يقتلون ويوسرون حتى تضع جنس الحرب اوزارها وان تعلق بالمن او الفداء فكذا بالمعنى المشهور حمل اللام على العهد اى بمن عليهم وبفادون حتى تضع حرب بدر اوزارها فيخص الحكم بهم او جعل الاية منسوخة بالمعنى الغير المشهور فلا اشكال حينئذ ويكون الاية عامة باقية فالحاصل ان المن والفداء ان كانا بالمعنى المشهور كان منسوخا او مخصوصا بكفار بدر وان كانا بغيره فلا مضائقة هكذا في الكشاف والمدارك وقال في شرح الوقاية وقتل الاسارى او استرقاقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم وفداءهم والمن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يوخذ منه شيئ والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لايجوز بالمال اجماع علمائنا وبالنفس لايجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا هذا لفظه وعليك بالتامل لاصطياد قيد بتوفيق الله تعالى وقال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي واما المفاداة بمال نأخذه منهم لايجوز في المشهور من المذهب وفي السير الكبير انه لاباس به اذا كان بالمسلمين حاجة ولايجوز المن عليهم خلافا للشافعي هذا حاصل كلامه ويبين وجوه الكل ولم يتعرض بهذه الاية

فطالعه ثمه وبعد ها سورة الفتح وفيها ايات كثيرة من المسائل الاولى في بيان ان لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق وهي قوله تعالى * قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا *

اعلم انه لما توجه ﷺ الى الحديبية تخلف قوم منهم اعني غفار ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديل فامره ﷺ بقوله تعالى قل للمخلفين ان يقول لهم ان خلفتم اليوم من الحرب فيكون زمان تدعون فيه اي يدعوكم خليفتي بعد وفاتي الى قتال قوم اولي باس شديد يقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا الداعي يؤتيكم الله اجرا حسنا ويعف عنكم خطيئتكم وان تولوا كما توليتم من قبل اي في زمان ﷺ يعذبكم عذابا اليما لانكم خلفتم مرتين حينئذ هذا هو مضمون الاية والمراد باولي باس شديد بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر رض في خلافته ولهذا حصر بين القتال والاسلام لان مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهما الا الاسلام والسيف بخلاف من عداهما من اهل الكتاب ومشركي العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعي في مشركي العجم وقد مر في سورة البراءة فيكون الاية دليلا على ان المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال في باب كيفية القتال وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى يقاتلونهم او يسلمون هذا لفظه وفي الاية دليل على صحة خلافة ابي بكر رض حينئذ لان الداعي ليس الا هو وذلك ظاهر وقيل المراد باولي باس شديد فارس وروم لانه دعاهم عمر رض الا ان فارس مجوس وروم نصارى فينبغي ان يراد بقوله يسلمون ينقادون لان وضع الجزية عليهم مشروع وحينئذ يدل على صحة خلافة عمر رض لان الداعي هو ولذلك ذكر صاحب المدارك ولا قصة بني حنيفة واقتصر ثانيا على ذكر فارس دون الروم ثم قال وفي الاية حجة خلافة الشيخين يعني ابا بكر وعمر رض على سبيل اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الكشاف والبيضاوي وتابعيه فانهم ذكروا قصة بني حنيفة وقالوا في الاية دليل على خلافة

ابي بكر رض وحده ثم ذكروا زوال فارس والروم جميعا في خلافة عمر رض ودعوته
والعجب من الامام الرازي انه صرح بان الداعي هو عمر رض لان الروم فرّ ومرّ ومع ذلك لم يستدل به على
خلافته وقيل المراد بهم هوازن وثقيف والدعوة اليهم في زمن الرسول عليه السلام
وفي الكشاف وهو ضعيف لان النبي عليه السلام امر بان يقول لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا الا ان يكون معنى ابدا اي ما دمتم على امراض القلوب ولن تخرجوا
معي غانمين بل متطوعين لا نصيب لهم في المغانم والاية الثانية بعدها في بيان انه لا يجب القتال على
الضعفاء وهي قوله تعالى * لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْمَرِيْضِ حَرَجٌ ط وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ يُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ ج
وَمَنْ يَّتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا اَلِيْمًا * روي انه لما نزل الوعيد موعدا على تارك القتال
وزعم الضعفاء الذين لا يقدرون عليه انهم ايضا يستوجبون العذاب الشديد والعقاب
الاليم بتركه جاء جبرئيل بهذه الاية يعني ليس على الاعمى والاعرج والمريض حرج
بترك القتال اذ لا يجب عليهم ذلك البتة وهي ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا على
تقدير ان يكون معناه صحاحا ومراضا كما مر في سورة البراءة وتحقيق الكلام في هذا المقام
ان المريض قد يطلق على ذي مرض فيه سلامة الالات ولكن يورث الانسان نوع عجز كالحمى و
وجع الراس والبطن كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر في
بيان قضاء الصوم وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر في باب التيمم وقد يطلق على ذي مرض
يورث قطع الالات والاسباب وهو الاعمى والمقعد والاقطع والاعرج واشباههم وينبغي
ان لا يجب القتال على المريض الاول كما لا يجب على المريض الثاني وان كان النفير عاما والمريض
المذكور في هذه الاية ان كان بالمعنى الاول فوجه العطف ظاهر وان كان بالمعنى الثاني فتعميم
بعد تخصيص والمراد منه المقعد والاقطع وذلك ان تحمله على كل ما يطلق عليه المريض وتريد
به جميع ما سوى الاعمى والاعرج وعلى كل تقدير فهي ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا على ان يكون معناه صحاحا ومراضا لانه يوجب القتال على الاصحاء والمرضى جميعا
باي معنى اخذ المريض فهذه الاية ينفي وجود القتال من المرضى مطلقا وقد مر آنفا ان

اخريان ايضا بهذا المضمون اعني قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيما تقدم والاية الثالثة في بيان ان مكة فتحت عنوة لا صلحا
وهي قوله تعالى * وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ
مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ط وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ه اختلف العلماء في فتح مكة
فعند الشافعي فتحت صلحا وعندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الاية لان معناه هو الذي كف ايدي
اهل مكة عنكم يا ايها المؤمنون وايديكم عن اهل مكة اي قضى بينكم وبينهم المكافة والمحاجزة
يوم الفتح ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي اقدركم وسلطكم عليهم فيه فلفظ الاظفار
يدل على القهر والغلبة فيدل على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو مذهب ابي حنيفة رح
ولهذا اقدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والمدارك من مفسري الحنفية وصرحا بانه دليل
لابي حنيفة في هذا الباب وقد قال صاحب الهداية في باب العشر والخراج وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ثم قال ومكة مخصوصة من هذا فانه ﷺ عليه السلام فتحها عنوة
وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج هذا لفظه وقيل كان ذلك في غزوة الحديبية دون فتح مكة
كما روي ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة فبعث ﷺ من هزمه اي خالد ابن وليد و
ادخله حيطان مكة وعن ابن عباس رض اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم
البيوت وعلى هذا التوجيه لا استدلال لابي حنيفة في هذا الباب ولهذا اقدمه صاحب البيضاوي
رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابي حنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة واقول لا خير فيه اذ
الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها خبر من الامة معجزة للرسول في اظهار الغيب كما
تقرر في كتبهم والامام الزاهد ذكر التوجيهين بنوع تغير وفي الحسيني ان ذلك في الحديبية
ولكن بنوع اخر وهو ان سبعين نفرا من الكفار في الحديبية نزلوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا
الصحابة فغلبهم الصحابة واسترقهم ثم اعتقهم ﷺ فنزلت الاية والله اعلم والاية الرابعة بعدها
في بيان ان مذبح هدي المحصر الحرم وهي قوله تعالى * هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ط اعلم ان هذه الاية والايات التي قبلها وبعدها
موقوفة على قصص غزوة النبي عليه السلام وحجه وعمرته وهي مذكورة في كتب السير والتفاسير

وتحصيلها ما ذكره [illegible] ان [illegible] رأى في المنام انه يأتي مكة [illegible] للعمرة في السنة السادسة من الهجرة [illegible] فلما [illegible] في هذه السنة توجهوا مع [illegible] الى مكة [illegible] القعدة وساق سبعين بدنة فمنعه الكفار من دخول مكة فقال [illegible] لا ندخل للقتال وانما نأتي للعمرة فلم يقبل اهل مكة فوقع الصلح على ان يرجع [illegible] صلى الله عليه واله وسلم في هذه السنة الى مدينة ويأتي من العام القابل ليخلوا له مكة ثلثة ايام ويعتمر فيها فذبح [illegible] صلى الله عليه واله وسلم بعضا من الهدي ايا لم يبعث بقية الهدي الذي بقي ناجية الا سلمي الى الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف في الحديبية عشرين يوما وبالجملة قد اخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام اي عن دخوله والهدي اي صد والهدي فهو عطف على كم ويجوز ان يكون معطوفا على المسجد الحرام اي صد وكم عن الهدي اي عن نحر الهدي حال كون الهدي معكوفا اي محبوسا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي ينحر فيه وهو الحل المعهود عندنا فيدل على ان مذبح هدي المحصر الحرم فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه انه لا يتوقت به كما لا يتوقت بيوم النحر صرح به في الكشاف والمدارك ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكرا دلة عقلية وهي ان عند الشافعي لا يتوقت به للتخفيف وعندنا دم الاحصار لم يعرف قربة الا في زمان او مكان ولا يتوقت بالزمان فيكون في المكان اذ التخفيف انما يراعى اصله لانهاية وتمسك بقصة الاية في بعض المواضع وهو ان عند ابي يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبي عليه السلام فعل كذلك وعندنا لا يجب وانما فعل النبي عليه السلام كذلك ليعرف استحكامه على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك فيما ذهب الى ان الاحصار بالعمرة لا يتحقق لان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وكان عمار انم الاية الخامسة في بيان ان الحلق يشترط في العمرة وهي قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُوْلَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اٰمِنِيْنَ لا مُحَلِّقِيْنَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِيْنَ لَا تَخَافُوْنَ ط فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَجَعَلَ مِنْ دُوْنِ ذٰلِكَ فَتْحًا قَرِيْبًا ط نقل انه لما وقع الصلح بين [illegible] وبين اهل مكة على ما نقلت انفا طعن بعض الصحابة وقال والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت فنزلت الاية يعني لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ولكن

اخطأتم في تاويله حيث زعمتم انه في هذه السنة وليس كذلك والله لتدخلن المسجد الحرام
في السنة الآتية ان شاء الله تعالى حال كونكم آمنين محلقين رؤسكم اي بعضكم ومقصرين اى بعضكم
حال كونكم لا تخافون فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير ذلك ما لم تعلموا انتم فجعل من دون دخول
المسجد او فتح مكة فتحا قريبا اعني فتح خيبر ليستريح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح
الموعود هذا مضمون الاية فقوله تعالى الرؤيا اي في الرؤيا فحذف الجار واوصل الفعل وقوله تعالى
بالحق معناه ملتبسا بالحق اي صدقا ملتبسا بالحق فحينئذ قوله تعالى لتدخلن جواب قسم
محذوف اي والله لتدخلن ويجوز ان يكون قوله تعالى بالحق قسما اما باسم الله او بنقيض
الباطل فحينئذ لتدخلن جوابه وانما قال ان شاء الله وان لم يكن له دخل في اخبار الله تعالى
تعليما للعباد واشعارا بان بعضهم لا يدخلون لموت او غيبة او حكاية لما قال له ملك الرؤيا
او النبي عليه السلام لاصحابه هكذا في الكشاف والبيضاوي وقال الامام الزاهد ان
الاستثناء راجع الى وقت الدخول لا الى اصل الدخول اى ان شاء قدمه وان شاء اخره
وانه يحتمل ان يكون ان بمعنى قد اي قد شاء الله ويحتمل ان يكون متعلقا بآمنين اي ان شاء الله
كنتم آمنين وان شاء لم تكونوا آمنين وقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ذكر في
ضوء المصباح انه حال مقدرة من قوله تعالى لتدخلن اي لتدخلن المسجد الحرام حال كونكم مقدرين
التحليق والتقصير ولعل ذلك لان التحليق والتقصير انما يكون اذا خرج من المسجد الى مكان
فيتحلق ويقصر فيه لان الاية نزلت في العمرة وفيها التحليق والتقصير بعد الخروج بخلاف
الحج لانه يكون الحلق والتقصير فيه قبل دخول المسجد الحرام والمقصود من ذكر
الاية ان العمرة عندنا طواف وسعي ثم بعدهما حلق او تقصير وقال مالك رح انما
العمرة الطواف والسعي ثم ولا حلق فيها ولا تقصير والاية حجة عليه لانها نزلت في عمرة
القضاء وذكر فيها الحلق والتقصير هكذا ذكر صاحب الهداية في باب التمتع وان
لم يتعرض له المفسرون والاية السادسة بعدها في شرف الاسلام واعلاء الدين وفضائل
الصحابة وهي قوله تعالى * هُوَ الَّذِيْ اَرْسَلَ رَسُوْلَهٗ بِالْهُدٰى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهٗ عَلَى
الدِّيْنِ كُلِّهٖ ط وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا ۞ مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ ط وَالَّذِيْنَ مَعَهٗ اَشِدَّاۤءُ عَلَى

الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي
وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ
أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۞ وفي هذه الاية جامعة بيان ذكر
نبينا عليه السلام وفضائل اصحابه فبيان الاول في قوله تعالى هو الذي ارسل الاية يعنى ان
الله هو الذى ارسل رسوله حال كونه ملتبسا بالهدى اى التوحيد ودين الحق اى الاسلام
ليظهره على الدين كله بنسخ ما كان حقا واظهار فساد ما كان باطلا او بتسليط المسلمين على اهله اذ ما من
اهل دين الاوقد قهرهم المسلمون وكفى بالله شهيدا على ان ما وعده كائن او على نبوته باظهار المعجزات
على ما في البيضاوى ثم بين الرسول بقوله تعالى محمد رسول الله فانه مبتدأ وخبر مبين
للمشهود به وهو حينئذ نص صريح لاجل ان محمدا ﷺ ومرتبا للترتيب الذى جرى على لسان اهل
الاسلام من لدن عليه السلام الى يوم التناد حيث يقولون لا اله الا الله محمد ﷺ او هو خبر
مبتدأ محذوف اى هو محمد ﷺ او مبتدأ موصوف والذين معه معطوف عليه اشداء خبره والاولى
ان قوله تعالى والذين معه كلام ملاحظة في بيان مناقب الصحابة والاشداء جمع شديد والرحماء
جمع رحيم يعنى انهم اشداء غلظاء على الكفار لا تعرضهم الفؤاد بينهم في اللسان والقلب والجوارح
رحماء بينهم لانهم واتقوا جنسهم كما قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وفي الكشاف والمدارك
انه بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن
ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافحه
وعانقه وهذه احوالهم مع العباد واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى تراهم ركعا سجدا اي تراهم
راكعين ساجدين حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم اى علامتهم في وجوههم
حال كونها من اثر السجود يعنى السمة التى تحدث في جباههم من كثرة السجود او استنارة وجوههم
من طول ما صلوا بالليل لقوله عليه السلام من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار او تدي الطهور
وتراب الارض او صفرة الوجه من خشية الله او كان ذلك في يوم القيمة على حسب ما في التفاسير
وهو وان كان نصا في بيان فضائل جميع الصحابة بلا تخصيص احد منهم الا ان بعض المفسرين

قد قصد وانيه لطائف حسنة وشيئاً عجيبا فجعلوا الكل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء الاربعة الاخيار فقالوا والذين معه ايماء الى ابي بكر الصديق رض حيث كان مع ﷺ في الغار وفي احضر الحضر والسفر وقوله تعالى اشداء على الكفار ايماء الى عمر الفاروق رض حيث كان شديدا على الكفار وقوله تعالى رحماء بينهم ايماء الى عثمان رض حيث كان برا رحيما كامل الحياء والايمان وقوله تعالى تريهم ركعا سجدا ايماء الى علي رض حيث كان عابدا زاهدا راكعا ساجدا كذا في الحسيني وقريب منه كلام الامام الزاهد مع زيادة بيان ونوع صنع وقوله تعالى ذلك مبتدا ء اشارة الى الوصف المذكور ومثلهم في التورية خبرله ومثلهم في الانجيل عطف عليه يعني هذا الوصف المذكور صفتهم العجيبة الشان المذكورة في التورية والانجيل وحينئذ قوله تعالى كزرع تفسيرا وتمثيل مستانف ويجوز ان يكون ومثلهم في الانجيل مبتدأ خبره كزرع يعني هذا الوصف في التورية واما وصفهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه اي فراخه فآزره اي فقواه فاستغلظ اي فاشتد وصار من الدقة الى الغلظ فاستوى على سوقه وهو جمع ساق اي فاستقام على قصبه وقام على قامته مستويا يعجب الزراع بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره يعني ان الصحابة قلوا في بدأ الاسلام ثم كثروا فاستحكموا فترقى امرهم بحيث اعجب الناس وقيل مكتوب في الانجيل سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانما قال ليغيظ بهم الكفار تعليلا لما دل عليه تشبيههم بالزرع من نمائهم وترقيهم في الزيادة والقوة او تعليلا لقوله تعالى وعد الله اذ قدم عليه وفي هذا ايضا اشارة الى الترتيب كما قال صاحب الكشاف عن عكرمة اخرج شطأه بابي بكر فآزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلي رض وهكذا قال صاحب المدارك ثم ذكر الشافعي رح قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم ردا على الروافض لعنهم الله فيما قالوا انهم كفروا بعد وفاة النبي عليه السلام وفي الحسيني ان المراد بالعمل الصالح محبة الصحابة وانه انما قال ليغيظ بهم الكفار تنبيها على ان مبغضهم كافر نعوذ بالله منه ثم ان فضائل الصحابة مذكورة في ايات لا تعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الاية لما ذكرنا ان فيها ذكر الخلفاء الاربعة بالترتيب وقد ذكر الله تعالى في سورة الحج قوله والذين ان مكنا هم في الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة

وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وكذا الحال في سورة
النور في قوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ان المراد به الخلفاء
الاربعة وامثال هذا وقد ذكر الله فضائلهم منفردة ايضا حيث ذكر مدح ابو بكر في ايات ومدح عمر
في اية او اكثر ومدح عثمان كذلك ومدح علي في ايات مخصوصة تارة وفي ضمن اهل البيت
اخرى وتركت كل ذلك للاملال وسائر الصحابة ممدوحون في القران محمودون في العد بحيث
لا يذكرون الا بخير يرجى لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من الامة الاتقياء والاولياء الصلحاء
وغيرهم ثبتنا الله تعالى على اقتدائهم واعتقادهم بالخير وعصمنا من تعصبات الطاغين الضالين
وبعدها سورة الحجرات وفيها ايات كثيرة في المسائل نذكر منها ثلث ايات الاية الاولى
في بيان نهي الاضحى قبل الصلوة ونهي صوم يوم الشك وهي قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * معنى الاية
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا امرا من الامور بين يدي الله ورسوله فحذف مفعول لا تقدموا
للتعميم او نزل منزلة اللازم او هو من قدم بمعنى تقدم ويؤيده قراءة يعقوب لا تقدموا بحذف
احدى التائين وقرئ لا تقدموا من القدوم وقوله بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين
الجهتين المسامتين ليدي الانسان او المراد بين يدي رسول الله وذكر الله للتعظيم وقد
ذكر صاحب الكشاف في بيان نزولها وجوها اختار منها صاحب المدارك اثنين رعاية لمذهبه
الاول انه روي عن الحسن ان اناسا ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم رسول الله
عليه السلام ان يعيدوا ذبحا اخر وانما فعلوا ذلك قياسا على صدقة الفطر اذ اخراج الصدقة
قبل الصلوة مستحب على ما نص به في المدارك والاية حينئذ يكون دليلا لنا على انه لا يجوز الذبح
قبل الصلوة في المصر بخلاف اهل السواد وعند الشافعي رح يجوز الذبح اذا مضى من الوقت مقدار
الصلوة صرح به في الكشاف وهو يناقض ما ذكر صاحب الهداية ان قوله عليه السلام ان اول نسكنا
في هذا اليوم الصلوة ثم الذبح حجة على مالك والشافعي رح في نفي الجواز بعد الصلوة قبل
نحر الامام ولعله هو الحق والموافق للاية الثانية عن عائشة رض نزلت في النهي عن صوم يوم

الشك وبيانه على ما في الكشاف عن مسروق دخلت على عائشة رضي الله عنها في اليوم الذي يشك فيه فقالت للجارية اسقيه عسلا فقلت اني صائم فقالت قد نهى الله عن صوم هذا اليوم وفيه نزلت وحينئذ تدل الآية على نهي صوم يوم الشك وهو مشهور بين الفقهاء مع احكامه واقسامه واما لم يتعرض لآية صاحب الهداية في كلا الموضعين لانه لا يفهم المثلثات منهما على سبيل القطع اذ هي مسوقة لبيان الادب مع النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون مخصوصة به ولان في نزولها وجوها اخر لم اذكرها هنا لئلا يطول الكلام والآية الثانية في مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ المروي في نزول الآية على ما في التفاسير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل وليد بن العقبة الى بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم وكان له جفاية عليهم فلما وصل اليهم استقبلوه تعظيما فظن انهم جاؤا مقاتلين له فهو خائف من الجناية فرجع الى جناب النبي عليه السلام واخبره بما كان خلافه من منع الزكوة وقصد القتل والارتداد فقصد النبي عليه السلام قتالهم فنزلت وقيل فارسل عليه السلام خالد بن وليد بن مغيرة لتحقيق الواقعة فوجدهم مقرين على دينهم معطين الزكوة فرجع والمعنى ان جاءكم فاسق بخبر فتوقفوا وتفحصوا وفي قرءة فتثبتوا والمآل واحد اي فتوقفوا الى ان تبين لكم الحال ان تصيبوا قوما بجهالة اي كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين بحالهم فتصبحوا اي فتصيروا نادمين على ما فعلتم منهم يعني لو لم تتوقفوا في خبره فقاتلتم معهم بموجبه ووجدتموهم مؤمنين لقلتم يا ليتنا لم نقع هنا المقاتلة معهم لانهم مؤمنون والمقصود ان الآية دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتنكير فاسق ونبأ للتعميم اي اي فاسق واي خبر كان وفيه دليل ايضا على ان خبر الواحد العدل يقبل بلا توقف لما ذكر صاحب المدارك انه ان لم يقبل كان مستويا مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلا لا لما قال القاضي البيضاوي ولان المعلق على الشيء بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط لانه لم يوافق مذهبنا واما ما ذكر آخرا من ان الحكم وهو التوقف مرتب على المشتق وهو فاسق فيكون ماخذ اشتقاقه علته فالتوقف ليس لانه واحد بل لانه فاسق فتقبل قول العدل فهو يوافق كلا المذهبين هذا وقد ذكر اهل الاصول هذه الآية

في بحث حمل المطلق على المقيد وتقريره أن قوله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم مطلق من قيد العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مقيد به فيزعم الزاعم انه حمل المطلق على المقيد فشرط العدالة فاجابوا بانا ما حملنا المطلق على المقيد ولكنا عملنا بنص ثالث اوجب التوقف في خبر الفاسق وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان اردت زيادة التفصيل في ذلك فنقول قد ذكر في كتب الاصول في شرائط خبر الواحد ان خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان في المخبر الاسلام والعدالة والعقل والضبط فلا يوجب العمل بخبر الفاسق لانه ليس بعدل وهكذا خبر الكافر والصبي والمعتوه والذي اشتد غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة لفقدان الشروط فالمقصود ان خبر الواحد الفاسق لا يوجب العمل في باب الحديث لان الخبر محتمل الكذب ايضا والمخبر غير معصوم وبالعدالة يترجح جانب الصدق على طريق الهوى والشهوة وذلك انما يعرف بالانزجار عن محظورات دينه فلو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة لم يقبل خبره واما في غير باب الحديث فان كان من امور الدين كما اذا اخبر بحل الطعام وحرمته او بطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكّم السامع رأيه فان تأيد باكبر الراي ووقع في قلبه انه صادق فيعمل به فيتيمم في صورة نجاسة الماء عن غير اراقته وان اراق فهو احوط للتيمم لان ذلك امر خاص لا يتعذر تلقيه من جهة العدول فلا ضرورة الى خبر الفاسق وهو اهل للشهادة والتهمة متيقنة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة لما كانت غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل لم يجعل الفسق هدرا فوجب ضم التحري اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الراي اليه وان كان من المعاملات فان كانت تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل عاقل عدلا او فاسقا صبيا او بالغا مسلما او كافرا لعموم الضرورة الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا يستجمع الشرائط حتى يبعثه الى وكيله او غلامه ويقول معه اني وكلتك او اذنتك بالتجارة فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اي رجل كان ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق في الخبر فيصلح ملزما ولا لزوم ههنا لان العبد والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمهما وان كان ما فيه الزام محض

من حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها الخصومات لايقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية وان كانت ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون يشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد بان يكونا رجلين اورجلا وامرأتين او العدالة بأن يكون واحدا عادلا عند ابيحنيفة اعتبارا لمعنى الالزام من وجه هذا بيان خبر الفاسق واما بيان حال المستور وصاحب الهواء وخبر الكافر والصبي والمعتوه في غير الحد بحث فتركتها لئلا يطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول والاية الثالثة في بيان ان قتل الباغي واجب وهي قوله تعالى * وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * المروي في نزول هذه الاية ما ذكر في المدارك والكشاف والزاهدي انه وقف ﷺ على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك وقد آذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك ومضى عليه السلام وطال الخوض حتى استبا وتجادلا فجاء الاوس والخزرج قومهما فجادلوا بالعصي او بالايدي والنعال فنزلت الاية المذكورة والمعنى وان طائفتان من المؤمنين تقاتلا بينهم فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى فان قبلا الصلح فبها والا فان بغت اي تعدي احدى الطائفتين على الطائفة الاخرى فقاتلوا الطائفة التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي حتى ترجع الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به فان فاءت اي رجعت الطائفة المذكورة الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى ولا يضر لاحد منهما شيئا واقسطوا اى اعدلوا في كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين لحمد فعلهم بحسن الجزاء وانما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول لانه مظنة الحيف من حيث انها بعد المقاتلة بخلاف الاول فانه في ابتداء حال المقاتلة وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح فكرره وعلله بقوله انما المومنون اخوة يعني ان المؤمنين كلهم اخوة بينهم من حيث انهم

ينتمون الى اصل واحد وهو الايمان الموجب للحياة الابدية فاصلحوا بين اخويكم في الدين
والايمان ولعله للمبالغة فى التقرير ووضع الاسم الظاهر موضع المضمر فى قوله بين اخويكم
والقياس ان يقول بينهما وانما جيئ ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضى الجمع نظرا الى ان اقل
من تحقق المخاصمة بينه الاثنان وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرئ اخوتكم
واخوانكم وكذا اثنى الضمير فى قوله واصلحوا بينهما اولا نظرا الى لفظ الطائفتين وانما جمع
اقتتلوا سابقا والقياس يقتضى التثنية رعاية للمعنى فان كل طائفة جمع على حدة والمقصود ان فى
الآية دليلا على ان الباغى وهو من خرج عن اطاعة الامام الحق يجب المقاتلة معه لانه باغ
فى اللغة وفى عرف الفقهاء حيث قالوا البغاة قوم مسلمون خرجوا عن اطاعة الامام الحق
والباغى يجب المقاتلة معه بهذا النص وقال القاضى ان الآية تدل على ان الباغى مؤمن وانه اذا
قبض عن الحرب ترك كما جاء فى الحديث لانه فاء الى امر الله تعالى وانه يجب معاونة من بغى
عليه بعد تقديم النصح والسعى فى المصالحة هذا لفظ البيضاوى وقد ذكر صاحب الكشاف فى
تفسير الآية كلاما حاصله ان الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما لا تخلوا اما ان يقتتلا على
سبيل البغى منهما جميعا فالواجب حينئذ ان يصطلح بينهما بما يثمر المكافة فان لم يصطلحا واقامتا
على البغى صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وهما فى زعمهما
محقان فالواجب حينئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهين فان لم تعملا على ما هديتا اليه فقد
لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان يكون احدهما الباغية على الاخرى فالواجب حينئذ ان يقاتل
فئة البغى الى ان تكف وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل وان الغرض من
الآية ايجاب الضمان على الباغى والمقاتلة معه لا مجرد اماتة الضغائن وسل الاحقاد لانه
لا يوافق العدل والقسط فاذا كان كذلك فحمل الاصلاح بالعدل على مذهب محمد واضح
لانه يرى الضمان على الباغى مطلقا سواء كان ذا منعة او غيره واما غير محمد رح فلا يرى الضمان
الا على قليل المنعة فحمل الآية على الباغى القليل العدد وغير ذى منعة فقط هذا ما فيه واعلم
ان الامام الحق هو الذى يكون عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا قرشيا ثبت امامته بالنص من
الرسول او من الامام السابق او ببيعة اهل الحل والعقد ولا يفتقر الى اجماع اهل الحل والعقد

بل بيعتنا لواحد والاثنين منهم كافية ولو اتفق البيعتان في بلد او بلدين تفحص عن المقدم
وامضي عليه وان اصر الآخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل حتى تفيء الى امر الله وان لم يكن
هناك تقدم او لم يعلم التاريخ وجب ابطال الجميع واستيناف العقد لمن وقع عليه الاختيار
ولا يجوز العقد لامامين في جانب متضايق الاقطار لاداءه الى وقوع الفتنة اما في متسعها بحيث
لا يسع الواحد تدبيره ففيه خلاف ويجوز للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان
يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين وان اوجب خلعه الى
الفتنة فحينئذ احتمل ادنى المضرتين هكذا استفيد من شرح المواقف اوردته ايجازا منه
ليرشدك الى تحقيق معنى الامام والباغي منه ثم الباغي منه احكامه ماذكر في كتب الفقه وهي انه
ان خرج قوم عن طاعة الامام يدعوهم الى العود وتكشف شبهتهم فان اجتمعوا متحيزين
حل لنا قتالهم بدءا ولا يسبى ذريتهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ومن كان منهم له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع موليهم ومن لا يكون كذلك فلا
وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وجملتها قد فصلت في كتب
الفقه فليطالع ثمه والآيات الباقية لما كانت في الآداب مع النبي عليه السلام من نهي رفع
صوتهم فوق صوته وجهر اسمه وندائه واطاعته للمؤمنين والنهي عن اتخاذ السخرية والغيبة
والتجسس وتنابز الالقاب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة بين الايمان و
الاسلام مما لم يتعلق به غرض لنا او لم يوافق مذهبنا تركناها للاطناب وبعدها سورة ق
ولا يظهر فيها آية كذلك وبعدها سورة والذاريات وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان
والاسلام وهي قوله تعالى * فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ هذه الآية اخبار عن قصة اهلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين
من قريته اذ ضمير فيها يرجع الى القرية وان لم يكن مذكورا يعني فاخرجنا من كان في قرية
لوط ممن آمن بلوط فما وجدنا فيها غير اهل بيت من المسلمين اي اذا اردنا اهلاك قوم لوط
واخراج المؤمنين من تلك القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت واحد وهم لوط وابنتاه
وقيل هم ثلثة عشر على ما في الكشاف وقيل آمن به واحد من القرية في عشرين سنة على ما في الحسيني

وبالجملة فاخبر هذا لولا ذلك لعالمؤمنين والمسلمين [illegible] اسلمنا فانه [illegible] على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة وتارة المسلمين [illegible] في شرحه للمقاصد تدل على ان الايمان [illegible] ذلك ارأي صاحب الكشاف والمدارك ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم على قوم لو طلا يقتضي اتحاد مفهوميهما صرح به القاضي وذلك لان القائل بالفرق بينهما لا يقول بالتباين حتى يكون الآية دليلا عليه بل بان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق في مادة من لوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر اي تصدق بالقلب وتقربا للسان والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد الرسول وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت فيجوزان يوجد الاول بدون الثاني وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب البعض مستدلين بما نطق به الاحاديث وبقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وغير ذلك والمذهب الصحيح لنا انهما واحد ولكن الايات التي ذكروها على اتحادهما لا توجب ذلك نعم الجواب الحق لهم ما ذكروا ايضا ان كل ما يدل على التفرقة بينهما انما يدل عليها بحسب اللغة ولاننكره بل غرضه ان في شرع نبينا عليه السلام لا يجوز ولا يصدق ان يقال انه مؤمن لا مسلم او بالعكس ولا ينفك احدهما عن الاخر كالظهر مع البطن وبعد هاموزة والطور وفيها اية في بيان ان اطفال المؤمنين تتبع ابويهم وهي قوله تعالى ❁ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ط كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ❁ قال صاحب الكشاف ان قوله تعالى والذين امنوا عطف على قوله تعالى بحور عين من قوله وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بالحور العين وبالذين امنوا اي بالرفقاء والجلساء منهم واتبعناهم ذريتهم وقوله بايمان الحقنا بهم ذريتهم كلام على حدة معناه بسبب ايمان عظيم المنزلة والشان او حقير داني المحل الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي وفرنا عليهم جميع ما ذكرنا من الثواب والتفضل وما نقصناهم من ثوابهم شيئا بعطية الابناء كل امرئ بما كسب رهين اي كل نفس العبد بعمله مرهونة فان عمل صالحا فكها وخلصها والا اوبقها ويحتمل ان يكون قوله تعالى والذين امنوا مبتدأ و قوله تعالى بايمان الحقنا بهم

ذريتهم خبره وما بينهما اعتراض والمفهوم من كلام صاحب البيضاوي والمدارك انه حينئذ يكون خبره الحقنا وقوله تعالى بايمان متعلق بما قبله داخل تحت الاعتراض وكلام الامام الزاهد يدل على ان قوله تعالى واتبعتهم ذريتهم معطوف على قوله تعالى امنوا سواء جعل قوله تعالى بايمان متعلقا بما قبله او بعده وهو عبارة عن ايمان الاطفال يوم الميثاق او عن ايمان الابوين بالتبعية وهو المناسب للآية واما اوردنا الاية ههنا تمسكا على ان اطفال المومنين يتبع اباهم في دخول الجنة وان لم يعملوا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان اطفال المؤمنين مؤمنون واطفال الكافرين كافرون في حق الاحكام اي اتباع في اجراء احكام الدنيا بالاجماع واما في الاخرة فقد اختلف العلماء فيهم فالاكثرون على انهم اتباع للاباء في الاخرة كما انهم اتباع لهم في احكام الدنيا كذلك سواء كان اطفال المؤمنين او المشركين وقيل اطفال المشركين لا يدخلون في النار كما روي عن محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم خدم للمسلمين في الجنة وقيل ان الاطفال كلهم وكذا المجانين من اهل الامة لا ينالون الجنة ولا يدخلون النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف في اطفال المشركين ما توا فقال لا ادري كما توقف في الخنثى المشكل ووقت الختان ومدة الدهر فهي اربعة مسائل منه قال فيها لا ادري وقيل توقف ابو حنيفة رح في ابتداء شبابه في اطفال المؤمنين ايضا ثم لما بلغه الاخبار الدالة على كون اطفال المومنين في الجنة مع ابائهم وكونهم شفعاء لهم رجع في اطفال المؤمنين وبقي في غيرهم على ما كان عليه من التوقف وتلك الاخبار نحو قوله عليه السلام ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى دخل ابواي وامثال ذلك مما ذكر في المشكوة ورد بان عدم بلوغ النص له في اطفال المؤمنين وقت الشباب غير مسلم لان قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان دليل على ذلك وان كان يبلغه الا ان يقال المراد بعدم بلوغ النص عدم القطع به لان قوله تعالى بايمان يحتمل ان يكون متعلقا بقوله تعالى واتبعتهم وكون المراد به الايمان القصدي فيكون الآية محمولة على الصغار الذين امنوا خاصة والحمل على الايمان الميثاقي والتبعي غير ظاهر ولكن لا الحاق حينئذ اذ هم مؤمنون اصالة فلا وجه لقوله تعالى الحقنا الا ان يقال ان المذكور حينئذ مجرد الايمان والذرية لا ينالون درجة الاباء بمجرد الايمان بدون عمل وانما

بالحقنا بهم كرامة لصغرهم لا غيرهم وامثال الابآء بنقصهم من ثوابه وما الثناهم من عملهم من شيء ولا يقال ان التوقف في حق اطفال المؤمنين ... دليل ما روي من ابي حنيفة رح ... الصبي في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله فرطا اللهم اجعله ذخرا اللهم اجعله شافعا ومشفعا لان التوقف في اطفال المؤمنين مما روي من الثقات ونص عليه الحاكم الشهيد في المنتقى ولعله انما توقف فيه لانا لا ندري ان يكون اطفال المؤمنين مع القطع بانهم لا يكونوا معذبين في النار ولا نا لا نقطع لاحد لا بالجنة ولا بالنار بل نفوض امرهم الى الله تعالى وقد نص عليه الامام البخاري في عقيدته وهو في الحقيقة راجع الى ما تقرر ان لا نشهد لاحد بعينه بالجنة سوى العشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم مما نطق به النص القطعي ولا بالنار سوى ابي لهب ونحوه مما نطق به النص القطعي بل نقول ان المؤمنين كلهم في الجنة والكافرين كلهم في النار واطفال المؤمنين كلهم في الجنة مع ابائهم واطفال الكافرين كلهم في النار مع ابائهم او مشكوك فيهم في اي حال ماتوا ولا نشهد لطفل بعينه بالجنة ولا بالنار في اي حال مات فقطل ما قيل ان كل طفل مات حال تصديق الابوين او احدهما فهو من اهل الجنة قطعا وان مات في حال كفر الابوين فهو من الموقوفين وكذا ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه فهو من المقطوعين والا فهو من الموقوفين وان كانا مؤمنين حال موته وماتا عليه وكذا ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه او مات ابواه على الايمان فهو من المقطوعين وان كانا كافرين حال موته والا فهو من الموقوفين وكذا ما قيل ان كل طفل مات حال الحكم باسلامه او باسلام احد ابويه او مات ابواه على الايمان فهو من المقطوعين والا فهو من الموقوفين وذلك لانه لو كان قطع الطفل المعين للجنة لاجل انه مات حال الحكم باسلامه فكل صبي يكون كذلك ينبغي ان يكون من اهل الجنة وان كان من اطفال المشركين او المرتدين ولو كان باعتبار انه صار مسلما باسلام ابيه ينبغي ان يكون اطفال المشركين من اهل النار البتة وينبغي ان يجب التوقف في اطفال الصحابة والتابعين اذا ماتوا حال كفر الابوين او حال جريان احكام الكافرين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين اذا ماتوا حال الحكم باسلامهم او حال تصديق ابائهم وهو قلب الموضوع ولا يقال لم يجز لاحد من المؤمنين تعيين الشهادة بالجنة من نفسه

الاعمال الرفيعة فلان لا يشهد لطفل بعينه انه من اهل الجنة مع انه لم يصدر منه الا ما في دار الابتلاء اصالة اولى لئلا يزيد مرتبة الفرع على الاصل ولانه انما يكون كذلك لو علم انهم كتبوا سعداء وخلقوا للجنة في اصلاب الاباء وذلك غير معلوم بل ربما كان مجبولا على الكفر كالغلام الذي قتله الخضر مع انه كان ابواه مؤمنين ولان القطع لاطفال المؤمنين بالاحاديث والآيات ولما لم يوجد تلك في حق اطفال المنافقين والمشركين واولادهم لا يصح القطع لهم في اي حال ماتوا ولانه نقل عن النبي ﷺ ان حكم الاطفال لم يكن معلوما للنبي ﷺ فلما علم بين لهم حكم اطفال المؤمنين ولم يبين حكم اطفال الكافرين فبقي على حاله وهذا مبلغ ما ذكره ظهير الشريعة الغوري اوردته منه ايجازا واختصارا وترتيبا انيقا عجيبا والله اعلم وبعدها سورة والنجم وفيها آيات ذكرت في باب المعراج وآية ذكرت في باب التغني وبعدها سورة القمر وفيها آية في باب جواز المهاياة والقسمة وهي قوله تعالى ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ هذه الاية اخبار عما خاطب به الله تعالى صالحا عليه السلام اي اخبر يا صالح قومك ان الماء قسمة بينهم اي بين القوم والناقة كل شرب محتضر اي يحضر صاحبه في نوبته او يحضر عنه غيره على ما في البيضاوي او يحضر القوم الشرب يوما ويحضر الناقة يوما على ما في المدارك وقيل يحضرون الماء في نوبتهم واللبن في نوبتها على ما في الكشاف وبهذا المعنى قال في سورة الشعراء لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي للناقة شرب يوم ولكم شرب يوم آخر معلوم لكم على السواء وبالآيتين المذكورتين تمسكوا في باب جواز القسمة والمهاياة نفي البزدوي واحتج محمد في تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرح الهداية تحت قوله المهاياة جائزة استحسانا والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من المشتركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاعه بملكه في نوبته ولكنا تركنا القياس وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم هذا كلامه ويفرق بينهما في كتاب العمدة بان القسمة يكون في العين والمهايات يكون في المنفعة فالمهايات ان يبقى العين ويتمتع به الشركاء متناوبا اي يوما هذا ويوما ذلك والقسمة ان يفرق كل شريك نصيبه من

ذلك الشيء ملاحظة بالحق او لانه نصا بل بوصف اقيل انه قوله تعالى [illegible] على جواز
القسمة وقوله تعالى [illegible] الاية [illegible] تنبيها بمنزلة المركوزي
وان [illegible] قسمة الماء بطريق المهايات فان محمدا استدل في كتاب الشرب على جواز
قسمة الشرب بطريق المهايات بهاتين الآيتين صرح بذلك في الكشاف ويشير اليه عبارة البزدوي
على ما لا يخفى عليك ثم ان الامام المذكور اعني فخر الاسلام البزدوي اورد هذه الاية
في بيان ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وقد ذكر عند البعض انه
لا يلزمنا شرائع من قبلنا اصلا وعند البعض يلزمنا تلك مطلقا والمختار عندنا انها يلزمنا لكن
بشرط ان يقص الله ورسوله علينا لانا لو اتبعنا بمجرد ما يقوله اهل الكتاب احتمل الكذب
وبشرط ان لا ينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر واثبت هذا المذهب المختار بما ذكر من قول
محمد هنا المقول حيث احتج محمد بهذا النص لاثبات الحكم به في غير المنصوص عليه فيما هو نظيره فثبت ان المذهب
هو القول الذي اخترناه يعني ان النص انما هو في قوم صالح ومعلوم انه ما احتج في غير المنصوص
عليه وهو هذه الامة الا بعد اعتقاده ببقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام لانه قد يوجد
القصة بدون انكار وقد فرعنا على هذا الاصل في كثير مما تقدم وبعد هذا سورة الرحمن وفيها
اية يستدل بها على ان النخيل والرمان ليسا من الفاكهة فلا يحنث باكلها فيما اذا حلف لا ياكل
الفاكهة وهي قوله تعالى * فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ * يعني في ذينك الجنتين المذكورتين
فيما قبل فاكهة ونخل ورمان ايضا فالله تعالى قد عطف النخل والرمان على الفاكهة والعطف يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فمن حلف لا ياكل الفاكهة فاكل النخل والرمان لم يحنث
عند ابي حنيفة واما صاحباه فقالا انما عطفا عليها لفضلهما كانهما جنسان اخران لما لهما من المزية
كقوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال ولهذا يحنث باكلهما عندهما والسر في قول ابي حنيفة
زعم ان الفاكهة اسم لما يقع به التنعم ولم يكف للغذاء ولم يصلح للدواء وهما زائدان
عليه لان بالاول يقع الغذاء ايضا وبالثاني الدواء ايضا هذا كله يعلم من المدارك وقريب
منه ما قال صاحب الكشاف والقاضي ولهذا ايضا قال اهل الاصول ان من حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا لم يحنث لان فيه زيادة على الفاكهة اذ يقع به الغذاء ايضا وقد قابل الله بينه مع اشياء



وبين الفاكهة ايضا في سورة عبس في قوله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا الاية فلا يحنث باكلها وانكانت من الفاكهة للزيادة وقد اجمعوا على انه اذا اطلق لفظ في الكلام ينصرف منه من افراده ما كان فيه معنى ذلك اللفظ ناقصا او موجودا بزيادة شيئ آخر غلب عليه يخرجه منها ممن حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك ومن حلف لا يعتق مملوكا لا يتناول المكاتب لان معنى الحمر والمملوك قاصر فيهما وكذا لوحلف لاياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث للزيادة والكلام فيه طويل وبعد هاسورة الواقعة وفيها اية يستدل بها على استحباب التسبيح في الركوع وعلى عدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وهي قوله تعالى * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ * فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۝ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اعلم انهما آيتان دالتان على المسئلتين المذكورتين فقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم العظيم صفة الرب او الاسم والاسم محذوف المضاف اي بذكر اسم ربك على ما قدمه صاحب الكشاف والقاضي وقيل الاسم مقحم او بمعني الذكر اى تنزه ربك عما لا يليق به او تسبح بذكر ربك هكذا قال صاحب المدارك ثم قال وقيل قل سبحان ربي العظيم وجاء مرفوعا انه لما نزلت هذه الاية قال اجعلوها في ركوعكم هذا كلامه فثبت حينئذ تسبيح الركوع والامر للندب قد ذكره الله تعالى في القران في ثلث مواضع فلعله لهذا كان اداه ثلثا فتامل ونقل القاضي في سورة الاعلى انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال ﷺ اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وفي السجود اللهم لك سجدت وقوله تعالى فلا اقسم لا زائدة على ما هو المشهور او اصلية على معنى ان هذا الامر لا يحتاج الى القسم وفيه توجيهات اخر ايضا ومواقع النجوم مغاربها او منازلها او النجوم نجوم القران ومواقعها اوقات نزولها على ما قيل او قلب المصطفى عليه السلام على ما في الزاهدي او النجوم نجوم الصحابة ومواقعها مساجدهم او مقابرهم على ما في الحسيني من عين المعاني وجواب القسم قوله تعالى انه لقران وما بينهما اعتراض كما ان قوله تعالى لو تعلمون اعتراض آخر بين الموصوف والصفة والضمير في لا يمسه ان عاد الى الكتاب المكنون كان المعنى لايمس الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ الا الملائكة

المطهرون من الادناس هو البعد والبعول عائد الى القرآن كان نفيا بمعنى النهي لا يمس القرآن الا المطهرون من الانجاس اعنه امدا ومعنا ولا ينفع الثواب الا يمس المطهرون من الكفر وقد روى صاحب المدارك عن الائمة الاربعة كما لا يخفى فكذا قالوا ان المقصود ان قوله لا يمسه الا المطهرون وما كان يحتمل المعاني ولذا تركه صاحب الهداية ولكن الاكثرين على انه نفي بمعنى النهي وان الضمير المتصوب راجع الى القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث اي لا يمس هذا القرآن الا المطهرون من الاحداث فلا يمسه المحدث ولا الجنب ولا الحايض والنفساء وفي اشهر في كتب ابي حنيفة انه لا يجوز للمحدث وللحايض والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل منه واما قراءته فيجوز للمحدث فقط ان كان حافظا لا لغيره وان كان ناظرا فلا يجوز القراءة للمحدث الا اذا قلبت الاوراق بقلم او سكين مع الكراهة هكذا في القنية وذكر في الحسينيان الشافعي ومالك لا يجوز ان يمسه المذكورين ولا يحمله والحنابلة يجوز ونهما جميعا المحدث والجنب دون الحايض والنفساء وابو حنيفة رح لا يجوز مسه للمذكورين الا بغلاف متجاف وعن ابن عمر انه قال لا احب الى ان لا يقرأ القرآن الا المطهرون وقد قيل لا يمسه اي لا يقرؤه واما كتابته للجنب والحايض فيجوز عند ابي يوسف اذا كانت الاوراق على الارض دون ركبته ولا يجوز عند محمد مطلقا هذا ما فيه وبعد سورة الحديد ولا يظهر فيها اية في اثبات المسائل وبعد ها سورة المجادلة وفيها ايات في مسئلة كفارة الظهار وهي

قوله تعالى * قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّٰهِ ق وَاللّٰهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ط إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ اَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ط إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ط وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ط وَإِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ط ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ط وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ج فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ط ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ط وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ ط وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ نقل في نزوله ان اوس ابن صامت كان يوما يميل الى الجماع عن زوجته هي خولة بنت ثعلبة فمنعته منه لمرض او غيره فقال لها

زوجها انت علي كظهر امي وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاءت خولة الى النبي ﷺ وعرضت حالها
اليه واستفتت منه في هذا الشان فحكم عليه السلام بما كان في الجاهلية وقال قد حرمت عليه
فقالت يا رسول الله انه لم يذكر لفظ الطلاق فقال لها اظن في حقك الا الحرمة فصارت
مغمومة للنظر الى كثرة الاطفال وفقد الاموال ومفارقة الانيس فعرضت مرة اخرى فاجاب
عليه السلام بما اجاب قبل فتوجهت الى السماء وقالت اللهم اني اشكو اليك في هذا الحكم
فانزل الله تعالى اربع ايات متواليات بين في الاية الاولى مذاكرتها مع النبي ﷺ
وشكواها الى الله تعالى حيث قال قد سمع الله يعني قد سمع الله قول امراة تجادلك يا محمد في
حق زوجها وتشتكي في ذلك الى الله تعالى والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما الكلام ولفظ قد يشعر
بان الرسول عليه السلام والمجادلة يتوقع ان الله سميع مجادلتها وشكواها ويفرج كربها
وفي الزاهدي عن ابن عباس ما احسن عقلها حيث جادلت مع رسول الله عليه السلام
ولم تجادل مع الله بل اشكت اليه وعن عائشة انا سمعنا المجادلة مع الرسول ولم نسمع الشكوى
الى الله تعالى والله تعالى قد سمعها وبين في الاية الثانية ان الظهار قول كذب وكلام
باطل حيث قال الذين يظاهرون منكم يعني الذين يظاهرون من نسائهم اي يشبهون الازواج
بالامهات ما هن اي هذه الازواج امهاتهم على الحقيقة ان امهاتهم بالحقيقة الا النساء
اللائي ولدنهم فلا ينبغي ان يشبه بهن في حق الحرمة الا من الحق الله بهن كالمرضعات
وازواج الرسول وانهم يقولون منكرا من القول اي قولا انكره الشارع وزورا اي محرفا عن
الحق فان الزوجة لا يشبه الام بوجه ما وفي قوله منكم تهجين لعادة تهم فيه فانه كان من ايمان الجاهلية
وفي الغوري انه لما كان منكرا وزورا وان كان القياس ان لا يكون كذلك اذ لم يقصد به الا الطلاق
المشروع لانه يشبه المنكوحة بمحرمة على التابيد والمشبه ليس كذلك وقد اورد في كتب الاصول على اصل
الشافعي ان المحرم لا يكون سببا للمشروع بان الظهار منكر من القول بالنص ومع ذلك يكون
سببا للكفارة واجيب عنه بان كلا منافيا اذا كان السبب مشروعا والحكم به مطلوبا ثم ورد النهي على
السبب انه هل يبقى الحكم به مشروعا ام لا كالبيع مشروع والملك مطلوب ثم وقع النهي
عن البيع الفاسد هل يكون موجبا للملك ام لا بخلاف الكفارة فانها ليست بمطلوبة بل زاجرة

فلابد ان يكون مبهما حراما البتة كالقصاص فانه زاجر وشبهه اعني القتل بداء حرام البتة ثم بين الله تعالى في الآيتين الاخريين كفارتهما وزال ما كان في الجاهلية من تابيد الحرمة واثبت الحل معلقا بالكفارة وهاتان الايتان هما قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون الاية واتيانهما هو المقصود في هذا المقام وقد اورد هما صاحب الهداية في باب الظهار مجملا تامل فيه ولا بد ههنا من بيان تفصيل الكفارة ومعنى الظهار فنقول اولا الظهار عند الفقهاء هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او مرضعتي وحكمه الحرمة الى وقت الكفارة وان قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام كامي صحت ما نوى من ظلاق او ظهار وفي انت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء ثم نشرع ثانيا في تفسير الاية واختلفت فيه الاراء والمذاهب ونحن نذكر فيها ما ذكره المفسرون واهل الاصول جميعا فقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم معناه والذين يظاهرون من ازواجهم فتخرج الامة لانها ليست زوجته فلا ظهار منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يكون الظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى من نسائهم وكذا تخرج الامراة التي تزوجها الرجل بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلك اجازت بالنكاح لانها حين ظاهر منها لم تكن زوجته اذ النكاح كان موقوفا على الاذن وقد وجد بعد الظهار هكذا ذكر الفقهاء وقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا معناه يعودون عما قالوا فاللام بمعنى عن كما اختاره الامام الزاهد او هي بمعنى الى ومعناه ثم يعودون الى قولهم بمعنى بالتدارك اي ينقض ما تقتضيه الفاظ الظهار وهو قول الائمة الاربعة ولكن عند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظر شهوة وعند الشافعي بمجرد امساكها بطريق الزوجية عقيب الظهار زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع او بالظهار في الاسلام على انهم كانوا يظاهرون في الجاهلية ومعنى يظاهرون يعتادون الظهار وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو قول ابي مسلم ومعناه ثم يعودون

الى القول فيها بالاوجه الثلثة المذكورة اي استباحة استمتاعها او مساكنها او وطيها فلا خلاف فيه
مذكور في البيضاوي وفيما ذكر في الحسيني ان ذلك عند الحنفية بالعزم على الوطي وعند مالك
بالوطي نفسه وفي المدارك انه النقض عنده وبالعزم على الوطي وهو قول ابن عباس والحسن
وقتادة هذا بين الكلامين وبالجملة ان من ظاهر ثم عاد فالواجب عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فيحرم الوطي وجميع دواعيه قبل
التكفير وهو مذهبنا وقيل معناه من قبل ان يجامعها فتحرم الوطي فقط دون دواعيه والاول اظهر
لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه ثم الله جاز في الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر
والانثى وكل ما لا يكون فائت جنس المنفعة كالاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف وكذا يجوز المكاتب الذي لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه
ولا يجوز فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد
ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب الذي ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطيها هكذا في الوقاية وغيرها والاصل في اكثر
ما ذكر ان الرقبة ههنا مطلقة والمطلق في حق الوصف يجري على الاطلاق فيجوز المؤمن والكافر
والشافعي يقيدها بالمؤمن حملا على كفارة القتل وفي حق الذات انه ينصرف الى الفرد الكامل و
الكامل هو السالم عن العيوب المذكورة فلا يجوز فائت جنس المنفعة وقد مر غير مرة وهذا كله
ان وجد الرقبة فمن لم يجد الرقبة فالواجب عليه صيام شهرين واختلفوا في معنى عدم وجدان
الرقبة فعند مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشتري به العبد فان وجد عبدا يعتق
وان احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج الى
النفقة والا فالصوم وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنا كذلك فان
وجد الرقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه الصيام وعندنا
معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة او لا فان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة واما ان كان
له ثمن فلا يطالب باشتراء العبد وان كان فاضلا بل عليه الصيام هذا كله كلام تفسير الحسيني
مصرح ببعضه ومشير الى بعضه وما تفرد به خاطري في تأييد قول ابي حنيفة رح ان الله تعالى نقل

الكفارة بعد هذا الى الاطعام ولا يكون ذلك الا بعد العجز عن الصيام فلم أن عدم الوجدان
عدم عين الرقبة لا ثمنها والا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام
[illegible] رقبة ولا ما يتوسل به اليها كما مر تأمل ثم انه قد شرط الله تعالى في الصوم شيئين
التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة
ايام صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغيره فان افطر بغير عذر لزمه الاستئناف اجماعا
وان افطر بعذر يستأنف عندنا فقط ومعنى كونه من قبل ان يتماسا كون الصيام مقدما على الجماع
ودواعيه جميعا كما هو مذهبنا وقيل على الجماع فقط وهذا الشرط يتضمن كون الصيام
خاليا عن المس ايضا لانه شرط في صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس
مع اقتران بعضه به متعذر ويعتبر الخلو في ابا نهارا وليلا جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعي
لم ينقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك في البيضاوي ولكن اقول نعم ان التتابع انما
يقتضي ان لا يأكل ولا يشرب ولا يجامع في النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما
ذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجبه في ابتداء الصوم
عدم المس في الايام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم وذكر في كتب
الاصول انه ان وطيها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا سهوا استأنف الصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي لا يستأنف لان الله تعالى اوجب ان يكون الكل قبل المسيس
فان استأنف حينئذ يكون الكل موخرا عن المس وان لم يستأنف يكون البعض مقدما عليه
فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط
تقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستئناف فيجب رعاية ما امكن وهذا
احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستأنف
للعذر المذكور فتبصر ولا تكن من الغافلين وهذا كله ان استطاع الصيام فمن لم يستطع الصيام
اصلا او استطاع ولم يستطع التتابع لهرم او مرض او شبق فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم
بان اشبعهم فيه ما يكفي ايضا وعند الشافعي رح يتعين ستين مدا بمد [illegible] وهو رطل وثلث ويشترط

عنده التمليك ولا يكفي الاباحة ولا يجوز اعطاء القيمة وقد مر جميع ذلك في كفارة اليمين ثم الاطعام مطلق عن قوله من قبل ان يتماسا فالشافعي رح يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق على المقيد وعندنا لا يشترط فيه ذلك لان المطلق يجرى على اطلاقه فلا يحمل على المقيد وان كانا في حادثة واحدة وهو كفارة الظهار ولانهما في حكمين لان حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم لا يقال ان هذا خلاف ماذكر محمد في ظهار المبسوط انه يشترط في الاطعام ايضا كونه قبل التماس لانا نقول انما ذكر ذلك لانه ما لم يطعم يحتمل ان يقدر على الرقبة او على الصوم فينتقل الكفارة اليهما فان مس قبل ذلك يكون مسا ما قبل تحرير الرقبة والصيام لا لانه يشترط ذلك في الاطعام ولهذا لو وطي في خلال الاطعام لم يستانف كذا ذكر في حاشية الحسامي او لان الكفارة منهية للحرمة فلا بد من تقديم الكفارة على الوطي ليكون الوطي حلالا لا بعدما كما هو رأي صاحب الهداية وفي الكشاف انه انما لم يذكر التماس لانه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستانف كذا وعند غيره دل لا لة على ان التكفير قبله وبعده سواء وهو ينافي المشهور واذا تاملت في الاية لا يخفى عليك ان العبد اذا ظاهر لا تكفير عليه ابدا الا بالصوم وفي كتب الفقه انه لا يكفر عنه سيده بالمال وان عجز عن الصوم ثم انها حق المراة وعليها المطالبة وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك انه اذا امتنع المظاهر من الكفارة فللمراة ان ترافعه وعلى القاضي ان يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شيء من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار لانه يضربها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع وبعدها سورة الحشر وفيها ايات في المسائل الاولى في ان القياس حجة وهي قوله تعالى * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ * هذه الاية اخبار عن قصة اخراج اهل الكتاب اعني يهود بني النضير من ديارهم لاول الحشر ونحن نبينها بحيث يظهر الاية ايضا وهي على حسب ماذكر في الحسيني ان في السنة الرابعة من الهجرة ذهب النبي عليه السلام مع بعض اصحابه

الى ان نزل بهم و بني النضير قبل وقعة [illegible] بني النضير [illegible] الحجارة
من الاعالي [illegible] عليه السلام اخرجوا من دياركم حيث
[illegible] فاستأمنوا عشرة ايام ليهيئوا اسباب السفر ثم قال لهم ابن ابي شدوا واحصانكم
وقاتلوا مع جنود المسلمين فاني ممدكم بالفي رجل فارس فنقضوا العهد بغرور ته و
حاربوا مع المسلمين خمسة عشر يوما حتى اتكم ما ظننتم ان يخرجوا من الديار وظنوا انهم ما نعتهم
حصونهم من الله اي حصونهم تمنعهم من بأس الله فاتيهم الله اى عذابه وهو الرعب والاضطرار
الى الجلاء من حيث لم يحتسبوا بقوة وثوقهم وقذف في قلوبهم الرعب يعني اثبت فيها
الخوف الذي يرعبها اي يملاء ها حتى اضطروا الى الجلاء فقال لهم النبي عليه السلام دعوا سلاحكم
معنا واخرجوا اموالكم بانفسكم فيده و يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فانهم
والمؤمنون اخرجوا منها خشبا وحجارة حتى حملوا اثقالهم ستماية جمل فخرجوا من سوق
المدينة متعبين بعضهم الى الشام و بعضهم الى الخيبر هذا ما فيه والذي عليه جمهور المفسرين
في هذه القصة انه عليه السلام لما قدم المدينة صالح بني النضير على ان لا يكونوا له ولا عليه فلما
ظهر يوم بدر قالوا هو النبي الذي نعته في التورية بالنصرة فلما هزم المسلمون يوم احد ارتابوا
و نكثوا فخرج كعب بن اشرف في اربعين راكبا الى مكة فحالفوا ابا سفيان فامر ﷺ محمد بن
مسلمة اخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ثم اصبحهم بالكتائب فقال لهم اخرجوا من المدينة فنادوا
بالحرب او استمهلوا عشرة ايام فدس عبد الله بن ابي واصحابه اليهم لا تخرجوا من الحصن فحاصرهم
احدى وعشرين ليلة فلما قذف الله الرعب في قلوبهم طلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاء
على ان يحمل كل ثلث ابيات على بعير ما شاء و امن متاعهم فجلوا الى الشام ولحقت طائفة منهم بخيبر
اي الى ابي الحقيق و ابي حي بن اخطب ولحقت طائفة منهم بالحيرة وهذا اول حشرهم و يشير اليه
قوله تعالى لاول الحشر و يدل على انهم يكون لهم حشرتان ايضا وهو الذي يكون في خلافة
عمر رض من خيبر الى الشام او الذي يكون عند قيام الساعة او ما ورد به الحديث الصحيح
ان في اخر الزمان يخرج نار من قبل المشرق و تحشر الناس كلهم الى الشام وفي قوله تعالى
ما نعتهم حصونهم من الله تقديم وتاخير كانه قيل حصونهم يمنعهم من الله وانما دل ذلك

للدلالة على فرط وثوقهم لحصانتها واعتقادهم في انفسهم انهم في عزة ومنعة بسببها وفي قوله تعالى فاتاهم الله الضمير عائد الى الكفار وقيل للمؤمنين اي اتاهم نصره على ما نقل القاضي وهو لا يلائم ما قبله وما بعده وانما قال وايدي المؤمنين لانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا لمجال القتال وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين مسبب من نقضهم فكانهم استعملوهم فيه وقرئ يخربون بالتشديد وهذا ايضا مما قالوا والمقصود من ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد اتمام القصة فاعتبروا يا اولي الابصار اي فتاملوا يا ذوي العقول احوالهم وعقوبتهم واحترزوا عن اسبابها التي نقلت عنهم لئلا تبتلوا بمثل ذلك الجلاء فالله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التامل في المثلات المذكورة والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار اليها كما انزل مثلات باسباب قصها وحينئذ يكون اثبات حجة القياس عقليا اي ثابتا بدلالة النص المشابه للقياس لا ثابتا بعين القياس والا يلزم الدور او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل ولذا ترى اهل الاصول يجعلونه تارة عقليا واخرى نقليا وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوي ايضا والحجة النقلية القوية ما روي عن معاذ بن جبل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة ﷺ قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلله در ابي حنيفة وسائر المجتهدين حيث استنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة ﷺ اقوالا وافعالا ثم بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان وحده فحيث لم يجدوا في شيء اضطروا الى القياس مع انهم لم يمنعهم الله من ذلك بل حكم به في كتابه وحمد رسوله عليه في حديثه ولو لم يستنبطوا المسائل بالقياس لانسد باب التعامل فيما بين الناس اذ اكثر مسائل المعاملات وغيرها ثبت بالقياس فمن اقتدى بهم وعمل بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن انكرهم وانكر القياس ضل واعتدى ومثاله في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا في سورة البقرة في اية الربوا بتوفيق الله تعالى وههنا لا يسعه المجال والآية الثانية في بيان ان هدم ديار الكفار

وقطع اشجارهم جائز وان الفيء مختص بالرسول عليه السلام يتصرف فيه كيف يشاء قوله تعالى

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فقوله ما قطعتم من لينة الاية روي ان

النبي عليه السلام لما امر الصحابة بقطع نخيل الكفار قالوا يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد في

الارض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت هذه الاية وكلمة ما في قوله ما قطعتم مبتدأ خبره فباذن الله

ومن لينة بيان له واللينة النخلة من اللون وجمعه الوان وقيل النخلة الكريمة من اللين

وجمعه اليان والضمير في تركتموها راجع الى ما وتانيثه باعتبار تفسيره باللينة وقائمة حال

منه واللام في ليخزي الفاسقين متعلق بمحذوف اي فعلتم او اذن لكم في القطع فحاصل معنى الاية اي

شيء قطعتم حال كونه من نخلة كريمة او تركتموها حال كونها قائمة على اصولها فباذن الله

وامره وانما اذن لكم في القطع ليخزي الفاسقين بغصتهم فالمقصود ان الاية مما يستدل به على

جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم هذا كله مصرح في البيضاوي وهكذا قال

صاحب الكشاف ثم قال وروي ان رجلين كانا يقطعان احدهما العجوة والاخر اللون فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هذا تركتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا قطعتها غيظا للكفار وقد يستدل به على جواز

الاجتهاد وعلى جوازه بحضرة الرسول لانهما بالاجتهاد فعلا ذلك واحتج به من يقول كل مجتهد

مصيب هذا كلامه وقد جرى في دعواه الاخيرة على طبق مذهبه من الاعتزال كما لا يخفى وذكر

في الحسيني هذه الرواية بنوع تغير وتفصيل وجعلها سببا للنزول والامام الزاهد ضم هذه مع الرواية

الاولى وجعل مجموعهما سببا للنزول وهو الاوفق كما لا يخفى وقوله وما افاء الله على رسوله منهم عطف

على قوله ما قطعتم وتاكيد لقذف الرعب وبيان لمنة على النبي عليه السلام يعني ما فاء الله على

رسوله اي صيره منهم اي من بني النضير فما اوجفتم على تحصيله او تقسيمه من خيل ولا ركاب

ولا تعبتم في القتال عليه لانه روي ان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف

الرعب في قلوبهم ما لكم فيه حق ولذلك لم يقسم قيمة الغنائم ولم يعط الانصار منه الا ثلثة

لاثنين كانوا مصاحبين وانما قال ذلك لانهم يطلبون القسمة مثل قسمة الغنيمة فنزلت هذه
خلاصة مجموع ما في التفاسير وقال في الحسيني انه ﷺ فاء من بني النضير خمسين درعا
وخمسين بيضة وثلثة وثلثماية واربعين ابلا واموالا كثيرة وعقارا وكل ذلك كان فيئا خاصة
للرسول لم يخمسه ويعطي منه ما شاء لمن شاء تفضلا ومنة والاية الثالثة في بيان قسمة الفيء
وهي قوله تعالى * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ط وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ج وَاتَّقُوا اللَّهَ ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ط أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ هاتان الايتان في قسمة الفيء وتفسيرهما ان
قوله ما افاء الله على رسوله معناه ما اعاده الله على رسوله بمعنى صيره له ورده عليه من اهل
القرى فلله وللرسول اي رسول الله ولذي القربى اي ذي قربى ﷺ عليه السلام واليتامى والمساكين
وابن السبيل ولم يعطف على ما قبله لانه بيان له او منقطع عنه حكمه حكم الغنيمة وانما قال
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ردا لما كان في الجاهلية انه اذا وقعت الغنيمة يرفع كبيرهم
الربع منها وتخلي ما بقي منها للقوم ثم الاغنياء منهم يتخذون اموالا كثيرة ويتركون شيئا
قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة في زمن النبي ﷺ قال له القوم ارفع ربعك منها ونحن نقسم
ما بقي فنسخ الله تعالى ذلك الحكم وامال القسمة بيد ﷺ وقررها بالطريق المذكور هكذا
ذكر في الحسيني فالدولة بضم الدال ما تداوله الناس ويدورون بينهم ومنصوب على انه خبر
يكون والمعنى انما قسمنا بهذا الوجه كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يكون للفقراء متداولا بين
الاغنياء منكم كما كان في الجاهلية وفيه وجوه اخر ايضا ومعنى قوله وما اتكم الرسول ما اتاكم من
الفيء فخذوه لانه حلال لكم او ما اتاكم من الامر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم
عنه اي عن اخذه او اتيانه فانتهوا عنه وقوله للفقراء المهاجرين بدل من قوله ولذي القربى
الى اخره وتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه قد وصفهم الله بقوله
وينصرون الله ورسوله والناصر يجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون عين المبدل

منه او هو عطف عليه بعيد او كانت الآية الاولى في بني النضير لبكر ومن كل القرى فالآية الثانية جواب عنهم
من الغنيمة لجميع من حضر لكن فيه اشارة الى ان الكفار يملك مال المسلم بالاستيلاء كما هو
مذهبنا لان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا كثيرة في دار الحرب اعني
مكة ولكن الكفار اعني اهل مكة كانوا يستولونه فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم بالاستيلاء
لما سموا فقراء وانما ضيعوا الاموال لبعدهم في قوله تعالى من ديارهم واموالهم اعتبارا
لوقت الاخراج وعند الشافعي لما لم يملك بالاستيلاء كان اطلاق الفقراء عليهم باعتبار
بعدهم عنها وقال الغوري انه على تقدير ان يكون قوله تعالى للفقراء بدلا عن الاربعة ينبغي
ان يكون معنى الفقراء محتاجين ليعم ابن السبيل الا ان يجعل بدل بعض من الكل ويجوز
ذلك من غير ضمير والحق ان المصرف هم الفقراء سواء كانوا ابن السبيل او غيره كما يشير
اليه قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم بخلاف الغنيمة وان اردت زيادة تفصيل
في ذلك فاعلم ان ههنا ابحاثا شريفة ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ويغفل عنها
جم كثير من الاذكياء ومما ينبغي ان يعلم اولا في هذا المقام ان الله تعالى ذكر هذه المسئلة
في موضعين احدهما في سورة الانفال وثانيهما في هذا الموضع ولكن قال ثمه ما غنمتم من شيء
فان لله خمسه فذكر لفظ الغنيمة وصرح ان خمس الغنيمة لستة لله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وسكت على هذا القدر وعلم من الخارج ان اربعة اخماسها
للغانمين واما هنا فقد ذكر بلفظ الفيء دون الغنيمة حيث قال ما افاء الله على رسوله ولم يذكر
ان خمس الفيء لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بل صرح ان الفيء
مطلقا يصرف الى هؤلاء الستة ثم زاد على هذا قيد الفقراء فقال للفقراء المهاجرين الذين الاية وذكر لفظ
الفيء ههنا مرتين الاول قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية ثم ذكر عقيبه
بلا فصل قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية ولم يعطف بينهما اما لانه بيان
لحكم الاول فهي منه غير اجنبي لان فيه ارشادا ان يضعه كله حيث يضع الخمس من الغنائم
وهو المختار لصاحب الكشاف والبيضاوي ولعله هو الحق لاهل البصيرة واما لانه اجنبي عن
الاول اذ الاول في بيان فيء بني النضير وقد جعل الله تعالى لرسوله خاصة والثاني في غنائم كل قرية

تؤخذ بقوة الغزاة وانما بين في الاية مصرف خمسها لا كلها كما قال ابن عباس وهو المختار لصاحبه
الهداية والامام الزاهد وقد قال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الاية اختلف في قسم الفيء فقيل
يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله تعالى في عمارة الكعبة وسائر المساجد وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى
للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول والى العساكر والثغور على قول والى مصالح
المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم الخمس كذلك و
يصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور هذا كلامه وهو مبني على التفرقة بين
الفيء والغنيمة وهي على حسب ما يشير اليه كلامه السابق في تفسير قوله تعالى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ان الغنيمة ما فتحها الامام والعساكر قهرا وغلبة واخذوا ما لا عناء فيها
والفيء ما اخذوا من الاموال بعد ما فر اهل الحرب من بيوتهم بان وقع في قلوبهم خوف
من جانب الله بدون ان يقاتلهم فوج من المسلمين ولعله لهذا المعنى اسند الغنيمة الينا في
قوله تعالى ما غنمتم لانها بفعلنا واسند الفيء الى نفسه بقوله ما افاء الله ولهذا كانت الغنيمة
باربعة اخماسها مصروفا للغانمين ولم يكن الفيء كله الا مصروفا للستة المذكورة وفي كتب
الاحاديث ايضا تصريح بالفرق بين الفيء والغنيمة ولهذا اورد وا باب قسم الغنائم على حدة
وباب الفيء على حدة وفي المشكاة عن مالك ابن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات
للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل ثم قال وهذه لهؤلاء ثم قرء ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت
المسلمين كافة فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه في
شرح السنة ومنه قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله ﷺ ثلث صفايا بنو النضير
وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها ﷺ ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة
اهله جعله بين الفقراء المهاجرين رواه ابوداود وهكذا احاديث اخر ايضا في هذا الباب
وفي شروحه ايضا روايات مختلفة فليطالع ثمه والظاهر من كلام فقهائنا ان لا فرق بين

الفيء والغنيمة لانه ما خص النهي بالكبير انما يطلق كلا منهما على الآخر وقال في موضع من باب
الاستثناء نهى أكل فيئنا وغنيمتنا وقتلانا لنا ما استغنوا عنهما واحد اولان حكمهما هو تخميس الخمس
والاربعة اخماس وقال فما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وهكذا هو ظاهر الكلام فقد جعل ما يوهم انه فيء يصرف كله
الى الستة غير الفيء والغنيمة لانه جعل مصرفه مصالح المسلمين والفيء ليس كذلك على كلا القولين
وقال اهل الاصول في بحث اشارة النص ان قوله تعالى للفقراء المهاجرين سيق لايجاب سهم
من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بالاستيلاء وهذا ايضا يدل على ان هذا
الفيء والغنيمة واحد والحاصل ان الفيء الذي مصارفه الستة ههنا هو الغنيمة
ان كان كلاهما مبتدأ او غير الغنيمة ان كان بيانا لما قبله وقد علمت فيما سبق ان خمس الغنيمة
ينقسم عند الشافعي رح على خمسة اسهم لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم
ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب وسهم اليتيم والمسكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله
ايضا للتبرك وسهم الرسول سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذي القربى ايضا سقط بموته
ولا يستحقون بعد موته الا بالفقر والاحتياج ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم
غنائم خيبر جعل الخمس على خمسة اسهم واعطى سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة
ولم يعط عثمان بن عفان رض وجبير بن مطعم الذين كانا من اولاد عبد الشمس ونوفل مع
انهما كانا ايضا من اقربائه لان هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف الذي
جد جده ﷺ بل انهما لما سئلا من خمس خمس الغنيمة انكرهما ﷺ وقال انهم اي بني المطلب
لم يفارقوني في الجاهلية وفي الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذي القربى ذي
القرابة المودية دون الصلبية لانه لو كان كذلك لاعطى كلا من اولاد عبد الشمس ونوفل
ايضا والقرابة المودية قد فاتت بوفاته ﷺ كما هو ظاهر فلا يستحقون بعده الا بالفقر والاحتياج
وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من بني هاشم الزكوة وقال لهم حين طلبوها ان الله
قد حرم عليكم غسالة الناس وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه عوض الزكوة والزكوة لا يستحقها الا
الفقراء كذا هذا هكذا ذكر في شرح الوقاية اذا عرفت جميع ذلك نقول ههنا شيأن اتحاد هذا الفيء

في الغنيمة وتبا ينهما وعلى كل تقدير قوله تعالى للفقراء اما بدل من ولذي القربى او معطوف معطوف عليه فاذا كان الفيء والغنيمة واحدا فان كان قوله للفقراء بدلا من قوله ولذي القربى الاية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى انما يستحقون اذا كانوا فقراء وان المراد من القربى قربى المودة والنصرة يدل عليه قوله تعالى وينصرون الله ورسوله فيكون حجة على الشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه ولذلك خالف القاضي البيضاوي حيث قال ومن اعطى اغنياء ذوي القربى خصص الابدال بما بعده والفيء بفيء بني النضير فالفظه لكنه يتجه عليه انه لا يقصر تقسيم الخمس الى ستة بل يقصر الفيء اليه وان كان قوله للفقراء عطفا عليه بغيره ويمكن ان يوجه الكلام بان يقال انه يفهم من الاية ان الفيء كله مقتصر على هذه الستة وعلى الفقراء وقد جعل الله تعالى هذه الفقراء على ثلثة اصناف احدها المهاجرون الذين بينهم في هذه الاية والثاني الانصار وهو المذكور في الاية التي بعدها في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم والثالث المهاجرون الذين هاجروا من بعد وهو المذكور في الاية التي بعد ما في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون وهما معطوفان على المهاجرين وقد علم من سورة الانفال ان الخمس لله تعالى وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس وهو اربعة اسهم لانهم هم الجيوش الغانمون ولعلهم كلهم كانوا فقراء في ذلك الزمان ولكن منهم انصار ومهاجرون ومنهم غير ذلك واما اذا كان الفيء والغنيمة مختلفين فلا يدل على ان ذوي القربى انما يستحقون سهما من الغنيمة اذا كانوا فقراء لان الفيء غير الغنيمة حينئذ فان كان قوله للفقراء بدلا كان المعنى ان الفيء يقسم الى ستة اسهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للفقراء وهو الموافق لمذهب من يقول ان الفيء كله يقسم الى الاصناف الخمسة او الستة وان كان معطوفا عليه كان الفيء منقسما الى الستة المذكورة والفقراء المهاجرين والانصار وغيرهم جميعا او المهاجرين فقط اذا كان قوله والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا كلاما على حدة عما قبله اي واقعين مبتدئين خبرهما ما بعدهما يحبون ويقولون وفي التحقيق تعرفت به وبيدك الانصاف وبعد هذه سورة الممتحنة وفيها آيات الاولى في جواز الوصية للذمي دون الحربي وهو قوله تعالى * لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ط إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا
عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ج وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ هاتان الآيتان
الاولى في جواز الاحسان الى الذمي والثانية في عدمه الى الحربي وقوله تعالى ان تبروهم
بدل اشتمال من الذين لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى ان تولوهم بدل من الذين قاتلوكم
ومعنى الاولى ولا ينهاكم الله عن المبرة والقسط من الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من ديارهم وهي نزلت في حق قتيلة بنت عبد العزى قدمت مشركة على بنتها
اسماء بنت ابي بكر بهدايا فلم تقبلها ولم يأذن لها بالدخول وهو المذكور في البيضاوي
والزاهدي وقيل المراد به بنو خزاعة عاهدوا النبي ﷺ ولم ينقضوه او النساء والصبيان صرح
به في الحسيني وقد جمع صاحب الكشاف هذه الوجوه مع شيئ زائد وهو انه قال عن مجاهد
انهم الذين امنوا بمكة ولم يهاجروا ثم قال بعد توجيه قتيلة بنت عبد العزى وعن قتادة نسختها
اية القتال ومعنى الثانية انما ينهاكم الله تعالى عن موالاة الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من
دياركم وظاهروا على اخراجكم وهم مشركوا مكة فان بعضهم مقاتل وبعضهم مخرج وبعضهم مظاهر عليه
والحاصل ان الاية الاولى ان كانت في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر وعليه الاكثرون
كان دالا على جواز الاحسان الى الذمي دون الحربي ولهذا تمسك به صاحب الهداية في باب الوصية
ان الوصية للذمي جائزة دون الحربي لانه نوع احسان ولهذا المعنى قال في باب الزكوة ان
الصدقة النافلة يجوز اعطاءها للذمي دون الحربي لانا ما نهينا عن البر في حقهم بخلاف
الزكوة لانها لا تجوز الا لمسلم لحديث معاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وهكذا
يتمسك بها في كثير من المواضع وبعدها ايتان متصلتان في بعض المسائل وهما قوله تعالى
۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ط اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ ج فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ط لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ ط وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ط وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ط وَلَا
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ط ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ط

يحكم بينكم والله عليم حكيم ۝ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ۝ نقل
انه لما وقع الصلح في الحديبية على انه اذا جاء مسلم من مكة الى مكة لم يرسل ورد الى مدينة و
اذا جاء كافر من مكة الى مدينة مسلما فعلى الرسول ان يعيده الى مكة فاذا هي جاءت النسوة
مؤمنات من مكة الى جناب النبي ﷺ وجاء عقيب واحدة منهن وهي سبيعة بنت الحارث
الاسلمية زوجها الذي يسمى بالمسافر المخزومي او صيفي بن الراهب على ما في الكشاف ليعيد زوجته
ليمضي ما جرى العادة عليه فجاء جبرئيل عليه السلام باول الاية فالله تعالى قد منع اولا عن
رد المؤمنات الى الكفار حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات اي باللسان مهاجرات
اي من مكة الى المدينة فامتحنوهن بما غلب على ظنكم موافقة قلوبهن للسانهن في الايمان
فان علمتموهن مؤمنات اي يغلب على ظنكم بعد الامتحان ان مجيئهن ليس الا للاسلام
وانهن مصدقات بالقلب بالحلف والامارة فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفار
لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن فكان الاية بيانا لان الصلح انما هو على رد الرجال دون النساء
وقيل نسخت هذه الاية الحكم الاول على ما في المدارك والامتحان ان يقول اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله على ما روي عن ابن عباس رض وتعلم ان لن يجيئ الا للاسلام لا لبغض في
الزوج ولا لرغبة في البلاد وقد دلت الاية على الايمان من ثلث جهات اعني قوله تعالى اذا جاءكم
المؤمنات وقوله تعالى الله اعلم بايمانهن وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات وانما اعترض
بقوله الله اعلم بايمانهن تنبيها على انه لا وقوف لكم على حقيقة ايمانهن وانما هو مما استاثر به
علام الغيوب ثم حكم ثانيا للمسلمين باعطائهم للكفار بدل ما اعطوهن من المهور حيث قال
واتوهم ما انفقوا اي اتوا يا ايها المسلمون ازواجهن الكفار قدر ما انفقوا عليهن من المهور
وذلك لان الصلح قد كان جرى على ان ما جاءنا منكم رددناه فلما نهي ذلك لزمهم رد مهورهن
لعدم الاضرار على ما في البيضاوي ثم اباح نكاح هذه المهاجرات للمؤمنين حيث قال ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن وبه تمسك صاحب الهداية في باب العدة ان هذه
الاية يدل على اذا خرجت الحربية الينا مسلمة جاز لها التزوج من غير عدة خلافا لهما حيث قال ولقوله تعالى

لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن فمن الأكثرين [illegible] حتى لا [illegible] وهكذا
ذكر صاحب الكشاف وقال أيضاً إنما قيد بإيتاء المهور إما لأنه يراد به ما يعطى لهن
[illegible] إلى أزواجهن فيجب تقديم أدائه أو يعطى لهن على سبيل القرض ثم يتزوجن على ذلك
أو إيذاناً بأن ما أعطي أزواجهن لا يقوم مقام المهر وقال الإمام الزاهد الإيتاء ههنا
الالتزام والقبول وروي أن بعد نزول الآية حلف ﷺ للبيعة أنها مؤمنة وأعطى للمسافر المخزومي
ما أنفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه ثم منع الله تعالى المؤمنين عن نكاح المشركات حيث قال
ولا تمسكوا بعصم الكوافر يعني ولا تمسكوا بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب أي لا تدخلوا
الكافرات تحت نكاحكم على ما قاله الإمام الزاهد والأولى أن الإمساك يقع على حالة البقاء
دون الابتداء والمراد النهي عن إبقاء نكاح التي بقيت في دار الحرب أو لحقت بدار الحرب
مرتدة على ما قاله صاحب الكشاف والمدارك فالمعنى لا تحفظوها تحت تصرفكم فطلقت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ما كانت تحت نكاحهم من الكافرات واستدامهن الكفار فنزل قوله واسألوا
ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا يعني اطلبوا ما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار
ممن تزوجهن من الكفار وليطلبوا أي الكفار ما أنفقوا من مهور نسائهم المهاجرات من
تزوجهن من المؤمنين معاوضة من الجانبين على حسب ما يقتضيه العقل وروي أنه بعد ما
نزل الآية أدى المؤمنون مهور المهاجرات إلى الكافرين وأبى الكافرون أداء مهور المرتدات إلى
المؤمنين فنزل قوله تعالى وإن فاتكم شيء أي إن سبقكم وانفلت منكم شيء من أزواجكم أي أحد منهن
أو شيء من مهورهن إلى الكفار فعاقبتم أي جاءت عقبتكم أي نوبتكم من أداء المهر فآتوا الذين
ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من مهور المهاجرات ولا تؤتوا زوجها الكافر وعلى هذا التقدير
إطلاق قوله تعالى فعاقبتم لأنه شبه الحكم بأداء المؤمنين مهور الكافرين تارة وأداء الكافرين
مهور المؤمنين أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره وقيل معنى قوله تعالى
فعاقبتم فغنمتم أي إن لم يوفوا بأداء المهور فإن ظفرتم عليهم يوماً فغنمتم بشيء من أموالهم
فآتوا الذين ذهبت أزواجهم ولم تجد مهوراً من أموال الغنيمة مثل ما أنفقوا عليهن
نص به القاضي وغيره ويؤيده أن ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب وأعطى ﷺ أزواجهم

مهوراً من اموال الغنيمة على ما في الحسيني وفي الكشاف بين تلك السنة مفصلة وقال الامام
الزاهد يرفع ذلك من رأس الغنيمة ثم يقسم وقيل يرفع ذلك من سهم النبي ﷺ والفيء لانه من
المصالح هذا هو تفسير الاية ولكن قد نسخ قوله فامتحنوهن وقوله واتوهم ما انفقوا وقوله واسالوا
ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله فاتوا الذين ذهبت ازواجهم باية السيف واية الغنيمة
واية السنة لانها بقيت ما دام العهد فاذا ارتفع العهد زال الاحكام كلها وقيل الامر الاخير للندب
وهو محكم على ان يكون معنى فعاقبتم فغنمتم على ما في الزاهدي والبزدوي ثم بعدها اية متصلة بها في
بيان البيعة مع النساء وهي قوله تعالى* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ
عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قالوا ان هذه الاية نزلت يوم الفتح فانه عليه الصلوة والسلام
لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة في سورة الفتح في قوله ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله وقال الله تعالى لقد رضي الله عنه وعن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة ومعنى الاية ظاهر وهو انه اذا جاءك النساء المؤمنات حال كونهن يبايعنك على عدم
الامور المذكورة من الشرك والسرقة والزنا وقتل الاولاد وافتراء البهتان والعصيان
في المعروف فبايعهن حينئذ واستغفر لهن الله ذنوبهن وقتل الاولاد هو وأد البنات والافتراء
بالبهتان هو انه كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك وانما جعله مفترى
بين ايديهن وارجلهن لان بطنها التي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين
نص به في الكشاف والمدارك والمعروف هو طاعة الله تعالى ورسوله وانما قيد العصيان به مع انه ﷺ
لا يامر الا بالمعروف تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية وقال الامام الزاهد
المراد به النوحة وتخريق الثوب والسفر بدون المحرم وقال صاحب الكشاف روي ان ﷺ لما
فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رض
اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن وهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان مقنعة متنكرة خوفا من
ﷺ ان يعرفها فقال عليه الصلوة والسلام ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت

منذرا سها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتاخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته
تبايع الرجال على الاسلام والجهاد فقال ﷺ ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح
واني اصبت من ماله هنات فما ادري احل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر
فهو لك حلال فضحك ﷺ وعرفها فقال لها وانك هند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله
عفا الله عنك قال ولا يزنين فقالت او تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط قال ولا يقتلن
اولادهن قالت ربيناهم صغارا وتقتلهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قد قتل
يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم ﷺ فقال ولا ياتين ببهتان فقالت والله ان البهتان
لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا يعصينك في معروف فقالت
والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء وقيل في كيفية المبايعة دعا بقدح من
ماء فغمس فيه يده ثم غمسن ايديهن وقيل صافحهن وكان على يده ثوب من برد اليمن قطري
وقيل كان عمر يصافحهن عنه هذا اللفظ وقد ذكره صاحب المدارك من غير كيفية المبايعة وذكره
الامام الزاهد ايضا بنوع تغير وتبديل وفي الحسيني رواية اخرى وهي انه عليه السلام اذن
اميمة اخت خديجة ببيعة النساء وبالجملة فبيعة اليد مشروعة من زمن النبي عليه السلام
ومذكور في كتاب الله تعالى واما اجزاء المقراض فقيل من المشائخ وقيل من سنة علي رض واما
الخلافة مع القلنسوة فمن المشائخ وقيل من النبي عليه السلام وقد بين ذلك في كتب
السير والسلوك واما مبايعة النساء فقد جرى فيه رسم المشائخ على ما نقلت من مبايعة النبي
ﷺ لان مس يد الاجنبية حرام اللهم الا ان يكون مع محرم كما هو الظاهر وقد بالغ الله تعالى في
اشتراط بيعة النساء دون الرجال تنبيها على ترك المبايعة معهن حتى الامكان وان ذلك لا يجوز
بدون الشرائط من غير الاطاعة والانقياد لنقصان عقلهن ودينهن وفور شهوتهن وبلادتهن
كما لا يخفى على ذوي الابصار وبعدها سورة الصف وهي خالية عن ايات المسائل وبعدها سورة
الجمعة وفيها اية يستدل بها على اثبات صلوة الجمعة وحرمة البيع وقت النداء وهي قوله تعالى *
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ ط ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ط قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ط وَاللّٰهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝

هذه الاية هي التي يستدل بها على اثبات فرضية صلوة الجمعة وعلى حرمة البيع وقت النداء وليس في القران اية يستدل بها على ذلك سوى الاية المذكورة وذلك لان الله تعالى امر المؤمنين بالسعي لذكر الله وترك البيع وقت النداء والمراد من الذكر الخطبة والصلوة وامر الشارع للوجوب فثبت وجوب السعي اي تهيؤ اسباب الصلوة والخطبة عند النداء وكذا وجوب ذر البيع اي تركه عنده وذكر لفظ الخيرية في قوله تعالى ذلكم خير لكم لا يدفع الوجوب ولا يفضي الى الندب المحض لان الخيرية يعمها والكامل منه ما يفضي الى الوجوب وقوله تعالى من يوم الجمعة بيان لقوله اذا وانما سمي الجمعة بها لاجتماع الناس فيها للصلوة وكانت العرب تسميها العروبة وهو يوم عظيم لها بمقابلة السبت لليهود والاحد للنصارى وقد ذكر صاحب الكشاف منشاءه في زمن الرسول عليه السلام وفضائله من احاديث وتصحيح بما لا مزيد عليه والمراد بالسعي ههنا الذهاب والامضاء دون السرعة في المشي والعدو على ما يتبادر من اللغة صرح به المفسرون جميعا والمراد من النداء المذكور في قوله تعالى اذا نودي انما هو النداء الاول الذي ثبت باجماع العلماء لا النداء الثاني الذي يتصل بقراءة الخطبة فالسعي لذكر الله وترك البيع يجبان بالاذان الاول وهو القول الاصح من مذهب ابي حنيفة ولكن يشكل عليه بانه قال صاحب الكشاف الاذان الثاني هو المقرر في زمن النبي عليه السلام والاول حدث في زمن عثمان رض كالاذان المتوسط في زماننا هو الذي احدثه الحجاج فكيف يجوز ان يكون الاول هو المراد وقال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت اذ به يحرم البيع دون الاذان نفسه ثم قال حرمة البيع وقت اذان المنبر لا قبله وقال في الاية دليل على وجوب الاذان والجمعة والخطبة وذلك ظاهر وقد صرح صاحب المدارك والهداية باطلاق قوله تعالى ذكر الله احتج ابوحنيفة على انه ان اقتصر الخطيب على ذكر الله مثل قوله الحمد لله او سبحان الله جاز وقالا لا بد من خطبة طويلة تسمي خطبة في العرف وقال الشافعي لا بد من الخطبتين يشتمل اولهما على التحميد والصلوة والوعظ وثانيهما على التحميد والصلوة وذكر الصحابة

والخلفاء ومعضدا لمسلمين ما حسن الكشاف ثم قال ان ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين
والنبي عليه السلام من المحقق بذكر الله واما ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والمدح لهم
فهو [illegible] ذكر الله بمراحل معاذ الله منه ومن امثاله اذا كان المراد بذكر الله الخطبة
كما لا يخفى وعلى هذا قد ذكر في شرح البزدوى ان ثلثة نفر يشترط في الجمعة سوى الامام
عند ابي حنيفة خلافا لهما والحجة له قوله فاسعوا الى ذكر الله لان الساعي لا بد ان يكون
ثلثة بدلالة الجمع وذكر الله اعنى الخطيب خارج منها وكذا اوله نودي لان المنادى
خارج عن الساعين فان نفروا قبل السجود بدء بالظهر وان نفروا بعد السجود يتم الجمعة
وعندهما ان نفروا بعد الافتتاح يتم وعند زفر ان نفروا قبل السلام بطلت وعند الشافعي لا بد
من اربعين رجلا والمراد بذروا البيع ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص
البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا الى تجارة
الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي
نفعه يسير كذا في المدارك والكشاف وقال اهل الاصول ان النهي عن البيع نهي عن الافعال
الشرعية فيكون البيع مشروعا باصله غير مشروع بوصفه اذ لا قبح في نفس البيع وانما هو فيما
يجاوره من الصد عن الصلوة ولهذا يجوز البيع فيما لم يلزم فيه ترك السعي بان يمشي الى الجمعة
ويبيع في الطريق ولهذا ايضا اجازه الله بعد الصلوة لانه كان مباحا قبل ذلك وانما يحرم
للمانع فيعود بعد رفعه الى الاباحة حيث قال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اى فاذا
اديت صلوة الجمعة فانتشروا وتفرقوا في الارض اي ان شئتم وابتغوا من فضل الله اى واطلبوا
الرزق الحلال بالتجارة فحينئذ الامر للاباحة وهو حجة لمن جعل الامر بعد الحظر للاباحة ولهذا
قال الامام الزاهد في الاية دليل على اباحة البيع والشراء وطلب الرزق ورفع الحظر الذى
كان عليهم في وقت الصلوة وقيل المراد منها الانتشار لزيارة العلماء او المؤمنين او لعيادة المريض
او حضور الجنازة وامثاله فالامر للندب وقيل ان طلب الحلال والعلم هو الفرض بعد الفرض
فالامر للوجوب كذا في بعض شروح البزدوى وعلى كل التقادير في قوله قضيت ايماء الى
ان القضاء يستعمل في معنى الاداء كما قالوا وفي ادخال الفاء في قوله فانتشروا اى جعل الانتشار

منفرعا على ادا ء صلوة الجمعة من غير مهلة ولا تراخ يمكن ان يكون ايماء الى انه لا صلوة بعد الجمعة مكتوبة لانه رخص بعد ادا ءها بالانتشار ومن المعلوم انه لا يرخص به الا اذا لم يكن بعدها اداء مكتوبة فيدل على انه لا يفرض الظهر بعد الجمعة كذا خطر بالبال ومعنى قوله واذكروا الله في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكرالله بالصلوة او اذكروا الله في وقت التصرف وغيره وانما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لانه روى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فتقدم دحية الكلبي بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه الا ثمانية او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل فهو المراد باللهو ومن التجارة وانما وحد الضمير في قوله انفضوا اليها اما لان التقدير واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او لان التجارة اذا كانت مهمة كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك كذا كله في البيضاوي ويعلم من الزاهدي انه انما جيئ او لانه بمعنى الواو اوان اللهو لهو آخر مثل ضرب الدف في العروس فخرج بعض للتجارة وبعض آخر للهو العروس فعوتبنا بذلك وقال صاحب المدارك وفي قوله وتركوك قائما دليل على ان الخطيب ينبغي ان يخطب قائما وهذا على الرواية المعروفة وفي الزاهدي قيل كان ذلك بعد افتتاح الصلوة ثم الظاهر انه انما هو الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف الذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا تخرج الاية بهذا التخصيص عن القطعية كما لا تخرج اية الصلوة والزكوة لتخصيصها بالعاقل البالغ عنها ومما ينبغي ان يعلم انه كما شرط لوجوب الجمعة الشروط الستة المذكورة كذلك يشترط لصحة ادائها ستة اخرى المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال الكلام في زماننا بين ابدي الانام في وجدان الشرطين الاولين لان في معنى المصر اختلافا فقيل فيه امير وقيه قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لا يسع اكبر مساجده اهله والمعنى الاول لا يوجد الا نادرا وان كان المعنى الثاني المختار وهما يوجد في اكثر المواضع وفي السلطان او نائبه لا ندري شرط

الحضور ام يكفي الاذان وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذان عند عدم
الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا فقليل منهم من تركوا الجمعة اصلا وطائفة اكتفوا بها
فقط وبعضهم ادوا الظهر في منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها ولا علماء
منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك في شانها وغيبة
الامام وان كان لا يجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام وبعده سورة المنافقون
وفيها اية يستدل بها على ان اشهد من الفاظ اليمين وهي قوله تعالى * اِذَا جَآءَكَ
الْمُنٰفِقُوْنَ قَالُوْا نَشْهَدُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللّٰهِ م وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّكَ لَرَسُوْلُهٗ ط وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ
الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ ج اِتَّخَذُوْا اَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ط اِنَّهُمْ
سَآءَ مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ○ معنى الاية اذا جاءك المنافقون قالوا بحضورك نشهد انك لرسول الله اي
نقول ذلك بمواطاة قلب ولما علم الله تعالى خلافه كذبهم بقوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون لانه لم يوافقوا اعتقادهم وانما اعترض بينهما بقوله والله يعلم انك لرسوله لئلا يوهم
انه ليس برسول في الواقع فالاية تدل ظاهرا على ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد
وان طابق الواقع والصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع وقد اجابوا عنه
بان التكذيب راجع الى الشهادة او الى تسميتها شهادة او الى قولهم انك لرسول الله لكن لا
في الواقع بل في زعمهم الفاسد او الى قولهم ما قلنا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله
ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وجميع ذلك مذكور في شرح التلخيص
على وجه التفصيل والمقصود ههنا ان الله تعالى قال بعد ذلك اتخذوا ايمانهم جنة اي وقاية من
السبي والقتل فصدوا عن سبيل الله اي فصدوا الناس او فامتنعوا على انه متعد ولازم انهم ساء
ما كانوا يعملون من نفاقهم وصدهم فالله تعالى اطلق الايمان على الشهادة حيث لم يقل اتخذوا
شهاداتهم جنة بل ايمانهم فعلم ان لفظ اشهد يمين فلو حلف به وجب الوفاء او الكفارة هكذا ذكر صاحب
الكشاف والمدارك والامام الزاهد وبه صرح صاحب الهداية في باب ما يكون يمينا وما لا يكون
يمينا وبه يتم الكلام وقد قيل المراد بايمانهم حلفهم الكاذب غير هذه الشهادة وقرئ ايمانهم
بالكسر وعلى هذين لا يكون الاية مما نحن فيه وبعده سورة التغابن ولا نظهر فيها ايات يستدل

بها على المسائل وبعدها سورة الطلاق وفيها آيات كثيرة في باب مسائل الطلاق والعدة وقد
سبق بعضها في البقرة وظني انه لم يبين الله تعالى في كتابه احكاما مثلها كما انه لم يجمل مثل
الربوا فالآية الاولى من هذه السورة وهي الواقعة في مفتتحها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فهذه آية ونصف آية بين فيها عدة
من احكام المسائل الاول انه لا يحسن الطلاق في الحيض ولا في طهر وطي فيه وهو مذكور في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن نزل في حق عبد الله بن عمر رض حيث طلق امرأته في
حالة الحيض فامره ﷺ ان يراجعها ويطلقها ان شاء في الطهر على ما في البيضاوي والحسيني ولهذا
قال علمائنا بوجوب الرجعة في الاصح اذا طلقها في الحيض وانما خص النداء بالنبي عليه السلام وعم
الخطاب بالحكم للمؤمنين لانه امام الامة فنداؤه كنداءهم او لان الكلام معه والحكم يكون عاما
للكل والتقدير يا ايها النبي والذين آمنوا اذا طلقتم النساء او يا ايها النبي قل للمؤمنين اذا طلقتم
النساء ووجه الاحتجاج بالآية ان المعنى ان اردتم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن اي
مستقبلات لعدتهن وفي قراءة النبي ﷺ في قُبُل عدتهن اي بحيث يحصين عدتهن ويكون ذلك
في مستقبلهن وانما يمكن ذلك في طهر لا وطي فيه لان العدة ثلثة حيض فلو طلقها في الحيض
لا يمكن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحيض الذي طلقها فيه من العدة كان نصفا واثنين وان لم
يعتبر كان نصفا وثلثة والحيض لا يقبل التجزي حتى يصير نصفه من الثاني وكذا ان طلقها في طهر
وطي فيه تتذبذب الاحوال في انها حامل فاعتدت بعدة الحامل او غير حامل فاعتدت بغيرها
فبقيت معلقة لا معتدة ولا ذات بعل هذا ما فهم من كلامهم ويظهر منه ان يكون المراد بالنساء
المدخول بها التي ليست بصغيرة وآيسة وحاملة لان غير المدخول بها لا عدة لها والبواقي لا
حيض لها فيجوز اعتبار المدخول بها طلقة في حيض ويجوز للبواقي طلاق عقيب الوطي وتفصيل

المقام بما لامزيد عليه ان الطلاق الاحسن المتفق على انه في طهر لا وطي فيه والحسن لغير الموطوءة هو الطلقة وليو في حيض وللموطوءة ان كانت ذات حيض فتفريق الثلث في ثلث اطهار لا وطي فيها وان كانت غيرها فتفريق ثلثة في ثلثة اشهر وان كان عقيب الوطي والبدعي هو الذي في حالة الحيض او في طهر وطيت فيه وان كان واحدا وكذا الثلث والثنتان بمرة او بمرتين في طهر واحد وان كان لا وطي فيه وعند الشافعي لا عبرة بالعدد في الطلاق وانما السنة ان يطلقها في طهر لا وطي فيه فان طلق فيه ثلثا او اثنين لم يكن بدعيا صرح بذلك في الحسيني وقال صاحب الكشاف وقال مالك بن انس لا اعرف الطلاق السني الا واحدة وكان يكره الثلث مجموعة كانت او متفرقة واما ابو حنيفة واصحابه فانما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد فاما متفرقا في الاطهار فلا ثم قال وعند الشافعي لا باس بارسال الثلث وقال لا اعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك رح يراعي في طلاق السني الواحدة والوقت والشافعي رح يراعي الوقت وحده ثم ذكر ان الطلاق البدعي يقع عندنا وهو آثم وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين انه لايقع وان عند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وان الواحدة البائنة يكره للمدخول بها عندنا في اصح الروايات هذا حاصل كلامه ثم ان الشافعي يقول معنى الاية فطلقوهن في عدتهن وهي الطهر اذ اللام عنده للوقت فيتمسك بالاية على ان عدة المطلقات الحائضة ثلث اطهار لا حيض فيكون المراد من قروء في قوله تعالى ثلث قروء الاطهار وقد مر الكلام فيه مشرحا مع الاجوبة في سورة البقرة واما امر الله باحصاء العدة للرجال في قوله واحصوا العدة احتياطا لان النساء لقلة عقولهن عاجزات عن حفظها غافلات عن احصائها والمعنى واضبطوا العدة واكملوها ثلث حيض واتقوا الله ربكم في ذلك الاحصاء او في تطويل العدة والاضرار بهن الثاني انه لا يصح الاخراج للمطلقة المعتدة من بيت الزوج ولا الخروج وهو مذكور في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن اي لا تخرجوهن ايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن ولا يخرجن ايضا بانفسهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي لعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا والسرقة فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذي اهل البيت بالفحش والسفاهة فيحل اخراجها لانها في حكم الناشزة وهذا اي الاستثناء على المعنيين من الاخراج

أظهر ويحتمل ان يكون من الخروج للمبالغة في النهي والدلالة على ان نفس خروجها فاحشة صرح به في البيضاوي وبالجملة فالاية دليل على انها تستحق السكنى وانها تجب عليها ملازمة مسكن الفراق وعبارة الهداية دالة على جميع ما ذكر حيث قال لقوله تعالى في باب العدة على ان لا تخرج المطلقة من البيت ثم قال الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج والثاني باعتبار الاخراج ثم صرح في بيوتهن بان البيت المضاف اليها هو الذي تسكنه فعليها ان تعتد في المنزل الذي تضاف اليه بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لهذه الاية وقد استدل بها في باب الرجعة على رد قول زفر بانه لا يجوز المسافرة بالمطلقة الرجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية وذلك لانه لما منع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من الاخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناها بالاشهاد وقال صاحب المدارك ان اضافة البيوت اليهن للسكنى لا للملك ففيه دليل على ان السكنى واجب وان الحنث بدخول دار يسكنها فلان بغير ملك ثابت فيما اذا حلف لا يدخل داره وان معنى الاخراج يشتمل الاخراج غضبا عليهن او حاجة لهم الى المساكن او رضاء لهن حين استيذانه هذا ما فيه واقول في قوله من بيوتهن دون دورهن او منازلهن فائدة اخرى وهي ان سكناهن انما تجب بقدر البيت دون الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفاها والفرق بين البيت والمنزل والدار معروف بينهم وقد اكد الله تعالى في هذه الاحكام وبالغ فيها بقوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ثم بين السر في ترك الخروج والاخراج فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي لا تدري تلك النفس او لا تدري انت ايها المطلق وايها النبي اسرار السكونة في البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عظيما وهو الندامة للزوج بطلاقه والرغبة في المطلقة برجعة او استيناف هذا ما عندي والمفهوم من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق لكل ما ذكر سابقا حيث قالا والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون وذكر في كتب الفقه ان معتدة الرجعي والباين لا تخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج في الملوين وتبيت في منزلها وان معتدة البائن لا بد من سترة بينها وبين الزوج وحسن ان

فيجعل بينهما امرا قادرة على المطلقة صالحة لتشيان ان الزوج بها مقلبا زوجها الا لطول طلبها
فالاولى خروج الزوجة من البيت الثالث انه لا يجوز للرجل التطويل بالعدة والاضرار بهن
كما كانوا في الجاهلية بل يجب عند انقضاء العدة الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وهو مذكور
في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني اذا شارفت اخر عدتهن لا ان تنقضي عدتهن فامسكوهن
بمعروف اي راجعوهن بحسن المعاشرة و لطف المرافقة وترك الطلاق مرة اخرى او فارقوهن
بمعروف اي اخرجوهن من بيوتهن بايفاء الحق واداء المهر والمتعة والقاء الضرر وقد مر
ذلك في سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد اورده
صاحب الهداية في كثير من المواضع منها في باب العنين حيث قال لما فوت الامساك بالمعروف فينوب
القاضي منابه في التسريح بالاحسان وهكذا قال في اللعان لما عجز عن الامساك بالمعروف ناب
القاضي منابه في التسريح بالاحسان ونحوه ومعنى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا
رجلين عدلين من اهل الاسلام وعن قتادة من احراركم على الرجعة لئلا يتهم الناس بالزنا
ولا يحمل المنكر على ارتكاب الفواحش او على المفرقة تبريا من الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر للندب
كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ويروى عن الشافعي وجوبه في الرجعة وهو من مذهبه الذي
رجع وقد صرح به صاحب الهداية في باب الرجعة ثم قال ولنا اطلاق النصوص عن قيد الاشهاد و
هكذا الى اخره ثم قال والاملاء محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب وفي
الزاهدي وهذا امر ندب الا ترى انه ذكر الاشهاد عقيب الامساك والمفارقة ثم المفارقة يصح بدون
الاشهاد فكذلك الامساك اي الرجعة وقد ذكرت فيما سبق على حسب ما ذكره القوم وذكر صاحب
الاتقان ان قوله تعالى ذوي عدل منكم او اخران من غيركم في المائدة منسوخ بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم لان الاول يقتضي جواز شهادة الذمي على المسلم وهو باطل ولكن
لا يشفي عليلا لان الاول في باب الوصية والثاني في باب الرجعة تامل واما قوله تعالى واقيموا
الشهادة لله فتغيير عما كان عليه الكلام السابق فهو خطاب للشهداء باقامة الشهادة خالصا
لاجل الله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع
الظلم وقوله تعالى ذلكم يوعظ به اي ذلك الذي ذكرنا لكم من الحكم في الطلاق والعدة

والمراجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع في احكام الدين كما هو مذهبنا نص به الامام الزاهد في تفسيره ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة مسئلة عدة غير الحائضات فقال ۞

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ط وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ط وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۞

اعلم انه قد مضى في سورة البقرة بيان عدة المطلقات الحائضات وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهي على ثلثة انواع لان عدم الحيض اما ان يكون بسبب بلوغ من الاياس او بسبب انه لم يبلغ بعد او بسبب الحمل والاوليان مدتهما واحدة وهو ثلثة اشهر والذي يكون بسبب الاياس مذكور في قوله واللائي يئسن من المحيض واختلفوا في سن الاياس فقيل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه بانقطاع الدم متى ما كان وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض ماذا يكون حتى قيل سألوا عن النبي عليه السلام فقالوا يا نبي الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائي لم يحضن والمعنى ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الاياس اهو دم الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلثة اشهر واذا كان هذا عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك نص به في الكشاف والمدارك والذي يكون بسبب انه لم يحض بعد مذكور في قوله تعالى واللائي لم يحضن فهو عطف على اللائي الاولى والمعنى واللائي لم يحضن بعد ذلك اي عدتهن ثلثة اشهر وهو يتناول الصغيرة والبالغة بالسن فقط دون الحيض وبكل ذلك صرح صاحب الهداية بتحقيقه قال وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض باخر الآية هذا ما فيه فقد جعل الله تعالى عدة الآيسة وغيرها ثلثة اشهر وهو دليل على ان المراد من القرء الحيض لانه انما جعل العدة ثلثة اشهر لعدم الحيض فتكون عدة صاحب الحيض ثلث حيض وقد اقام ههنا كل شهر مقام كل حيض وهذا في حق الحرة خاصة اذ هو المراد بقوله تعالى من نسائكم وعدة المملوكة الآيسة والصغيرة شهر ونصف شهر لان حق الامة نصف حق الحرة وقد امكن التجزي هنا فعمل به والثالثة عدتها وضع الحمل وهو مذكور في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن وقال الامام الزاهد لما نزل عدة المطلقة سأل معاذ بن جبل عن عدة الآيسة
فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض ولما نزل عدة الآيسة سألوا عن عدة الصغيرة فنزل قوله تعالى
واللائي لم يحضن فقام واحد وسأل عن عدة الحاملة فنزل قوله واولات الاحمال وبالجملة
قد اجمع ائمتنا على ان الحرة والمملوكة ويعم المطلقة ومتوفى الزوج ايضا لان هذه الآية
نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتلك الآية وان كانت عامة لكل متوفى الزوج حاملة او غيرها
كان هذه الآية عامة لكل حاملة مطلقة او متوفى الزوج الا ان المحافظة على عموم هذه
اولى من عموم تلك فيخص تلك الآية بهذه الآية في قدر ما اجتمعتا عليه فقلنا ان كانت متوفى
الزوج غير حاملة فعدتها اربعة اشهر وعشرا والحاملة امرها ان يكون متوفى الزوج
او مطلقة عدتها وضع الحمل لوجوه مذكورة في البيضاوي من ان عموم قوله واولات
الاحمال ذاتي وعموم ازواجا عرضي وان الحكم معلل ههنا بخلاف ثمه وان سبيعة بنت الحارث
وضعت بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك للرسول عليه السلام فقال قد حللت فتزوجي
وانه متأخر النزول فتقديم هذه تخصيص وتقديم الآخر بناء العام على الخاص والاول راجح
للوفاق عليه هذا ما فيه وقال صاحب الكشاف وغيره فكما قال ابن مسعود وابو هريرة وغيرهم
وروي عن علي وابن عباس ان الحاملة المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين وقد مر بيانه
وقد صرح في الهداية بانه ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ثم اورد ذلك في حق الامة ايضا وقال قال ابن مسعود من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر لو وضعت وزوجها على سريره
لانقضت عدتها وحل لها ان تزوج ثم قال اذا مات الصغير عن امرأته ولها حبل فعدتها ان
تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول
الشافعي لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اورد في فصل النفاس ان العدة في التوامين
تنقضي بالاخير من الولدين اذ الحمل المضاف اليهن اعني قوله حملهن يعم الكل ونحوه هذا

وينبغي ان يكون حكم الآيسة والصغيرة والبالغة بالحبل وموكون العدة ثلثة اشهر ايضا عاما للمطلقة والمتوفى عنها زوجها فانكانت الآيسة متوفى عنها زوجها تعتد بثلثة اشهر لا باربعة اشهر وعشر لان الحجة لنا في اية الحاملة وهو قول ابن مسعود رضي من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق نزلت بعد اية البقرة والذين يتوفون منكم الاية لا تختص بقوله واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن بل يعم جميع ما ذكر في سورة الطلاق ومنها اية الآيسة والصغيرة فكل المختلف بالحبال ولكن ذكر في الزاهدي كلام يخالف على خلافه حيث قال ان عدة المطلقة خاصة اذ لا تجب الا بالطلاق ولا تجب الا على المطلقة المدخول بها وعدة المتوفى عنها زوجها عامة اذ يشمل ذوات الاقراء والآيسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها وعدة الحامل اعم اذ يشمل الحايض والآيسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والمطلقة والمتوفى عنها زوجها فصارت العدة على ثلثة انواع خاص وعام واعم هذا حاصل كلامه ثم ذكر الله تعالى بعد اية فاصلة بيان سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها ولذا فقال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ هذه الاية في بيان عدة المسايل الاولى ان السكنى واجب للمطلقة المعتدة وهي قوله اسكنوهن من حيث سكنتم اى اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم اى مكانا من مكانكم هو من وجدكم اى من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن في السكنى او النفقة ايضا لتضيقوا عليهن في المعاش فتلجؤهن الى الخروج وقد مر هذا في لا تخرجوهن من بيوتهن انفا ومن الاولى للتبعيض والثانية للبيان صرح بهما صاحبا الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام في اقسام السنة قبل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دالا على السكنى والنفقة جميعا وذكر صاحب الهداية انه اذا ادعى الرجل المهر اخرجها حيث شاء ولا تجوز لها المنع لعموم قوله اسكنوهن من حيث سكنتم وانه قال لعموم قوله اسكنوهن لان الاية

وردت في حق المطلقات دون المنكوحات الا ان اللفظ عام فيعمل به الثانية بيان النفقة الحامل وهو في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اى ان كانت النساء المطلقات اولات حمل فانفقوا عليهن لرعاية الجنين حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة ثم النفقة مثل ما كانت للحامل بهذه الآية كذلك لغيرها من مطلقة الرجعي والبائن بالاحتباس القائم بعد وبقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وكذا للموقتة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة كان السكنى لجميع هولاء ثابت ايضا وعند الشافعي ومالك لا نفقة الا للحامل لظاهر هذه الآية كما صرح به في البيضاوي والمدارك والهداية في باب النفقة وعن الحسن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ابت طلاقها فقال لها ﷺ لا سكنى لك ولا نفقة ولنا ان عمر رضي رد هذا الحديث فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت النبي عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة مكذا في البزدوي وقد مر في البقرة مفصلا وقد ذكر صاحب الكشاف ثم قال وانما قيد الله بالحامل لانه ربما يذهب الوهم الى ان مدة الحامل قد طالت فسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل واختلف في الحامل المتوفى عنها زوجها فاكثرهم على انه لا تجب قياسا على غير الحامل ومن علي وجماعة من التابعين انه تجب فيه مثل حاصل ما في الكشاف الثالث ارضاع المطلقة ولدها بالاجرة وهو مذكور في قوله تعالى فان ارضعن لكم يعني ان ارضعن اى هولاء المطلقات بعد انقطاع النكاح ووضع الحمل لكم اى لاولادكم فاتوهن اجورهن واتمروا اى تشاوروا بينكم ايها الزوج والمراة اوليأمر بعضكم بعضا بمعروف اى بحسن في باب الارضاع والاجرة وان تعاسرتم اى ان لم يقع الصلح بينكم في الاجرة وطال المضايقة بينكم فسترضع له اى لاجل الاب على ما في الكشاف والمدارك او للمولود على ما في الحسيني والزاهدي مرضعة اخرى غير الام لينفق ذو سعة المرضعة من سعته ومن قدر عليه اى رزقه فلينفق المرضعة مما اتاه الله فلا يجب عليه اعطاء الكثير اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعلى هذا كان قوله لينفق متعلقا بقوله فسترضع له اخرى ويجوز ان يكون في بيان النفقة للحامل ويكون ما بينهما اعتراضا والا نفاق حينئذ على معناه كما انه على الاول بمعنى الاجرة وبقوله لينفق ذو سعة من سعته تمسك الشافعي في ان النفقة على حسب حال

الزوج وهو قول الكرخي رح وعندنا يعتبر حالهما وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى لقوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك اعتبر حالها ومعنى النص انه مخاطب في الحال بقدر وسعه والباقي دين في ذمته كذا قال صاحب الهداية في باب النفقة وصاحب الكشاف والمدارك جعله عاما في حق المطلقات والمرضعات جميعا وينبغي ان يعلم انه لا يجب على الام ارضاع الولد وانما يجب على الاب ان يستاجر من ترضعه الا اذا تعينت الام بحيث لم يقبل الصبي الا لبنها او كان الاب فقيرا فان ارضعت ولدها لا يجوز لها ان تاخذ الاجرة مادامت منكوحة او معتدة من رجعي او بائن في رواية وان اخذت الاجرة بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي اي الام احق بالاستيجار من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة فالاجنبية اولى هذا ما ذكر في كتب الفقه اذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان يكون في ذكر الفاء في قوله تعالى فان ارضعن لكم اشارة الى ان الوالدة انما يستحق الاجرة بعد انقطاع العدة لانه ذكر بالتعقيب بعد وضع الحمل الذي به ينقطع العدة واربد بالولد ما يحصل به وان يكون في قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى تصريح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة زيادة على المتعارف وتضايقت فيه فالاجنبية احق منها كما يشير اليه كل منهما كلام الامام الزاهد في بيان معنى الاية ثم ان في الاية دليلا على انه يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهداية في باب الاجارة حيث قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هذا لفظه فدلت الاية على اعطاء الاجرة للوالدة بعد العدة والظاهر انه لا يجوز ذلك الا بعد ما صارت كالاجنبية فيجوز استيجار الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان يستاجرها مثلا كل شهر بدرهم واما ان يستاجرها بالطعام والكسوة فلا دليل للاية عليه لانه وقع في الاية لفظ الاجر فقط ولذلك وقع الاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه فعنده يجوز استحسانا وعندهما لا يجوز قياسا صرح بذلك هو ايضا وبين وجه القياس والاستحسان جميعا وهذا كله اذا لم تجعل اية البقرة وهي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف محمولة على اجرة الرضاع واما اذا حملت عليه كما هو مختار الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره وهو المذكور في بحث اشارة النص كانت فيها دليلا لمذهب ابي حنيفة رح في جواز اجرة الظئر بالرزق والكسوة كما لا يخفى

وقد مر ذلك في البقرة ولما كان هذا بيان مسئلة استيجار الظئر بالاجرة لبين بعض احكامها فائدة
على الطالبين فنقول قد ذكر في كتب الفقه انه يجب على الظئر المستأجرة غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه ولا يجب عليها ثمن شيء منها بل انما هو على والد الطفل وانه ان ارضعت الصبي لبن
شاة او غذته بطعام ومضى المدة فلا اجر لها وانه يجوز لزوج المرضعة وطيها ولكن لا في بيت
المستاجر وانه يجوز له فسخ الاجارة ان لم ياذن بها وان لم تقع منكوحة فلا وانه يجوز لاهل الصبي
فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة او حبلت هذا ما ذكروا على الاجمال ومن اراد تفاصيله
ودلائله فلينظر في كتب المطول والله الموفق والمعين وبعد هاسورة التحريم وفيها اية في
مسئلة ان تحريم الحلال يمين وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝ روى في قصتها روايتان احدهما ان النبي عليه
السلام كان احب العسل فاذا دخل على زينب يوما قربته شرابا لطيفا وقدمته بين يدي
ﷺ فشربه واحسن عليه فثقلت تلك الحالة على بعض الازواج اعني عائشة وحفصة وغيرهما
فحلفت بانه ان دخل علينا عليه السلام فنقول له شاهدنا منك ريح المغفور وهو شجرة ذو
رائحة كريهة وهو المشهور بالقرظ فلما دخل عليهن عليه السلام قلن يا رسول الله شاهدنا منك
ريح المغفور فقال عليه السلام ما شربت المغفور ولكن شربت العسل في بيت زينب فقال حرمت
نحلة العرفط فقال عليه السلام حرمت العسل على نفسي فوالله لا اكله فنزلت في ماقالوا وقيل شرب العسل
عند الحفصة فتواطات عائشة وسودة وصفية فقلن له انا نشم منك ريح المغافير الى آخره صرح به في
البيضاوي وثانيهما انه عليه السلام خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان بعدي امر امتي
فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين فنزلت وقيل انه عليه السلام دخل يوما على حفصة يوم
نوبتها وكان عمر مريضا فذهبت لعيادة ابيها على ما في الحسيني أو لتأتي الطعام منه
الى ﷺ على ما في الزاهدي فطلب عليه السلام مارية القبطية في مكانها فلما علمت ذلك ثقل عليها
تحريمها لاجلها وبشرها بخلافة الشيخين بارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل حاره

وسكت تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية فنزل جبرئيل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة وانها لمن نسائك في الجنة هكذا في الكشاف والمدارك وانه ما طلقها ولكن اشتكى منها هكذا في الزاهدي وقد ذكروا في هذا المقام وجوها شتى وقصصا مختلفة وحكايات طويلة فتركناها واوردت منها هذا المقتبس الملخص والمقصود ان اهل الاصول تمسكوا بهذه الاية على ان تحريم المباح يمين ينحل بالكفارة وذلك لان الله تعالى قال اولا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اى من العسل او المارية القبطية تبتغي بتلك الحرمة مرضات ازواجك من عائشة وحفصة والسودة وصفية وكان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله وقد غفر له الله والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني شرع الله لكم ما ينحل به ايمانكم وهو الكفارة فاطلب المارية واشرب العسل وكفر للتحريم فقد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الاية الذي ذكرت فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذي ذكر فيه تحريم الحلال حتى روي عن مقاتل ان ﷺ اعتق رقبة في تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما هو تعليم للمؤمنين وقيل معناه شرع الله لكم ما ينحل به الايمان وهو الاستثناء بان يقول ان شاء الله عقيبها فلا يحنث وذلك ايضا يدل على كون تحريم الحلال يمينا وان لم يجب الكفارة لعدم الحنث هكذا في المدارك فظهر ان ما قاله القاضي البيضاوي من انه يحمل انه اتى عليه السلام بلفظ اليمين سوى التحريم كما يدل عليه رواية ليس على ما ينبغي اذ قد علم انه انما اطلق اليمين على ذلك التحريم وظهر ان ما قال القاضي من انه لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا ايضا ليس كما ينبغي لان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين وان تاملت تاملا صادقا لا يخفى عليك تناقض كلاميه وذكر صاحب الكشاف في تفصيل تحريم الحلال انه اذا احرم طعاما فعلى اكله وان حرم امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى ثنتين او ثلثا فكما نوى وان قال نويت الكذب يصدق ديانة لا قضاء وان قال كل حل على حرام فعلى الطعام والشراب اذا لم ينو والا فعلى ما نوى ومذهبنا ماثور عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي تحريم الحلال ليس بيمين ولكنه سبب الكفارة في النساء وحدهن فان نوى الطلاق فهو رجعي

عنده وعن علي رضي الله عنه ثلث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وعن مسروق والشعبي
انه ليس بشيء لقوله تعالى ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام هذا حاصل كلامه وقال صاحب الهداية في باب الايلاء اذا قال لامرأته
انت علي حرام فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء وان قال اردت الطلاق
فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار الا عند محمد رح وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو ايلاء ومنهم من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق
من غير نية بحكم العرف هذا حاصل كلامه وهكذا ذكروا ان ايجاب المباح يمين يجب الكفارة
عليه لان تحريم المباح يستلزم ايجاب ضده مثلا تحريم الاكل يستلزم ايجاب تركه وكل طرفيه
مباح فمن اوجب فعلا مباحا على نفسه ونوى اليمين اوحرمه عليه يجب الكفارة ان فعل ضده
وان لم يذكر فيه القسم لانه يمين واليمين ان كان بمعصية يجب الاحتراز عنه والكفارة
عليه وان كان بغيرها يجب عليه السعي وبتركه الكفارة واما النذر فان كان وحده بمعصية يجب
ترك العمل به من غير كفارة وان كان وحده بغيرها وجب العمل به والقضاء بتركه وان كان مقرونا
باليمين يجب العمل بمقتضاهما هذا ما قالوا وبعدها سورة الملك والنون والحاقة والمعارج
ولا يظهر فيها اية كذلك وبعدها سورة نوح وفيها اية يعلم منها كيفية صلوة
الاستسقاء وهو قوله تعالى * فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهَارًا ﴿
هذه الاية اخبار من شكوة نوح عليه السلام الى الله تعالى في حق قومه الكافرين المنكرين
يعني انه قال نوح من الله تعالى يا رب اني قلت لقومي استغفروا ربكم من الكفر فان تستغفروا
ربكم يرسل السماء عليكم اي السحاب والمظلة او المطر مدرارا اي كثير الدرور ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات اي بساتين وانهارا وقيل لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة
حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة او سبعين فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله
الخصب ورفع عنهم ما كانوا فيه هكذا في الكشاف والمدارك والبيضاوي والمقصود ان نوح عليه السلام
قد امرهم بالاستغفار وجعله سببا لارسال السماء مطرا لانه اوقع قوله يرسل السماء مجزوما

في جواب الامر والجزم علامة تصل الشبهة والله تعالى انما قص علينا تلك القصة من غير ان تظهر علينا ثمرات الاستغفار سبب نزول المطر ولا معنى لصلوة الاستسقاء الا هذا ومن عمر رض انه خرج ليستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر شبه الاستغفار بالانواء الصادقة التي لا تخطي وقرأ الايات هكذا قالوا وقد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية فهذا لفظه وطريقه انه اذا وقع الاحتياج الى الماء يخرج الامام مع القوم الى الصحراء ويدعوا ويستغفروا ويستقبلوا القبلة ولا يقلب رداءه كما ذهب اليه محمد ولا يحضر الذمي لانه محل استجابة الدعوات ومرينا فيه وان صلوا وحدانا جاز وليس الجماعة فيه مسنونة عندنا كما هو قولهما ولا خطبة ايضا كما قال محمد ان فيه خطبتين كخطبة العيد وقال ابو يوسف انها خطبة واحدة وبهذا القدر تم المقصود ثم ههنا فائدة جليلة وقصة عجيبة ذكرت في المدارك والكشاف لا بد من بيانها وان كان لا يتعلق بها غرض وهي ان رجلا جاء يشكوا الى حسين ابن علي رض من الجدب فقال استغفروا الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال الربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسئلون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية المذكورة فصدقه واحسن عليه وبعدها سورة الجن وقد مرمنها آية في علم الغيب وفيها اية اخرى في بيان انه لا يجوز في المسجد كلام الدنيا وهي قوله تعالى * وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوْا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا * فهذه الاية وان كانت تحتمل المعاني واختلفت فيها الاراء الا انها على ظاهرها مما يستدل به على انه لا يجوز في المسجد التكلم بكلام الدنيا وقد صرح بذلك في بعض الكتب ايضا وذلك لان المعنى ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله اي مع ذكره من الصلوة وتلاوة القران وغيره احدا اي شيئا اخر اصلا من الدرس والقضاء وامثاله فضلا عن كلام الدنيا ولكن قد سبق في سورة براءة منقولا من المدارك وغيره ان التدريس يجوز في المسجد بل انه موضوع لامثال هذا كما نطق به الاحاديث وهكذا الحال في القضاء ولم يظهر جواز التكلم بكلام الدنيا من خارج فبقي على اصل الحرمة واذا ثبت انه لم يجز ذلك مع ذكر الله بمقتضى الاية فعلم جواز ذلك وحده بالطريق الاولى وقد قال النبي عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا

في خمسة مواضع احبط الله تعالى منه عبادة اربعين سنة الاول في المسجد والثاني في تلاوة القران والثالث في وقت الاذان والرابع في مجلس العلماء والخامس في زيارة القبور واما على ماروي انما نزلت في حق عدم التشبيه باليهود والنصارى حيث يعبدون العزير والمسيح عليهما السلام في كنائسهم وصوامعهم ويجعلونهما شريكين مع الله والمشركين حيث يقولون في بيت الحرام لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك كما ذكر في الحسيني او انها نزلت فيمن يقول من الصحابة يا رسول الله ﷺ انا لم نصل الى مسجدك للبعد فنقبل لعمران المساجد كلها لله سواء كان مسجد الرسول او غيره او ان المقصود منها افراد الدعوة لله تعالى كما ذكر في الزاهدي ان المراد به هو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد لما ذكروا فلا يخلو النص من الاشارة الى ما نحن فيه على ما لا يخفى واما ما قيل ان المراد به اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجدات او قيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا فمبني على انه ينبغي للعبد ان لا يشتغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحبيبه في كل مكان وكل عبادة من كل عضو شريف كما هو مذهب اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا في المسجد اصلا والله اعلم وبعدها سورة المزمل وفيها آيتان في بيان صلوة الليل و قراءة القران ثانيهما ناسخة للاولى فالاولى قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * هذه الاية اولى منهما نزولا وتلاوة وبيانها انهم ذكروا في بيان معنى المزمل وجوها فقيل انه من تزمل ثيابه اذا تلفف بها وهو نداء النبي عليه السلام انما يسمى بذلك لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشه بدء الوحي مزملا في قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل نفسه بالثوب قم الليل ولا تنم لانه وقت العبادة او لانه كان يصلي متلففا بمرط مفروش على خديجة رضي الله عنها وح فيه تحسين له عليه السلام كما انه على الاول تهجين له او لانه شبه في حق تثاقله بالتزمل لانه لم يتشمر بعد في قيام الليل وقيل من تزمل المزمل اذا تحمل الحمل اي يا ايها الذي تحمل اعباء النبوة قم الليل اي قم الى الصلوة في الليل الا قليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها والاظهر منها ان الاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والضمير في منه وعليه للنصف وح يكون التخيير بين قيام النصف والزايد

عليه كالثلثين والناقص منه كالثلث وهذا هو الذي اختاره صاحب البيضاوي على عكس ما اختاره
غيره ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل وقليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه
حينئذ للنصف اولا قل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وفي هذه تكلفات محتاجة
الى مزيد تامل فتركتها للاطناب والمقصود ان قوله تعالى قم الليل خطاب للنبي عليه السلام
والمراد هو وامته كما صرح به في الزاهدي وقوله تعالى ورتل القران عطف عليه فالله تعالى قد
امرهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم بترتيل القران
واوجبه عليهم وهو على ما نقل عن علي رض رعاية الوقوف واداء المخارج كما صرح به في الحسيني و
الزاهدي وهو فرض في الصلوة تهجدا وغيره لانه مامور به ولم يلحقه ناسخ وكتب الفقه مشحونة
بذلك واما قيام الليل بالوجه المذكور فقد قيل ان المراد به التهجد وكان ذلك واجبا في بدء
الاسلام وفي الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوة الخمس ثم نسخ بهذه الا ما تطوعوا
به وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة وقيل كان واجبا وانما وقع
التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين وعن الكلبي كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان
لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلثين ومنهم من قال كان نفلا بدليل التخيير في المقدار
وبدليل قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك هذا حاصل كلامه وهكذا قال الامام الزاهد
وذكر ايضا لما استصعب ذلك على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوة الى
وقت الصبح دفعا لشبهة جهل المقادير الثلثة الى ان اشتكت قدماهم من الورم والكفار كانوا
يطعنون على ذلك وقالوا ما هذا فقد شقي ربه رفع الله ذلك الحكم وانزل قوله تعالى طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى الا تذكرة لمن يخشى واما من الرسول فلم يرفع عنه قيام الليل ولكن
رفع عنه التقدير الى حيث ان صلى ركعتين كان فرضا وان صلى مائة ركعة كان فرضا وبالجملة رفع
الله ذلك الحكم ونسخه حيث قال في اخر السورة * إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ
اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ط وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ط عَلِمَ أَنْ لَنْ
تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ط عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ لا
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ لا وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ز

فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَأَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا ط هذه آية
طويلة اوردت بعضا منها مما يتعلق به المقصود ومعناه ان ربك يعلم انك تقوم تارة اقرب
من ثلثي الليل وتارة نصف الليل وتارة ثلثه وهذا اذا كان نصفه وثلثه منصوبا معطوفا على
ادنى وان قرئ مجرورا معطوفا على ثلثي الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثي الليل وادنى من نصفه وثلثه كما هو الظاهر وكذا يقوم ذلك جماعة من الذين معك من
اصحابك والله يقدر الليل والنهار بالمقادير والساعات علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تستطيعوا
ضبط الاوقات او لن تستطيعوا القيام فتاب عليكم اى عفا عنكم القيام فاقرؤا ما تيسر من
القران تعيينه في الصلوة على سبيل الوجوب او في غيرها على سبيل الندب او فاقيموا في الليل ما تيسر
من الصلوة والاول مختار صاحب المدارك والفقهاء والاصوليين والاخر مختار صاحب الكشاف
والقاضي ثم قوله علم ان سيكون الاية بيان لحكمة النسخ اي علم الله ان سيكون بعض من المصلين
مريضا وبعض آخرون يسافرون في الارض حال كونهم يبتغون من فضل الله اي التجارة
او العلم وبعض اخرون يقاتلون في سبيل الله فلما تعذر القيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين
رخص في ترك صلوة الليل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه تكرير للاول لشدة الاحتياط على ما في المدارك
وقوله واقيموا الصلوة اى المفروضة واتوا الزكوة اى المفروضة على ان يكون الاية مدنية
او زكوة الفطرة على ان يكون الاية مكية على ما في الكشاف وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا يجوز
ان يكون المراد به سائر النفقات وكل شيء يفعل من الخير وان يراد به اداء الزكوة على احسن
وجه على ما في البيضاوي وهكذا قال الامام الزاهد ذكر ايضا ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه
احرى في التطوعات وان قوله واقيموا الصلوة هو الناسخ لصلوة الليل وان القرض الحسن ما لا من
فيه ولا اذى هذا مضمون الاية على ما في التفاسير ولا بد ههنا من تفسير قوله فاقرؤا ما تيسر
من القران فان كان المراد منه معناه الاخير اي فاقيموا في الليل ما تيسر من الصلوة كان ناسخا
لقيام الليل وموافقا للمنسوخ وهو الامر لقيام الصلوة على التخيير المذكور ثم انه ايضا منسوخ
باخر الاية اعني الصلوة الخمس في قوله واقيموا الصلوة على ما مر ذكره في بيان النسخ وان
حمل على ما اختاره صاحب المدارك ويدل عليه كلام فقهائنا وكلام اهل الاصول ان المراد

خص قوله فاقرؤوا ما تيسر من القران قراءة القران في الصلوة على سبيل العرضية ولعل اتمسك اهل الاصول ايضا بعموم كلمة ما على عدم فرضية قراءة الفاتحة بعينها في الصلوة كما سياتي فحينئذ لم يكن منسوخا ويكون معنا ه على ما هو الظاهر فاقرؤوا القران بعينه كيف ما تيسر عليكم ولكن كون هذا القران في الصلوة مما لا دليل عليه في نظم الآية الا ان يقال ان الآية لما اوجب قراءة القران على سبيل التيسر مطلقا ولم يكن ذلك فرضا خارج الصلوة بالاجماع يعني فرضيته في الصلوة خاصة فيدل على ان القراءة فرض في الصلوة او يقال ان قيام الليل في بدأ الاسلام انما يستند من ثلثي الليل او نصفه او ثلثه لطول القراءة فيه كما روى انه لم يكن حينئذ في الصلوة ركوع ولا سجود بل كان مجردا لقيام وذكر الله فيه وبدل عليه ورتل القران عطفا على قم الليل ثم نزل بعده قوله تعالى واركعوا واسجدوا ففرض في الصلوة الركوع والسجود فلما كان طول القراءة مع القيام فرضا اولا فنسخ ذلك بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران فارتفع العسر وبقي نفس القراءة فرضا في الصلوة او بقوله واقيموا الصلوة في آخر السورة على ما مر ولا يتعين شيئ من القراءة عندنا في الصلوة وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة فرض في الصلوة على التعيين بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعند مالك ضم السورة ايضا فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وهما واجبان عندنا لما ذكرا هل الاصول ان قوله ما تيسر عام والعام قطعي عندنا فلا يعارضه قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه خبر الاحاد وهو ظني بالاتفاق فلا يوجب علم اليقين غايته انه يوجب العمل بدون اليقين وهو مرتبة الواجب فا وصعنا كلا من الكتاب وخبر الواحد على مكانهما فكان نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة وكذا ضم السورة والشافعي رح لما خالفنا في قطعية العام وقال ان كل عام ظني لانه مامن عام الا وقد خص منه البعض جعل خبر الاحاد الذي هو ظني بمقابلة العام الذي هو ظني ايضا فيكون مخصصا للعام فيكون قراءة الفاتحة فرضا عنده فرضية الفاتحة وعدمها مبني على اصل آخر مختلف فيه بيننا وبينه ثم اقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها او ثلث ايات قصيرة كمدهامتان وهذا هو الاصح وقيل انه واحدة طويلة كانت او قصيرة وذلك مما لا يعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصا من هذا .

العام فيكون العام ظنيا فينبغي ان لا يدل على فرضية القراءة وان يعارضه الحديث حجة للشافعي الا انه يجاب بما في البزدوي وهو اشبه من ان هذه الآية قطعية والمراد بها قراءة القران اجماعا وان مادون الآية لايسمى قراءة القران عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية ولايشكل بعدم جواز الصلوة بالتسمية لانا نقول انه لما اختلف في كونه من القران لم يحكم بجواز الصلوة بها احتياطا او يقال الشبهة انما نشأت في العام لا في الامر الذي للوجوب وح يعود السوال بمعارضة الحديث قرا الاصح من قول ابيحنيفة رح ان نظم القرآن ركن لازم في الصلوة حتى لا يجوز قراءة القران بغير العربية بغير عذر وان كان قد اجاز بالعبارة الفارسية في حالة العذر وذلك لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا للمعنى فقط سواء كان في الصلوة او خارجها هو قولهما وقد صح انه رجع اليه ابوحنيفة وكيف لا يكون وقد وصف الله القران بكونه عربيا ولايدرى ما قال ابوحنيفة رح اولا من عدم لزوم النظم العربي ولم ينقل بدليل شاف يوجب ذلك ومع ذلك من جوز النظر الفارسي يمنع الاعتياد والمداومة ويشترط ان لا يكون تلك العبارة محتملة للمعاني ولا ماولة وقيل من غير اختلال بالنظم حتى يبطل بقراءة التغير اتفاقا وقيل من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوى اوزنديقا فيقتل وايضا يرد عليه ان اعتبر المعنى فقط يلزم تخصيص قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران بوجوب رعاية المعنى دون اللفظ من غير دليل وان اعتبر النظم ايضا ولكن يقام الفارسي مقام العربي تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية اذ القران حقيقة في العربي مجاز في غيره الا ان يقال انه خص بالمعنى لدليل لاح له مثل ان يكون كلمة من للتبعيض ويكون معناه من بعض القران وهو المعنى او اعتبر النظم ايضا ولايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم في المجاز بالقياس او غيره نظرا الى ان المعتبر هو المعنى وتحقيقه في كتب الاصول وان كان المراد بقوله تعالى فاقرؤا هو القراءة على سبيل الندب فاختلفوا في مقدارها فقيل في كل يوم ثلث ايات وقيل ماية وقيل ثمانيات ومن انس بن مالك عن ﷺ من قراء كل يوم خمس آية لم يكتب من الغافلين ومن قراء ماية آية يكتب من المطيعين ومن قراء مائتي آية لم يخاصم القران معه يوم القيمة ومن قرء خمس ماية آية يكتب له قنطار من الاجرة وعن عبد الله بن عمرانه قال انه ﷺ اختم في كل شهر

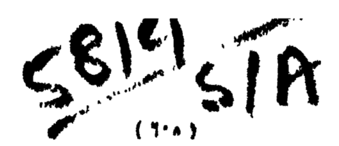
مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل عشرين مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل سبعة ايام ولا تزد هكذا في الحسيني وهذا الختم نومان نوع يسمى ختم الاحزاب وهو يقضي الحاجات ويدفع البليات على ما روي عن النبي عليه السلام وابتداؤه يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام ثم منها الى يونس ثم منها الى طه ثم منها الى عنكبوت ثم منها الى زمر ثم منها الى الواقعة ثم منها الى الآخر ونوع منه يسمى في بشوق يعني في يوم الجمعة من الفاتحة الى المائدة ثم منها الى يونس ثم منها الى بني اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصافات ثم منها الى القاف ثم منها الى الآخر فكل حروف منه اشارة الى سورة وهذا هو المعروف بين الحفاظ في زماننا ثم لكل سورة من سور القرآن فضائل وكذا لكل حرف منه وقد ذكروها في كتب الاوراد والسير وذكرت انا فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ايضا في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في بيان اوراد المشائخين والصوفية فليطالع ثمه وبعد هاسورة المدثر وفيها آيتان اولهما آية يستدل بها على فرضية تكبير التحريمة وشرطية طهارة الثوب في الصلوة وهي قوله تعالى ۞ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝ روى عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال كنت يوما منفردا في طريق حراء فسمعت صوتا من السماء فنظرت الى الفوق فرأيت ملكا يأتيني في غار الحراء فجلس على كرسي بين السماء والارض فغلبت صلابته علي فخشيت منه ورجعت الى بيتي ودثرت نفسي بثوب متفكرا فأتاني جبرئيل بهذه الآية ولذلك قيل هي اول سورة نزلت ومن الزهري اول ما نزل سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فحزن النبي ﷺ وجعل يعلو شواهق الجبال فاتاه جبرئيل انك نبي الله فرجع الى خديجة وقال دثروني وصبوا علي ماء باردا فنزل يا ايها المدثر وفيه وجوه اخرايضا مذكورة في التفاسير وقد بالغ الامام الزاهد هاهنا في تطويل الكلام في القصص والوجوه والمعنى يا ايها المدثر المتلفف بالثوب قم ولاتخش فانذر قومك بالعذاب وادعهم الى الايمان وربك فكبر وعظم ذكره وثيابك فطهر عن الانجاس والالوث بغسلها او بقصرها والرجز فاهجر اي اثبت على هجر ما يؤدي الى الرجز والعذاب من الشرك والقبائح ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مستكثرا اولا تمنن

على الله باعمالك مستكثرا بلعبا او لا تمنن على الناس باداء الرسالة مستكثرا بها الاجر منهم
او مستكثرا اياه ولربك فاصبر اي لاجل ربك فاصبر على الهموم والغموم هذا مضمون الاية والمقصود
انه فيها دلالة على كلتا المسئلتين اما الاولى ففي قوله تعالى وربك فكبر لانه وان كان يحتمل ان
يكون معناه على ما قيل اختص ربك بالوصف بالكبرياء وقيل لما نزل قال صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت
خديجة وفرحت وايقنت انه الوحي ولكن قد حملوا ذلك على تكبير الصلوة ايضا وقال صاحب الهداية
التحريمة فرض لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبير الافتتاح وهو ركن عند الشافعي رح
لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وعندنا هو شرط خارج من الصلوة حتى ان من تحرم الفرض
له ان يودي بها التطوع لانه تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى فقد عقب الصلوة بالذكر وهو التكبير
وعطف عليه بالفاء وهو يقتضي المغايرة ولهذا لا يتكرر كسائر الاركان واشار وهي فيه شرائطها لاجل
ما يتصل به من القيام على ما سياتي ثم الماثور فيه قوله الله اكبر ولو ابدل له بقوله الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من الاسماء تجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا تجزيه الا الله اكبر والله الاكبر والله الكبير وعند الشافعي
لا يجوز الا بالاوليين وعند مالك لا يجوز الا بالاول ووجه قولنا ان التكبير معناه لغة التعظيم وهو
حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله فقط يصير شارعا ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح
وان قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه مشوب دعاء وليس ذكرا فقط ولو قال اللهم قالوا يجوز واما
الثانية ففي قوله وثيابك فطهر فالله تعالى اوجب تطهير الثياب وهو وان كان يحتمل وجوها مثل
ان يقال قصر ثيابك مخالفة العرب في تطويلهم كما قال علي رض قصرها فانه انقى واتقى وان
يقال اصلح اعمالك فطهر نفوسك مما يستقذر من العادات وان يقال اصلح اهلك فلا تنكح كتابية
ومن غير مهر وزيادة على الاربعة وامثالها على ما ذكر في الزاهدي الا ان الاكثر على ان
المراد به الطهارة عن الانجاس ثم هو وان كان عاما في جميع الاوقات الا انه لما قرن قوله تعالى
وربك فكبر يكون المراد منه طهارة الثوب في وقت الصلوة وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الخ وقد نص ايضا ان الستر فرض دائما بخلاف التطهير لانه فرض الصلوة دون

غيره وكذا نص في البيضاوي وغيره ان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها ثم انه تجوز الصلوة مع قدر الدرهم من النجس الغليظ اذا كان في الثوب وكذا تجوز مع ثوب فيه نجس خفيف ان قل من ربعه والنجس الغليظ كبول وغائط ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي والخفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه ويشترط في النجس المرئي ان يزول عينه وان بقي اثر يشق الزوال وفي غيره ان يغسله ثلثا ويعصره في كل مرة ولا يشترط تطهيره بالماء عندنا بل يجوز به وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهذا باب طويل مذكور في الفقه

وثانيها اية في بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع في حكم المواخذة في الاخرة وان الشفاعة جائزة للمؤمنين وهي قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۝ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ۝ معنى الاية كل نفس رهين بكسبها عند الله غير مفكوك الا اصحاب اليمين فانهم فكوا عنه رقابهم في جنات اى حال كونهم في جنات يتساءلون عن المجرمين اى يسأل بعضهم بعضا او يسألون غيرهم عنهم ما سلككم في سقر قالوا في جوابهم لم نك من المصلين الصلوة الواجبة ولم نك نطعم المسكين الزكوة الواجبة وكنا نخوض مع الخائضين اى نشرع مع الشارعين في مطاعن النبي ﷺ وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين اي الموت او تيقنا به الآن فما تنفعهم شفاعة الشافعين اصلا والرهينة مصدر للمفعول ولو كانت صفة يقال رهين والاستثناء يحتمل الاتصال والانفصال والمراد باصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم وقيل الملائكة والاطفال وقيل بعض الاطفال تساءلهم عن المجرمين لانهم ما توا غافلين عنه وهو ضعيف لان يوم القيمة لا يجهل شيئ على ما في الزاهدي فالتساءل على كل حال انما هو توبيخا لهم وتحسيرا وما سلككم في سقر مع جوابه ليس بيانا للتساءل منهم بل هو حكاية لما جرى بين المسئولين والمجرمين وفي الكشاف والاشياء الاربعة يحتمل ان يعذب كل منهم لمجموعها ويحتمل ان يعذب بعضهم لهذه وبعضهم لهذه وانما اخر التكذيب تعظيما والمقصود ان قوله قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين دليل على ان عذابهم لترك الفروع وقد علمت فيما سبق ان الكفار مخاطبون

بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات ايضا في حق المواخذة في الاخرة بلا خلاف واما في حق الاداء في الدنيا فكذلك عند الشافعي خلافا لنا فلهذا قال القاضي البيضاوي رعاية لمذهبه وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع واوله الامام الزاهد رعاية لمذهبه بان المراد منه نفي القبول لا نفي الاداء والحق بحسب الظاهر ما قال صاحب التوضيح انه يدل على المواخذة في الاخرة لا الاداء في الدنيا لكن قد حقق في التلويح انه لا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ام لا فالاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد وجوب الاعمال والخلاف في المواخذة على ترك الاعمال وان الآية يصلح تمسكا لكليهما جدا والجواب بان المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلوة مجاز لا يثبت الا بدليل هذا ما فيه وقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اي ما تنفع الكافرين شفاعة الشافعين فعلم انه تنفع للمؤمنين لا لان التنصيص على الشيء يدل على النفي عما عداه بل لانه في مقام المذمة ولا ذم الا بالفرق ومثل هذا كثير وقد نص الله تعالى في القران بشفاعة المؤمنين ايضا حيث قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واختلف فيها بيننا وبين المعتزلة فعندنا يجوز الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين طلبا لتخفيف العذاب عنهم بالايات والاحاديث المشهورة وعندهم لا شفاعة الا لزيادة الثواب دون دفع العذاب وقد نص به صاحب الكشاف حيث قال وفيه دليل على ان الشفاعة تنفع يومئذ لانها تزيد في درجات المرتضين وذلك لان الصغائر عندهم معفوة مطلقا اذا اجتنب الكبائر والكبائر قبل التوبة لا يجوز عفوها وبعد التوبة لا حاجة لها الى الشفاعة الا لزيادة الثواب وتمسكوا في نفي الشفاعة بقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتهما على العموم في الاشخاص والاوقات والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة نص به في شرح العقايد النسفية لا يقال ان قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على وجود الشفاعة في الجملة للكافرين حيث نفى النفع دون اصلها لانا نقول قد صرح الامام الزاهد بان معناه فما لهم من شفيع كقوله تعالى فما لنا من الشافعين اذ هو وارد لقولهم للاصنام



هولاء شفعاء نا عند الله هذا ما فيه وبعد ها سورة القيمة وفيها اٰيتان الاولى يستدل بها على جواز تاخير البيان وهى قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ نقل انه كان ﷺ اذا لقن الوحي نازع جبريل في القراة ولم يصبران يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه فنهى الله تعالى عن ذلك وقال لا تحرك به اى بالقران لسانك لتعجل به لتاخذه على عجلة ان علينا جمعه وقرانه اى جمعه فى صدرك واثبات قراءته فى لسانك فاذا قرأناه بالتمام والكمال بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه اى فاتبع قراءته وتكرر فيه ولا تراسله وطا من نفسك حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيانه اى بيان ما اشكل عليك شيئ من معانيه وكانه كان مستعجلا في حفظ العبارة والمعنى جميعا كالحراص على العلم ونحوه قوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله كلا اى لا ينبغي للرسول العجلة بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة لانكم طبعتم على العجلة هكذا في التفاسير والمقصود ان قوله ثم ان علينا بيانه يدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب نص به القاضي وتوضيحه ان البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والاولان يقعان موصولا ومفصولا والثالث موصولا فقط والخامس مفصولا فقط والرابع لا يكون بالكلام بل بالسكوت ونحوه وقد ذكر فخر الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا اذ قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي ولان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد على انتظار البيان كما جاز ذلك في المتشابه مع عدم انتظار البيان وفي شروحه ان الله تعالى لما امر بالاتباع ولا اتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخي راجع الى بيان التقرير والتبديل دون التغيير ولا يصح ما ذكره الشيخ الا ان يقال الامر بالاتباع ينصرف الى ما لا يحتاج الى البيان فيصير المعنى فاذا قرانا القران فاتبع ما يمكن اتباعه ثم ان علينا بيان ما لا يمكن اتباعه او يقال جاز ان يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان وقيل ان الله تعالى امر بالاتباع مطلقا اعتقادا وعملا ثم وعد بمطلق البيان فيكون في البعض بيان تقرير وفي البعض بيان تغييرا وتفسير فيصح الكل مفصولا ويعم بيان التفسير ايضا وهذا